إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور

اسلام آباد باكستان

إنجاز الحاجة

شرح

سُنن ابنِ ماجه

الجزء الثاني

فضيلة الشيخ

محمد علي جانبار رحمه الله

دار النور

إسلام آباد۔ باكستان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو الكتروني يُمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

الناشر

دار النور

إسلام آباد- باكستان

الهواتف

٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

[redacted]

مكتبة بيت السلام

الرياض- المملكة العربية السعودية

الهواتف

٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦ / ٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦ / ٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢

٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

١ ـ كتاب الطهارة وسننها

الكتاب مصدر، يقال: كَتَبَ كِتَاباً وكِتَابَةً، وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول، وهو على معنى الجمع والضم، ومنه الكتيبة، ويُطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض، وعلى المعانى مجازا، وجمعه كُتُب بضمتين، وبضم فسكون. وقد اشتهر فى لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكَتْبِ، واعترض عليه أبوحيان بما حاصله أن المصدر لا يشتق من المصدر.

ثم اعلم أنه قد جرت عادة أكثر المُصنِّفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل، اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول. وقال السيد نور الدين فى فروق اللغات: الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة فى الجنس مختلفة فى النوع، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى الصنف مختلفة فى الشخص. وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار فى كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب.

والطهارة يجوز أن تكون مصدر طَهُرَ اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل، وأن تكون اسم مصدر طَهَّرَ تطهيراً كَكَلَّمَ تكليماً، معناها فى اللغة النظافة والتَّنَزُّهُ عن الأقذار، وفى الشرع صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به، أو فيه أو له. والمراد بالسنن الأحاديث، أى أبواب أحاديث الطهارة، أَعَمُّ من الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية. وفى عطفها على الطهارة مثل عطف "أعجبنى زيدٌ وعِلْمُهُ". ولما كان العمل نتيجة العلم، وبعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة عَقَّب المصنف كتاب العلم بكتاب الطهارة.

١ ـ باب ما جاء فى مقدار الماء للوُضوء والغُسل من الجنابة

أى فى بيان القدر الذى يكفى من الماء فى الوُضوء، وكذا الغُسل من الجنابة.

٢٦٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي ريحانة، عن سفينة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

٢٦٧ - ((إسماعيل بن إبراهيم)) المشهور بابن عُلَيَّة **((أبي ريحانة))** اسمه عبدالله بن مطر، البصرى، مشهور بكنيته. قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال مرة: لا بأس به. وقال ابن عدى: لا أعرف له حديثا منكرا فأذكره. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، تغير بآخره، من الثالثة.

((سَفِينة)) هو مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبدالرحمن، يقال: كان اسمه مهران، أو غير ذلك. لُقِّبَ سفينةً لكونه حَمَلَ شيئا كبيرا فى السفر، مشهور، له أحاديث.

((**يتوضأ بالْمُد ويغتسل بالصاع**)) الصاع أربعة أمداد بِمُدّ النبى ﷺ والْمُدُّ رِطل وثُلُث بالعراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثُلثاً برطل العراق، وإليه ذهب أبويوسف ومالك والشافعى وأحمد، وخالفهم أبوحنيفة ومحمد، فقالا: المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، ولا حجة لهما على ما ذهبا إليه، ولذلك ترك أبويوسف مذهبه، واختار مذهب الأئمة الثلاثة، ولمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة، رواها البيهقى بإسناد جيد، وارجع للتفصيل إلى تحفة الأحوذى (١/٦٠).

وقال السندى: قوله "يغتسل بالصاع"، وهو أربعة أمداد، وقيل: قد علم أنه ﷺ كان معتدلا فى الخَلْق، مربوعا، فمن كان كذلك فالسنة فى حقه هذا، والقصير والطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال، والحق عند أهل التحقيق أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر فى أحاديث، كما لا يخفى على المتتبع، والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف ولا تقتير، ويراعى الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك.

وقال المغلطائى فى شرحه على ابن ماجه (١/٢٥) كان الشافعى وأحمد يقولان: ليس معنى هذا الحديث على الترتيب أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، بل هو قدر ما يكفى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (١/١٩٥) وابن أبى شيبة (١/٦٥) وابن أبى عوانة (١/٢٣٣) والدارمى (١/١٧٥) والدارقطنى (١/٩٤) والطحاوى فى معانى الآثار (٢/٥٠) وأحمد (٥/٢٢٢) والطبرانى فى الكبير (٧/٩٦) والقرطبى (٥/٢١٤) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (١/٢٧٠) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، قلت: الامر كما قال الترمذى.

٢٦٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن هَمَّام ، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يتوضأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع.

٢٦٩ ـ حدثنا هشام بن عمّار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبوالزبير، عن جابر؛ أن رسول اللهﷺ .....

---

٢٦٨ ـ ((هَمّام)) بن يحيى بن دينار، هو العَوذى، أبوعبدالله، ويقال: أبوبكر، البصرى. قال ابن سعد: **كان ثقة، ربما غلط فى الحديث. وقال يزيد بن هارون: كان همام قويا فى الحديث. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق، فى حفظه شىء . وقال أحمد ثبت فى كل المشائخ.** وقال ابن معين: **ثقة، صالح.** وكان ابن مهدى حسن الرأى فيه. وقال الحافظ: ثقة، ربما وَهِمَ، من السابعة.

((صفية بنت شيبة)) بن عثمان بن أبى طلحة، العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفى البخارى التصريح بسماعها من النبىﷺ وأنكر الدارقطنى إدراكها.

والحديث يدل على مقدار الماء الذى كان يغتسل أو يتوضأ به رسول اللهﷺ وهو الصاع فى الغسل، والمد فى الوضوء ، فيطلب من الأُمّة أن تقتدى بهﷺ فى ذلك، والتحذّر من الإسراف فى الماء، كما يقع ممن استولى عليهم الجهل والشيطان من الإسراف فى الماء عند الطهارة، ويعتقدون أن ذلك إحكام لها، ولم يعقلوا أن الإسراف مَنهِيّ عنه شرعا، نعوذ بالله تعالى مِن عَمَى البصيرة واستحواذ الشياطين، ومن المعلوم أن ما قارب الشىء يعطى حكمه، فالزيادة على هذا المقدار أو النقصُ عنه قليلا لحاجة لا حظر فيه، وتدل على ذلك الأحاديث الكثيرة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والنسائى فى المياه، والبيهقى فى الكبرى (١/١٩٥) وأحمد (٦/١٢١) وأبويعلى (٨/٢٧١). إسناده صحيح.

٢٦٩ ـ ((الربيع بن بدر)) بن عمرو بن جراد، التميمى، السعدى، البصرى، يلقّب بـ عُلَيْلَة، بمهملة مضمومة ولامَين.**قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس بشىء . وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى: ضعيف. وقال عباس الدورى ومعاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف، ليس بشىء . وقال البخارى: ضعّفه قتيبة. وقال أبوداود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال النسائى** ويعقوب بن سفيان وابن خراش: متروك. وقال الجوزجانى: وَاهِى الحديث. وقال أبوحاتم: لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. وقال ابن عدى: عامّة رواياته عن من يروى عنه

كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن المُؤَمَّل بن الصَّبَّاح، وعَبَّاد بن الوليد؛ قالا: ثنا بكر بن يحيى بن زَبَّان. ثنا حِبَّان بن على، .....

مما لا يتابعه عليه أحد. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

((**كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**)) ليس الوضوء بالمد والغسل بالصاع للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد، فقد روى مسلم من حديث **عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى** ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما: هو ثلاثة أصع وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة وفيه رَدّ عليمن قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديثى الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب، لأن أكثر من قدر وضوء ه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففى مسلم عن سفينة مثله ولأحمد أيضا عن جابر مثله وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا، كذا فى غاية المقصود (١/٣٠٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والترمذى تحت الباب فى الطهارة وابن خزيمة (١/٦٢) وابن أبى شيبة (١/٦٥) والبيهقى فى الكبرى (١/١٩٥) وأحمد (٣/٣٠٣) وابن عدى فى الكامل (٣/٩٩٢) وعبد بن حميد (١١١٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/٤٢٠) من طرق عن جابر رضى الله عنه.

٢٧٠ ـ ((**محمد بن المؤمل بن الصباح**)) الهدادى، بفتح الهاء والمهملة الخفيفة، أبوالقاسم، البصرى، قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**بكر بن يحيى بن زَبَّان**)) عبدى، ويقال: عنزى، بنون وزاى، ويقال: عمرى، بصرى، يكنى أبا على. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**حبان بن على**)) العَنَزِى، بفتح العين والنون، ثم زاى، أبوعلى، الكوفى. قال أحمد: **حبان أصح** حديثا من مندل، قال ابن معين: كلاهما سواء . وقال الدارمى عنه: حبان صدوق. **قلت: أيهما أحب إليك؟** قال: كلاهما وتَمَرَّى، كأنه يضعفهما. وقال الدورى عنه: حبان أمثلهما، وقال مَرَّة عنه: فيهما ضعف. وهما أحب إلى من قيس، وقال مرة عنه: إنما تُرِكا لمكان الوديعة. وقال يحيى بن معين: حبان

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، .....

ومندل: صدوقان. وقال الدورقي عنه: ليس بهما بأس. وقال ابن أبي خيثمة عنه: حبان ليس حديثه بشيء .وقال أبوداود عنه: لَا هُو ولا أَخُوه. وقال الآجرى عن أبي داود: لا أحدث عنهما. وقال عبدالله بن علي بن المديني: سألت أبي عن حبان بن علي فضعفه. وقال: لا أكتب حديثه. وقال محمد بن عبدالله بن نُمير: في حديثهما غلط. وقال أبوزرعة: حبان لين. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال البخارى. ليس عندهم بالقوى. وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروكان، وقال مرة: ضعيف، ويخرج حديثهما. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة وعامّة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممن يحتمل حديثه، ويكتب. وقال أبوبكر الخطيب: كان صالحا، دَيِّناً. وقال حجر بن عبدالجبار بن وائل: ما رأيت فقيها بالكوفة أفضل منه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يتشيع. وقال العجلي: كوفي، صدوق، وقال في موضع آخر: كان وجها من وجوه أهل الكوفة، وكان فقيها. وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال أبوحاتم عن ابن معين مثل ما قال الدورقي. وقال الآجرى عن أبي داود: أحاديثه عن أبي رافع: عامتها بَواطِيل. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال البزار في السنن: صالح. وقال ابن قانع: ضعيف. وقال ابن ماكولا: ضعيف الحديث، شاعر. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**يزيد بن أبي زياد**)) الهاشمي مولاهم، الكوفي. قال أبوداود: لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه. وقال النسائي وابن معين: ليس بالقوى. وقال أبوزرعة: لين، يكتب حديثه. ولا يحتج به. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب. وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف، يخطئ كثيرا، ويلقّن إذا لقّن. وقال يعقوب بن سفيان: يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة. وقال أحمد بن صالح: ثقة، ولا يعجبني قول من يتكلم فيه. وقال الحافظ: ضعيف، كَبِر فتغير وصار يتلقّن، وكان شيعيا، من الخامسة.

((**عبدالله بن محمد بن عقيل**)) بفتح العين، ابن أبي طالب، الهاشمي، أبي محمد، المدني، أمه زينب بنت علي. قال النسائي: ضعيف. وقال أحمد ومحمد بن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتج بحديثه، وكان كثير العلم. وقال يعقوب: صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا. وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم. وقال: رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير.

عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يجزئ من الوضوء مُدّ، ومن الغُسل صاع" فقال رجل: لا يجزئنا. فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك، وأكثر شعرا يعنى النبى ﷺ.

وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال الترمذى: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل. وقال ابن عدى: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، يكتب حديثه. وقال **الحافظ: صدوق، فى حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة.**

((**عن أبيه**)) **أى محمد** بن عقيل بن **أبى طالب، مقبول، من الثالثة.**

((**عن جده**)) أى عقيل بن أبى طالب الهاشمى، أخى على وجعفر، وكان الأسنّ، صحابى، عالم بالنسب.

((**يجزئ من الوضوء**)) من أجزأ بالهمز فى آخره، إذا كفى، وكلمة "مِن" بمعنى "فى" أى يكفى فى الوضوء مُدّ من الماء . والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس فى غالب الأحوال (س). ((**فقال رجل**)) أى من التابعين للصحابى الذى روى الحديث ((**قد كان يجزئ من هو خير منك**)) يعنى إن كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله ﷺ أحوط وأتقى منك، وإن كنت تزعم أن الماء لا يصل إلى شعرك لكثرة فكان النبى ﷺ أكثر شعرا منك، فالغرض أن الإسراف فى الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع. عنه كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف حبان ويزيد، ولكن للمتن شاهد فى الصحيح مفرق. أما المُدّ والصاع فمن حديث أنس. وأما مراجعة التابعى الصحابى فمن حديث جابر. ورواه البيهقى فى سننه من حديث عائشة رضى الله عنها.

والحديث أخرجه أيضا الحافظ فى تهذيب التهذيب (٤٨٨/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢٦/١٣) إسناده ضعيف ولكن متنه صحيح.

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر. ح وحدثنا بكر بن خلف، أبوبشر، خَتَنُ المقبرىّ. ثنا يزيد بن زُرَيع. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبى المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة .....

٢ ـ باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ ـ ((يزيد بن زريع)) ـ بتقديم الزاى، مصغرا ـ، البصرى، أبومعاوية. قال ابن معين: هو الصدوق، الثقة، المأمون. وقال أبوحاتم: ثقة، إمام. وقال أحمد بن حنبل: ما أَتْقَنَهُ، ما أَحْفَظَهُ، وإليه المنتهى فى التثبت، صدوق، متقن. وقال أبوعوانة: صحبته (٤٠) سنة، يزداد فى كل يوم خيرا. وقال ابن سعد: كان ثقة، حجة، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان من أورع أهل زمانه. وقال النسائى: ثقة. وقال عفان: كان من أثبت الناس، قيل: إنه تغير فى آخر عمره. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثامنة.

((**عن أبى المليح بن أسامة**)) بن عمير، الهذلى، اسمه عامر، وقيل: زيد. وقيل: زياد. قال أبوزرعة: ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**أسامة بن عمير**)) بن عامر الأقيشر، الهذلى، صحابى، تَفرَّدَ ولدُه عنه.

((**لايقبل الله صلاة**)) قبول الله تعالى العمل رضاء به وثوابنا عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه (س). وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٣٤): والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء. وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا. وأما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ: "من أتى عرّافا لم تقبل له صلاة" فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا. قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

والحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.

والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضا لأنها صلاة، قال النبى ﷺ: من صلى

إلا بطُهور. ولا يقبل صدقة من غُلول"......

على الجنازة، وقال: صلوا على النجاشى. قال الإمام البخارى (فى سنة الصلاة على الجنائز): سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلى عليها إلا طاهرا.

قال الحافظ فى الفتح (١٩٢/٣): ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعنى لصلاة الجنازة إلا عن الشعبى، قال ووافقه إبراهيم بن عُلَيّة، ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ.

قلت: والحق أن الطهارة شرط فى صحة صلاة الجنازة، ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبى وغيره.

((**إلا بطهور**)) الطهور، بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد ههنا، وبالفتح اسم الآلة كالماء والشراب، وقيل بالفتح يطلق على الفعل أيضا، فيجوز ههنا الوجهان، ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالا، أى لا يقبل إلا حال كونها مقرونة بطهور، إذ لا معنى للقول: "إنها لا تقبل بشىء إلا بطهور" ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور فى توقف القبول عليها.

واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول أخصّ من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخصّ انتفاء الأعمّ، ولذا ورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة، كصلاة العبد الآبق. وقد يقال: الأصل فى عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفى فى المطلوب إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا. والله تعالى أعلم (س).

((**من غُلول**)) -بضم الغين- قال أبوبكر بن العربى: "الغلول" الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. وقال القرطبى فى "**المفهم**": الغلول هو الخيانة مطلقا. وقال النووى: الغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة انتهى. وبابه نصر، وفى معناه أَغَلَّ من الإفعال، وأيضا يقال: أغل الإبل سرقه، ثم اتسع فيراد به كل خبيث وحرام، وهو المراد ههنا.

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبيدالله بن سعيد، وشَبابة بن سَوَّار، عن شعبة، نحوه.

٢٧٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن سماك. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا وهب بن جرير. ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول".

((**عبيدالله بن سعيد**)) بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموى، ثقة، من التاسعة.

تنبيه:

وقع ههنا فى بعض نسخ الكتاب عبدالله بن سعيد بدل عبيد الله بن سعيد، وهو خطأ.

((**شبابة بن سوار**)) المدائنى، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بنى فزارة. قال ابن معين: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الأمر فى الحديث، وكان مرجئا. وقال أبوحاتم: صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أحمد: تركته،لم أكتب عنه للإرجاء . وقال الحافظ: ثقة، حافظ، رمى بالإرجاء ، من التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى والترمذى تحت الباب فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (٢٣/١) وابن حبان (٦٠٥/٤) وابن أبى شيبة (٥/١) وابن أبى عوانة (٢٣٥/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٩/١) والدارمى (١٤٠/١) وأحمد (٧٤/٥) والطبرانى فى الكبير (١٩١/١) والطيالسى (١٨٧) ونجم الدين فى ذكر علماء سمرقند (٤١). إسناده صحيح وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وأبى بكر الصديق وأبى بكرة رضى الله عنهم وسيأتى حديث انس وأبى بكرة.

٢٧٢ ـ ((**وهب بن جرير**)) بن حازم بن زيد، أبوعبدالله، الأزدى، البصرى. وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وابن حبان، وقال: كان يخطئ، وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الطهارة ، وابن حبان (١٥٢/٨) والبيهقى فى الكبرى (٤٢/١) وفى شعب الإيمان (٧/٧) وابن خزيمة (٨/١) وابن الجارود (٣٢) وابن أبى شيبة (٤/١) والطحاوى (٢٨٦/٤) وأحمد (١٩/٢) والطيالسى (٢٥٥) وأبونعيم فى الحلية (١٧٦/٧) وأبوعوانة (٢٣٤/١) وأبويعلى (٤٦٦/٩) والسهمى فى تاريخ جرجان (٢٩٦/١) والطبرانى فى الكبير (٣٣١/١٢) . إسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٧٣ - حديثنا سهل بن أبى سهل. ثنا أبوزهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول".

٢٧٤ - حدثنا محمد بن عقيل. .....

---

٢٧٣ - ((سهل بن أبى سهل)) وهو سهل بن زنجلة.

((أبوزهير)) هو عبدالرحمن بن مغراء ، الدوسى، أبونصير، الكوفى، نزيل الرىّ. قال أبوزرعة: صدوق. وقال ابن المدينى: ليس بشىء . كان يروى عن الأعمش ست مائة حديث تركناه، لم يكن بذاك. وقال ابن عدى: روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. ووثقه أبوخالد الأحمر وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فى حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة.

((بغير طهور)) أى بلا طهور، وليس المعنى صلاة متلبسة بشىء مغاير للطهور إذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور ضِدّ الطهور حملاً لمطلق المغاير على العامل وهو الحدث (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف التابعى، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول، واختلف عليه فى اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان. وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد: وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم فى اسمه.

قلت: وعنعنة ابن إسحاق وإن كانت علة فى الخبر فليست مما توهنه. فقد رواه أبوعوانة فى صحيحه وأبوبكر بن أبى شيبة وأبويعلى فى مسنديهما من طريق الليث بن سعد عن يزيد به. وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، ورواه ابن حبان فى صحيحه وأبوداود فى سننه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة تحت الباب، وعلى المتقى فى الكنز (٢٨٠/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠٨/١).

٢٧٤ - ((محمد بن عقيل)) بفتح أوله، ابن خويلد بن معاوية، الخزاعى، النيسابورى. قال الحاكم أبوأحمد: حدث بحديثين لم يتابع عليهما، ويقال: دخل له حديث فى حديث وكان أحد الثقات النبلاء . وقال الحاكم أبوعبدالله: كان من أعيان الصالحين العلماء . وقال النسائى: ثقة. ذكره ابن

ثنا الخليل بن زكريا. ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بَكْرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ، حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال الحافظ: صدوق، حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ فى بعضها، من الحادية عشرة.

((**الخليل بن زكريا**)) الشيبانى، أو العبدى، البصرى. قال جعفر: سمعت الخليل بن زكريا، وكان ثقة، مأمونا. وقال القاسم: وهو والله كذاب. وقال العُقَيلى: يحدث بالبواطيل عن الثقات، وعامّة حديثه لم يتابعه عليه أحد. وقال الحافظ: متروك، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا، وله طرق جيدة غير هذه، فرواه ابن خزيمة ورواه أبوعوانة فى صحيحيهما من طريق الوليد ابن رباح عن أبى هريرة. ورواه أبوعوانة فى مستخرجه أيضا من طريق محمد بن سيرين عنه. وأخرجاه أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وله شاهد فى صحيح مسلم والترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (٥/٢٤٤) وابن عدى فى الكامل (٣/٩٣١) وعلى المتقى فى الكنز (٩/٢٨٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥/٥٥٤) إسناده ضعيف ومتنه صحيح كما تقدم.

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

٣ ـ باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ ـ ((**محمد بن الحنفية**)) هو محمد بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبومحمد، الإمام، المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبوبكر، وقيل: كانت أمة لبنى حنيفة، ولم تكن منهم. روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم وعبدالله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق. قال إبراهيم بن عبدالله بن الحنيد:لا نعلم أحدا أسند عن على أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية. كذا فى الخلاصة. وقال فى التقريب: ثقة، عالم، من الثانية.

((**مفتاح الصلاة الطهور**)) الظاهر أن المراد الفعل فهو بالضم والفتح إن جوز الفتح فى الفعل. وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة. لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة. قلت: وهو غير مناسب بما بعده (س). وقال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى": سمى النبى ﷺ الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحلّ الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله: "مفتاح الجنة الصلاة" لأن أبواب الجنة مغلقة، يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، كذا فى تحفة الأحوذى (١٣/١). ((**وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**)) أى تحريم ما حرم الله فيها من الكلام والأفعال، وكذا تحليلها أى تحليل ما حل خارجها من الكلام والأفعال. فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل المحرِّم والمحلِّل عن إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرِّما ومحلِّلا مجاز، وإلا فالمحرِّم والمحلِّل هو الله تعالى، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أى الدخول فى حرمتها، ولا بد من تقدير مضاف، أى آلة الدخول فى حرمتها التكبير، وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم.

والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، كذلك يدل على أن الدخول فى حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور (س).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٧٣/٢): فى الحديث المذكور دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة: "تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم".

والحديث يرد عليه، لأن الإضافة فى قوله: "تحريمها"، تقتضى الحصر فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أى انحصرت صحة تحريمها فى التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم: مال فلانٍ الإبلُ، وعلم فلانٍ النحوُ.

وفى الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير، من قوله وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير.

وارجع لتفصيل الاختلاف فى مسئلتى التكبير والتسليم مع الدلائل إلى تحفة الأحوذى شرح الترمذى للشيخ العلامة المباركفورى، والمغنى لابن قدامة المقدسى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والدارمى (١٧٥/١) والحاكم (١٣٢/١) والدارقطنى (٣٦٠/١) والبيهقى (١٧٣/٢) وابن أبى شيبة (٢٢٩/١) وأبونعيم فى الحلية (٣٧٢/٨) والخطيب فى تاريخه (١٩٧/١٠) والمقدسى فى المختارة (٢٤٣/١) والطحاوى (١٦١/١) وأبويعلى (٤٥٦/١) وأحمد (١٢٣/١) وابن عدى فى الكامل (١٤٤٨/٤).

قلت: هذا إسناد حسن. قال النووى فى شرح المهذب (٢٨٩/٣): هذا الحديث رواه أبوداود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسنه، قال: وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: وسمعت البخارى يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديثه. وقال الحافظ فى الفتح (٢٦٧/٢): أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، كذا قال: ولا يخفى ما فيه، وهو الذى يقول فى ابن عقيل هذا "صدوق"، فى حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، وله طريق أخرى عن على مرفوعا به، أخرجه أبونعيم (٢٢٤/٧) وسنده ضعيف، لكن الحديث صحيح بلاشك،

٢٧٦ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا على بن مُسهِر، عن أبى سفيان طريف السعدى. ح وحدثنا أبوكريب محمد بن العلاء . ثنا أبومعاوية، عن أبى سفيان السعدى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبىﷺ، قال: "مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة.

٢٧٦ - ((**أبى سفيان طريف السعدى**)) هو طريف بن شهاب، أو ابن سعد، البصرى، الأشلّ، ويقال له: الأعصم. قال عمرو بن على: ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبدالرحمن بن مهدى يحدثان عن أبى سفيان السعدى بشيء قط، وقال أحمد: ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه. وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن حبان: كان مغفلا، يَهِم فى الأخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. وقال ابن عدى: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهى مستقيمة. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**تحريمها التكبير**)) يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود، خلافا لسعيد والزهرى فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية وقوله يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى، وهو تخصيص لعموم قوله ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فى القرآن، لا سيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله، فكان يكبرﷺ ويقول: "**الله أكبر**" وقال أبوحنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن، وقال الشافعى: ويجوز بقولك "**الله الأكبر**" وقال أبويوسف يجوز بقولك "**الله الكبير**" أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى وأما أبويوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير قلنا لأبى يوسف: إن كان لا يخرج من اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج من اللفظ الذى جاء به الفعل، ففسر المطلق فى القول، وذلك لا يجوز فى العبادات التى لايتطرق إليها التعليل، وبهذا يردّ على الشافعى أيضا، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى، كذا قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى (١/١٧).

((**وتحليلها التسليم**)) مثله فى حصر الخروج عن الصلاة فى التسليم، دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة، خلافا لأبى حنيفة، حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضادّ كالحديث

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا ولن تحصُوا. واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء .....

ونحوه، حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر، كذا فى غاية المقصود (١/٢٣٢).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والدارمى (١/٣٥٩) والبيهقى فى الكبرى (٢/١٧٣) والدار قطنى (١/٣٧٩) والحاكم (١/١٣٢) وابن أبى شيبة (١/٢٢٩) وأبويعلى (٢/٣٣٦) وأبو نعيم فى الحلية (٨/٣٧٢) وابن عدى فى الكامل (٢/٧٨٣). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشواهده.

٤ ـ باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ ـ ((**استقيموا**)) على الطريقة النهجة التى نهجت لكم وسَدِّدوا وقاربوا فإنكم لن تطيقوا الإحاطة فى أعمال البر كلها، ولابد للمخلوقين من ملال وتقصير فى الأعمال، فإن قاربتم ورفقتم بأنفسكم كنتم أجدر أن تبلغوا ما يراد منكم، كذا قال ابن عبدالبر فى الاستذكار (٢/٢١٤) وقال السندى قوله "استقيموا" الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهى، وذلك خطب عظيم لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الدنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وقليل ما هم. فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته، بقوله ((**ولن تحصوا**)) أى ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يوفون به ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا وقصورا، لا تقصيرا. وقيل معناه لن تحصوا ثوابه. والله تعالى أعلم (س).

((**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**)) أى إن لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا فرضها، وهى الصلاة الجامعة لأنواع العبادات، القراءة والتسبيح والتهليل والإمساك عن كلام الغير. والأحاديث فى خير الأعمال جاءت متعارضة صورة، فينبغى التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى من خير أعمالكم، كمايدل عليه حديث ابن عمر. ((**ولا يحافظ على الوضوء**)) أى فى أوقاته، لقوله ﷺ: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"، حين قالوا له: "ألا نأتيك بوضوء"، وقد

إلا مؤمن".

٢٧٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب. ثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا ولن تُحصُوا. واعلموا أن مِن أفضل أعمالكم الصلاة. ولايُحافظ على الوضوء إلا مؤمن".

خرج من الخلاء وقرب إليه الطعام، رواه أصحاب السنن وغيرهم. أو على الدوام، وتركه لبيان الجواز لئلا يلتبس الفضل بالفرائض، والبيان عليه واجب، فالترك فى حقه خير من الوضوء ، فإن غايته أن يكون مندوبا (س). ((**إلا مؤمن**)) فإن الظاهر عنوانُ الباطن، فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن، سيما الوضوء على المكاره، كما فى أيام البرد.

قال البوصيرى: هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة، أخرجها أبوداود الطيالسى فى مسنده (١٣٤) وأبويعلى الموصلى والدارمى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من طريق حسان بن عطية: أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان. ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة.

قلت: إن سالما لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبوحاتم والبخارى وغيرهم ورواه ابن أبى شيبة (٥/١) عن أبى الأحوص عن منصور به، فذكره مختصرا. ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمرو فى مسنده عن سفيان به. ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق أبى كبشة السلولى سمعت حبان، فذكره وسياقه أتم، كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (٤٥٧/١) وفى شعب الإيمان (١٣/٦) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٧/١) والدار قطنى (٢٤٧/١) وأحمد (٢٧٦/٥) والطبرانى فى الصغير (٨٨/٢) وفى الكبير (١٠١/٢) والخطيب فى تاريخه (٢٩٣/١) والحسين المَرْوَزى فى زوائد الزهد لابن المبارك (٣٦٧) والدارمى (١٣٣/١) والعقيلى (١٦٨/٤).

٢٧٨ - ((**إسحاق بن إبراهيم بن حبيب**)) بن الشهيد، البصرى، قال أحمد: صدوق. وقال النسائى: ثقة، وقال الدارقطنى: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. ثنا يحيى بن أيوب. حدثني إسحاق بن أسِيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة، يرفع الحديث؛ قال: "استقيموا. ونِعِمّا إن استقمتم. وخير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ عليالوضوء إلا مؤمن".

قال البوصيري: وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من هذا الوجه في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف من أجل ليث ابن أبي سليم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٤) والبشار عواد في المسند الجامع (١١/١٩) إسناده ضعيف ومتنه صحيح كما تقدم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

٢٧٩ ـ ((إسحاق بن أسِيد)) -بالفتح- الأنصاري، أبوعبدالرحمن، الخراساني، كذا يقول فيه الليث، ويقال: أبومحمد، المَروَزي، نزيل مصر. قال أبوحاتم: شيخ، ليس بالمشهور، لا يشتغل به. وقال أبوأحمد بن عدي: مجهول. وقال الحافظ: فيه ضعف، من الثامنة.

((أبي حفص الدمشقي)) قال البيهقي: أبوحفص هذا مجهول، لم يسمع من أبي أمامة، قاله الدارقطني، وقال ابن عبدالبر: حديثه منكر. وقال الحافظ: مجهول، من الخامسة، وقيل: هو عمر الدمشقي، وقيل: عثمان بن أبي العاتكة.

((ونِعِمّا إن استقمتم)) نِعِمَّا، أصله نِعم ما. فأدغم الميم الأولى في الميم الثانية كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾ و"ما" موصولة، أي نعم الذي أمرتم به إن استقمتم، أو "ما" زائدة، ويحتمل أن يكون قوله "أن استقمتم" بفتح همزة أن مصدرية و"ما" بمعنى الشيء المعرّف على مذهب، وهو فاعل "نعم"، و بمعنى شيئاً منكّرا على مذهب، والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم و"شيئا" تميز يفسره، أي وإن استقمتم مخصوص بالمدح، أي نعم الشيء أو شيئا استقامتكم (إنجاح الحاجة).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف تابعيه. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم من حديث ثوبان، كما تقدم.

والحديث ذكره أيضا الحافظ في تهذيب التهذيب (١٢/٧٦) والبشار عواد في المسند الجامع (٧/٣٩٠) إسناده ضعيف.

(٥) باب الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا محمد بن شعيب بن شابور. أخبرني معاوية بن سلّام، عن أخيه؛ أنه أخبره عن جده أبي سَلّام، عن عبدالرحمن بن غَنمٍ، عن أبي مالك الأشعري؛ .....

٥ ـ باب الوضوء شطر الإيمان

((**الوضوء شطر الإيمان**)) كأنه بتقدير المضاف، أي إسباغ الوضوء ليوافق حديث الباب وبناء الترجمة على أنه فهم من إسباغ الوضوء، والوضوء المسبغ لايخفى بعده، فإن ذلك معنى بعيد، وأيضا إيضاح الترجمة عليه إلى تقدير الصفة، أي باب الوضوء المسبغ شطر الإيمان، فليتأمل (س).

٢٨٠ ـ ((**معاوية بن سلّام**)) -بالتشديد- ابن أبي سلام، أبوسلام، الدمشقي، وكان يسكن حمص. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبوزرعة ودُحيم، وقال: جيد الحديث. وقال أبوحاتم: لا بأس بحديثه. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**عن أخيه**)) أي زيد بن سلام بن أبي سلام، ممطور، الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة-. وثقه النسائي وأبوزرعة والدارقطني. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال صاحب مجمع البحار في المغني: -الحبشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة-، منسوب إلى الحبش، أي الجبل الأسود، وإلى حُبُش حيّ من اليمن، منهم أبوسلام، ممطور، الأعرج ومعاوية بن سلام. قال الأُصَيلي: الْحُبُشي -بضم الحاء وسكون موحدة-. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن جده**)) اسمه ممطور، الأسود، أبوسلام. وثقه الدارقطني والعجلي. وقال الحافظ: ثقة، يرسل، من الثالثة.

((**أبي مالك الأشعري**)) قال العلامة الشيخ عبيد الله المباركبوري في المرعاة (١/٢١٥) اختلف في اسمه، فقيل: عبيد، وقيل: عبيدالله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن مالك. وقيل: عامر بن الحارث، وقيل: الحارث ابن الحارث، وقيل غير ذلك. صحابي، مات في خلافة عمر في طاعون عَمْوَاس سنة (١٨). وقال الحافظ في المقدمة: لا يعرف اسمه، وهو من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وله عند البخاري تعليقا، روى عنه عبدالرحمن بن غنم الأشعري وربيعة الجرشي وأبوسلام ممطور

أن رسول الله ﷺ قال: "إسباغ الوضوء شطر الإيمان. .....

الأسود وغيرهم، وروى أبو سلام أيضا عن عبدالرحمن بن غنم عنه. وفى الصحابة أبومالك الأشعرى اثنان غير هذا. أحدهما الحارث بن الحارث الأشعرى، الشامى، من رواة الترمذى والنسائى، تفرد بالرواية عنه أبو سلام ممطور الأسود، أخرج له الترمذى والنسائى حديثا قدسيا طويلا جامعا لأنواع من العلوم، وهو حديث إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات. والثانى كعب بن عاصم الأشعرى رضى الله عنه-، نزل الشام ومصر، له حديثان فقط أحدهما ما روته أم الدرداء رضى الله عنها- عنه مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر، أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهم. والحديث الثانى ما روى جابر بن عبدالله عنه أنه رأى النبى ﷺ يخطب عند الجمرة أوسط أيام النحر، أخرجه البغوى وابن السكن. وهو أى أبومالك كعب بن عاصم الأشعرى من رواة النسائى وابن ماجه فقط ليس له عند غيرهما من أصحاب الكتب الستة شيء .

وقال المصنف فى "الإكمال": أبومالك الأشعرى راوى حديث الطهور شطر الإيمان، هو كعب بن عاصم الأشعرى، كذا قال البخارى فى التاريخ وغيره. وقيل: هو الحارث بن الحارث الأشعرى المتقدم الذى روى الحديث القدسى الطويل.

والراجح عندى أنه غيرهما أعنى هو أبومالك الأشعرى الذى اختلف فى اسمه. حتى قال الحافظ فى المقدمة فيه: الذى لا يعرف اسمه، فليس هو الحارث ابن الحارث الأشعرى لأن هذا قد تأخرت وفاته، وأما أبومالك الأشعرى المختلف فى اسمه فقد تقدم أنه توفى فى خلافة عمر، وليس هو كعب بن عاصم أيضا لأنه لم يرو عنه غير أم الدرداء وجابر بن عبدالله -والله أعلم-.

((**إسباغ الوضوء**)) أى إكماله بإيصال الماء فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، مع المبالغة فى الاستنشاق والمضمضة وإيصال الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كل من أصابع اليدين والرجلين والدلك والتثليث، ذكره الطيبى. ثم قال: فتأمل فى مبالغة هذا اللفظ الموجز، كذا فى الفيض (٤٨٤/١). ((**شطر الإيمان**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٠٠/٣) أصل الشطر النصف، واختلف العلماء فيه، فقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطأ، وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، وصار لتوقفه على الإيمان فى معنى الشرط، وقيل المراد بالإيمان معنى الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت

والحمد لله مِلءُ الميزان. .....

كالشطر، وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا، وهذا القول أقرب الأقوال. ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد الظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر. وقال فى النهاية: إنما كان كذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والوضوء يطهر نجاسة الظاهر.

قال السندى: قوله "إسباغ الوضوء" فى رواية مسلم: "الطهور شطر الإيمان"، وذكروا فى توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب، منها أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر. وهذا إن تم يفيد أن الوضوء شطر الإيمان، كرواية مسلم، لا إن إسباغه شطر الإيمان كما فى رواية الكتاب مع أنه لا يتم، لأنه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله، لا نصفه، أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا. والأظهر الأنسب لما فى الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة كما فى قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾، الكلام على تقدير مضاف، أى إكمال الوضوء شطر إكمال الصلاة، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة، ويحتمل أن المراد الترغيب فى إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. والله أعلم.

وقال المغلطائى فى شرحه على ابن ماجه (١/٤٠) قال المازرى: يحتمل قوله "إسباغ الوضوء شطر الإيمان" وجهين، الأول: أنه يحتمل تضعيف الأجر به إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا إلى حد التأويلات فى قوله عليه السلام أن (﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ تعدل ثلث القرآن) الثانى: أن يكون معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الآثام، وقد أخبر عليه السلام أن الوضوء أيضا يذهب عن الإنسان الخطايا إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مضامّة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع إلا مع مضامّة شىء ثان، ولما كان الإيمان يمحو الآثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور فى التشبيه كأنه عليالشطر منه، وفى هذا الحديث حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية.

((**والحمد لله**)) أى هذه الجملة بخصوصها لأنها أفضل صيغ الحمد، ولذا بدئ بها الكتاب العزيز، أو هى وما يؤدى مؤداها من الثناء على الله سبحانه وتعالى بصفات كماله، ورجح بعضهم الأخير.

((**ملء الميزان**)) بصيغة الماضى كأنه وقع وتحقق، وظاهره أن الأعمال تجسد عنه الوزن،

والتسبيح والتكبير مِلءُ السموات والأرض. والصلاة نور. والزكاة برهان. .....

أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الأول بتأويل كل منها أو مجموعها، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله. وقد تظاهرت نصوص الشرع من القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها. وأما القول بأن الأعمال والأقوال أعراض مستحيلة البقاء غير متصفة بالثقل والخفة فمن هفوات الأهفاء وسقطات الحمقاء ، قد أبطلتها وحققت خلافها الفلسفة الحديثة، كذا في المرعاة (٢/٢).ولعل الأعمال تصير أجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها بعضا ولا تزاحم غيرها أيضا كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نورا من واحد من تلك السرج. لكن لكونه لايزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا يعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره (س).

((**ملء السموات والأرض**)) وفي رواية مسلم والترمذي وأحمد "ما بين السموات والأرض" معناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: سبحان الله والتفويض والافتخار إليه بقوله: الحمد لله، وقد أوضحه الشيخ عبدالحق الدهلوي في أشِعّة اللمعات فارجع إليها كذا في تحفة الأحوذي (٤/٢٦٥).

((**والصلاة نور**)) لتأثيرها في تنوير القلوب وشرح الصدر (س). قال النووي في شرح مسلم (٣/١٠١): معناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به. وقيل معناه أن أجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: إنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: واستعينوا بالصبر والصلاة. وقيل: معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا في وجهه البهاء بخلاف من لم يُصَلّ.

((**والزكاة برهان**)) قال النووي: قال صاحب التحرير: "معناه ليفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كما أن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله. وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صحة إيمانه،

والصبر ضياء . والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو، .....

كذا فى شرح مسلم (١٠١/٣). وقال فى "النهاية" البرهان الحجة والدليل، أى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به، وعليه. وقيل: إنها دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها، وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال. وقال القرطبى: أى برهان على صحة إيمان المتصدق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب، إذ أثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى.

قال السندى: قوله "برهان" أى دليل على صدق صاحبها فى دعوى الإيمان، إذ الإقدام على بذل المال خالصا لله لايكون إلا من صادق فى إيمانه.

((**والصبر**)) على الطاعة، وعن المعصية وفى النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا. ((**ضياء**)) أى نور قوى شديد كامل، فإن الضياء أقوى من النور، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِىْ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَآءً وَّالْقَمَرَ نُوْرًا**﴾ وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر، بل مناط جميع أمور الدين على الصبر. وقيل: معناه الصبر المحمود المحبوب فى الشرع لايزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستقرا على الصواب. وقيل المراد بالصبر الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة، وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها، له تأثير عادة فى تنوير القلوب بأتم وجه إن عملت به. وقيل: خص الصبر بالضياء على تفسيره بالصوم لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به، لا لمزية الصوم على الصلاة، كذا فى المرعاة (٣/٢).

((**والقرآن حجة لك**)) إن امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه فتحتج به فى المواقف التى تسأل فيها عنه، كمسائل الملكين فى القبر، وكالمسئلة عند الميزان وعند الصراط، ((**أو**)) حجة ((**عليك**)) إن لم تمتثل أوامره ولم تجتنب نواهيه. ثم لما بين فضل هذه القربات ورغب فيها وكان إعمال النفس لها يقتضى سعيا أتبع ذلك بأن أحدا لا يترك نفسه هملا باطلة، بل لابد له من عمل يغدو له، فقال: ((**كل الناس يغدو**)) أى يصبح أو يسير، وهى جملة مستأنفة جواب ما يقال قد تبين الرشد مما تقدم فما حال الناس؟ فأجيب بأن كلهم يغدو أى يسعى ويعمل فيبيع نفسه من الله، أو من الشيطان، فالأول أعتقها لأن الله اشترى أنفسهم، والثانى أَوْبَقَها. ولبئس ما شروا به أنفسهم.

فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها"

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة، .....

وقال النووى معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أى يهلكها، كذا فى شرح مسلم (١٠٢/٣).

وقال الطيبى: كل الناس يسعى فى الأمور، فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها، أو يبيعها من الشيطان فيوبقها. وفى المفاتيح: البيع المبادلة، والمعنى به ههنا صرف النفس واستعمالها فى عوض ما يتوخاه ويتوجه نحوه، فإن كان خيرا يرضاه الله فقد أعتق نفسه من النار وإن كان شرا فقد أوبقها، أى أهلكها، والله أعلم (س).

((**فبائع**)) خبر لمبتدأ محذوف، أى فهو بائع، أى باذل نفسه، فمن بذلها فى طاعة الله فهو معتقها ومن بذلها فى هوى نفسه فهو مهلكها. وقوله "فمعتقها" قال الطيبى: الفاء فيه للسببية، وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله فبائع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة، والترمذى فى الدعوات، والنسائى فى الزكاة، وفى عمل اليوم والليلة (٢١٥) وابن حبان (١٢٣/٣) وابن أبى شيبة (٦/١) والدارمى (١٣٢/١) وابن مندة فى كتاب الإيمان (٣٧٣/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٢/١) وفى شعب الإيمان (١٢٢/١) وأحمد (٣٤٢/٥) والطبرانى فى الكبير (٣٢٢/٣). إسناده صحيح.

٦ ـ باب ثواب الطهور

٢٨١ ـ ((**فأحسن الوضوء**)) الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه، والمعنى أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه. ((**لا ينهزه**)) من نهز بالزاى المعجمة، كمنع، أى دفع، أى لايخرجه من بيته إلا الصلاة، والمراد أنه ما نوى بخروجه غيرها، والجملة حال من فاعل "أتى".

لم يخط خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد".

٢٨٢ - حدثنا سويد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصُّنابحيّ، .....

وقال المغلطائي في شرحه على ابن ماجه (٤١/١): قوله "لا ينهزه" أي لا يبعثه ولا يشخصه وبه انتهاء المغرمة وهو الانبعاث لها والمبادرة، وهي بفتح الياء نَهَزَ الرجل يَنْهَزُ، وحُكي فيه ضم الياء والمراد منه أن هذه المعاني أسباب الدرجات، وأضيف إلى ذلك أمور أخر وردت في ذلك من الدعاء عند دخول المسجد والخروج منه، والسلام على أهل المسجد وتحيته وغير ذلك، نقل أن التضعيف لمجرد الجماعة وهي كلها زيادة على الدرجات.

((**لم يَخْطُ**)) -بفتح أوله وضم الطاء -، من خَطَا يَخْطُوا خَطْوًا؛ فَتَحَ ما بين قدميه ومَشَى ((**خُطوة**)) -بضم أوله، ويجوز الفتح-. قال الجوهري: الخُطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم، كذا في فتح الباري (١٣٦/٢). ((**وحط عنه بها خطيئة**)) ظاهره أن الخطوة الواحدة يحصل بها مجموع الأمرين لكن جاء في بعض الروايات "أن إحدى الخطوتين يكتب له بها حسنة والأخرى يمحى عنه بها سيئة".

تنبيه:

اعلم أن المصنف ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء، وإلا فالحديث بفضائل المشي إلى المسجد أولى، فلذا يذكره بهذا الإسناد بعينه في باب المشي إلى الصلاة، تحت رقم ٧٧٤.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان وفي البيوع، ومسلم في المساجد، وأبوداود والترمذي في الصلاة، وابن خزيمة (٣٧٣/٢) وابن حبان (٣٩٢/٥) وأبوعوانة (٣٨٨/١) والبيهقي في الكبرى (٦١/٣) وفي الصغير (١٨٦/١) وأحمد (٢٥٢/٢) والطيالسي (٣١٧) والقرطبي (٢٧٦/١٢) وعلى المتقي في الكنز (٥٥٣/٧) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٧٧٤) و (٧٩٩) من هذا الكتاب بإسناده ومتنه وسيأتي هذا السند أيضا برقم (٧٨٦). ولكن متنه مختصر على فضل صلاة الجماعة فقط.

٢٨٢ - ((عبدالله الصُّنابِحِيّ)) -بضم الصاد المهملة- نسبة إلى صُنابِح بن زاهر، بطن من مراد، وهو

عن رسول اللّٰه ﷺ قال: "من توضأ فمضمض واستنشق، خرجت خطاياه من فيه وأنفه. فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، حتى يخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه. فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه، حتى تخرج من أذنيه. . .

مختلف فى صحبته، بل فى وجوده، فقيل: هو صحابى، مدنى، وإليه جنح الحاكم وابن السكن وابن معين والترمذى، ففى بعض نسخ الترمذى الصحيحة القلمية: الصنابحى هذا الذى روى عن النبى ﷺ فضل الطهور هو عبداللّٰه الصنابحى، والذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبى ﷺ، واسمه عبدالرحمن بن عُسَيلة. وإليه يميل كلام الحافظ فى تهذيب التهذيب والإصابة، وابن الأثير الجزرى فى أُسد الغابة، والذهبى فى التجريد، والمصنف فى الإكمال، والمُنذِرى فى الترغيب، وقيل: هو أبوعبداللّٰه الصنابحى عبدالرحمن بن عُسَيلة التابعى، ووَهِمَ مَن قال: عبداللّٰه الصنابحى، وأخطأ قلب كنيته فجعلها اسما. فأحاديثه عن النبى ﷺ مرسلة، صرح بذلك البخارى وعلى بن المدينى ويعقوب بن شيبة ومن تبعهم، والراجح عندنا هو القول الأول، فعبداللّٰه الصنابحى صحابى، له ثلاثة أحاديث، وقد صُرِّح فى بعضها بالسَّماع من النبى ﷺ. وأبوعبداللّٰه الصنابحى عبدالرحمن بن عُسَيلة رجل آخر، تابعى، وارجع إلى تهذيب التهذيب (٦/٩١، ٢٢٩) والإصابة (٢/٣٨٤، ٣/٩٦).

((**خرجَت خطاياه من فيه**)) المراد بخطايا الفم المُرَاوَدَة على الفاحشة والمواعدة على المعصية وغير ذلك من الصغائر. قال الزُرقانى فى شرح الموطأ (١/٦٧) قوله "مِن فيه" قال الباجى: يحتمل أن يكون معنى ذلك: أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا، فعبّر ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التى اكتسبها الإنسان وإن لم يختص بذلك العضو.

((**وأنفه**)) أى خرجت خطايا أنفه كشمّ ما لا يجوز كطيب مغصوب. ((**من وجهه**)) كالنظر إلى ما لا يحل قصدا ((**من تحت أشفار عينيه**)) أشفار العين أطراف الأجفان التى ينبت عليها الشعر، جمع شُفر بالضم. ((**فإذا غسل يديه**)) أى إلى المرفقين ((**خرجت خطاياه من يديه**)) كاللمس لما لا يجوز ((**فإذا مسح برأسه**)) ظاهره الاستيعاب. ((**حتى تخرج من أذنيه**)) فيه دليل على أن الأذنين من الرأس، وأنهما تمسحان بماء الرأس، لا بماء جديد[1] لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن إذا

(١) وهو مذهب سفيان الثورى وأبى حنيفة، وذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد.

فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. وكانت صلاته، ومشيه إلى المسجد نافلة".

كانا منه، وهذا كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه، والأظفار مخرجا لخطايا اليدين، وعليه بنى النسائى الكلام فى سننه فقال: باب مسح الأذنين من الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، كذا فى المرعاة (٢/١٧).

((**فإذا غسل رجليه**)) أى إلى الكعبين ((**خرجت خطاياه من رجليه**)) كالمشى فيما لا ينبغى. ((**وكانت صلاته**)) فريضة كانت أو نافلة ((**نافلة**)) أى زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء ، فتكون لتكفير خطايا باقى الأعضاء إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات. وقول الطيبى: أى زائدة عليتكفير السيّآت وهى رفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء ،لا يخلو عن تأمل، ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصّصوها بالصغائر للتوفيق بين الأدلة، فإن منها ما يقتضى الخصوص (س).

وقال المغلطائى (١/٤٣): قال بعض المفتين من أهل العلم من أهل عصرنا إن الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة واحتج بظاهر حديث الصنابحى وبمثله عن الآثار وبقوله: (فما ترون ذلك يبقى من درنه) وهذا جهل بيّن وموافقة للمرجئة، وكيف يجوز لذى لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوبَةً نَّصُوحاً**﴾ وقوله تبارك وتعالى ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ فى آيات كثيرة، ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلى غير ذاكر لذنبه ولا قاصد إليه ولا حضره فى حينه ذلك الندم عليه لما كان لأمر الله عليه بالتوبة معنى، ولكان كل من يتوضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من صلاته، وإن ارتكب مثلها ما شاء من المرتكبات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون على أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لايصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية، وقال عليه السلام "الندم توبة" وقال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر" وهذا يبين لك ما ذكرنا ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا المعنى قوله تعالى ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ**﴾ الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها،لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات، وهذا كله قبل الموت،

٢٨٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ومحمد بن بشار؛ قالا: ثنا غُنْدَر، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طَلْق، عن عبدالرحمن بن البَيلمانى، عن عمرو بن عَبَسَة؛ قال: .....

وبهذا قال جماعة المسلمين وجاء ت بها الآثار الصحاح ولو تدبر هذا القائل الحديث الذى فيه ذكر خروج الخطايا من فيه ويديه ورأسه ورجليه لعلم أنها الصغائر فى الأغلب، ولعلم أنها معفوّ عنها بترك الكبائر، دليله قوله عليه السلام: العينان تزنيان والفم يزنى، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه والله أعلم. أن الفرج بعمله يوجب الهلكة وما لم يكن كذلك وأعمال البر تغسل ذلك كله والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والنسائى فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (٨١/١) وفى شعب الإيمان (٣٥/٦) والحاكم (١٢٩/١) وأحمد (٣٤٨/٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٨٠/١٢). إسناده صحيح.

٢٨٣ ـ ((يزيد بن طلق)) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال الدارقطنى: يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: مجهول، من السادسة.

((**عبدالرحمن بن البَيْلمانى**)) -بفتح الموحدة وسكون التحتية- موضع باليمن، أو بالسند أو بالهند، ومنه: السيوف البيلمانية، كذا فى القاموس. قال أبوحاتم: لين، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ عبدالعظيم: لا يحتج به. وقال الحافظ فى التقريب: هو مولى عمر، مدنى، نزل حَرّان، ضعيف، من الثالثة.

((**عمرو بن عبسة**)) بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين- ابن عامر بن خالد السلمى كنيته أبونجيح، صحابى مشهور، أسلم قديما بمكة، رابع أربعة فى الإسلام، وهاجر بعد أحد، ونزل الشام، وهو أخو أبى ذر الغفارى لأمه، فقد روى مسلم عن عمرو بن عبسة السلمى، قال: كنت وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتى فقدمت عليه. فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا، جُرَآء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبى، فقلت: وما نبى؟ قال: أرسلنى الله، فقلت: بأى شيء أرسلك؟ قال: أرسلنى بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله، ولا يشرك به شيء . قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حر وعبد، ومعه يومئذ أبوبكر وبلال ممن آمن به. فقلت:

قال رسول اللّٰه ﷺ: "إن العبد إذا توضأ فغسل يديه، خَرَّت خطاياه من يديه. فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه. فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه. فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه".

٢٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري. ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك......

إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس .. ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني، قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول اللّٰه ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب، من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ قالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول اللّٰه! أتعرفني؟ قال: نعم، ألست الذي لقيتني بمكة، فقلت: بلى، فقلت: يا نبي اللّٰه! أخبرني عما علمك اللّٰه وأجهَلُه، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس.

قال الحافظ في الإصابة (٦/٣) وتهذيب التهذيب (٦٩/٨): كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان، فإني ما وجدت له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية.

((**خرت**)) -بخاء معجمة وراء مشدودة- أي سقطت وذهبت، وروى بجيم وراء مخفّفة. أي سالت مع ماء الوضوء، وكل ذلك مبني على أن الخطايا جواهر متعلقة بالأعضاء، تتصل بها وتنفصل عنها، وينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى اللّٰه تعالى. وقيل: هو تمثيل وتصوير براءة هذه الأعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة (س).

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٦/١) والبيهقي في الشعب (٣٦/٦). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طرق.

٢٨٤ - ((**هشام بن عبدالملك**)) الباهلي مولاهم، الطيالسي، البصري. قال أحمد: متقن، وهو اليوم شيخ الإسلام، ما أُقدِّم عليه أحدا من المحدثين. وقال أبو حاتم: كان إماماً، فقيهاً، عاملاً، ثقةً، حافظا، ما رأيت في يده كتابا قط. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عقلاء الناس. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون، ثبت. وقال العجلي: بصري، ثقة، ثبت في الحديث. وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

ثنا حماد، عن عاصم، عن زِرّ بن حُبَيش؛ أن عبدالله بن مسعود قال: قيل: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: "غُرٌّ مُحَجَّلون. بُلق من آثار الوضوء".

قال أبو الحسن القطان: حدثنا أبو حاتم. ثنا أبو الوليد. فذكر مثله.

((**كيف تعرف مَن لم تر مِن أمتك؟**)) السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة فكأنهم علموا ذلك بأنه يشفع لهم. فلابد أن يعرف. أو بأنه جرى فى المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة (س). ((**غر**)) أى هم غُرّ جمع أغرّ، والغرة هى لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس. والمراد هنا النور الكائن فى وجوه المسلمين. ((**محجّلون**)) المحجَّل اسم مفعول من التحجيل، وهو الدواب التى قوائمها بيض، وأصله من الحِجل بالكسر وهو القيد والخلخال، والمراد به هنا ظهور النور فى أعضاء الوضوء.

قال فى المرعاة (٢/١١) والمعنى إذا دعوا على رؤس الأشهاد أو إلى الموقف. او إلى الميزان أو إلى الصراط أو إلى الجنة نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة، أو سموا بهذا الاسم.

قلت: من هنا استدل بعضهم أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وأنكره آخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الأمة، وإنما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث. "هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى" وأجاب الأولون بأن هذا الحديث ضعيف، ولو سُلِّم صحته يحتمل أن يكون الأنبياء عليهم السلام اختصت بالوضوء دون الأمم.

((**بُلْقٌ من آثار الوضوء**)) البُلق -بضم فسكون-، جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض، وكأنهم شبهوا بظهور النور فى أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق، وإلا فحاشاهم من السواد فى ذلك اليوم، ولذلك قال: "من آثار الوضوء". أى أنواره الظاهرة على أعضائه (س).

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب (١/١٨٥): رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، ورواه أحمد والطبرانى بإسناد جيد نحوه من حديث أبى أمامة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن. وحماد بن سلمة وعاصم هو ابن أبى النجود وهو ابن بَهدَلة الكوفى، صدوق، فى حفظه شيء. رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة بإسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من هذا الوجه، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق كامل بن طلحة عن حماد بن سلمة به. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبى أمامة رواه أحمد والطبرانى بإسناد

٢٨٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني محمد بن إبراهيم. حدثني شقيق بن سلمة. حدثني حُمران مولى عثمان بن عفان؛ قال: رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد. .....

جعفر وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله تعالى عنهما.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٤٦٢/٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٠٣/١١) إسناده صحيح.

٢٨٥ ـ ((يحيى بن أبي كثير)) الطائي مولاهم، أبونصير، اليمامي. قال العجلي: ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث. وقال أبوحاتم: إمام، لا يحدث إلا عن ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة.

((**محمد بن إبراهيم**)) بن الحارث بن خالد، التيمي، أبوعبدالله، المدني. قال ابن سعد: كان فقيها، محدثا. ووثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن خراش. وقال يعقوب بن شيبة. كان ثقة. وقال أحمد: في حديثه شيء، يروى أحاديث مناكير. وقال الحافظ: ثقة، له أفراد، من الرابعة.

((**شقيق بن سلمة**)) أبووائل، الأسدي، الكوفي. قال وكيع: كان ثقة. وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي: رجل صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أدرك النبي ﷺ، وليست له صحبة، سكن الكوفة، وكان من عُبّادها. وقال الحافظ ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، له (١٠٠) سنة.

((**حُمران**)) -بضم الحاء المهملة وسكون الميم- ابن أبان بن خالد بن عبد عمرو، القرشي، الأموي، المدني، أدرك أبابكر. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه. وذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدِّثيهم. ووثقه ابن حبان. وقال ابن عبدالبر: كان أحد العلماء الجِلَّة، أهل الوجاهة والرأي والشرف، قدم البصرة فكتب عنه أهلها.

((**مولى عثمان**)) أي مُعْتَق له، كان من سبي عَين التمر، فابتاعه عثمان من المسيب بن نجية، فأعتقه. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

((**قاعدا في المقاعد**)) المقاعد كالمساجد، قيل: دكاكين عند دارعثمان، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء (س).

فدعا بوضوء فتوضأ. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فى مقعدى هذا توضأ مثل وضوئى هذا. ثم قال: "من توضأ مثل وضوئى هذا، غفر له ما تقدم من ذنبه"

وقال رسول الله ﷺ: "ولا تغترّوا". حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعى. حدثنى يحيى. حدثنى محمد بن إبراهيم. حدثنى عيسى بن طلحة. حدثنى حُمران، عن عثمان، عن النبى ﷺ نحوه.

((**مثل وضوئى هذا**)) جاء مفصّلا فى الصحيحين وغيرهما. فلو ذكر المصنف رواية فيها التفصيل كان أقرب لتوقّف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الإنسان بمعرفته على الإتيان بمثله.

((**ولا تغترّوا**)) من الغرة، بفتح، أو كسر، بمعنى الانخداع. أى لا تغترُّوا ولاتنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترئوا على الأعمال السيئة.

فإن هذا الحديث وأمثاله محمول على الصغائر. والصغيرة إذا أُصِرَّ عليها تصير كبيرة. كما قالوا: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. فما جاء فى الأحاديث الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك صوم رمضان والحج، والصلاة محمول عليها. وإلا لم يكن بفرضية التوبة معنى، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**﴾ كذا فى الإنجاح.

وقال السندى: قوله ولا تغتروا، أى بهذا الفضل عن الاجتهاد فى الخيرات.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٥١/١١) قوله: "لا تغتروا" أى لا تحملوا الغفران على عمومه فى جميع الذنوب فتسترسلوا فى الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التى تكفّر الذنوب هى المقبولة، ولا اطلاع لأحد على ذلك.

((**عبدالحميد بن حبيب**)) بن أبى العشرين، الدمشقى، أبوسعيد، كاتب الأوزاعى ولم يرو عن غيره، صدوق، ربما أخطأ. قال أبوحاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، من التاسعة.

((**عيسى بن طلحة**)) بن عبيدالله، التيمى، المدنى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى. وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان من أفاضل أهل المدينة. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من كبار الثالثة.

(٧) باب السواك

قال البوصيرى: هذا حديث صحيح غريب، والمستغرب منه اللفظة الأخيرة وهو فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما. خلا قوله: ولا تغتروا. فلهذا أوردته ورواه النسائى فى الكبرى عن محمود ابن خالد عن الوليد بن مسلم به.

قلت: قال فى الصحيح فى أول كتاب الرقاق فى باب قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ الآية، وقال النبى ﷺ: "لاتغتروا"، وفى هوامش الزوائد تنبيه على ذلك. والله تعالى أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والدارمى (١٤٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٢٥/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٤/١) وابن حبان (٧٥/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٩٩/٣) والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٤/٦) وأحمد (٦٤/١). إسناده صحيح.

٧ ـ باب السواك

السواك: تحقيق لغته، وبيان حُكمه، وكشف حِكمه:

أما لغته، فقال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذى يتسوّك به، وهو مذكّر، قال الليث: وتؤنثه العرب، قال الأزهرى: هذا من أغاليط الليث القبيحة. وذكر صاحب المحكم: أنه يؤنث ويذكر، والسواك فِعلك بالمسواك، ويقال: سَاكَ فمه يَسُوك سَوْكاً وسِوَاكاً. فإن قلت: استاك: لم تذكر الفم، وجمع السواك سُوُك ككتاب وكتب. وذكر صاحب المحكم: أنه يجوز سُوُكٌ بالهمزة.

وقال النووى: ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك: إذا دَلَك. وقيل: من "جاء ت الإبل تستاك أى تتمايل هزلا. هذا من جهة اللغة، وأما من جهة العرف فهو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتطييب الفم وتنظيفه. هذا ملخص ما قاله النووى فى "شرح المهذب" وشرح مسلم، والشوكانى فى النيل (١٢٠/١)، وابن العربى فى "شرح الترمذى".

ثم اعلم أن خير ما يستاك به عود الأراك. لأن من خواصه أنه يشد اللثة. ويحول دون مرض الأسنان ويقوى على الهضم ويدرّ البول. وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف

٢٨٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبومعاوية وأبى، عن الأعمش. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور. وحصين، عن أبى وائل، عن حذيفة؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك.

الفم كالفرشة ونحوها. كذا فى "فقه السنة" للسيد سابق (١/٤٥).

وأما حكمه فهو سنة، وأجمعوا على ذلك، وشذ عنهم إسحاق وداود فقالا: بوجوبه، كما حكاه الشوكانى فى "النيل" وابن قدامة فى "المغنى". وقال النووى: لم يصح عن إسحاق هذا، وكذا المشهور عن داود القول بالسنية. وإن صح قوله بالوجوب فلا يضر أجماع المحققين، وراجع لتفصيل المذاهب وتحقيقها "المغنى" (١/٧٨) وشرح المهذب (١/٢٧١).

وأما حِكَمُه فهى تحتوى على فوائد كثيرة، وقد وقعت الإشارة إلى بعضها فى الأحاديث، منها قوله ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة الرب، رواه أحمد والنسائى وابن حبان من حديث عائشة.

وقد استقصى فوائدها السيد الزبيدى فى شرحه على "الإحياء" وأفرد بعضهم بالتأليف. وقال المغلطائى (١/٥٩) شرع السواك لتعظيم شأن العبادة وشأن المناجى، ليكون على كمال من الطهارة والنظافة، لأنه مزيل القلح، مضعف للأجر، مطيب للنكهة، مكره للصداع، مذهب لوجع الأضراس، يزيد صاحبه فصاحة، مذهب البلغم، مجلى البصر جاء ذلك فى آثار مرسلة ذكرها أبونعيم والطبرانى.

٢٨٦ ـ ((إذا قام من الليل يتهجد)) يقال: "هجد الرجل" إذا نام، و"تَهَجَّد" إذا خرج من الهُجُود، وهو النوم، بالصلاة، كما يقال: تَحَنَّث وتَأَثَّم وتَحَرَّج، إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج **((يَشوص))** -بضم المعجمة وسكون الواو- شَاصه يَشُوصُه، وماصَه يَمُوصُه، إذا غسله، والشَّوص بالفتح. الغسل والتنظيف، كما فى الصحاح للجوهرى. وقيل: الغسل، وقيل: التنقية. وقيل الدلك، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، وعكسه الخطابى: فقال هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا، كذا فى "النيل" (١/١٠٦). **((فاه بالسواك))** لأن النوم يقتضى تغير الفم فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم. لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، كذا فى الفتح (١/٣٥٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى صلاة الجمعة وفى صلاة الليل، ومسلم وأبوداود فى الطهارة، والنسائى فى المجتبى فى قيام الليل، وفى الكبرى (١/٦٣) والبيهقى فى الكبرى

٢٨٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، وعبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ "لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

(١/٣٨) وفى المعرفة (١/١٥٢) وفى الصغير (١/٤٣) والدارمى (١/١٤٠) وابن أبى شيبة (١/١٦٨) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٩٥) وابن حبان (٣/٣٥٤) وأحمد (٥/٣٨٢) وأبوعوانة (١/١٩١) . إسناده صحيح.

٢٨٧ - ((**عبيدالله بن عمر**)) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العُمرى، المدنى، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات. قال ابن معين: ثقة، حافظ، متفق عليه، رأى أنساً. ووثقه أبوزرعة وأبوحاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا واتقانا. وقال أحمد بن صالح: ثقة، ثبت، مأمون، ليس أحد أثبت منه فى حديث نافع. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الخامسة.

((**لولا أن أشق**)) يقال: شق عليه، أى ثقل. أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم. قال القاضى البيضاوى: "لولا" كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من "لو" الدالّة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره، و"لا" النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، لأن انتفاء النفى ثبوت، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة.

قال السندى: قوله "لولا أن أشق" أى لولا كراهة لُحوق المشقة وخوفه فلا يرد أنّ "لولا" لانتفاء الثانى لوجود الأول، ولا وجود ههنا للمشقة، فافهم.

((**لأمرتهم**)) أى أمر إيجاب، وإلا فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب (س). قال الشافعى: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبوحامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامدا بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: واجب، لكن ليس شرطا، قاله فى "عون المعبود" (١/١٧). ((**بالسواك**)) أى باستعمال السواك، لأن السواك هو الآلة. وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضا فلا تقدير (س). ((**عند كل صلاة**)) فرضا أو نفلا، ويندرج فى عمومه الجمعة، بل هى أولى لما خصت به من طلب تحسين

الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب، سيما تطييب الفم الذى هومحل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر بالمناجاة، وإزالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغيير الفم، كذا قال المناوى فى الفيض (٥/٣٣٨).

وقال المغلطائى (١/٦١) قوله "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" يقتضى جواز الاستياك للصائم أخذا بعموم اللفظ، يوضحه حديث عامر بن ربيعة" رأيت النبى ﷺ ما لا أحصى، يتسوك وهو صائم" قال فيه الترمذى: حسن وحديث عائشة ترفعه: من خير خصال الصائم السواك. وحديث أنس: لا بأس بالسواك للصائم وحديث ابن عمر كان عليه السلام يستاك آخر النهار وهو صائم ذكره بن طاهر فى التذكرة وضعّفه على معارضة غيرهم لهم فى ذلك.

وقال ابن دَقيق العِيد: السرّ فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنّا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرّب إلى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة، قال: وقد قيل إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، وهو أن يضع فاه على فى القارء فيتأذى بالرائحة الكريهة، فسُنّ السواك لأجل ذلك. وفيه حديث فى مسند البزار. وقال الحافظ زين الدين العراقى: يحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة، لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة، كذا فى زهر الربى.

واعلم أن ألفاظ هذه الرواية قد اختلفت، وهى "عند كل صلاة"، و"عند كل وضوء" و"مع الوضوء عند كل صلاة".

فالأكثرون على استحباب السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء. وأكثر الحنفية على كراهته عند كل صلاة. وعللوا بعلل غير ناهضة. وحملوا "عند كل صلاة" على حذف المضاف. أى وضوء كل صلاة، أو على المجاز. ومحققوهم وصوفياء هم مع سائر العلماء عملا بالحديثين ولأن النصوص محمولة على ظواهرها. ولأن حقيقة "عند" أو "مع" فيما اتصل حساً، أو عرفاً. وأَصرَحُ دليل للجمهور ما أخرجه أحمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أوغير طاهر، فلما شقّ ذلك عليه، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وأخرجه أبوداود إلا قوله "ووضع عنه" أى آخره. والتفصيل فى الغاية وتحفة الأحوذى (١/٣٤) والسعاية (١/١١٥) والله أعلم.

٢٨٨ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عثام بن على، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

ثم إن السواك مستحب فى جميع الأوقات، ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا. (١) عند الوضوء ، (٢) وعند الصلاة، (٣) وعند قراء ة القرآن، (٤) وعند الاستيقاظ من النوم، (٥) وعند تغير الفم. والصائم والمفطر فى استعماله أول النهار وآخره سواء لحديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى، يتسوّك وهو صائم"، رواه أحمد وأبوداود والترمذى.

وإذا استعمل السواك فالسنة غَسله بعد الاستعمال تنظيفا له لحديث عائشة قالت: كان النبى ﷺ يستاك فيعطينى السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه، رواه أبوداود والبيهقى.

ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه لحديث عائشة قالت: يا رسول الله ! الرجل يَذْهَبُ فُوه أيستاك؟ قال: "نعم"، قلت كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه فى فيه"، رواه الطبرانى كذا فى "فقه السنة" (١/٤٥).

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (١/٦٤) وابن حبان (٤/٣٩٩) وابن أبى شيبة (١/٣٣١) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٦) وفى المعرفة (١/٥٠) والحاكم (١/١٤٦) والطحاوى (١/٤٤) والطيالسى (٣٠٦) وأبويعلى (١١/٤٩٤) وأبونعيم فى الحلية (٨/٣٨٦) وأحمد (٢/٤٣٣) إسناده صحيح.

٢٨٨ ـ ((سفيان بن وكيع)) بن الجراح، أبومحمد، الرؤاسى، الكوفى، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه، من العاشرة.

((ثم ينصرف فيستاك)) أى بعد الركعتين، لا بعد تمام الصلاة، يدل على ذلك رواية أبى داود، ولكن فيها زيادة أنه كان ينام بعد كل ركعتين أيضا (س). والحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلاة.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا النسائى فى الكبرى (١/٤٢٤) وأحمد (١/٢١٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (٨/٤٩٣) ويتكرر هذا الحديث إن شاء الله تعالى فى (١٣٢١) من هذا الكتاب.

٢٨٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن شعيب. ثنا عثمان بن أبى العاتكة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "تسوَّكوا. فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ما جاء نى جبريل إلا أوصانى بالسواك. حتى لقد خشيت أن يفرض علىَّ وعلى أمتى. ولولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لفرضته لهم. وإنى لأستاك حتى إنى لقد خشيت أن أُحفِىَ مَقادِمَ فمى".

٢٨٩ - ((مَطهرة للفم)) -بفتح الميم وكسرها- لغتان، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهّر بها شبه السواك بها لأنه ينظّف الفم، والطهارة النظافة، ذكره النووى. لا حاجة إلى اعتبار التشبّه، لأن السِواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به الأسنان، ولا شك فى كونه آلة للفم بمعنى نظافته (س).

((**مَرضاة للرب**)) بفتح الميم وسكون الراء - والمراد آلة لرضا الله تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك، وقيل: "مطهرة" و"مرضاة" بفتح الميم كل منهما مصدر، بمعنى اسمُ الفاعل أى مُطَهِّر للفم، مُرْضٍ لله تعالى. أوهما باقيان على المصدرية، أى سبب للطهارة والرضا. وجاز أن يكون "مرضاة" بمعنى المفعول، أى مَرْضِىّ للرب.

قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العُود، لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل للعود أيضا أو على تقدير المضاف.

ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر، لا من غيره. فينبغى أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهرٍ وراضٍ، لا بمعنى مطهّر ومُرْضٍ، ولا معنى لذلك، فليتأمل. ثم المقصود من الحديثِ الترغيبُ فى استعمال السواك، وهذا ظاهر (س).

((**أنْ أُحْفِىَ**)) من الإحفاء، وهو الاستئصال ((**مقادم فمى**)) مقادم الفم هى الأسنان المتقدمة، أى خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السواك بإكثار جبريل فى الوصية. وقيل المراد اللثات، جمع لِثَةٍ بكسر اللام وتخفيفها، ماحول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، والجملة الثالثة فى الصحيحين فى حديث أبى هريرة، ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة وأيضا من حديث زيد بن خالد وقال عقبهما: صحيح، وحديث أبى هريرة أصح. قال وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة ويزيد بن خالد وأنس وعبدالله بن عمرو وأم حبيبة وابن عمر وأبى أمامة وأبى أيوب وغيرهم.

٢٩٠ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة؛ قال، قلت: أخبرينى. بأى شىء كان النبى صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل عليك؟ قالت. كان إذا دخل يبدأ بالسواك.

وروى النسائى فى الصغرى الجملة الأولى من حديث عائشة، وروى معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس. رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٦٣/٥) والطبرانى فى الكبير (٢١٠/٨) والمنذرى فى الترغيب (٢٠٧/١) والحافظ فى الفتح (٣٧٦/٢) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٤٦٤/٤) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده ضعيف.

٢٩٠ - ((المقدام بن شريح بن هانئ)) بن يزيد، الحارثى، الكوفى. ذكره ابن حبان فى الثقات، ووثقه أحمد والنسائى وأبوحاتم، وقال: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((عن أبيه)) شريح بن هانئ ، المذحجى، أبى المقدام، الكوفى، أدرك النبى ﷺ ولم يره، وكان من أصحاب على، وشهد معه المشاهد. وثقه ابن معين وأحمد والنسائى. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى، من تابعى أهل الكوفة. وذكره مسلم فى المخضرمين، وكان على شرعة على، قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبى بكرة سنة (٧٨).

((بأى شىء)) أى بأىّ فعل من الأفعال و"أىّ" استفهامية. **((إذا دخل عليك))** لا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحى، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فى البيت، وقيل غير ذلك (س).

قال الشوكانى فى "النيل" (١٠٥/١) وفيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقيده بوقت الصلاة والوضوء . والحكمة فى ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من معاشرة الأهل بإزالة ذلك. وفى الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل، وقد صرح به أبوشامة والنووى. قال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد فى كتب الفقهاء ذكر ذلك، كذا فى التعليقات السلفية (٣/١).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الطهارة والنسائى فى المجتبى ، وفى الكبرى (٦٤/١) وابن حبان (٣٥٦/٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٩٥/١) وابن خزيمة

٢٩١ ـ حدثنا محمد بن عبدالعزيز. ثنا مسلم بن إبراهيم. ثنا بحر بن كنير،عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي ابن أبي طالب؛ قال: إن أفواهكم طرق للقرآن. فطيبوها بالسواك.

(١/٧٠) وابن أبي شيبة (١/١٦٨) وأحمد (٦/٤١) وأبوعوانة (١/١٩٢) من طرق عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها. إسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٩١ ـ ((محمد بن عبدالعزيز)) بن أبي رِزْمة بكسر الراء وسكون الزاى- غزوان، أبوعمرو، الْمَرْوَزِى. وثقه النسائى والدارقطنى ومَسلَمة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((مسلم بن إبراهيم)) الأزدى، الفراهيدى، أبوعمرو، البصرى. قال الترمذى: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: كتبت عن (٨٠٠) شيخ. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال العجلى وأبوحاتم: ثقة. زاد أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، مكثر، عمى بآخره، من صغار التاسعة، وهو أكبر شيخ لأبى داود.

((بحر بن كنير)) وعند ابن حبان "كثير"، وأصله تصحيف، أبوالفضل، البصرى، المعروف بالسقّاء ، من الطبقة السادسة. **كلام الأئمة فيه**: اتفقوا على ضعفه. قال البخارى: ليس هو عندهم بالقوى، وعن أيوب السختيانى: يا بحر أنت كالسمك: وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: ضعيف. وقال النسائى وأبوداود والدارقطنى: متروك، وعن النسائى أيضا: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال السعدى: ساقط. وقال يزيد بن زُريع: بحر السَّقّاء كان لا شىء . وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك، كذّبه ابن الجوزى. وقال الحافظ: ضعيف. كذا قال الفاضل عبدالله مراد على فى مقالته: "المتروكون تفرّد بهم ابن ماجه".

((عثمان بن ساج)) هو ابن عمرو بن ساج -بمهملة وآخره جيم- مولى بنى أمية، وقد ينسب إلى جده كما فى هذه الرواية، فيه ضعف، من التاسعة.

((طرق للقرآن)) أى لِلنُّطق بحروف القرآن عند تلاوته. وقال السندى: قوله: طرق للقرآن. أى يجرى القرآنُ فيها كجرى الناس فى الطرق، والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغى أن يكون المسلم عليه.

((فطَيِّبُوها بالسواك)) أى نظِّفوها لأجل ذلك باستعمال آلة السواك المعروفة إظهاراً لشرف العبادة، ولأن الملك يضع فمه على فم القارئ فيتأذى بالريح الكريهة. قال الغزالى: وينبغى أن ينوى

بالسواك تطهير فمه للقراءة وذكر الله في الصلاة. هذا لفظه، كذا قال المناوى فى الفيض (٤٢٨/٢).

قال الفاضل عبدالله مراد على فى مقالته على ابن ماجه: متن هذا الحديث مما انفرد به المصنف، والإسناد معلل بضعف بحر وشيخه، وبالانقطاع، وهو متروك كما سبق فى ترجمته، وشيخه ابن ساج، قال الحافظ فى التقريب: فيه ضعف، وأما الانقطاع فإن ابن جبير لم يسمع من على. قاله أبوزرعة والبخارى (التهذيب).

ولحديث على إسناد آخر عند البيهقى الكبرى (٣٨/١) ومحمد بن نصر المروزى (مختصر قيام الليل، ص٧٥) والبزار مجمع الزوائد (٩٩/٢) والترغيب (٢٠٨/١). قال المنذرى: إسناده جيد، لا بأس به. وقال الهيثمى: رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر، عزاه صاحب كنز العمال (١٨٩/٩) للبيهقى فى شعبه ولتمام الضياء. وزاد صاحب الإكمال لكنز العمال الديلمى وسعيد بن منصور، وروى محمد بن نصر المروزى أيضا عن ابن شهاب مرسلاً نحو حديث على (مختصر قيام الليل ص ٧٥).

والخلاصة: الحديث له طرق. من بينها طريق جيدة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلى، ولضعف بحر رواية: رواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعا، ولعل مَن وثقه أشبه، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبدالرحمن السلمى عن على موقوفا.

والحديث صحيح لشواهده ذكره أيضا أبونعيم فى الحلية (٢٩٦/٤) والحافظ فى التلخيص (٧٠/١) والسيوطى فى الدر المنثور (١١٣/١) وعلى المتقى فى الكنز (٦٠٣/١) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٤٠/٢) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١٣١/١).

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس. أو خمس من الفطرة: .....

٨ ـ باب الفطرة

٢٩٢ ـ ((**الفطرة خمس**)) أى خمس خصال، أو خصال خمس. قال السندى: ليس المراد الحصر، فقد جاء "عشرة من الفطرة"، فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر. قال فى "فتح الملهم" (٤١٧/١): مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر فى هذا الحديث وهو حديث أبى هريرة على خمس، وفى حديث ابن عمر على ثلاث. وفى حديث عائشة على عشر، مع ورود غيرها، وأَوْصَلَها أبوبكر بن العربى إلى ثلاثين، فأَفَادَنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضى نفى الزيادة عليه. وهو قول أكثر أهل الأصول، ومن قال به يُجيب بأن الله أعلمه بالزيادة فى خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حدّث ببعضها. والله أعلم، كذا فى شرح الإحياء . وقيل: بل الاختلاف فى ذلك، أى بيان خصال الفطرة بحسب المقام، فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله: الدين النصيحة، والحج عرفة، ونحو ذلك.

((**أو خمس من الفطرة**)) شك من الراوى وهو سفيان بن عيينة، قاله الحافظ فى الفتح (٣٢٦/١٠). قال ابن دقيق العيد: دلالة "مِنْ" على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر. واختلف العلماء فى المراد بالفطرة فى هذه الأحاديث فقيل: السنة، حكاه الخطابى عن أكثر العلماء ، ويدل عليه رواية أبى عوانة فى المستخرج فى حديث عائشة: عشر من السنة، فعلى هذا المراد بالسنة الطريقة، أى أن ذلك سنن الأنبياء وطريقتهم، وقيل المراد بالفطرة هنا الدين، وقيل الإسلام. وقال أبوشامة: أصل الفطرة الخِلْقَةُ المبتدأة (سَرِشْت) ومنه فاطر السموات والأرض، أى المبتَدِئُ خَلْقَهُنَّ. وقوله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، أى على ما ابتدأ إليه خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾، والمعنى أن كل أحد لو تُرِكَ فى وقت ولادته وما يُؤَدِّيه إليه نظره لأَدَّاه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده أيضا قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ**﴾. وإليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله: فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه، كذا فى النيل

(١٠٢/١). وقال المغلطائى: الأصل فى الفطرة: الفطر، وهو المصدر مفتوح الفاء وهو الابتداء والاختراع يقال: فطره الله تعالى: أى ابتدأه واخترعه، وكذلك افتطر فيما ذكره الزمخشرى فى أساس البلاغة، قال ابن عباس: كنت لا أدرى ما فاطر السموات والأرض، حتى أتانى أعرابيان مختصمان، فقال أحدهما: أنا فطرتها أى ابتدأتها، وهى لفظة تقال بالإشراك على الفطرة والجبلة التى خلق الله تعالى الخلق عليها وفى الحديث "كل مولود يولد على الفطرة" قيل: على نوع من الجبلة والطبع المنتهى لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وعلى معرفة الله تعالى والإقرار به أى: يولد على ما كان أقر به لما خرج من ظهر آدم حكى ذلك القزاز فى تفسير غريب البخارى، وزعم أن الأول أولى الوجوه فيها وقال الخطابى: فسره أكثر العلماء بالسنة.

والمراد بالفطرة فى حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثّهم عليها واستحَبَّها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. قال أبوبكر بن العربى: إن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين.

قال صاحب "المفهم" فى هذه الخصال محافظة عليحسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التى خلق الناس عليها وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبّحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج مما تقتضيه الفطرة الأولى لهذا المعنى، كذا فى شرح الإحياء.

قال الشيخ ولى الله الدهلوى: هذه الطهارات منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الأمم الحنيفية أشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم، عليها محياهم ومماتهم عصرا بعد عصر، ولذلك سميت بالفطرة، وهذه شعائر الملة الحنيفية، ولابد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها أمرا محسوسا.

وقد ردّ القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب إلى مجموع ما ورد فى معناه وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة، فقال: هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلى فُطِروا عليها، كذا فى فتح البارى (٣٣٩/١٠).

((**الخِتان**)) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر خَتَنَ، أى قَطَعَ، والخَتْنُ بفتح ثم سكون-

قَطْع بعضٍ مخصوص من عُضو مخصوص، ووقع فى رواية يونس عند مسلم: الاختتان، والخِتان اسم لفعل الخاتِن، ولموضع الختان أيضا، كما فى حديث عائشة: إذا التقى الخِتانانِ، والأول المراد هنا. قال الماوردى: ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطِّى الحَشَفة، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحَشَفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق فى الرجال قطع القُلفة، وهى الجِلدة التى تغطِّى الحَشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحَشفة، قال الإمام والمستحق من خِتان المرأة ما يَنطلق عليه الاسم. قال الماوردى: خِتانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعُرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، كذا فى الفتح (١٠/٣٤٠).

قال الشيخ ولى الله الدهلوى: والعزلة (أى القُلفة) عُضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع.

واختلف فى وقت الخِتان، فذهب الجُمهور إلى أن مدة الخِتان لا تختص بوقت معين. وليس بواجب فى حال الصِغر. واستدل لهم بحديث أبى هريرة أن النبىﷺ قال: اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم. متفق عليه، إلا أن مسلما لم يذكر السنين.

وللشافعية وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويرده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول اللهﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويرده حديث أن النبىﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة. وأخرجه البيهقى من حديث جابر. قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن فى اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السابع، أو يكون سبعة سواه؟ فيه وجهان، أظهرهما يحسب.

وفى هذه المسئلة أقوال أخرى، ذكرها الحافظ فى الفتح (١٠/٣٤٢).

ثم ههنا اختلاف آخر وهو أن الختان واجب، أو سنة؟ قال الحافظ: قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعى وجمهور أصحابه، وبه قال من القدماء عطاء . حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى

يختن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب، وعن أبي حنيفة: واجب وليس بفرض، وعنه: سنة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب "المغني" عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب.

واحتج القائلون بالواجب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال. وقد ذكرها الشوكاني في النيل (١/١١٣): مع الكلام عليها. ثم قال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنة، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

((**والاستحداد**)) أي حلق العانة، سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة بالاتفاق، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقَصّ والنتف والنورة، والمراد بالعانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سُرَيج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر. فيحصل من مجموع هذا، استحباب حلق جميع ما على القُبل والدبر وحولهما، كذا قاله النووي في شرح مسلم (٣/١٤٨).

((**وتقليم الأظفار**)) هو تفعيل من القلم، وهو القطع، والأظفار جمع ظُفُر -بضم الظاء والفاء وبسكونها- والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، كذا في الفتح (١٠/٣٤٥).

قال الحافظ: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القصّ شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبّحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام. وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرِجل بخنصر اليمنى إلى الإبهام. وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا، انتهى كلام الحافظ، وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطا حسنا.

قلت: الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي ولم أقف على دليلٍ ذلك.

((**ونتف الإبط**)) -بكسر الهمزة وسكون الموحدة. قال ابن الملك في شرح المشارق (٢/١٠٩): المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة، بل السنة نتفه، لأن شعره يغلظ بالحلق ويكون

وقصّ الشارب".

أعون للرائحة الكريهة.

وقال السندى: أى أخذ شعره بالأصابع، لأنه يضعّف الشعر، وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة، ويمكن أن يخص الإبط لأنه محل الرائحة الكريهة. باحتباس الأبخرة عند المسام، والنتف يضعّف أصول الشعر، والحلق يقوّيها، وقد جُوِّز الحلق لمن لا يقدر على النتف.

وقال النووى: الأفضل فيه النتف إن قوى عليه، ويحصل أيضا بالحلق والنَّورة، وحكى عن يونس ابن عبدالأعلى قال: دخلت على الشافعى وعنده رجل يحلق إبطه فقال: إنى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع، كذا فى شرح مسلم (١٤٩/٣).

((وقصّ الشارب)) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا، والقَصّ هو الأكثر فى الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو مختار مالك ، وجاء فى بعضها "الإحفاء "، وهو مختار أكثر العلماء ، والإحفاء هو الاستئصال، واختار النووى قول مالك، وقال: المراد بالإحفاء إزالة ما طال على الشفتين. قلت: وهو عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه الله كان يأخذ فى مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجُوّ أنه المختار (س).

واعلم أنه ورد فى قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجزّ والإحفاء والنهك، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء ، فبعضهم قالوا بقصّ الشارب، وبعضهم باستئصاله، وبعضهم بالتخيير فى ذلك. قال القُرطبى: وقصّ الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجزّ والإحفاء هو القصّ المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير فى ذلك.

قال الحافظ: الطبرى فإنه حكى قول مالك والكوفيين، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال. ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القصّ يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكِلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء . قال الحافظ فى الفتح (٣٤٧/١٠): ويرجّح قولَ الطبرى ثبوتُ الأمرين معا فى الأحاديث المرفوعة.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى فى اللباس ومالك فى صفة النبى ﷺ وفى تقليم الأظفار وفى

٢٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا زكريا بن أبى زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبى الزبير، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة: .....

الاستنذان، ومسلم والنسائى فى الصغرى فى الطهارة وفى الكبرى (٦٥/١) وأبوداود فى الترجل، والترمذى فى الأدب، وابن حبان (٢٩٤/١٢) وعبدالرزاق (١٧٣/١١) وابن أبى شيبة (١٩٥/١) والبيهقى فى الكبرى (١٤٩/١) والحميدى (٤١٨/٢) وأبوعوانة (١٩٠/١) وأحمد (٢٢٩/٢) وأبويعلى (٢٧٣/١٠) والقُرطبى (٢٥/١٤) والخطيب (٤٣٨/٥). إسناده صحيح.

٢٩٣ ـ ((**زكريا بن أبى زائدة**)) بن ميمون بن فيروز، الهمدانى، الوداعى، الكوفى. وثقه أحمد والنسائى وأبوداود، وقال: يدلس. وقال ابن معين: صالح. وقال الحافظ: ثقة، وكان يدلس، وسَماعه من أبى إسحاق بآخره، من السادسة.

((**مصعب**)) -بضم الميم وسكون الصاد المهملة- ((**ابن شيبة**)) بن جبير بن شيبة بن عثمان، العبدرى، المكى، الحَجَبِىّ. وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال النسائى: منكر الحديث. وقال أحمد بن حنبل: روى أحاديث مناكير. وقال أبوداود: ضعيف. وقال الحافظ: لين الحديث، من الخامسة.

((**طلق**)) -بفتح الطاء المهملة وسكون اللام- ((**ابن حبيب**)) العنزى، بصرى. قال أبوحاتم: صدوق فى الحديث، وكان يرى الإرجاء. وقال طاؤس: كان ممن يخشى الله تعالى. وقال أبوزرعة: هو ثقة، لكن يرى الإرجاء. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان مرجئا، عابدا. وقال العجلى: تابعى، ثقة، كان من أعبد أهل زمانه. وقال أبوالفتح الأزدى: كان داعية إلى مذهبه، تركوه. وقال الحافظ: صدوق، عابد، رمى بالإرجاء، من الثالثة.

تنبيه:

قد وقع فى رواية مسلم وأبى داود والترمذى: "عبدالله بن الزبير" بدل: "أبى الزبير" وعبدالله بن الزبير صحابى، وأبوالزبير تابعى، وكلاهما يرويان عن عائشة رضى الله عنها.

((**عشر من الفطرة**)) "عشر" مبتدأ بتقدير عشرُ خِصالٍ أو خصالٌ عشرٌ والجار والمجرور خبره أو صفته، وما بعده خبر (س).

قصّ الشارب وإعفاء اللحيةوالسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة .....

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبى هريرة المتقدم بلفظ "خمس من الفطرة"؟ قلت: قيل فى وجه الجمع أنه ﷺ كان أُعْلِمَ أوَّلًا بالخمس ثم أُعْلِمَ بالزيادة. وقيل: الاختلاف فى ذلك بحسب المقام، فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: ذكرُ الخمسِ لا ينافى الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها.

((**وإعفاء اللحية**)) قال فى "النهاية" هُوَ أن يوفر شعرها ولا يقصّ كالشوارب، مِن: "عفا الشيء" إذا كثر وزاد. يقال: أعفيته وعفيته.

وفى حديث ابن عمر عند البخارى: وَفِّرُوا اللحى.

قال السندى: "إعفاء اللحية" تركها وأن لا تقصّ كالشوارب، قيل: والمنهى قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا يُنافيه ما جاء من أخذها طولا وعرضا للإصلاح. أقول: وما ورد فى الأخذ طولا وعرضا، لم يثبت رواية، كما حققه فى تحفة الأحوذى (٤/١١).

قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى الحجة (٢/١٨٢) واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير، وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلابد من إعفاء ها. وقَصُّها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرِّعاع -بفتح الراء - أى غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم.

((**الاستنشاق بالماء**)) أى إيصاله إلى خيشوم الإنسان، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ -وعلى مطلقه- وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ فى الأنف، وكذا السواك يحتمل كلا منهما. ((**وغَسل البراجِم**)) هو بالموحدة والجيم، جمع بُرْجُمة بضمتين، وَعُقَد الأصابع التى فى ظهر الكف. قال الخطابى: هى المواضع التى تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طرى البدن. وقال الغزالى: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع فى تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها. قال الخطابى: معناه تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العُقَد التى تكون على ظهور الأصابع.

قال النووى وهى سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعنى أنها تحتاج إلى غَسلها فى الوُضوء والغُسل والتنظيف، وقد أُلحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ، فإن فى

وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء .

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة.

بقائه إضْرارا بالسمع، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، كذا فى شرح مسلم (٣/١٥٠).

((**وانتقاص الماء**)) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: بالفاء والضاد المعجمة، أى نضح الماء على الذكر، وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفى الوسواس (س). وأخرج البيهقى من طريق سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إنى أجد بللا إذا قمتُ أُصلى. فقال له ابن عباس: انضح بماء ، فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل: "هو منه"، وقيل: الانتضاح هو الاستنجاء بالماء . ((**يعنى الاستنجاء**)) هذا التفسير من وكيع، كما بينه قتيبة فى رواية مسلم، فسره وكيع بالاستنجاء ، وقال أبوعبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء فى غسل المذاكير.

((**قال مصعب**)) بن شيبة أحد رواة الحديث ((**إلا أن تكون المضمضة**)) أى نسيت العاشرة كل وقت الأوقات كونها المضمضة، أو على تقدير إلا، على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة، فإن كانت هى المضمضة فى الواقع فهو غير ناسٍ للعاشرة، وإلا فهو ناسٍ لها، فهذا استثناء مفرّغ، من أعم الأوقات، أو التقديرات، كما قدرنا (س).

قال فى المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود (١/١٩١): قوله "إلا أن تكون المضمضة" استثناء مفرغ، و"نسى" مضمن معنى النفى، أى لم أتذكر شيئا يتم الخصال عشرا إلا أن تكون المضمضة لأنها تذكر مع الاستنشاق غالبا، يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة، وهذا شك من مصعب فى العاشرة. وقال العينى: يجوز أن تكون "إلا" زائدة، ويكون قوله "أن تكون المضمضة بدلا من العاشرة، ويكون المعنى ونسيت كون العاشرة مضمضة، فيكون نَبَّه به على أن الخصلة العاشرة هى المضمضة مع نسيانه إياها. قال القاضى عياض: ولعلها الختان المذكور فى رواية الخمس، قال النووى: وهو أولى.

تنبيه:

قال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٣٩): ويتعلق بهذه الخصال مَصَالِح دِينية ودُنْيَوية تدرك بالتتبّع.

٢٩٤ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى؛ قالا: ثنا أبوالوليد. ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغَسل البراجم والانتضاح والاختتان".

حدثنا جعفر بن أحمد بن عمر. ثنا عفان بن مسلم. ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، مثله.

منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بالكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعُبّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: "قد حسنت صوركم فلا تشوهوها" بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها. وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه، فيُقبل قوله ويُحمَد رأيه، والعكس بالعكس.

والحديث حسن أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الطهارة، والترمذي في الأدب، والنسائي في الزينة، والبغوي في شرح السنة (٣٩٧/١) والبيهقي في الكبرى (٥٢/١) وأبوعوانة (١٩٠/١) وأحمد (١٣٧/٦) وأبويعلى (١٤/٨).

٢٩٤ ـ ((سلمة بن محمد بن عَمّار بن ياسر)) العنسي (بالنون) المدني. قال البخاري: لا أعرف أنه سمع من عمار. وقال ابن معين: حديثه عن جده مرسل، يعني أنه لم يسمع من جده. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((والانتضاح)) هو أن يأخذ الرجل قليلا من الماء فيرُشّ به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة، كما تقدم.

((جعفر بن أحمد بن عمر)) لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

((عفان بن مسلم)) بن عبدالله، الباهلي، أبوعثمان، الصفار، البصري. قال أبوحاتم: ثقة، متقن. وقال العجلي: ثقة، ثبت، صاحب سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، حجة، كثير الحديث. وقال ابن خراش: كان من خيار المسلمين. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت. قال ابن

٢٩٥ ـ حدثنا بشر بن هلال الصَّوّاف. ثنا جعفر بن سليمان، عن أبى عمران الجَونى، عن أنس ابن مالك؛ قال: وُقِّتَ لنا فى قصّ الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

المدينى: كان إذا شك فى حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه فى صفر، سنة (١٩) ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة وابن أبى شيبة (١/١٩٥) والبيهقى فى الكبرى (١/١٩٥) وفى شعب الإيمان (٦/٦٠) والطحاوى (١/٢٩٦) بنحوه ، وأحمد (٤/٢٦٤) وأبويعلى (٣/١٩٧) والطيالسى (٨٩) .

٢٩٥ ـ ((**جعفر بن سليمان**)) الضُبَعى -بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة- نسبة إلى ضُبَعة بن نزار، كذا فى المُغنِى لصاحب مجمع البحار. وثقه أحمد وابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وبه ضعف، وكان يتشيع. وقال البخارى: يخالف فى بعض حديثه. وقال ابن المدينى: أكثر عن ثابت البُنانى، وكتب مراسيل، ومنها أحاديث مناكير. وقال الحافظ: صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة.

((**وُقِّت لنا**)) بصيغة المجهول، من التوقيت، وهو التحديد، أى عُيِّن وحُدِّد، ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة، وقيل: الأولى أن تكون من الجمعة إلى الجمعة (س). قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٥٠): هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله "أمرنا بكذا"، وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب.

وقد جاء التصريح فى رواية الترمذى بأن المُوَقِّت هو النبى ﷺ.

((**أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**)) قال النووى: معناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين، لا أنه وقّت لهم الترك أربعين، قال: والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق. قال الشوكانى: بل المختار أنه يضبط بالأربعين التى ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها، ولا يُعَدّ مخالفا للسنة من ترك القصّ ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية، كذا فى النيل (١/١١٠).

فائدة:

قال الحافظ: لم يثبت فى استحباب قصّ الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول، ورويناه فى مُسَلْسَلات التيمى من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك

ما أخرجه البيهقى من مرسل إلى جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عن أبى هريرة لكن سنده ضعيف، أخرجه البيهقى أيضا فى الشعب. وسئل أحمد عنه: فقال: يُسَنّ فى يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخيّر، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه، كذا فى الفتح (١٠/٣٤٦).

قلت: حديث أبى هريرة الذى رواه البيهقى فى الشعب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ "كان يقلّم أظافيره ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة". قال المناوى فى الفيض (٥/٢٣٨) هذا حديث منكر.

فائدة أخرى:

قال الحافظ فى سؤالات ههنا عن أحمد، قلت له، يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه. قلت: بَلَغَك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفِنه وروى أن النبى ﷺ أمر بدَفْنِ الشعر والأظفار. وقال: لا يتلعب به سَحَرَة بنى آدم. قال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٤٦) هذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر نحوه.

وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى، قال وللحكيم الترمذى من حديث عبدالله بن بشر رفعه: قُصُّوا أظفاركم وادفنوا أقلامكم، ويقول: نقّوا براجمكم، وفى سنده راوٍ مجهولٌ، كذا فى تحفة الأحوذى (١٠/٤).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الصغرى فى الطهارة وفى الكبرى (٦٦/١)، وأبوداود فى الترجل، والترمذى فى الطهارة وفى الاستيذان ، والبيهقى (١٥٠/١) وأحمد (١٢٢/٣) وأبوعوانة (١٩٠/١) وأبويعلى (١٩٨/٧) والطيالسى (٢٨٥) والعقيلى (٢٠٨/٢) وابن عدى (١٣٩٤/٤) من طرق عن أبى عمران الجونى عن أنس رضى الله عنه.

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر، وعبدالرحمن بن مهدى؛ قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الحُشُوشَ محتضرة. فإذا دخل أحدكم فليقل: اللّهم! إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث".

٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ ـ ((**النضر بن أنس**)) بن مالك، الأنصارى، أبى مالك، البصرى. وثقه النسائى والعجلى وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إن هذه الحُشُوش**)) بضم المهملة والمعجمة، هى الكُنُف، واحدها حشّ مثلث الحاء، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكُنُف فى البيوت (س).

((**محتضرة**)) بفتح الضاد المعجمة، أى تحضرها الجن والشياطين يترصدون بنى آدم بالأذى والفساد، لأنها مواضع تُكشَف فيها العورات وتُهجَر عن ذكر الله فيتمكنون مِنهُم فى تلك ما لا يتمكنون فى غيرها من المواضع. ((**إذا دخل أحدكم**)) وفى رواية أبى داود "فإذا أتى أحدكم الخلاء" أى موضع قضاء الحاجة ((**اللّهم إنى أعوذ بك**)) أى أَلُوذُ وألتجئ. قال ابن الأثير: عُذْتُ به عَوْذاً ومَعَاذاً، أى لجأت إليه، والمعاذ المصدر والمكان والزمان. ((**من الخُبُث**)) بضمتين، جمع الخبيث، والخَبائِث جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، وجاء ت الرواية بإسكان الباء فى الخبث أيضا، إما على التخفيف، أو على أنه اسم بمعنى الشر، فالخبائث صفة النفوس. فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعا، والمراد التعوُّذ من الشرّ وأصحابه (س).

قال الحافظ فى الفتح (١/٢٤٣): تحت رواية أنس بن مالك الخُبُث بضم المعجمة والموحدة، كذا فى الرواية. وقال الخطابى: إنه لا يجوز غيره، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة، كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب وكُتْب. قال النووى وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبوعبيدة إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى، لئلا يشتبه بالمصدر، والخُبُث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذُكران الشياطين وإناثهم، قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما، ووقع فى نسخة ابن عساكر. قال أبوعبدالله أى البخارى: ويقال الخُبْث، أى بإسكان الموحدة، فإن

حدثنا جميل بن الحسن العَتَكِي. ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى. ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة. ح وحدثنا هارون بن إسحاق. ثنا عبدة. قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكر الحديث.

كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه، كما قال ابن الأعرابى، المكروه، قال فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره "أعوذ بالله من الخبث والخبيث، أو الخبث والخبائث"، هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثانى بالتحريك مع الجمع، أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم، وكان رسول الله ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم. وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر "قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث". وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها فى غير هذه الرواية.

وقيل: الخبث الشياطين، والخبائث البول والغائط أن يناله منهما أذى، فكان يستعيذ فى وقت الدخول كما كان يحمد على إذهابه عنه وقت الخروج. فقد ورد فى ابن ماجه أنه كان يقول حين يخرج "الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى"، والله أعلم.

((**جميل بن الحسن العتكى**)) الجهضمى، أبوالحسن، البصرى، نزيل الأهواز. صدوق، يخطئ، أفرط فيه عبدان، من العاشرة.

((**سعيد بن أبي عَرُوبَة**)) اليَشكُرى مولاهم، أبوالنضر، البصرى. قال ابن معين والنسائى: ثقة. وقال أبوزرعة: ثقة، مأمون. وقال أبوعوانة: ما كان عندنا فى ذلك الوقت أحفظ منه. وقال أبوحاتم: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لم يكن لسعيد بن أبى عَرُوبَة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله. وقال العجلى: كان يدعو إليه، وكان قد كبر واختلط. وقال الأزدى: اختلط اختلاطا قبيحا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثم اختلط فى آخر عمره. وقال الحافظ: هو من كبار الأئمة، ثقة، حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس فى قتادة، من السادسة.

((**قاسم بن عوف، الشيباني**)) الكوفى، صدوق، يغرب، من الثالثة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابوداود فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (٩٦/١) وابن خزيمة (٣٨/١) وابن حبان (٢٨٦/٣) والحاكم (١٨٧/١) وابن أبى شيبة (١١/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٧/١) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٧٠) وأحمد (٣٦٩/٤) والطيالسى (٩٣) والطبرانى فى الكبير (٢٣٢/٥) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٣٩/٢) والخطيب (٢٨٧/٤ و٣٠١/١٣) والحافظ فى التلخيص (١٠٥/١) وفى لسان الميزان (٦٠٥/٥) وأشار إليه الترمذى وأعلّه بقوله "فى إسناده اضطراب" روى هشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة، فقال سعيد عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائى عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه وتقريره على ما أوقفنى عليه بعض الأخيار أن سعيد بن أبى عروبة وهشاماً وشعبة ومعمراً كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم، فروى سعيد عن قتادة عن القاسم عن زيد بن أرقم، وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم. فبَيّنَ قتادةَ وزيدِ بن أرقم واسطة فى رواية سعيد، ليست هى فى رواية هشام، وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر ابن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة النضر بن أنس يرويه عن زيد بن أرقم، وقال معمر يرويه عن أبيه، فالاضطراب فى موضعين: الأول: فى شيخ قتادة، ففى رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد ابن أرقم، وفى رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفى رواية شعبة ومعمر أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. والثانى: فى شيخ النضر بن أنس، ففى رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد ابن أرقم، وفى رواية معمر أنه يرويه عن أبيه.

قال الترمذى: سألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا. أى يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر ابن أنس كما صرح به البيهقى وأخطأ من أرجع الضمير إلى زيد بن أرقم والنضر ابن أنس، والله أعلم بالصواب.

قلت: وهذا الذى ذكره البخارى رحمه الله هو الذى نجزم به مطمئنين أن قتادة رواه عن النضر بن أنس وعن القاسم بن عوف الشيبانى كلاهما عن زيد بن أرقم، وذلك لأن قتادة ثقة، حافظ، ثبت، فمثله جائز أن يكون له فى الحديث إسنادانِ فأكثر، فإذا كان الأمر كذلك فلا نرى إعلال الحديث بأمر جائز الوقوع، بل هو واقع فى كثير من الأحاديث، كما يشهد بذلك من له ممارسة بهذا الشأن.

٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن حميد. ثنا الحكم بن بشير بن سلمان. ثنا خلّاد الصَّفّار، عن الحكم البصرى، عن أبى إسحاق، عن أبى جُحيفة، عن علىٍ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سِتر ما بين الجنّ وعورات بنى آدم، إذا دخل الكَنِيف، أن يقول: بسم الله".

٢٩٧ ـ ((محمد بن حميد)) بن حيان، الرازى، حافظ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه، من العاشرة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر فى شرح الترمذى: محمد بن حميد الرازى هو أحد الحفاظ. وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه النسائى وغير واحد حتى غلا بعضهم، فرماه بالكذب، ونستخير الله فى أنه ثقة ترجيحا لقول من وثقه وصحح أحاديثه.

((**الحكم بن بشير بن سليمان**)) النهدى، الكوفى. قال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

((**خلاد الصفار**)) هو خلاد بن عيسى، أو ابن مسلم، العبدى، أبومسلم، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال الدارمى عن يحيى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: حديثه متقارب. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

((**الحكم البصرى**)) كذا وقع فى جميع نسخ ابن ماجه بالباء الموحدة. وهو تصحيف. والصحيح هو الحكم بن عبدالله النصرى بالنون والصاد المهملة، والحكم هذا ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ فى التقريب: مقبول.

((**ستر ما بين الجن**)) وفى رواية الترمذى: "ستر ما بين أعين الجن".

والستر بفتح السين مصدر، وقيل: بالكسر، وهو الحجاب.

قال السندى: قوله "ستر ما بين الجن" يريد أن قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا باسم الله أى أتحصّن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عوراتى، باسم الله يكون سترا لما بين الجن وعورات بنى آدم من الموضع فإن كان سترا لذلك الموضع يكون سترا للعورات بالأولى.

((**إذا دخل الكنيف**)) وفى رواية الترمذى "الخلاء" أى وقت دخول أحد بنى آدم الكنيف، ((**أن يقول بسم الله**)) خبر لقوله: "ستر ما بين الجن". قال المناوى فى الفيض (٤/٩٦): وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بنى آدم فلا تستطيع الجن فكّ ذلك الطابع. قالوا: ويتأكد للنساء عند دخول

الخلاء وفى كل خلاء ، فإن الجن يشركون الإنس فيهن فيتعين طردهن بالمحافظة على التسمية.

قال الطيبى: قوله: "ستر" مبتدأ و"أن يقول" خبره، و"ما" موصولة مضاف إليها وصلته الظرف. قال بعض شراح أبى داود: هذا يدل على أن التسمية أول الذكر المسنون عند الدخول، وهو: "اللّٰهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث". وقد جاء زيادة التسمية أيضا فى خبر رواه سعيد بن منصور فى سننه ولفظه "كان النبىﷺ إذا دخل الخلاء يقول: "بسم اللّٰه اللّٰهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث"، وما ذكره عزاه النووى فى الأذكار إلى الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يستحب أن يقول أولا بسم اللّٰه، ثم يقول اللّٰهم إنى أعوذ بك. ثم ظاهره أنه يزيد "الرحمن الرحيم". قال الحكيم: إنما يمتنع المؤمن من هذا العدو بإسبال هذا الستر فينبغى عدم الغفلة عنه فإن للجن اختلاطا بالأدميين، ومنهم من يتزوج منهم، فالإنس يشركون الجن فى نسائهم، والجن يشركون الإنس فى نسائهم، فإذا أحب الآدمى أن يطرد الجن عن مشاركته، فليقل: بسم اللّٰه، فإن اسم اللّٰه طابع على جميع ما رزق ابن آدم فلا تستطيع الجن فكّه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى آخر الصلاة، والمزى فى تهذيب الكمال (٩٠/٧) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٨/١) وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوى، وأقره النووى فى "المجموع" (٧٤/٢) ثم السيوطى فى "الجامع الكبير" (٤٦/١) وأما فى "الجامع الصغير" فرمز له بالحسن. قال المناوى فى "الفيض" وهو كما قال أو أعلى، فإن المغلطائى مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذى أنه غير قوى، قال: ولا أدرى ما يوجب ذلك لأن جميع من فى سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال قائل: "إسناده صحيح" لكان مصيبا. قلت: وهذا خطأ منهم جميعا: المغلطائى ثم السيوطى ثم المناوى، فليس الحديث بهذا السند صحيحا، بل ولا حسنا: فإن له ثلاث عِلَل.

الأولى: عنعنة أبى إسحاق واختلاطه، وهو عمرو بن عبداللّٰه، السبيعى، قال الحافظ فى التقريب: "ثقة، اختلط بآخره"، ونسى أن يصفه بالتدليس أيضا، فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ، منهم ابن حبان وأبوجعفر الطبرى وحسين الكرابيسى وغيرهم. ولذلك أورده الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين.

٢٩٨ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله صلى ﷺ، إذا دخل الخلاء قال: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبى مريم. ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله زَحْر بن زَحْر، عن على بن يزيد، عن القاسم، .....

الثانية: الحكم بن عبدالله النصرى، فإنه مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول"، مشيرا إلى أنه لين الحديث عند التفرد.

الثالثة: محمد بن حميد الرازى. فإنه وإن كان موصوفا بالحفظ، فهو مطعون فيه، حتى كذّبه بعضهم، كأبى زُرعة وغيره، وأشار البخارى لتضعيفه جدا، بقوله: "فيه نظر"، ومن أثنى عليه فلم يعرفه، كما قال الإمام ابن خُزَيمة، ولهذا لم يسع الذهبى وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه "ضعيف"، فلا يلتفت بعد هذا، لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، لمخالفته للقاعدة المقررة "الجرح مقدم على التعديل"، فتبيّن من ذلك أن هذا الإسناد واهٍ، ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه التى ذكرها الألبانى فى "إرواء الغليل" (١/٨٩).

٢٩٨ ـ ((عبدالعزيز بن صُهَيب)) البُنانى -بموحدة ونونين- البصرى. وثقه النسائى والعجلى وابن معين وأحمد. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة. وقد تقدم شرح ألفاظ هذا الحديث تحت رقم (٢٩٢).

والحديث يدل على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة، وعليه الإجماع، ومثل الخلاء فى ذلك الصحراء، لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة، وهى مواضع يُهْجَر فيها ذكر الله تعالى، فيقدم لها الاستعاذة تَحَصُّناً منهم، لأن لهم فيها تسلُّطاً على ابن آدم لم يكن فى غيرها لبُعد الحَفَظَة عنه، والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى الدعوات فى الأدب المفرد (١٧٩) ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/٩٥) والدارمى (١/١٧١) وابن السُّنّى فى عمل اليوم والليلة (٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٧٦) وابن أبى شيبة (١/١١) وابن حبان (٣/٢٨٧) وأحمد (٣/٩٩) وأبويعلى (٧/١٠) وأبوعوانة (١/٢١٦) إسناده صحيح.

٢٩٩ ـ ((عبيدالله بن زَحْر)) -بفتح الزاى، وسكون المهملة- الضمرى مولاهم، الإفريقى. ضعّفه

عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يعجز أحدكم، إذا دخل مِرْفَقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم".

قال أبوالحسن: وحدثنا أبوحاتم. ثنا ابن أبي مريم. فذكر نحوه. ولم يقل في حديثه: من الرجس النجس. إنما قال: من الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم.

أحمد والدارقطني. وقال أبوزُرعة: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن عَدِيّ: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال الحاكم: ليّن الحديث. وقال العجلي: يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السادسة.

((**إذا دخل مِرفقه**)) -بالكسر- هو الكنف، ((**من الرِجْس**)) بكسر فسكون، هو المستقذَر المكروه، ((**النَّجَس**)) بفتحتين مصدر، وبكسر الثاني صفة، ويجوز الوجهان ههنا. أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلقصد المبالغة، كزيد عدل، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ وهو نجس اعتقادا أو عملاً.

((**الخَبِيث**)) في نفسه، ((**المُخْبِث**)) اسم فاعل من "أخبث" اللازم والمتعدى، في الصحاح: أخبثه غيره علّمه الخبث وأفسده، وأخبث أيضا أي اتخذ أصحابا خُبُثاً، فهو خبيث مُخْبث. وفي النهاية: الخبث ذو الخبث في نفسه، والمُخْبِث الذي أعوانه خبثاء ، كما يقال: للذي فرسه ضعيف مضعف، وقيل: هو الذي يعلّمهم الخبث ويُوْقِعهم فيه (س)

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْر، وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عَمِلته أيديهم. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح ... ورواه ابن أبي شيبة من قول حذيفة وابن مسعود.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٣٩/٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٣٩٧/٧). إسناده ضعيف.

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن أبي بُكَير. ثنا إسرائيل. ثنا يوسف بن أبي بردة: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول اللهﷺ، إذا خرج من الغائط، قال: "غفرانك".

١٠ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ ـ ((**يوسف بن أبي بُردة**)) بن أبي موسى، الأشعرى، الكوفى. وثقه العجلى وابن حبان. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**سمعت أبي**)) أى أبا بُردة بن أبي موسى، الأشعرى. اسمه الحارث، أو عامر ابن عبدالله بن قيس. ورجّح هذا ابن حبان، وقيل: اسمه كنيته، وهو قاضي الكوفة، ومن فقهائها. وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**كان رسول اللهﷺ إذا خرج**)) أى كان من عادتهﷺ إذا فارق محل قضاء الحاجة، قال: "غفرانك". و"كان" تفيد التكرار لغة، وبه جزم القاضيان أبوبكر وأبوالطيب، وقيل: تقيده عُرفاً، وإليه ذهب ابن الحاجب وابن دقيق العيد. وقيل: لا تفيده مطلقا، وإليه ذهب الإمام الرازى والأكثر. وهى هنا للتكرار، لتكرر خروجهﷺ من الخلاء. ولفظ "خرج" يشعر بأن هذا خاص بالخروج من المكان المُعَدّ لقضاء الحاجة وليس مراداً، بل المراد منه الانتقال عن محل قضاء الحاجة فيشمل ما لو كان فى الصحراء، كذا فى المَنْهَل العَذْب المورود (١/١١٧). ((**من الغائط**)) هو فى الأصل اسم للمكان المطمئنّ الواسع من الأرض فى الفضاء ثم صار يطلق على كل مكان أُعِدَّ لقضاء الحاجة، لأن العادة أن يقضى فى المنخفض لكونه أَسْتَر له، ثم اتّسع، حتى أطلق على النجو نفسه، أى الخارج من الإنسان تسمية للحالّ باسم المحلّ، والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى النجو الخارج. إذ لا يقال: أتى البول أو العُذرة بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان، فإنه كثير شائع، وأيضا لا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان، لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل. وقد أوضح ذلك السندى فى حاشيته على البخارى (١/٢٨) فارجع إليها. ((**غُفْرَانَكَ**)) قال صاحب المعارف: قال بعضهم تقديره: اغفر غفرانك، أو أسأل

قال أبو الحسن بن سلمة: وأخبرنا أبو حاتم. ثنا أبو غسان النهدى. ثنا إسرائيل، نحوه.

غفرانك، يريد أنه مفعول مطلق، أو مفعول به، والمتعين عند شيخنا المفعول المطلق، لا غير. وحذفُ العاملِ فى أمثال هذا قياسى. ولم يفصله ابن حاجب، بل أشار إجمالا، بقوله: "وقد يحذف الفعل جوازاً أو وجوباً لقيام قرينة كقولك لمن قَدِمَ: خير مقدم، ووجوبا سماعا فى مثل سَقْياً، ورَعْياً.. الخ. وشارحه المحقق الرضى بَيَّنَ ضابطة كلية قياسية لحذفه، وملخصُ ما ذكره فى (١/١١٦) طبعة الآستانة أن هذه المصادر وأمثالها إن أضيفت إلى فاعلها، نحو كتاب اللّٰه وصبغة اللّٰه، وسنة اللّٰه، ووعد اللّٰه، وحنانَيك، ودوالَيك، أو أضيفت إلى مفعولها نحو، ضرب الرقاب، وسبحان اللّٰه، ولبيك، وسعديك، ومعاذ اللّٰه، أو بين فاعله بحرف جر، نحو بُؤساً لك، وسُحْقاً لك، وبُعْداً لك، أو بين مفعوله بحرف جر، نحو عقراً لك، وعجباً منك، فيجب حذف الفعل فى جميع هذا قياسا.

وقد أطال فى بيان ذلك، وهذا الذى ذكرته هو تلخيصه واختصاره، وقد قيّد ذكر المفعول بما لم يكن لبيان النوع نحو "ومكروا مكرهم" وأيضا أوضح وجه الحذف هناك، فراجِعْه إن شئت. وإليك لفظ سيبويه فى كتابه: من المصادر ما ينتصب بإضمار الفعل المتروك إظهاره، ولكنها مصادر وضَعَتْ وَضْعاً واحداً لا تتصرف فى الكلام تصرّف ما ذكرنا من المصادر، وذلك قولك: سبحان اللّٰه، ومعاذ اللّٰه. كأنه حيث قال: "سبحان اللّٰه" قال تسبيحاً، فنصب هذا على أسبح اللّٰه تسبيحاً، وكأنه حيث قال: "معاذ اللّٰه" قال عياذاً باللّٰه. و"عياذاً" انتصب على أعوذ باللّٰه عياذاً. ونظير "سبحان اللّٰه" فى البناء من المصادر والمجرى، لا فى المعنى "غفرانك" لأن بعض العرب يقول: غفرانك، لا كفرانك، يريدُ استغفاراً لا كفرا. من كتاب سيبويه (١/١٦٢) الطبعة الأميرية.

فنلخّص من كلامه، أن هناك مصادر كأنها مبنية لا تتصرف ولا تتحول، ومنها "سبحان اللّٰه" و"غفرانك"، تنصب دائما، ومنها متصرفة تتغير وتتبدل..الخ.

فجاء "غفرانك"، مصرّحاً فى كلامه أنه من قبيل "سبحان اللّٰه" فى وجوب حذف العامل. فإذَنْ تعين أنه مفعول مطلق، ودل ما ذكره من الأمثلة على أنه يقال عندهم فى موضع الشكر، وحينئذ ظهر وجه تخصيص هذه الحالة بهذه الكلمة، وزال ما يختلج فى الصدر أن المحل محل الشكر، لا الاستغفار، وإن كان بالنظر إلى تقصير الشكر لا يستبعد الاستغفار أيضا. قال السندى: "غفرانك"، أى أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، أى الغفران اللائق بجنابك، أو الناشىء من فضلك بلا استحقاق

٣٠١ ـ حدثنا هارون بن إسحاق. ثنا عبدالرحمن المحاربى، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان النبى ﷺ، إذا خرج من الخلاء .....

منى له، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك.

وقد ذُكِر فى تعقيبه ﷺ بهذا الدعاء ثلاثة وجوه:

الأول: أنه سأل المغفرة لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة، فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة فكأنه ﷺ رأى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار. فإن قيل: ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به فكيف يستغفر الله منه؟ فالجواب أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء، وهو ناشئ عن الشهوة.

الثانى: لعله ﷺ سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة من تيسير الغذاء، وهَضمه، وإبقاء منفعته، وإخراج فضلته على سهولة.

الثالث: أنه ﷺ كان يقول هذا القول تعليما لأمته وهو الأنسب بمقامه ﷺ فإن قلبه ﷺ ما كان يشغل عن مراقبة الله تعالى، لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها، كذا فى المنهل العذب المورود (١١٨/١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٩٧) وأبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٩٧/١) وفى الصغير (٤١/١) والدارمى (١٣٩/١) وابن أبى شيبة (٢/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٩/١) وابن حبان (٢٩٩/٣) وابن خزيمة (٤٨/١) والحاكم (١٥٨/١) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٧٢) وأحمد (١٥٥/٦) وقال الترمذى: حديث غريب حسن، ولا يعرف فى الباب إلا حديث عائشة.

وقال النووى فى شرح المهذّب (٧٥/٢): حديث عائشة حديث حسن صحيح، وجاء فى الذى يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة، ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذى بقوله: ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة، وزاد البيهقى فى رواية: "ربنا وإليك المصير"، ولكنه بَيَّنَ أنها باطلة.

٣٠١ ـ ((إذا خرج من الخلاء)) أى إذا انتقل عن محل قضاء الحاجة الذى فى الصحراء وإن لم يكن مُعَدًّا فإنه يُسَنُّ قول ذلك مطلقا.

قال: "الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى".

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء

٣٠٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عبدالله البَهِيّ، عن عروة، .....

((**الأذى**)) أى المُؤذِى، ((**وعافانى**)) أى مِن احتباسه، أو من نزول الأمعاء معه.

وفى حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنّة جزيلة، فإن احتباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النّعم التى لا تتم الصحة بدونها. وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة، فسَدَّ به جوعته وحفظ به صحته وقوّته، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرَجٍ مُعَدٍّ لذلك، أن يستكثر من مَحَامد الله جلّ جلاله، كذا فى المرعاة (٢/٧٦).

قال البوصيرى: هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبىﷺ شىء. وإسماعيل بن مسلم المكى متفق على تضعيفه، وفى طبقته جماعة يقال لكل منهم "إسماعيل بن مسلم" يضعفون، وله شاهد من حديث أبى ذر، رواه النسائى فى "عمل اليوم والليلة" مرفوعا وموقوفا.

وقد نسب المِزّى أيضا حديث أبى ذر للنسائى فى اليوم والليلة، ولكن لم أجده من نسختى من "عمل اليوم والليلة". وقد أخرجه ابن السُنّى عن النسائى بالإسناد الذى ذكره المِزّى فى "تحفة الأشراف" وقد أخرجه أيضا عبدالرزاق وسعيد بن منصور فى سننه عن أبى ذر، ورمز السيوطى بصحته.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١/٢١٩) إسناده ضعيف.

١١ ـ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء

٣٠٢ ـ ((**خالد بن سلمة**)) بن العاص بن هشام بن المغيرة، المخزومى، القرشى، أبى سلمة، الكوفى، المعروف بالفأفأ. أصله مدنى. وثقه ابن المدينى وأحمد ويعقوب بن شيبة وابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالإرجاء والنصب، من الخامسة.

((**عبدالله البَهِيّ**)) البَهِيّ -بفتح الموحدة وكسر الهاء آخره ياء تحتانية مشددة، وهو لقب

عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

٣٠٣ - حدثنا نصر بن علي الْجَهْضَمِيّ. ثنا أبوبكر الحنفي. ثنا همام بن يحيى، .....

لعبدالله بن بشار، مولى مصعب بن الزبير، أبومحمد. قال ابن معين وغيره: هو من الطبقة الأولى من الكوفيين. وذكره ابن حبان فى الثقات، ووثقه ابن سعد. وقال أبوحاتم: لا يحتج به وهو مضطرب الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ من الثالثة.

((**يذكر الله على كل أحيانه**)) أى فى كل أوقاته، متطهرا ومُحدِثا وجنبا وقاعدا وقائما ومضطجعا وماشيا. قال النووى فى شرح مسلم (٦٨/٤) هذا الحديث أصل فى جواز ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء فى جواز قراء ة القرآن للجنب والحائض. فالجمهور على تحريم القراء ة عليهما جميعا، واستدلوا بحديثى علىّ وابن عمر الآتيين فى "باب ما جاء فى قراء ة القرآن على غير طهارة، وسيأتى تمام الكلام على ذلك هناك.

واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال، ويكون المراد بكل أحيانه معظمها، كما قال تعالى: ﴿**يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ**﴾. قال السندى: قوله "يذكر الله .. الخ" والذكر محمول على الذكر النفسى فإنه لا مانع منه، ويمكن حمله على اللسانى، ويخص عموم الأحيان بالعقل أو العادة، فقد قيل لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا فى المجامعة بل فى النفس، ويمكن إرجاع ضمير "أحيانه" إلى الذكر، أى الأحيان المناسبة، وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول.

وفى الحديث تنبيه على طلب ذكر الله فى جميع الأوقات الممكنة، وذلك لأنه أعظم وسيلة إلى الحصول على خير الدنيا والآخرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى معلقا فى الحيض وفى الأذان، ومسلم فى الحيض وأبوداود فى الطهارة ، والترمذى فى الدعوات، وابن حبان (٣٢/٣) وابن خزيمة (١٠٤/١) والبيهقى فى الكبرى (٩٠/١) وأبويعلى (١٥٢/٨) وأحمد (٧٠/٦) وأبوعوانة (٢١٧/١).

٣٠٣ - ((**أبوبكر الحنفى**)) هو عبدالكبير بن عبدالمجيد، البصرى. وثقه أحمد وأبوزرعة ومحمد بن سعد وابن حبان والعُقَيلى. وقال الدارقطنى: هم أربعة إخوة، لا يعتمد منهم إلا على أبى بكر وأبى على.

عن ابن جريج، عن الزُّهرى، عن أنس بن مالك؛ أن النبىﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**إذا دخل الخلاء**)) أى أراد دخوله، ((**وضع**)) وفى رواية الترمذى والنسائى "نزع" بدل "وضع" أى أخرج من إصبعه، ((**خاتمه**)) بفتح التاء الفوقانية وقيل: بكسرها.

والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة، كما يُرشِد إليه لفظ الخلاء ، فإنه يطلق على المكان الخالى، وعلى المكان المعدّ لقضاء الحاجة، ويأتى فى حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ "فانطلق حتى توارى". وعند أبى داود "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد". ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، والقرآن بالأولى، حتى قيل: يحرم إدخال المصحف فى الخلاء لغير ضرورة.

قال الأمير اليمانى فى سبل السلام (٧٣/١) هذا فعل منهﷺ وقد عرف وجهه، وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن محل القاذورات، فدل على ندبه، وليس خاصا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله.

وقال الطيبى: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجئ اسم الله واسم رسوله والقرآن، قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء الحاجة، أو خاف ضياعه غَيَّبه فى فمه، أو فى عمامته، أو نحوها.

وقال المغلطائى: والحديث أصل فى استحباب رفع ما فيه اسم الله تعالى عند الخلاء ، لأن خاتمه عليه السلام كان نقشه محمد رسول الله، كذا فى شرح ابن ماجه (٨٢/١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والنسائى فى الزينة والترمذى فى اللباس وفى الشمائل ، والبيهقى (٩٤/١) وابن حبان (٢٦٠/٤) فى الطهارة، والحاكم (١٨٧/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٩/١) وأبويعلى (٢٤٧/٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ووافقه المنذرى فى تصحيحه وصوّبه وقال: رواته ثقات، أثبات، وتبعه أبوالفتح القشيرى فى آخر الاقتراح. ومال إلى تصحيحه موسى بن هارون وصححه ابن حبان. وقال النووى فى الخلاصة: هذا أى تصحيح الترمذى مردود عليه. وقال أبوداود: هذا حديث منكر. وقال النسائى: إنه غير محفوظ. وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه. والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، ومقابله المعروف.

وهو ههنا حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس قال: "إن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه"، والوهم فيه من همام كما قاله أبوداود، ولم يرو حديث أنس بلفظ "إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" إلا همام، وقد خالف أصحاب ابن جريج، وإطلاق المنكر على حديث همام هذا، إنما هو مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين الشاذ والمنكر، وحكم النسائى عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ فى الحقيقة على مذهب الجمهور، من الفرق بين المنكر والشاذ إذ المتفرد به وهو همام، من شرط الصحيح. وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت فى كل المشائخ لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا. وقد نُوزِعَ أبوداود فى حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. نَازَعَه المنذرى وموسى بن هارون وغيرهما. قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكون حديثين، ومال أيضا إليه ابن حبان، وصحح حديثين معا، وقد تابع همّاما يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل البصرى. أخرجهما الحاكم والدارقطنى، وقد رواه عمرو ابن عاصم، وهو من الثقات عن همام موقوفا عن أنس. وقال الماردينى فى الجوهر النقى: الحديثان مختلفان متنا، وكذا سندا لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة، والثانى بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذى قال أبوداود فيه: إنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس قال: إن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورِق ثم ألقاه" إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما سندا ومتنا، كما بيناه، لا يكون عن غفلة شديدة. وحال همام لا يحتمل مثل ذلك هذا مع أن له شاهدا أخرجه البيهقى عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس...الخ. وذكر الدارقطنى فى كتاب العلل أن يحيى بن الضريس رواه ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فتبين من ذلك أن الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة. وقال الحافظ فى التلخيص: بعد بيان وجه حكم أبى داود على هذا الحديث بالنكارة والكلام فى متابعة يحيى بن المتوكل ما نصه: على أن للنظر مجالاً فى تصحيح حديث همام لأنه مبنى على أن أصله حديث الزهرى عن أنس فى اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا، ولا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته، كذا فى المرعاة (٢/٥٤). وارجع لمزيد التفصيل إلى التلخيص (١/٣٩) وعون المعبود (١/٩٨) والجوهر النقى (١/٩٤).

(١٢) باب كراهية البول فى المغتسل

٣٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن أشعث بن عبدالله، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لايبولن أحدكم فى مستحمه. فإن عامة الوسواس منه".

١٢ ـ باب كراهية البول فى المغتسل

٣٠٤ ـ ((**أشعث بن عبدالله**)) بن جابر، أبى عبدالله، البصرى. وثقه النسائى وغيره، وأورده العُقَيلى فى الضعفاء . وقال: فى حديثه وهم. وقال الذهبى: قول العُقَيلى "فى حديثه وهم" ليس بمسلّم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**لا يبولن أحدكم**)) النهى فيه متوجه لجميع الأمة، وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضراً من الصحابة، ((**فى مستحمّه**)) -بفتح الحاء وتشديد الميم- أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم. وهو الماء الحارّ، ثم قيل للاغتسال بأىّ ماء كان استحمام، قاله فى الصحاح. وذكر ثعلب: أن الحميم يطلق أيضا على البارد، من الأضداد، حكاه السيوطى فى حاشيته على النسائى.

قال السندى: المستحَمّ، هو بفتح الحاء ، المُغتَسَل، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار الذى يغتسل فيه، وفى رواية أبى داود: ثم يغتسل فيه، يريد أن النهى عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه، وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إلى الاغتسال فلا نهى.

((**فإن عامة الوسواس منه**)) عامة الشىء جميعه ومعظمه، والوسواس بالفتح حديث النفس والأفكار، وبالكسر مصدر. قال الشيخ العراقى: علل النبى ﷺ هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوساوس، ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شىء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/١٩٠) عن أنس بن مالك أنه قال "إنما كره البول فى المغتسل مخافة اللَّمَم"، واللمم طرف من الجنون، كما قاله صاحب "الصحاح" وهما متقاربان فإن الوسواس فى اللغة العربية يسمى "ماليخوليا" باللغة اليونانية، ويقال أيضا: أصابت فُلاناً لِمّةٌ من الجنّ وهو المسّ والشىء القليل، وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شىء من الجن، وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وهو فى معنى البول

فى الجحر لكن المعنى الذى علل به النبى ﷺ أولى بالاتباع، قال: ويمكن جعله موافقا بقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان.

وفيه حذف، تقديره فإن عامة فعل الوسواس، أى الشيطان منه، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث، ولا مانع من التعليل بهما، فكل منهما علة مستقلة. وقال السيوطى: هما علة واحدة، ولا منافاة، فإن اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه، وذلك طرف من الجنون، فإنه قد كثر فى الحديث والآثار. وأشعار العرب إطلاق الوسواس يراد به الجنون، فمن ذلك حديث أحمد عن عثمان قال: لما توفى النبى ﷺ حزن أصحابه حتى كان بعضهم يوسوس، أى يجن.

وقيل: لولا مخافة الوسواس لسكنت بأرض ليس فيها ناس، فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبى ﷺ.

قال الشيخ ولى الدين العراقى: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لَيّنا، وليس فيه منفذ حيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقرّ فيها، فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول، ولا يستقرّ، وكان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى، فقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس.

وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى: قد وُسّع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء. قال النووى: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صُلبا يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ وغير ذلك فلا كراهة، ونحوه لابن الأثير والخطابى.

قال الشيخ ولى الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة. فإنهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر، وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة ليستقر موضعه، وفى الصلبة يجرى ولا يستقرّ فإذا صُبّ عليه الماء ذهب أثره بالكلية.

قلت: الذى قاله النووى سبقه إليه صاحب النهاية فإنه قال: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان صلبا فيتوهّم المغتسل أنه أصابه منه شىء فيحصل منه الوسواس.

ثم قال الشيخ ولى الدين: إذا جعلنا الاغتسال منهيًّا عنه بعد البول فيحتمل أن سبب الوسواس

قال أبوعبدالله بن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطَّنَافِسِيّ يقول: إنما هذا في الحفيرة. فأما اليوم فلا. فمغتسلاتهم الجصّ والصاروج والقِير. فإذا بال فأرسل عليه الماء، لابأس به.

البولُ فيه على انفراده. ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول فيه، ويكون قوله: "فإن عامة الوسواس منه" أي مجموع ما تقدم، أو من الاغتسال، أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور، ويؤيده حديث من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومنّ إلا نفسه، رواه ابن عدي من حديث عمرو، فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله، انتهى ما قاله السيوطي في "حاشية النسائي".

أقول: فحصول الوسواس ليس مختصا باللين ولا بالصلب، بل يحصل منهما جميعا، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا.

((**قال أبوعبدالله بن ماجه سمعت محمد بن يزيد**)) هكذا في نسخة السندي وعبدالباقي، وهو ليس بصحيح، لأن أبا عبدالله هو محمد بن يزيد فكيف يقول: سمعت محمد بن يزيد، فلذا قلنا: ههنا "محمد بن يزيد" زائد، والصواب حذفه. ووقع في النسخة المجددية والعلوية "قال أبوالحسن سمعت محمد بن يزيد" بدل "أبي عبدالله بن ماجه"، وهو الأصوب، و"محمد بن يزيد" على هذا ليس بزائد.

((**الحفيرة**)) في المنجد ما حُفِر من الأرض، ((**الجصّ**)) في المنجد ما تطلى به البيوت من الكلس وما يطبخ فيصير كالحجارة فيبنى به، معرّب ((**الصاروج**)) في المُغْرَب: النَّورة وأخلاطها التي تصرّج بها الحياض والحمّامات.

((**القِير**)) في المنجد: مادة سوداء تطلى به السفن والإبل وغيرها، وقيل: هو الزِفت. ((لا بأس به)) الغرض أنه إذا كان المكان صافيا لا يقرّ الماء فيه جاز البول في ذلك المكان، فأما إذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء، فالظاهر ههنا التلوُّث بالرشاشة.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة، والحاكم (١/١٨٥) وابن حبان (٣/٢٢١) والبيهقي (١/٩٨) وأحمد (٥/٥٦) والضياءُ في المختارة (١/١٨٥).

(١٣) باب ما جاء فى البول قائما

٣٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك وهُشَيم ووكيع، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ أتى سُبَاطَةَ قوم فبال عليها قائما.

١٣ ـ باب ما جاء فى البول قائما

٣٠٥ ـ ((أتى سُباطة قوم)) السُّباطة: بضم المهملة، بعدها موحدة، هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لأهلها، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيه البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص، لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة فكانت مُباحة، أو إضافة مِلك وكان عالِما برضاهم.

((فبال عليها قائما)) اختلف العلماء فى سبب بوله ﷺ قائما، فقال الشافعي: إن العرب كانت تشتفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ﷺ إذ ذلك. قال القاضي حسين فى تعليقه: وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياما فى كل سنة مرة إحياء لتلك السنة. وقولٍ ثان روى البيهقى وغيره أنه ﷺ بال قائما لعلة بمَأْبِضِه، (المأبِض كمجلس، باطن الركبة). قال الحافظ ابن حجر: لو صحّ لكان فيه غنى عن كل ما ذكر، لكن ضعّفه الدارقطنى والبيهقى. وقول ثالث: إنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاضطرّ إلى القيام لكون الطرق الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا. وقال الماوردى وعياض وجُهاً رابعا: إنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود. وذكر النووى وجها خامسا: أنه فعله لبيان الجواز فى هذه المرة، ورجحه ابن حجر. وذكر المنذرى وجها سادسا: أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة، وهى رخوة فخشى أن تتطاير عليه. قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت إنه يؤدى إلى الوجه الثالث، وذهب أبوعوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ، كذا قال السيوطى فى حاشية النسائى (١/١٩).

قال صاحب التعليقات السلفية: أقول "والنسخ لا يثبت إلا بالتاريخ، والصحيح أنه فعله تَنَزُّهاً وبُعدا من إصابة البول، لأن السباطة ملقى الكناسة، وهى تكون مرتفعة، فلو بال الرجل قاعدا لارتدّ عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بُدّ من بوله قائما، والله أعلم. والأظهر عندى أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة

٣٠٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور. ثنا أبوداود. ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة ابن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما.
قال شعبة: قال عاصم يومئذ. وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة. وما حَفِظَهُ. فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما.

وعبدالرزاق (١/١٩٣) وابن حبان (٤/٢٧٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٨٦) وابن الجارود (٢٣) والبيهقى (١/١٠٠) والدارمى (١/١٣٦) وابن خُزَيمة (١/٣٥) وابن أبى شيبة (١/١٢٣) وأبوعوانة (١/١٩٧) والحُميدى (٢/٢١٠) وأحمد (٥/٣٨٢) والطيالسى (١/٥٤) وأبو نعيم فى الحلية (٤/١١١) والخطيب (٥/١١). إسناده صحيح ويتكرر ان شاء الله تعالى فى الذى بعده وفى (٥٤٤) من هذا الكتاب.

٣٠٦ ـ ((أبوداود)) هو الطيالسى، واسمه سليمان بن داود بن الجارود، الفارسى، مولى الزبير، البصرى، أحد الأعلام الحفاظ. قال عمرو بن على الفلاس: ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبى داود الطيالسى. وقال على بن المدينى: ما رأيت أحدا أحفظ من أبى داود. وقال عبدالرحمن بن مهدى: أبوداود الطيالسى أصدق الناس. وقال النعمان بن عبدالسلام: ثقة، مأمون. وقال النسائى: ثقة، من أصدق الناس لهجة. وقال العجلى: بصرى، ثقة، وكان كثير الحفظ. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وربما غلط. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، غلط فى أحاديث، من التاسعة.

((**قال عاصم يومئذ**)) الغرض منه أن عاصم بن بَهْدَلَة روى هذا الحديث عن المغيرة خلافا لمن روى عن حذيفة ((**وما حَفِظَه**)) أى لم يحفظ عاصم بن بهدلة هذا الحديث. قال الترمذى: حديث أبى وائل عن حذيفة أصح، يعنى من حديثه عن المغيرة. قال الحافظ فى الفتح (١/٣٢٩) هو كما قال الترمذى وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله "عن المغيرة" فجاز أن يكون أبووائل سمعه منهما فيصح القولان معا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فى حفظهما مقال. قلت الظاهر أن الروايتين صحيحتان، ورواية الأعمش ومنصور أصح، والله أعلم، كذا فى تحفة الأحوذى (١/٢٣).

((**فسألت**)) الضمير يعود لشعبة كما صَرَّح به ابن حجر فى الفتح (١/٣٢٨)

قال البوصيرى: حديث أبى وائل عن المغيرة رواه عبد بن حميد فى مسنده، ومن طريق أبى وائل

(١٤) باب فى البول قاعدا

٣٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السُّدِّى؛ قالوا: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه. أنا رأيته يبول قاعدا.

عن حذيفة رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٢٤٦) والبيهقى (١/١٠١) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٤٠٥) . إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

١٤ ـ باب فى البول قاعدا

٣٠٧ ـ ((من حدّثك أن رسول الله ﷺ: بال قائما، فلا تصدِّقه)) فيه حجة لمن كره البول قائما إلا من عذر، فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يبول قائما، بل كان هديه فى البول القعود، والجواب عنه: أن فى سند حديث عائشة هذا، شريك بن عبدالله النخعى وهو صدوق، يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة.

قال الشيخ ولى الدين: هو متكلم فيه بسوء الحفظ، وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد، أو تكافأ فى الصحة، والجواب عنه أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة. وقيل: معنى حديث عائشة هذا، أى من حدثك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد البول قائما فلا تصدقه، ما كان يعتاد البول إلا قاعدا". وتؤيده رواية الترمذى: من حدثكم أنه كان يبول قائما. وكذا التعليل بقوله: أنا رأيته يبول قاعدا، أى يعتاد البول قاعدا، فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة، وذلك لأن ما وقع منه قائما كان نادرا، واعتاد خلافه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (١/١٠١) والحاكم (١/١٨١) وابن حبان (٣/٢٩٤) وابن أبى شيبة (١/١٢٣) وأبويعلى (٨/٢٢٣) وأحمد (٦/١٣٦) وأبوعوانة (١/١٩٨) والطيالسى (٢١١) . إسناده حسن وقال الترمذى: حديث عائشة أحسن شىء فى هذا الباب وأصح.

٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. ثنا ابن جريج، عن عبدالكريم ابن أبى أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر؛ قال: رآنى رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما. فقال: "يا عمر! لا تبل قائما" فما بلت قائما، بعد.

قلت: فى سنده شريك القاضى، وقد تقدم أنه متكلم فيه بسوء الحفظ. قال الحافظ فى الفتح (٣٣٠/١) ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شيء ، كما بينته فى أوائل شرح الترمذى، والله أعلم.

فمعنى قول الترمذى هذا، أن حديث عائشة أقل ضعفا وأرجح مما ورد فى هذا الباب، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. قال ابن القطان: لا يقال فيه إنه صحيح، وتَسَاهُلُ الحاكم فى التصحيح معروف. وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا، لا احتجاجا.

٣٠٨ ـ ((عبدالكريم بن أبى أمية)) هو عبدالكريم بن أبى المُخارِق، أبوأمية، المعلم، البصرى، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق. قال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

وقال الحافظ فى مقدمة فتح البارى: هو متروك عند أئمة الحديث.

((**وأنا أبول قائما**)) حالان متداخلان، ((**لا تَبُلْ قائما**)) محمول على ما لم يأمن الرشاش، وهذا إن صح الحديث ((**فما بُلتُ قائما بعدُ**)) بالبناء على الضم، أى بعد هذا النهى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبيدالله بن عمر العمرى، الثقة، المأمون، المجمع على ثقته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صحّ ظنّه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبى المخارق، كما ثبت فى رواية ابن ماجه هذه. والحاكم فى المستدرك واعتذر عن تخريجه أئمة، إنما أخرجه فى المتابعات، وحديث عبيدالله العمرى، أخرجه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنّفه والبزار فى مسنده.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى معلقا ، وابن حبان (٢٩٢/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠٢/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٨٧/١) وعلى المتقى فى الكنز (٥٠٩/٩) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٣٨/٢) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (١٣٠/١). إسناده ضعيف وقال

٣٠٩ ـ حدثنا يحيى بن الفضل. ثنا أبوعامر. ثنا عدى بن الفضل، عن على ابن الحكم، عن أبى نضرة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائما.

سمعت محمد بن يزيد أبا عبدالله، يقول: سمعت أحمد بن عبدالرحمن المخزومى يقول: قال سفيان الثورى (فى حديث عائشة: أنا رأيته يبول قاعدا) قال: الرجل أعلم بهذا منها.

الترمذى: إنما رفع هذا الحديث عبدالكريم، وهو ضعيف عند أهل الحديث وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر: "ما بُلتُ قائما منذ أسلمت". قال: وهذا، أى حديث عمر الموقوف أصح من حديث عبدالكريم، وأثر عمر هذا نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٦/١) ونسبه للبزار. وقال: رجاله ثقات. وهو يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم. لكن قال الحافظ فى الفتح (٣٣٠/١): قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دالّ على الجواز من غير كراهة إذا أُمِنَ الرشاش.

٣٠٩ ـ ((يحيى بن الفضل)) بن كيسان، العنزى البصرى، الخِرَقى -بكسر المعجمة وفتح الراء ، ثم قاف- صدوق، من الحادية عشرة.

((أبوعامر)) العَقَدى -بفتح المهملة والقاف- اسمه عبدالملك بن عمرو، القيسى، البصرى. ثقة، من رجال الستة. وثقه ابن سعد، وابن حبان، وابن شاهين. وقال ابن معين وأبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: ثقة، مأمون. وقال الدارمى: ثقة، عاقل. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، من التاسعة.

((عدى بن الفضل)) التيمى، أبوحاتم، البصرى. قال ابن معين: ضعيف، وقال مَرّة: ليس بشىء ، وقال مرة: يكتب له حديثه، وقال مرة: لا، ولا كرامة. وقال أبوحاتم: متروك الحديث، قال: وترك أبوزرعة حديثه. وقال أبوداود: ضعيف. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الدارقطنى: متروك. وقال العجلى: ضعيف الحديث. وقال الساجى: ضعيف، كان من العُبّاد، ولم يكن يكذب، كان يَهِم فى الحديث. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

((نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائما)) قال الخطابى: النهى نهى تنزيه، وعلة النهى أنه يبدى العورة بحيث يراه الناس، ولا يأمن من رجوع البول إليه. **((سمعت محمد بن يزيد))** هذا مقولة أبى الحسن تلميذ ابن ماجه، **((الرجل أعلم بهذا منها))** المراد منه حذيفة، أو المغيرة بن شعبة، لأنهما راويا الحديثِ فى البول قائما. وغرض سفيان أن الرجل يحضر فى مكان لا تحضره المرأة، فكان

قال أحمد بن عبدالرحمن: وكان من شأن العرب البول قائما. ألا تراه فى حديث عبدالرحمن ابن حَسَنَة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة.

(١٥) باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب بن أبى العشرين. ثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير. حدثنى عبدالله بن أبى قتادة. أخبرنى أبى؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، .....

رواية عائشة فى بيتها، وروايتهما فى السفر، فلا ينكر عليها بعدم رؤية عائشة.

ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبدالرحمن بن حسنة، كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: إسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدى بن الفضل.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١٠٢/١) وابن عدى فى الكامل (٢٠١٣/٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٤١٢/٣) إسناده ضعيف جدًا.

١٥ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ ـ ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه)) وفى رواية "وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه"، وفى الأخرى "فلا يُمسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه". وهذه الروايات كلها تدل على أن النهى عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول، فيكون ما عداها مُباحاً. ويحمل على هذا المقيد ما ورد فى بعض الروايات من النهى المطلق عن مس الذكر باليمين، لاتحاد المخرج والحديث، وقيل: يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى، لأنه نَهَى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة.

قال السندى: لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه تكون حينئذ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة فعند عدم الحاجة بالأولى.

ويؤيد القول الأول حديث طلق بن على وقد سأله ﷺ عن مس ذكره، فقال: إنما هو بضعة منك" لأنه يدل على الجواز فى كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقى ما عداها على الإباحة، وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشىء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة، كذا فى المرعاة (٥٣/٢).

ولا يستنج بيمينه".

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي بإسناده، نحوه.

((**ولا يستنج بيمينه**)) وفى رواية "ولا يتمسح بيمينه" أى لا يستنج باليد اليمنى تكريما لليمين.

والحديث دليل على تحريم الأمرين المذكورين، لأنه الأصل فى النهى، ولا صارف له، وحمله الجمهور على التنزيه. ثم منشأ النهى ههنا هو تكريم اليمنى ومَزِيّته على اليسرى، فلذا جعلها رسول اللّٰه ﷺ لطعامه وشرابه مصونة عن مباشرة الأثفال والأنجاس، وعن مماسة الأعضاء التى هى مجارى الأنجاس، وعلى ضد ذلك جعل اليسرى لإماطة الأذى والنجاسة وتنظيف البدن من الأدناس والأرجاس. ووقع هذا الوجه مصرحا فى حديث عائشة "كانت يد رسول اللّٰه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى بخلافه وما كان من أذى"، أخرجه أصحاب السنن. وفى معناه حديث حفصة، بل جعل الشرع مطلق اليمين من باب التشريف والتكريم، فقدَّمه فى أمور البر والخير على اليسار، ومن هذا الباب التيامن فى لبس الثوب، والخف والنعل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الشعر، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء ، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والسلام من الصلاة، وفضيلة الصف، وما إلى ذلك من كل شيء من هذا الصنف، وعلى ضد ذلك جعل اليسار لدخول الخلاء ، وخروج المسجد، والاستنجاء ، وخلع السراويل، والخف، وما إلى ذلك من أمور. فالابتداء باليمين والتعاطى باليمين من باب واحد. وأيضا وجه آخر، وهو أن لا يتقذر طبعه عند تذكر مباشرة اليمنى النجاسة فى أثناء مباشرة الطعام باليمنى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى الأشربة ، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٩/١) والدارمى (١٣٧/١) والبيهقى فى الكبرى (١١٢/١) وابن خزيمة (٣٨/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٧/١). وابن حبان (٢٩٦/٣) وأحمد (٣٠٠/٥) وأبوعوانة (٢٢٠/١) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، قال المغلطائى هذا حديث أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم من غير هذه الطريق، وهذه الطريق حسنة للاختلاف فى ابن أبى العشرين، والإسناد الثانى صحيح، وذكر ابن مندة أن إسناده مجمع على صحته.

٣١١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الصلت بن دينار، عن عقبة بن صُهْبَان؛ قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت ولا تمنيتولامسِسْت ذكرى بيميني منذ بايعتُ بِها رسول الله ﷺ.

٣١٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، وعبدالله بن رجاء المكي، .....

---

٣١١ - ((عقبة بن صُهْبَان)) -بضم المهملة وسكون الهاء ، بعدها موحدة- الأزدى، بصرى. وثقه أبوداود والنسائى والعجلى وابن سعد وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((ما تغنّيتُ)) من الغِناء بالكسر والمد، وهو صوت مُطرِب معروف عند أهل اللّهو واللعب (س).

((ولا تمنّيتُ)) أى ما كذّبت، من التمنى بمعنى التكذيب، تفعّلٌ من منى، إذا قدر لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله (س).

وقال فى الإنجاح: أى ما كذبت وهو من الأمنية بمعنى الكذب، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ وقد أخطأ من فسره فى الحديث بخلافه، والله أعلم. **((ولا مَسِسْتُ))** -بكسر السين الأولى أفصح من فتحها- **((منذ بايعتُ بها))** تعظيما للإسلام والبيعة.

قال البوصيرى: قلت هكذا وقع موقوفا عند ابن ماجه، رواه محمد بن يحيى ابن أبى عمر فى مسنده عن وكيع فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وقد رواه الأئمة الستة، والإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى قتادة بلفظ "نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح" قال: وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حُنَيف، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، كرهوا الاستنجاء باليمين.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٢/٤٨٨) إسناده ضعيف جدًا.

قال المغلطائى هذا أثر ضعيف، وكذا ضعفه الشيخ الألبانى كما وجدته فى ضعيف ابن ماجه.

٣١٢ - ((المغيرة بن عبدالرحمن)) بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة، المخزومى، عن هشام ابن عروة المدنى. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوداود: ضعيف. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: وهو أحد فقهاء المدينة، وكان يفتى فيهم. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، كان يَهِمُ، من الثامنة.

((عبدالله بن رجاء المكي)) أبوعمران، البصرى، نزيل مكة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم:

عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استطاب أحدكم، فلا يستطب بيمينه. ليستنج بشماله".

صدوق. وقال أبوزرعة: شيخ، صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، تغير حفظه قليلا، من صغار الثامنة.

((**محمد بن عجلان**)) المدني. وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبوحاتم والنسائي وأبوزرعة. وذكره البخاري في الضعفاء، وروى له تعليقا. ومسلم متابعة ولم يحتج به. وقال يحيى القطان: كان مضطربا في حديث نافع. وقال الذهبي: كان ابن عجلان من الرُفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ومن أهل الفتوى. ومع كونه متوسطا في الحفظ، فقد كان جيد الذكاء، مجاب الدعوة. وقال الحافظ: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، كذا في التقريب.

((**القعقاع بن حكيم**)) الكناني، المدني. وثقه أحمد وابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوحاتم: ليس بحديثه بأس. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**إذا استطاب أحدكم**)) أي إذا استنجى، وسمى الاستنجاء استطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها من البدن. يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب، فهو مُطِيب، ومعنى الطيب ههنا الطهارة.

((**ليستنج**)) بلام الأمر، وتسمى لام الطلب لابتدائه، وحُذِف حرف العطف، لأن الجملة استئنافية، وفي القرآن ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾. ((**بشماله**)) لأنها للأذى، واليمين لغيره.

والحديث فيه المنع من الاستنجاء باليمين فمن العلماء من حمله على التنزيه ويحتاج إلى دليل، ومنهم من حمله على التحريم، وهو الصحيح وبه قال أحمد وجماعة من الشافعيين، وأهل الظاهر، كذا قاله المغلطائي.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن عساكر في تاريخ دِمَشق الكبير (٣/٣٧٨).

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرِّمَّة

٣١٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أُعَلِّمُكم. إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها". وأمر بثلاثة أحجار،ونهى عن الروث والرِّمَّة، .....

١٦ ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرِّمَّة

٣١٣ ـ ((إنما أنا لكم مثل الوالد لولده)) أى فى الشفقة والحنوّ، لا فى الرتبة والعُلُوّ، لأنه لا يُماثِل النبىَّ صلى الله عليه وسلم فيهما أحد **((أُعَلِّمُكم))** كما يعلّم الوالدُ ولدَه كلَّ ما يحتاج إليه ولا يبالى بما يستحيى بذكره. فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا ما يستحيى من ذكرها، سيما فى مجلس العُظماء . وفى هذا بيان وجوب إطاعة الآباء ، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، **((فلا تستقبلوا القبلة))** أى جهة الكعبة، **((إذا أتيتم الغائط))** هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن فى الفضاء ، ثم اشتهر فى نفس الخارج من الإنسان، والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى المعنى الثانى، وأيضا لايحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان، لا عند المباشرة بإخراج ذلك (س). **((وأمر بثلاثة أحجار))** إما لأن المطلوب الإنقاء والإزالة وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط، وهو يحصل غالبا بها، والنظر فى أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول، **((ونهى عن الروث))** رجيع ذوات الحافر، ذكره صاحب المحكم وغيره. وقال ابن العربى: رجيع غير بنى آدم. قلت: والأشبه أن يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الإنسان. وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام. ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان لأنه أغلظ، فشمله النهى بالأولى (س). **((والرِّمَّة))** بكسر الراء وتشديد الميم. قال فى النهاية: هى العظم البالى، ويجوز أن يكون جمع رميم. قال: وإنما نهى عنها لأنها ربما كان ميتة، وهى نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته. قلت: ولِمَا ورد أن العظم طعام الجن، كذا فى التعليقات السلفية (ص٨).

قال العلامة السندى: هى العظم البالى، ولعل المراد ههنا مطلق العظم، ويحتمل أن يقال: العظم

ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه.

٣١٤ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، عن أبي إسحاق (قال: ليس أبوعبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن ابن الأسود)، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء. فقال: "ائتني بثلاثة أحجار" .....

البالي لا ينتفع به، فإذا منع من تلويثه فغيره بالأولى.

قال في شرح السنة (٣٦٣/١) تخصيص النهي بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل ما كان جامدا، طاهرا، قالعا للنجاسة، غير محترم، مثل المدر والخشب والخزق ونحوها.

((**أن يستطيب**)) قال ابن الأثير في النهاية: الاستطابة والإطابة، كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي يطهره.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (٩١/١) والدارمي (١٧٢/١) وابن خزيمة (٤٣/١) وابن حبان (٢٩٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٥٦/١) والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٣/٤) والشافعي (٢٤/١) وأحمد (٢٤٧/٢) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دِمَشق (٣٧٨/٣) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٣٦/١) والبشار عواد في المسند الجامع (٥٠٣/١٦).

٣١٤ - ((**ليس أبوعبيدة**)) أي ابن عبدالله بن مسعود، وهو مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها. ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه، كذا في التقريب.

((**ذكره**)) أي لي. ((**ولكن عبدالرحمن بن الأسود**)) أي هو الذي ذكره لي.

قال الحافظ في الفتح (٢٥٧/١) ما حاصله أنه روى أبوإسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبدالرحمن جميعا، لكن أبوعبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح، فتكون روايته منقطعة، فمراد أبي إسحاق بقوله: "ليس أبوعبيدة ذكره". أي لستُ أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبدالرحمن.

((**بثلاثة أحجار**)) فيه العمل بما دلّ عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: "ولا يستنج أحدكم بأقلّ من ثلاثة أحجار"، رواه مسلم. وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث

فأتيته بحجرين وروثة. فأخذ الحجرين وألقى الروثة، .....

فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى. ويستحب حينئذ الإيتار، لقوله "ومن استجمر فليوتر"، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة الإسناد قال: "ومن لا فلا حرج" وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب. قال الخطابى: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، كذا فى الفتح (١/٢٥٧).

((**فأتيته بحجرين وروثة**)) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث "إنها كانت روثة حمار". ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وفى رواية البخارى وغيره "فوجدت الحجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيت بها"، أى بالثلاثة من الحجرين والروث، كذا فى التحفة (١/٢٨). ((**فأخذ الحجرين وألقى الروثة**)) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة، قال لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا. كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فإن فيه "فألقى الروثة وقال: إنها ركس. ائتنى بحجرين"، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرا أبوشيبة الواسطى وهو ضعيف، أخرجه الدارقطنى، وتابعهما عمار بن رُزَيق أحد الثقات عن أبى إسحاق. وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى. وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد، قاله الحافظ فى الفتح (١/٢٥٧).

وتعقب عليه العينى فى "عمدة القارى" شرح البخارى (١/٧٣) فقال: لم يغفل الطحاوى عن ذلك، وإنما الذى نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبى إسحاق عن علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، وأبوشيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، فالذى يدّعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام.

قال فى "تحفة الأحوذى" (١/٢٨): هذا غفلة شديدة من العينى، فإن الطحاوى رحمه الله قد احتج بحديث أبى إسحاق عن علقمة فى مواضع من كتابه "شرح الآثار". فمنها ما قال حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود. قال: ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملئى فوه ترابا". سلمنا أن أبا شيبة ضعيف فلا يعتبر بمتابعته لكن عمار بن

وقال: "هي رجس".

٣١٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. جميعا عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة ابن خزيمة، .....

رُزيق ثقة وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك، علا إن قول الطحاوي: "لو كان مشترطا لطلب ثالثا". فيه نظر لاحتمال أنه ﷺ أخذ ثالثا بنفسه من دون طلب، أو استنجى بحجر وطرفَي حجر آخر، وبالاحتمال لا يصح الاستدلال.

قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (٢١٧/١): قال ابن الجوزي في التحقيق، وحديث البخاري ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروث، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال.

((**وقال: هي رِجسٌ**)) وفي بعض النسخ "ركس" بكسر الراء وسكون كاف. والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة. وقيل: الركس الرجيع، رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الروث، كذا في فتح الباري (٢٥٨/١).

قال السندي: قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين، فلعله زاد عليه ثالثا، لايقال: لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يزيد، وإلا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضا. فيدل هذا على اكتفائه بهما، لأنا نقول: قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة، لأن الرمي يكفي في طلب الثالث، ولا حاجة إلى طلب جديد على أنه قد جاء في رواية أحمد "اكتفى بإثنين" ورجاله ثقات أثبات. وعلى تقدير أنه اكتفى بإثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة، ولا يلزم أن يكون التثليث سنة، بل الترك بلا ضرورة أحيانا لا يستلزم ذلك، فليتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطهارة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٧٣/١) وابن أبي شيبة (١٥٥/١) والبيهقي في الكبرى (١٠٣/١) وابن خزيمة (٣٩/١) والطحاوي في معاني الآثار (١٢٢/١) وأحمد (٣٨٨/١) والطبراني في الكبير (٧٤/١٠). إسناده صحيح.

٣١٥ - ((**أبي خُزَيمة**)) اسمه عمرو بن خُزَيمة، المدني. وثقه ابن حبان وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عِمارة**)) - بكسر العين المهملة - ((**ابن خُزيمة**)) بن ثابت، الأنصاري، الأوسي، أبي عبدالله، أو

عن خزيمة بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع".

أبى أحمد، المدنى. وثقه النسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، قال: وغفل ابن حزم فى "المحلى"، فقال: "إنه مجهول، لا يدرى من هو". وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**خُزَيمة بن ثابت**)) بن الفاكة بن ثعلبة، الأنصارى، الخَطْمى -بفتح المعجمة-، أبى عمارة، المدنى، ذى الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، قد جعل النبى ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فعنه أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه إلى منزله ليقضيه، فأسرع النبى ﷺ وأبطأ الأعرابى، وطفق رجال يعترضون الأعرابى يُسَاوِمُونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبى ﷺ قد ابتاعه، فنادى الأعرابىُّ النبىَّ ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى، فقال أو ليس قد ابتعته منك. فقال الأعرابى: والله ما بعتكه. فقال ﷺ بلى قد ابتعته منك. فطفق الأعرابى يقول: هَلُمّ شاهدك. فقال خُزَيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل ﷺ على خُزَيمة، فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين، أخرجه أبوداود والنسائى وزاد رزين: فقال الأعرابى: أهذا رسول الله؟ فقال أبو هريرة رضى الله عنه: كفى بك جهلا أن لا تعرف نبيك، صدق الله: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾، فاعترف الأعرابى بالبيع، وروى الدارقطنى عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين. قتل مع على بصفين سنة (٣٧).

((**في الاستنجاء ثلاثة أحجار**)) وفى رواية عن ابن ثابت أن النبى ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: "بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"، رواه أحمد وأبوداود فى الطهارة. أى ينبغى فى الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار، وهذا صريح فى أن الإيتار مطلوب فى الشرع، وأقله الثلاث، وقد جاء ما هو أصرح منه (س).

((**ليس فيها رجيع**)) وهو الخارج من الإنسان، أو الحيوان يشمل الروث والعذرة، سمى رجيعا، لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا، أو طعاما (س). والجملة صفة مؤكدة للأحجار، مزيلة لتوهُّم عموم المجاز فى الأحجار، وذلك أنه قد يتوهم أن المراد منها كل ما يزيل الأثر

٣١٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن. ثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان. .....

ويُنقِي ولو نجسا، أو محترما فنبّه بإخراج الرجيع والعظم، كما تقدم على أن الحجر بعد التجوُّز فيه لايشملهما وإن شمل غيرها من كل جامد، طاهر، مُنْق، غير محترم، خلافا لبعض الظاهرية والحنابلة، كذا فى المنهل العذب المورود (١/١٥١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابوداود فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (١/١٠٣) والدارمى (١/١٣٧) وابن أبى شيبة (١/١٥٤) والطبرانى فى الكبير (٤/٩٩) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٦٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٢١) وأحمد (٥/٢١٣) والشافعى فى المسند (١٣) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١/٢٣٠).

وقال المغلطائى: والحديث فقد علّل بالاضطراب والاختلاف فى إسناده، وذلك أن الجمع الغفير رووه عن هشام، تقدم منهم عبيدة بن سليمان وابن نمير وأبوأسامة ومحمد بن بشر العبدى وعبدالرحمن بن سليمان وعلى بن مسهر والمفضل بن فضالة، واختلف عَلَى ابن عيينة، فرواه كرواية الجماعة أولا وقيل: عنه عن هشام عن أبى وجزة عن عِمَارة ورواه أبو معاوية الضرير عن هشام عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، ورواه إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن عِمارة، وهشام من أهل الحجار، فرواية إسماعيل عنه غير معتبرة والصواب الأول، قاله ابن المدينى، والبخارى، وأبوزرعة الرازى.

٣١٦ ـ ((سلمان)) هو الفارسى، أبوعبدالله، ابن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبىﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق. وقال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (٢/٢٣٤) ويقال: إنه شهد بدرا، سافر يطلب الدين من قرية فدّانَ أوّلاً بالنصرانية، وقرأ الكتب، وصبر فى ذلك على مشقّات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كُوتِبَ فأعانه رسول اللهﷺ فى كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيدا حتى أفضى إلى النبىﷺ لما قدم النبىﷺ إلى المدينة، وقال: "سلمان منا، أهل البيت"، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، وكان من المعمرين، قيل: عاش (٢٥٠) سنة وقيل: (٣٥٠) سنة. والأول أصح، وكان يأكل من يده ويتصدق

قال: قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم يُعلِّمكم كل شيء حتى الخِراءة. قال: أجل. .....

بعطائه، مات بالمدائن سنة (٣٥). وقيل: سنة (٣٣) وقيل: غير ذلك، كذا فى المرعاة (١/٤٩).

((قال)) أى عبدالرحمن بن يزيد، ((**قال له بعض المشركين**)) وفى رواية لمسلم "قال يعنى سلمان، قال لنا المشركون"، ((**الخِرْأة**)) -بكسر الخاء المعجمة- كالقِرْبة، أو بفتحها كالكَرْهة. وأنكر بعضهم الفتح، لكن كلام الصحاح يفيد صحة الفتح، وهو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعله الحاجة، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. وقال الطيبى: المراد آداب التخلى، قيل: ولعله بالفتح مصدر، وبالكسر اسم، قلت: كون المراد هيئة القعود يقتضى أن يجعل كجلسة بالكسر، كهيئة الجلوس، فليتأمل (س).

قال فى النهاية: الخِراءَة بالكسر والمدّ، التخلى والقعود للحاجة. قال الخطابى: الخِرَاءة بكسر الخاء ممدودة الألف، وأكثر الرُّواة يفتحون الخاء . وقال النووى فى شرح مسلم (١٥٣/٣) الخِرَاءة -بكسر الخاء المعجمة- وتخفيف الراء وبالمد، وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمدّ مع فتح الخاء وكسرها. وقال الجوهرى فى الصحاح: إنما الخَرَاءة بالفتح والمد، يقال: خَرِءَ خَرَاءة. مثل كَرِهَ كَرَاهة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، ((**أَجَلْ**)) أَجَلُ حرف إيجاب، بمعنى نَعَمْ، مبنى على السكون، وعن الأخفش: أن "أجل" بعد الخبر أحسن من "نَعَم"، و"نعم" بعد الاستفهام أحسن منها. وقال الزمخشرى: تختص بالخبر، كما فى المغنى، ومراد سلمان أنه علمنا كل ما نحتاج إليه فى ديننا (من جليل أو دقيق) حتى الخراءة التى ذكرتَ أيها القائل، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، فهذا دليل على أكملية ديننا، وأجمعيته، وليس محل الطعن والتشنيع كما زعمتم.

قال الطيبى: جواب سلمان من باب أُسلُوب الحكيم، لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدّد، أو أن يسكت عن جوابه، لكن ما ألتفت إلى استهزائه وأخرج الجواب مَخْرَج المُرشِد الذى يرشد السائل المُجِدَّ، يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جِد وحق، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه.

قلت: والأقرب أنه ردّ له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند

أَمَرَنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجى بأيُماننا، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم.

الأعداء ، وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره فى الإجمال، والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم (س).

((أمرنا)) أى رسول الله ﷺ فى آداب قضاء الحاجة. ((**ألا نستقبل القبلة**)) أى ولا نستدبرها، كما مر ((**ولا نكتفى بِدُون ثلاثة أحجار**)) وفى رواية لمسلم "أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار"، أى بأقل منها، أى أنه لا يفيد الإنقاء المطلوب عادة، أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أن الحديث دليل للقول الثانى.

قال الخطابى: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة، أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل. وفى الحديث دليل واضح على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها ((**ليس فيها رجيع ولا عظم**)) هذه الجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهّم أنها مجاز أو واردة على سبيل التغليب.

والحديث فيه دليل على أن لا يجوز الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلة النهى عن الاستنجاء بالرجيع أنه علف لدواب الجن، ولأنه لا يطهر، ولأنه رجس -بكسر الراء - وهو المستقذر المكروه، والتعليل بعدم التطهير عائد إلى كَونه رجسا، وفيه تنبيه على جنس الرجس فلا يجزء الاستنجاء بالرجس مطلقا، والعلة فى النهى عن العظم أنه طعام الجن، أى فيجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه، ولأنه لا يطهر فإنه لزجٌ لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقّطع البلّة، وقيل: إنه لا يخلو فى الغالب عن الدسُومة، وقيل: لأنه ربما يجرح، كذا فى المرعاة (٢/٥٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الطهارة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٧٢) وابن خزيمة (١/٤١) وابن أبى شيبة (١/١٥٤) والدارقطنى (١/٥٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٢٣) وأحمد (٥/٤٣٧) والطبرانى فى الكبير (٦/٢٨٦). إسناده صحيح.

(١٧) باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب؛ أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدى، يقول: أنا أول من سمع النبى ﷺ يقول: "لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة" وأنا أول من حدَّث الناس بذلك.

١٧ ـ باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول

القبلة:

بكسر القاف جهة، يقال: أين قبلتك؟ أى إلى أين تتوجه؟ وسميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله كذا فى غريب القرآن للإمام العلامة أبى بكر محمد السجستانى وفى المصباح: ومنه القبلة، لأن المصلى يقابلها وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته. والقبلة: هى الكعبة شرفها الله تعالى، وبيت المقدس.

٣١٧ ـ ((عبدالله بن الحارث بن جَزْء)) -بفتح الجيم، وسكون الزاى، بعدها همزة- الصحابى، العالم، المعمّر، شيخ المصريين، أبا الحارث، الزبيدى، المصرى، شهد فتح مصر، وسكنها، فكان آخر الصحابة بها موتا، وقد طال عمره، وعمى، ومات بقرية "سفط القدور، من أسفل مصر"، فى سنة (٨٦) وقيل: (٨٧) وقيل: (٨٥) والأول أصح وأشهر، كذا فى سِيَر أعلام النبلاء (٣/٣٨٧).

((**لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة**)) أى فإذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى، فالحديث يوافق الترجمة بجزأيها.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبوذر الهروى وغيرهم، ولا أعرف له علة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن شبابة عن الليث بن سعد به، فذكره. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن الحارث بن جزء ، فذكره بالعكس بلفظ "رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة وأنا أول من حدثت الناس بذلك. ورواه عبدالله بن حميد فى مسنده عن الضحاك بن مخلد عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى أيوب وفى مسلم من حديث سلمان وجابر.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/١٥١) والطحاوى (٤/٢٣٢) وأحمد (٤/١٩٠)

٣١٨ ـ حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح. أنا عبدالله بن وهب. أخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبلَ الذى يذهب إلى الغائط القبلة. وقال: "شرّقوا أو غرّبوا".

أبونعيم فى الحلية (٣٢٦/٧) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٢٩/٨) . إسناده صحيح .

٣١٨ـ ((أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح)) المصرى. قال أبوحاتم وأبوزرعة: لا بأس به. ووثقه أبوداود والنسائى. وقال على بن الحسن: كان ثقة، ثبتا، صالحا. وقال ابن يونس: كان فقيها، من الصالحين، الأثبات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**عطاء بن يزيد**)) الليثى، المدنى، نزيل الشام. وثقه ابن المدينى والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**أبا أيوب الأنصارى**)) هو خالد بن زيد بن كُلَيب بن ثعلبة، الأنصارى، الخزرجى، النجارى، أبوأيوب، المدنى، شهد العَقَبَة وشهد بدرا وأُحُدا والمشاهد كلها مع النبى ﷺ، ونزل عنده رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ المدينة شهرا حين بنى المسجد، وكان مسكنه المدينة، وحَضَرَ مع على حرب الخوارج، ووَرَدَ المدائن فى صحبته، وعاش بعد ذلك زمانا طويلا، حتى مات بالقسطنطينية مُرابطاً سنة (٥١) فى خلافة معاوية وكان ذلك مع يزيد بن معاوية لما غزاه أبوه، فخرج معه فمرض ولما ثقل قال لأصحابه: "إذا أنا مت فاحملونى فإذا صافقتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم".

قال البغوى: قبر ليلا وأمر يزيد بالخيل تقبل وتدبر حتى عمى قبره، وقال ابن حبان: كان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط له. ((**القبلة**)) أى جهة الكعبة ((**وقال: شَرِّقوا، أو غَرِّبوا**)) أى وقال لمن أتى الغائط: "شَرِّقوا، أو غَرِّبوا" وفى بعض النسخ "ولكن شَرِّقوا، وهو عطف على جملة نهى بالمعنى، أى قيل لهم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا، أى استقبِلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته فى تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود، لا، بالنظر إلى المفهوم (س).

والحديث بظاهره دليل على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقا من غير فرق بين

٣١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. حدثني عمرو بن يحيى المازني، .....

الصحراء والبنيان، والمسئلة مختلف فيها بين العلماء لتعارض الأحاديث فى ذلك. فقال بعضهم بعموم النهى أخذا بظواهر أحاديث النهى وترجيحاً لها على أحاديث الرخصة، أو التخصيص. وقال بعضهم بخصوص النهى بالصحراء جمعا بين الأحاديث، لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. وقال بعضهم بالإباحة والجواز مطلقا رجوعا إلى البراء ة الأصلية، أو حملا للنهى على التنزيه، أو النسخ. فجعلوا أحاديث الإباحة قرينة علي حمل النهى على التنزيه أو ناسخة لأحاديث المنع. وقال بعضهم بالفرق بين الاستقبال فيحرم مطلقا، والاستدبار فيجوز مطلقا، وههنا أقوال أخرى لكنها غير مشهورة، والأول هو المشهور عن أبى حنيفة، واختاره ورجحه من المالكية ابن العربى فى شرح الترمذى، ومن الظاهرية ابن حزم فى المحلى، ومن فقهاء أهل الحديث ابن القيم فى الهدى (١/٢٧٢) والشوكانى فى النيل (١/٨١) وفى السيل الجرّار (١/٦٩) والشيخ الأجل المباركبورى فى شرح الترمذى (١/١٩). والثانى مذهب الأئمة الثلاثة ومال إليه الطحاوى من الحنفية. وقال الأمير اليمانى فى السبل (١/١١٩) هو أقرب الأقوال. وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٤٦) هو أعدل الأقوال، ويؤيده ما روى عن ابن عمر أنه قال: "نهى عن ذلك فى الفضاء". وإليه يظهر ميل السندى فى حواشيه على البخارى وغيره.

وعندى، الاحتراز عن الاستقبال والاستدبار فى البيوت أحوطُ وُجوبا، لاندبا. والمقام من معارف النظار، فتدبره ولا تعجل، كذا فى المرعاة (٢/٤٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ومسلم، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة والدارمى (١/١٧٠) والطبرانى فى الكبير (٤/١٦٨) وأحمد (٥/٤١٦) وأبوعوانة (١/١٩٩) . إسناده صحيح.

٣١٩ ـ ((**سليمان بن بلال**)) التيمى، مولاهم، أبى محمد، ويقال: أبى أيوب، المدنى. وثقه أحمد وابن معين والخليلى وابن عدى، وأثنى عليه مالك، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث. وقال عثمان بن أبى شيبة: لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**عمرو بن يحيى المازنى**)) هو عمرو بن يحيى بن عِمارة بن أبى حسن، المازنى، سبط عبدالله بن زيد. وثقه أبوحاتم والنسائى والعجلى وابن سعد، وقال: كان كثير الحديث. وقال يحيى بن معين:

عن أبي زيد مولى الثعلبيين، عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأَسَدى، وقد صحب النبي ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو ببول.

ليس بقوى، مُوَيلح. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**أبي زيد**)) مولى بنى ثعلبة، قيل: اسمه الوليد. قال ابن المدينى: ليس بالمعروف. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((**مَعْقِل بن أبي معقل**)) وهو ابن أبي الهيثم، ويقال: ابن الهيثم، الأسدى، له ولأبيه صُحبة، توفى فى أيام مُعاوية، وله فى السنن حديثان.

((**الأسدى**)) -بفتحتين، أو بسكون الثانى-

((**نهى**)) كمنع وزنا ومعنى، يقال: نهيته عن الشيء، أنهاه نهياً فانتهى عنه، ونَهَوْتُه نَهوا، لغة، ونهى الله تعالى أى حَرَّم.

فى الحديث دلالة على طلب تعظيم القبلتين، وبظاهره أخذ إبراهيم النخعى وابن سيرين، فقالا بحرمة استقبال بيت المقدس ببول، أو غائط. لكن الحديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سَمْتها، لأن استقبالهم البيت المقدس، فالعِلّة فى النهى استدبار الكعبة، لا استقبال بيت المقدس. وقد ادعى الخطابى والنووى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس، لمن لا يستدبر الكعبة إذا استقبله. وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين وبه قال بعض الشافعية أيضا، أفاده الحافظ فى الفتح (١/٢٤٦).

والجمهور على أن النهى للتحريم بالنسبة للكعبة، وللتنزيه بالنسبة لبيت المقدس، وإنما نهى عن استقباله احتراماً له إذ كان قبلة لنا. وقيل: لعله نهي عن استقباله حين كان قبلة، ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمعها الراوى ظنا منه أن النهى مستمر، كذا فى المنهل العذب المورود (١/٥٠).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (١/٩١) وقد سكت عليه أبوداود فهو عنده صالح. بل قال ابن محمود شارحه إسناده: جيد، وخالفه الذهبى فقال فى المهذب فيه: عند أبى داود: أبوزيد مولى بنى ثعلبة لا يدرى من هو. وقال المغلطائى فى شرح ابن ماجه: إسناده ضعيف للجهل بحال راويه أبى زيد، فإنى لم أر مَن تعرَّض لمعرفة حاله، وسماه أبوداود الوليد، وذكره ابن عبدالبر فى "الاستقصاء" ولم يسمه، وسكوت أبى داود والمنذرى عليه لا يكفى

٣٢٠ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا ابن لَهِيعَة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. حدثني أبوسعيد الخدري؛ أنه شهد على رسول اللهﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

وينضم لجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكرى من أن مَعقلاً مات زمن النبىﷺ فيكون منقطعا، لأنه غير صحابى، ولا ذكره فيهم أحد، لكن قال ابن سرور: مات زمن معاوية فهو متصل، والقلب إليه أميل، انتهى. لكن قال النووى فى الخلاصة: إسناده حسن، وفى شرحه لأبى داود جيد، ومراده حسن لغيره، لوروده من طرق أخرى عند البيهقى فى الخلافياتِ وابن عدى عن ابن عمر بإسناد ضعيف، كذا قال المُناوى فى الفيض (٦/٣٤٤).

٣٢٠ ـ ((العباس بن الوليد)) بن صُبُح -بضم المهملة وسكون الموحدة- الخلّال -بالمعجمة وتشديد اللام- الدمشقى، السلمى. قال أبوحاتم: شيخ. وقال الآجُرى: سألت أبا داود عن العباس بن الوليد فقال: كتبت عنه، كان عالما بالرجال، عالما بالأخبار، لا أحدث عنه. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**مروان بن محمد**)) بن حسان، الأسدى، الدمشقى، الطاطوى. قال صالح ابن محمد والدارقطنى وأبوحاتم: ثقة. وقال ابن معين: لا بأس به، وكان مرجئا. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**ابن لَهِيعَة**)) هو عبدالله بن لَهِيعَة -بفتح اللام وكسر الهاء- ابن عقبة الحضرمى، أبوعبدالرحمن المصرى، القاضى، صدوق، من السابعة.

قال الترمذى: ابن لَهِيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قال يحيى بن معين: ليس بالقوى. وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى، كذا فى الخلاصة. وقال: أطال الحافظ الذهبى الكلام فى ترجمته فى ميزان الاعتدال.

قلت: ومع ضعفه فهو مدلس أيضا. وكان يدلس عن الضعفاء. قال الحافظ فى طبقات المدلسين: عبدالله بن لَهِيعة الحضرمى، قاضى مصر، اختلط فى آخر عمره، وكثر عنه المناكير فى روايته. وقال ابن حبان: كان صالحا، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء، كذا فى تحفة الأحوذى (١/٢١).

قال البوصيرى: رواه أبوداود والترمذى "فى الطهارة" من حديث مجاهد عن جابر عن النبىﷺ من دون ذكر أبى سعيد، قال الترمذى: وزاد ابن لَهِيعة عن أبى الزبير عن جابر عن أبى سعيد، وحديث

٣٢١ - قال أبوالحسن بن سلمة: وحدثناه أبوسعد، عمير بن مرداس الدُّونقى. ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم أبويحيى البصرى. ثنا ابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: إن رسول الله ﷺ نهانى أن أشرب قائما، وأن أبول مستقبل القبلة.

لمجاهد عن جابر أصح.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا أحمد (٣/١٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٦/١٧٥).

٣٢١ - ((**أبوالحسن بن سلمة**)) أى تلميذ المصنف.

((**أبوسعد، عمير بن مرداس الدُّونقى**)) لم أجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا والدُونَقِى بضم الدال وبعد الساكنة نون بعدها قاف، نسبة إلى دُونق قرية من بناوند.

((**عبدالرحمن بن إبراهيم أبويحيى البصرى**)) ضعفه الدارقطنى وهو بصرى، ويقال له الكرمانى وقيل: هو مدنى، روى عباس عن يحيى؛ ليس بشىء . وقال النسائى: ليس بالقوى وقيل: وثقه البخارى وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس وسئل أبوزرعة عنه، فقال: لا بأس بأحاديثه، مستقيمة. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، روى حديثا منكرا عن العلاء . وقال أبوداود: وهو عندى منكر الحديث، وعفان ممسك برمته، أى يحدث عنه. وذكره الساجى والعُقَيلى وابن الجارود فى الضعفاء . وذكره ابن شاهين فى الثقات، كذا فى الميزان (٣/٤٠١).

((**نهانى أن أشرب قائما**)) قد جاء الشرب قائما، فالنهى للتنزيه، وما جاء فلبيان الجواز، والله تعالى أعلم (س).

وسيأتى مزيد البحث فى هذه المسئلة فى باب الشرب قائما.

قال البوصيرى: هو الحديث الأول، لكن فيه زيادة، والإسناد الثانى من زيادات ابن القطان صاحب ابن ماجه، ولذلك أغفله المِزّى فى الأطراف، وابن لَهِيعة ضعيف، وثبت فى الصحيح جواز الشرب قائما من حديث على.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٨٠) وأحمد (٢/٣٢٧) والعقيلى (١/١٥٢) وقال هذا حديث يحيى بن سعيد القطان، حدثناه عبد بن أحمد عن أبيه عن يحيى، لم يأت به غيره، ولا يحفظ عن شعبة إلا عنه والحديث فى نفسه صحيح. وقال المغلطائى كذا هو فى عدة نسخ وفى بعض النسخ هذه زيادة من القطان ويشتبه

(١٨) باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعى. حدثنى يحيى بن سعيد الأنصارى. ح وحدثنا أبوبكر بن خلاد، ومحمد ابن يحيى قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنا يحيى ابن سعيد؛ أن محمد بن يحيى ابن حبان أخبره؛ أن عمه واسع بن حبان أخبره؛ أن عبدالله بن عمر؛ قال: يقول أناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة. ولقد ظهرت ذات يوم من الأيام، على ظهر بيتنا. .....

أن يكون صحيحا لأنى لم أر هذا الحديث مذكورا فى شىء من كتب الأطراف ولا رأيت عمرا مذكورا فى شرح ابن ماجه، وكذا المقرى، والله أعلم.

١٨ ـ باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ ـ ((**محمد بن يحيى**)) بن عبدالكريم بن نافع، الأزدى، البصرى، نزيل بغداد. وثقه الدارقطنى وابن حبان ومسلمة. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الحادية عشرة.

((**واسع بن حبّان**)) -بفتح المهملة وتشديد الموحدة- ابن مُنْقِذ بن عمرو، الأنصارى، المازنى، المدنى، صحابى ابن صحابى، وقيل: بل ثقة، من كبار التابعين، قاله الحافظ.

((**يقول أناس**)) كأبى أيوب وأبى هريرة ومَعْقِل الأسدى وغيرهم ممن يرى بعموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها سواء كان فى البنيان وفى الصحراء مع خصوصه فى الصحراء ((**إذا قعدت للغائط**)) ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحَالُ القيام كذلك. ((**فلا تستقبل القبلة**)) وفى رواية البخارى "ولا بيت المقدس"، أى ولا تستدبرها، وفى الحديث اختصار وإلا فالاستدبار هو محل الكلام فى هذا الحديث إصالة. ((**ولقد ظهرت**)) وفى رواية البخارى "ارتقَيتُ"، أى طلعت وصَعِدتُّ ((**على ظهر بيتنا**)) ووقع فى رواية "على ظهر بيت حفصة"، وفى أخرى "على ظهر بيت لنا" وكلها فى الصحيح. وفى رواية لابن خزيمة "دخلت على حفصة بنت عمر فصعدتُّ على ظهر البيت"، وفى رواية لمسلم "رقيتُ على بيت أختى حفصة". وجمع الحافظ فى الفتح (١/٢٤٧) بحيث إنه أضافه إليه مجازا لأنها أخته، وحيث أضافه إليها باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبى ﷺ فيه، واستمر فى يدها إلى أن ماتت فورث عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كأنه باعتبار ما آل عليه الحال، لأنه ورث

فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين، مستقبل بيت المقدس. هذا حديث يزيد بن هارون.

حفصة دون إخوته لأنها شقيقته فلم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

((**فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا**)) أى لقضاء الحاجة ((**على لَبِنَتَيْنِ**)) تثنية لَبِنَة بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها، وهو ما يعمل من الطين ويبنى به. وقال المغلطائى: وأما اللبن مثل كَلِم، فواحده لَبِنَة ككَلِمَة، ويقال: لبنة ولبن مثل لبدة ولبد، قال القزاز: وهو المضروب مرتعا وكل شيء ربعته فقد لبنته، والملبن هو الفاعل، وهو الذى يضرب به.

ولابن خُزَيمة "فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه"، وفى رواية له "فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبنتين".

وللحكيم الترمذى بسند صحيح "فرأيته فى كَنِيف -وهو بفتح الكاف وكسر النون فتحتية-: وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا، يحتمل أنه رآه فى الفضاء، وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أنه جلس عليهما ليرتفع عن الأرض بهما، ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع فى الاستقبال فى الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبوداود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبى ﷺ فى تلك الحالة، وإنما صَعِد السطح لضرورة له، كما فى رواية للبخارى "ارتقيت لبعض حاجتى" فحانت عنه التفاتة، كما فى رواية البيهقى من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة بلا قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى صاغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل على ذلك شدة حرصه على تتبع أحواله ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضى الله عنه، كذا فى الفتح (١/٢٤٧).

((**مستقبل بيت المقدس**)) والمقدس: فيه لغتان، الأولى: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة، وهو إما مصدر، أو مكان. والثانية: ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة المفتوحة، من التقديس وهو التطهير، وتطهيره إبعاده عن الأصنام وإخلائه عنها. قال فى النهاية: ومنه الأرض المقدسة: قيل: هى الشام وفلسطين، وسمى بيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس فيه من الذنوب، يقال: بيت المُقْدِس، والبيت المُقَدَّس، وبيت القُدُس. وفى رواية للبخارى: "مستقبل الشام مستدبر الكعبة"، وفى صحيح ابن حبان: "مستقبل القبلة مستدبر الشام"، كأنه مقلوب.

قال الفاضل المحقق الشيخ أبوالحسن عبيدالله فى المرعاة (٢/٤٩) هذا هو أصل الأئمة الثلاثة فى

٣٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبيدالله بن موسى، عن عيسى الحناط، .....

جواز الاستدبار فى الأبنية، وابتنوا عليه جواز الاستقبال، ويظهر من صنيع البغوى أنه ذهب إلى أن النهى ورد أوّلاً عاما، ثم خص عمومه بحديث ابن عمر. وفيه خدشات من وجوه كثيرة، ذكرها ابن القيم وابن العربى وغيرهما، وهى تضعّف القول بكونه مخصصا لأحاديث النهى.

قال السندى فى حاشيته على البخارى بعد بيان بعض هذه الخدشات: فالوجه أن حديث النهى من أصله مخصوص بالفضاء ، لا يعم البناء أصلا، وهو الموافق للقرائن (وقد أشرنا إلى بعض هذه القرائن فى بيان معنى الغائط) فلعل مَن فَهِمَ عمومَ الحكم ما فَهِمَ من لفظ الحديث، إنما فَهِمَ من ظنه أن علة النهى إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم. وقال فى حاشيته على ابن ماجه: ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهى بإتيان الغائط فى كثير من الروايات، والمراد به المكان المنخفض فى الفضاء ، كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين الأحاديث. وقال فى حاشيته على النسائى: ويمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء ، وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ إذ لم يكن لهم كُنُف فى البيوت فى أول الأمر.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى القبلة والبخارى فى الوضوء ومسلم والترمذى وأبوداود والنسائى فى الطهارة، وابن حبان (٢٩١/٣) وابن خزيمة (٣٤/١) والبيهقى فى الكبرى (٩٢/١) وابن أبى شيبة (١٥١/١) وأبويعلى (١٠٨/١٠) والدارمى (١٣٦/١) وأبوعوانة (٢٠١/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٩/١) والدار قطنى (٦١/١)والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣٤/٤). وأحمد (١٢/٢). إسناده صحيح.

٣٢٣ - ((**عيسى**)) بن أبى عيسى، الحناط، الغفارى، أبى موسى، المدنى، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخياط -بالمعجمة والتحتانية، وبالمهملة والنون- كان قد عالج الصنائع الثلاثة. قال ابن معين: ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه. وقال عمرو بن على وأبوداود والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، مضطرب الحديث. وقال ابن عدى: روى أحاديث لا يتابع عليها متنا ولا إسنادا. وقال ابن سعد: قدم الكوفة فى تجارة فسمع من الشعبى، وكان كثير الحديث، لا يحتج به. وقال إبراهيم الحربى: كان فيه ضعف. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال البغوى: ضعيف الحديث. وقال أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن حبان: كان

عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ فى كنيفه مستقبل القبلة. قال عيسى: فقلت ذلك للشعبى. فقال: صَدَق ابن عمر وصَدَق أبوهريرة. أما قول أبى هريرة فقال: فى الصحراء لايستقبل القبلة ولا يستدبرها. وأما قول ابن عمر، فإن الكنيف ليس فيه قبلة. استقبِل فيه حيث شئتَ.

قال أبوالحسن بن سلمة: وحدثنا أبوحاتم. ثنا عبيدالله بن موسى، فذكر نحوه.

٣٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، عن خالد بن أبى الصلت، عن عِراك ابن مالك، عن عائشة؛ قالت: .....

سيء الحفظ والفهم فاستحق الترك. وضعفه أيضا العِجلى والساجى والعُقَيلى ويعقوب بن شيبة وآخرون. وقال الحافظ: متروك، من السادسة. ((**كنيفه**)) هو البناء الذى انتزع من الدُّور لقضاء الحاجة، وأصله الشيء الساتر، لأنه يستر ويغطى، أو لأنه كنف فى أستر النواحى، ولذلك قالوا للترس كنيفا، قال لبيد: ولا الحجف الكنيف، ولحظيرة الإبل كذلك، وفى حديث: أن أبابكر رضى الله عنه أشرف من كنيف أى ستر قال القزاز: ومنه قولهم: أذهب فى كنف الله أى ستره وحياطته، كذا قال المغلطائى فى شرحه على ابن ماجه (١/١٢٢).

((**ليس فيه قبلة**)) إذ لا يصلى فيه، فلا يتحقق فيه استقبال القبلة، فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء، وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحنّاط رواية، رواه الدارقطنى فى سننه (١/٦١) من طريق عيسى، ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق عيسى، ومن طريقه رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١/٩٣).

والحديث أخرجه أيضا ابن عبدالبر فى التمهيد (١/٣٠٨) والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١/٢٢٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٣٠) إسناده ضعيف جدًا.

٣٢٤ ـ ((**خالد بن أبى الصلت**)) البصرى، مدنى الأصل، كان من جهة عمر بن عبدالعزيز بواسط. وثقه ابن حبان. وقال البخارى: خالد بن أبى الصلت عن عراك مرسل. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**عراك بن مالك**)) الغفارى، الكنانى، المدنى. وثقه أبوزرعة وأبوحاتم وابن حبان. وقال

ذُكِر عند رسول اللّه ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة. فقال: "أرَاهم قد فعلوها، استقبِلوا بمقعدتي القبلة".

قال أبو الحسن القطان: حدثنا يحيى بن عبيد. ثنا عبدالعزيز بن المغيرة، عن خالد الحذّاء، عن خالد بن أبي الصلت، مثلَه.

العجلي: شاميّ، تابعي، ثقة. من خيار التابعين. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الثالثة.

((**قوم يكرهون**)) الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقا، وكان النهي من أصله مخصوصا بالصحراء، كما تقدم، فأنكر ذلك عليهم في البيوت، وهذا صريح في أنه ورد النهي أولا، ثم نسخ عمومه، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه، بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم (س). ((**استَقبِلوا بمقعدتي**)) أي بكنيفي، يعني أني أستقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي؟ والغرض منه تجويز هذا الفعل. قال السندي في قوله: استقبلوا أي حَوِّلوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهم أن النهي مخصوص بالصحراء.

((**يحيى بن عبيد**)) وفي المطبوعة الهندية "عبدك" وفي حاشيته: الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية، لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

((**عبدالعزيز بن المغيرة**)) بن أمي، المِنقِري، أبوعبدالرحمن، الصفّار، البصري، نزيل الرَّي. صدوق، من صغار التاسعة.

قال البوصيري: رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة، وذكر المِزّي عن البخاري أنه قال: قال ابن بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم، وهذا أصح، وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح، والإسناد الأول حسن رجاله ثقات، معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه.

قلت: هذا سند ضعيف، وفيه علل كثيرة، ذكرها الألباني في الضعيفة (١/٣٥٤).

٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا وهب بن جرير. ثنا أبي؛ قال: سمعت محمد بن إسحاق،.....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (٢ ق ١/١٤٢) والبيهقى (١/٩٢) والطحاوى (٢/٣٣٦) وأحمد (٦/١٣٧) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٥/٦٦) إسناده ضعيف.

٣٢٥ ـ ((**أبي**)) هو جرير بن حازم بن عبدالله، أبو النضر، البصرى، أحد الأعلام. قال الحافظ: ثقة، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة (٧٠) بعد ما اختلط، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه.

((**محمد بن إسحاق**)) بن يسار، المطلبى، المدنى، نزيل العراق، إمام المغازى، صدوق، يدلس، ورمى بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة (١٥٠).

وقال فى قول المسدد: وأما حمله أى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عِيبَ فيه التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو فى نفسه فصدوق، وهو حُجة فى المغازى عند الجُمهور.

قلت: الأمر كما قال الحافظ: فالحق أن محمد بن إسحاق فى نفسه صدوق، صالح للاحتجاج، وقد اعترف به العينى وابن الهمام من أئمة الحنفية. قال العينى فى عمدة القارى شرح البخارى: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. وقال ابن الهمام فى "فتح القدير": أما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شبهة عندنا فى ذلك ولا عند محققى المحدثين.

تنبيه:

قال صاحب "العَرْف الشَّذِىّ": اختلف أهل الجرح والتعديل فى ابن إسحاق ما لم يختلف فى غيره، حتى أن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لَحَلَفْتُ أنه دجال، كذاب، وقال البخارى: إنه إمام الحديث. وقال ابن الهمام: إنه ثقة، ثلاث مرات. وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفى حفظه شىء. وأما البيهقى فيتكلم فيه فى كتابه "الأسماء والصفات". واعتمد فى كتاب القراءة خلف الإمام، فالعجب، وعندى أنه من رواة الحسان، كما فى الميزان، ويمكن أن يكون فى حفظه شىء.

قلتُ: جروح من جرح فى ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقة، قابل للاحتجاج، قال الفاضل اللكهنوى فى "إمام الكلام": محمد بن إسحاق وإن كان متكلم فيه من جانب كثير من الأئمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة، ولذا صرح جمع

عن أَبَان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر؛ قال: .....

من النقاد بأن حديثه لاينحط عن درجة الحسن بل صححه بعض أهل الاستناد. وقال فى "السعاية" والحق فى ابن إسحاق هو التوثيق. وقال ابن الهمام فى فتح القدير: وهو (أى توثيق ابن إسحاق) الحق الأبلج، وما نقل عن مالك لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم. وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين فى الحديث. وروى عنه مثل الثورى وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث، غفر الله لهم إلى أن قال: وإن مالكا رجع عن الكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية.

وأما قول صاحب العرف الشذى: وأما البيهقى... إلى قوله فالعجب، فلم يذكر ما تكلم به البيهقى فى "الأسماء والصفات" فى ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العينى أعجب. فإنه يتكلم فى ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو فى إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثقه ويعتمده إذا وقع فى إسناد حديث يوافق مذهبهم. ألا ترى أنه قال فى البناية فى تضعيف حديث عبادة فى القراء ة خلف الإمام ما لفظه فى حديث عبادة. "محمد ابن إسحاق بن يسار وهو مدلس" قال النووى: ليس فيه إلا التدليس، قلنا المدلس إذا قال: عن فلان، لا يحتج بحديثه عند جمهور المحدثين، مع أنه كذّبه مالك وضعفه أحمد وقال: لا يصح الحديث عنه. وقال أبوزرعة الرازى: لا يصح الحديث عنه وقال أيضا: "لا يقضى له بشيء ". فانظر كيف تكلم العينى فى ابن إسحاق ههنا. وقال فى "عمدة القارى" فى تصحيح حديث أبى هريرة: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنهم فليعدها"، ما لفظه: "إسناد هذا الحديث صحيح، وتعليل ابن الجوزى بابن إسحاق ليس بشيء . لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور".

فانظر ههنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضا مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عُلَية بعَنْ. وكذلك صنيعه فى عدة مواضع من كتابه، فاعتبروا يا أولى الأبصار!!

((**أبان بن صالح**)) بن عمير بن عبيد، القرشى مولاهم. وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة وأبوزرعة وأبوحاتم. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهّله، وابن عبدالبر فضعّفه، من الخامسة.

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول. فرأيته، قبل أن يُقبض بعام، يستقبلها.

((**نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة**)) أى بفروجنا، ففى رواية البيهقى "أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ((**ببول**)) أى أو غائط، فهو من باب الاكتفاء على حد قوله تعالى: "سرابيل تقيكم الحر"، أى والبرد. ((**فرأيته**)) أى النبى صلى الله عليه وسلم ((**قبل أن يُقْبَض بعام**)) بالبناء على المجهول، أى قبل أن يموت بسنة ((**يستقبلها**)) أى يستقبل القبلة حين قضاء حاجته. قال الشيخ المباركفورى: استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار فى الصحراء والبنيان، وجعله ناسخا لأحاديث المنع، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل، لا عمومها، فيحتمل أن يكون لعذر، كذا فى تحفة الأحوذى (٢١/١).

قال الخطابى: وفى هذا بيان من صحة من فرّق بين البنيان والصحراء ، غير أن جابرا توهم أن النهى كان على العموم، فحمل الأمر فى ذلك على النسخ، كذا فى العون (٧/١).

وقال السندى: هذا مبنى على أن النهى كان مخصوصا، لا أن الثانى جاء ناسخا لعموم الأول، كما هو ظاهر الحديث لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذى، ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقا، أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهى، أو بعده لكنه مخصوص به، والنهى لغيره أو كان للضرورة، والنهى عند عدمها، إذ الفعل لا عموم له، فليتأمل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، وابن خزيمة (٣٤/١) وابن حبان (٢٦٨/٤) والبيهقى (٩٢/١) والحاكم (١٥٤/١) والدارقطنى (٥٨/١) والطحاوى فى شرح المعانى (٢٣٤/٤) والبزار، وابن الجارود (٢١) وأحمد (٣٦٠/٣) إسناده صحيح وصححه ابن السكن، وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق، لكن قد صرح بالتحديث فى رواية أبى داود وأحمد وغيرهما، قال فى التلخيص: ضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح، ووَهِمَ فى ذلك فإنه ثقة بالاتفاق.

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبونعيم، قال: ثنا زمعة ابن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات.

قال أبوالحسن بن سلمة: حدثنا علي بن عبدالعزيز. ثنا أبونعيم. ثنا زمعة. فذكر نحوه.

١٩ ـ باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ ـ ((زَمْعَة)) ـ بسكون الميم ـ ابن صالح، الجَنَدى ـ بفتح الجيم والنون ـ اليمانى، نزيل مكة، أبووهب. ضعفه أحمد وابن معين وأبوداود. وقال البخارى: يخالف فى حديثه، تركه ابن مهدى أخيرا. وقال عمرو بن على: فيه ضعف. وقد روى عنه الثورى وابن مهدى وما سمعت يحيى ذكره قط، وهو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه. وقال الجوزجانى: متماسك. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى، كثير الغلط عن الزهرى. وقال أبوزرعة: لين، واهى الحديث. وقال ابن عدى: ربما يهم فى بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح، لابأس به. وقال الحافظ: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة.

((عيسى بن يَزْداد)) أو أَزْداد، اليمانى، الفارسى، مجهول الحال، من السادسة.

((عن أبيه)) أى أَزداد، ويقال: يَزْداد بن فَسَاءَة ـ بفتح الفاء والمهملة وبعد الألف همزة ـ فارسى، يمانى، مختلف فى صحبته، وقال أبوحاتم: مجهول.

((إذا بال أحدكم)) أى فَرَغ من بوله، **((فلينتُر))** هو من النتر بِنُونٍ ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة، فى الصحاح النتر، وفى الحديث "فلينتُر ذكره ثلاث مرات" يعنى بعد البول، وفى القاموس: استنتر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء، حريصا عليه، مهتمًّا به، والفعل من باب نصر (س). وقال الزمخشرى: والنتر، جذب فيه جفوة، ومنه "نَتَرَنى فلان بكلامه" إذا شدّد ذلك وغلظ، واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به، كذا فى الفيض (١/٣١١). وَقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ فى مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦): وكذلك نَتْر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروى

(٢٠) باب من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة. عن عبدالله بن يحيى التوأم، .....

في ذلك ضعيف، لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ.

قال النووي في شرح المهذب (٢/٩١): رواه أحمد وأبوداود في المراسيل وابن ماجه، والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد، وممن نَصَّ على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه، وأبوحاتم الرازي وابنه عبدالرحمن، وأبوداود وأبوأحمد بن عدي الحافظ وغيره، وقال يحيى بن معين وغيره: لا نعرف يزداد. وَقال المناوي في الفيض (١/٣١١): قال أبوداود كالبخاري لا صحبة ليزداد، فالحديث مرسل، وفيه علة أخرى غير الإرسال، أشار إليه عبدالحق، وبيّنها ابن القطان فقال: عيسىٰ وأبوه لا يُعرَفان" وقال ابن معين وابن أبي حاتم: مجهولان. وقال ابن الأثير: مدار حديثه على زمعة بن صالح، وقد قال البخاري: "ليس حديثه بالقائم" وقال ابن حجر: عيسى مجهول، وأبوه مختلف في صُحبته.

قال البوصيري: علي بن عبدالعزيز حدثنا أبونعيم حدثنا زمعة، فذكر نحوه، رواه أبوداود في المراسيل عن عيسى بن يزداد عن أبيه، يقال: يَزْدَادُ لا تصح له صُحبة، وزمعة ضعيف، ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، ورواه مسدد في مسنده: حدثنا عيسى حدثنا زمعة بن صالح حدثني عيسى بن يزداد فذكره.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (١/١١٣) وابن أبي شيبة (١/١٦١) وأحمد (٤/٣٤٧) وابن أبي حاتم في المراسيل (١٨٦) . إسناده ضعيف.

٢٠ ـ باب من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ ـ ((**عبدالله بن يحيى**)) ويقال: عبّاد، ويقال: عبادة بن سليمان، الثقفي، أبي يعقوب، البصري، ضعّفه يحيى بن معين والعقيلي، وقال النسائي: صالح، وقال مرة: ضعيف. ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**التَوْأَم**)) ـ بمثناة فوقية مفتوحة وواو ساكنة وهمزة مفتوحة ـ من وُلد مع غيره في بطن واحد،

عن ابن أبي مُليكة، عن أمه، عن عائشة؛ قالت: انطلق النبي ﷺ يبول. فاتبَعَه عمر بماء. فقال: "ما هذا؟ يا عمر!" قال: ماء. قال: "ما أُمِرت كلما بُلتُ أن أتوضأ. ولو فعلت لكانت سنة".

ويقال: توأم للذكر، وتوأمة للأنثى.

((**أمه**)) أى ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية، والدة عبدالله بن أبى مُلَيكة، تابعية، ثقة، من الثالثة، ((**ما هذا؟**)) أى ما حملك على قيامك خلفى؟ ولم جئتنى بماء ؟ ((**فقال: ماء**)) وفى رواية أبى داود فقال: ماء تتوضأ به، أى بعد البول الوضوء الشرعى، أو المراد به الوضوء اللغوى، وهو الاستنجاء بالماء ، وعليه بَنى الكلامَ أبوداود حيث أورده فى باب الاستبراء ، ((**ما أُمِرْتُ**)) أى وُجوبا، ((**كلما بُلْتُ**)) بضم الموحدة من باب "قال"، حذفت عينه بعد نقل حركتها إلى الفاء لإسناده إلى ضمير رفع متحرك، وهو ضمير المتكلم. ((**أن أتوضأ**)) يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوى، أى ما أُمِرتُ أن أَغْسِل محل البول، بل جُوِّز فى الاكتفاء بالأحجار أيضا، وذلك لأنه محل الكلام، ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف، وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء ، دون الاستنجاء بالماء ، فرد عليه بذلك. قلت: بل هو الظاهر، ففى رواية أبى داود "فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال له: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تَوَضَّأُ به، فقال: ما أمرت .. الخ (س). ((**ولو فَعَلتُ لكانت**)) الفعلة ((**سنة**)) قيل: معناه لو واظبت على غسل محل البول بالماء ، أو على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة لازمة لأمتى، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر، أو ترك المحافظة على الوضوء ، فتأنيث ضمير "كانت" لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يكون المعنى لكانت فعلتى سنة مؤكدة، يعنى أن المراد بالسنة هو المندوب المؤكد، كما هو المشهور على ألسِنَة الفقهاء إذ الوجوب بمجرد المواظبة محل النظر (س).

وقال العلامة أبوالطيب فى غاية المقصود (١/١٩١): قال ابن الأثير: السنة فى الأصل الطريقة والسيرة، وفى الشرع يراد بها ما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم يأت به الكتاب العزيز، وفى التوسط شرح سنن أبى داود: وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ومنه سنن الصلاة، وقد يراد ما واظب عليه النبى ﷺ مما ليس بواجب فهى ثلاث اصطلاحات، ومن الأول حديث الباب ويحتمل الثانى أى لو فعلته لكان مستحبا، والثالث أى لو فعلته مرة للزم مواظبتى له، لأنه إذا عمل داوم عليه والتحقيق أن المراد هو المعنى الأول فيحمل على الوجوب.

(٢١) باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ ـ حدثنا حَرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى نافع بن يزيد، عن حَيْوَة بن شريح؛ .....

وقال المناوى فى الفيض (٥/٤٢٦): حمل الوضوء فى الحديث على المعنى اللغوى مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله الولى العراقى حمله على الشرعى المعهود، فأراد عمر أن يتوضأ ﷺ عقب الحدث، فتركه ﷺ تخفيفا وبيانا للجواز.

والحديث يدل على جواز القرب من قاضى الحاجة لتقديم ما يحتاج إليه وعلى مشروعية خدمة أهل الفضل وإن كان الخادم كاملا ولا يعد ذلك خَللًا فى منصبه بل شرفا، وعلى أنه لا يتعين الاستنجاء بالماء ولو كان حاضرا، وعلى طلب الاقتداء بأفعاله ﷺ كأقواله وعلى أن حكم فعله ﷺ فى حقنا كحكمه فى حقه ﷺ إن واجبا فواجب وإن مندوبا فمندوب وإن مباحا فمباح ما لم يقم دليل على الخصوصية، وعلى وجوب اتباع فعله ﷺ حتى يدل دليل على عدم الوجوب وعلى أنه ﷺ عبد مأمور وإن جل مقامه، وعلى أن سنته مأمور بها وإن لم تكن فرضا، وعلى أن أصل الأمر للوجوب فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدل على أنه لو أمر به ما جاز له تركه، وعلى أنه ﷺ كان يترك فى بعض الأحيان ما هو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وأن الأمر مبنى على اليسر، كذا فى المنهل (١/١٥٧).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والبيهقى (١/١١٣) والدارقطنى (١/٦١) وأحمد (٦/٩٥) وأبويعلى (٨/٢٦٢) والعُقَيلى فى الضعفاء (٢/٣١٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٩/٣٥٠) وذكر النووى فى شرح أبى داود: هو حديث ضعيف لضعف عبدالله بن يحيى التوأم.

٢١ ـ باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ ـ ((نافع بن يزيد)) الكَلَاعى ـ بفتح الكاف واللام الخفيفة ـ أبويزيد، المصرى، يقال: إنه مولى شُرَحْبِيل ابن حَسَنَة. وثقه أحمد، وقال أبوحاتم والنسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السابعة.

((حَيْوَة)) ـ بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ـ هو ابن شُرَيح بن صفوان، التجيبى، أبى زرعة، المصرى. وثقه أحمد وابن معين. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، زاهد، من السابعة.

أن أبا سعيد الحِمْيَرِى حدثه، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله ﷺ، ويسكت عما سمعوا. فبلغ عبدالله بن عمرو ما يتحدث به. فقال: والله ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. وأَوشَك معاذ أن يفتنكم فى الخلاء. فبلغ ذلك معاذا. فلقيه. فقال معاذ: يا عبدالله بن عمرو إن التكذيب بحديث عن رسول الله نفاق. وإنما إثمه على من قاله. لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: .....

((**أبا سعيد الحميرى**)) قال الذهبى فى الميزان: أبوسعيد الحميرى روى عن معاذ فى النهى عن البراز فى الموارد، لا يدرى من هو، روى عنه حَيْوَة بن شُرَيح. وقال الحافظ فى تقريب التهذيب: هو شامى، مجهول، من الثالثة، وروايته عن مُعاذ ابن جبل مرسلة.

((**يتحدث بما لم يسمع**)) تكثيرا للفائدة، وكان المصنف رحمه الله تعالى تبع معاذا فى ذلك حيث أخرج من المتون فى كثير من الأبواب ما ليس فى الكتب الخمسة المشهورة وإن كانت ضعيفة، وفى الباب أحاديث صحيحة أخرجتها أصحاب تلك الكتب فى كتبهم (س). ((**ويسكت عما سمعوا**)) لأن التبليغ قد حصل من جهة غيره، واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه أحد والمعتمد به سبب التبوُّء فى النار، كما مر، فالترك كان عنده أصلح لحاله، والله أعلم، كذا فى الإنجاح.

((**فبلغ .. الخ**)) وعبدالله بن عمرو، هو عبدالله بن عمرو بن العاص، وهذا مفعول بلغ، وفاعله قوله ما يتحدث به من الأحاديث غير المشهورة.

((**ما سمعت**)) أى مع كثرة سماعى، وهو معلوم بكثرة السماع حتى كان أبوهريرة يعده عديلا له، وكان ما أراد به تكذيب معاذ، وإنه تعمد الكذب، فإن مثل هذا الظن بمعاذ مما يستفاد منه لكن أراد أنه يورث الشك، واحتمال السهو والخطأ فى روايته، والإنسان لا يخلو عن ذلك، ((**أن يفتنكم**)) من فَتَنَه، أى يوقع فى الحرج والتعب، ((**فى الخلاء**)) بالمد، بمعنى التغوط، أى فى شأنه، ويطلق الخلاء على معنى التغوّط، ويمكن إرادته ههنا، لكن كلام المصنف فى الترجمة يشير إلى المعنى الأول (س). ((**نفاق**)) أى من شأن المنافقين وعادتهم، إذ المسلِم من القلب لا يتوقع منه إلا التسليم، وإنما قال له ذلك لأنه أظهر صورة التكذيب وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به (س). ((**وإنما إثمه**)) أى إن كان كذبا على من قاله، لا على من بلغه، واللازم عليه التسليم إذا جاء ه على وجهه، كما كان فيما نحن فيه ضرورة أن مُعاذا ثقة (س).

"اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق".

((**اتقوا الملاعن**)) قال زين العرب: جمع مَلْعَن، مصدر ميمي، أو اسم مكان، من لعن إذا شتم.

فعلى الأول معناه اتقوا اللعنات، أي أسبابها، أو المصدر بمعنى الفاعل، يعني اجتنبوا اللاعنات، أي الحاملات والباعثات على اللعن، فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحدة، كذا في المرعاة (٦٢/٢).

وقال ابن الأثير في النهاية (٢٥٥/٤) هي جمع مَلعَنَة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له. وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها، ومنه الحديث "اتقوا اللاعنَيْن"، أي الأمرَين الجالبين للعن الباعِثَين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، و"اللاعن" اسم فاعل، من لعن، فسُمِّيت هذه الأماكن لاعِنة لأنها سبب اللعن.

((**الثلاث**)) وفي رواية الثلاثة، والأول القياس لأنه عدد لمؤنث ((**البراز**)) بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها، منصوب على البدلية من الملاعن، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي أحدها، وهو في الأصل الفضاء الواسع الخالي من الشجر، أطلق على العذرة لأنهم كانوا يقضونها فيه إطلاقا لاسم المحل على الحال، فهو مجاز مرسل، ((**الموارد**)) جمع مورد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين، أو نهر لشرب الماء أو للتوضء.

((**والظل**)) قال في النهاية (١٥٩/٣) الظل، الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أيّ شيء كان، وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء. وهو عام يتناول كل ظل، وعمومه ليس مرادا، بل هو مخصوص بما يتخذ مقيلا ومنزلا ينزلونه فيؤيده ما في رواية أحمد: "أو ظل يستظل به"، وما ورد من أن النبي ﷺ قعد لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لامحالة ظل، والحائش النخل الملتفّ المجتمع. ((**وقارعة الطريق**)) أي وسطه الذي يقرعه الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدُقّونه ويمرُّون عليه، فهي من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريق المقروعة.

والحديث يدل على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والفتن.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، فيه أبوسعيد الحميرى المصرى، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبوداود والترمذى وغيرهما روايته عن معاذ مرسلة. قلت: روى أبوداود فى سننه الملاعن الثلاث، دون القصة، من طريق نافع بن يزيد به. وكذا رواه الحاكم فى المستدرك (١٦٧/١) وقال: صحيح الإسناد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة.

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى فى "إرواء الغليل (١٠٠/١): حديث حسن، رواه أبوداود وعنه الخطابى فى "غريب الحديث" والحاكم والبيهقى (فى الطهارة) من طرق عن أبى سعيد الحميرى عن معاذ رفعه. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبى، وكذا صححه ابن السكن، ورده المنذرى فى الترغيب والحافظ فى التلخيص، وغيرهما بأنه منقطع، لأن أبا سعيد الحميرى لم يسمع من معاذ، ثم إن الحميرى هذا مجهول، كذا فى التقريب والميزان. لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال، وهى أولا: حديث أبى هريرة مرفوعا "اتقوا اللاعنَين"، قالوا: وما اللاعنان يا رسول اللّٰه؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس، أو فى ظلهم" رواه مسلم وأبوعوانة فى صحيحيهما وأبوداود وابن خزيمة فى حديث على بن حجر، والحاكم وغيرهم بسند صحيح. ثانيا: حديث ابن عباس مرفوعا "اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن يا رسول اللّٰه؟ قال: أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل فيه، أو فى طريق، أو فى نقع ماء " رواه أحمد والخطابى فى الغريب عن من سمع ابن عباس يقول: فذكره وسنده حسن لولا الرجل الذى لم يُسَمَّ.

ثالثا: حديث جابر مرفوعا: "إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليهما، فإنها مأوى الحيّات والسباع وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن" رواه ابن ماجه بإسنادٍ قال الحافظ فى التلخيص حسنٍ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٢١٣/٣) بلفظ أطول من هذا، ثم قال: رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح، فالظاهر أنه يعنى غير هذه الطرق. رابعا: حديث أبى هريرة رفعه: "من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين" أخرجه الطبرانى فى الصغير والحاكم، وعنه البيهقى والعقيلى فى الضعفاء وابن عدى وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى فوَهِمَا، فإن فيه محمد بن عمرو الأنصارى ضعفه ابن معين وغيره، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف، لكن له شاهدانِ يقوى بهما؛ أحدهما: عن حُذَيفة بن أَسِيد، رواه الطبرانى

٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن أبى سلمة، عن زهير؛ قال:قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والتعريس على جوادّ الطريق، .....

فى المعجم الكبير، وإسناده حسن، كما قال المنذرى والهيثمى. والآخر: عن أبى ذر، أخرجه أبونُعَيم فى أخبار أصبهان، وسنده واه، وفى الباب عن ابن عمر، رواه ابن ماجه والطبرانى والعُقَيلى وابن عدى بسندَيْنِ واهِيَيْنِ عنه وعن ابن عمرو، أخرجه ابن عدى، وسنده ضعيف.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والمنذرى فى الترغيب (١/١٣٤) والهيثمى فى المجمع (١/٢٠٤) والحافظ فى التلخيص (١/١٠٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٥/٢٠٩).

٣٢٩ ـ ((**عمرو بنُ أبى سلمة**)) التِّنِيسى، ـ بمثناة ونون ثقيلة وبعدها تحتانية ثم مهملة ـ أبوحفص، الدمشقى، مولى بنى هاشم، صدوق، له أوهام، من كبار العاشرة.

((**زُهير**)) بن محمد، التميمى، أبى المنذر، الخراسانى، سكن الشام، ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها. قال البخارى عن أحمد: كان زهير الذى روى عنه الشاميون زهيرا آخر. وقال أبوحاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة، كذا فى تقريب التهذيب.

((**سالم**)) هو ابن عبدالله، الخياط، البصرى، نزل مكة، وهو سالم مولى عُكاشة، وقيل: هما اثنان، صدوق، سيء الحفظ، من السادسة.

((**الحسنَ**)) بن أبى الحسن، أبا سعيد، البصرى، واسم أبيه يسار ـ بالتحتانية والمهملة ـ الأنصارى، مولاهم. ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا: يعنى قومه الذى حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة.

((**إياكم والتعريس**)) هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

((**على جوادّ**)) بتشديد الدال، جمع جادة، وهى معظم الطريق، والمراد نفسها، وفى رواية "وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، وهو أمر إرشاد لأن الحشرات وذوات السموم تمشى فى الليل فى الطريق لسهولتها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورِمّة.

قال الطيبى: يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارّة.

والصلاة عليها. فإنها مأوى الحيّات والسباع. وقضاء الحاجة عليها. فإنها من الملاعن".

٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن خالد. ثنا ابن لهيعة، عن قرة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى.....

((**والصلاةَ عليها**)) عطف على التعريس، أى الطريق يعنى فيها ((**فإنها**)) أى جوادّ الطريق ((**مأوى الحيات**)) أى فى الليل ((**وقضاء الحاجة**)) عطف على التعريس ((**فإنها من الملاعن**)) أى الأمكنة الجالبة للعن إلى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس إليها، والمصطفى ﷺ رؤوف بأمته رحيم بهم فأرشدهم إلى تجنب ما هو مظنة حصول التأذى.

قال المناوى فى الفيض (١٢٣/٣): سكت عليه المصنف فلم يشر إليه بعلامة الضعف كعادته فى الضعيف، وكأنه اغتر بقول المنذرى، رواته ثقات، لكن قال الحافظ المغلطائى: هذا الحديث معلل بأمرين؛ الأول: ضعف عمرو بن أبى سلمة أحد رواته، فإن يحيى ضعفه وابن معين قال: لا يحتج به.

الثانى: أن فيه انقطاعا، لكن رواه البزار مختصرا بسندٍ على شرط مسلم.

وقال الولى العراقى: فيه سالم الخياط، وفيه خلف، واختلف فى سماع الحسن عن جابر، ورواه الطبرانى أيضا، قال الهيثمى: ورجاله رجال الصحيح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وسالم هو ابن عبدالله الخياط البصرى ضعفه ابن معين والنسائى وأبوحاتم وابن حبان والدارقطنى، وفى طبقته سالم بن عبدالله المكى، فرّق بينهما ابن حبان، فذكر المكى فى الثقات والبصرى فى الضعفاء وتبع فى التفرقة بينهما البخارى وأبوحاتم، وهو الصواب، وقد وثق المكىَّ سفيانُ الثورى وأحمد بن حنبل ومشاة بن عدى، إلا أنه لم يفرق بين البصرى والمكى، والله تعالى أعلم.

والحديث حسن دون "الصلاة عليها" أخرجه أيضا على المتقى فى الكنز (٧٢١/٧).

٣٣٠ ـ ((**عمرو بن خالد**)) بن فَرُّوخ بن سعيد، التميمى، ويقال: الخُزَاعى، أبوالحسن، الحرانى، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة.

((**قُرَّة**)) بن عبدالرحمن بن حَيْوَئِيل ـ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبرئيل ـ المعافرى، البصرى، يقال: اسمه يحيى. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد وأبوزرعة: منكر الحديث. وقال أبوحاتم والنسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، له مناكير، من السابعة.

أن يُصَلّى على قارعة الطريق، أو يُضرَب الخلاء عليها، أو يُبال فيها.

(٢٢) باب التباعد للبراز فى الفضاء

٣٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: كان النبى ﷺ، إذا ذهب المذهب، أبعد.

((**أن يصلى**)) هو على بناء المفعول، وكذا قوله: ((**أن يُضرَب الخلاء**)) أى يقصد ويفعل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٨١) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/ ٣١). إسناده ضعيف.

٢٢ ـ باب التباعد للبراز فى الفضاء

٣٣١ ـ ((**إذا ذهب المَذْهَب**)) مَفْعَل، من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدرا، أو اسم مكان، وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجى، والمراد محل التخلى والذهاب إليه بقرينة "أبعد"، فإنه اللائق، وقيل: بل صار فى العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (س). ((**أبعد**)) أى تلك الحاجة، أو نفسه عن أعين الناس. والإبعاد متعدٍّ، فلابد من تقدير مفعول، كما قدرنا. قال المناوى فى الفيض (٥/ ١٣٤): قوله "أبعد" بحيث لا يسمع لخارجه صوت، ولا يشم له ريح، أى يُغيّب شخصه عن الناس، بل روى الإمام ابن جرير فى تهذيب الآثار أنه كان يذهب إلى "المغمس" مكان على نحو ميلين من مكة.

واستشكل هذا ما فى الطبرانى عن عصمة بن مالك، وأصله فى البخارى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سُباطة قوم، فقال يا حذيفة! "استرنى" حتى بال، فذكر الحديث، فمن ذاهب إلى أن ندب الإبعاد مخصوص بالتغوط، لأن العلة خوف أن يسمع لخارجه صوت، أو يشم له ريح. وذلك مُنتَفٍ فى البول، ومن ثَمَّ ورد أنه كان إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولم يبعدوا عنه. ومن ذاهب إلى أن تعميم الإبعاد ندب، وأنه إنما لم يفعله أحيانا لضرورة، فإنه كان يطيل القعود لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فإذا حضر البول، وهو فى بعض تلك الحالات ولم يمكنه تأخيره حتى يبعد كعادته، فعل ذلك لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعَى أهمَّ الأمرين، واستفيد منه رفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وفيه

٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمرو بن عبيد، عن محمد بن المثنى، .....

ندب التباعد لقضاء الحاجة، وأن الأدبَ الكنايةُ فى ذكر ما يستحى منه.

وقال العلامة أبوالطيب فى غاية المقصود (٨٢/١) قوله "أبعد" أى أبعد فى موضع ذهابه أو فى الذهاب المعهود، أى أكثر المشى حتى بعد عن الناس فى موضع ذهابه.

فائدة:

قال فى النهاية تبعا لأبى عبيد الهروى يقال: لموضع التغوط المذهب والخلاء والمِرفق والمِرحاض.

والحديث يدل على طلب البُعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا حفظا لكرامتهم، وبعدا للأذى عنهم، وراحة لقاضى الحاجة، لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه، وعلى مكارم أخلاق النبىﷺ وحفظه لكرامة الناس، وأنه بعث مبيّنا لعظائم الأمور وغيرها، كذا فى المنهل (٢٤/١).

قال المغلطائى (١٣٩/١) والحديث فيه دليل على الإبعاد إذا كان فى صراح من الأرض، ويدخل فى معناه ضرب الحُجُب وإرخاء الستور وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وذلك من آداب التخلى.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٦٦/١) والدارمى (١٣٤/١) والحاكم (١٤٠/١) وابن خزيمة (٣٠/١) والبيهقى فى الكبرى (٩٣/١) وفى المعرفة (١٩٥/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧٣/١) وأحمد (٢٤٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٤٣٦/٢٠)، وعلى المتقى فى الكنز (٤٦/٦) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٣٣٢ ـ ((عمرو بن عُبيد)) بن أبى أمية، الطَّنَافِسِى ـ بفتح الطاء والنون، وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ـ. وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال العجلى: كان صدوقا. وقال النسائى ومسلمة بن قاسم: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

تنبيه:

وقع فى بعض نسخ الكتاب عمرو بن عبيد وهو ليس بصحيح، والصواب عمر بن عبيد، كما فى تحفة الإشراف للمزى والزوائد للبوصيرى.

((محمد بن المثنى)) الأشجعى، الرقى ـ بفتح الراء بعدها قاف ـ قال الحافظ مستور، من الثامنة.

عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع النبيﷺ في سفر. فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوَضوء فتوضأ.

٣٣٣ - حدثنا يعقوب بن حُميد بن كاسب. ثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة؛ أن النبيﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط، أبعد.

٣٣٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار. قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخَطْمِي (قال أبوبكر بن أبي شيبة: واسمه عمير ابن يزيد)، عن عُمَارة بن خزيمة؛ .....

تنبيه:

وفي جميع النسخ التي عندنا "محمد بن المثنى" وهو ليس بصحيح، والصواب "عمر بن مثنى" كما في تحفة الإشراف للمزي.

((**فتنحى**)) أي أخذ الناحية وبَعُدَ ((**بوَضوء**)) بفتح الواو.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المثنى الأشجعي، قال العُقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال أبوزرعة: عطاء لم يسمع من أنس، وسيأتي هذا الحديث في باب المسح على الخفين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبويعلى (٦/٣٣١) والترمذي تحت الباب ويتكرر إن شاء الله تعالى "في باب المسح على الخفين" برقم (٥٤٨).

٣٣٣ - ((يونس بن خَبّاب)) ـ بمعجمة وموحدتين ـ الأسدي، مولاهم، الكوفي. قال الحافظ: صدوق، يخطئ، ورمي بالرفض، من السادسة. تقدم الكلام على متن الحديث تحت رقم ٣٣١.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: كذاب، مفترٍ. وقال ابن معين: كان رجل سوء، كان يشتم عثمان، وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض. رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث المغيرة بن شعبة، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (١٥/٧٥٠).

٣٣٤ - ((عُمَير بن يزيد)) بن عُمير بن حبيب، الأنصاري، أبوجعفر، الخَطْمِي ـ بفتح المعجمة وسكون الطاء ـ المدني، نزيل البصرة. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن نُمير والعجلي والطبراني. وقال

والحارث بن فضيل، عن عبدالرحمن ابن أبى قُراد؛ قال: حججت مع النبىﷺ فذهب لحاجته فأبعد.

٣٣٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا إسماعيل ابن عبدالملك، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ فى سفر. وكان رسول اللهﷺ لا يأتى البَراز حتى يتغيَّب، فلا يُرى.

الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**الحارث بن فُضيل**)) الأنصارى، الخَطْمِى، أبى عبدالله، المدنى. وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عبدالرحمن بن أبى قُرَاد**)) ـ بضم القاف وتخفيف الراء ـ الأنصارى، صحابى، له حديث، ويقال له: ابن الفاكه.

((**فأبْعَدَ**)) أى ذهب بعيدا عن الناس لئلا يراه أحد، وذلك إذا كان فى براح من الأرض.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٦٧) وابن أبى شيبة (١/١٠٦) وأحمد (٣/٤٤٣) مطولا وعلى المتقى فى الكنز (٧/٤٣) إسناده صحيح.

٣٣٥ ـ ((**إسماعيل بن عبدالملك**)) بن أبى الصُّفَير مصغرا، الكوفى، ثم المكى. قال ابن معين والنسائى وأبوحاتم: ليس بالقوى. وقال البخارى: يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، كثير الوهم، من السادسة.

((**البراز**)) بفتح الموحدة، والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالى من الشجر، ثم كنى به عن النجو، والنجو العذرة وما يخرج من البطن. وقد خطَّأ الخَطّابى الكسر، لأنه بمعنى المبارزة فى الحرب. وخالفه الجوهرى وغيره من أئمة اللغة والحديث، فجعلوه مشتركا بينهما. وقال النووى فى شرحه بعد ذكر عبارة الخَطّابى وقلّد الخطابى فى ذلك جماعة، وليس الكسر غلطا كما قال، بل هو صحيح، أو أصح. فقد ذكر الجوهرى وغيره: أن البراز ـ بكسر الباء ـ اسم للغائط الخارج من الإنسان، فيظهر الكسر حينئذ لا سيما والرواية بالكسر، وفى تهذيب الأسماء واللغات: أن ضبطها بالكسر، هو الظاهر والصواب، كذا فى المنهل العذب المورود (١/٢٥).

والحديث يدل على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس إذا كان فى مراح من الأرض، ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية والحُجُب ونحوها مما يستر العورة عن الناس، ودل أيضا على طلب

٣٣٦ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالله بن كثير بن جعفر. ثنا كثير بن عبدالله المُزَنى، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزنى؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.

(٢٣) باب الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالملك بن الصَّبَّاح. ثنا ثور بن يزيد، عن حُصَيْن الحِمْيَرى، .....

إخفاء ما لا يليق، والبعد عما يؤذى، أو يستهجن.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١/١٠٧) والبيهقى فى الكبرى (١/٩٣) وفى دلائل النبوة (٦/١٨) والحاكم (١/١٤٠).

٣٣٦ ـ ((عبدالله بن كثير بن جعفر)) بن أبى كثير، الأنصارى، ومن قال: كثير بن عبدالله بن جعفر فقد وهم. قال ابن حبان: قليل الحديث، كثير التخليط فيما يروى، لايحتج به إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((بلال بن الحارث المُزَنِى)) أبى عبدالرحمن، المدنى، صحابى، مات سنة (٦٠) وله (٨٠) سنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد واهٍ، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف. قال فيه الشافعى: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١/٣٧١) وعلى المتقى فى الكنز (٧/٤٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/٢٦٧). إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح بما قبله.

٢٣ ـ باب الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ ـ ((حُصَين الحِمْيَرِى)) يقال: إنه ابن عبدالرحمن. روى عن أبى سعيد الحبرانى. وعنه ثور بن يزيد. قال الذهبى: لا يعرف، وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبوداود وابن ماجه هذا الحديث فقط. وقال الحافظ: مجهول من السادسة.

والحِمْيَرِى: بكسر الحاء المهملة وسكون الميم، نسبة إلى حِمْيَرِ بن سبأ، قبيلة يمانية، وموضع قريب من صنعاء اليمن.

عن أبى سعيد الخير، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: "من استجمر فليوتر. من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج. .....

((**أبى سعيد الخير**)) هكذا قال عبدالملك بن الصباح فى روايته عن ثور عن أبى سعيد الخير، بزيادة "الخير"، وهو خطأ، والصواب الحبرانى، الحميرى، الحمصى، قيل: اسمه زياد، ويقال: عامر، ويقال: عمر بن سعد. روى عن أبى هريرة. وعنه حصين الحميرى. قال عبدالرحمن بن أبى حاتم: سألت أبا زرعة عن أبى سعيد الحبرانى، فقال: لا أعرفه. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

وما يقال: من أنه أبوسعيد، أو أبوسعد الخير فخطأ، فقد قال الحافظ: الصواب التفريق بينهما، فقد نَصَّ على كون أبى سعد الخير صحابيا البخارىُّ وأبوحاتم وابن حبان والبغوى وابن قانع وجماعة. وأما أبوسعيد الحبرانى فتابعى قطعا، وإنما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن أبى سعد الخير، ولعله تصحيف، كذا فى المنهل (١/١٢٨).

((**من استجمر**)) الاستجمار: هو التمسح بالجمار، وهى الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التى يرمى بها، ((**فليُوتِرْ**)) يشمل الإنقاء بالواحد أيضا، لكن كثيرا ما يحمل المطلق على المقيد فى الروايات الأخر، سيما العادة تقتضيه، لأن الإنقاء عادة لا يحصل بالواحد (س).

((**من فعل ذلك فقد أحسن**)) أى فعل فعلا حسنا يثاب عليه، لأنه سنة رسول اللّٰهﷺ، ولتضمُّن "مَن" معنى الشرط دخل فى جوابها الفاء، ((**ومن لا، فلا حرج**)) أى من لم يوتر فى الاستجمار فلا إثم عليه.

قال السندى: قوله "ومن لا فلا حرج" يفيد أن الوتر هو الأولى، وليس بواجب، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهى عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه، والاستدلال بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب، وإنما المطلوب الإنقاء، بعيد. فإنه صريح فى أن الوتر مطلوب ندبا، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبوحنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار، وخالفهم الشافعى وأصحابه وغيرهم، وقالوا: لا يجوز الاستجمار بدون ثلاثة، ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء.

قلت: هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على الثلاث، جمعا بين النصوص. وقال الشوكانى: الأدلة المتعارضة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز

ومن تخلل فليلفِظ، ومن لاك فليبتلع. مَن فعل ذاك فقد أحسن. ومن لا. فلا حرج. ومن أتى الخلاء فليستتر. فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل .....

دليلٌ يصلح للتمسك به فى مقابلتها.

((**ومن تخلل**)) والتخلل: إخراج ما بين أسنانه بالخلال، وهو العود، يقال: خلل الشخص أسنانه تخليلا، إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها، واسم الخارج خُلالَة بالضم. ((**فليَلْفِظْ**)) ـ بكسر الفاء ـ أى فليَرمِ ما يخرجه الخلال من بين أسنانه. وإنما أمر برمى الخُلالة لأنها تتغير بين الأسنان فتصير مستقذرة، وربما خرج بها دم. وعن ابن عمر: أن تركها يوهن الأضراس. ((**ومن لاك**)) وفى رواية أبى داود "وما لاك بلسانه فليبتلع"، يعنى ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه ولحمها وسقف حلقه فليبتلعه.

ويحتمل أن يكون المعنى أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقا، سواء أخرجه بلسان، أو خلال، وما بقى من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه، والفرق بينه وبين ما استقر بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها، بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق. واللوك: فى الأصل: إدارة الشيء بلسانه فى الفم، يقال: لاك اللقمةَ يَلُوكُها لَوكاً من باب قتل، مضغها، كذا فى المنهل العذب المورود (١/١٣٠).

قال السندى: قيل معناه أنه ينبغى للآكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك لأنه لا يستقذر. ويحتمل أن يكون المراد "بما لاك" ما بقى من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذى يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقا، سواء أخرجه بعود، أو باللسان لأنه يحصل له التغير غالبا، ويحتمل أن المراد "بما لاك .. الخ" كراهة رمى اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة واستقذار الحاضرين. قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسبه قوله "ومن لا فلا حرج" فليتأمل.

((**من فعل**)) أى من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان وابتلع ما أداره بلسانه. ((**فقد أحسن**)) إلى نفسه حيث امتثل أمر الشارع ((**ومن لا، فلا حرج**)) أى من لم يلفظ ما أخرجه بالعود من بين أسنانه، بل أكله، ومن لم يبتلع ما أخرجه بلسانه بل طرحه، فلا إثم عليه. ونفى الحرج بالنسبة إلى الأول إذا لم يتيقّن خروج الدم معه، وإلا حرم ((**فإن لم يجد إلا كثيبا من رمل**)) أى إن لم يجد شيئا ما يستتر به إلا رملا مجتمعا ليستتر به فليفعل، فالكثيب، المجتمع من الرمل. وقال السندى فى قوله: "إلا

فليمدده عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم. من فعل فقد أحسن. ومن لا. فلا حرج".

كثيباً من رمل" هو التلّ، ((**فليمدده عليه**)) قال السندى: أى فليُمِرَّه عليه.

هكذا فى بعض نسخ الكتاب، وفى بعضها "فليمدره"؟ وفى سنن أبى داود "فليستدبره" وهو ظاهر، وأما فليُمرَّه عليه فمن الإمرار، أى فليجعله، أى الكثيب مارًّا عليه أى قريبا منه ملتصقا به متصلا بعجزه، كما يفعل من يستتر بالشيء، فإن المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب والإلصاق، فأريد ذلك. وأما فليمدده عليه فمن الإمداد، أى فليستمدّ به وليجعله مددا لأجله.

((**فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم**)) أى يقصد أَسَافِلَ بدن بنى آدم بالشر إن لم يستتر وقت قضاء الحاجة، أو يوسوس له فى موضع قضاء الحاجة لخُلُوّه عن الذكر. والشيطان: فَيْعَال، من شَطَنَ، أى بَعُدَ عن الرحمة والحقّ، أو فَعْلَانٌ، من شَاطَ، إذا احترق. و ال فيه للجنس، والمقاعد: جمع مَقْعَد، يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما تصح إرادته هنا. وعلى الأول الباء فى قوله: "بمقاعد" للإلصاق، ويحتاج إلى قيد، أى يلعب بمقاعد الإنسان إذا وجدها مكشوفة. وعلى الثانى: تكون للظرفية، أى يلعب فى مواضع قضاء الحاجة لخلوها عن ذكر الله تعالى، فلذا أمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان لقضاء حاجته فى براح من الأرض تقع عليه أعين الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب الرياح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه، أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد ((**من فعل، فقد أحسن**)) أى من جمع كثيبا ليستتر به فقد أحسن بإتيان السنة المأمور بها وإساء ته للشيطان ودفع وسوسته، ومن لم يجمع الكثيب فلا إثم عليه فى عدم استدباره الكثيب ونحوه.

وأما ستر العورة عن الناس فواجب، وفى تركه الحرج اللّٰهم إلا إذا كان فى حالة لا يقدر فيها على التستر أصلا، فيكون حينئذ لا حرج عليه، ويكون المعنى على هذا: ومن لم يفعل ذلك لأجل الضرورة فلا حرج عليه بل الحرج على من نظر إليه حينئذ، كذا فى المنهل (١/١٣١).

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والدارمى (١/١٣٤) والبيهقى (١/٤٩) وابن حبان (٤/٢٥٧) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٦٢) والطحاوى (١/١٢١) وأحمد (٢/٣٧١) من طريق الحصين الحبرانى عن أبى سعيد، زاد بعضهم "الخير" عن أبى هريرة عن النبى ﷺ به. وقال أبوداود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبى ﷺ.

قلت: قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٩٩): هو كما قال على ما هو الراجح فى التحقيق كما بينته فى "ضعيف سنن أبى داود (رقم٩)، لكن الراوى عنه الحصين الحبرانى مجهول، كما قال الحافظ فى "التلخيص" (ص ٣٧)، وكذا فى "التقريب" له. وفى "الخلاصة" للخزرجى، وقال الذهبى: "لا يعرف"، وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يعول عليه لما عرف من قاعدته فى توثيق المجهولين، كما فصلت القول عليه فى "الرد على التعقيب الحثيث" ولهذا لم يعرج الأئمة المذكورون على توثيقه، ولم يعتمدوا عليه فى هذا ولا فى عشرات بل مئات من مثله وثقهم هو وحده، وحكموا هم عليهم بالجهالة، ولذلك وجدنا البيهقى أشار إلى تضعيف هذا الحديث بقوله عقبه: "وهذا، إن صح، فإنما أراد والله أعلم، وترا يكون بعد ثلاث". وإنما حمله على هذا التأويل أحاديث كثيرة تدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والنهى عن الاستنجاء بأقل من ذلك كحديث سلمان رضى الله عنه قال: "... ونهانا أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار" رواه مسلم وغيره، فلو صح قوله فى هذا الحديث "ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" وجب تأويله بما ذكره البيهقى، ولكنى أقول: لا حاجة بنا إلى مثل هذا التأويل بعدما تبين لنا ضعفه وتفرد ذاك المجهول به، وإذا عرفت هذا، فلا تغتر بقول النووى فى "المجموع" (٢/٥٥): "هذا حديث حسن"! ولا بقول الحافظ نفسه فى الفتح (١/٢٠٦): "إسناده حسن"، ولا بما نقله الصنعانى فى "سبل السلام" عن "البدر المنير" أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووى". لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر فى سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبى داود عنه، وإلا فقل لى بربك كيف يتحقق تحسينه مع تلك الجهالة التى صرح بها من سبق ذكره من النقاد: الذهبى والعسقلانى والخزرجى؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم، أو المتابعة للغير بدون النظر فى الإسناد؟ ومن ذلك قول مؤلف (هو الشيخ الفاضل محمد بن يوسف الحسينى البنورى، وقد أهداه إلى بتاريخ ١٣٨٣/١٢/١٤هـ بواسطة أحد طلابنا فى الجامعة الإسلامية، جزاه الله خيرا)، معارف السنن شرح سنن الترمذى (١/١١٥): "وهو حديث صحيح، رجاله ثقات كما قال البدر العينى".

فإن هذا التصحيح، إنما هو قائم على أن رجاله ثقات، وقد تقدم أن أحدهم وهو الحصين

٣٣٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر. ثنا عبدالملك بن الصباح بإسناده نحوه. وزاد فيه "ومن اكتحل فليوتر. مَن فعل فقد أحسن. ومَن لا، فلا حرج. ومَن لاك فليبتلع".

الحبرانى لم يوثقه غير ابن حبان، وأنه لا يعتد بتوثيقه عند تفرده به، لاسيما مع عدم التفات أولئك النقاد إليه وتصريحهم بتساهل من وثقه. فمن الغرائب والابتعاد عن الإنصاف العلمى، التشبث بهذا الحديث الضعيف المخير بين الإيتار وعدمه لرد ما دل عليه حديث سلمان وغيره مما سبقت الإشارة إليه من عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار. مع إمكان التوفيق بينهما بحمل هذا ـ لو صح ـ على إيتار بعد الثلاثة كما تقدم، وأما قول ابن التركمانى ردا لهذا الحمل: "لو صح ذلك لزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل، وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة، بل هى بدعة" فجوابنا عليه: نعم هى بدعة عند حصول النقاء بثلاثة أحجار، فنحمل هذا الحديث على الإيتار عند عدم حصول النقاء بذلك، بمعنى أنه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع، فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه، بخلاف ما إذا حصل النقاء بالحجرين فيجب الثالث لحديث سلمان وما فى معناه، وبالله التوفيق.

٣٣٨ ـ ((عبدالرحمن بن عمر)) بن يزيد بن كثير، الزهرى، أبوالحسن، الأصبهانى، لقبه رُسْتَه، ـ بضم الراء وسكون المهملة وفتح المثناة ـ ثقة، له غرائب وتصانيف، من صغار العاشرة.

((من اكتحل)) أى أراد الاكتحال، والاكتحال وضع الشخص الكحل فى عينه بنفسه. يقال: كحلتُ الرجل كُحلا، من باب قتل، واكتحلتُ، فعلتُ ذلك بنفسى، والمراد هنا ما هو أعم، سواء أفعل ذلك بنفسه أ م فعله غيره به. **((فليوتر))** أى ثلاثا متوالية فى كل عين، وقيل: ثلاثا فى اليمنى واثنتين فى اليسرى ليكون المجموع وترا، ففى شمائل الترمذى: أن النبى ﷺ كانت له مُكحَلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه. وروى الطبرانى عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثة مراود وفى الأخرى مِرْوَدَين، فالتثليث علم من فعله ﷺ، وإلا فالوتر صادق بمرّة. **((من فعل))** كذلك، **((ومن لا))** أى لا يفعل الوتر، **((فلا حرج))** فيه دليل على أن أمره ﷺ يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه لقوله: لا حرج أى لا إثم، قاله الطيبى.

فائدة:

قال ابن العربى: الكحل يشتمل على منفعتين، إحداهما زينة، والثانية تطبب، فإذا استعمل للزينة

٣٣٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن المِنهال بن عمرو، عن يعلى بن مُرّة، عن أبيه؛ قال: كنت مع النبيﷺ في سفر. فأراد أن يقضي حاجته. فقال لي: "ائت تلك الأَشَاء تَين" (قال وكيع: يعني النخل الصغار). "فقل لهما: إن رسول اللهﷺ يأمركما أن تجتمعا". فاجتمعتا. فاستتر بهما. فقضى حاجته، ثم قال لي: "ائتهما، فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها" فقلت لهما. فرجعتا.

فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم، رحمة من الله تعالى لخلقه ورخصة منه لعباده وإذا استعمل بنية التطيب فهو لتقوية البصر من ضعف يعتَورُه واستنبات الشعر الذى يجمع النور للإدراك ويصُدّ الأشِعّة الغالبة له، ثم إن كحل الزينة لا حد له شرعا، وإنما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه، وأما كحل المنفعة (أى التطبب) فقد وقّته صاحب الشرع كل ليلة. كما تقرر، وفائدته أن الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود منه.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٢/٩٨): فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية، ففى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه: "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"، وفيها أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه "خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر". وفى كتاب أبى نُعَيم: فإنه مُنبِتَة للشعر، مُذْهِبة للقذى، مِصفاة للبصر.

والحديث إسناده ضعيف وسيأتى أيضًا فى الطب تحت رقم ٣٤٩٨، وللتخريج انظر ما قبله.

٣٣٩ - ((**عن أبيه**)) أى مرة بن وهب بن جابر، الثقفى، والد يَعْلى، يقال: إن له صحبة إن ثبت الإسناد.

((**تلك الأَشَاء تَين**)) فى القاموس: الأشاء كسحاب، صغار النخل. قال الجوهرى: الواحدة أشاءة، والإشارة بـ "تلك" من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للأشاء تين جماعة، ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة لهﷺ (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى ابن مُرّة. قال المزى فى الأطراف رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع: فلم يقل: "عن أبيه" وهو الصواب، قال البخارى:

٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو النعمان. ثنا مهدى بن ميمون. ثنا محمد ابن أبى يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر؛ قال: كان أحبَّ ما استتر به النبى ﷺ لحاجته .....

قال وكيع" عن أبيه"، هو وهم. وله طرق أخرى عند أحمد من رواية يعلى بن سبابة نحوه بالإسناد لا بأس به. ويعلى بن سبابة وهو يعلى بن مرة، سبابة أمه، وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث ابن عمر، رواهما الترمذى فى الجامع، انتهى ما فى البوصيرى.

قلت: وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقى وابن عدى ذكره السيوطى فى أول حاشيته على سنن أبى داود (س).

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٦١٧/٢) وأحمد (١٧٠/٤) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢٠/٦) والحافظ فى تهذيب التهذيب (٨٩/١٠) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٤٠ ـ ((**أبو النعمان**)) هو محمد بن الفضل، السدوسى، البصرى، لقبه عارم. ثقة، ثبت، تغير فى آخر عمره، من صغار التاسعة.

((**مهدى بن ميمون**)) الأزدى، المِعْوَلى ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو ـ أبو يحيى، البصرى. وثقه شعبة وأحمد وابن معين والنسائى وابن خراش وابن سعد وابن حبان والعجلى. وقال الحافظ: ثقة، من صغار السادسة.

((**محمد بن أبى يعقوب**)) هو ابن إسحاق بن منصور، أبو عبدالله بن أبى يعقوب، الكرمانى، نزيل البصرة. وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**الحسن بن سعد**)) بن معبد، الهاشمى مولاهم، الكوفى. وثقه النسائى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عبدالله بن جعفر**)) بن أبى طالب، الهاشمى. يكنى أبا جعفر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد فى الإسلام بها. وقدم مع أبيه المدينة، وحفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه، كان جوادا، ظريفا، خليقا، عفيفا، حليما، يسمى "بحر الجود"، ويقال: إنه لم يكن فى الإسلام أسخى منه. وأخباره فى الكرم شهيرة. وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، توفى بالمدينة سنة (٨٠) وهو ابن (٨٠) سنة، وقيل: ابن (٩٠) وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو يومئذ

هَدَفٌ أو حائشُ نخل.

٣٤١ - حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد. حدثني حفص بن عبدالله. حدثني إبراهيم بن طَهمان، .....

أمير المدينة، وذلك العام يعرف بعام الجحاف لسيل كان بمكة أجحف بالحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة.

((**هَدَف**)) - بفتح الهاء المهملة والدال - هو ما ارتفع من الأرض من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل

((**أو حائش**)) - بالحاء المهملة والشين المعجمة أى الملتفّ المجتمع من النخل (س).

قال ابن تيمية صاحب المنتقى: "حائش نخل" أى جماعته، ولا واحد له من لفظه.

وقال الشوكانى فى النيل (١/٧٦): والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضى الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة، ولعل قضاء ﷺ للحاجة فى حائش النخل فى غير وقت الثمرة، لما عند الطبرانى فى الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو على ضفّة نهر جار، ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب، وفرات متروك، قاله البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة وفى الفضائل، وأبوداود فى الجهاد، والدارمى (١/١٣٥) وابن حبان (٤/٢٥٨) والبيهقى فى الكبرى (١/٩٤) وأحمد (١/٢٠٤) وأبوعوانة (١/١٩٧) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٣٤١ - ((**حفص بن عبدالله**)) بن راشد، السلمى، أبوعمرو، النيسابورى، قاضيها. قال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**إبراهيم بن طَهمان**)) الخراسانى، أبوسعيد، سكن نيسابور، ثم مكة. وثقه أحمد وأبوداود وأبوحاتم، وقال: صدوق، حسن الحديث. وقال ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال ابن معين والعجلى: لابأس به. وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه، وهو ثقة. وقال الدارمى: كان ثقة فى الحديث، لم تزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه ويوثقونه. وقال صالح بن محمد: ثقة، حسن الحديث، يميل شيئا إلى الإرجاء فى الإيمان، حبب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية. وقال ابن حبان: روى أحاديث مستقيمة تشبه حاديث الأثبات، وقد تفرد عن الأثبات بأشياء مُعضِلات. وقال الحافظ: ثقة، يُغرِب، وتكلم فى

عن محمد بن ذَكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: عَدَل رسول الله ﷺ إلى الشِّعْب فبال. حتى أني آوِى له من فكِّ وَرِكَيْه حين بال.

(٢٤) باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالله بن رجاء . أنبأنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبى كثير، .....

الإرجاء ، ويقال: رجع عنه، من السابعة.

((**محمد بن ذَكوان**)) البصرى، الأزدى، الجَهْضَمِى مولاهم، خال وَلَدِ حماد ابن زيد، ووَهِمَ من جعله اثنين. وثقه الطيالسى. وقال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الساجى: عنده مناكير وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**يَعْلى بن حكيم**)) الثقفى مولاهم، المكى، نزيل البصرة. وثقه أحمد وابن معين وأبوزُرعة والنسائى وابن حبان. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وقال ابن خراش: كان صدوقا. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**عَدَل**)) أى مال عن جادة الطريق، ((**إلى الشِّعْب**)) بكسر وسكون، الطريق فى الجبل، ((حتى أنى آوِىَ له)) أوى له يَأْوِى، رقّ له، أى أترحم عليه من تبعيد وَرِكَيْه وما يتحمل من شدة تكليفه، وكان فكهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن ذكوان قال فيه البخارى: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات ثم أعاده فى الضعفاء ، وقال: سقط الاحتجاج به، وضعفه النسائى والساجى والدارقطنى.

والحديث أخرجه أيضا الحافظ فى تهذيب التهذيب (١٥٦/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣٦٢/٨) إسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ ـ ((**عكرمة بن عمار**))، العجلى، أبوعمار، اليمانى، أصله من البصرة. وثقه ابن معين والعجلى

عن هلال بن عِيَاض، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "لا يتناجى اثنان على غائطهما. ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه. فإن اللّٰه عزوجل يَمقت على ذلك". .....

والدارقطنى ووكيع. قال أبوحاتم: كان صدوقا، وربما وهم فى حديثه، وربما دلس، وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض أغاليط. وقال ابن عدى: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. وقال ابن خراش: كان صدوقا، وفى حديثه نكرة، وتكلم البخارى وأحمد والنسائى فى روايته عن يحيى بن أبى كثير، وأحمد فى روايته عن إياس بن سلمة. وقال الحافظ: صدوق، يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة.

((**هلال بن عياض**)) ويقال: عياض بن هلال، وهو الصحيح، قال ابن حبان: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وَهِمَ، ورجح الشيخان تسميته بعياض، قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**لا يتناجى اثنان**)) من التناجى، وهو تكلم كل منهما مع الآخر سرا، وهذا نفى بمعنى النهى، ورواه أبوداود بلفظ "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفَينِ عن عورتهما يتحدثان"، وأورده أيضا ابن حبان فى صحيحه بلفظ "لايقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه"، وهو صريح فى أن المقت على المجموع، لا على مجرد الكلام.

قال السندى: الحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخليَين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ويلزم منه منع تحدث المتخلى مطلقا، إلا أن يقال: مدار المنع على كون المتكلم متخليا، ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخليا، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخليا من جهة أنه لا يحضر مع المتخلى فى ذلك الموضع إلا مثله، وأما ذكر النظر فلزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلى، فليتأمل.

((**فإن اللّٰه يمقت**)) أى يغضب أشد الغضب، ويمقت مضارع مَقَتَ من باب نصر، وهو فى الأصل أشد الغضب، ((**على ذلك**)) أى على ما ذكر، وهو كشف العورة بحضرة الآخر والتحدث وقت قضاء الحاجة.

والحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فى النهى التحريم وتعليله بمقت اللّٰه عليه، أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى التحريم، وقيل: إن الكلام

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سَلْمُ بن إبرهيم الورّاق. ثنا عكرمة، عن يحيى ابن أبى كثير، عن عِيَاض بن هلال. قال محمد بن يحيى: وهو الصواب.

حدثنا محمد بن حُمَيد. ثنا على بن أبي بكر، عن سفيان الثورى، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبى كثير، عن عياض بن عبدالله، نحوه.

فى تلك الحالة مكروه فقط، لكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة.

((**سَلْم بن إبراهيم الوَرَّاق**)) ـ بفتح أوله وسكون اللام ـ أبومحمد، البصرى. قال ابن معين: كذاب، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**على بن أبى بكر**)) بن سليمان، الأسفذنى ـ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وسكون المعجمة، بعدها نون قبل ياء النسبة، نسبة إلى قرية بمرو ـ. قال أبوحاتم: ثقة، صدوق، من الصالحين. قال ابن عدى: لعلى بن أبى بكر أحاديث كثيرة مستقيمة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، وكان عابدا، من التاسعة.

((**عياض بن عبدالله**)) بن سعد بن أبى سرح، القرشى، العامرى، المكى. وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والنسائى فى الكبرى (١/٧٠) والبيهقى (١/٩٩) وابن خزيمة (١/٣٩) وابن حبان (٤/٢٧٠) والحاكم (١/١٥٧) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٨١) وأحمد (١/٢٦٣)، إسناده ضعيف.

وهو عند الجميع من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن عياض بن هلال عن أبى سعيد. قال أبوداود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. وعكرمة هذا وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما. وتكلم البخارى وأحمد وأبوداود ويحيى بن سعيد وابن حبان والنسائى فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير. وقال الحافظ: صدوق، يغلِط، وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. وقال الشوكانى فى النيل: لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضا. وعياض بن هلال مجهول. وقال المنذرى فى الترغيب: وعياض بن هلال لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين. وروى أحمد عن جابر مرفوعا: إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك"، وصححه ابن

(٢٥) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى عن أن يبال فى الماء الراكد.

السكن وابن القطان. قال الحافظ: وهو معلول، كذا فى المرعاة (٢/٦٤).

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بلفظ "لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك". قال المنذرى: إسناده لين.

٢٥ ـ باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٣٤٣ ـ ((أن يبال فى الماء الراكد)) أى الساكن غير الجارى، لأن الماء الساكن إن كان دون قُلتين ينجس، ولا يجوز الاغتسال والتوضؤ منه، وإن كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير، وكذا إن كثر غاية الكثرة إذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول، كذا فى المرعاة (١/٣١٢).

وحديث الباب يدل على مجرد البول من دون الغسل، ولكن النهى عن كل واحد منهما على انفراده، كما ورد فى البخارى وغيره: أن النبى ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل فيه". ولفظ الترمذى: "ثم يتوضأ منه"، وقال النووى فى شرح مسلم (٣/١٨٧): وهذا النهى فى بعض الماء للتحريم، وفى بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعى يكره، والمختار أنه يحرم، لأنه يقذره وينجسه، وإن كان كثيرا راكدا يحرم لعدم ورود الأمر بالبول فيه، والنهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، والتغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجرى إليه البول، فكل ذلك مذموم قبيح منهى عنه، ولم يخالف فى هذا أحد من العلماء، إلا ما حكى عن داود بن على الظاهرى أن النهى مختص بالبول. قال النووى: "هو أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر".

قلت: ليس كذلك بل وجه لقوله ﷺ وما سكت عنه فهو عفو، وهذا التفصيل الذى ذكروه لم يأت به دليل، وإن كان يقرب من الأدب، والله أعلم، كذا قاله السيد النواب صديق حسن خان فى "السراج الوهاج" (١/١٠٤).

٣٤٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد".

٣٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن المبارك. ثنا يحيى بن حمزة. ثنا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم .....

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى في الطهارة ، وفي الكبرى (١/٧٠) وابن أبي شيبة (١/١٤١) وابن حبان (٤/٦٠) والبيهقي في الكبرى (١/٩٧) وأحمد (٣/٣٥٠) وأبوعوانة (١/١٢٦) إسناده صحيح.

٣٤٤ - ((لا يبولن أحدكم)) يعني أيتها الأمة، فيشمل الذكر والأنثى. وأتى بصيغة الخطاب للمذكر تغليبا، وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

واقتصر المصنف على النهي عن البول، وزاد أحمد وأبوداود والبيهقي "ولايغتسل فيه من الجنابة". وظهر من هذه الزيادة المنع من كل واحد من البول والاغتسال في الماء الراكد على انفراده.

((الماء الراكد)) أي الذي لا يجري يقال: ركد الماء ركودا، وركدت الريح، سكنت، وركد الميزان إذا استوى، كذا قاله المغلطائي.

دل الحديث على حرمة البول في الماء الراكد، وعلى نجاسة البول.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي في المجتبى في الطهارة، وفي الكبرى (١/٧٥) والدارمي (١/١٨٦) وعبدالرزاق (١/٨٩) والحميدي (٢/٤٢٩) وابن حبان (٣/٢١٩) والبيهقي في الكبرى (١/٢٥٦) وفي المعرفة (١/٣١٨) والطحاوي (١/١٤) وابن أبي شيبة (١/١٤١) وأحمد (٢/٢٥٩) وأبو يعلى (١٠/٤٦١) والخطيب في التاريخ (١٠/١٠٥) والشافعي في المسند (١٦٥) وابن عبدالبر في الاستذكار (١/٢٥٣) وابن عدي في الكامل (٣/١١١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٥ - ((محمد بن المبارك)) الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي. وثقه العجلي وأبوحاتم وابن حبان وابن شاهين والخليلي. وقال ابن معين وأبوداود: شيخ الشام بعد أبي مُسْهِر. وقال الذهبي: أحاديثه تستنكر. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((ابن أبي فروة)) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَة، الأموي مولاهم، المدني، قال البخاري:

فى الماء الناقع".

(٢٦) باب التشديد فى البول

٣٤٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن عبدالرحمن بن حَسَنَة؛ .....

تركوه. وقال أحمد: لا تحل عندى الرواية عن إسحاق بن أبى فروة. وقال: ما هو بأهل أن يُحمَل عنه، ولا يُروى عنه. وقال ابن معين: حديثه ليس بذاك، وقال فى موضع آخر: لا يكتب حديثه، ليس بشيء. وقال عبدالرحمن بن يوسف ويحيى بن معين: كذاب. وقال ابن المدينى: منكر الحديث. وقال محمد بن عبدالله بن عمار: ضعيف، ذاهب. وقال عمرو بن على وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائى: متروك الحديث. وقال النسائى فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وزاد أبوزرعة: ذاهب الحديث. وقال أبوبكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطنى والبُرقانى: متروك. وقال الحافظ: متروك، من الرابعة.

((**فى الماء الناقع**)) قال السيوطى: بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع، وفى كتب اللغة: الماء الناقع القاطع للعطش، وفى موضع "هو الماء العذب البارد"، ويمكن إرادته ههنا أيضا لكن المتعارف فى الأحاديث هو النهى عن البول فى الماء الراكد، فالحمل عليه أولى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ابن أبى فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن الفضل بن دكين، حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة به، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، وفى مسلم من حديث جابر بن عبدالله، وكلهم قالوا: الماء الدائم.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى تهذيب الكمال (٤٥٤/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٣١/١٠) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٦ - باب التشديد فى البول

٣٤٦ - ((**عبدالرحمن بن حسنة**)) قيل: هو أخو شرحبيل بن حسنة، صحابى، وحسنة أمهما، واسم أبيه على الصحيح عبدالله بن المطاع بن عبدالله الغطريف، تفرد بالرواية عنه زيد بن وهب قاله مسلم وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم من الحُفاظ، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وروايته

قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده الدَّرَقَة. فوضعها ثم جلس فبال إليها. فقال بعضهم: انظروا إليه، يبول كما تبول المرأة. فسمعه النبي ﷺ، فقال: "ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ .....

عنه في معجم الطبراني، قال في تهذيب التهذيب: لكن في الإسناد ابن لهيعة، ولا تقوم به حجة.

((**وفي يديه الدَّرَقَة**)) هذه الجملة حال من فاعِلِ "خرج"، والدَّرَقَة: بفتحتين، الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب وهو ما تعمل منه الأوتار، وإنما استتر بها لئلا يطلع أحد على عورته، كذا في المنهل (٨٧/١). ((**فوضعها**)) أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا إليها.

((**فقال بعضهم: انظروا إليه**)) قيل: كان منافقا. فنهى عن الأمر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم، فوبّخه وهدّده بأنه من أصحاب النار لما عيّره الحياء وبأن فعله فعل النساء.

قلت: والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمنا إلا أنه قال ذلك تعجبا، لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية، وكانوا قريبي العهد بها ولم يقولوا هذا استهزاء وسخرية، لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يقع ذلك منهم.

وقال المغلطائي: اختلف في القائل "انظروا إليه يبول كما تبول المرأة" فعند أبي داود والعسكري أن عمرا وابن حسنة قالا ذلك، وفي كتاب البغوي: فقال بعضنا لبعض، وعند النسائي: بعض القوم لبعض، وكل ذلك قريب.

((**كما تبول المرأة**)) أي في التستر، وعليه حمل النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على هذا الحال على ما كانوا عليه في الجاهلية (س). وقيل: في الجلوس، أو فيهما، وكان شأن العرب البول قائما. ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه. فقال بعضنا لبعض: "يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة، وهو قاعد". وفي معجم الطبراني: "يبول رسول الله ﷺ ـ وهو جالس ـ كما تبول المرأة". ((**ويحك**)) كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، ((**أما علمت ما أصاب**)) "ما" الأولى نافية دخلت عليه همزة الاستفهام للإنكار، والثانية موصولة، والمراد به العذاب. ((**صاحبُ بني إسرائيل**)) بالنصب، وقيل: بالرفع، أي من العذاب لنهيه عن المعروف، وهو الاحتراز من البول والتنزه عنه بقطع موضعه، ومقصودَه ﷺ بذكر صاحب بني إسرائيل لهم بيان سبب القعود في حالة البول، كأنه قال: بُلْتُ جالسا، لا قائما، لئلا

كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض. فنهاهم عن ذلك. فعُذِّب فى قبره.
قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا الأعمش فذكر نحوه.

يصيبنى شيء من البول، فاستنزهت من البول بهذا الموضع الخاص، وفى تعريضك منع عن الاستنزاه كمنع صاحب بنى إسرائيل. وبنو إسرائيل أولاد يعقوب بن إسحاق، وإسرائيل هو يعقوب، ومعناه بالسريانة عبدالله. لأن إسرا، بمعنى عبد، وإيل: بمعنى الله. ((**كانوا**)) أى بنو إسرائيل، ((**إذا أصابهم البول قرضوه**)) أى أصاب جسدَهم، أو ثيابَهم البول قطعوا الموضع الذى أصابه، يعنى أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء ، إنما كان التطهير فى دينهم بقطع المتنجس ((**بالمَقَارِيضِ**)) وفى رواية أبى داود: وقطعوا ما أصابه البول منهم، يعنى قطعوا الموضع الذى أصابه البول من ثيابهم. ففى حديث أبى موسى عند البخارى: كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه" ووقع فى مسلم: "جلد أحدهم".

قال القُرطبى: المراد بالجلد، واحد الجلود التى كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذى حملوه، ويؤيده رواية أبى داود ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم" لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، قاله الحافظ فى الفتح (١/٢٦٣).

((**فنهاهم عن ذلك**)) أى نهى الرجل المذكور بنى إسرائيل عن هذا القطع وقال: "هذا تكليف شديد، فاتركوا العمل به". فعذبه الله تعالى بسبب هذه المخالفة، فحذر النبى ﷺ ذلك الصحابى من إنكار ما هو مقرر فى الشرع، فكأنه ﷺ قال له: لا تستثقلوا ما أبينه لكم من الأحكام ولو كان على خلاف معتادكم فى الجاهلية، كما استثقل صاحب بنى إسرائيل، وإلا فيخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم. وهذا على أن القائل: "انظروا" من الصحابة، كما هو الصحيح، وأما على أنه مشرك أو منافق كما قاله القارى فى المرقاة (١/٣٦٧) فيكون قصد النبى ﷺ بذلك توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث عيره بالحياء وفعل النساء . ((**فعذِّب**)) بسبب مخالفة حكم شَرَعَه ونهيه عن العمل به، وهو الاحتراز عن البول وقطع موضعه من الثوب. والمعنى تعجبك من فعلى بهذا التعريض فيه شبه إنكار وشائبة نهى عن المعروف، وهو الاستنزاه من البول بالبول جالسا، أى فنهيك بهذا التعريض يشبه نهى صاحب بنى إسرائيل فيخاف أن يؤدى إلى العذاب كما أدى نهيه إليه، ((**فى قبره**)) والقبر جمعه قُبور فى الكثرة، وفى القلة أقبر، واستعمل مصدرا قالوا: قبرته أقبره قبرا وفى الغريبين قبرته ودفنته وأقبرته:

٣٤٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية؛ ووكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين. فقال: "إنهما لَيعذبان. . .

جعلت له قبرا وقال القزاز: موضع قبر، ومن أسمائه أيضا فيما ذكره ابن السكيت فى كتاب الألفاظ وأبوهلال العسكرى فى التلخيص: الجدث والمنهال والجد والرمس والجباب والقريح واللحد، كذا فى شرح المغلطائى على ابن ماجه (١/١٥٩).

والحديث يدل على ترك جواز التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة مع التستر وإن كان غالب أحواله ﷺ التباعد، كما تقدم، وعلى أنه لا يجوز لأحد التكلم فى شىء من أمر الدين حتى يعلم حكم الله فيه، وعلى طلب التلطف فى المخاطبة عند التعليم فإنه ﷺ لما سمع مقالتهم لم يقابلهم بالغلظة، بل تلطف بهم شفقة عليهم ورحمة بهم، وعلى طلب التحرز عن النجاسات والاحتياط فى ذلك، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة، ولا سيما إذا كان قريبا من الناس، وعلى أن المخالفة سبب فى الضرر والهلاك خصوصا فى الدار الآخرة، فقد نبه ﷺ أن صاحب بنى إسرائيل نهاهم عن المعروف فى دينهم فتسبب عنه عذابه، كذا فى المنهل (١/٨٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى فى الطهارة، وفى الكبرى (١/٦٩) والبيهقى فى الكبرى (١/١٠٤) وفى إثبات عذاب القبر (١٣٠) والحاكم (١/١٨٤) وابن أبى شيبة (١/١٢٢)، وابن حبان (٧/٣٩٧) وأحمد (٤/١٩٦) والحميدى (٢/٣٩٠) وأبويعلى (٢/٢٣٢) والفسوى فى المعرفة والتاريخ (١/٢٨٤) من طرق عن الأعمش، به . إسناده صحيح.

٣٤٧ ـ ((إنهما ليعذبان)) أى إن صاحبى القبرين ليعذبان. قال الحافظ فى الفتح (١/٣٢١): يحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور، لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال: أعاده على القبرين مجازا، والمراد من فيهما، قال وقد اختلف فى المقبورَين، فقيل: كانا كافرَين، وبه جزم أبوموسى المدينى، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة: أن النبى ﷺ مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية، فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة، قال: أبوموسى هذا وإن كان ليس بقوى، لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمَين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز لُطفه وعِطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحافظ: الحديث الذى احتج به أبوموسى ضعيف، كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد

وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله. وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة".

صحيح على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلما أخرجه، واحتمال كونهما كافرَينِ فيه ظاهر، وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طُرُقه أنهما كانا مسلمَينِ، ففى رواية ابن ماجه: مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما فى الجاهلية، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد: أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم ههنا؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمَينِ، لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبى بكرة عن أحمد والطبرانى بإسناد صحيح "يعذبان" و"ما يعذبان فى كبير" و"بلى، وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول"، فهذا الحصر ينفى كونهما كافرين، لأن الكافر وإن عذب عن ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف، كذا فى الفتح (١/٢٥٦).

((**وما يعذبان فى كبير**)) أى فى أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لو أراده، لا أنه فى نفسه، ليس بكبير، كيف؟ وهما يعذبان فيه، فإن عدم التنزه يبطل الصلاة، والنميمة: سعى بالفساد المفضى إلى سفك الدماء، كذا فى النهاية والمجمع.

وأيضا ورد فى رواية للبخارى: "وإنه لكبير" فيحمل قوله "وإنه لكبير" على كبر الذنب، وقوله: "وما يعذبان فى كبير"، على سهولة الرفع والاحتراز والتوقى، ((**لا يستنزه من بوله**)) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعنى لا يتحفظ منه.

وفيه دليل على نجاسة بول الإنسان، ووجوب اجتنابه، وهو اجماع، وعظم أمره وأنه من أعظم أسباب عذاب القبر كالنميمة، ((**فكان يمشي**)) أى بين الناس، ((**بالنميمة**)) هى نقل كلام الغير لقصد الإضرار، وهى من أقبح القبائح، قاله النووى فى شرح مسلم (١/١٤١).

وقال الجزرى فى النهاية: هى نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. ونَمَّ الحديث ينِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا فهو نَمَّام، والاسم النميمة، و"نَمَّ الحديثُ" إذا ظَهَرَ، فهو مُتَعَدٍّ ولازمٌ، والحديث أورده المؤلف ههنا مختصرا، ولفظه فى رواية البخارى، (١/٣٢٢): ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله: لم فعلت؟ قال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

قال الخطابى فى معالم السنن (١/١٩، ٢٠): وقوله "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس، والعامة فى كثير من البُلدان تفرش الخُوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، وقيل: تخفيف العذاب ببركة يده ﷺ، فالحديث واقعة حال خاص، لا يفيد العموم، وقيل: هو عام بدليل أنه تأسى بذلك بُريدة بن الخصيب الصحابى رضى الله عنه فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان. وروى نحوه عن أبى بُردة الأسلمى، والظاهر عندى أنه مخصوص بالنبى ﷺ ليس بعام. وأما ما يفعله القبوريون من وضع الزهور على القبور وغرس الأشجار عليها وسترها بالثياب وإجمارها وتبخيرها بالعود واتخاذ السرج عليه، فلاشك فى كونه بدعة وضلالة، ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثة فقد جهل وافترى على الرسول ﷺ، كذا فى المرعاة (٢/٥٢).

قلت: قال أحمد محمد شاكر فى شرح الترمذى (١/١٠٣) صدق الخطابى، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذى لا أصل له، وغَلَوْا فيه، خصوصا فى بلاد مصر، تقليدا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية فى المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه الجندى المجهول، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التى لا نداوة فيها، تقليدا للأفرنج، واتباعا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك فى قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمَّى أوقافا خيرية، موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع فى القبور، وكل هذه بدع ومنكرات، لا أصل لها فى الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا.

تنبيه:

اعلم أن أحاديث الباب أيضا تدل على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد جاء ت الأحاديث المشهورة بإثباته، ذكر بعضا منها المحقق الشيخ محمود

٣٤٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثر عذاب القبر من البول".

محمد خطاب السبكي في المنهل (١/٨٢).

وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء وفي الجنائز وفي الأدب وفي الحج، ومسلم في الإيمان، وأبوداود، والترمذي والنسائي في الطهارة، والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٠) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٤) وفي إثبات عذاب القبر (١١٧) وأبوعوانة (١/١٩٦) وابن أبي شيبة (١/١٢٢) والدارمي (١/١٨٨) وابن حبان (٧/٣٩٨) وأحمد (١/٢٢٥) والآجري في الشريعة (٣٦٢) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده صحيح.

٣٤٨ - ((أكثر عذاب القبر)) أي لأهل التوحيد **((من البول))** أي من جهة عدم الاحتراز منه. وقد أخذ بعض العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقا، وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمي ونحوه، توفيقا بين الأدلة الواردة في الباب (س).

وقال المُنَاوي في الفيض (٢/٨٠): قوله "من البول" أي من عدم التنزه منه، لأن عدم التنزه منه يفسد الصلاة، وهي عماد الدين وأفضل الأعمال، وأول ما يحاسب عليه العبد، فعذاب القبر حق عند أهل السنة، وهو ما نقل متواترا فيجب اعتقاده ويكفر منكره، وقال الولي العراقي: وإنما كان أكثر عذاب القبر منه دون غيره من النجاسات لأن وقوع التقصير فيه أكثر لتكرره في اليوم والليلة، ويحتمل أن يقال: نبه بالبول على ما سواه، فجميع النجاسات في معناه. وفيه وجوب إزالة النجاسة لأن الوعيد لا يكون إلا على واجب بل على كبيرة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما ساقه ابن ماجه من طريقه، ورواه الدارقطني في سننه عن أبي علي الصفار عن محمد بن علي الوراق، ولقبه حمدان، عن عفان فذكره، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه، رواه البزار في مسنده والحاكم في المستدرك، وجعله شاهدا لحديث أبي هريرة، قال البزار: روى نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعا بألفاظ مختلفة، وحكى الترمذي في كتاب العلل المفرد عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. ورواه

٣٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا الأسود بن شيبان. حدثنى بحر بن مَرَّار، عن جده أبى بكرة؛ قال: مر النبىﷺ بقبرَينِ. فقال: "إنهما ليعذبان. وما يعذبان فى كبير. أما أحدهما فيعذب فى البول. وأما الآخر فيعذب فى الغيبة".

البيهقى فى سننه من طريق يحيى بن حماد عن أبى عوانة به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٢٦/٢) والحاكم (١٨٣/١) والمنذرى فى الترغيب (١٦٩/١) والآجرى فى "كتاب الشريعة" (٣٦٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٠٢/١٦). إسناده صحيح.

٣٤٩ ـ ((الأسود بن شيبان)) السدوسى، بصرى، يكنى أباشيبان. وثقه ابن معين وأحمد والنسائى والعجلى وابن حبان. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من السادسة.

((بحر بن مرَّار)) ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ ابن عبدالرحمن بن أبى بكرة، الثقفى، أبومعاذ، البصرى. وثقه ابن معين وأبونصر. وقال يحيى بن سعيد: رأيته قد خَلَّط. وقال الحافظ: اختلط بآخره، من السادسة.

تقدم شرح هذا الحديث آنفا فى رواية ابن عباس.

قال البوصيرى: رواه ابن أبى شيبة فى مسنده بهذا الإسناد بزيادة، ولفظه قال: كنت أمشى مع النبىﷺ فمر على القبرين فقال: إنهما ليعذبان قال: من يأتى بجريدة؟ قال فسعيت أنا ورجل وأتينا بها فشقها من رأسها فغرس على ذا واحدة وعلى ذا واحدة ثم قال: لعله يخفف عليهما ما بقى من بلولتهما شيء ، إن يعذبان لفى الغيبة وبالبول. قال المزى: رواه أبوسعيد مولى بنى هاشم، ومسلم بن إبراهيم عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكر وهو الصواب، وكذا رواه الإمام أحمد فى مسنده، والطبرانى فى الأوسط، وسقط عبدالرحمن من رواية ابن ماجه.

قلت: وهكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كما رواه ابن ماجه منه.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضًا الترمذى فى الطهارة تحت الباب ، وأحمد (٣٥/٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٥٥/١٥).

(٢٧) باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

٣٥٠ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، وأحمد بن سعيد الدارمي. قالا: ثنا روح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَين بن المنذر بن الحارث بن وَعْلة، أبي ساسان الرَّقَاشيّ، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جُدْعان؛ قال: أتيت النبيﷺ وهو يتوضأ. .....

٢٧ ـ باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

٣٥٠ ـ ((**روح بن عبادة**)) بن العلاء بن حسان، القيسي، أبومحمد، البصري. وثقه الخطيب. وقال يعقوب بن شيبة: كان كثير الحديث، صدوقا. وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق. وقال أبومسعر الرازي: طعن على روح بن عبادة ثلاثة عشر أو اثنا عشر فلم ينفذ قولهم فيه. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، وله مصنفات، منها التفسير والسنن، من التاسعة.

((**حُضَين بن المنذر**)) بن الحارث بن وعلة، وأبوساسان لقب على صورة الكنية، وكنيته أبومحمد مثل أبي التراب، فإنه لقب على رضى الله عنه على صورة الكنية، وكنيته أبوالحسن. وهكذا أبوالزناد، وأبوالأحوص، وأبوثور، وأبوالمساكين، فإنها ألقاب، ولهم كُنًى غير هذه، وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال. وثقه العجلي، والنسائي، وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، من الثانية.

((**المهاجر بن قُنفُذ**)) بن عُمَير بن جُدْعان ـ بضم فسكون ـ القرشي، التيمي، قيل: إن اسم المهاجر عمرو، واسم قنفذ خلف، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، قال الحافظ في الإصابة (٣/٤٦٦): كان أحد السابقين إلى الإسلام، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون وأوثقوه على بعير، فجعلوا يضربون البعير سوطا، ويضربونه سوطا، فأفلت، فأتى النبيﷺ فقال: "هذا المهاجر حقا"، ولم يكن اسمه المهاجر. وقيل: إنه أسلم يوم فتح مكة، ولاه عثمان على شرطته. قال ابن عبدالبر: سكن البصرة ومات بها.

((**وهو يتوضأ**)) هكذا في الكتاب بلفظ "وهو يتوضأ" ووافقه أحمد في مسنده من حديث المهاجر أيضا. لكن عند أبي داود والنسائي "وهو يبول" مع أنهم جميعا رووا هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحُضين عن المهاجر.

فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام. فلما فرغ من وضوئه، قال: "إنه لم يمنعني من أن أرد إليك، إلا أني كنت على غير وضوء". .....

قال السندى فى حاشية الكتاب: قوله "وهو يتوضأ" فى رواية النسائى وأبى داود "وهو يبول"، فيحمل قوله و"هو يتوضأ" أى وهو فى مقدمات الوضوء، والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث فى هذه الترجمة.

قلت: ويؤيد رواية البول ما رواه ابن ماجه فى هذا الباب من رواية ابن عمر، وأبى هريرة، وجابر بن عبدالله. وفى رواية عند الإمام أحمد من حديث المهاجر: أن النبى ﷺ كان يبول، أو قد بال فسلمت عليه فلم يرد علىّ حتى توضأ، ثم رد عَلَيَّ: نعم! روى أبوداود فى باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك وقد خرج من غائط، أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه، وفى رواية لأبى داود أيضا عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل فسلم عليه، الحديث. ففى رواية محمد بن ثابت العبدى وابن الهاد تصريح بأن السلام كان بعد البول، وفى سائر الروايات: أن السلام كان حالة البول. ولهذه الروايات ترجيح لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجها مسلم فى صحيحه. وقال ابن العربى فى شرح الترمذى: هذا حديث صحيح، اتفق عليه العلماء ـ فلا تعارض حديث الصحيحين. أو أحدهما رواية السنن على أن كل الروايات موافقة له، أو تكونان واقعتين مختلفتين، كذا فى الفتح الربانى (١/٢٦٥).

قال صاحب "إنجاح الحاجة": يحتمل أن يكون المراد من التوضء البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات، والمناسبة ههنا ظاهرة. ((**فلما فرغ من وضوئه قال**)) أى ردا واعتذارا، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الفراغ من الوضوء، وإلا فترك الرد حال البول لا يحتاج إلى الاعتذار (س). وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية، عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

((**على غير وُضوء**)) أى وكرهت ذكر الله على تلك الحالة، كذا فى رواية أبى داود، والمراد به أدنى كراهة، وأما من ذكر الله على كل أحيانه كان لبيان الجواز، ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير، وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول. قال الخطابى فى قوله: "كرهت ذكر

قال أبو الحسن بن سلمة. ثنا أبو حاتم. ثنا الأنصارى، عن سعيد بن أبى عَروبة. فذكر نحوه.

٣٥١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلمة بن على. ثنا الأوزاعى، عن يحيى ابن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ .....

اللّٰه" دليل على أن السلام الذى يُحَيّى به الناس بعضهم بعضا اسم من أسمائه تعالى، فالمعنى اللّٰه رقيب عليك فاتق اللّٰه، أو حافظ عليك ما تحتاج إليه، ويحتمل أن يراد بذكر اللّٰه ذكر ما جعل اللّٰه تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم، فإن ذلك يقتضى احترامه (س).

وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلِّم، وأما إذا خشى فوته فالحديث لايدل على المنع، بل هو ساكت عنه، لأن النبى ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ، أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للإشراف، وهو الرد حال الطهارة.

((**الأنصارى**)) هو محمد بن عبداللّٰه بن المثنى بن عبداللّٰه بن أنس بن مالك، الأنصارى، البصرى، القاضى. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أبوحاتم: وابن سعد: صدوق. وقال أبوداود: تغير تغيرا شديدا. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا وأبوداود والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٧١/١) والدارمى (٢٨٧/٢) والحاكم (١٦٧/١) والبيهقى (٩٠/١) وابن ابى شيبة (٦٢٣/٨) وابن حبان (٨٢/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٥/١) وأحمد (٣٤٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٢٩/٢٠) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبى. إسناده صحيح.

٣٥١ ـ ((**مسلمة بن على**))، الخشنى، أبوسعيد، الدمشقى، البلاطى. قال ابن معين ودُحَيم: ليس بشىء. وقال البخارى وأبوزرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يشتغل به، هو فى حد الترك. وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغى لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه. وقال النسائى والدارقطنى والبرقانى: متروك الحديث. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما ليس عندهم ولا من حديثهم، فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به. وقال ابن عدى: وجميع أحاديثه غير محفوظة. وقال أبوداود: كان غير ثقة، ولا مأمون. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

قال: مر رجل على النبيﷺ وهو يبول. فسلم عليه، فلم يرد عليه. فلما فرغ، ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم رد عليه السلام.

٣٥٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، .....

((**مر رجل**)) هو أبوالجُهَيم ـ بالتصغير ـ عبدالله بن الحارث بن الصِّمَّة، كما بينه الشافعي رحمه الله تعالى في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج، وصرّح به في مشكاة المصابيح في باب التيمم، عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِمّة قال: مررت على النبيﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام على جدار فحتّه بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ عليّ، ذكره البغوي في شرح السنة (٢/١١٥) وقال: هذا حديث حسن.

ويحتمل أن المراد بالرجل المهاجر بن قنفذ، راوي الحديث السابق.

((**فلم يرد عليه**)) فيه دلالة على أن المسلِّم في هذه الحالة لا يستحق جوابا، وهذا متفق عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلّم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلّم عليه كره له رد السلام ويُكرَه للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يرد السلام ولا يشمّت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ويؤيده الحديث التالي.

((**ضرب بكفيه الأرض فتيمم**)) قال السندي: قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب، دون الواجب، صرح به في البحر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن علي، قال فيه البخاري وأبوزرعة: "منكر الحديث" وقال الحاكم: يروي عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوع. قلت: رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث المهاجر ابن قنفذ مرفوعا بلفظ: "فلم يرد عليه حتى توضأ، بدل التيمم، وهو في الكتب الستة ما خلا البخاري من حديث ابن عمر أنه سلم عليه فلم يرد عليه، قال الترمذي بعد أن صححه: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب قال: وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبدالله بن حنظلة وعلقمة بن العجراء وجابر والبراء.

والحديث صحيح بلفظ "الجدار" مكان "الارض" أخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٦/٢٣١٤) والبشار عواد في المسند الجامع (١٦/٥٥٦).

٣٥٢ ـ ((**هاشم بن البريد**)) ـ بفتح الموحدة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة ـ أبي علي، الكوفي.

عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ أن رجلا مر على النبيﷺ وهو يبول. فسلم عليه. فقال له رسول اللهﷺ: "إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على.فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك".

٣٥٣ - حدثنا عبدالله بن سعيد، والحسين بن أبى السُّرَى العسقلانى. قالا: ثنا أبوداود، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: مر رجل على النبيﷺ وهو يبول. فسلم عليه فلم يرد عليه.

وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أحمد: لا بأس به، وقال فى موضع آخر: ثقة، وفيه تشيع قليل. وقال الدارقطنى: مأمون. وقال العجلى: كوفى، ثقة، إلا أنه يترفض. وقال الجوزجانى: كان غاليا فى سوء مذهبه. وقال الحافظ: ثقة، إلا أنه رمى بالتشيع، من السادسة.

((**لم أرد عليك**)) يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، لأن سويدا لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس فى مسند أبى يعلى وغيره.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٣/٤١٤) إسناده صحيح.

٣٥٣ - ((فلم يرد عليه)) تأديبا له، والمراد كما فى سائر الأحاديث: التأديب، والتأخير يكفى فى التأديب أو غيره، ويحتمل أن هذا الرجل قال لفإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك واتفق فعله ثانيا (س).

قال الإمام أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى (١/١٣٢): فى حديث ابن عمر خمس مسائل: الأولى أن رجلا مر بالنبىﷺ فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المارّ، وأنه يبدأ بالسلام. الثانية: أنه سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول اللهﷺ حتى فرغ. ولو كان مكروها منتقدا لغيره وما أقره عليه. الثالثة: فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة. الرابعة: أن النبىﷺ تيمم لذكر الله، وذكر الله على الطهارة أفضل، ولا سيما إذا كان دعاء ، والمسألة الخامسة ليس لها ههنا محل إنما تجىء فى كتاب التيمم.

والمسألة الثانية التى ذكرها ابن العربى فيها نظر لأنه سلف آنفا من رواية ابن ماجه (برقم ٣٥٢) قال له رسول اللهﷺ: إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض ، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة ، وابن

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ. ثنا أبوالأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء.

خزيمة (١/٤٠) والبيهقى (١/٩٩) والشافعى فى الأم (١/٥١) وابن الجارود (٢٣) من طريق الضحاك بن عثمان بإسناد سواء وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلت: الأمر كما قال الترمذى.

٢٨ ـ باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ ـ ((**أبوالأحوص**)) هو سلّام بن سُلَيم، الحنفى مولاهم، الكوفى. وثقه أبوزُرعة والنسائى وابن نُمير وابن حبان وابن شاهين وابن خلفون والذهبى. وقال ابن معين: ثقة، متقن. وقال ابن أبى حاتم: صدوق. وقال العجلى: كان ثقة، صاحب سنة واتباع، وكان إذا ملئت داره من أصحاب الحديث قال لابنه أحوص: يا بنى! قم، فمن رأيته فى دارى يشتم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فأخرجه، ما يجىء بكم إلينا. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، متقن، صاحب حديث، من السابعة.

((**خرج من غائط**)) محمول على الخارج من الدبر، فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة أنه بال، فتبعه عمر بماء، الحديث. ((**إلا مس ماء**)) استنجى به، أو توضأ. والثانى بعيد. والأول قد جاء مصرحا به، ففى الترمذى عن عائشة أنها قالت: "مُرْنَ أزواجكن أن يتطيبوا بالماء فإنى أستحيى منهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله". وقال الترمذى: حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار، أ هـ. وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب الزوائد: قلت: رواه أبوداود من حديث بمعناه، أ هـ. عليأن كون ما رواه أبوداود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر، فإن لفظ أبى داود عن أنس: "أن رسول الله ﷺ دخل حائطا ومعه غلام بميضأة فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء"، أ هـ. ولا يخفى أنه لا دلالة على الاعتياد فضلا عن الحصر الذى فى حديث عائشة. والأقرب إلى حديث عائشة ما رواه البخارى ومسلم عن أنس: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وغيره ليستنجى بالماء" لدلالته على الاعتياد عند البعض (س).

٣٥٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا صدقة بن خالد. ثنا عتبة بن أبي حكيم. حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان. قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) **قال رسول الله ﷺ "يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطُّهور.** .....

قال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الأحوص به وقد روى عن عائشة ما يخالف هذا، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن عبدالله بن يحيى التوءم عن أبي مليكة عن أبيه عن عائشة قالت: انطلق النبي ﷺ يبول فأتبعه عمر بماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء توضأ به، فقال: ما أمرت كلما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة، ورواه أبو داود من حديث أنس.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١٩/ ٣٤٩) إسناده صحيح.

٣٥٥ ـ ((عتبة بن أبي حكيم)) الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبو العباس، الأُرْدُنّي ـ بضم الهمزة والدال، بينهما راء ساكنة، وتشديد النون ـ. وثقه ابن معين ومروان وأبو زرعة وابن حبان. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي حاتم: كان أحمد يوهنه قليلا. وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف. وقال دُحَيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال الطبراني: كان ينزل بالطبرية، من ثقات المسلمين. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا، من السادسة.

((**طلحة بن نافع**)) الواسطي، أبو سفيان، الإسكاف، نزل مكة. وثقه ابن حبان والعجلي. وقال أحمد والنسائي وابن عدى: ليس به بأس. وقال يحيى بن معين: لا شيء. وقال الحافظ: صدوق. من الرابعة.

((**أن هذه الآية**)) أي الآتية ((**نزلت: فيه رجال**)) ضميرُ "فيه" لمسجد قباء، والجملة بدل من الآية، ((**والله يحب المطهرين**)) أصله المتطهرين، أبدلت التاء طاء وأدغمت، أي يرضى عنهم ويرفع مأواهم، أو يعاملهم معاملة المحبّ مع محبوبه، ((**يا معشر الأنصار**)) المراد بهم أهل قباء، كما جاء صريحا في بعض الأحاديث، وتخصيص الأنصار بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار (س). ((**في الطهور**)) ـ بضم الطاء ـ وكذلك قوله "**فما طُهوركم**" على الأفصح الأشهر، أي بسبب استعماله، أو في فعله، وجعل ظرفا للثناء مبالغة.

فما طهوركم" قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء . قال: "فهو ذاك. فعليكموه".

((**فهو ذاك**)) أى ثناء الله عليكم إثر تطهركم البالغ، قاله الطيبى. والأظهر أن الإشارة إلى الاستنجاء ، فإنه أقرب مذكور، ومخصوص بهم، وإلا فالوضوء والاغتسال كانوا يفعلونهما أيضا، ورواية الحاكم الآتية صريحة فى ذلك.

((**فعليكموه**)) أى الزموا الاستنجاء بالماء ، وفى رواية الحاكم: فقالوا: يا رسول الله! نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال: هل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء ، قال: هو ذاك.

وظاهر الحديث أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار، وهو المعروف فى طرق الحديث، وأما ما رواه البزار عن ابن عباس: أن النبيﷺ سأل أهل قباء فقال: إن الله يثنى عليكم! فقالوا: "إنا نتبع الحجارة الماء "، ففيه محمد بن عبدالعزيز وقد ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما، وهو الذى أشار بجلد مالك، وفيه أيضا عبدالله بن شبيب وهو ضعيف، وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب، وحديث أبى أيوب هذا يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، والثناء على فاعله، لما فيه من كمال التطهير، قال العلماء : الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل، كذا فى المرعاة (٢/٧٢).

قال الأمير اليمانى فى السبل (١/٨٤): لم نجد عنهﷺ أنه جمع بينهما.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبى حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب، رواه ابن الجارود فى المنتقى من طريق بن أبى حكيم بإسناده ومتنه، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عتبة بن أبى حكيم كذلك وصححه، ورواه أيضا من طريق أبى سَورة عن أبى أيوب فقط مقتصرا من هذا الحديث على الاستنجاء بالماء ، وأبو سَورة يروى عن أبى أيوب مناكير، وقال الدارقطنى: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات. ورواه أبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة، وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه.

والحديث صحيح روى أيضا فى المسند الجامع (١/٢١٩).

وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وأبوداود وأخرجه أيضا ابن ماجه فى هذا الباب كلهم

٣٥٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن زيد العَمِّيّ عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة؛ .....

بسند ضعيف، وعن عويم بن ساعدة أخرجه أحمد (٣/٤٢٢) وابن خُزيمة (١/٤٥) والطبراني (٢/٢٣) والحاكم (١/٥٥) وعن ابن عباس أخرجه الحاكم والطبراني، وعن محمد بن عبدالله بن سلام أخرجه أحمد (٦/٦) وابن أبي شيبة، وعن عبدالله بن سلام وخزيمة بن ثابت، أخرج أحاديثهم الطبراني. والدارقطني (١/١٦٢) والبيهقي (١/١٠٥).

٣٥٦ - ((جابر)) هو جابر بن يزيد بن الحارث، الجعفي، أبو عبدالله، الكوفي، أحد علماء الشيعة، يؤمن برجعة علي بن أبي طالب، قال الثوري: كان جابر ورعا في الحديث، وقال شعبة، صدوق، وإذا قال: "حدثنا"، و"سمعت" فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابرا ثقة. هذه أقوال المعدلين فيه. وأما أقوال الجارحين، فقال أيوب: كذاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان. وقال النسائي وغيره: متروك. وتركه سفيان بن عيينة، وقال ابن عدي: عامة ما قذفوا به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو. وقال ابن حبان: كان يقول: إن عليا يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي، يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابرا ضعيف، رافضي، لا يحتج به، كذا في "غاية المقصود".

قلت: وقال الحافظ في التلخيص: وهو ضعيف جدا، وقال في التقريب: ضعيف رافضي.

((زيد العَمِّي)) - بفتح العين وشدّة الميم - قال في المغني: إنما سمّي زيد بالعَمّي لأنه كلما سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عَمِّي، وزيد العَمّي هذا هو ابن الحواري، البصري. قاضي هراة. يقال: اسم أبيه مُرَّة. قال أحمد والدارقطني: أبوالحواري، صالح. وقال ابن معين: لا شيء، وقال في موضع آخر: صالح. وقال الجوزجاني: متماسك. وقال أبوزرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ومن يروى عنهم ضعفاء، هُم وهو، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يَرْوِ عن أضعف منه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((أبي الصّدّيق)) - بكسر الصاد المهملة، وتشديد الدال المهملة - اسمه بكر ابن عمرو، وقيل: ابن قيس، بصري. وثقه ابن معين وأبوزُرعة والنسائي وابن حبان وابن شاهين وابن خلفون والذهبي.

أن النبيﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثا. قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواء وطُهورا.قال أبوالحسن بن سلمة. ثنا أبوحاتم، وإبراهيم بن سليمان الواسطى. قالا: ثنا أبونعيم. ثنا شريك. نحوه.

٣٥٧ ـ حدثنا أبوكُرَيب. ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، .....

وقال ابن سعد: يتكلمون فى أحاديثه ويستنكرونها. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**مَقْعَدَته**)) يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، كما سبق والمراد ههنا المعنى الأول (س).

وقال المغلطائى: قوله يغسل مقعده يعنى دبره، ومن أسمائها: العجز والعجيزة والسد والمؤخر والإلية والكفل والبوص والمعرض والسند والوجعاء والصحارى والجهوة والذعوة والوباعة وأم سويد وأم خبور وأم النعمة وأم عزم وأم عزمة وأم عزيمة وأم عرمل وأم سكين وأم تسعين وأم كيسان.

((**ثلاثا**)) أى ثلاث مرات. وفيه أن النجاسة المرئية يكفى فيها التثليث، ولايحتاج إلى إزالة العين والأثر، وكأن الفقهاء تركوا هذا الحديث (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، وجابر هو الجُعفى وإن وثقه شعبة وسفيان الثورى فقد كذبه أيوب السختيانى وزائدة، بل قال أبوحنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفى، وكذبه غيرهم. رواه محمد بن يحيى ابن أبى عمر العدنى فى مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه.

((**فوجدناه دواء**)) أى شفاء من أمراض البواسير وغيره.

((**إبراهيم بن سليمان الواسطى**)) لم أجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

والحديث أخرجه أيضا إسحاق بن راهويه فى مسنده (٩١٤/٣) وأحمد (٢١٠/٦) أيضا ولكن بدون قول ابن عمر رضى الله عنه. إسناده ضعيف.

٣٥٧ ـ ((**معاوية بن هشام**)) القصَّار، أبوالحسن الكوفى، مولى بنى أسد، ويقال له: معاوية بن العباس. وثقه أبوداود وابن حبان وابن شاهين. وقال الساجى: صدوق، يهم. وقال أحمد: هو كثير الخطأ. وقال ابن معين: صالح، وليس بذاك. وقال ابن سعد: كان صدوقا. كثير الحديث. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من صغار التاسعة.

((**يونس بن الحارث**)) الثقفى، الطائفى، نزيل الكوفة. ضعفه أحمد والنسائى وابن معين.

عن إبراهيم بن أبى ميمونة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزلت فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية". .....

وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال الساجى: ضعيف، إلا أنه لا يتهم بالكذب. وقال ابن عدى: ليس به بأس. وقال أبوداود: مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**إبراهيم بن أبى ميمونة**)) الحجازى. وثقه ابن معين والنسائى وابن خلفون وابن حبان وابن شاهين. وقال الحافظ: مجهول الحال، من الثامنة.

((**نزلت**)) أى نزل بها جبريل، فهو مجاز عقلى، من باب إسناد ما للفاعل للمفعول. وفى رواية أبى داود والترمذى "نزلت هذه الآية"، والمشار إليها فيما بعد، وهو قوله تعالى: "فيه رجال" الآية.

((**فى أهل قُباء**)) أى فى ساكنيه، وقُبَاء: بضم القاف وبموحدة خفيفة وألف ممدودة، أو مقصورة.

قال فى المصباح: قباء موضع بقرب مدينة النبى ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم القاف، يقصر ويمد، ويصرف ولا يصرف. وقال صاحب المطالع: قُبَاء على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله اسم بئر هنالك، وألفه واو، كذا فى المنهل (١/١٦١).

((**فيه رجال**)) أى فى مسجد قُباء، وهو المسجد الذى أسس على التقوى يوم أن قدم النبى ﷺ المدينة وصلى فيه، وهو أول مسجد بنى فى الإسلام، وقد ورد فى فضله أحاديث، (١) فعن سهل بن حُنَيف أن النبى ﷺ قال: من خرج حتى يأتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كعِدل عمرة، رواه النسائى. (٢) وعن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ لَيزور مسجد قُباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين، رواه الستة إلا الترمذى. ((**يحبون أن يتطهروا**)) أى يحبون المبالغة فى الطهارة. ((**قال كانوا يستنجون بالماء**)) أى قال أبوهريرة فى بيان سبب نزول الآية فى شأن أهل قُباء أنهم كانوا يستنجون بالماء، فقط للاقتصار عليه فى أكثر الروايات، كحديث جابر ومن معه وما أخرجه ابن خُزَيمة فى صحيحه (١/٤٥).

وعن عُوَيم بن ساعدة الأنصارى ثم العجلانى أن النبى ﷺ أتاهم فى مسجد قُباء، فقال لأهل قُباء: إن الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ حتى انقضت الآية، فقال: ما هذا الطهور الذى تطهرون به؟ فقالوا: والله! يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا

جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. وما رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية بعث النبى ﷺ إلى عُوَيم ابن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى أثنى الله به عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره، فقال ﷺ هو هذا.

وروى أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء، فقد أخرج البزار فى مسنده قال حدثنا عبدالله ابن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال وحدث فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: "إنا نتبع الحجارة الماء".

وقال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبدالعزيز ولا عنه إلا ابنه قال الحافظ فى التلخيص (١/١١٢) محمد بن عبدالعزيز ضعّفه أبوحاتم فقال: ليس له ولا لأخَوَيه عمران وعبدالله حديث مستقيم، وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضا.

وقال الحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" (١/٢١٨) ذهل الشيخ محى الدين النووى عن هذا الحديث فقال فى الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه: وأما ما اشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل، لا يعرف.

وقال الحافظ فى التلخيص (١/١١٢): وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث. وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب، ولهذا قال النووى فى شرح المهذب (٢/١٠٠) المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا فى كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبرى نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١/٨٤): يحتمل أنهم يريدون لا توجد فى كتب الحديث بسند صحيح، ولكن الأولى الرد بما فى الإلمام لابن دقيق العيد، فإنه صَحَّح ذلك.

قال فى البدر المنير: والنووى معذور، فإن رواية ذلك غريبة فى زَوَايا وخَبَايا، لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا.

(٢٩) باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبى هريرة؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته، ثم استنجى من تَوْر، ثم دَلَك يده بالأرض......

قلت: يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الإلمام ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما، كذا فى المنهل (١/١٦٣).

وقال العلامة أبوالطيب فى غاية المقصود (١/١٩٤) وأما الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء فهو أبلغ فى النظافة والطهارة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والترمذى فى التفسير، والبيهقى فى الكبرى (١/١٠٥) من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبى ميمونة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه وقال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٩ ـ باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

أى فى بيان حكم دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة، يقال: دلكت الأرض بالنعل دلكا، من باب نصر، إذا مسحتها بها.

٣٥٨ ـ ((إبراهيم بن جرير)) بن عبدالله البجلى، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة، وجاء ت رواية بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره، من الثالثة، وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة، تكتب، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

((أبى زُرعة بن عمرو بن جرير)) بن عبدالله البجلى، الكوفى. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال ابن خراش: صدوق، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، وذكر فى اسمه أقوالا.

((من تور)) ـ بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو ـ إناء صغير، من صفر أو حجارة، يشرب منه، وقد يتوضأ منه، ويؤكل فيه الطعام، قاله الطيبى. وفى التوسط: فيه جواز التوضئ بآنية الصفر، وإنه ليس بكبيرة، كذا فى غاية المقصود (١/١٩٨).

((ثم دَلَكَ يده بالأرض)) وفى رواية أبى داود والنسائى "ثم مسح يده على الأرض، وكان

قال أبوالحسن بن سلمة: ثنا أبوحاتم. ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك، نحوه.

٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبونعيم. ثنا أبَان بن عبدالله. حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه؛ أن نبي الله ﷺ .....

النبي ﷺ يفعل ذلك عند غَسلها مبالغة فى تنظيفها وتعليما للأمة لما به تدفع الرائحة الكريهة وأثر النجاسة وطهارة الفضلات أو عدم كراهة رائحتها لاينافى ذلك على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها إلى رائحة جسده ﷺ، فيمكن أنه قصد بذلك إزالة تلك الرائحة (س). قال الإمام البغوى فى شرح السنة (١/٣٩): "ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر فى الغائط والبول ولم يغسل ذلك المحل بالماء أنه يجوز إذا أنقى بالحجر أثر الغائط والبول، غير أن الاعتبار أن يغسل بالماء لأنه أنقى، والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر. ثم قال البغوى: وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج انتشارا متفاحشا خارجا عن العادة، فإن تفاحش وجب الغسل بالماء، وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب أن يَدْلُك يديه بالأرض، ثم يغسلها لأن النبي ﷺ كان يفعله.

((**سعيد بن سليمان، الواسطي**)) الضَّبى، أبوعثمان، نزيل بغداد، البزار، لقبه سَعْدَوَيه. وثقه العجلى. وقال أبوحاتم: ثقة، مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

دل الحديث على استحباب دلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/١٠٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٨٩) وابن حبان (٤/٢٥١) وأحمد (٢/٣١١) من طرق عن شريك بهذا الإسناد ووقع فى المطبوع من سنن أبى داود زيادة "المغيرة" بين إبراهيم بن جرير، وأبى زرعة، وهو غلط، انظر غاية المقصود (١/١٩٧).

٣٥٩ ـ ((**أبان بن عبدالله**)) بن أبى حازم بن صخر بن العَيلة ـ بفتح العين المهملة ـ البجلى، الأحمسى، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى وابن خلفون. وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث. وقال ابن شاهين: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره العقيلى فى الضعفاء. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير. وقال الذهبى: له مناكير. وقال الحافظ: صدوق، فى حفظه

دخل الغَيْضَة فقضى حاجته. فأتاه جرير بِإِدَاوَة من ماء . فاستنجى منها. ومسح يده بالتراب.

(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا عبدالملك بن أبى سليمان، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: أمرنا النبى ﷺ أن نُوكِى أَسْقِيَتَنَا ونغطِّى آنِيَتَنَا.

لين، من السابعة.

((**الغَيضَة**)) ـ بفتح الغين المعجمة ـ موضع يجتمع فيه الأشجار. ((**بِإداوة**)) ـ بكسر الهمزة ـ إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

والحديث حسن بما قبله أخرجه أيضا النسائى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/١٠٧) والدارمى (١/١٧٣) وابن خزيمة (١/٤٧) والطبرانى (٢/٣٣٤) من طرق عن إبراهيم بن جرير عن أبيه جرير رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٣٠ ـ باب تغطية الإناء

٣٦٠ ـ ((**عبدالملك بن أبى سليمان**)) العَزْرمى. قال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، متقن، فقيه. وقال ابن عمار الموصلى: ثقة، حجة. وقال الترمذى: ثقة، ثبت، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحُفّاظهم. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الخامسة.

((**أن نوكى أَسقيتنا**)) من "أَوْكيتُ السقاء " إذا ربطت فمه بوِكاء ، وهو بالكسر، خيط يربط به أفواه الأسقية، ((**ونُغَطِّى آنيتنا**)) من التغطية، أى: نسترها بالعُود وغيره لئلا يدخل فيها شىء من المؤذيات.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى صفة النبى ﷺ ، والبخارى فى بدء الخلق وفى الأشربة وفى الاستئذان وفى الأدب المفرد (١٢٢١) ، ومسلم وأبوداود فى الأشربة والترمذى فى الأطعمة وابن حبان (٤/٨٨) والبغوى فى شرح السنة (١١/٣٨٩) وابن خزيمة (١/٦٨) وأحمد (٣/٣٠١) وعلى المتقى فى الكنز (١٥/٣٣١) من طرق وألفاظ عن جابر رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وسيأتى هذا الحديث من طريق محمد بن رمح برقم (٣٤١٠). إسناده صحيح.

٣٦١ - حدثنا عِصمة بن الفضل، ويحيى بن حكيم. قالا: ثنا حَرَمِيّ بن عُمَارَة بن أبي حفصة. ثنا حَريش بن الخِرِّيت. أنا ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة؛ قالت: كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مُخَمَّرَة؛ إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه.

٣٦٢ - حدثنا أبوبدر، عباد بن الوليد. ثنا مُطَهَّر بن الهيثم.....

٣٦١ - ((عصمة بن الفضل)) النُّمَيرى -بضم النون- أبوالفضل، النيسابورى، نزيل بغداد. وثقه النسائى وابن حبان. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((حَرَمِى بن عمارة بن أبى حفصة)) نابت -بنون موحدة ثم مثناة- وقيل: كالجادّة، العتكى، البصرى، أبوروح. قال ابن معين: صدوق. وذكره العُقَيلى فى الضعفاء. وقال أحمد: صدوق، كانت فيه غفلة. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من التاسعة.

((حَرِيش بن الخِرِّيت)) أخو الزبير، بصرى. قال البخارى: فيه نظر. وقال أبوزرعة: واهى الحديث. وقال أبوحاتم: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطنى: يُعتبر به. وقال أبوأحمد بن عدى: لا أعرف له كبير حديث فأعتبر حديثه فأعرف ضعفه من صدقه. وذكره ابن شاهين فى كتاب الثقات. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الساجى: فيه ضعف. وذكره العُقَيلى فى الضعفاء. وقال الذهبى فى المجرد: واه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((مُخمّرة)) اسم مفعول من التخمير، أى مُغَطّاة، وجاء الأمر بتغطية أوانى الطعام والشراب بأحاديث غير هذا، والخُمرة: قطعة صغيرة من القماش، أو الخوص. وقد يصلى عليها وتكون محل السجود.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حريش بن خريت متفق على ضعفه، وقد أورد المصنف أيضا هذا الحديث بهذا الإسناد فى كتاب الأشربة.

قلت: وقد يستبعد أيضا كون إناء السواك غير إناء الطهور سيما والوقت وقته (س).

والحديث أخرجه أيضا المزى فى تهذيب الكمال (٥/٥٨٤) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٠/٨٦) إسناده ضعيف ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٣٤١٢).

٣٦٢ - ((مطهر بن الهيثم)) بن الحجاج، الطائى، البصرى. قال أبوسعيد: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: يأتى عن موسى بن على بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

ثنا عَلقمة بن أبي جمرة الضُّبَعِيُّ، عن أبيه أبي جمرة، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول اللّٰهﷺ لا يَكِل طُهوره إلى أحد؛ولا صَدَقَتَه التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه.

وقال العقيلي: بصري، لا يصح حديثه. وقال الحافظ: متروك، من التاسعة.

((**علقمة بن أبي جمرة**)) -بالجيم -، الضُبَعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة، بعدها مهملة - مجهول، من السابعة.

((**أبو جمرة**)) اسمه نصر بن عمران، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته. وثقه أحمد وابن حبان وابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**لا يَكِل طهوره**)) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل، والفتح على إرادة الآلة أعني الماء . قال في الإنجاح: هذا باعتبار الغالب لأن الاستعانة في الأمور التعبدية غير مستحسنة، وإلا فقد ثبت أن الصحابة كانوا يخدمونه في السفر والحضر، وقد مر آنفا قبل هذا الحديث في حديث عائشة: كنت أضع لرسول اللّٰهﷺ، وقال ثوبان: أنا صببت له وضوءه، وكان ابن مسعود صاحب الإداوة والنعلين. فظهر منه أنهﷺ كان لا يكل بنفسه أموره إلى أحد. ولو تصدى لذلك أحد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه أيضا.

وقال السندي: أي لا يفوّض أمر طهوره إلى غيره بمعنى أنه لا يأمر أحدا بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك وهذا لا ينافي مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم ولا إذنه لهم فيها إذا رضوا، فما جاء أن عبداللّٰه ابن مسعود صاحب طهوره وأنسا وغلاما كانا يحملان الإداوة، والمغيرة بن شعبة صب عليه، وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتب ومضى بعضه لا يخل في صحة هذا الحديث ولا يعارضه، نعم هو غير صحيح إسنادا. وروى أبويعلى في مسنده والبزار كما في التلخيص (٩٧/١) مثل رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: رأيت رسول اللّٰهﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال: مه. يا عمر! فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد، والإسناد فيه عبدالسلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف. والحديث (أي حديث عمر) مع ضعفه الشديد مخالف لما ثبت عنهﷺ أنه استعان في وضوئه كما في الصحيحين.

((**ولا صَدَقَتَه**)) وجهه ما مر، وإن التوكيل في الصدقة يخرجها من السر إلى العلانية، وقد قال اللّٰه

(٣١) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين؛ قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول اللهﷺ ليكون لكم المهنأ وعليّ الإثم. أشهَد لَسمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات".

تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولأن المتصدق عليه قد يستحيي في بعض المواد عن بعض الأشخاص، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومُطَهَّر بن الهيثم ضعيف، وقد رواه النسائي في الصغرى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا قال: سكبت على رسول اللهﷺ حين توضأ في غزوة تبوك. فهذا مخالف لحديث ابن عباس هذا ولحديث ابن عباس شاهد من حديث عائشة، رواه أحمد بن منيع في مسنده كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٧١/٤) والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٢٧/١) وعلى المتقي في الكنز (٤٠/٧) إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ ـ ((أبي رَزين)) الأسدي، الكوفي، اسمه مسعود بن مالك. وثقه أبوزرعة والعجلي وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الثانية، وهو غير أبي رزين عُبَيد الذي قتله عُبيد الله بن زياد بالبصرة، ووَهِم مَن خَلَطَهما.

((**يضرب جبهته بيده**)) وإنما يضربه حزنا وتأسفا وتعجبا، لأن أبا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يليق به فينفي ذلك عنه مستدلا بأنه لو كذب لكان عليه الإثم، لأنه ورد "من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". قال السندي: كان بعض الناس لسبب إكثاره في الرواية يتحرجون، فيريدُ أن يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروى، ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضا، ويزعمون تساهله فيما يروى.

((**ليكون لكم الْمَهْنَأ**)) أي لو كذبت وأنتم أخذتم مني ذلك وعملتم به لاستناده إليهﷺ صورة

٣٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا روح بن عبادة. ثنا مالك بن أنس، عن أبى الزِّناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ..

كان لكم الهناء ، أى الثواب والأجر، وبقى الوزر علىّ. و"المهنأ" ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة، وقد تخفف، كل ما يأتيك من غير تعب (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الطهارة، وابن خزيمة (٥١/١) والدارقطنى (٦٣/١) والبيهقى (٢٣٩/١) وابن الجارود (٢٨) وابن أبى شيبة (١٧٣/١) وابن حبان (١١١/٤) والطحاوى (٢١/١) وأحمد (٢٥٣/٢) وأبوعوانة (٢٠٩/١) وابن حزم فى المحلى (١١٠/١) والطبرانى فى الصغير (٩٣/١) والخطيب فى تاريخ بغداد (١٢٨/٤) من طرق عن الأعمش، عن أبى رزين عن أبى هريرة رضى الله عنهم وبعضهم عن الأعمش عن أبى رزين، وأبى صالح . إسناده صحيح.

٣٦٤ - ((إذا ولغ الكلب)) يقال: وَلَغَ يَلَغُ بفتح اللام فيهما، إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه. زاد ابن درستويه: شرب، أو لم يشرب. قال ابن مكى: فإن كان غير مائع يقال: "لعقه". وقال المطرزى: فإن كان فارغا يقال: "لحسه". ومفهوم الشرط فى قوله "إذا ولغ" يقتضى قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس، يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس، أو لعق مثلا، ويكون ذكر الولوغ للغالب، كذا فى الفتح (٢٧٤/١).

((فى إناء أحدكم)) ظاهره العموم فى الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الأوزاعى مطلقا، لكن إذا قلنا: بأن الغسل للتنجيس، يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير.

وقد صح عن أبى هريرة ما رواه سعيد بن منصور فى سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار. فقال: لا يحرم الماء شيء ، كذا فى أعلام الموقّعين. وهذا يدل على الفرق بين الأوَانى والمعاد، والله أعلم.

((فليغسله)) زاد مسلم والنسائى من طريق على بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة فى هذا الحديث "فليُرِقْه"، وهو يقوى القول بأن الغسل للتنجيس، إذِ المُراقُ أعمُّ من أن يكون ماء ، أو طعاما، فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهى عن إضاعة المال، لكن قال النسائى: لا

سبع مرات".

أعلم أحدا تابع على ابن مُسْهِر على زيادة "فليُرِقْهُ" وقال حمزة الكنانى: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبدالبر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبى معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا نعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن على بن مسهر بهذا الإسناد، كذا فى الفتح (١/٢٧٥). وقال فى التلخيص (١/٢٣) حَسَّنَ إسناده الدارقطنى، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه. وقال فى الفتح (١/٢٧٥): وقد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا، أخرجه ابن عدى، لكن فى رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطنى وغيره.

((**سبع مرات**)) فيه دليل على وجوب سبع غسلات للإناء من شرب الكلب وولوغه، خلافا لمن ذهب إلى التثليث، ولم يفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وهم الحنفية.

وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب طبًّا، وهو أن فى أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدا، طولها ٤ مليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة فى الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذى بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هى عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت فى بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب فى إناء، أو شرب ماء، أو قبّله إنسان كما يفعل الإفرنج، أو بعض من قلّد الإفرنج فى العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله، أو شربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة فتثقب جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم فتُحْدِث أمراضا كثيرة فى المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك، وكل ذلك مشاهد لأطباء أوربا فى بلادهم. ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا، يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالأدلة التى لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس، كان اعتبار الشارع إياه نجسا وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شيء مما ذكرنا، هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم، كذا فى حاشية إحكام الأحكام (٢٧/٢٧) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

وقال السندى: قوله "سبع مرات" قال أبوالبقاء: أصله مرات سبعا على الصفة، فلما قدمت الصفة وأضيفت إلى المصدر نصبت نصب المصدر. قلت: إضافة المصدر إلى المعدود لا تحتاج إلى

٣٦٥ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شَبابة. ثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح؛ .....

اعتبار هذا التكلف، فإن ما بينهما من الملابسة يغنى عن هذا، ومعلوم أن الأصل فى مثل هذا العدد هو الإضافة إلى المعدود، فكيف يقال هو خلاف الأصل. ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ، لأن أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات، وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ.

وتعقب الأخير باحتمال إفشائه بذلك لاعتقاده ندبية السبع، لا وجوبها أو نسيانه ما رواه، والاحتمال لا يثبت النسخ، إلا أنه قال: ثبت إفتاء ه بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فُتياه، لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، كذا فى الفتح (٢٧٧/١).

وادعى بعض الحنفية أن الأمر بالتسبيع كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها، نسخ الأمر بالغسل. ويرده صريحا حديث ابن مغفل أخرجه مسلم وأبوداود والطحاوى ولفظه: أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وما بال الكلاب، ثم رخص لهم فى كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب.

قال العلامة عبدالحى فى السعاية (٤٥٤/١): إن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب، لا فى ابتداء الإسلام. وقال فى (٤٥٤/١): ولعل المنصف الغير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث، وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين، وأقواهما آخرهما، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى الوضوء ، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الطهارة، وابن خزيمة (٥١/١) وابن حبان (١٠٩/٤) والبغوى فى شرح السنة (٧٣/٢) والبيهقى (٢٤٠/١) والشافعى فى الأم (٦/١) وفى المسند (٧) وابن الجارود (٢٧) والدارقطنى (٦٥/١) وأحمد (٢٤٥/٢) والحميدى (٤٢٨/٢) وأبوعوانة (٢٠٧/١) والطبرانى فى الأوسط (٤٣٦/٤) والبزار (١٤٥/١) وأبويعلى (٢٩/١٢) والخطيب (١٢٨/٤) من طرق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٦٥ - ((أبي التَّيَّاح)) اسمه يزيد بن حميد، الضبعى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين، وأبوزرعة والنسائى

قال: سمعت مُطَرِّفاً يحدث عن عبدالله بن المغفل؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات،وعَفِّروه الثامنة بالتراب".

وابن حبان. وقال أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وله أحاديث. وقال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الخامسة.

((مُطَرِّفاً)) بن عبدالله بن شِخِّير -بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، بعدها تحتانية، ثم راء - العامري، الحَرَشي، أبا عبدالله، البصري. وقال العجلي: مصري، ثقة، من كبار التابعين، رجل صالح. وقال ابن حبان: ولد في حياة النبي ﷺ، وكان من عُبَّاد أهل البصرة وزُهَّادهم. وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة. وقال روى عن أبي بن كعب، وكان ثقة، ذا فضل وورع وأدب. وقال الحافظ: ثقة، عابد، فاضل، من الثانية.

((**وعفِّروه الثامنة بالتراب**)) أي الإناء ، وهو أمر من التعفير، وهو التمريغ في التراب، والثامنة بالنصب على الظرفية، أي المرة الثامنة. ومن لم يقل بالزيادة على السبع، يقول لأنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة (س).

قلت: ظاهره وجوب غسلة ثامنة، وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل في رواية حرب عنه، ونقل عن الشافعي، أنه قال: هذا حديث لم أقف على صحته، وقد صح عند مسلم وغيره، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل.

ورُدَّ بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذُ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة، دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة. ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نَقُلْ بالتتريب أصلا، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقد قلنا به أخذا بزيادة الثقة.

قال الحافظ في الفتح (١/٢٧٧): وجمع بعضهم بين الحديثين، أي حديث التسبيع وهذا الحديث بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنين، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله "وعفروه الثامنة بالتراب" ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا. وقال النووي في شرح مسلم (١/١٣٧): أما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية "سبع مرات" وفي رواية "سبع مرات أولاهن بالتراب" وفي رواية "أخراهن أو أولاهن" وفي

٣٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. أنبأنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

رواية "سبع مرات السابعة بالتراب" وفي رواية "سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب". وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية "وعفروه الثامنة بالتراب"، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا، واحد منهن بالتراب مع الماء، فكان التراب قائم مقام غسله، فسميت ثامنة لهذا.

تنبيه:

قال الحافظ في الفتح (٢٧٥) اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه "أولاهن" وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين. واختلف عن قتادة عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بشير عنه "أولاهن" أيضا أخرجه الدارقطني وقال أبان عن قتادة "السابعة" والشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: "أولاهن" أو "إحداهن" وفي رواية السدي عن البزار "إحداهن" وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال "إحداهن" مبهمة و"أولاهن" و"السابعة" معينة "أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وإن كانت "أو" شكا من الراوي فرواية مَن عَيَّن ولم يشك أولى من رواية من أبهَم أوشك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة"، ورواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه.

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في الصيد مقطعا دون قصة، ومسلم وابوداود والنسائي في الطهارة، وابن حبان (١١٤/٤) والبغوي في شرح السنة (٢١٣/١١) والدارقطني (٦٥/١) والدارمي (١٨٨/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/١) والبيهقي (٢٤١/١) وابن أبي شيبة (١٧٣/١) وأحمد (٨٦/٤) وأبوعوانة (٢٠٧/١). بهذا الإسناد إسناده صحيح.

٣٦٦ - والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٦٥/١٢) إلا أنه جعله من حديث عبدالله ابن عمر عن نافع.

(٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك

٣٦٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الْحُبَاب. أنبأنا مالك بن أنس. أخبرنى إسحاق ابن عبدالله بن أبى طلحة الأنصارى، عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبى قتادة، أنها صبت لأبى قتادة ماء يتوضأ به. فجاء ت هرة تشرب. فأصغى لها الإناء . فجعلت أنظر إليه. .....

٣٢ ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك

٣٦٧ ـ ((**إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة الأنصارى**)) المدنى، أبويحيى. قال أبوزرعة وأبوحاتم والنسائى: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، حجة. وقال الواقدى: كثير الحديث، وكان مالك لا يقدم عليه فى الحديث أحدا. وقال ابن حبان: كان مقدما فى رواية الحديث والإتقان فيه. وقال الحافظ: ثقة، حجة، من الرابعة.

((**حُمَيدة**)) قال ابن عبدالبر: هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثى فقال: إنها بفتح الحاء وكسر الميم. ((**بنت عُبيد بن رِفاعة**)) الأنصارية، المدنية، زوج إسحاق بن أبى طلحة، وهى والدة ولده يحيى بن إسحاق، وهى من التابعيات، وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الخامسة.

((**كبشة بنت كعب**)) بن مالك، الأنصارية، زوج عبدالله بن أبى قتادة، وهذا معنى قوله: كانت تحت بعض ولد أبى قتادة. قال ابن حبان: لها صحبة، ((**وكانت**)) كبشة ((**تحت**)) أى فى نكاح ((**بعض ولد أبى قتادة**)) أى عبدالله يعنى كانت كبشة زوجة عبدالله بن أبى قتادة.

((**ماء يتوضأ به**)) هو بالمد وجملة "يتوضأ به" صفة له، أو بالقصر والجملة تحتمل الصلة والصفة (س) ((**فجاء ت هرة**)) الهر الذكر، وجمعه هررة، مثل قرد وقردة، والأنثى هرة، مثل سدرة. قاله الأزهرى قال ابن الأنبارى: الهر يقع على الذكر والأنثى. وقد يدخلون الهاء فى المؤنث، وتصغيرها هُرَيرة كذا فى المصباح. ((**تشرب**)) أى تريد الشرب من الماء الذى كان فى الإناء ، والجملة حال أو صفة. وفى رواية أبى داود "فشربت منه". ((**فأصغى لها الإناء**)) أى أمال أبوقتادة للهرة الإناء ليسهل عليها الشرب. ((**فجعلتُ أنظر إليه**)) وفى رواية الترمذى وأبى داود والنسائى "قالت كبشة فرآنى أنظر إليه"، أى فرآنى أبو قتادة والحال أنى أنظر إلى شرب الهرة الماء من الإناء نظر المنكر المتعجب، أو

فقال: يا ابنة أخي! أ تعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: "إنها ليست بنَجَس. هي من الطّوافين أو الطوافات".

أنظر إلى فعل أبي قتادة متعجبة، فقال أبو قتادة، ((**فقال: يا ابنة أخي!**)) المراد أُخُوّة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخي! ويا ابن عمي! وإن لم يكن عما، أو ابن عم له في النسب، ((**أتعجبين!**)) بِشُربها من وَضوئي، أو بإصغائي لها الإناء ، ((**إنها**)) أي الهرة ((**ليست بنَجَس**)) بفتح الجيم قاله المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس. وقال السندي: بفتحتين مصدر نَجِسَ الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾، والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها، ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتجاج المذكور إلى التأويل أي ليست بنجس ما تلغ فيه.

وقال القاري في المرقاة (٢/٦٠): ذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنجس النجاسة، فالتقدير أنها ليست بذات نجس، وفيما سمعنا وقرأنا على مشائخنا هو بكسر الجيم، وهو القياس، أي ليست بنجسة، ولم يلحق التاء نظرا إلى أنها في معنى السنور.

((**هي من الطوّافين، أو الطوّافات**)) هو شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين، والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيها له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة. وهذه إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاستها حرج مدفوع، وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها، وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول إن استعمال النبي ﷺ السؤر كان لبيان الجواز، واستعمال غيره لا دليل فيه، وفي مجمع البحار: الحنفية خالفوه، وقال لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة (س). وفي رواية الترمذي والنسائي: إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات إشارة إلى علة الحكم بطهارته هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني والثياب ونحوهما عنها فجعلها الله تعالى طاهرة رأفة بالعباد ودفعا للحرج. والطوافين جمع طائف، وهو لغةً: المستدير بالشيء ، يقال: طاف بالشيء يطوف طوفا وطوفانا، استدار به، ويطلق على الخادم الذي يخدم برفق وعناية، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ**﴾، وألحقها بهم حيث أطلق عليها، الصيغة

الموضوعة للعقلاء لأنها خادمة أيضا، فإنها تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساتهم، كذا فى المنهل العذب المورود (١/٢٦٥).

قال البغوى فى شرح السنة (٢/٧٠): يحتمل أنه شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله تعالى ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾، ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال: لم يذكر جماعة سواه، كذا فى التحفة (١/٩٥).

قال الإمام الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق ولم يروا بسؤر الهرة بأسا. يعنى أن سؤر الهرة طاهر، من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعى وغيره من أهل الشام والثورى ومن وافقه من أهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد وعلقمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثورى فيما روى عنه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى، كذا ذكره الحافظ ابن عبدالبر، وبه قال أبويوسف، حكاه العينى والطحاوى، وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهدى فى شرح مختصر القدورى والطحاوى، كذا فى تعليق الممجد. وقال الحنفية: إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة، واحتج الأولون بأحاديث الباب، وقولهم هو الحق والصواب، كذا فى التحفة (١/٩٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وابوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٧٦) والدارمى (١/١٨٧) والحاكم (١/١٥٩) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٤٥) وفى الصغير (١/٨٠) وفى المعرفة (١/٣١٣) والدارقطنى (١/٦٩) وابن حبان (٤/١١٤) وعبدالرزاق (١/١٠١) وابن أبى شيبة (١/٣١) والبغوى فى شرح السنة (٢/٦٩) وابن خزيمة (١/٥٥) والشافعى فى الأم (١/٨) وفى المسند (٩) والطحاوى فى معانى الآثار (١/١٨) وابن الجارود (٣٠) وأحمد (٥/٣٠٣) وابن حزم (١/١١٧). وابن سعد فى الطبقات (٨/٤٧٨) من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة بإسناده سواء ، قال الترمذى حديث حسن صحيح، قد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك. وقال المنذرى: قال البخارى "جوّد مالك هذا

٣٦٨ - حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة. قالا: ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن حارثة، عن عَمْرة، عن عائشة؛ قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك.

الحديث وروايته أصح من رواية غيره".

وقال الشوكاني في النيل (١/٣٥): وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والسهيلي، وأعله ابن مندة بأن في سنده حُميدة وكبشة وهما مجهولتان، لم يعرف لهما إلا هذا الحديث.

وتعقبه الحافظ في التلخيص (١/٤٢): بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبوداود، ولها ثالث رواه أبونُعَيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها وأما كبشة، فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة.

٣٦٨ - ((**إسماعيل بن توبة**)) بن سليمان بن زيد، الثقفي، أبوسليمان، أو أبوسهل، الرازي، أصله من الطائف . ثم نزل قَزْوِين. قال أبوحاتم: صدوق. ووثقه ابن معين. وقال: مستقيم الأمر في الحديث. وقال الذهبي صدوق، صاحب حديث. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**حارثة**)) بن أبي الرجال -بكسر الراء ، ثم جيم - الأنصاري، ثم البخاري، المدني. قال أحمد: ضعيف، ليس بشيء . وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال أبوزرعة: واهي الحديث، ضعيف. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. مثل عبدالله بن سعيد المقبري. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**عَمْرة**)) بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، المدنية. قال ابن سعد وابن المديني: كانت من الثقات العلماء بأخبار عائشة. وقال ابن معين والعجلي: ثقة، حجة. وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**قد أصابت منه الهرة**)) أي وكان النبيﷺ يعلم ذلك، إذ السوق للاستدل به على طهارة السؤر لا يتم إلا بذلك (س).

والحديث فيه أيضا دليل على طهارة الهرة وسؤرها وأن الشراب والوضوء منه غير مكروه.

٣٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد يعنى أبابكر الحنفي. ثنا عبدالرحمن ابن أبى الزِّناد، عن أبيه، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الهرّة لا تقطع الصلاة. لأنها من متاع البيت".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبى الرجال، ورواه أبوداود والدارقطنى: من هذا الوجه بغير هذا اللفظ، وله شاهد من حديث أبى قتادة، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح وهو أحسن شيء فى هذا الباب، وقال: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، منهم الشافعى وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا عبدالرزاق (١٠٢/١) وعلى المتقى فى الكنز (٥٨٧/٩) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢٦٤/١٩).

٣٦٩ ـ ((عبيدالله بن عبدالمجيد)) ذكر الحافظ فى التقريب والتهذيب كنيته: أبوعلى، البصرى، ولعل له كنيتين، أبوبكر الحنفى وأبوعلى البصرى. وثقه العجلى والدارقطنى وابن قانع وابن حبان. وضعفه العقيلى، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه، من التاسعة.

((**الهرة لا تقطع الصلاة**)) أى كما يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة، فإنها من متاع البيت إلا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة وترك ذكر ذلك فى الحديث لطهوره، أو المطلوب فى الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الأسود والحمار فقط.

قال ناصر الدين الألبانى: "إسناد هذا الحديث ضعيف لأن عبيدالله بن عبدالمجيد وإن كان ثقة ففيه كلام، وقد خالفه ابن وهب، فرواه موقوفا وهو ثقة، حافظ، فروايته أولى، وإليه يشير كلام المصنف" ولذا خرجته فى "الأحاديث الصحيحة" (١٥١٢).

قال البوصيرى: "رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث بُندار وهو محمد بن بشار به، رواه البيهقى بسنده فى السنن الكبرى من طريق الحكم ابن أبان عن عكرمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ "الهرة من متاع البيت".

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٧٩٤/٢ و١٨٨٢/٥) وعلى المتقى فى الكنز (٣٤٧/٧). إسناده ضعيف.

(٣٣) باب الرخصة بفضل وَضوء المرأة

٣٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جَفْنَة. فجاء النبى ﷺ ليغتسل أو يتوضأ. فقالت: يا رسول الله! إنى كنت جنبا. فقال: "الماء لايُجْنِب".

٣٣ ـ باب الرخصة بفضل وَضوء المرأة

٣٧٠ ـ ((اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ)) هى ميمونة، خالة ابن عباس، كما صرح به فى رواية الدارقطنى. **((فى جَفْنة))** بفتح الجيم وسكون الفاء، أى قصعة كبيرة، وجمعها جِفان وجفنات، وهو متعلق بمحذوف، حال من فاعل "اغتسل" أى مُدْخِلة يدها فى جفنة تغترف منها، ليطابق قوله: "إن الماء لا يجنب". ويحتمل أن تكون "فى" بمعنى "مِن". أى اغتسلت مغترفة مِن جفنة. **((ليغتسل أو يتوضأ))** وفى رواية الترمذى وأبى داود "فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه" أى من الماء الذى فى الجفنة. **((إنى كنت جُنبا))** بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها "أَجْنَبَ بالألف، وجَنُبَ على وزن "قَرُبَ" فهو جُنُبٌ، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع، أى واغتسلت بهذا الماء، وهو فُضلة يدى **((الماء لايُجْنِبُ))** بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الباء وضم النون. أى أن الماء لا يتنجس باغتسال الجنب من الإناء الذى فيه الماء ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

قال التوربشتى: الماء إذا غمس فيه الجنب يديه لم ينجس، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الأحكام كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه. فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك.

والحديث يدل على جواز تطهُّر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به، وإليه ذهب الجمهور وهو الصواب. وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى الذى يأتى فى الباب الذى بعده، فالنهى فيه محمول على التنزيه، جمعا بين الأدلة. وقيل: إن قول ميمونة فى هذا الحديث "إنى كنت جنبا" عند إرادته ﷺ التوضأ بفضلها يدل على أن النهى كان مقدما فحديث الجواز ناسخ لحديث النهى، وقيل: إن أحاديث الجواز أكثر وأقوى وأصح من أحاديث النهى.

قال السندى: قد رأى بعضهم أن تعارُض هذا الحديث أقوى، فأخذوا به، أى حديث ابن عباس

٣٧١ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة. فتوضأ واغتسل النبي ﷺ من فضل وضوئها.

وتركوا هذا الحديث، أى حديث الحكم بن عمرو.

وفى شرح السنة (٢٨/٢) ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ، وبالجملة فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعا، وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة لحديث الحكم بن عمرو، وهو قول أحمد وإسحاق، ذكره الترمذى.

قال الإمام العلامة أبوالطيب فى غاية المقصود (٢٧٩/١) واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب: الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا، جميعا أو تقدم أحدهما على الآخر. والثانى: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس. والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعا. والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنبا. والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس. والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعا للتطهير فى إناء واحد، سواء اغترفا جميعا أو لم يغترفا كذلك. ولكل قائل من هذه الأقوال ' ل يذهب إليه ويقول به لكن المختار فى ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول، لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة تطهره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، وابن حبان (٢٢٧/٣) والدارمى (١٥٣/١) والبيهقى فى الكبرى (١٨٩/١) وفى الصغير (٨٧/١) وابن أبى شيبة (١٣٣/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٧/٢) وابن خزيمة (٤٨/١) والحاكم (١٥٩/١) وابن الجارود (٢٧) وأحمد (٢٨٤/١) وابن جرير فى التهذيب (٦٩١/٢) والبزار (١٣٢/١) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٣٧١ ـ ((من فضل وَضوئها)) ـ بفتح الواو ـ بمعنى الطَّهور ـ بفتح الطاء ـ.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الدارمى (١٥٣/١) وابن خزيمة (٥٧/١) وعبدالرزاق (١٠٩/١) والبيهقى (١٨٨/١) والطحاوى (٢٦/١) والحاكم (١٥٩/١) وأحمد (٢٨٤/١) ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٧٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ومحمد بن يحيى، وإسحاق بن منصور. قالوا: ثنا أبو داود. ثنا شَرِيك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

(٣٤) باب النهى عن ذلك

٣٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو داود. ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبى حاجب، عن الحكم بن عمرو؛ .....

---

٣٧٢ ـ ((**بفضل غسلها**)) الغُسل بالضم يطلق على الماء الذى يغسل به، وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة، وههنا يحتمل الوجهين، فعلى الثانى يقدر المضاف، أى فضل ماء غسلها، وعلى الأول "من الجنابة"، يتعلق بما فى ضمن الغسل، يعنى الماء من فعل الاغتسال، فليتأمل (س).

قال البوصيرى: رواه أصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه فلم يذكروا حديث ميمونة فلهذا أخرجته، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وكذا رواه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن سماك به، ورواه أيضا عن سفيان بن عيينة عن عمر، وعن جابر بن يزيد، عن ابن عباس، عن ميمونة بمعناه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الدارقطنى (١/٥٣) وأحمد (١/٣٣٧) والطيالسى (٢٢٦).

٣٤ ـ باب النهى عن ذلك

أى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وبالعكس.

٣٧٣ ـ ((**عاصم الأحول**)) هو عاصم بن سليمان، الأحول، البصرى، أبى عبدالرحمن. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلى وابن عمار وابن المدينى، وقال مرة: ثبت، ونقل عن القطان: لم يكن بالحافظ. وقال أحمد: هو من الحفاظ، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله فى الولاية.

((**أبى حاجب**)) هو سوادة بن عاصم، البصرى. قال ابن معين والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يقال: إن مسلما أخرج له، من الثالثة.

((**الحكم بن عَمرو**)) بن مُجَدَّع بن حذيم بن الحارث، الغفارى، ويقال له: الحكم بن الأقرع. قال ابن سعد: صحب النبى ﷺ حتى قبض، ثم تحول إلى البصرة ووَلاّه زياد خراسان. قال الحسن

أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة.

٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا المعلى بن أسد. ثنا عبدالعزيز بن المختار.....

البصرى: بعث زياد الحكم والياً على خراسان فأصاب مغنما فكتب إليه زياد: أن أمير المؤمنين معاوية كتب إلى وأمرنى أن أصطفى له كل صفراء وبيضاء . فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما كان من ذهب وفضة فلا تقسمه واقسم ما سوى ذلك. فكتب إليه الحكم: كتبت إلى تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليك يأمرك أن تصطفى له كل صفراء وبيضاء ، وإنى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجا والسلام عليكم. ثم قال للناس: اغدوا على بمالكم، فغدوا فقسمه بينهم، ثم قال: اللّهم إن كان لى خير عندك فاقبضنى إليك، فمات بمرو، سنة (٥٠) ودفن هو وبريدة الأسلمى الصحابى فى موضع واحد.

((**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة**)) المراد بالفضل المستعمل من الماء ، لا الباقى، والتخصيص الذكرى اتفاقى، لا مفهوم له لكن قوله: "ويشرعان جميعا"، وفى بعض الروايات "وليغترفا جميعا" يأبى ذلك. وقيل: بل النهى محمول على التنزيه (س).

وتحقيق هذه المسألة والتوفيق بين الروايات المختلفة قد تقدم قريبا قبل هذا الباب فى شرح حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/١٩١) وابن أبى شيبة (١/٣٣) وابن حبان (٤/٧١) والدارقطنى (١/٥٣) والطبرانى فى الكبير (٣/٢١٠) والطيالسى (١٧٦) وأحمد (٤/٢١٣) إسناده صحيح.

٣٧٤ ـ ((**المُعَلَّى**)) ـبفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحةـ ابن أسد، العَمّى ـبفتح المهملة وتشديد الميمـ أبوالهيثم، البصرى، أخو بهز. وثقه ابن حبان ومسلمة بن قاسم. وقال العجلى: شيخ بصرى ثقة، كيس، وكان معلما، وأخوه بهز أَسَنّ منه، وهو ثبت فى الحديث، رجل صالح. وقال مسعود بن الحكم: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت. قال أبوحاتم: لم يخطئ إلا فى حديث واحد، من كبار العاشرة.

((**عبدالعزيز بن المختار**)) الدبّاغ، البصرى، مولى حفصة بنت سيرين. وثقه ابن معين والعجلى وابن البرقى والدارقطنى. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، مستوى الحديث، ثقة. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن سَرْجِس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وَضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل. ولكن يَشْرَعان جميعا.

قال أبوعبدالله ابن ماجه: الصحيح هو الأول، والثانى وهم.

قال أبوالحسن بن سلمة: ثنا أبوحاتم، وأبوعثمان المحاربى؛ قالا: ثنا المعلى بن أسد، نحوه.

٣٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على؛ قال: كان النبى ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد. ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه.

((**عبدالله بن سَرْجِس**)) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزنى، حليف بنى مخزوم، صحابى، سكن البصرة.

((**ولكن يشرعان جميعا**)) أى يكون اغترافهما جميعا، لا باختلاف أيديهما فيه واحدا بعد واحد.

((**قال أبوعبدالله**)) يريد المؤلف نفسه، أو هو من كلام من روى عنه.

((**الصحيح هو الأول**)) الظاهر أن المراد من الأول رواية عاصم الأحول عن أبى حاجب ومن الثانى رواية عبدالله بن سَرجِس. ويحتمل أن يكون المراد بالأول نهى غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثانى نهى غسل المرأة بفضل وضوء الرجل. ويمكن أن يكون الأول الجواز فى الفضلين، والثانى عدم الجواز، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**أبو عثمان المحاربى**)) لم أجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

قال البوصيرى: قال أبوعبدالله: الصحيح هو الأول، والثانى وَهْمٌ. قال المزى يعنى أن الصواب حديث عاصم عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو، وحديث الحكم بن عمرو رواه ابن ماجه قبل هذا الحديث. وكذا رواه أبوداود والترمذى والنسائى. وقال البيهقى فى السنن الكبرى: بلغنى عن أبى عيسى الترمذى عن البخارى أنه قال حديث عبدالله بن سرجس فى هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ.

قلت: وحديث عبدالله بن سرجس له شاهد من حديث أبى هريرة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة موقوفا. والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى (١/١٩٢) والدارقطنى (١/١١٦) وأبويعلى (٣/١٣٢).

٣٧٥ - ((**يغتسلون من إناء واحد**)) أى معا، ((**ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه**)) محمول على العلم، وهو بيان ما هو الغالب، وإلا فقد ثبت فى حديث ابن عباس السابق خلافه، والتقديم للإثبات، لا للنفى (س).

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب. ح وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الحارث هو الأعور كذّبه ابن المدينى وغيره، رواه ابن أبى شيبة عن عبدالله عن إسرائيل به فذكره، والمتن فى البخارى من حديث نافع عن ابن عمر، وفى الصحيحين من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٣٦) وأحمد (١/٧٧) والبزار فى مسنده (٣/٨٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/١٥٤). إسناده ضعيف.

٣٥ ـ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ ـ ((كنت أنا ورسول الله ﷺ)) يحتمل أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب، لكونها هى السبب فى الاغتسال، فكأنها أصل فى الباب، كذا فى الفتح (١/٣٦٣). **((من إناء واحد))** أى معا، أو متعاقبين، لكن قد جاء صريحا فى حديث عائشة، فينبغى الحمل عليه، وفى حديث ميمونة جاء التعاقب، كما تقدم، فيمكن الحمل عليه، والله أعلم (س).

واستدل به الداؤدى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن النظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة، والله أعلم، كذا فى الفتح (١/٣٦٤).

والحديث دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة فى إناء واحد معا، ونقل الطحاوى ثم القُرطبى والنووى الاتفاق على ذلك، وفيه أيضا جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ولا بما يفضل منه. سواء فيه الرجل والمرأة، كذا فى المرعاة (٢/١٣٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض وأبوداود، والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/١١٦) والدارمى (١/١٥٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٢) وابن

٣٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة؛ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

حبان (٣٩٢/٣) وابن خزيمة (١٢٤/١) والبيهقى فى الكبرى (١٨٧/١) وفى المعرفة (٢٧٥/١) وعبدالرزاق (٢٦٧/١) وابن أبى شيبة (٣٥/١) وأبوعوانة (٢٩٤/١) وابن الجارود (٢٩) والطحاوى فى معانى الآثار (٢٥/١) والشافعى فى المسند (٩) والطيالسى (٢٠٣) وأحمد (٣٧/٦) والحميدى (٨٦/١) وأبويعلى (٣٨٤/٧) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٠٠/٨) وابن عدى فى الكامل (٢٥١٨/٧) والقرطبى (٥٥/١٣) من عدة طرق عن عروة عن عائشة رضى الله عنها، وعند بعضهم زيادة ليست عند الآخرين. إسناده صحيح.

٣٧٧ ـ ((جابربن زيد)) هو أبوالشعثاء ، الأزدى، ثم الجوفى، البصرى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وابوزرعة والعجلى، وقال: تابعى. وقال ابن حبان: كان فقيها، وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**ميمونة**)) هى ميمونة بنت الحارث، العامرية، الهلالية، أم المؤمنين، قيل: اسمها بَرّة فسمّاها النبى ﷺ ميمونة، وتزوجها فى ذى القعدة سنة (٧) فى عمرة القضية بسَرِف على عشرة أميال من مكة. وقدّر الله تعالى أنها ماتت فى المكان الذى تزوجها فيه بسرف (وادى فاطمة) سنة (٥١)، وصلى عليها ابن عباس، وهى أخت أم الفضل امرأة العباس، واخت أسماء بنت عُمَيس، وهى آخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم، أى أنه لم يتزوّج بعدها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض ، والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١١٦/١) وأبوعوانة (٢٨٤/١) وابن أبى شيبة (٣٥/١) وعبدالرزاق (٢٦٧/١) والبيهقى فى الكبرى (١٨٨/١) وفى المعرفة (٢٧٦/١) وأبويعلى (٥٠٩/١٢) والطبرانى فى الكبير (٤٢٦/٢٣) والحميدى (١٤٨/١) والقرطبى (٥٥/١٣) وأحمد (٣٢٩/٦) والشافعى فى المسند (٩). إسناده صحيح.

٣٧٨ ـ حدثنا أبوعامر، الأشعرى عبدالله بن عامر. ثنا يحيى بن أبى بكير. ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد، عن أم هانئ؛ أن النبى ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد، فى قصعة، فيها أثر العجين.

٣٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن الحسن الأسدى. .....

---

٣٧٨ ـ ((**أبوعامر الأشعرى عبدالله بن عامر**)) بن براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الكوفى، وقد ينسب إلى جده، مقبول، من الحادية عشرة.

((**إبراهيم بن نافع**)) المخزومى، المكى. وثقه أحمد والنسائى وابن معين. وقال ابن عيينة: كان حافظا. وقال ابن مهدى: كان أوثق شيخ بمكة. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من السابعة.

((**ابن أبى نجيح**)) هو عبدالله بن أبى نجيح، المكى، أبويسار، الثقفى مولاهم. وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائى وابن حبان والعجلى. وقال أحمد: ابن أبى نجيح، ثقة. وكان أبوه من خيار عبادالله. وقال محمد بن عمر: كان ثقة، كثير الحديث. ويذكرون أنه كان يقول بالقدر. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر، وربما دلّس، من السادسة.

((**أم هانئ**)) بنت أبى طالب، الهاشمية، اسمها فاخته، وقيل: هند. وهى شقيقة على وإخوته، كان رسول الله ﷺ خطبها فى الجاهلية، وخطبها هُبَيرة بن أبى وهب، فزوجها أبوطالب من هُبيرة، وأسلمت يوم الفتح، ففرق الإسلامُ بينها وبين هُبيرة، وخطبها النبى ﷺ فقالت: والله إن كنتُ لأُحبك فى الجاهلية فكيف فى الإسلام ولكنى امرأة مُصْبِيَة، فسكت عنها، وماتت فى خلافة معاوية.

((**فى قصعة**)) أى من قصعة، كما يدل عليه ما قبله، والقصعة نوع من الإناء.

((**فيها أثر العجين**)) وهو الدقيق المعجون، بحيث لم يكن أثره فى تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء، وهذا يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية، ولا حجة فيه لمن ذهب إلى جواز التطهر بالماء المضاف، كما لا يخفى، كذا فى المرعاة (١/٣٢١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/١١٧) وابن خزيمة (١/١١٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٣٠) وأحمد (٦/٣٤٢).

٣٧٩ ـ ((**محمد بن الحسن الأسدى**)) الكوفى، لقبه التلّ ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ. وثقه الدارقطنى والبزار. وقال أبوداود: صالح، يكتب حديثه. وقال يعقوب ابن سفيان والساجى: ضعيف.

ثنا شَرِيك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.

٣٨٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علي، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سَلِمَة؛ أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدى: له أحاديث أفراد، وحدث عنه الثقات، ولم أر بحديثه بأسا. وقال العجلي: كوفي، لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة، صدوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٥) هكذا في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ فعله هو وعائشة.

والحديث صحيح روى أيضًا في المسند الجامع (٣/ ٤٢٠).

٣٨٠ ـ ((هشام الدَّستوائي)) هو هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر وزن جَعْفَر. ابوبكر، البصرى. قال أبوداود الطيالسي: كان أمير المؤمنين في الحديث. وقال شعبة: ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام. وذكره ابن عُلَيّة في حُفَّاظ البصرة. وقال أحمد بن حنبل: ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا. وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، حجة، إلا أنه يرى القدر. وقال ابن سعد: حجة، لكنه يرى القدر. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، وقد رمى بالقدر، من كبار التاسعة.

((**زينب بنت أم سلمة**)) زوج النبي ﷺ، وهي ربيبة النبي ﷺ، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب.

((**أم سَلِمَة**)) ـ بفتح السين وكسر اللام ـ هي أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم، القرشية، المخزومية، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة بن عبدالله سنة (٤) وقيل (٣) وعاشت بعد ذلك (٦٠) سنة، ماتت سنة (٦٢) وقيل سنة (٦١) وقيل قبل ذلك، والأول أصح، ودفنت بالبقيع، وقيل: كان عمرها (٨٤) سنة. قال الذهبي: هي آخر أمهات المؤمنين وفاة..

((**يغتسلان من إناء واحد**)) زاد البخاري ومسلم متصلا به: من الجنابة.

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الصوم، ومسلم فى الطهارة، ابن أبى شيبة (١/٣٥) والطحاوى (١/٢٥) وأحمد (٦/٢٩١) وأبويعلى (١/٣٢٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٤٦).

٣٦ ـ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ ـ ((على عهد رسول الله ﷺ)) يستفاد منه أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع، وهو الصحيح. وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف، لتوفّر دواعى الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز فى زمن التشريع، كذا فى غاية المقصود (١/٢٧٢).

((من إناء واحد)) زاد البخارى وأبوداود والنسائى فى هذا الحديث "جميعا" وزاد أبوداود من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "نُدْلى فيه أيدينا"، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصير مستعملا، لأن أوانيهم كانت صغارا، كما صرح به الشافعى فى الأم فى عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذمية، واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها. وقوله "جميعا" ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضأون جميعا فى موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، وألفاظ الحديث "من الإناء الواحد" ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه كان الرجال يتوضأون ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله "جميعا". قال أهل اللغة: الجميع: ضد المفترق، وقد وقع مصرّحا: بوحدة الإناء، فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه. والأولى فى الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، قاله الحافظ فى الفتح (١/٢٩٩).

٣٨٢ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا أنس بن عياض. ثنا أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان، وهو ابن سرج، .....

قال السندى قوله: كان الرجال والنساء : قيل قبل الحجاب، وقيل بل هى الزوجات والمحارم، وذكر السيوطى عن الرافعى: أنه قال يريد كل رجل مع امرأته، قال: ومثل هذا لفظ يراد به أنه كان مشهورا فى ذلك العهد، وكان النبىﷺ لاينكر عليه ولا يغيره. واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل.

قلت: تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدى إلى فراغ المرأة قبل الرجل فيؤدى إلى استعمال الفضل، فلو كان ممنوعا لما فعلوا هذا الفعل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومالك وأبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/١٩٠) وفى المعرفة (١/٢٧٥) وابن خزيمة (١/١٠٣) وابن حبان (٤/٧٦) وأحمد (٢/٤). إسناده صحيح.

٣٨٢ ـ ((**أنس بن عياض**)) بن ضَمرة، أبوضمرة، الليثى، المدنى. وثقه ابن معين وابن عدى وابن حبان. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أبوزرعة والنسائى: لا بأس به. وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأيت أحدا ممن لَقِينا أحسن خُلُقاً، ولا أسمح بعلمه منه، ولقد قال لنا مرة: والله لو تهيأ لى أن أحدثكم بكل ما عندى فى مجلس واحد لحدثتكموه. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**أسامة بن زيد**)) الليثى مولاهم، أبوزيد، المدنى. قال أحمد: روى عن نافع أحاديث منكرة، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. وكان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال ابن نمير: مشهور. وقال العجلى: ثقة. وقال ابن حبان: فى الثقات، يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب. وقال ابن معين: هو ثقة، حجة، أنكر عليه أحاديث. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**سالم أبي النعمان، وهو ابن سَرْج**)) ـ بفتح المهملة، وسكون الراء ، بعدها جيم ـ أبوالنعمان، المدنى، يقال له: ابن خَرَّبُوذ، وهو الإكاف، ولهذا قال أبوأحمد الحاكم: من قال: ابن سَرْج: فقد عَرَّبَه، ومنهم من قال فيه: سالم بن النعمان. وثقه ابن معين، وقال: شيخ مشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

عن أم صُبَيَّة الجُهنية؛ قالت: ربما اختَلَفَتْ يدى ويدُ رسول الله ﷺ فى الوُضوء من إناء واحد.

قال أبوعبدالله ابن ماجه: سمعت محمدا يقول: أم صُبَيَّة هى خولة بنت قيس. فذكرت لأبى زرعة، فقال: صدق.

((**أم صُبَيَّة الجهنية**)) ـ بصاد مهملة، ثم موحدة، مصغرة مع التثقيل ـ هى خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث، بايعت النبى ﷺ.

((**اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ**)) تعنى أنه كان يغترف تارة قبلها وتارة بعدها. ولمسلم من طريق مُعاذة عن عائشة: فيبادرنى حتى أقول "دع لى دع لى" وزاد النسائى: وأبادره حتى يقول: "دع لى" وأنا أقول: "دع لى". ولا يقال: كيف يجوز ذلك وأم صُبَيَّة لم تكن محرما ولا زوجا له ﷺ لأنه يحتمل أن يكون قد سدل بينهما حجاب على الإناء ويأخذان الماء من ورائه. أو أن هذا التوضؤ محمول على حالتين، فكان ﷺ يتوضأ من الإناء فى وقت ثم تتوضأ منه بعده. وهذا بعيد، لأنه خلاف ظاهر الحديث من أنه كانت تختلف أيديهما فى وقت واحد، كذا فى المنهل (١/٢٧٠).

قال السندى: حديث الباب يدل على وضوئهما معا، ولعله كان قبل الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوء لأيديهما فى إناء بينهما.

وقال المغلطائى: اعترض بعضهم على صحة هذا الحديث بكونه عليه السلام لم يمس امرأة لا تحل له، قال: وخولة هذه لم يأت فى خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة، وفى الذى قاله نظر، وذلك من قولها، تختلف، لأن الاختلاف لا يوجب مسًّا.

((**فى الوُضوء**)) بضم الواو، أى فى التوضء. ((**من إناء واحد**)) متعلق بالوضوء.

وفى هذا الحديث دليل على جواز اغتراف الجُنُب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه. ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم، إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه، كذا فى غاية المقصود (١/٢٧١).

((**سمعت محمدا**)) أى محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى. ((أبى زُرعة)) اسمه عبيدالله بن عبدالكريم الرازى، إمام، حافظ، ثقة، مشهور، من الحادية عشرة.

٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا داود بن شبيب. ثنا حبيب بن أبى حبيب، عن عمرو بن هرم، عن عكرمة، عن عائشة، عن النبى ﷺ؛ أنهما كانا يتوضآن جميعا للصلاة.

(٣٧) باب الوضوء بالنبيذ

٣٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن أبيه. ح وحدثنا محمد ابن يحيى. ثنا عبدالرزاق، عن سفيان، .....

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبو داود فى الطهارة، والدارقطنى (٥٤/١) والبيهقى (١٩٠/١) وابن أبى شيبة (٣٥/١) وأحمد (٣٦٧/٦) والطبرانى فى الكبير (٢٥/١) والبخارى فى الأدب المفرد (٢٧٢) والطحاوى فى معانى الآثار (٢٥/١)، كلهم عن أم صُبَيَّة الجهنية رضى الله عنها.

٣٨٣ ـ ((داود بن شبيب)) الباهلى، أبوسليمان، البصرى. وثقه ابن حبان والذهبى. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطنى: ما علمت عنه إلا خيرا. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((حبيب بن أبى حبيب)) الجَرْمى، البصرى، الأنماطى، اسم أبيه يزيد، قال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((عمرو بن هرم)) الأزدى، البصرى. وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبوداود وابن حبان. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٥٣/١٩) إسناده حسن ومتنه صحيح كما تقدم برقم (٣٧٦).

٣٧ ـ باب الوُضوء بالنَّبيذ

النبيذ:

بفتح النون وكسر الموحدة، فَعِيل، بمعنى مفعول، ما يعمل من الأشربة، من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: "نبذت التمر والعنب"، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا. و"أنبذته" اتخذته نبيذا، سواء أ كان مسكرا أم غير مسكر، ويقال للخمر المعتصر من العنب "نبيذ"، كما يقال للنبيذ خمر، قاله ابن الأثير فى "النهاية".

٣٨٤ ـ ((عن أبيه)) أى الجراح بن مَلِيح بن عَدِىّ الرُّؤَاسِىّ ـ بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف

عن أبي فَزَارَة العَبْسي، عن أبي زيد مولى عمرو بن حُرَيث، عن عبدالله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال له، ليلة الجن "عندك طَهور؟" قال: لا. إلا شيء من نبيذ في إداوة. قال: "تمرة طيبة وماء طَهور" فتوضأ.

مهملة ـ والد وَكِيع. قال محمد بن سعد: وَلِيَ بيت المال بمدينة السلام، في خلافة هارون، وكان ضعيفا في الحديث. وكان عسرا في الحديث، ممتنعا به. وقال الطيالسي عن يحيى بن معين: ما كتبت عن وكيع عن أبيه، ولا من حديث قيس شيئا قط. وقال أبوبكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وهو أمثل من أبي يحيى الحمَّاني. وقال الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أحمد بن سعد: عن يحيى بن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الموصلي: ضعيف. وقال أبوداود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ليس بشيء . وهو كثير الوهم، لا يعتبر به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق، ولم أجد في حديثه منكرا فأذكره، وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدّث عنه غير الثقات من الناس. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**أبي فَزارَة العَبسي**)) هو راشد بن كيسان، العبسي، الكوفي. وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: ثقة، كَيِّس، لم أر له في كتب أهل النقل ذكرا بسوء في دين أو حِرْفة. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**أبي زيد**)) المخزومي، مولى عمرو بن حُرَيث، وقيل: أبوزيد مجهول، من الثالثة.

((**ليلة الجن**)) هي الليلة التي جاء ت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام. ((**عندك طهور؟**)) بالفتح، هو بتقدير حرف الاستفهام، ((**إداوة**)) بكسر الهمزة، إناء صغير، من جلد يتخذ للماء ، وجمعها أداوَى بفتح الواو. ((**تمرة طيبة وماء طهور**)) "تمرة" خبر لمبتدأ محذوف، و"طيبة" صفة، أي هو تمرة طيبة، والمراد أن النبيذ ليس إلا تمرة، وهي طيبة وماء طهور فلا يضر اختلاطها، وليس فيه ما يمنع التوضء. ((**فتوضأ**)) زاد أحمد في مسنده "فتوضأ منه وصلى".

في هذا الحديث دليل على أن التوضأ بالنبيذ جائز، لكن الحديث ضعيف جدا، لا يصلح للاحتجاج، كما ستعرف.

واعلم أنه إذا ألقى فى الماء تمرات فتغير طعمه وصار حلوا لكن كان رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء غير مطبوخ ولا مسكر جاز الوضوء به عند الحنفية مطلقا، سواء وجد الماء أو لا، خلافا للأئمة الثلاثة، وهى مسألة الماء المضاف أى المقيد المخلوط بالشيء ، وهذا أحد أقسام النبيذ الأربعة، ولا خلاف فى جواز الوضوء به عند أئمة الحنفية. والثانى: ما ألقى فيه تمرات حتى صار حلوا رقيقا وطبخ ولم يسكر ولا يجوز الوضوء به عند الأئمة الثلاثة مطلقا، كالأول. واختلف فيه أئمة الحنفية. قال ابن عابدين: لا يجوز به الوضوء فى الصحيح، كما فى المبسوط، ورجّح غيره الجواز.

وقال الجصاص فى أحكام القرآن (٣٨٧/٢) عن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات: إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم، وهذه هى المشهورة. وقال قاضى خان: هو قوله الأول وبه قال زفر. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ. روى نوح ابن أبى مريم رجوع أبى حنيفة إليها، كما فى البدائع (١٥/١)، واختاره الطحاوى وقاضى خان وابن نجيم وغيرهم من الحنفية وأسد بن عمر والحسن بن زياد. قال قاضى خان: وهو الصحيح عنه، والذى رجع إليها، وبها قال أبويوسف وأكثر العلماء ، واختار الطحاوى هذا. والثالثة: روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد. والثالث من أنواع النبيذ ما أسكر، ولا خلاف فى عدم جواز الوضوء به. والرابع ما ألقى فيه تمرات ولم يتغير، أى لم يحل، وهذا مما لا خلاف فى جواز الوضوء به. وقد ظهر من هذا التفصيل أن محل الاختلاف بين الأئمة الثلاثة وبين أبى حنيفة: إنما هو القسمان الأولان، والحق فى ذلك قول الجمهور، لأن النبيذ ليس بماء . وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، كذا فى المرعاة (١٧٨/٢).

واحتُجَّ لأبى حنيفة بحديث ابن مسعود هذا، وقد أجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به.

قال القارى فى المرقاة (٣٤٤/١): قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. وقال الحافظ فى الفتح (٣٥٤/١): هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. وقال النووى فى شرح مسلم: حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. قال المنذرى: قال أبوزرعة: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبوأحمد الكرابيسى: لايثبت فى هذا الباب من هذه الروايات حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه.

قال الطحاوى: ما ذهب إليه أبوحنيفة أولا، اعتمادا على حديث ابن مسعود لا أصل له. وبرجوع الإمام إليه صار هو المذهب لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به، كما فى البحر عن التوشيح. وقال الترمذى: قول من يقول: "لا يتوضأ بالنبيذ" أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقال فى "البحر الرائق": وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز، موافقة للأئمة الثلاثة. فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدالِّ على الجواز، لأن من العلماء من تكلم فيه وضعَّفه. وإن أجيب عنه بما ذكره الزيلعى المخرج وغيره وعلى صحته فهو منسوخ بآية التيمم لتأخرها، إذ هى مدنية، وعلى هذا مَشَى جماعة من المتأخرين. قال الزيلعى: وقد ضعف المحدثون حديث ابن مسعود هذا بثلاث علل: الأولى: جهالة أبى زيد. الثانية: التردد فى أبى فزارة أ هُوَ راشد بن كيسان أم غيره. الثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبىﷺ ليلة الجنّ، كما جاء التصريح فى رواية مسلم. قال بعض الحنفية فى تأويل رواية مسلم أن ليلة الجنّ كانت غير مرة، فإنكار المعية فى مرة من تلك المرات لا يستلزم إنكار معيته فى التارة الأخرى، وقد صرح القاضى بدر الدين الشبلى فى كتابه "آكام المرجان" أنها تعددت ست مرات.

قلت: المشهور عند الصحابة والتابعين من ليلة الجن هى ليلة واحدة فقط، ولم يحضرها ابن مسعود، وأما بقية المرات التى يقال إنه حضرها هو فلم يثبت. وجمع بعضهم بأن ابن مسعود لم يكن عند المخاطبة وتعليم الأحكام، وإنما كان بعيدا منه. قلت: إنما يحتاج إلى الجمع إذا تساوت طرق الحديث فى القوة وتعارضت، وأما إذا كان أحدها ضعيفا والآخر قويا فلا، لعدم التعارض حينئذ. بل يقدم القوى على الضعيف، لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وأيضا قد نفى ابن مسعود شهوده ليلة الجن مطلقا، ولم يقيده بحال دون حال، فتخصيص إنكاره بوقت دون وقت من غير قرينة مما لا يصغى إليه.

وقال بعضهم: إن المثبت مقدم على النافى.

قلت: هذا إذا كانت رواية الإثبات مساوية لرواية النفى فى القوة والصحة، وأما إذا كانت رواية الإثبات ضعيفة فالترجيح لرواية النفى لقوتها وصحتها، وقد علمت أن رواية إنكار ابن مسعود لشهوده

هذا حديث وكيع.

ليلة الجن صحيحة، لا تقاومها رواية الإثبات. ومن وجوه الطعن فى حديث ابن مسعود هذا، أنه مخالف لكتاب الله، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والنبيذ ليس بماء.

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/١٤٦): إنه عليه السلام قال: هل معك ماء ؟ قال: لا، فدلّ على أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه عنه. أو يقال: إن ماء النبيذ لا يسمى ماء مطلقا، فواجده ليس واجد ماء ، فيجب عليه التيمم بنص الكتاب، وعلى تقدير صحة الحديث كان ينبغى لأولئك أن يؤولوا هذا الحديث ليوافق الآية، على أن تلك التمرات الملقاة فى الماء لم تغيره، وتسمية ابن مسعود له نبيذا من المجاز الأول. أو المراد به الوضع اللغوى وهو ما ينتبذ فيه شيء وإن لم يغيره. وأجاب أيضا الجمهور عن حديث ابن مسعود هذا، بأنه لو كان صحيحا وهو غير صحيح فهو من أحاديث الآحاد، فلا يعارض الكتاب، ولو صلح معارضا لكان منسوخا بآيتى النساء والمائدة. لأنهما مدنيتان بلاخلاف، وحديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن فى مكة، وهى قبل الهجرة.

قال السندى: قد اعترف المحققون كالنووى والتوربشتى والمحقق ابن همام بقوة هذا الكلام، وقال المحقق: إنه الذى مال إليه المتأخرون.

قال صاحب بذل المجهود (١/٥٥) بعد ذكر رواية التيمم عن أبى يوسف وهى رواية المرجوع إليها عن أبى حنيفة وقوله الأخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوى، هو المذهب المصحح المختار عندنا، لأن الحديث وإن صح، لكن آية التيمم ناسخة له، إذ هى مدنية.

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٥٨): قد أجمع الناس على أنه لايجوز الوضوء به أى بالنبيذ مع وجود الماء ، فكذلك هو عند فَقْد الماء ، والمروى فى حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو وهو عليه السلام غير مسافر لأنه خرج من مكة يريدهم فهو فى حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء فى حال وجود الماء ، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث. وهو النظر عندنا، كذا فى المرعاة (٢/١٧٨) ملخصا.

((**هذا حديث وكيع**)) أى هذا لفظ رواية وكيع، ومعنى ذلك أن فى الرواية الأخرى بعض الخلاف فى السند أو المتن.

٣٨٥ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا ابن لهيعة. ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبدالله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود، ليلة الجن "معك ماء ؟" قال: لا. إلا نبيذا في سَطِيحة. فقال رسول الله ﷺ: "تمرة طيبة وماء طَهور. صُبَّ عليَّ" قال، فصببت عليه فتوضأ به.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، وعبدالرزاق (١/١٧٩) والبيهقى فى الكبرى (١/٩) وفى المعرفة (١/١٤١) وابن أبى شيبة (١/٢٥) والطحاوى (١/٩٥) وابن عدى فى الكامل (٧/٢٧٤٦) والطبرانى فى الكبير (٢/٧٨) وأحمد (١/٤٠٢). إسناده ضعيف.

٣٨٥ ـ ((قيس بن الحجاج)) الكُلاعِي، المصرى. قال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن يونس: كان رجلا صالحا. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((**حنش**)) بن عبدالله، ويقال: ابن على بن عمرو، السبائى، أو رِشدين، نزيل إفريقية. وثقه العجلى وأبوزرعة. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عبدالله بن عباس**)) ظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه من مسند ابن عباس، لكن الطبرانى والدارقطنى وأحمد والبزار جعلوه من مسند ابن مسعود، وقد ورد هذا المعنى عن ابن مسعود من أوجه أخر، أطال الزيلعى فى تفصيلها فى "نصب الراية" (١/١٣٧ ـ ١٤٨).

وقال العلامة شمس الحق فى "التعليق المغنى" (١/٧٦) اخرجه ابن ماجه من هذه الطريق مسندا إلى ابن عباس، لكن الطبرانى فى معجمه الكبير (١٠/٧٧)، جعله من مسند ابن مسعود، وكذلك البزار فى مسنده (١/٢٣٨) ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود: "أنه وضأ النبى ﷺ ليلة الجن بنبيذ، فتوضأ وقال: "ماء طهور".

((**فى سَطِيحة**)) هى من أوانى الماء ما كان من جلدين، قُوبِل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة.

وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، فى سنده ابن لَهِيعة، وهو ضعيف لما تقدم، والله أعلم (س).

قال البزار: هذا حديث لا يثبت، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقى يقرأ من كتب غيره، فصار فى أحاديثه مناكير، وهذا منها.

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. حدثني صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سلمة، هو من آل ابن الأزرق؛ أن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! .....

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد (١/٣٩٨) والبشار عواد في المسند الجامع (٨/٣٦٥). إسناده ضعيف.

٣٨ ـ باب الوضوء بماء البحر

أي في بيان أنه يجوز التطهر بماء البحر وإن وقعت فيه نجاسة، لأنه لايتنجس، لكثرته وعدم تغيره، والبحر متسع من الماء الملح، أو من الماء مطلقا، وجمعه بُحُور وبِحار وأبْحُر، وتصغيره أُبَيحِر، لا بُحَير، كما في القاموس.

٣٨٦ ـ ((سعيد بن سَلَمَة)) بفتحتين، المخزومي، من آل ابن الأزرق. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: وثقه النسائي، من السادسة.

((المغيرة بن أبي بُردة)) الكناني. قال أبوداود: معروف. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال القيرواني في طبقات إفريقية: كان ممن دخلها من جِلّة التابعين فاستوطنها، وكان وجها من وجوه مَن بها. وقال الحافظ: وثقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالغرب، من الثالثة.

((جاء رجل)) هو من بني مُدْلِج، كما صُرِّح به في بعض الروايات، أخرجه الزيلعي وانظر تحقيق حديث الباب وتطريقه في كتابه (من ص ٩٥ إلى ٩٩). ووقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني: أن اسم السائل عبدالله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده. وأورده الطبراني فيمن اسمه: عبد. وتبعه أبوموسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة، فقال: عبد، أبوزمعة البلوي، الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع بلغني أن اسمه عبد، وقيل: اسمه عُبَيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب: اسمه العركي، وغلط في ذلك، وإنما العركي وصف له، وهو ملاح السفينة.

إنا نركب البحر. ونحمل معنا القليل من الماء . فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو .....

قال أبوموسى: وأورده ابن مَنْدَة فيمن اسمه العركى، هو الملاح، وليس هو اسما، والله أعلم، كذا فى التلخيص (١٢/١).

((**إنا نركب البحر**)) أى مراكبه من السفن، والمراد به هنا المالح، لأنه المتوهم فيه لملوحته ومرارته ونتن ريحه، وزاد الحاكم: "نريد الصيد". ((**ونحمل معنا القليل من الماء**)) أى العذب، وفى رواية أحمد والحاكم والبيهقى؛ قال: "كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاء صيّاد فقال: يا رسول الله ﷺ إنا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم، أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضأوا به". وفى رواية للدارمى: "ونحمل معنا من العذب لِشفاهنا، يعنى لشربنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فى أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورا، ((**به**)) أى بالماء القليل الذى نحمله، ((**عطشنا**)) بكسر الطاء ، من باب علم، أى أصابنا الظمأ لفقد الماء العذب ((**أفنتوضأ بماء البحر؟**)) الفاء عاطفة على محذوف، تقديره: أ هو طهور فنتوضأ؟ ((**هو**)) أى البحر. ويحتمل فى إعرابه أربعة أوجه، الأول أن يكون "هو" مبتدأ، و"الطهور" مبتدأ ثان، خبره "ماء ه"، والجملة خبر المبتدأ الأول. والثانى: أن يكون "هو" مبتدأ، خبره "الطهور"، و"ماؤه" بدل اشتمال، والثالث: أن يكون "هو" ضمير الشأن، و "الطهور ماؤه" مبتدأ وخبر. والرابع: أن يكون "هو" مبتدأ، و"الطهور" خبر، و"ماؤه" فاعله، لأن الطهور صيغة مبالغة، وهى كاسم الفاعل فى العمل، وهذا التركيب فيه القصر، لأن المبتدأ والخبر معرفتان، وهو من طرق القصر، وهو من قصر الصفة على الموصوف، لأنه قصر الطهورية على ماء البحر، وهو قصر ادعائى، قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه، لا قصر حقيقى، لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط، والظاهر أنه قصر تعيين،لأن السائل كان مترددا بين جواز الوضوء به وعدمه، فعين له ﷺ الجواز بقوله "هو الطهور ماؤه"، كذا فى شرح العينى.

وقال الشوكانى فى النيل (١٦/١): تعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر. وقيل: التعريف ههنا للدلالة على انحصار المسند إليه فى المسند. وقال الطيبى: تعريف الطرفين للحصر، لإفادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة. والمعنى أن ماء ه طاهر فى ذاته، مُطهِّر لغيره، لا يخرج عن الطهورية بحال، إلا إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة، ولم يقل جوابه "نعم" مع حصول الغرض به، ليقرن الحكم بعلته، وهى الطهورية المتناهية فى بابها، ودفعا لتوهم حمل لفظ "نعم" على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة، ولما يفهم من الجواب "بنعم" من أنه إنما يتوضأ به فقط، لأنه السؤال عنه، وفى إجابته بقوله: "الطهور ماؤه" بيان أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة، وغير خاص بحدث دون حدث، بل يرفع كل حدث ويزيل كل خبث، كذا فى المنهل العذب المورود (٢٧٧/١).

قال السندى: ولما كان ماؤه مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره، أجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل، ولم يكتف بقوله "نعم" فهو إطناب فى الجواب فى محله، وهذا شأن المرشد الحكيم.

ثم اختلفوا فى بيان منشأ السؤال، فقال بعضهم كما ذكر الشوكانى فى النيل (١٦/١) منشأ قوله ﷺ: "لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله، فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا"، اخرجه أبوداود فى الجهاد وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا: ظنوا أنه لا يجزء التطهر به، وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع أنيار. وروى أيضا عن عبدالله ابن عمرو بن العاص: أنه لا يجزء التطهر به. ولا حجة فى أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع وحديث ابن عمر المرفوع. قال أبوداود: رواته مجهولون. وقال الخطابى: ضعفوا إسناده. وقال البخارى: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبوبكر ابن العربى: إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين، إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحْمة، كذا فى عون المعبود (٣١/١).

الطَّهور ماؤه، الحِلّ ميتته".

قيل: المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر فى ركوبه، إلى غير ذلك من المحامل. وقيل: منشأ السؤال موت الحيوانات فيه، وقيل: تغير لونه وملوحة طعمه حيث رأوا أن الماء المفطور على خلقته السليم فى نفسه الخلى من الأعراض المؤثّرة فيه، فإذاً ارتابوا فيه، قاله الخطابى فى المعالم (١/٣٧).

((**الطهور**)) بفتح الطاء . قيل: هو المبالغة من الطهارة، فيفيد التطهّر، والأقرب أنه اسم لما يتطهر به. كالوضوء لما يتوضأ به، وله نظائر، فهو اسم للآلة (س).

وقال ابن الأثير فى النهاية والمجد فى القاموس: الطهور، المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر. قلت: المراد ههنا هو المعنى الأخير، لأنهم سألوه عن تطهير مائه، لا عن طهارته. قال محمد الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٥٣) أى البالغ فى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾، أى طاهرا فى ذاته، مطهرا لغيره.

وضمير "ماؤه" يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله "هو الطهور" البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله: "ماؤه" إذ يصير فى معنى الماء الطهور ماؤه، وفى بعض لفظ الدارمى: "فإنه الطاهر ماؤه".

((**الحل**)) بكسر الحاء المهملة، أى الحلال. كما فى رواية للدارمى والدارقطنى، من حل الشىء يحل بالكسر ـ خلاف حَرُمَ، فهو حلال وحِلّ أيضا، فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر ((ميتته)) بفتح الميم ـ قال الخطابى: "وعوام الناس يكسرونها وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه". قال الرافعى: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر فعقّب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. وقال غيره: سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء ، فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما.

قال ابن العربى: وذلك من محاسن الفتوى باشر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادةً لعلم آخر غير المسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا. لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا، كذا فى شرح الزرقانى (١/٥٣).

والحديث فيه مسائل؛ الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر. والثانية: أن جميع حيوانات البحر أى

٣٨٧ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا يحيى بن بُكَير. حدثني الليث بن سعد، .....

مالا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا: ميتات البحر حلال، وهي ما خلا السمك، حرام عند أبي حنيفة وقال: المراد بالميتة السمك كما في حديث "أحل لنا ميتتان السمك والجراد".

وسيجيء تحقيقه في كتاب الصيد في باب الطافي من صيد البحر، إن شاء الله تعالى. الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه، لأن الزيادة في الجواب بقوله: "الحل ميتته". لتتميم الفائدة، وهي زيادة، تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. وعلى الجملة فهذا الحديث أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة، ولذا قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (٧٥/١) والدارمي (١٥١/١) والدارقطني (٣٦/١) والبيهقي في الكبرى (٣/١) وفي المعرفة (١٣٢/١) وفي الصغير (٨٦/١) وابن أبي شيبة (١٣١/١) وابن خزيمة (٥٩/١) وابن الجارود (٢٥) والحاكم في المستدرك (١٤١/١) وفي علوم الحديث (٨٧) والبغوي في شرح السنة (٥٥/٢) والشافعي في الأم (٣/١) وفي مسنده (٧) وابن حبان (٤٩/٤) وأحمد (٢٣٧/٢) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وحكم ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن مَندة والبغوي وابن الأثير في شرح المسند وابن الملقن في البدر المنير والخطابي والطحاوي وابن عبدالبر وآخرون لتلقي العلماء له بالقبول.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: صحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه.

وانظر متابعاته وشواهده في المستدرك للحاكم، وقد أعله بعضهم بما هو مدفوع. وإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى النيل (١٥/١ ـ١٦).

٣٨٧ ـ ((يحيى بن بُكير)) هو يحيى بن عبدالله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده. قال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: صدوق. وقال الخليلي: كان ثقة، وتفرد عن مالك بأحاديث. وقال ابن قانع: مصري، ثقة. وقال الحافظ: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك،

عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَادَة، عن مسلم بن مَخْشِيّ،عن ابن الفِراسِيّ؛ قال: كنت أصيد وكانت لى قربة أجعل فيها ماء . وإنى توضأت بماء البحر. فذكرت ذلك لرسول اللّٰه ﷺ فقال: "هو الطُّهور ماؤه. الحل ميتته".

من كبار العاشرة.

((**جعفر بن ربيعة**)) بن شرحبيل بن حسنة، الكندى، أبى شرحبيل، المصرى. وثقه النسائى وابن سعد وأحمد بن صالح وأبوحاتم وابن شاهين والذهبى. وقال أحمد: كان شيخنا من أصحاب الحديث، ثقة. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**بكر بن سوادة**)) بن ثمامة، الجذامى، المصرى. وثقه ابن معين والنسائى والقيروانى والذهبى. وقال ابن خلفون: كان فقيها، نقيا، محدثا جليلا، فاضلا، ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**مسلم بن مَخْشِيّ**)) هو بالخاء المعجمة، كمرضى، المدلجى، ابومعاوية المصرى، مقبول، من الثالثة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: فى ماء البحر إنما رواه مسلم بن مخشى عن الفراسى، وكذا هو فى سنن ابن ماجه، وقد حكم ابن القطان بانقطاعه.

قلت: لكن فى نسخ ابن ماجه المطبوعة التى بأيدنا لفظ "ابن" موجود قبل الفراسى.

((**ابن الفِراسى**)) بكسر الفاء والسين. قال الحافظ فى التقريب: ابن الفراسى عن النبى ﷺ، وقيل: عن أبيه عن النبى ﷺ، لا يعرف اسمه.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/٩٩): وأما حديث الفراسى فرواه ابن عبدالبر فى "التمهيد" وقال عبدالحق فى "أحكامه": حديث الفراسى هذا لم يروه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشى، ومسلم بن مخشى لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة.

قال ابن القطان فى كتابه: وقد خفى على عبدالحق ما فيه من الانقطاع، فإن ابن مخشى لم يسمع من الفراسى، وإنما يرويه عن ابن الفراسى عن أبيه ويوضح ذلك ما حكاه الترمذى فى "علله" قال: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسى فى ماء البحر، فقال: حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسى النبى ﷺ، والفراسى له صحبة، قال: فهذا كما تراه يدل على أن الحديث يروى عن ابن الفراسى أيضا عن النبى ﷺ لا يذكر فيه الفراسى، فمسلم بن مخشى إنما يروى عن الابن، وروايته عن

٣٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أحمد بن حنبل. .....

الأب مرسلة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسى، إنما سمع من ابن الفراسى، وابن الفراسى لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق. رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى هريرة، وقال الترمذى: حسن صحيح.

والحديث صحيح ما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (١٨/٥٣٦).

٣٨٨ ـ ((أحمد بن حنبل)) هو أبوعبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام، الحافظ، الحجة، صاحب المذهب، الشيبانى، نسبة إلى شيبان بن ذهل ابن ثعلبة، أحد أجداده. وهو مروَزِى الأصل، خرجت أمه من مَرْو، وهى حامل، فولدته ببغداد فى ربيع الأول سنة (١٦٤)، وتوفى ضحوة نهار الجمعة لِثِنْتَى عشرة خلت من ربيع الأول سنة (٢٤٤) ببغداد، كان رحمه الله إماما فى الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدّل، ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم ارتحل إلى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، فسمع من يحيى بن سعيد القطان وابن عيينة والشافعى وعبدالرزاق بن الهمام وخلق كثير.

وروى عنه ابناه صالح وعبدالله وابن عمه حنبل بن إسحاق والبخارى ومسلم وأبوداود وأبوزرعة والقاسم البغوى وخلق كثير سواهم. قال أبوزرعة: كانت كتبه اثنى عشر حملا، وكان يحفظها عن ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث. قال الشافعى: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أتقى وأورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل، ودعى إلى القول بخلق القرآن فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع. وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعا وانتقادا، انتقاه من أكثر سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث. ومناقبه كثيرة وفضائله جمة، وله كرامات جليلة. وقد طوّل المؤرخون ترجمته، وترجمه الذهبى فى النبلاء فى مقدار خمسين ورقة، وأفردت ترجمته بمصنفات متقنة بسيطة.

قال الذهبى فى "التذكرة" سيرة أبى عبدالله، أى الإمام أحمد، قد أفردها البيهقى فى مجلد،

ثنا أبوالقاسم بن أبى الزناد. قال: حدثنى إسحاق بن حازم، عن عبيدالله، هو ابن مِقسَم، عن جابر؛ أن النبى ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطَّهور ماؤه. الحِلّ ميتته".

قال أبوالحسن بن سلمة: حدثنا على بن الحسن الهُسْتَجَانى. ثنا أحمد ابن حنبل. ثنا أبوالقاسم بن أبى الزناد. ثنى إسحاق بن حازم، عن عبيدالله، هو ابن مِقسَم، عن جابر بن عبدالله؛ أن النبى ﷺ. فذكر نحوه.

وأفردها ابن الجوزى فى مجلد، وأفردها شيخ الإسلام الأنصارى فى مجلد لطيف. قال ابن خلقان فى وفيات الأعيان (٦٥/١) وحُرز من حضر جنازته من الرجال فكانوا ثمانمئة ألف، ومن النساء ستين ألف. وقال أبوالحسن بن الزاغونى: كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبوجعفر بن أبى موسى إلى جانبه، فوجد كفنه صحيحا لم يَبْلَ وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة.

((**أبوالقاسم**)) بن أبى الزناد، المدنى. قال أحمد: كتبنا عنه، وكان ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ليس به بأس، من التاسعة.

((**إسحاق بن حازم**)) وقيل: ابن أبى حازم، البزاز، المدنى. وثقه أحمد وابن معين. وقال الساجى: صدوق، يرى القدر. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه للقدر، من السابعة.

((**على بن الحسن الهَسْتَجانىُّ**)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا. ((**نحوه**)) أى نحو حديث محمد بن يحيى.

قال البوصيرى: اقتصر المزى فى "الأطراف" على الطريق الأول فقط، والطريق الثانية من زيادات أبى الحسن بن القطان الراوى عن ابن ماجه رواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن عبدالرحمن السامى عن أحمد بن حنبل به، ورواه فى سننه من طريق أحمد بن حنبل به، وكذا الدارقطنى ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى الزبير عن جابر به.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٥٩/١) والبيهقى فى الكبرى (٤/١) والدار قطنى (٣٤/١) وابن حبان (٥١/٤١) وأحمد (٣٧٣/٣) والطبرانى فى الكبير (١٨٦/٢). إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأعمش، عن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: خرج النبي ﷺ لبعض حاجته. فلما رجع تلقيته بالإداوة. فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، .....

٣٩ ـ باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ ـ ((**عيسى بن يونس**)) بن أبي إسحاق، السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ أخو إسرائيل، كوفي، نزل الشام مرابطًا. وثقه أحمد وأبو حاتم ويعقوب ابن شيبة وابن خراش. وقال العجلي: كوفي، ثقة، وكان يسكن الثغر، وكان ثبتا في الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال الحافظ: ثقة، مأمون، من الثامنة.

((**مسلم بن صُبَيح**)) ـ بالتصغير ـ الهمداني، أبي الضحى، الكوفي، العطار، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من الرابعة.

((**مسروق**)) بن الأجدع بن مالك، الهمداني، الوداعي، أبي عائشة، الكوفي. قال العجلي: تابعي، ثقة. وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، من الثانية.

((**خرج النبي ﷺ لبعض حاجته**)) كان هذا في السفر في غزوة تبوك عند صلاة الفجر، وزاد في رواية للشيخين "فانطلق حتى توارى عني، ثم قضى حاجته" ((**فلما رجع**)) من قضاء الحاجة ((**تلقيته**)) أي استقبلته، ((**بالإداوة**)) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وفي رواية أحمد "إن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبّته له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبغتها". ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، لقبول خبر الأعرابية. ((**فغسل يديه**)) أي كفيه، ((**ووجهه**)) الوجيه، ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، كما زعم ابن حجر، لاحتمال عدم ذكره لهما، إما اختصارا، أو نسيانا، أو لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه، على ما

ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة. فغسلهما ومسح على خفيه، ثم صلى بنا.

٣٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا الهيثم بن جميل. ثنا شَرِيك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل،.....

حققه فى محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال، قاله القارى فى المرقاة (٧٩/١).

قلت: قد وقع ذكر المضمضة والاستنشاق عند البخارى فى الجهاد، ففيه "أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه".

((**ثم ذهب**)) أى شرع، ((**يغسل**)) أى يكشفهما ويغسلهما بعد ذلك ((**ذراعيه**)) أى أراد أن يغسل ذراعيه، ((فضاقت الجبة)) المراد أنه شرع ﷺ فى كشف كميه عن ذراعيه، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة، والجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة، نوع من الثياب، معروف، وهذه الجبة كانت من صوف من جباب الروم، كما فى رواية أبى داود، أو شامية، كما فى رواية للبخارى.

((**ثم صلى بنا**)) ظاهره أنه أمَّهم، والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح، وأمَّهم فى صلاة الصبح عبدالرحمن بن عوف، والنبى ﷺ أدرك الناس وهم فى الركعة الثانية خلف عبدالرحمن، فجاء فصلى خلفه ركعة، ثم قام فصلى ما سبق به. فإما أن يقال: "صلى بنا" بمعنى أنه صلى معنا، أو يقال: الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة (س).

وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء، وقد ثبت أيضا فى حديث أسامة بن زيد أنه صب على رسول الله ﷺ فى وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء فى أحاديث ليست بثابتة، النهى عن الاستعانة، فلا يصح الركون إليها، وعلى مشروعية لبس الثياب ضيقة الأكمام، وعلى مشروعية المسح على الخفين فى الوضوء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى اللباس وفى الصلاة، ومسلم والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٨٠/٥) والبيهقى (٨٣/١) وأبوعوانة (١٩٤/١) وابن أبى شيبة (٣٠٩/١) والدارمى (١٤٦/١) والطحاوى (٨٣/١) وأحمد (٢٤٥/٤) والحميدى (٣٣٤/٢) والطبرانى فى الكبير (٣٩٨/٢٠) من طرق وبألفاظ مختلفة بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه. إسناده صحيح

٣٩٠ - ((**عبدالله بن محمد بن عقيل**)) متكلم فيه، تقدمت ترجمته فى باب ما جاء فى مقدار الماء

عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ؛ قالت: أتيت النبيﷺ بِمِيضَأَة. فقال "اسكبي" فسكبت. فغسل وجهه وذراعيه. وأخذ ماء جديدا. فمسح به رأسه. مقدَّمَه ومؤخَّرَه. وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا.

٣٩١ ـ حدثنا بشر بن آدم. ثنا زيد بن الْحُباب. حدثني الوليد بن عقبة. .....

للوضوء والغسل من الجنابة.

((**الرُّبَيِّع**)) ـ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة ـ

((**بنت مُعَوِّذ**)) اسم فاعل من التعويذ، هى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ، وعفراء أم معوِّذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن السواد، أنصارية، نجارية، صحابية، من المبايعات تحت الشجرة. قال ابن عبدالبر: لها قدر عظيم، وكانت ربما غزت مع رسول اللّٰهﷺ.

((**بمِيضاة**)) هى بكسر الميم والقصر، وقد يمد، مطهرة يتوضأ منها. وزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة، ((**اسكبي**)) كنصر، بمعنى صَبَّ، ولعلهﷺ رآها راغبة فى ذلك فأذن لها فيه. ((**مقدمه ومؤخره**)) أى استوعب الرأس بالمسح.

والحديث حسن دون الماء الجديد أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود فى الطهارة ، والبيهقى (٢٣٧/١) والدارمى (١٤١/١) والحاكم (١٥٢/١) والطبرانى فى الكبير (٢٦٩/٢٤) وأحمد (٣٥٨/٦) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وقال الترمذى: "هذا حديث حسن". وقال الشوكانى فى النيل (١٥٦/١): حديث الربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ، مدار الكل على عبداللّٰه بن محمد ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، لا سيما إذا عَنْعَنَ، وقد فعل ذلك فى جميعها.

قلت: عبداللّٰه بن محمد بن عقيل مدلس، كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين، ولذا قال الشوكانى: "لاسيما إذا عَنْعَنَ".

٣٩١ ـ ((**بشر بن آدم**)) بن يزيد، البصرى، أبوعبدالرحمن، ابن بنت أزهر، السمان. قال أبوحاتم والدارقطنى: ليس بقوى. وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال مسلمة بن قاسم: صالح. وقال الذهبى: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، من العاشرة.

((**الوليد بن عقبة**)) بن نزار، العنسى ـ بالنون ـ مجهول، من السابعة.

حدثنى حذيفة بن أبى حذيفة الأزدى، عن صفوان بن عسّال؛ قال: صببت على النبى ﷺ الماء فى السفر والحضر، فى الوضوء.

٣٩٢ - حدثنا كُرْدُوس بن أبى عبدالله، الواسِطى. ثنا عبدالكريم بن رَوْحٍ. ثنا أبى رَوْح بن عَنْبَسَة بن سعيد بن أبى عياش، مولى عثمان بن عفان، عن أبيه عَنْبَسَة بن سعيد، عن جدته، أم أبيه، أم عَيّاش، وكانت أَمَةً لرقية بنت رسول الله ﷺ؛ قالت: كنت أُوَضِّىء رسول الله ﷺ. أنا قائمة وهو قاعد.

((**حذيفة بن أبى حذيفة، الأزدى**)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

والحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير فى الصبّ. وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (٣/٩٦) وزاد فيه "فمسح على الخفين" وذكره المزى فى تهذيب الكمال (٥/٤٩٥). قال الحافظ فى التلخيص (١/٩٨): وفيه ضعف.

قلت: ولعل وجه الضعف كون حذيفة بن أبى حذيفة فى إسناده.

٣٩٢ - ((**كُردوس بن أبى عبدالله، الواسطى**)) هو خلف بن محمد بن عيسى، الخشاب، القِفلانى -بقاف ثم فاء مكسورة - أبوالحسين بن أبى عبدالله، لقبه كُردوس -بضم الكاف -. وثقه الدارقطنى ومسلمة بن قاسم والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**عبدالكريم بن رَوْح**)) بن عنبسة، البزاز، أبوسعيد البصرى. ضعفه الدارقطنى. وقال أبوحاتم: مجهول. قال عمرو بن رافع: دخلت عليه ولم أسمع منه. ويقال: إنه متروك الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: ضعيف، من العاشرة.

((**روح بن عنبسة بن سعيد**)) الأموى مولاهم، البصرى، مجهول، من السابعة ((**عن أبيه**)) أى عنبسة بن سعيد بن أبى عياش، الأموى مولاهم، مجهول، من الرابعة.

((**أم عياش**)) مولاة رُقَيّة بنت النبى ﷺ، صحابية، لها حديث.

((**أنا قائمة، وهو قاعد**)) يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد مجهول، وعبدالكريم مختلف فيه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٥/٩١). قال الحافظ فى التلخيص (١/٩٨) وإسناده ضعيف.

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. حدثنى الزهرى، عن سعيد بن المُسَيّب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن؛ أنهما حدثاه: أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يُدخل يده فى الإناء .....

وقال المغلطائى هذا حديث معلل بأمور. الأول: عبدالكريم بن روح، فإنه ممن قال فيه أبو حاتم: رآه عمرو بن رافع وقال: دخلت عليه بالبصرة ولم أسمع منه وهو مجهول، ويقال إنه متروك الحديث سمعت أبى يقول ذلك. وقال فيه الدارقطنى: ضعيف. وقال ابن حبان يخطئ ويخالف لما ذكره فى الثقات. الثانى: جهالة حال روح بن عنبسة فإنى لم أجد له ذكرا فى شىء من كتب الأئمة: البخارى وابن أبى حاتم وابن سعد وابن حبان والساجى والنسائى وغيرهم، وإنما ذكره بعض المتأخرين بما فى هذا الإسناد ولم يزد عليه شيئا، والله أعلم.

٤٠ ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ ـ ((**إذا استيقظ أحدكم من الليل**)) كذا فى رواية ابن ماجه والترمذى وأبى داود وفى رواية ابن ماجه الآتية وفى رواية الشيخين "إذا استيقظ أحدكم من نومه"، وليس فى روايتهما "من الليل". ((**فلا يُدْخِل**)) من الإدخال، وفى رواية الشيخين وأبى داود والنسائى "فلا يغمس"، وفى رواية البزار "فلا يغمسن" بنون التأكيد ((**يده**)) المراد باليد هنا الكف، دون ما زاد عليها اتفاقا، وفى إدخال بعضها خلاف. والتعبير بالغمس أبين فى المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلمس يده الماء . ((**فى الإناء**)) أى فى الماء الذى فى الإناء ، لِمَا فى رواية البخارى "فى وضوئه" ورواية البزار "فى طهوره"، ورواية ابن خزيمة "فى إنائه، أو وضوئه" على الشك.

قال الحافظ فى الفتح (١/٢٦٤): والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقى الآنية قياساً، لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم وُرُود النهى فيها عن ذلك، وخرج بذكر الإناء البِرَك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها.

حتى يُفرِغ عليها مرتين أو ثلاثا: فإن أحدكم لا يدرى فيم باتت يده".

((**حتى يُفرِغ**)) من الإفراغ، أى حتى يصب الماء، ((**عليها**)) أى على يده، ((**مرتين، أو ثلاثا**)) وفى رواية مسلم وغيره "حتى يغسلها ثلاثا". وفى حديث ابن عمر، عند الدارقطنى "حتى يغسلها ثلاث مرات". ((**فإن أحدكم لا يدرى فيم باتت يده**)) زاد ابن خزيمة والدارقطنى فى روايتهما "منه". أى من جسده، وفى رواية للدارقطنى "فإنه لا يدرى أين باتت يده". ولا عَلاَمَ وضعها، والمعنى لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت، أى صارت يده منه، يعنى هل لاقت مكانا طاهرا منه، أو نجسا، أو بثرة، أو جرحا، أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء، أو بنحو عرق. وفيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة، لأن الشرع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.

قال السندى فى شرح "فيم باتت يده" أى فى أى محل، أى لعلها باتت فى محل النجاسة، قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهّم النجاسة، والتوهّم لايقتضى أزيد من استحباب الغسل، فيحمل النهى على التنزيه بقرينة التعليل، ويؤخذ من الحديث تثليث الغسل لإزالة النجاسة الغير المرئية، إذا ما شرع ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل إزالتها فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة، إذ يفيد أن إزالتها عند تحققها بمرة، ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها.

وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٦٤): ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من درى أين باتت يده، كمن لفّ عليها خرفة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبا على المختار، كما فى المستيقظ، ومن قال بأنّ الأمر فى ذلك للتعبد، كمالك، لا يفرق بين شاكٍّ ومتيقّن.

وقال النووى فى شرح مسلم (٣/١٧٩): قال الشافعى وغيره من العلماء فى معنى قوله: "أين باتت يده" إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة، أو قملة، أو قذر، وغير ذلك، فعلم بهذا أن حكم الغسل للشك فى نجاسة اليد، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها، سواء قام من الليل أو النهار، أو شك فى نجاستها من غير نوم. وقد اختلف فى هذا النهى، فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه، فلو خالف وغمس قبل الغسل فقد أساء، ولا يفسد الماء.

وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجيا بالأحجار، معروريا، ومن بات على خلاف ذلك، ففي أمره سعة، ويستحب له أيضا غسلها، لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى، كذا في المرقاة (٢/١١).

وفي شرح السنة للبغوى (١/٤٠٨) علق النبيﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما عُلِّق بالموهوم لا يكون واجبا، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط.

وقال القارى في المرقاة (٢/١١): ذهب الحسن البصرى والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوْجَبَا الغسل، وحَكَمَا بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبى. وقال الشَّمنى عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين، لظاهر الحديث.

وقال الباجي: الأظهر في سبب الحديث أن النائم لا يكادُ أن يسلم من حك جسده وموضع بَثَرة في بدنه ومس رَفغِه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنزه، ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لَمَا أثِمَ "إلى أن قال"، وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به، لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه ونتف إبطه وفتل ما يخرج من أنفه وقتل بُرُغُوث وعصر بثر وحكّ موضع عَرَق، فإذا كان المعنى الذى شرع له غسل اليد موجودا في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط منه بأن الشرع علقه على النائم، كذا في المنهل العذب المورود (١/٣٢٨).

وعلى هذا يكون الحكم عاما لكل متوضء، ولا يختص بالنائم، وأما على ما قال الشافعي وغيره في سبب الحديث فيكون استحباب الغسل للمتوضء المستيقظ من النوم خاصة، وهذا القدر يكفي لمناسبة الحديث بالباب، وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له، لما سيأتي في صفة الوضوء من أفعالهﷺ، كذا في المرعاة (٢/٨٩). والراجح عندى ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

والحديث فيه مسائل كثيرة.

منها أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة نجسته، وإن قَلَّتْ ولم تغيره فإنها تنجسه، لأن الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا، وكانت عادتهم استعمال الأوَانى الصغيرة التى تقصُرُ عن قلتين بل لا

٣٩٤ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخل يده فى الإناء .....

تقاربها، ورَدّ بعضُ من لا خُبرة له فى صناعة الحديث حديثَ قُلتين بحديث الباب، وهذا جهل منه، وأجاب عنه إمام عصره، أستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر السيد محمد نذير حسين الدهلوى فى بعض مؤلفاته بجواب كاف. شُفِيت به صدور الناس وبُهِتَ المعترض. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، و ورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها. ومنها: أن الغسل سبعاً ليس عاماً فى جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثا، لأنه إذا أمر به فى المتوهّمة ففى المحققة أولى، ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، كذا فى غاية المقصود (١/٣٢٦).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة ، وابن شيبة (١/٩٨) والبيهقى (١/٤٥) وأبوعوانة (١/٢٦٣) وابن خزيمة (١/٥٢) وابن حبان (٣/١٤٦) والدارمى (١/١٩٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٠٦) وأبويعلى (١٠/٢٥٦) وأحمد (٢/٢٥٣) والحميدى (٢/٤٢٢)، من طرق كثيرة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٣٩٤ ـ ((جابر بن إسماعيل)) الحضرمى، أبوعباد، المصرى. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((من نومه)) هذا يدل على عموم الحكم عقب كل نوم ليلاً، أو نهاراً، لكن مرّ فى الحديث السابق آنفا وعند الترمذى وأبى داود "من الليل" مكان قوله "من نومه" والمطلق محمول على المقيد، فيدل على خصوصه بنوم الليل، ويؤيده قوله فى آخر الحديث "باتت يده"، فإن حقيقة المبيت تكون بالليل، إلا أن التعليل المنصوص فى الحديث يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، بل قيل: ليس حكم الغسل قبل الغمس فى الإناء مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة البدن، فإن الظاهر أن المقصود من الحديث إذا شك أحدكم فى يديه مطلقا سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم، أو لأمر آخر، إلا أنه فرض الكلام فى جزئى واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا فى الكلى، بدلالة العقل، فالتقييد بالاستيقاظ لأن توهم نجاسة اليد فى الغالب يكون من المستيقظ، فلا مفهوم له، كذا فى المرعاة (٢/٨٨). **((فلا يُدخِل يده))** وفى بعض

حتى يغسلها".

٣٩٥ ـ حدثنا إسماعيل بن توبة. ثنا زياد بن عبدالله البَكائى، عن عبدالملك ابن أبى سليمان، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يُدخل يده فى وَضوئه حتى يغسلها. فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا على ما وضعها".

٣٩٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبى إسحاق، عن الحارث، قال: دعا على بماء . فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء . ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

النسخ "فلا يَغمِس"، ـ بتخفيف الميم ـ من باب ضرب، هو المشهور، أو بالتشديد من باب التفعيل، أى فلا يدخل. ((**حتى يغسِلها**)) أى الثلاث حملا للمطلق على المقيد.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطنى فى سننه وقال: إسناد حسن، قلت: كأنه لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة، وإلا فابن لهيعة مشهور بالضعف.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (١/٤٦) وابن خزيمة (١/٧٥) والدارقطنى (١/٤٩). إسناده صحيح.

٣٩٥ ـ ((زياد بن عبدالله)) بن الطفيل، العامرى، أبومحمد، الكوفى. قال أحمد: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائى: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: لزياد أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأسا. وقال الحافظ: صدوق، ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لِين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعا كذّبه، وله فى البخارى موضع واحد متابعة.

((**فى وَضوئه**)) ـ هو بفتح الواو ـ الماء المعدّ للوضوء ، ((**ولا على ما وضعها**)) أى ولا يدرى على أى شىء وضعها، أى اليد، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (١/٤٩). والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/٤١٥). إسناده ضعيف.

٣٩٦ ـ ((فغسل يديه)) وفى رواية ابن أبى شيبة ثلاثا. قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله موثقون.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/١٠٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/١٤١).

(٤١) باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء

٣٩٧ ـ حدثنا أبو كُرَيب محمد بن العلاء . ثنا زيد بن الْحُبَاب. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو عامر العَقَدِى. ح وحدثنا أحمد بن مَنِيع. ثنا أبو أحمد الزبيرى. قالوا: ثنا كثير بن زيد، عن رُبَيْح بن عبدالرحمن ابن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى سعيد؛ أن النبى ﷺ قال: "لا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

٤١ ـ باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء

التسمية مصدر سَمَّى، أى قال: بسم الله، كما يأتى بيانه.

قال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل فى شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب: البسملة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم. بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله. بأى لفظ كان.

٣٩٧ ـ ((**أحمد بن منيع**)) بن عبدالرحمن، أبوجعفر، البغوى، نزيل بغداد، الأصمّ. وثقه النسائى وصالح ابن محمد وابن حبان ومسلمة بن قاسم وهبة الله السجزى وابن عساكر والذهبى، وقال الحافظ أبويعلى الخليلى: يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه فى العلم. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطنى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((**كثير بن زيد**)) الأسلمى، أبومحمد، المدنى، ابن صافَنَة ـ بفتح الفاء وتشديد النون ـ وثقه ابن عمار الموصلى. وقال أبوزرعة: صدوق، فيه لين. وقال أبوحاتم: صالح، ليس بالقوى، يكتب حديثه. وقال النسائى: ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**ربيح بن عبدالرحمن**)) بن أبى سعيد الخدرى، المدنى، يقال: اسمه سعيد، وربيح لقب. قال أبوزرعة: شيخ. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**لا وُضوء**)) ـ بضم الواو ـ أى لا يصح الوضوء ، ((**لمن لم يذكر اسم الله عليه**)) أى لم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء ، أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبرانى فى الأوسط، من

طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰهﷺ: يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل بسم اللّٰه والحمد للّٰه، فإن حَفَظَتَك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء. قال فى سبل السلام سنده واه، يعنى لتفرد عمرو بن أبى سلمة، عن إبراهيم بن محمد به، وأخرج الإمام البيهقى بإسناده إلى الشافعى: أحب للرجل أن يسمى اللّٰه فى ابتداء الوضوء. قال البيهقى: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبىﷺ فى قصة الإناء الذى وضع يده فيه، والماء يفور من بين أصابعه توضئوا بسم اللّٰه.

قال العلامة الشيخ محمد طاهر فى تكملة مجمع البحار: ويكفى بسم اللّٰه، والأكمل بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، فإن ترك أوّلاً قال فى أثنائه: بسم اللّٰه أولاً وآخراً والحديث نص على أن الوضوء لا يصح ولا يوجد شرعا إلا بالتسمية، إذ الأصل فى النفى الحقيقة، ونفى الصحة أقرب إلى الذات، وأكثر لزوماً للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزء ولا يقبل ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها، وإجزاء ها عليه واجب.

وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العِترة والظاهرية وإسحاق، وهو إحدى الروايتين عن أحمد تمسكا بظاهر هذا الحديث. وذهب الشافعية والحنفية ومن وافقهم إلى أن التسمية سنة فقط، واختار ابن الهمام من الحنفية وجوبها.

قال الشاه ولى اللّٰه الدهلوى فى كتابه "حجة اللّٰه البالغة" (١/١٧٥): هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمُل الوضوء، لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ.

قلت: لا شك فى أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء، أو شرط له، لأن ظاهر قوله: "لا وُضوء" إنه لا يصح ولا يوجد، إذ الأصل فى النفى الحقيقة. قال القارى فى المرقاة: قال القاضى: هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشيء، ويطلق مجازا على الاعتداد به لعدم صحته، لقوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة إلا بطهور" وعلى نفى كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد"، وههنا محمولة على نفى الكمال، خلافا لأهل الظاهر، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنهﷺ قال: "من توضأ وذكر اللّٰه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم اللّٰه

عليه كان طهورا لأعضاء وضوءه"، والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ.

قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبوبكر الداهري عبدالله بن الحكم، وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع. ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبان عن أبيه، وهما ضعيفان. ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج، ولا يصح الاستدلال به على أن النفي في قوله ﷺ "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" محمول على نفي الكمال، كذا في التحفة (١/٣٨).

وقال السندي: قوله: "لا وضوء لمن لم يذكر"، حمله الجمهور على معنى الوضوء كاملا، ويبعد القِران لما قبله في الروايات الآتية ووضع الكلام على هيئة البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام لكن حمله على البرهان أوجه وآكد، وقد عد من المستحسنات البديعة في فتح الكلام، ومنه قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

قلت: ويبعده أيضا أن الحمل على نفي الكمال مجاز، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة وقيام القرينة على إرادة المجاز، وهو منتفٍ ههنا.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الحسين بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب به، وزاد في أوله: لا صلاة لمن لاوضوء له، ورواه البيهقي عن الحاكم وسئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيه حديث كثير عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف.

والمعروف عن البخاري ما حكاه الترمذي عنه أنَّ أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد، وسيأتي، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وأعلّه أبوزرعة وأبوحاتم وابن القطان، والله أعلم.

وربيح رواه أحمد بن منيع في مسنده كما ذكره ابن ماجه، وكذا أبويعلى الموصلي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الترمذي في العلل عن البخاري: منكر الحديث، والله تعالى أعلم. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس وسهل

٣٩٨ - حدثنا الحسن بن على الخَلّال. ثنا يزيد بن هارون. أنا يزيد بن عِيَاض. ثنا أبوثِفَال، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبى سفيان؛ أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول اللهﷺ: "لا صلاة لمن لا وُضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

ابن سعد. ورواه أبوبكر ابن أبى شيبة (٢/١) عن زيد بن الحباب ومحمد بن عبدالله بن الزبير عن كثير ابن زيد به، فذكره.

والحديث حسن أخرجه أيضًا البيهقى فى الكبرى (٤٣/١) وابن أبى شيبة (٣/١) والدارمى (١٤١/١) والدارقطنى (٧١/١) والحاكم (١٤٦/١) والترمذى فى العِلل وابن عدى (١٠٣٤/٣) وأبويعلى (٣٢٤/٢) وأحمد (٤١/٣) والطبرانى فى كتاب الدعاء (٩٦٧/٢).

٣٩٨ - ((**يزيد بن عياض**)) بن جُعْدُبة -بضم الجيم والمهملة، بينهما ساكنة- الليثى أبوالحكم، المدنى، نزيل البصرة، وقد ينسب لجده. ضعفه العجلى وابن المدينى والدارقطنى. وقال البخارى ومسلم والساجى: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال أحمد بن صالح: أظنه كان يضع للناس. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال النسائى والأزدى: متروك الحديث، وقال فى موضع آخر: كذاب، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، فيه ضعف. وقال الفلاس: ضعيف الحديث جدا. وقال الحافظ: كذبه مالك وغيره، من السادسة.

((**أبو ثِفال**)) اسمه ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حصين، أبو ثفال -بكسر المثلثة بعدها فاء- المُرِّى -بضم الميم ثم راء- مشهور بكنيته، مقبول، من الخامسة.

((**رَباح بن عبدالرحمن بن أبى سفيان**)) بن حُويطب، القرشى، العامرى، أبى بكر، الحويطى، المدنى، قاضيها، مشهور بكنيته، وقد ينسب إلى جد أبيه، مقبول، من الخامسة. وذكره ابن حبان فى الثقات.

((**بنت سعيد بن زيد**)) اسمها أسماء، لم تُسَمَّ فى الكتابين يعنى جامع الترمذى وابن ماجه، وسماها البيهقى، ويقال: إنَّ لها صحبة، وذكرها الحافظ الذهبى فى الميزان فى النسوة المجهولات.

((**لا صلاة لمن لا وُضوء له**)) "لا" لنفى الجنس وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف، والتقدير لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له، والمعنى أن جميع أفراد الصلاة من الفرض والنفل لا يصح

٣٩٩ ـ حدثنا أبو كُرَيب، وعبدالرحمن بن إبراهيم. قالا: ثنا ابن أبى فُدَيْك ثنا محمد بن موسى ابن أبى عبدالله، عن يعقوب بن سلمة الليثى، .....

ولا يوجد شرعا ممن ليس بمتوضىء. ومثل الوضوء التيمّمُ عند فَقْد الماء لأنه بدل عنه، وإجماع المسلمين من السلف والخلف على أن الصلاة لا تصح ولا توجد إلا بالطهارة للقادر عليها، فلا ينافيه ما قيل من صحة صلاة فاقد الطهورين.

قال الترمذى: قال أحمد: لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل؛ يعنى البخارى: أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/٤): رواه الحاكم فى المستدرك أيضا وصححه وأعله ابن القطان فى "كتاب الوهم والإيهام"، وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال، جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا، ورباح أيضا مجهول الحال، وأبوثِفال مجهول الحال أيضا مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم الدراوردى.

وذكره ابن أبى حاتم فى كتاب العلل، وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح، أبوثِفال مجهول، ورباح مجهول. وقال الترمذى فى علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبى ثِفال فلم يعرفه، ثم سألت الحسن بن على الخلّال فقال: اسمه ثمامة بن حصين.

قال البوصيرى: هكذا رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن الحسن بن أبى جعفر عن أبى ثفال به ورواه الترمذى فى جامعه من طريق أبى ثفال به، فذكره دون قوله: لا صلاة لمن لا وضوء له.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٣) والدارقطنى (١/٧٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٤١١) والعقيلى (١/١٧٧) وأحمد (٤/٧٠) وأُعلّ بالاختلاف والإرسال، وفى إسناده أبوثفال عن رباح مجهولان، لم يوثقهما سوى ابن حبان على عادته فى توثيق المجاهيل، فالحديث ليس بصحيح، وقد أطال الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/٧٤).

٣٩٩ ـ ((محمد بن موسى بن أبى عبدالله)) الفِطرى، المدنى. قال الطحاوى: محمود فى روايته. وقال أحمد بن صالح: شيخ، ثقة، حسن الحديث. ووثقه الترمذى. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مقبول الرواية. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيع، من السابعة.

((يعقوب بن سلمة الليثى)) المدنى. قال فى الميزان: ليس بعمدة. وقال البخارى: لا يعرف له

عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لا صلاة لمن لا وُضوء له. ولا وُضوء لمن لم يذكر اسم اللّٰه عليه".

٤٠٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا ابن أبى فُدَيك، عن عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل ابن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده، عن النبىﷺ قال: "لا صلاة لمن لا وُضوء له. ولا وُضوء لمن لم يذكر اسم اللّٰه عليه ولا صلاة لمن لا يُصلّى على النبىﷺ.....

سماع من أبيه. وقال الحافظ: مجهول الحال، من السابعة.

((**عن أبيه**)) هو سلمة الليثى، مولاهم، المدنى. قال الذهبى: لا يعرف. وقال البخارى: لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: لَيِّن الحديث. من الثالثة.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والبيهقى (٤١/١) والدارقطنى (٧١/١) والبغوى فى شرح السنة (٤٠٩/١) والحاكم (١٤٦/١) وأحمد (٤١٨/٢) وأبويعلى (٢٩٤/١١) وابن السكن من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة، بهذا اللفظ. ورواه الحاكم (١٤٦/١) من هذا الوجه فقال عن يعقوب بن أبى سلمة، وادعى أنه الماجشون، وصححه لذلك، فوهم، والصواب أنه الليثى، قاله الحافظ فى الفتح. قال البخارى: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وهذا عبارة عن ضعفه. فإنه قليل الحديث جدا. ولايروى عنه سوى ولده. فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة. قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووى، وله طرق أخرى، ذكرها الحافظ فى التلخيص (٧٢/١)، وبَيَّن أنها ضعيفة.

٤٠٠ ـ ((لا صلاة لمن لا يصلى على النبىﷺ)) أى فى عمره، بمعنى أنه لا يراها فرضا فى العمر، أو بمعنى أنه لا يبالى بتركها فى تمام العمر، وهى واجب على مَن آمن باللّٰه ورسوله امتثالا لقول اللّٰه تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ والمراد منه الصلاة عند ذكرهﷺ، وهو أيضا واجب، وهل تقرر الوجوب عند تجدّد الذكر، أو يكفى فى مجلس الذكر مرة، ففيه اختلاف مشهور بين العلماء لحديثهﷺ: "رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصل على".

والأحاديث سواه كثيرة، فعلى هذا من لم يصل عليهﷺ كان تاركا للواجب ومُعْرِضا عن

ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار".

قال أبوالحسن بن سلمة: حدثنا أبوحاتم. ثنا عيسى (عبيس) بن مرحوم العطار. ثنا عبدالمهيمن بن عباس. فذكر نحوه.

(٤٢) باب التيمن فى الوضوء

٤٠١ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِىّ. ثنا أبوالأَحْوَص. عن أشعث بن أبى الشعثاء . ح وحدثنا سفيان ابن وكيع. ثنا عمر بن عبيد الطَّنافِسِىّ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن .....

صلاته ﷺ فهو جدير أن لا تقبل له صلاة وإن سقط عنه. أو المراد منه الصلاة عليه ﷺ فى نفس الصلاة بعد التشهد، وهى واجبة عند الشافعى، وسنة عند أبى حنيفة، فعلى هذا الحديث دليل على أبى حنيفة. ((**ولاصلاة لمن لا يحب الأنصار**)) أى لايبالى بنصرتهم، ولا يرى لهم فضلا لذلك.

((**عيسى (عُبَيس) بن مرحوم العطّار**)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبدالمهيمن، رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك من طريق عبدالمهيمن، لكن لم ينفرد به عبدالمهيمن فقد تابعه عليه أُبَىّ أخو عبدالمهيمن، كما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/٩٧٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (٧/٢٥٧) إسناده ضعيف.

٤٢ ـ باب التيمن فى الوضوء

٤٠١ ـ ((**أشعث بن أبى الشعثاء**)) هو أشعث بن سُلَيم بن أسود، المحاربى، الكوفى. وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبوداود والنسائى والبزار وابن شاهين وابن حبان. وقال العجلى: من ثقات الشيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث، إلا أنه شيخ عال. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عن أبيه**)) سُليم بن أسود بن حنظلة، أبى الشعثاء ، المحاربى، الكوفى. وثقه أحمد وابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش. وقال الحافظ: ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات فى زمن الحجاج.

((**كان يحب التيمن**)) معنى التيمن الابتداء باليمين والتعاطى باليمين والتبرك وقصد اليمين، وأريد

فى الطُّهور إذا تطهر، وفى ترجُّله إذا ترجّل، وفى انتعاله إذا انتعل.

الأول بقرينة المقام، وقيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وقال القاضى عياض: محبته لك تبركا باسم اليمين وإضافة الخير لها. قال تعالى: ﴿**وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّوْرِ الْأَيْمَنِ**﴾. وقال تعالى: ﴿**وَأَصْحَابُ الْيَمِيْنِ**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ**﴾، ((**فى الطهور**)) بالضم، وهو الأشهر فى الفعل الذى هو المصدر، وبالفتح أيضا فى هذا المعنى عند الخليل والأصمعى وأبى حاتم والأزهرى وغيرهم. ((**وفى ترجُّله**)) الترجّل تمشيط الشعر بالماء أو بالدهن من اللحية والرأس. ((**وفى انتعاله**)) أى لبسه النعل، ولفظ البخارى ومسلم "وشأنه كله"، عام، مخصوص البعض لندب البراء ة باليسار عند دخول الخلاء والخروج من المسجد، قاله ابن دقيق العيد: هذا ملخص ما فى الفتح (١/٢٧٠).

قال النووى فى شرح مسلم (٣/١٦٠): هذه قاعدة مستمرة فى الشرع. وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامُن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه. وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم. وقال السندى فى قوله: "يحب التيمن" أى الابتداء باليمين أى فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين، فإن المعهودفى هذه الأشياء قران اليسار باليمين، بخلاف الخروج من المسجد والدخول، فإن أمثالهما ليست من باب التشريف، فالبداية باليسار فيها أحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الصلاة وفى اللباس وفى الأطعمة، ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٥/٤١١) وأبو داود فى اللباس والبغوى فى شرح السنة (١/٤٢٣) والبيهقى (١/٨٦) وابن حبان (٣/٣٧١) وأحمد (٦/٩٤) وابوعوانة (١/٢٢٢) وأبويعلى (٨/٢٦٣) عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو جعفر النُّفَيْلِيّ. ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأتم فابدءوا بِمَيَامِنِكم".
قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. ثنا يحيى بن صالح، وابن نُفَيْل وغيرهما. قالوا: ثنا زهير. فذكر نحوه.

---

٤٠٢ ـ ((أبو جعفر النفيلي)) هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، الحراني. قال أبوداود: ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة، مأمون، يحتج به. وقال ابن حبان: كان متقنا، يحفظ. وقال ابن قانع: صالح، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

((**وإذا توضأتم**)) وفي رواية أحمد وأبي داود: "إذا لبستم وإذا توضأتم": أي إذا لبستم قميصا أو سراويل أو نعلا أو خفا ونحوها، يعني إذا أردتم اللبس والتطهر بالوضوء أو الغسل.

((**فابدءوا بميامنكم**)) جمع الميمنة، وهو بمعنى اليمين. وفي رواية "بأيامنكم" جمع الأيمن، لا فرق بين اللفظين في العربية. والأمر محمول على الندب، كما يدل عليه حديث "كان يحب التيمن". وكذلك اقتران الوضوء بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه في حديث أبي هريرة، هذا يصلح أن يكون قرينة لصرف الأمر إلى الندب، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ولكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول علي رضي الله عنه وفعله، أخرجه الدارقطني من طرق، وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب، كذا في المرعاة (٢/١٠٥).

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٦٠): أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة، قال: ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في اللباس، وابن خزيمة (١/٩١) وابن حبان (٣/٣٧٠) والبيهقي (١/٨٦) والبغوي في شرح السنة (١/٤٢٣) وابن السني (١٥) والزيلعي في نصب الراية (١/٣٤) والحافظ في التلخيص (١/٨٨) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٣٦١) وأحمد (٢/٣٥٤) عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. إسناده صحيح.

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ ـ حدثنا عبدالله بن الجرّاح، وأبوبكر بن خلّاد الباهلي. ثنا عبدالعزيز ابن محمد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غُرْفَة واحدة.

٤٣ ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ ـ ((**عبدالله بن الجراح**)) بن سعيد، التميمي، أبومحمد، القهستاني نزيل نيشابور. قال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث وكان من أهل جنابذ. وقال الحاكم: محدث كبير، سكن نيشابور، وبها انتشر علمه، وقد كتب عنه في طريق الحجاز. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من العاشرة.

((**مضمض**)) المضمضة لغة تحريك الماء في الفم، ((**واستنشق**)) الاستنشاق لغة إدخال الماء في الأنف. والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، ((**من غرفة واحدة**)) جُوِّز في مثله فتح الغين وضمّها. قيل: الغَرفة بالفتح في الأصل المرة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد. والمعنى "من غرفة واحدة" بأن جعل ماء الغرفة بعضه في فمه وبعضه في أنفه.

قال السندي: وظاهر الحديث أنه فعلهما جميعا من غرفة واحدة. فقيل: فعله لبيان الجواز، والسنة أن يأخذ لكل واحد ماء جديدا، وهو مذهب الحنفية، وقيل: بل قد جاء الوجهان، فهما سنتان، نعم، الأولى أخذ الماء لكل واحد قياسا على سائر الأعضاء ، وإلى هذا يميل كلام الشافعي. ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلا منهما من غرفة واحدة، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرة بغرفة الكف، والمعنى أنه فعلهما بيد واحدة، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما دفعا لتوهم أن الاستنشاق يتعلق بالأنف، وهو محل الأذى فالمناسب له استعمال اليسار، ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال: "بكف واحد"، لا "من كف واحد"، إلا أن يقال: "من" بمعنى "الباء ". وبالجملة: المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الأول، فلذلك جزم به الأئمة وأهل الحديث.

واعلم أنهم اختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فذهب الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي أنهما سنتان في

٤٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خَيْر، .....

الوضوء والغسل. وذهب سفيان الثورى وأبوحنيفة أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء.

وقال أبوثور وأبوعبيد وداود الظاهرى وأبوبكر بن المنذر أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة فيهما، حكاه النووى فى شرح مسلم (١٠٧/٣). وذهب ابن أبى ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل، لا يصحان إلا بهما.

قلت: هذا هو الحق، واستُدِلَّ لهم بأدلة، منها: مواظبة النبى ﷺ عليهما بالفعل فى جميع وضوئه. ومنها حديث عائشة عند البيهقى بلفظ "أن رسول الله ﷺ قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه". ومنها أنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بها، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع فى لغة العرب يسمى وجها. ومنها حديث أبى هريرة المتفق عليه: إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء، ثم لينثر. ومنها حديث سلمة بن قيس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه: "إذا توضأت فانثر ومنها حديث لقيط بن صبرة الآتى فى الباب الذى بعد هذا الباب، وفيه "وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما". وفى رواية من هذا الحديث "إذا توضأت فمضمض"، أخرجها أبوداود وغيره. ومنها حديث أبى هريرة عند الدارقطنى بلفظ "أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

وارجع لمزيد التفصيل إلى النيل للشوكانى والهَدْى لابن القيم والمغنى لابن قدامة والمرعاة شرح المشكاة للشيخ الرحمانى (١١٣/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة، وفى الكبرى (٨٢/١) والحاكم (١٥٠/١) وابن خزيمة (٧٧/١) وابن أبى شيبة (٣٨/١) وابن حبان (٣٥٧/٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٨/١) وفى المعرفة (٢٢٠/١) وأبويعلى (٧٧/٥). إسناده صحيح أورده المصنف مجزءًا وسيرد الجزء الباقى منه برقم (٤٣٩).

٤٠٤ ـ ((خالد بن علقمة)) هو أبوحية، الوداعى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: شيخ، وكان شعبة يهم فى اسمه واسم أبيه فيقول: مالك بن عرفطة، ورجع أبوعوانة إليه ثم رجع عنه. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((عبد خير)) ويقال: اسمه عبدالرحمن بن يزيد، أو يحمد، ويقال: ابن بُجَيلة أبوعمارة، الهمدانى، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى. وذكره ابن حبان فى الثقات، أسلم زمن النبى ﷺ ولم يرو

عن علي؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، من كف واحد.

٤٠٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو الحسين العُكَلِي، عن خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، .....

عنه، ولم تصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. عاش فوق (١٢٠) سنة، وذكره أحمد في الأثبات عن علي، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة. وقال الحافظ: مخضرم، ثقة، من الثانية.

((**توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا**)) أي شرع في الوضوء، أو أراده فالفاء للتعقيب، أو لتفصيل ما أجمل في قوله "توضأ"، وتفسيره. قال القاري في المرقاة (٢/١٤): ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا.

قلت: بل هو محتمل، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات، ثم استنشق ثلاثا بثلاث غرفات أخرى. ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة، ثم فعل هكذا في الثانية والثالثة. والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصحيحة الصريحة في الوصل، توفيقا بين الدليلين.

قال البوصيري: هكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه كما رواه عنه ابن ماجه، ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني في سننه من طريق خالد بن علقمة، ورواه الترمذي من حديث عبدالله بن زيد، وقال: "حديث حسن"، قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه أيضا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (١/٨٠) والبيهقي (١/٤٨) والبغوي في شرح السنة (١/٤٣٣) وأحمد (١/١١٠) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

٤٠٥ - ((**خالد بن عبدالله**)) بن عبدالرحمن بن يزيد، الطحان، الواسطي، المزني، مولاهم. وثقه ابن سعد وأبوزرعة والنسائي. وقال أبوحاتم: ثقة، صحيح الحديث. وقال الترمذي: ثقة، حافظ. وقال أحمد: كان ثقة، ديّنا. بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أي يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المازني، المدني، سبط عبدالله ابن زيد. وثقه

عن عبدالله بن يزيد الأنصارى؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ فسألنا وضوءا. فأتيته بماء، فمضمض واستنشق من كف واحد.

أبو حاتم والنسائى، وابن خراش وابن إسحاق وذكره أيضا ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عبدالله بن يزيد**)) كذا وقع فى جميع نسخ الكتاب الموجودة عندنا "عبدالله بن يزيد" وهو غلط، والصحيح عبدالله بن زيد، كما فى الأصول وتحفة الأشراف للمزى وهو ابن عاصم بن كعب، الأنصارى، المازنى، المدنى، صحابى، شهير، له هذا الحديث، وأحاديث أخرى، قيل: شارك وحشيا فى قتل مسيلمة الكذاب، مختلف فى شهوده بدرا، استشهد بالحرة، وكان آخر ذى الحجة سنة (٦٣). وقال النووى فى شرح مسلم (١٢١/٣): وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كما قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلّطوا سفيان بن عيينة فى قوله: هو هو. وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه. وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان، والله أعلم.

((**فمضمض واستنشق من كف واحد**)) وفى رواية مسلم "فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا"، وكذلك وقع فى رواية البخارى.

قال النووى فى شرح مسلم (١٢٣/١) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٩١/١) وهو صريح فى الجمع فى كل مرة.

قلت: حديث عبدالله بن زيد هذا، دليل صحيح صريح لمن قال: إن المستحب فى المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة. وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعى، كما هو المشهور عنه، صرح به ابن الملك وغيره من أئمة الحنفية. والقول بأن قيد الوحدة احتراز من التثنية سخيف جدا، فإن الظاهر على هذا أن يقال "بكف واحدة"، لا "من كف واحدة".

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١٩٢/١): كان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق، كما فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد: "أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق

(٤٤) المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن منصور. ح وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن سلمة بن قيس؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ: "إذا توضأتَ فانثر، .....

من كف واحدة فعل ذلك ثلاث مرات"، وفى لفظ: تمضمض واستنشق بثلاث غرفات. فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ولم يثبت الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة.

ثم إنهم اختلفوا فى الأفضل بعد ما اتفقوا على جواز الوصل والفصل كليهما، فذهب أحمد والشافعى إلى أفضلية الوصل والجمع، وهو المذهب الصحيح المختار عندى لأن روايات الجمع أكثر وأصرح وأصح. وأما ما جاء فى بعض الأحاديث من الفصل، فهو محمول على الجواز. وقد ذكر الشيخ المحقق المباركفورى فى شرح الترمذى (٤١/١) أحاديث الوصل مع الجواب عن دلائل الحنفية والمالكية القائلين بأفضلية الفصل، فارجع إليه.

قال فى عون المعبود (٥٣/١) بعد جمع روايات الطرفين ما لفظه "ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد"، والله أعلم.

والحديث ههنا مختصر وأخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومسلم والترمذى وأبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (٥٠/١) والدارمى (١٤٢/١) وابن حبان (٣٥٨/٣) والبغوى فى شرح السنة (٤٣٥/١) وأحمد (٣٩/٤) بعضهم تامًّا وبعضهم مختصرا من طرق وبألفاظ. إسناده صحيح أورده المصنف مجزءًا وسيرد فى رقم (٤٣٤) مفصلًا وسيرد جزء منه فى رقم (٤٧١).

٤٤ ـ المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ ـ ((**سلمة بن قيس**)) الأشجعى، صحابى، سكن الكوفة.

((**إذا توضأت فانثر**)) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى. والمراد فأخرِج ما فى أنفك من الأذى بعد الاستنشاق، والأمر عند العلماء للندب (س).

قال الحافظ فى الفتح (٢٦٢/١): الاستنثار هو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضء أى يَجْذِبُه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله، فيخرجه بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده، أم لا. وحكى عن مالك

وإذا استجمرت فأوتِر".

٤٠٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن سليم الطائفى، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرَة، .....

كراهية فعله بغير إعانة اليد، لكونه يشبه فعل الدابة. والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى. بوّب عليه النسائى، وأخرجه مقيدا بها من حديث على. ((**وإذا استجمرتَ**)) أى استعملت الجمار، وهى الحجارة الصغار فى الاستنجاء . وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر، كذا فى الفتح (٢٦٢/١). ((**فأَوْتِرْ**)) أى ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، ووقع فى رواية أبى هريرة: "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج". أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه.

قال الحافظ فى الفتح (٢٥٧/١): وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبوحنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار، وأخذ الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبى ﷺ قال: "لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار" رواه مسلم. فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى. ويستحب الإيتار لقوله: "من استجمر فليوتر"، وليس بواجب لقوله: "من لا فلا حرج". وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب.

وقد مر الكلام بقدر الحاجة على مسألة الإيتار فى الاستنجاء تحت باب الإيتار للغائط والبول.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٧٣/١) وابن أبى شيبة (٢٧/١) وابن حبان (٢٨٤/٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢١/١) وأحمد (٣١٣/٤) والخطيب (٢٨٦/١)، والطبرانى فى الكبير (٤١/٧) والحميدى (٣٧٨/٢) والطيالسى (١٨٠). إسناده صحيح.

٤٠٧ ـ ((**إسماعيل بن كثير**)) أبى هاشم، الحجازى، المكى. وثقه أحمد والنسائى ويعقوب بن سفيان والعجلى وابن حبان. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**عاصم بن لقيط**)) العُقَيلى ـ بالتصغير ـ. وثقه النسائى وابن حبان. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! أخبِرنى عن الوُضوء. قال: "أسبِغ الوُضوء . وبالغ فى الاستنشاق. إلا أن تكون صائما".

((**عن أبيه**)) هو ابن صَبِرَة بن عبدالله بن المُنتَفِق بن عامر، ويقال: لَقِيط بن عامر بن المنتفق بن عامر، العامرى، أبورزين، العُقَيلى، قال ابن معين: إنهما واحد، وإن من قال: لقيط بن عامر نسبه لجده، وإنما هو لقيط بن صبرة بن عامر، وحكاه الأثرم عن أحمد، ومال إليه البخارى، وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبدالغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال وابن عبدالبر وقال مسلم والبغوى والدارمى وابن قانع وغيرهم: إنهما اثنان. قال ابن حجر: والراجح فى نظرى أنهما اثنان، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم تذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين فقال: أبورزين، العقيلى أيضا. والرواة عن أبى رزين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راوٍ إلا ابنه، وإنما قوى كونهما واحدا عند من جزم به لأنه وقع فى صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق، وليس بواضح، لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا. انتهى ملخصا من الإصابة (٣/٣٣٠).

((**أخبرنى عن الوضوء**)) أى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه. وهو ما عرف واستقر فى الشرع مدحه، والثناء على فاعله وأل فى الوضوء للعهد الذهنى. ((**أسبِغ الوضوء**)) بفتح الهمزة، أى أبلغ مواضعه، وأوفِ كل عضو حقه، وتَمِّمه، ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه، كذا فى غاية المقصود (١/٤١٣)، وقال السندى قوله: "أسبغ الوضوء " بقطع الهمزة، أى كمِّله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة، وغير ذلك (س). ((**وبالغ فى الاستنشاق**)) زاد ابن القطان فى رواية "والمضمضة"، وصححه، والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء ، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبىﷺ بيّن كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبىﷺ بناء على أنه علم أن مقصود السائل البحث فى هذه الخصال وإن أطلق لفظه فى السؤال إما بقرينة حال، أو وحى، أو إلهام (س). ((**إلا أن تكون صائما**)) فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم، فلذا كره للصائم المبالغة فى الاستنشاق. والحديث فيه دليل على وجوب الاستنشاق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة وفى الصيام وفى الحروف، والترمذى فى الطهارة والصيام، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٨٤) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/٥٠) وفى

٤٠٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسحاق بن سليمان. ح وحدثنا على ابن محمد. ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن قارِظِ بن شيبة، عن أبى غَطَفان الْمُرِّيّ، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اسْتَنثِروا مرتين بَالِغَتين أو ثلاثا".

المعرفة (١/٢١٣) والدارمى (١/١٤٤) والحاكم (١/١٤٨) والطيالسى (١٩١) وابن خزيمة (١/٧٨) وابن حبان (٣/١٥٤) وابن الجارود (٣٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٤١٥) والشافعى فى الأم (١/٢٧) وفى المسند (١٥) وابن أبى شيبة (١/١١) وأحمد (٤/٣٢) والطيالسى (١٩١) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح وصححه ابن القطان، والنووى وابن حجر. أورد المصنف هنا صفة الوضوء منه ويتكرر فى (٤٤٨) بقصة تخليل الأصابع.

٤٠٨ ـ ((قارِظ بن شيبة)) بن قارظ، الليثى، المدنى، حليف بنى زُهرة. قال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الثالثة.

((أبى غَطَفان المُرِّى)) قيل: اسمه سعد بن طريف، أو ابن مالك، المُرِّى بالراء ـ المدنى. وثقه النسائى وابن حبان وابن معين. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لزم عثمان، وكتب له، وكتب أيضا لمروان. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((بَالِغَتَيْنِ)) أى أعلى نهاية الاستنثار، **((أو ثلاثا))** "أو" فيه للتخيير، فالأمر مخير فيه بين المرتين الكاملتين، أو الثلاث، ولم يذكر المبالغة فى الثلاث، لأن المبالغة فى اثنتين قائم مقام المرة الثالثة.

قال الشوكانى فى النيل (١/١٤٦): والحديث يدل على وجوب الاستنثار، والمراد بقوله: "بالغتين"، أنهما فى أعلى نهاية الاستنثار، من قولهم: "بلغت المنزل" وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين، أو ثلاثا، فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة، بحديث الوضوء مرة. ويمكن القول بإيجاب مرتين، أو ثلاث، إما لأنه خاص وحديث "الوضوء مرة" عام، وإما لأنه قول خاص بنا، فلا يعارضه فعله ﷺ، لما تقرر فى الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة فى كِلا الطرفين.

وأخرج أبوداود الطيالسى "إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا. قال الحافظ فى الفتح (١/٢٦٢): وإسناده حسن.

والحديث يدل على طلب الاستنثار، وعلى المبالغة فيه، فهو من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

٤٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الْحُبَاب، وداود بن عبدالله. قالا: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الْخَولاني، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والنسائى فى الكبرى (١/٨٣) والحاكم (١/١٤٨) وابن الجارود (٣٦) وأحمد (١/٢٢٨) والطيالسى (٣٥٦) وابن عبدالبر فى التمهيد (٤/٣٤) وفى الاستذكار (١/١٧٢) والحافظ فى الفتح (١/٢٦٢) وفى التلخيص ولم يذكره بضعف، وكذلك المنذرى فى تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه وصححه ابن القطان وأخرجه البيهقى (١/٤٩) بلفظ أتم.

٤٠٩ ـ ((داود بن عبدالله)) بن أبى الكرم محمد بن على بن عبدالله بن جعفر بن أبى طالب، الهاشمى، جعفرى، أبوسليمان، المدنى. وثقه ابن أبى شيبة وأبوحاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ. وقال أبويعلى: مقارب الحديث، يخطئ أحيانا. وقال غيره: كان سَرِيًّا، مُمَدَّحاً. وقال العقيلى: فى حديثه وهم. وقال الذهبى: ثقة، لكن له أوهام. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من العاشرة.

((**ومن استجمر**)) استدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، كذا فى الفتح (١/٢٦٣). ((**فليوتر**)) تقدم الكلام على معنى قوله: "فليوتر" فى الكلام على حديث ابن مسعود فى باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومالك ومسلم والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٨٣) والبيهقى (١/١٠٣)، وابن حبان (٤/٢٨٦) وأبوعوانة (١/٢٤٧) وابن خزيمة (١/٤١) والطحاوى (١/١٢٠) والدارمى (١/١٧٨) والبغوى فى شرح السنة (١/٤١٣) وابن أبى شيبة (١/٢٧) وأحمد (٢/٢٣٦) والطبرانى فى الصغير (١/٤٩) من طرق عن ابن شهاب، عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

(٤٥) باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة

٤١٠ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زُرارة. ثنا شريك بن عبدالله النخعى، عن ثابت بن أبى صفية الثُّمالى؛ قال: سألت أبا جعفر، قلت له: حُدِّثتَ عن جابر بن عبدالله، أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. قلت: .....

٤٥ ـ باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة

٤١٠ ـ ((ثابت بن أبى صفية الثُمالى)) ـبضم المثلثةـ كنيته أبوجمرة، واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد، كوفى. وقال أحمد وابن معين: ضعيف الحديث، ليس بشىء. وقال أبوزرعة: لَيِّن. وقال أبوحاتم: لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال إبراهيم بن يعقوب: واهى الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: وضعفه بيّن على رواياته، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن حبان: كثير الوهم فى الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، مع غلوّ فى تشيعه. وقال الدارقطنى: ضعيف. وذكره أبوالعرب التميمى، وأبومحمد بن الجارود، وأبوالقاسم البلخى، والعُقَيلى فى جملة الضعفاء. وقال الحافظ: ضعيف، رافضى، من الخامسة. مات فى خلافة أبى جعفر، من صغار التابعين.

((**سألت أبا جعفر**)) هو محمد الباقر، ((**حُدِّثتَ**)) على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول، أو الفاعل، وقد ضبط بالوجهين، والأول أجود، وهو الموجود فى بعض الأصول المعتمدة، لأن المطلوب معرفة أنه هل جاء فى الحديث عن جابر أم لا، وأما معرفة أن أبا جعفر نقله عن الناس، أم لا، فأمر زائد، لا دخل له فى الغرض (س). ((**توضأ مرة مرة**)) قال السندى: الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح، فقوله: "مرة مرة" يتعلق بالكل، فلذلك جاء مكررا، وعلى هذا فينبغى أن يكون مرتين أو ثلاثا كذلك، لكن المعلوم فى المسح مرة، فيحمل ذلك على التغليب لكن الغالب هو الغسل. قيل: والوضوء ثلاثا هو الأكمل، والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز. قلت: أو لمراعاة الحال فى الاستعجال، أو قلة الماء وبيان الجواز يكفى فيه إطلاق القرآن.

قال النووى فى شرحه على مسلم (١٠٦/٣): وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاء ت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة. قال العلماء: فالاختلاف دليل على جواز ذلك

ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم.

كله، وإن الثلاث هى الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث.

((**ومرتين مرتين**)) أى أخرى، ((**وثلاثا ثلاثا**)) أى أخرى، ((**قال: نعم**)) قال الطيبى: من عادة المحدثين أن يقول القارء بين يدى الشيخ "حدثك فلان عن فلان برفع إسناده، وهو ساكت، يقرر وذلك كما يقول الشيخ" حدثنى فلان عن فلان، ويسمعه الطالب.

وتوضيحه ما قاله ابن حجر "أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا، والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثنى فلان..الخ. والتلميذ ساكت، أى يسمع، كذا فى المرقاة (٢/٢٧).

وقال السيوطى فى تدريب الراوى (٢٤٨) إذا قرأ على الشيخ قائلا: أخبرك فلان، أو نحوه، كـ قلت: أخبرنا فلان والشيخ مُصغٍ إليه فاهِم له غير منكر ولا مقر لفظا، صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: "نعم"، على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه به. وقال أبوعيسى الترمذى: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبى صفية، قال: قلت لأبى جعفر: حدثك جابر أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة. قال: نعم. حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا: حدثنا وكيع عن ثابت، وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت، نحو رواية وكيع وشريك.

قلت: الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعا رواه مختصرا بلفظ: توضأ مرة مرة قال "نعم". ولم يذكر لفظ مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا. وأما شريك فرواه بلفظ توضأ مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثا وثلاثا. قال نعم، وحديث شريك رواه الترمذى أيضا. وقال القارى فى المرقاة (٢/٢٧) سنده حسن.

قلت: فى سنده شريك، وقد عرفت حاله، وأيضا فى سنده ثابت بن أبى صفية، وهو ضعيف كما عرفت، ولكن فى الباب أحاديث صحيحة.

وفى الحديث بيان ثلاث أحوال فى ثلاث أوقات، لا بيان حالة واحدة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٣/٤٢١). إسناده ضعيف ولكن ثبت عن النبى ﷺ من غير هذا الوجه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبذلك بوب البخارى ثلاثة أبواب.

٤١١ ـ حدثنا أبوبكر بن خَلّاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد القَطّان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ غُرفة غُرفة.

٤١٢ ـ حدثنا أبو كُرَيب. ثنا رِشْدِين بن سعد. أنا الضحاك بن شُرَحْبِيلَ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة.

---

٤١١ ـ ((**غُرفة غُرفة**)) أى مرة واحدة. قال العلامة أبو الطيب فى غاية المقصود (١/٤٠٣) واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء . وروى عن النبى ﷺ أيضا أنه توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثا، أخرجه الترمذى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٨١) وابن حبان (٣/٣٧٤) وابن أبى شيبة فى المصنف (١/١٠) وعبدالرزاق (١/٤١) والبيهقى (١/٨٠) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٤٢) والحاكم (١/١٥٠) وابن خزيمة (١/٨٨) والدارمى (١/١٤٣) والطحاوى (١/٢٩) وأحمد (١/٢٣٣) وأبو يعلى (٤/٣٦٧) من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٤١٢ ـ ((**ضحاك بن شرحبيل**)) الخافقى ـ بالمعجمة ـ أبوعبدالله، المصرى. قال أبوزرعة: لا بأس به، صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال الذهبى: صدوق. وقال أحمد: ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) أى أسلم العدوى مولى عمر، ثقة، مخضرم، ((**عن عمر**)) يعنى ابن الخطاب.

قال البوصيرى: هو إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، رواه عبد بن حميد فى مسنده حدثنا الحسن بن موسى حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا الضحاك بن شرحبيل به. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخارى وأبوداود والنسائى والترمذى وقال حديث ابن عباس أحسن ما فى هذا الباب وأصح. قال: وحديث عمر هذا ليس بشيء ، وفى الباب عن عمر وجابر، وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه. ورواه البزار فى مسنده من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضًا الترمذى فى الطهارة ، وأحمد (١/٢٣) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٣/٣٩٢) . إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن لشواهده.

(٤٦) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن ابن ثوبان، عن عبدةَ بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة؛ قال: رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان وُضوء رسول الله ﷺ. قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَاه أبو حاتم. ثنا أبو نُعَيم. ثنا عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان. فذكر نحوه.

٤١٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن ابن عمر؛ أنه توضأ ثلاثا ثلاثا. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

٤٦ ـ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ ـ ((**محمود بن خالد**)) السلمي، أبوعلي. وثقه أحمد بن أبي الحواري، وأبوحاتم، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة.

((**ابن ثوبان**)) اسمه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي ـ بالنون ـ الدمشقي، الزاهد. قال ابن المديني وابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد لم يكن بالقوى، وأحاديثه مناكير. وقال أبوحاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، من السابعة.

((**ثلاثا ثلاثا**)) هذا هو الأكمل. وقد استُدِلّ به للشافعي على سنية تثليث مسح الراس. وأجيب عنه بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة التي فصلت فيها أعضاء الوضوء أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يختص بالمغسول.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى (١٥٩٢/٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٣١/١٢). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٤١٤ ـ ((**المطلب بن عبدالله بن حَنطَب**)) بن الحارث، المخزومي. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيرا، وليس له لقيّ، وعامة أصحابه يدلسون. وقال الدارقطني وأبوزرعة ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، كثير التدليس والإرسال، من الرابعة.

((**توضأ ثلاثا ثلاثا**)) أي غسل الأعضاء المغسولة في الوضوء ثلاثا ثلاثا.

٤١٥ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مِهْران، عن عائشة وأبي هريرة؛ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا.

٤١٦ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عيسى بن يونس، عن فائد أبي الوَرْقاء ابن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أَوْفى؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا النسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (١/٨١) وابن حبان (٣/٣٧٢) وقد أشار إليه أيضا الترمذي في قوله: "في الباب" وأحمد (١/٣٧٢) والطبراني في الكبير (١٢/٣٨٦).

٤١٥ ـ ((خالد بن حيان)) الرَّقّيّ، أبوزيد، الكندي مولاهم، الخرَّاز ـ بالمعجمة والراء وآخره زاي ـ. قال أحمد: لم يكن به بأس، كان يروي عن جعفر غرائب، كتبنا عنه غرائب. وقال ابن معين: ثقة. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وقال علي بن ميمون الرقي: كان منكرا، وكان صاحب حديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن خراش والدارقطني: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من الثامنة.

((سالم)) بن عبدالله، الجزري، يقال: ابن أبي المهاجر، مولى بني كلاب. قال أحمد: ثقة في الحديث، كان رجلا صالحا. وقال أبوحاتم: لا باس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((ميمون بن مهران)) الجزري، أبي أيوب، أصله كوفي، نزل الرَّقَّة. وثقه أحمد وأبوزرعة والنسائي. وذكره أبوعروبة في الطبقة الأولى من التابعين. وقال العجلي: جزري، تابعي، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن خراش: جليل. وقال أبوالمليح الرقي: ما رأيت أحدا أفضل من ميمون بن مهران. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل، من الرابعة.

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في تاريخه (٤/١١٩) وأبويعلى (٨/١٥٠) وذكره أيضًا المزي في تهذيب الكمال (١٠/١٥٩). إسناده حسن ومتنه صحيح.

٤١٦ ـ ((فائد أبي الورقاء بن عبدالرحمن)) ضعفه الساجي والعقيلي والدارقطني. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بثقة، وليس بشيء. وقال ابوحاتم: ذاهب الحديث، لا يكتب

٤١٧ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي مالك الأشعري؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا.

٤١٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا.

حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوداود: ليس بشيء . وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحافظ: متروك، اتهموه، من صغار الخامسة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبدالرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة، رواه أبويعلى الموصلي في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن فائد بن عبدالرحمن فذكره وسياقه أتم. كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة، ورواه النسائي من حديث علي ابن أبي طالب.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٨/١٥٥) إسناده ضعيف ومتنه صحيح لشواهده.

٤١٧ - ((يتوضأ ثلاثا ثلاثا)) لا ينافي ما تقدم عن جابر بن عبدالله من أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين بل كل ذلك جائز.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، و"ليث" هو ابن أبي سليم ضعّفه الجمهور. وقال السندي: و"شهر" قد تكلموا فيه أيضا.

والحديث صحيح لشواهده روى أيضًا في المسند الجامع (١٦/٤١٨).

٤١٨ - ((توضأ ثلاثا ثلاثا)) فيه أيضا دليل على جواز غسل الأعضاء ثلاثا.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦) والطبراني في الكبير (٢٤/٣٦٩) وأحمد (٦/٣٥٨).

(٤٧) باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩ ـ حدثنا أبوبكر بن خَلّاد الباهلى. حدثنى مَرحوم بن عبدالعزيز العطار. حدثنى عبدالرحيم بن زيد العَمّىّ، عن أبيه، عن معاوية بن قُرَّة، عن ابن عمر؛ قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة. فقال: "هذا وُضوءُ من لا يَقبل الله منه صلاة إلا به" ثم توضأ ثنتين ثنتين. فقال: "هذا وُضوء القَدْر من الوضوء". وتوضأ ثلاثا ثلاثا. وقال: "هذا أسبَغُ الوُضوء. وهو وُضوئى .....

٤٧ ـ باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩ ـ ((**مرحوم بن عبدالعزيز**)) بن مهران، العطار، الأموى، أبومحمد، البصرى. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبونعيم ويعقوب بن سفيان. وقال البزار: مشهور، ثقة، كان أحد العباد، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**عبدالرحيم بن زيد**)) بن الحوارى، العَمّى ـ بفتح الموحدة وتشديد الميم ـ البصرى، أبوزيد. ضعفه أبوداود وابن المدينى. وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال الجوزجانى: غير ثقة. وقال أبوزرعة: واه، ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: يترك حديثه، منكر الحديث، كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات. وقال البخارى: تركوه. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون، ولا يكتب حديثه. وقال ابن معين: كذاب، خبيث. وقال الساجى: عنده مناكير. وقال الحافظ: من الثامنة.

((**واحدة واحدة**)) يعنى غسل كل عضو مرة واحدة، ((**هذا وُضوء من لايقبل الله**)) قال السندى: كأن المراد هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شىء . يريد أنّ هذا الوضوء لا يترتب عليه إلا قبول الصلاة، ولايحصل منه لصاحبه أجر آخر سواه. وهذا يعارض ظاهر إطلاق أحاديث "إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا"، فليتأمل. ((**هذا وضوء القَدْر من الوضوء**)) أى هذا من جنس الوضوء وضوء القَدر، يريدُ أنه حقيق بأن يضاف إلى القَدر ـ بفتح فسكون ـ بمعنى الرتبة والشرف، يقال: فلان له قدر عند الأمير، أى جاهٌ وشرف، لإفادة أن هذا الوضوء له قدم عندالله، أو للصلاة به قَدْر كما أضيف الليلة إلى القَدْر فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ لإفادة أنها ليلة قدر، أو للعمل فيها قدر (س). ((**هذا أسبغ الوضوء**)) أى أكمل جنس الوضوء وضوء ا لائقا بالكثرة،

ووُضوء خليل الله إبراهيم. ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء ".

وإلا فقد اكتفى أحيانا بما دونه، كما فى نفس الحديث (س). ((**ووضوء خليل الله إبراهيم**)) قال السيوطى: وزاد الطبرانى "وضوء الأنبياء من قبلى". وخصوص الغُرّة والتحجيل بهذه الأمة، كما يعرف من الحديث لا ينافى هذا العموم، إما لأن خصوص الغرة والتحجيل بهم إنما هو من بين الأمم، وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للأنبياء، لا لأُمَمِهم، أو لجواز خصوص الأثر بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم (س). ((**ثم قال عند فراغه**)) زاد الطبرانى "وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير". قال الشيخ أبوالطيب شمس الحق فى تعليق المغنى (٧٩/١): والحديث أخرجه البيهقى فى سننه والطبرانى فى معجمه، من طريق عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه، قال البيهقى: هكذا رواه عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه، وخالفهما غيرهما. وليسا فى الرواية بقويين. وقال ابن أبى حاتم فى علله: سألت أبى عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه، عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر عن النبى ﷺ فذكره بلفظ البيهقى. فقال أبى: عبدالرحيم بن زيد "متروك الحديث"، وأبوه زيد، ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ. قال أبى: وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندى حديثٌ واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. ثم وجدته فى معجم الطبرانى الأوسط عن مرحوم بن عبدالعزيز عن عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده فذكره. قال: هكذا رواه مرحوم بن عبدالعزيز عن عبدالرحيم بن زيد، ورواه الحجبى وغيره عن عبدالرحيم بن زيد، فقال فيه عن ابن عمر، ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء (١٦١/٢) وأعلّه بعبدالرحيم بن زيد العمى وأبيه وضعفهما، قال فى الإمام: وزيد العمى مختلف فيه، فضعفه النسائى وأبوزرعة. وقال الحسن بن سفيان: هو ثقة. وقال أحمد: صالح. وإنما سُمّى "العَمّىّ" لأنه كان إذا سئل قال: حتى أسأل عمى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف، وابنه عبدالرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبى حاتم فى العلل، وصرح به الحاكم فى المستدرك، ورواه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر شاهدا لحديث أبى هريرة، ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن سلام عن زيد العمى به، ورواه الإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه من هذا الوجه،

٤٢٠ ـ حدثنا جعفر بن مسافر. ثنا إسماعيل بن قَعْنَبٍ أبوبشر. ثنا عبدالله ابن عَرَادَةَ الشيبانى، عن زيد بن الحوارى، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبى ابن كعب؛ أن رسول اللهﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة. فقال: "هذا وظيفة الوُضوء " أو قال: "وُضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة" ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: .....

ورواه أبويعلى الموصلى حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا عبدالرحيم بن زيد العمى فذكره ورواه الترمذى مختصرا من حديث جابر بن عبدالله بلفظ أن النبىﷺ.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الحاكم (١/١٥٠) والبيهقى (١/٨٠) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٣٥) ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول فى هذا وفى كل من الحديثين ما ليس فى الآخر، والله أعلم.

٤٢٠ ـ ((جعفر بن مسافر)) بن راشد، التنيسى، أبوصالح، الهذلى. وثقه مسلمة بن قاسم. وقال النسائى: صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال الذهبى: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الحادية عشرة.

((**إسماعيل**)) بن مسلمة بن قعنب، الحارثى، القعنبى، أبوبشر، المدنى، نزيل مصر. قال أبوحاتم: صدوق. وقال الحاكم: إسماعيل وعبدالله ويحيى بنو مسلمة، كلهم زهاد، ثقات. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من خيار الناس. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من التاسعة.

((**عبدالله بن عَرَادَة**)) ـ بفتح المهملة والراء الخفيفة ـ السدوسى، أبوشيبان، البصرى. قال ابن معين: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بشىء. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوداود: ليس به بأس. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال النسائى: ضعيف. وقال العُقَيلى: يخالف فى حديثه، ويهم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويخطئ فى الآثار توهما، لا يجوز الاحتجاج بما رواه، إلا فيما وافق الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من التاسعة.

((**عبيد بن عُمَير**)) بن قتادة، الليثى، أبى عاصم، المكى. وثقه ابن معين وأبوزرعة. وقال العجلى: مكى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين. وقال الحافظ: ولد على عهد النبىﷺ. قاله مسلم، وعدّه غيره فى كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. ((**هذا وظيفة الوضوء**)) الوظيفة كـ"سفينة"، ما يقدر لك فى اليوم من طعام، أو رزق، أو نحوه والعهد والشرط، كذا فى

"هذا وُضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر" ثم توضأ ثلاثا ثلاثا. فقال: "هذا وضوئى ووُضوء المرسَلين من قبلى".

(٤٨) باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه

٤٢١ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبو داود. ثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، .....

القاموس. والمراد ههنا هو الشرط، أى هذا شرط للوضوء من لم يأت به لا يجوز له الصلاة، أو المراد منه الوضوء المقدر الذى لا يسع لأحد تركه، ولو تركه لم يكن له صلاة، والله أعلم، كذا فى الإنجاح.

((كِفْلَين)) بكسر الكاف، تثنية كِفل، بمعنى الحظّ والنصيب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف: زيد بن الحوارى هو العمى ضعيف. وكذلك الراوى عنه، رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه، رواه أحمد فى مسنده عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن زيد العمى، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا العقيلى (٢/٢٨٨) وعلى المتقى فى الكنز (٩/٤٥٧) والمزى فى تهذيب الكمال (٣/٢٠٩). إسناده ضعيف.

٤٨ - باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه

٤٢١ - ((**أبوداود**)) هو الطيالسى.

((**خارجة بن مصعب**)) أبوالحجاج، السرخسى. قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال عباس الدورى ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ليس بشىء . وقالا عنه فى موضع آخر: ليس بثقة. وقال عباس عنه فى موضع آخر: كذاب. وقال معاوية عنه فى موضع آخر: ضعيف. وقال البخارى: تركه ابن المبارك ووكيع. وقال النسائى: ضعيف. وقال فى موضع: ليس بثقة، وفى موضع آخر: متروك الحديث. وقال الجوزجانى: كان يرمى بالإرجاء . وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوى، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال عبدالرحمن بن يوسف والحاكم: متروك الحديث. وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال الحافظ: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، من الثامنة.

((**عن الحسن**)) هو البصرى.

عن عُتَيّ بن ضَمْرَة السعدى، عن أبَيّ بن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للوضوء شيطانا يقال له وَلَهَانُ. فاتقوا وَسوَاسَ الماء".

((**عُتَيّ**)) مصغرا، ابن ضَمرة، التيمى، السعدى، البصرى. قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وقال العجلى: بصرى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إن للوضوء**)) المشهور ضم الواو على إرادة الفعل، ويحتمل الفتح على إرادة الماء، وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات، يعنى أن لأجل إلقاء الوسوسة فى الوضوء وما يتعلق به، ((**شيطانا**)) أى نوعا خاصا وصنفا معيّنا من الشيطان، اسم هذا النوع "الوَلَهَان"، وليس المراد أنه واحد بالشخص، ((**وَلَهَان**)) بالواو واللام المفتوحتين، صفة مشبهة من "الوله" وقيل: أصله مصدرُ "وَلِهَ" بكسر اللام، ومصدره أيضا الوَلَهُ، بفتح اللام، وهو الحزن، أو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق وسمى به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران، ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا، وكم مرة غسله، كما ترى عيانا فى الموسوسين فى الوضوء، كذا فى المرعاة (٢/١١٩). ((**فاتقوا وسواس الماء**)) بكسر الواو الأولى، المصدر، وبفتحها الاسم، مثل الزلزال والزلزال بفتح الزاى وكسرها، أى وسواسا يفضى إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، والمراد بالوسواس التردد فى طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة. ويحتمل أن يراد بالماء البول، أى وساوس البول المفضية إلى الاستنجاء (س).

وقال ابن الملك: أى وسواس الولهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شأن الماء، أو لشدة ملازمته له.

وفى الحديث دلالة على كراهة الإسراف فى الماء، وقد أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو على شاطئ النهر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة، وابن خزيمة (١/٦٣) والحاكم (١/١٦٢) والبيهقى فى الكبرى (١/١٩٧) وأحمد (٥/١٢٦) والطيالسى (٧٣) وابن الجوزى فى العلل (١/٣٤٦) والخطيب فى الموضح (٢/٣٨٣) والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٧/٢٨٨) والعراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٣/٢٧) والحافظ فى التلخيص (١/١٠١). إسناده ضعيف.

٤٢٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا خالي يعلى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء أعرابي إلى النبيﷺ فسأله عن الوُضوء . فأراه ثلاثا ثلاثا. ثم قال: "هذا الوُضوء . فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدّى أو ظلم".

وقال الترمذى حديث أبيّ بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة، وقد روى هذا الحديث عن غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح فى هذا الباب عن النبيﷺ شيء ، وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا، وضعّفه ابن المبارك.

قلت: قال فى التنقيح: لكن حديث "فمن زاد على هذا فقد أساء " وحديث "كان يتوضأ بالمد" يؤيد معناه، لأن الزيادة تبذير، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ فظهر أن للشيطان دخلا فى التبذير، نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة.

٤٢٢ ـ ((موسى بن أبي عائشة)) الهمدانى ـبسكون الميمـ مولاهم، أبى الحسن، الكوفى. وثقه ابن عيينة وابن معين ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الخامسة، وكان يرسل.

((**عن جده**)) أى عبدالله بن عمرو.((**جاء أعرابي**)) لم يعرف اسمه ((**عن الوضوء**)) أى كيفيته ((**فأراه**)) أى بالفعل، لأنه أبلغ فى التعليم من القول. وفى الكلام حذف، تقديره أى فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ. ((**ثلاثا ثلاثا**)) أى غير المسح، فقد جاء فى هذا الحديث أن المسح كان مرة فى رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ فى الفتح (١/٢٩٨) وقد سبق التنبيه على ذلك ((**فمن زاد على هذا**)) من أقوى الأدلة على عدم العود فى المسح، وإن الزيادة غير مستحبة، ويحمل "المسح ثلاثا" إن ثبت على الاستيعاب، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين الأدلة. وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث "أوْ نَقَصَ" واستشكلت، والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (س).

قلت: وقد تكلف لتوجيهها بما هو مذكور فى النيل (١/١٦٨) والعون (١/٥٢) إن شئت الوقوف عليه فارجع إليهما ((**فقد أساء**)) أى فى مراعاة آداب الشرع، فإن الزيادة استنقاص لما استكمله الشرع، ((**أو تعدى**)) وفى رواية النسائى: "أساء وتعدى وظلم" بالواو. أى عما له حد، وجعله غاية التكميل ((**أو ظلم**)) أى نفسه بإتعابها فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو بإتلاف الماء ووضعه فى غير محله، وإنما ذمه بهذه الكلمات الثلاث إظهارا لشدة النكير عليه، وزجرا له عن ذلك،

٤٢٣ ـ حدثنا أبوإسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا سفيان، عن عمرو، سمع كريبا يقول: سمعت ابن عباس يقول: بت عند خالتي ميمونة. فقام النبيﷺ فتوضأ من شنة وضوءاً. يُقَلِّله. فقمت فصنعت كما صنع.

كذا في المرعاة (٢/١١٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى في الطهارة وفي الكبرى (١/٨٩) وابن خزيمة (١/٨٩) والبيهقي من طريقين (١/٧٦) والطحاوي (١/٣٦) وأحمد (٢/١٨٠) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٤٢٣ ـ ((**أبوإسحاق الشافعي**)) اسمه إبراهيم بن محمد بن العباس، المطلبي، المكي، ابن عمّ الإمام الشافعي. وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**كريبا**)) أي ابن أبي مسلم، الهاشمي، مولاهم، المدني أبا رشدين، مولى ابن عباس. وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة، حسن الحديث. وذكره أيضا ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**بِتُّ**)) بكسر الباء وتشديد التاء، على صيغة المتكلم، من البيتوتة. ((**عند خالتي ميمونة**)) بنت الحارث، أم المؤمنين، زوج النبيﷺ. ((**من شَنَّة**)) بفتح فتشديد، هي سقاء عتيق، ((**يقلّله**)) من التقليل، أي لا يكثر في استعماله الماء فيه، وهو لا ينافي الإسباغ، فإنه يحصل بالدلك والتثليث، بلا إكثار في الماء (س). وفي رواية مسلم "فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا".

((**فقمت**)) أي من مضجعي، ((**فصنعت كما صنع**)) هذا محمول على الأغلب، ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط، ويحتمل أنه صنع جميع ما ذكر من النظر والقول والوضوء والسواك وغير ذلك.

الحديث يدل على استحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي الوضوء وفي الأذان وفي التفسير وفي اللباس وفي الأدب وفي التوحيد، ومالك في الصلاة، ومسلم في صلاة المسافرين، وأبوداود في الصلاة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/٤٢١) وابن حبان (٦/٣١٧) وابن خزيمة (١/٦٦) وأبوعوانة (٢/٣١١)

٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن المُصَفَّى الحمصي. ثنا بَقِيَّة، عن محمد بن الفضل،عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يتوضأ فقال: "لاتسرِف. لا تسرِف".

٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا قتيبة. ثنا ابن لهيعة، .....

وأحمد (١/٢٤٢) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا أورده المصنف مجزءًا وسيرد جزء آخر منه برقم (٥٠٨) وسيرد مفصلًا برقم (١٣٦٣). إسناده صحيح.

٤٢٤ ـ ((محمد بن الفضل)) بن عطية بن عمر، العبدى مولاهم، الكوفى، نزيل بخارى. قال مسلم والنسائى وابن خراش: متروك الحديث. وقال النسائى وابن خراش: أيضا: كذاب. وقال أحمد: ليس بشيء ، حديثه حديث أهل الكذب. وقال الجوزجانى: كان كذابا. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه، وقال مرة: كان كذابا، لم يكن ثقة. وقال عمرو بن على: متروك الحديث، كذاب. وقال المفضل الغلابى: ليس بثقة. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث، ترك حديثه. وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. وقال أبوداود: ليس بشيء . وقال الدارقطنى ضعيف، وقال مرة: متروك. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار. وقال ابن عدى: عامة حديثه ما لا يتابعه الثقات عليه. وقال الخطيب: سكن بخارى وحدث بها بمناكير وأحاديث معضلة. وقال الحافظ: كذّبوه، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) أى الفضل بن عطية بن عمر بن خالد، المروزى، مولى بنى عَبْس، والد محمد. وثقه ابن معين وأبوداود وإسحاق. وقال عمرو بن على: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، لأن ابنه فى الحديث ليس بشيء . وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من السادسة.

((**رجُلًا**)) لا يعرف اسمه، ((**لا تُسْرِفْ**)) من الإسراف، أى لا تزد على القدر المعروف فى استعمال الماء ، وهذا لا يستلزم التحديد فى الماء ، بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقيةُ مدلس.

والحديث موضوع روى أيضًا فى المسند الجامع (١٠/٣٤).

٤٢٥ ـ ((قتيبة)) بن سعيد بن جَميل ـبفتح الجيمـ ابن طريف، الثقفى، أبورجاء ، البغلانى، ـبفتح الموحدة وسكون المعجمةـ يقال: اسمه يحيى، وقيل: على. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى

عن حَيّ بن عبدالله المَعَافِرِي، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِيّ، عن عبدالله ابن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ. فقال: "ما هذا السَّرَف؟" فقال: أفي الوُضوء إسراف؟ قال: "نعم. وإن كنتَ على نهر جار".

ومسلمة بن قاسم، وزاد النسائي: صدوق. وقال الحاكم: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من العاشرة.

((**حُيَيّ**)) ـبضم أوله، وياءين من تحت، الأولى مفتوحةـ ابن عبدالله بن شُرَيح، المعافري، المصري. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السادسة.

((**أبي عبدالرحمن، الحُبُلي**)) اسمه عبدالله بن يزيد، المعافري، الحبلي ـبضم المهملة والموحدةـ. وثقه ابن سعد والعجلي وابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**مرّ بسعد**)) أي ابن أبي وقاص، ((**وهو يتوضأ**)) يعني يُسْرِف في وضوئه، إما فعلا كالزيادة على الثلاث، وإما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال، ((**ما هذا السرف؟**)) بفتحتين، بمعنى الإسراف، أي التجاوز عن الحد في الماء ، ((**أ في الوضوء إسراف**)) بناء على ما قيل: لا خير في سرف، ولا سرف في خير. فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة، قال: نعم وإن كنت على نهر جار. فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزا عن الحد الشرعي، كما تقدم.

قال الطيبي: هو تتميم لإرادة المبالغة، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي. وفي هذا الحديث دلالة على كراهة الإسراف في الماء بغير مُقْتَضٍ وإن كان على نهر جار.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف حُيَيّ بن عبدالله وابن لهيعة، رواه الإمام أحمد في مسنده وأبوداود والنسائي في سننهما من هذا الوجه خلا ما ذكر هنا، فكذلك أوردته، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث هلال بن ياسر ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبورجاء حدثنا ابن لهيعة فذكره، كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الحكيم الترمذي في الأكياس والمغترين (٢٧) والبشار عواد في المسند الجامع (١١/ ٢٠). إسناده ضعيف.

(٤٩) باب ما جاء فى إسباغ الوضوء

٤٢٦ ـ حدثنا أحمد بن عَبْدَة. ثنا حماد بن زيد. ثنا موسى بن سالم أبوجَهْضَمٍ. ثنا عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن ابن عباس؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

٤٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن أبى بُكَيْر. ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن سعيد بن الْمُسَيّب، عن أبى سعيد الخدرى؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا .....

---

٤٩ ـ باب ما جاء فى إسباغ الوضوء

٤٢٦ ـ ((موسى بن سالم)) مولى آل العباس. وثقه ابن معين وأبوزرعة وأحمد وابن عبدالبر. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((عبدالله بن عبيدالله)) بن عباس بن عبدالمطلب، الهاشمى. وثقه أبوزرعة والنسائى. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((أمرنا)) وإلى هذا يشير كلام المصنف، والأمر على هذا للندب، أو أهل البيت، وهذا هو الذى كان يراه ابن عباس، فإنه كان يذكر هذا الحديث فى بيان ما خص به أهل البيت، كما فى النساء وغيره، والأمر على هذا للوجوب، أو الندب المؤكد، وأمر غيرهم بلا تأكيد، فظهر الخصوص لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للإسباغ زيادة خصوص بأهل البيت (س). **((بإسباغ الوضوء))** قال الكرمانى: معنى "أسبغوا الوضوء" بفتح همزة، أى "أبلغوا مواضعه وأوفوا لكل عضو حقه".

قال الطيبى: أى تَمِّمُه، ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه، والمراد به تمام ما ثبت بدليل الشرع، كما فى مفتاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٩٤) وابن خزيمة (١/٨٩) والدارمى (١/١٤٣) وأحمد (١/٢٢٥). إسناده صحيح.

٤٢٧ ـ ((ألا أدلكم)) الهمزة للاستفهام ولا نافية، وليس إلا للتنبيه، بدليل قولهم "بلى" **((أدلكم على ما))** أى الذى، أو شيء، **((يكفّر الله به الخطايا))** فى التكفير، وهو الستر والعفو. وفى رواية مسلم والترمذى "يمحو الله به الخطايا"، والمراد بالخطايا الصغائر مما يتعلق بحقوق الله.

ويزيد به فى الحسنات؟" قالوا: بلى. يا رسول الله! قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، .....

((**يزيد به فى الحسنات**)) وفى رواية يرفع به الدرجات. ((**قالوا: بلى**)) أى دُلّنا عليه. وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع فى النفس بحكم الإبهام والتبيين، ((**يا رسول الله**)) أى وشأن الرسول الحرص على ما ينفع أمته ولا نفع، كالمذكور فى الحديث.

((**قال: إسباغُ الوضوء**)) بالرفع، هو إسباغ الوضوء مع ما بعده مما تقدم فيه العطف للربط، وإسباغه إتمامه وإكماله باستيعاب المحلّ بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا. ((**على**)) بمعنى "مع" ((**المكاره**)) قال صاحب المجمع: هى جمع مكره ـ بفتح الميم ـ ما يكرهه شخص ويشق عليه، والكره بالضم والفتح المشقة، أى يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعى فى تحصيله وابتياعه بالثمن الغالى ونحوها مما يشق وبالضم المشقة، وبالفتح ما أكرهت عليه، وقيل: لغتان.

قال النووى: جمع مكره ـ بفتح ميم ـ وتسخين الماء لا يمنع الثواب.

((**وكثرة الخُطا إلى المساجد**)) جمع خطوة ـ بالضم ـ وهى موضع القدمين، وإذا فتحت تكون للمرة، إلى المساجد، وكثرتها أعم من كونها ببُعد الدار أو كثرة التكرار. قال ابن سيد الناس: وفيه أن بُعد الدار عن المسجد أفضل، فقد صرح به فى قوله لبنى سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد: "يا بنى سلمة! دياركم تكتب آثاركم".

قال الحافظ فى الفتح (١٤١/٢): واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا حيث تساوى خطا من داره بعيدة، هل يساويه فى الفضل، أو لا وإلى المساواة جنح الطبرى، وروى ابن أبى شيبة من طريق أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد: وهذا لا يلزم فيه المساواة فى الفضل، وإن دل على أن فى كثرة الخطا فضيلة، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أبى موسى الماضى قبل باب، حيث جعل أبعدهم ممشىً أعظمهم أجرا، واستنبط منهم بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد، ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعا.

وانتظار الصلاة بعد الصلاة".

٤٢٨ ـ حدثنا يعقوب بن حُمَيْد بن كاسب. ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير ابن زيد، عن الوليد ابن رَبَاح، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: "كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، .....

((**وانتظار الصلاة**)) أى وقتها، أو جماعتها ((**بعد الصلاة**)) يعنى إذا صلى بالجماعة، أو منفردا ثم ينتظر صلاة أخرى، وتعلق فكره بها، بأن يجلس فى المجلس، أو فى بيته ينتظرها، أو يكون فى شغله وقلبه معلق بها. قال النبى ﷺ: "سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله"، فعد منهم رجلا قلبه معلق فى المساجد، أى وإن كان الجسد خارجا عنها.

قال البوصيرى: رواه عبد بن حميد فى مسنده حدثنى زكريا بن عدى أنبأنا عبدالله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل فذكره بزيادة طويلة فى آخره، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن خزيمة عن محمد بن عبدالرحيم عن أبى عاصم عن سفيان عن عبدالله بن أبى بكر عن سعيد بن المسيب، ورواه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: وله شاهد فى الصحيحين والترمذى عن حديث أبى هريرة. قال الترمذى: حسن صحيح، قال: وفى الباب عن على وعبدالله بن عمر، وابن عباس وعبدالرحمن بن عائش وأنس وعائشة وغيرهم.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البيهقى (١٦/٢) والحاكم (١٩١/١) وابن أبى شيبة (٧/١) والدارمى (٤٣/١) وابن خزيمة (٩٠/١) وابن حبان (١٢٧/٢) وأحمد (٣/٣) وأبويعلى (٥٠٧/٢) من عدة طرق بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وسيأتى أيضا برقم (٧٧٦و ٨٧٧).

٤٢٨ ـ ((سفيان بن حمزة)) بن سفيان بن فروة، الأسلمى، أبوطلحة، المدنى. قال أبوزرعة: صدوق. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثامنة.

((**الوليد بن رباح**)) المدنى. قال أبوحاتم: صالح. وقال البخارى: حسن الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**على المَكارِه**)) أى فى شدة البرد، أو عند المصيبة، فإنها قد تذهل الإنسان عن إتمام وضوئه، ((**وإعمال الأقدام**)) أى السعى إليها لأداء الصلاة فيها، وقد ورد أن خطوة تحط خطيئة وأخرى ترفع رجة. وقال السندى: قوله "إعمال الأقدام" بالكسر مصدر أعمل، أى جعلتها عاملة، أى ساعية إلى

وانتظار الصلاة بعد الصلاة".

(٥٠) باب ما جاء فى تخليل اللحية

٤٢٩ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العَدَنِيّ. ثنا سفيان، عن عبدالكريم أبى أمية، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر. ح وحدثنا ابن أبى عمر؛ قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن حسان ابن بلال، عن عمار بن ياسر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

المساجد، داعية إليها. وفتح الهمزة عليأنه عمل بعيد، والله أعلم.

((**وانتظار الصلاة بعد الصلاة**)) فإذا صلى الظهر مثلا جلس فى المسجد ينتظر العصر، أو معناه أنه إذا دخل المسجد صلى التحية ثم جلس ينتظر الفريضة.

اسناد المصنف ضعيف ولكن الحديث صحيح من طريق عبدالرحمن بن يعقوب عن أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه أيضًا مسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٩٤) ومالك فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة (١/٣٢٠) وابن خزيمة (١/٦) وأحمد (٢/٢٣٥) وأبو يعلى (١١/٣٨٩) وأبو عوانة (١/٢٣١) وابن الجوزى فى مشيخته (١٠٦) وفى الباب عن جابر أخرجه ابن حبان (٣/٣١٤) وعن أبى سعيد أخرجه أيضًا ابن حبان (٢/١٢٧) وعن على بن أبى طالب عند البزار (٢/١٦١) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا.

٥٠ ـ باب ما جاء فى تخليل اللحية

٤٢٩ ـ ((**محمد بن أبى عمر**)) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر، العدنى، نزيل مكة. ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كان فيه غفلة، من العاشرة.

((**حسان بن بلال**)) المزنى، البصرى. وثقه ابن المدينى، وابن حبان، والذهبى. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**يخلل لحيته**)) قال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" (١/٩٣) أى يدخل يده فى خللها، وهى الفروج التى بين الشعر، ومنه "فلان خليل فلان"، أى يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا.

والحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية فى الوضوء.

قال الشوكانى فى النيل (١/١٥٠): وقد اختلف الناس فى ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبوثور والظاهرية، كذا فى البحر، واستدلوا بما وقع فى أحاديث الباب بلفظ "هكذا أمرنى ربى". وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليا اللحية ليس بواجب فى الوضوء. قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا فى غُسل الجنابة، وقال الشافعى وأبوحنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبوثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء، هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس. قال: وأظنهم فرقوا بين ذلك. والله تعالى أعلم. لقوله ﷺ "تحت كل شعرة جنابة، فبُلُّوا الشعر وأنقوا البشر".

وقال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" (١/٩٣): اختلف العلماء فى تخليلها على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك. والثانى: أنه يستحب، قاله ابن حبيب. الثالث: إنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك، قاله مالك عن عبدالوهاب. الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجابا وما وراءه استحبابا. وفى تخليل اللحية فى الجنابة روايتان عن مالك، أحدهما أنه واجب وإن كثفت، رواه ابن وهب وروى ابن القاسم وابن عبدالحكيم سنة، لأنها قد صارت فى حكم الباطن كداخل العين ووجه آخر وهو قول أبى حنيفة والشافعى أن الغرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس.

قلت: أرجح الأقوال وأقواها عندى هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة، وابن أبى شيبة فى المصنف (١/١٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٥٤) والمزى فى تهذيب الكمال (٧/١٥) والطيالسى (٨٩) والحميدى (١/٨١).

وفى الباب أيضا عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أبى أوفى وأبى أيوب وابن عباس وابن عمر وأبى أمامة وأبى الدرداء وكعب بن عمرو وأبى بكرة وجابر بن عبدالله وجرير وعبدالله بن عكبرة. قد ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية (١/٢٣)، والحافظ فى التلخيص (١/٨٦).

٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن أبي خالد القَزْويني. ثنا عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق الأسديّ، عن أبي وائل، عن عثمان؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فخلّل لحيته.

قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (١/٤٥): سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح.

قلت: قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان الآتي وبتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره، ولا شك في أن أحاديث تخليل اللحية كثيرة، ومجموعها يدل على أن لها أصلا، كيف وقد صحح الترمذي حديث عثمان، وحسنه الإمام البخاري، كما ستعرف، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء، وهذا هو الحق عندي، والله تعالى أعلم.

٤٣٠ ـ ((محمد بن أبي خالد)) أبوبكر، مقبول، من الحادية عشرة، قيل: اسم أبيه يزيد.

((عامر بن شقيق)) بن جمرة ـ بالجيم والراء ـ الأسدي، الكوفي، لين الحديث، كذا في التقريب. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وحسن حديثه الإمام البخاري، وصححه الترمذي، فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج، وأما قول أبي حاتم: "ليس بقوي" وتضعيف ابن معين فجمل.

((توضأ فخلّل لحيته)) اللحية: بكسر اللام وسكون الحاء، اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن. واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل الذي وقع فيه قوله ﷺ "هكذا أمَرَني ربي". وأجاب عنه من قال بالاستحباب بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب لما فيه من المقال.

وقال الشوكاني في النيل (١/١٥٠): والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: "هكذا أمرني ربي" لا يفيد الوجوب على الأمة، لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول، هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفريضة كالحكم على ما فرضه بعدمها، لا شك في ذلك لأن كل واحد منها من التقوّل على الله بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث

٤٣١ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن حَفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك. ثنا يحيى بن كثير أبوالنَّضر صاحب البصرى، عن يزيد الرَّقَاشيّ، .....

اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ورفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشك فى أوليته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب. وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، الحديث رواه البخارى. وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكانى بقوله: ولا شك أن الغرفة الواحدة لاتكفى لغسل وجهه وتخليل لحيته.

وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال: وقد عُلِم أنه ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة والدارمى (١/١٤٤) وعبدالرزاق (١/٤١) وابن الجارود (٣٤) والدارقطنى (١/٨٦) وابن خزيمة (١/٧٨) وابن حبان (٣/٣٦٣) والحاكم (١/١٤٩) وابن أبى شيبة (١/١٣) والبيهقى فى الكبرى (١/٥٤) وأحمد (١/٥٧) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال فى علله الكبير: قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى: أصح شيء فى التخليل حديث عثمان. وهو حديث حسن، وقال الزيلعى: أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان.

ونقل الحافظ فى التهذيب (٥/٦٩): تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقد احتجّا أى البخارى ومسلما، بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال: ولا أعلم فى "عامر" طعنا بوجه من الوجوه، وتعقبه الذهبى فى مختصره وقال: إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وكذا قال تقى الدين. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وللحديث شواهد كما ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٤ـ٢٦) والحافظ فى التلخيص (١/٨٦) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٣٣٥) وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية فى الوضوء ، كذا فى المرعاة (١/٢٧٨).

٤٣١ ـ ((يحيى بن كثير)) قال ابن معين: ضعيف. وقال عمرو بن على: لا يتعمد الكذب، ويكثر الغلط

عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته وفرّج أصابعه مرتين.

٤٣٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب. ثنا الأوزاعي. ثنا عبدالواحد بن قيس. حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارِضَيْه بعض العَرْك، ثم شَبَكَ لحيته بأصابعه من تحتها.

والوهم. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذاهب الحديث جدا. وقال أبوزرعة والدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد. وقال الساجي: معروف في التشيع، ضعيف الحديث جدا، متروك الحديث عن الثقات بأحاديث بواطيل. وقال أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال الحافظ: ضعيف، من كبار التاسعة.

((**وفرّج أصابعه**)) من التفريج، أى كان يفرّج بين الأصابع للتخليل، ((مرتين)) أى يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الأصابع مرتين.

وقال السندى قوله مرتين. متعلق "بخلّل" لا "بفرّج". وعلى هذا جعل جملة، و"فرّج" حالا، لئلايلزم الفصل بأجنبى، وهو أظهر أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن كثير وشيخه، رواه أبوداود فى سننه من هذا الوجه، فلم يذكر الأصابع، فلذلك أوردته، وكذا رواه ابن أبى شيبة عن موسى بن أبى عائشة عن يزيد الرقاشى به. ورواه أحمد بن منيع فى مسنده، حدثنا أبوبدر عن الرجل بن معاوية عن يزيد الرقاشى عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا توضأ يقول بيده تحت ذقنه ويخلل لحيته مرتين. وربما فعله ثلاثا، أو أكثر من ذلك، وله شاهد من حديث لقيط بن صبرة، رواه النسائى فى الصغرى.

والحديث صحيح دون المرتين أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والبيهقى (١/٥٤) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٢١) والبزار (٢٧٠) والحاكم (١/١٤٩) وأبويعلى (٦/٢٠٤).

٤٣٢ ـ ((**عبدالواحد بن قيس**)) السلمى، أبوحمزة، الدمشقى، الأفطس، النحوى، صدوق، له أوهام ومراسيل، من الخامسة.

((**عَرَكَ عارضيه**)) بالتخفيف، أى دَلَكَ عارضيه، أى جانبى وجهه، تثنية العارض، وهو جانب الوجه ((**بعض العرك**)) أى عركا خفيفا ((**ثم شَبَّكَ**)) أى أدخل أصابعه مقلوبة فيها، وهذه الكيفية

٤٣٣ - حدثنا إسماعيل بن عبدالله الرَّقِّيّ. حدثنا محمد بن ربيعة الكِلابى. ثنا واصل بن السائب الرَّقَاشيّ، .....

المحبوبة فى تخليل اللحية.

وقال السندى قوله: "شبك بالتخفيف"، من الشبك، بمعنى الخلط والتداخل، وفى هذا الحديث يبين كيفية التخليل.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (١/١٠٦) والبيهقى فى الكبرى (١/٥٥) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٠/٣٦). إسناده ضعيف.

قال الدارقطنى: قال ابن أبى حاتم: قال أبى: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعى عن عبدالواحد عن يزيد الرقاشى وقتادة قالا: كان النبى ﷺ، مرسلا. وهو أشبه بالصواب. قال الشيخ: ورواه أبوالمغيرة عن الأوزاعى موقوفا.

قال العلامة شمس الحق فى التعليق المغنى (١/١٠٧): وفى إسناد هذا الحديث عبدالواحد بن قيس، قال الذهبى: قال ابن المدينى سمعت يحيى وذكر عنده عبدالواحد بن قيس الذى يروى عنه الأوزاعى، فقال "شبه لا شيء". قال عثمان الدارمى عن يحيى: عبدالواحد بن قيس ثقة. وقال العجلى: ثقة، شامى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، لأن فى روايات الأوزاعى عنه استقامة، وتركه البُرقانى. وقال أبوأحمد الحاكم: منكر الحديث.

٤٣٣ - ((**إسماعيل بن عبدالله**)) بن خالد بن يزيد، العبدرى، أبوعبدالله، أو أبوالحسن، السكرى، قاضى دمشق. قال أبوحاتم: صدوق وقال الدارقطنى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، نسب برأى جهم، من العاشرة.

((**محمد بن ربيعة، الكلابى**)) الكوفى، ابن عم وكيع. وثقه أبوداود، والدارقطنى، وإبراهيم، وابن حبان. وقال ابن معين: ثقة، صدوق. وقال الساجى والأزدى: فيه لين. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**واصل بن السائب**)) أبويحيى، البصرى. ضعفه ابن أبى شيبة وأبوزرعة ويعقوب والدارقطنى وابن حبان. وقال البخارى وأبوحاتم ويعقوب بن سفيان والساجى: منكر الحديث. وقال النسائى والأزدى: متروك الحديث. وقال البزار: حدث بالكوفة أحاديث لم يتابع عليها، وهو لين. وقال الترمذى بعد أن أخرج حديثه: ليس إسناده بالقوى. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

عن أبى سَورَة، عن أبى أيوب الأنصارى؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلّل لحيته.

(٥١) باب ما جاء فى مسح الرأس

٤٣٤ ـ حدثنا الرَّبيع بن سليمان، وحَرْملة بن يحيى. قالا: أخبَرنا محمد بن إدريس الشافعى. قال: أنبَأنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، .....

((أبى سَورة)) ـ بفتح أوله، وسكون الواو، بعدها راء ـ الأنصارى، ابن أخى أبى أيوب. ضعفه يحيى بن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البخارى: منكر الحديث، يروى عن أبى أيوب مناكير لا يتابع عليه. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال الساجى: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: مجهول. وقال الترمذى فى "العلل" عن البخارى: لا يعرف لأبى سورة سماع من أبى أيوب. وقال الحافظ: ضعيف، من الثالثة.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبى سورة وواصل الرقاشى. رواه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه، ورواه أحمد بن منيع فى مسنده، حدثنا محمدٌ بن عبيد حدثنا واصل الرقاشى به بلفظ توضأ وتمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء، وكذا رواه عبد بن حميد عن محمد بن عبيد به، وله شاهد من حديث عثمان بن عفان، رواه ابن ماجه والترمذى وقال: قال البخارى: أصح شىء فى هذا الباب حديث عثمان.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى العلل، والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٢٤٩) والعُقيلى فى الضعفاء (٤/٣٧٢) وقال: والرواية فى التخليل فيها لين. وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد.

قلت: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما تقدم.

٥١ ـ باب ما جاء فى مسح الرأس

٤٣٤ ـ ((**الربيع بن سليمان**)) بن عبدالجبار، المرادى، مولاهم، أبومحمد، المصرى، مؤذن الفسطاط، وصاحب الشافعى، وراوى الأم. وثقه ابن يونس والخطيب وابن حبان. وقال النسائى وغيره: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**محمد بن إدريس**)) قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (١/٣٦١) هو أبوعبدالله، محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن

عن أبيه؛أنه قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: .....

قصي بن كلاب، القرشي، المطلبي، المكي، نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته، ولد سنة خمسين ومائة بغَزَّة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره، حدث عن عمه محمد بن علي وعبدالعزيز الماجشون والإمام مالك وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى وخلق. وأخذ عنه أحمد والحميدي وأبوعبيد والبويطي وأبوثور والربيع المرادي والزعفراني وأمم سواهم. وكان من أحذق قريش بالرمي، كان يصيب من العشرة عشرة، وكان أوَّلاً قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرء مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة، ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة، أو دونها. وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقربختي، روى ذلك ابن أبي حاتم عن الربيع عنه. وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبان ليقوى حفظه. فأعقبه رمي الدم سنة. قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله: فأقامني على الشافعي. وقال أبوثور: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: سمّيت ببغداد "ناصر الحديث". ووثقه أحمد وغيره، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة. وقال ابن راهويه: الشافعي إمام، ما أحد تكلم بالرأى إلا والشافعي أكثرهم أتباعا وأقلهم خطأ. وقال أبوداود: ما أعلم للشافعي حديثا خطأ. وقال أبوحاتم: صدوق. وصح عن الشافعي أنه قال: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط". وقال الربيع: سمعته يقول: إذا رويت حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة، رضي الله عنه.

((**عبدالله بن زيد**)) بن عاصم بن كعب، الأنصاري، المازني، المدني، صحابي شهير، له هذا الحديث وأحاديث أخرى. قيل: شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب، مختلف في شهوده بدرا، استشهد بالحرة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣) وهو ابن (٧٠) سنة. وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء في المنام، وليس لابن عبد ربه إلا حديث الأذان فقط.

((**وهو جد عمرو بن يحيى**)) الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبدالله، لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى،

هل تستطيع أن تُرِيَنى كيف كان رسول اللّٰهﷺ يتوضأ؟ فقال عبداللّٰه ابن زيد: نعم. فدعا بوَضوء . فأفرغ على يديه. فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر .....

لا حقيقة ولا مجازا، لأن جده عمارة، وفى صحيح البخارى فى باب مسح الرأس كله عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبداللّٰه بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى. وفى باب غسل الرجل عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو ابن أبى حسن سأل عبداللّٰه بن زيد، وفى موطأ محمد أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبداللّٰه بن زيد، فعلم من هذه الروايات أن الضمير يرجع إلى السائل، لا إلى عبداللّٰه المسؤول لكن بقى الاختلاف فى السائل، كما ترى. فجَمَعَ بين هذه الروايات الحافظُ ابنُ حجر فى فتح البارى فى باب مسح الرأس كله جمعا حسنا، فليرجع إليه.

((**هل تستطيع**)) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبُعد العهد، ((**أن تُرِيَنى**)) من الإراءة، والاستفهام إما من الإراءة فرع الرؤية وهى غير لازمة فى الصحبة إذ لا يلزم أن كل صحابى رأى وضوءه فيمكن أنه ما رآه فلا يستطيع أن يُرِى غيره، أو لأن الإراءة تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الإراءة لفقد بعض ذلك. ويحتمل أنه من قبيل التلطف فى الطلب (س).

((**فدعا بوَضوء**)) بفتح الواو، ما يتوضأ به، والباء للتعدية، أى طلبه. ((**فأفرغ**)) أى صب الماء، ((**على يديه**)) بالتثنية، أى إحدى يديه. وفى رواية النسائى "على يده اليمنى" ويؤيد رواية الإفراد الإظهار فى موضع الإضمار فى قوله ((**فغسل يديه**)) أى إلى الرسغين. وفيه من الأحكام: غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم، ومثله فى حديث عثمان. ((**مرتين**)) كذا لمالك بلفظ "مرتين" ووقع فى رواية وهيب عند البخارى وخالد عند مسلم والدراوردى عند أبى نُعيم بلفظ "ثلاثا" وهؤلاء حُفّاظ قد اجتمعوا فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد. ولم يُحمل على واقعتين، لأن المخرج واحد، والأصل عدم التعدد، كذا فى الفتح. ((**ثم تمضمض واستنثر**)) وفى رواية بدله "واستنشق"، فأطلق الاستنثار على الاستنشاق لأنه يستلزمه بلا عكس. وفى رواية وهيب "فمضمض واستنشق واستنثر" فجمع بين الثلاثة، قاله الحافظ. فى الفتح.

وقال النووى الذى عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشاق غير الاستنثار، وهو مأخوذ من

ثلاثا. ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين. .....

النثرة، وهى طرف الأنف، وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، خلافا لقول ابن الأعرابى وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد، كذا فى الزرقانى (١/٤٤)، ((**ثلاثا**)) أى بثلاث غرفات، ((**ثم غسل**)) أى بيديه. لحديث على عند أبى داود وغيره، ((**وجهه**)) هو من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا، ((**ثلاثا**)) قال الحافظ فى الفتح (١/٢٩١) لم تختلف الروايات فى ذلك، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله "ثم" فى الجميع، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل. ((**ثم غسل يديه مرتين مرتين**)) قال الحافظ فى الفتح (١/٢٩٢) لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق واسع بن حبان عن عبدالله بن زيد أنه رأى النبى ﷺ توضأ -وفيه- ويده اليمنى ثلاثا، ثم الأخرى ثلاثا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد.

وقال النووى فى شرح مسلم (١/١٢٣): فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهو جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلاشك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا، كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها عن النبى ﷺ فى بعض الاوقات بيانا للجواز، وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه. فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل، والله أعلم.

((**إلى المرفقين**)) المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، وهو العظم الناتى فى آخر الذراع، سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتقاء ونحوه. ذهب جمهور العلماء إلى دخولهما فى غسل اليدين لأن "إلى" فى الآية بمعنى "مع"، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ**﴾. وأما قوله: إلى المرفقين، فمعناه مع المرفقين، فهما داخلان فى غسل اليدين، والدليل على ذلك أنه فعله ﷺ. ففى الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء، "فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين". وفيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" لكن إسناده ضعيف. وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حُجر فى صفة الوضوء "وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق". وفى الطحاوى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا "ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمُقَدَّم رأسه. ثم ذهب بهما إلى قفاه. .....

على مرفقيه". فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا. قال إسحاق بن راهويه: "إلى" فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى "مع"، فبَيَّنَتِ السنة أنها بمعنى "مع". ((**ثم مسح رأسه**)) وزاد ابن الطباع "كله"، وكذا فى رواية ابن خزيمة. اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واختلفوا فى القدر المجزء منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك وأبوحنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض. ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثُّلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبوحنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذى يكون به المسح. فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزئه. وأما الشافعى فلم يَحُدَّ فى الماسح ولا فى الممسوح حدا. والأول هو الراجح، لأن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل، على أن الباء زائدة. أو مسح البعض على أنها تبعيضية. فتبين بفعل النبى ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل أنه مسح بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة، لكن فيه "أنه مسح على ناصيته وعمامته" فلا حجة فيه على الاكتفاء ببعض الرأس.

وقال ابن القيم فى الهدى (١/١٩٣) لم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة، كما فى حديث المغيرة.

((**بيديه**)) بالتثنية، ((**فأقبل بهما وأدبر**)) أى بدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه، وذهب بهما إلى القفا، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد، ويدل عليه قوله، ((**بدأ بمقدم راسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه**)) وهذه الجملة عطف بيان لقوله: "**فأقبل بهما وأدبر**" ومن ثَمَّ لم تدخل الواو على "بدأ"، قاله الزرقانى (١/٤٥).

وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٩٣): الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجا من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الراس إلى أن ينتهى إلى مقدمه، لظاهر قوله: "أقبل وأدبر"، ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب، وعند البخارى من رواية سليمان بن بلال "فأدبر بيديه وأقبل"، فلم يكن فى ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهُمَا بمعنى واحد. وعينت رواية مالك "البداء ة بالمقدم"، فيحمل قوله "أقبل" على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أى بدأ بقبل الرأس. وقيل فى توجيهه غير ذلك.

ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه. ثم غسل رِجليه.

٤٣٥ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عَبّاد بن العَوّام، عن حَجّاج، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة.

وقال الحافظ ابن عبدالبر فى التمهيد: أصح حديث فى هذا الباب حديث عبدالله بن زيد، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره.

((**ثم ردهما**)) أى على جنبى الرأس. ((**حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه**)) وهو مقدم الرأس، أى مبتدأ شعره، ((**ثم غسل رجليه**)) أى إلى الكعبين، كما فى رواية وهيب عند البخارى، والبحث فيه كالبحث فى قوله: "إلى المرفقين". والمشهور أن الكعبين هما العظمان الناتِئَان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل. وحكى محمد عن أبى حنيفة وابن القاسم عن مالك: أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك، والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة. وقد أكثروا من الرد على الثانى، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة "فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه".

وقال القُرطبى: لم يجء فى حديث عبدالله بن زيد للأذنين ذكر. ويمكن أن ذلك لأن اسم الرأس يعمهما، ورده الولى العراقى بأن الحاكم والبيهقى رويا من حديثه وصححاه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه، خلاف الماء الذى مسح به رأسه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الصغرى فى الطهارة والكبرى (١/٨٥) وابن خزيمة (١/٨٨) والبيهقى فى الكبرى (١/٥٩) وابن حبان (٣/١٥٠) وأحمد (٤/٣٨) بألفاظ متقاربة مختصرا ومطولا. وقد تقدم قسم منه برقم (٤٠٥) وسيأتى قسم منه برقم (٤٧١). إسناده صحيح.

٤٣٥ - ((**عباد بن العوام**)) بن عمر بن عبدالله بن المنذر، أبوسهل، الواسطى، مولى أسلم بن زرعة الكلابى. وثقه ابن معين والعجلى وأبوداود والنسائى وأبوحاتم وابن حبان والبزار وابن سعد. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سهل: كان يتشيع فحبسه هارون. وقال أحمد: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**توضأ فمسح رأسه مرة**)) قال فى شرح السنة: اختلفوا فى تكرار المسح هل هو سنة أم لا،

فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعى أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة، كذا فى المرقاة.

وقال الشوكانى فى النيل (١/١٥٨): قد اختلف فى ذلك، فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء . فعلم أن للشافعى فى مسح الراس قولان: التوحيد والتثليث، ذكر الأول الترمذى والثانى صاحب شرح السنة. واستدل من قال بالمسح مرّة واحدة بأحاديث الباب، وبما فى الصحيحين من حديث عثمان وعبدالله بن زيد، من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وهو القول الراجح المعوَّل عليه.

وقال الحافظ ابن تيمية: مسح الرأس مرة يكفى بالاتفاق، كما يكفى تطهير سائر الأعضاء مرة. وتنازعوا فى مسحه ثلاثا، هل يستحب؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب، كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وقال الشافعى وأحمد فى رواية عنه: يستحب. لما فى الصحيح "أنه توضأ ثلاثا ثلاثا"، وهذا عام. وفى سنن أبى داود: "أنه مسح برأسه ثلاثا"، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء ، فسن فيه الثلاث، كسائر الأعضاء ، والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبىﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة. ولهذا قال أبوداود السجستانى: "أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة"، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة. وهذا المفصَّل يقضى على المجمل، وهو قوله "توضأ ثلاثا ثلاثا" كما أنه قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول". كان هذا مجملا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة "لاحول ولا قوة إلا بالله"، فإن الخاص المفسّر يقضى على العام المجمل.

وأيضا فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح فى التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقة بالغسل، لأن المسح إذا كرر كان كالغسل، كذا فى مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام. قال الشوكانى فى النيل (١/١٥٩): والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار، حتى يلزم التمسك بها، لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما، من حديث عثمان

٤٣٦ ـ حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ. ثنا أبوالأَحْوَص، عن أبى إسحاق، عن أبى حَيَّة، عن على؛ أن رسول اللهﷺ مسح رأسه مرة.

٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن الحارث المصرى. ثنا يحيى بن راشد البصرى، .....

وعبدالله بن زيد وغيرهما، هو المتعين، لا سيما بعد تقييده فى تلك الروايات بالمرة الواحدة. وحديث "من زاد على هذا فقد أساء وظلم"، الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبىﷺ هذه المقالة. كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، ثم قال: "من زاد".

وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٩٨): ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين الأدلة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/١٥) وأحمد (٢/٣٤٨) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٢/٤٢٩) إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طريق آخر فى الطهارة وفى الباب أحاديث كثيرة مذكورة فى التلخيص (١/٨٣) والنيل (١/١٥٨) ونصب الرأية (١/٣٠) والدراية (١/٢٦).

٤٣٦ ـ ((أبى حَيَّة)) ـبفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتيةـ هو ابن قيس، الهمدانى، الوداعى. قال أحمد: شيخ، كذا فى الخلاصة. وقال الحافظ فى التقريب: قيل اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبدالله. وقيل: اسمه عامر بن الحارث. وقال أبوأحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول، من الثالثة.

((مسح رأسه مرة)) فيه دليل على أن السنة فى مسح الرأس أن يكون مرة واحدة وعليه الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (١/٨٥) مطولا والبيهقى فى الكبرى (١/٧٥) وأحمد (١/١٢٠) إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيرد جزءًا آخر منه برقم (٤٥٦).

٤٣٧ ـ ((يحيى بن راشد)) المازنى، أبوسعيد البراء ـبموحدة وراء مشدودةـ. قال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء. وقال أبوزرعة: شيخ، لين الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف، فى حديثه إنكار، وأرجو أن يكون ممن لا يكذب. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: صُوَيْلِح، يعتبر به. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

عن يزيد مولى سَلَمَة، عن سلمة بن الأكوَع؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة.

٤٣٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الربيع بنت معوذ بن عَفْرَاء ؛ قالت: توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين.

((**يزيد**)) بن أبي عبيد، الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع. قال الآجرى عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: حجازى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**سلمة**)) -بفتح السين واللام- ابن الأكوع، هو سلمةبن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبدالله بن قُشَير، الأسلمي، أبومسلم، المدنى، شهد بيعة الرضوان.

قال الخزرجي: بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت. وكان شجاعا، راميا، سخيا، خيّرا، فاضلا، كان يسبق الفرس شدا على قدميه، استوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها امرأة وولدت له أولادا، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة، وتوفى بها سنة (٧٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يحيى بن راشد، ومحمد ابن الحارث. قال فيه ابن حبان: في الثقات.

قلت: ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يعقوب بن سفيان عن محمد بن الحارث القرشي، مؤذن مسجد مصر به وزاد "وصلى فسلم مرة"، وستأتى هذه الزيادة في كتاب الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٤/٧) والبشار عواد في المسند الجامع (٨٦/٧) . إسناده ضعيف ولكن متن الحديث صحيح بما قبله.

٤٣٨ - ((**فمسح رأسه مرتين**)) الثابت في حديثها "أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرة واحدة" رواه الترمذى وصححه غيره، فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر. وهو عبارة عن المرة المستوعبة. وبالجملة فالثابت في وضوء ه هو المرة الواحدة، ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث "فمن زاد" وقرر أن التكرار غير مستحب ودليله الذى استدل به يدل على أنه مكرر، والله أعلم (س).

(٥٢) باب ما جاء فى مسح الأذنين

٤٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مسح أُذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه. فمسح ظاهرهما وباطنهما.

٤٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك. ثنا عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيِّع؛ أن النبى ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

٤٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، ....

والحديث حسن هو مختصر الحديث المتقدم (٣٩٠) أخرجه أيضا أبوداود، والترمذى فى الطهارة ، وابن أبى شيبة (٩/١) والبيهقى (٦٤/١) والطبرانى فى الكبير (٢٦٩/٢٤) وأحمد (٣٥٨/٦) وسيأتى مزيد الكلام على سند الحديث فى الباب التالى.

٥٢ ـ باب ما جاء فى مسح الأذنين

٤٣٩ ـ ((بالسبابتين)) مثنى السبابة وهى التى تلى الإبهام، وهذا اسم جاهلى، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، والاسم الإسلامى فى السبابة المسبحة، لأنها يشار بها عند التسبيح، وخالف مسح الباطن بإبهاميه، فذهب بهما إلى ظاهر أذنيه (س).

والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الطهارة ، والحاكم (٦٧/١) والبيهقى (٦٧/١) بألفاظ متقاربة، وأخرجه أيضا ابن شيبة فى مصنفه (١٨/١) وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن مندة.

٤٤٠ ـ والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والبيهقى (٦٤/١) وأحمد (٣٦٠/١) .

٤٤١ ـ ((الحسن بن صالح)) بن صالح بن حى، الهمدانى، الثورى، الكوفى، أبى عبدالله، الفقيه، العابد. قال أبوحاتم: ثقة، حافظ، متقن. وقال ابن معين: ثقة، مأمون. وقال أبوزرعة: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد. وقال ابن حبان: كان فقيها، ورعا، من المتقشفة، الخشن، وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة على تشيع فيه. وقال ابن سعد: كان فقيها، حجة، صحيح الحديث كثيره، وكان متشيعا. وقال أبونعيم: ما

عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء ؛ قالت: توضأ النبي ﷺ فأدخل إصبعيه في جُحْرَى أذنيه.

٤٤٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد. ثنا حَرِيز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن مَيْسَرَة، عن الْمِقْدام بن معديكرب؛ .....

رأيت أفضل من الحسن بن صالح. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، عابد، رمى بالتشيع، من السابعة.

((**فأدخل إصبعيه**)) الفاء عاطفة على محذوف، أى فمسح رأسه وأدخل طرفى إصبعيه السبابتين بعد مسح رأسه فى صماخى أذنيه.

قال القارى فى المرقاة (٢٢/٢): قال الرافعى: تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة، كاليدين والرِجلين، إما الأذنان فلا يستحب البداء ة فيها باليمنى، لأن مسحهما معا أهون.

((**فى جُحْرَىْ أذنيه**)) ـبضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ تثنية جحر، وهو الثقبة والخرق. وقال السندى: قوله "فى جُحْرَىْ" ـبتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ـ وهو باطن الأذن، والله أعلم.

الحديث يدل على مشروعية إدخال الإصبعين فى الأذنين بعد مسح الرأس فى الوضوء .

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (٦٥/١) والطبرانى فى الكبير (٢٦٨/١) وأحمد (٣٥٩/٦) وسكت عنه أبوداود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى أيضا وأقره. وقيل: فى تصحيحه نظر، لأن فى سنده عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وفيه مقال. قال الشوكانى: ولحديث الربيع روايات فى صفة الوضوء وألفاظ مدار الكل على عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وفيه مقال مشهور، لا سيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك فى جميعها.

قلت: هو مدلس، كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين لكن قد احتج بحديثه أحمد وإسحاق والحميدى. وقال البخارى: هو مقارب الحديث. وقال الذهبى: حديثه فى مرتبة الحسن. فالظاهر أن حديث الربيع هذا حسن، كما فى المرعاة (٢٨٠/١).

٤٤٢ ـ ((**عبدالرحمن بن مَيْسَرَة**)) ـبفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين المهملة ـ أبى سلمة، الحمصى. قال أبوداود: شيوخ حريز كلهم ثقات: وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال على بن

أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظَاهرَهما وباطنَهما.

(٥٣) باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ ـ حدثنا سُوَيد بن سعيد. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عَبَّاد بن تَميم، عن عبدالله بن زيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ .....

المدينى: مجهول، لم يرو عنه غير حريز. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**فمسح برأسه وأُذنيه**)) فيه دليل على أن وظيفة الأذنين المسح مع الرأس، وظاهره أنه مسحهما بماء رأسه. ((**ظاهرهما وباطنهما**)) بالجر فيهما، بدلان من "أذنيه". وظاهر الأذنين خارجهما مما يلى الرأس، وباطن الأذنين داخلهما مما يلى الوجه. وكيفية مسحهما أن يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه، ويُمِرّهما على باطن الأذنين ويُمِرّ إبهامه على ظاهرهما. ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس، وفيه "فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما". وما رواه أيضا النسائى بلفظ "مسح أذنيه فأدخلهما السباحتين وظاهرهما بإبهاميه. وحديث الباب ظاهر فى أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديدا، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد، وسيأتى بيان المذاهب فى ذلك فى الباب الآتى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والضياء فى المختارة ، وأحمد (١٣٢/٤). بزيادة "وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا" وأخرجه أيضا البيهقى (٦٥/١) مختصرا. إسناده صحيح وسيأتى أيضًا إنشاء الله تعالى برقم (٤٥٧).

٥٣ ـ باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ ـ ((**حبيب بن زيد**)) بن خلاد، الأنصارى، المدنى. قال أبوداود: صالح. ووثقه النسائى وابن حبان والذهبى. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**عباد بن تميم**)) بن غزية ـبفتح الغين المعجمة، وكسر الزاى، وتشديد المثناة التحتيةـ ابن عمرو بن عطية، الأنصارى، وقيل: تميم بن زيد بن عاصم المازنى، المدنى. قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، أذكر أشياء وأعيها، وكنا مع النساء فى الآطام، وما كان أهل الآطام ينامون إلا عُقَباً، خوفا من بنى قُريظة أن يُغيروا عليهم. وقال محمد بن إسحاق والنسائى: ثقة. وذكره ابن حبان فى

"الأُذنان من الرأس".

٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن زياد. أنا حماد بن زيد، .....

الثقات. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. وقيل: إن له رؤية.

((**الأذنان من الرأس**)) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث. قاله الحافظ في التلخيص (٩١/١).

الأول: حديث أبي أمامة رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه، وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

الثاني: حديث عبدالله بن زيد، قوّاه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضا أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس، رواه البزار وأعلّه الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جُريج عن سليمان بن موسى مرسلا.

الرابع: حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

الخامس: حديث أبي موسى، أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضا.

السادس: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني عن أنس، وهو ضعيف وأعله أيضا.

السابع: حديث عائشة، أخرجه الدارقطني. وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد.

الثامن: حديث أنس، أخرجه الدارقطني من طريق عبدالحكيم عن أنس، وهو ضعيف.

قلت: قال الزيلعي في تخريج الهداية (١٩/١) بعد ذكر حديث عبدالله بن زيد هذا أمثل إسنادا في الباب لاتصاله وثقة رواته. لكن قال الحافظ إنه مدرج، كما عرفت.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه.

قلت: سويد بن سعيد هذا صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقد أخرج له مسلم واحتج به.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٢٩٠/٨) إسناده حسن ومتنه صحيح وللحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم: أبو أمامة وأبو هريرة كما سيأتي وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وعائشة وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وسمرة بن جندب يتقوى بها.

٤٤٤ ـ ((محمد بن زياد)) بن عبيدالله، الزيادي، البصري، يلقب يؤيؤ ـ بتحتانيتين مضمومتين ـ. ذكره

عن سِنان بن ربيعة، عن شَهْر بن حَوشَبٍ، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الأذنان من الرأس" وكان يمسح رأسه مرة. .....

ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من العاشرة.

((**سنان بن ربيعة**)) الباهلى البصرى، أبى ربيعة. قال الدورى عن ابن معين: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: شيخ، مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عدى: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، فيه لين، أخرج له البخارى مقرونا، من الرابعة.

((**أبى أمامة**)) أى صُدَىّ بن عجلان، الباهلى.

((**الأذنان من الرأس**)) أى فتمسحان معه، لا من الوجه، فتغسلان معه. قال البغوى فى شرح السنة (١/٤٤١): ذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس تمسحان معه. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء ، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعى، وهو قول الثورى، وابن المبارك ومالك، وأصحاب الرأى، وأحمد وإسحاق. وقال الزهرى: هما من الوجه تمسحان معه. وقال الشعبى: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه. وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، يروى ذلك عن سعيد بن جبير والنخعى، وقال إسحاق: أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه، ومؤخرهما مع رأسه.

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب، واستدل الطحاوى لمذهب الشعبى ومن تبعه فى شرح الآثار بما رواه بسنده عن على أنه حكى الوضوء النبوى، فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة، ثم أَلْقَمَ إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، واليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه. وذكر ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى نقلا عن مسند أحمد، وأبى داود وقال: فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه. قلت: قال المنذرى: فى هذا الحديث مقال. قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعّفه وقال: ما أدرى ما هذا.

وقال الحافظ فى التلخيص: رواه البزار، وقال: لا نعلم أحدا روى هذا هكذا، إلا من حديث عبيد الله الخولانى، ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا، وضعّفه البخارى فيما حكاه الترمذى.

فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين

وكان يمسح المَأقَيْنِ.

من الوجه، ثم لم يثبت عن النبيﷺ غسل الأذنين، وإنما الثابت عنهﷺ هو مسح الأذنين فقط، فالقول الراجح المعوّل عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب، ويدل عليه حديث الصنابحى أن النبيﷺ قال: إذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وذكر الحديث، وفيه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، رواه مالك والنسائى وابن ماجه.

قال ابن تيمية فى المنتقى: فقوله "تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه" دليل على أن الأذنين داخلتان فى مسمّاه ومن جملته، فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس.

((**وكان يمسح**)) أى يدْلُكُ، ((**المأقين**)) تثنية مأق بفتح الميم وسكون الهمزة، ويجوز تخفيفها، وهو طرف العين الذى يلى الأنف والأذن. واللغة المشهورة موق، وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الإسباغ، لأن العين قَلَّما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره، أو رمص فيسيل وينعقد على طرفى العين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والبيهقى (٦٦/١) والدارقطنى (١٠٣/١) وعبدالرزاق (١١/١) وابن أبى شيبة (١٧/١) والطحاوى (٣٣/١) وأحمد فى مسنده (٢٦٤/٥) والطبرانى فى الكبير (١٤٢/١). إسناده حسن وقال الترمذى: قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هذا من قول النبيﷺ، أو من قول أبى أمامة.

قلت: وقد أطالوا البحث فى هذه الكلمة، وهل هى مدرجة من قول أبى أمامة أو مرفوعة. ورجح كثير، منهم أبوحاتم، وأبوزرعة، والدارقطنى والبيهقى الإدراجَ.

وقال الحافظ فى التلخيص (٩١/١) قد بينت أنه مدرج فى كتابى فى ذلك أى "تقريب المنهج بترتيب المدرج". والظاهر أنه مرفوع، ليس بمدرج، والحديث حسن أو صحيح. فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ويؤيد بعضها بعضا.

قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" فى حديث أبى أمامة هذا: إنه معلول بوجهين. أحدهما الكلام فى شهر بن حوشب. والثانى الشك فى رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى، والعجلى، ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى أى مقرونا بآخر، وهو وإن كان قد لُيّن فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوى. فالحديث عندنا حسن، كذا فى المرعاة (١١٧/٢).

٤٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن الْحُصَين. ثنا محمد بن عبدالله بن عُلاثَة، عن عبدالكريم الْجَزَرِيّ، عن سعيد بن المسيب، .....

قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٩): قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبوالربيع. واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فرُوِي عنه الرفع ورُوِيَ عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع، لأنه أتى بزيادة. ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي.

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/٤٧) بعد تخريج هذا الحديث: هذا سند حسن، لا بأس به في الشواهد، وفي "سنان" و"شهر" ضعف معروف، لكنهما غير متهمين، والحديث عندهم عن جماعة، عن حماد به، وخالفهم سليمان بن حرب، فرواه عنه به موقوفا ورواية الجماعة أولى كما بينته في "صحيح سنن أبي داود" وذكرت هناك من قوّاه من الأئمة والعلماء كالترمذي، فإنه حسَّنه في بعض نسخ كتابه، وكالمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد، فقال الأثرم في سننه (ق ١/٢١٣) بعد أن ساق الحديث "سمعت أبا عبدالله يُسأل: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم".

٤٤٥ ـ ((عمرو بن الحُصَين)) العُقَيلي بضم أوله ـ الكلابي، ويقال: الباهلي، أبوعثمان، البصري ثم الحزري. قال ابوحاتم: ذاهب الحديث، ليس بشيء ، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسانا، ثم أخرج بعدُ لابن علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه. وقال أبوزرعة: واهي الحديث وأمتنع من التحديث عنه. وقال الدارقطني: متروك. وكذبه الخطيب. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث، منكر، وهو مُظْلِمُ الحديث. وقال الأزدي: ضعيف جدا، يتكلمون فيه. وقال الحافظ: متروك، من العاشرة.

((**محمد بن عبدالله بن عُلاثَة**)) ـبضم المهملة وتخفيف اللام ثم مثلثة ـ العُقَيلي ـبالتصغير ـ الحزري، أبواليسير ـبفتح التحتانية وكسر المهملة ـ الحَرَّاني، القاضي. وثقه ابن معين، وابن سعد، وتركه الدارقطني. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**عبدالكريم**)) بن مالك، الأموي مولاهم، أبي سعيد، الأموي، الخضرمي ـبكسر المعجمة الأولى ـ وخضرم قرية باليمامة، أصله منها. قال أحمد وابن معين: ثقة، ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة،

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأُذنان من الرأس".

كثير الحديث. وقال ابن عمار، والعجلي، وأبوزرعة، وأبوحاتم وغير واحد: ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**الأذنان من الرأس**)) أى حكما من حيث إنهما تمسحان بماء الرأس، لا من الوجه فتغسلان معه. ثم اختلف الأئمة فى أنهما تمسحان ببقية بماء الرأس، أو بماء جديد. قال الشوكانى فى النيل (١٦١/١): ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبوثور والمؤيد بالله، إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد. وذهب الهادى والثورى وأبوحنيفة إلى أنهما تمسحان مع الرأس بماء واحد. قال ابن عبدالبر: وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين. واحتج الأولون بما فى حديث عبدالله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ "أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس". أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب. قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة. وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ "فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه" وقال: هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه "ومسح برأسه بماء غير فضل يديه". لم يذكر الأذنين. قال الحافظ: كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة. وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب. وقال عبدالحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى ﷺ. وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ "أخذ للرأس ماء جديدا" رواه البزار والطبرانى. وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه. وصرح الحافظ فى "بلوغ المرام" بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ "ومسح برأسه بماء غير فضل يديه". وأجاب القائلون أنهما تمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث، قالوا فيوقف على ما ثبت عن مسحهما مع الرأس، كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما. قال ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر، انتهى ما فى النيل.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت عن ذلك عن ابن عمر من فعله، روى الإمام مالك فى موطأه عن نافع أن عبدالله بن عمر كان

(٥٤) باب تخليل الأصابع

٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا محمد بن حمير، عن ابن لهيعة. حدثنى يزيد بن عمرو المعافرى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن المستورد بن شداد؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره.

يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه، والله تعالى أعلم.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالله بن علاثة، وعمرو ابن الحصين. وله شاهد من حديث أبى أمامة. روى الترمذى وقال: إسناده ليس بالقائم. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق ابن أبى مريم عن أسد بن سعد مرسلا.

والحديث صحيح لشواهده أخرجه الدارقطنى (١/١٠٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦/٥٤٦)

٥٤ ـ باب تخليل الأصابع

٤٤٦ ـ ((**محمد بن حِمْيَر**)) بن أُنيس، السَّلَمى ـ بفتح أوله ومهملتين ـ الحِمصى، قال دُحَيم وابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**يزيد بن عمرو المعافرى**)) المصرى. قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**الحُبُلِىّ**)) ـ بضم الحاء المهملة والموحدة ـ نسبة إلى حُبُل، حىّ من اليمن، من الأنصار.

((**المُسْتَوْرِد**)) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الراء.

((**ابن شَدَّاد**)) ـ بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشدودة ـ ابن عمرو، القرشى، الفهرى، المكى. له ولأبيه صحبة.

((**فخلَّلَ أصابع رجليه**)) وفى رواية الترمذى "دلك أصابع رجليه" ((**بِخِنْصِره**)) ـ بكسر الخاء وكسر الصاد، ويفتح ـ، الإصبع الصغرى. قيل فى مناسبتها لأنها أصغر، والخدمة بالصغار أجدر والدخول فى الخلال أيسر. والظاهر أن المراد بالخنصر خنصر يده اليسرى، لأن دلك أصابع الرجلين ليس من الأعمال الشريفة التى تباشر باليمنى.

قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا خلاد بن يحيى الحلواني. ثنا قتيبة. ثنا ابن لهيعة. فذكر نحوه.

٤٤٧ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. ثنا سعد بن عبدالحميد بن جعفر، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التَّوأَمَة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (١/٧٦) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٠٦) وأحمد فى مسنده (٤/٢٢٩) وابن عبدالحكيم فى فتوح مصر (٢٦١) وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قلت: غرابة هذا الحديث ترجع إلى الإسناد فلا ينافى الحسن، قاله ابن سيد الناس. وقد شارك ابن لهيعة فى روايته عن يزيد بن عمرو الليثُ وعمرو بن الحارث. فالحديث إذاً صحيح، سالم من الغرابة، كذا فى النيل.

((**خلاد بن يحيى**)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

٤٤٧ ـ ((**إبراهيم بن سعيد**)) أبوإسحاق، البغدادى، الطبرى، الحافظ. وثقه النسائى والخطيب وقال: كان مكثرا، ثبتا، صنف المسند. ووثقه ابن حبان والدارقطنى. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة.

((**سعد بن عبدالحميد بن جعفر**)) الأنصارى. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، فلا يحتج به (كذا فى الميزان). قال الحافظ: صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة.

((**صالح مولى التوأمة**)) ـ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ـ هو ابن نبهان، صدوق، اختلط بآخره. قال ابن عدى: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبى ذئب، وابن جريج. وسماع موسى ابن عقبة منه قبل أن يختلط من الرابعة.

((**واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك**)) قال الشوكانى فى النيل (١/١٨٢): والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا، لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذى قدمنا الكلام عليه فى باب المبالغة فى الاستنشاق فإنه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان. قال ابن سيد الناس: قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا

٤٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "أسبغ الوُضوءَ وخلّل بين الأصابع".

٤٤٩ ـ حدثنا عبدالملك بن محمد الرَّقَاشي. ثنا معمر بن محمد بن عُبيدالله بن أبي رافع. .....

بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض. والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قولهﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين، أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه.

وقال صاحب التحفة (١/٥٠): هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص ببعض الأفراد.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة ، والحاكم (١/١٨٢). وأحمد (١/٢٨٧) قال فى النيل: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

قلت: لكن موسى بن عقبة راوى الحديث سمع منه قبل أن يختلط، ولذلك حسنه الترمذى، وحسنه البخارى أيضا، كما نقله الحافظ فى التلخيص (١/٩٤).

٤٤٨ ـ ((وخَلِّل بين الأصابع)) صيغة أمر، من التخليل، وهو إدخال الشيء فى خلال شيء، وهو وسطه.

والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٦٦) وأبوداود والترمذى والنسائى فى الصغرى والكبرى كليهما فى الطهارة وابن خزيمة (١/١) وابن حبان (٣/٣٣٢) والحاكم (١/١٤٧) وابن الجارود (٣٦) والبيهقى (٤/٥٠) والبغوى فى شرح السنة (١/٤١٥) وابن أبى شيبة (١/١١) وعبدالرزاق فى مصنفه (١/٢٦) والدارمى (١/١٤٤) وأحمد فى مسنده (٤/٣٣) والشافعى فى الأم (١/٢٧) وفى المسند (٧٣) والطبرانى فى الكبير (١/٢١٥) والطيالسى (١٩١) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. وصححه الترمذى، والبغوى وابن القطان، والحاكم ووافقه الذهبى أيضا.

٤٤٩ ـ ((عبدالملك بن محمد)) بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك، أبوقلابة، البصرى، يكنى أبا محمد، وأبوقلابة لقب، صدوق، يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة.

((معمر بن محمد)) بن عبيدالله بن أبى رافع، الهاشمى مولاهم، المدنى. قال ابن معين: ليس بثقة، لم

حدثني أبي، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرّك خَاتَمَه.

يكن من أهل الحديث، لا هو ولا أبوه، كان يلعب بالحمام. وقال أبو حاتم: جلست على بابه يوما، فقال لى بعض أهل الحديث: ما يقعد هنا، هذا كذاب. وعنه أيضا أبوه ضعيف الحديث، وكان لا يترك أباه يسند يضعفه حتى يحدث عنه ما يزيد نفسه ويزيد أباه إلا ضعفا. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهدته. وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب، لا يحوز الاحتجاج به. وقال الحافظ: منكر الحديث.

قلت: والراجح ما ذهب إليه الحافظ، وهو القول الوسط فى أمره.

((**حدثنى أبى**)) هو محمد بن عُبَيدالله بالتصغير بن أبى رافع، الهاشمى مولاهم، الكوفى، من السادسة. قال ابن معين: ليس بشىء هو ولا ابنه معمر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، ذاهب. وقال ابن عدى: هو فى عداد شيعة الكوفة. ويروى من الفضائل أشياء لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البُرقانى عن الدارقطنى: متروك، وله مُعْضِلات.

((**حَرَّك خاتمه**)) أى لإيصال الماء إلى ما تحته. قالوا: هذا لازم إن كان ضيقا، وإن كان واسعا يصل الماء إليه بلا تحريك فغير لازم، نعم هو أحوطُ (س).

والحديث فيه دليل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ. وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله، قال البخارى: معمر بن محمد بن عبيدالله عن أبى رافع منكر الحديث.

قال البيهقى: والاعتماد فى هذا الباب على الأثر عن على وعبدالله بن عمر. قلت: أثر على وعبدالله بن عمر رواهما ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٩/١)، ونقل أيضا فعله عن عروة، والحسن البصرى، وعمرو بن دينار، وسلام بن عبدالله.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٩٤/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٢١٧/١٦). إسناده ضعيف.

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٥٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يَسَافٍ، عن أبى يحيى، عن عبدالله ابن عمرو؛ قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون، وأعقابهم تلوح. فقال: "ويل للأعقاب من النار. .....

٥٥ ـ باب غسل العراقيب

٤٥٠ ـ ((**أبى يحيى**)) اسمه مِصدَع ـ بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال ـ الأعرج، المعرقب ـ بفتح القاف ـ الأنصارى، مولى عبدالله بن عمرو بن العاص. ويقال: مولى معاذ بن عفراء. وقيل: اسمه زياد. قال صفى الدين فى الخلاصة: هو موثق. وقال ابن حبان فى الضعفاء: كان يخالف الأثبات فى الروايات، وينفرد بالمناكير، مر عليه على بن أبى طالب وهو يقص فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا. قال على: هلكت وأهلكت. ولُقِّب بالمُعَرْقَب، لأن الحجاج، أو بشر بن مروان عرض عليه سب على، فأبى، فقطع عرقوبه. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أعقابهم**)) جمع عقب ـ بكسر القاف ـ مؤخر القدم، وهى مؤنثة. ((**تلوح**)) أى يظهر للناظر فيها بياض، لم يصبها الماء الذى أخذوه لغسل الأرجل مع إصابته سائر القدم، وذلك لعجلتهم فى الوضوء، بسبب ضيق الوقت، فكان مقصودهم الغسل، إلا أنهم كانوا يتعجلون فيه لئلا تفوتهم الصلاة، فلم يحصل لذلك إسباغ الأرجل. ((**ويل**)) الحزن والهلاك والمشقة من العذاب كذا فى المجمع. قال الحافظ فى الفتح (١/٢٦٦): اختلف فى معناه على أقوال، أظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا: "ويل وَادٍ فى جهنم". قال الحافظ: وجاء الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. ((**للأعقاب**)) أى التى لا ينالها ماء الطهر. وقال الحافظ فى الفتح (١/١٦٦): قوله "للأعقاب"، أى المرئية إذ ذاك، فاللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك. ((**من النار**)) قال البغوى: معناه "ويل لأصحاب الأعقاب المُقَصِّرين فى غسلها. وقيل: أراد أن العَقِب مختص بالعقاب.

وهذا الحديث رد على من يرى المسح على الرجلين. واستدلوا به على وجوب غسلهما، وأن المسح لا يجزء، وهو الحق، وإليه ذهب جمع جم من الفقهاء وأهل الفتوى فى جميع الأعصار والأمصار والأقطار، وأنه لا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى

أسبغوا الوضوء".

٤٥١ - قال القطان: حدثنا أبوحاتم. ثنا عبدالمؤمن بن على. ثنا عبدالسلام ابن حرب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: .....

الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وقال ابن جرير والجبائى رأس المعتزلة بتخيير بين المسح والغسل. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

وجميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ولو كان المسح كافيا لما توعد تاركه بالنار.

وقد أوضح النووى دلائل هذه المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون، بأبسط العبارات المنقّحات فى شرح المهذب (١/٤١٧) بحيث لم تبق شبهة أصلا، وكذا قال القاضى الشوكانى فى شرح المنتقى وغيره من المؤلفات. ((أسبغوا)) أى أتِمُّوه، وعَمِّمُوه لجميع أجزاء الوضوء ، من الإسباغ. وهذا يدل على أنه هَدَّدهم لتقصيرهم فى الوضوء ، لا لأجل نجاسة بأعقابهم، فغسلوها كما زعمه أهل البدعة، نسأل الله العفو والعافية (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الوضوء ، ومسلم وأبوداود والنسائى (فى الصغرى وفى الكبرى) فى الطهارة وابن أبى شيبة (١/٢٦) وابن خزيمة (١/٨٣) وابن حبان (٣/٣٣٥) والبيهقى فى الكبر (١/٦٩) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٢٨) و الدارمى (١/١٧٩) والطحاوى (١/٣٩) وأبوعوانة (١/٢٥٠) وأحمد (٢/١٩٣). إسناده صحيح.

تنبيه: هذا الحديث ورد على سبب، وهو كما فى البخارى عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبى ﷺ عنا فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا".

وأخرج أحمد عن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ قوما توضئوا، لم يمس أعقابهم الماء ، فقال: "ويل للأعقاب من النار".

٤٥١ - ((**عبدالمؤمن بن على**)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

((**عبدالسلام بن حرب**)) بن سلم النهدى الملائى أبوبكر الكوفى، أصله بصرى قال ابن معين: صدوق وقال أبوحاتم: ثقة صدوق. وقال الترمذى: ثقة، حافظ. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له مناكير،

"ويل للأعقاب من النار".

٤٥٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن ابن عجلان. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن سعيد، وأبوخالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي سلمة؛ قال: رأت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضأ. فقالت: أسبغ الوضوء. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ويل للعراقيب من النار".

٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار. ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: "ويل للأعقاب من النار".

٤٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الأحوص، .....

من صغار الثامنة.

((**ويل للأعقاب**)) أي لأعقاب أولئك المقصِّرين في غسلها. ففي حديث عائشة وغيرها اختصار، وحديث عبدالله بن عمرو بَيَّنَ المراد (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم (١٢٨/٣) في الطهارة والدار قطني (٩٥/١) وأحمد (٨١/٦) إسناده صحيح ورجاله ثقات وهو من زيادات أبي الحسن بن القطان على ابن ماجه لذلك لم يترجم المذى لعبد المؤمن بن على شيخ أبي حاتم الرازى فى هذا الحديث وهو ثقه وباقى رجاله ثقات.

٤٥٢ ـ ((**أسبغ الوضوء**)) أي أكمل، وكأنها رأت منه تقصيرا وخشيت عليه. ((**للعراقيب**)) جمع عُرقُوب ـ بضم العين ـ عصب غليظ فوق عقب الإنسان (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطهارة ، والبيهقي في الكبرى (٦٩/١) وفي المعرفة (٨٧/١) وابن أبي شيبة (٢٦/١) وعبدالرزاق (٢٣/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/١) وأحمد (٨٤/٦) وأبوعوانة (٢٥١/١) وإسحاق بن راهويه (٥٣٥/٢) والطبراني في الكبير (٣٤٨/٨) والحميدي (٨٧/١) . إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق.

٤٥٣ ـ والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء ، ومسلم والترمذي والنسائي في الصغرى وفي الكبرى في الطهارة وعبدالرزاق (٢١/١) والبيهقي في الكبرى (٦٩/١) وابن أبي شيبة (٢٦/١) والدارمي (١٧٩/١) وأبوعوانة (٢٥٢/١) وأحمد (٢٨٢/٢) . إسناده صحيح.

٤٥٤ ـ ((**الأحوص**)) كذا في جميع نسخ ابن ماجه، وقد سقطت "أبو" من السند، والصحيح

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كُرَيب، عن جابر بن عبدالله؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ويل للعراقيب من النار".

٤٥٥ ـ حدثنا العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدِّمشقيّان. قالا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا شيبة بن الأحنف، عن أبي سلّام الأسود، عن أبي صالح الأشعري. حدثني أبوعبدالله الأشعري، .....

أبوالأحوص، اسمه عوف بن مالك بن نضلة.

((**أبي إسحاق**)) السبيعي.

((**سعيد بن أبي كُرَيب**)) كذا في النسخ الموجودة عندنا. والصحيح "أبي كرب" الهمداني، كما في تهذيب الكمال، وتاريخ البخاري، والجرح والتعديل، والخاصة، والكاشف، ومصباح الزجاجة. قال أبوزرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: من الرابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن سلام عن أبي إسحاق به، بلفظ العراقيب، هكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق سعيد بن أبي كرب عن جابر، وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٦٩/٣) وأبويعلى (٥٢/٤) والبشار عواد في المسند الجامع (٤٢٢/٣). إسناده صحيح.

٤٥٥ ـ ((**العباس بن عثمان**)) بن محمد، البجلي، أبوالفضل، الواهبي، المعلم. وثقه أبوالحسن بن سميع، والذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: ربما خالف. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من كبار الحادية عشرة.

((**عثمان**)) بن إسماعيل بن عمران، الهذلي، أبومحمد، مقبول، من صغار العاشرة.

((**شيبة بن الأحنف**)) الأوزاعي، أبوالنضر، الشامي، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((**أبي صالح**)) الأشعري، الشامي، الأزدي. قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**أبوعبدالله**)) الأشعري، الشامي، ذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوزرعة: لم أجد أحدا سماه. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية.

عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرَحْبِيل بن حسنة، .....

((**خالد بن الوليد**)) بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، أبي سليمان، سيف الله، وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعِنّة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، أسلم بين الحديبية والفتح، وشهد مُوتة، ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله، وشهد الفتح، وحنينا. واختلف في شهوده خيبر. استعمله أبوبكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ثم وجهه إلى العراق، ثم إلى الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذين وُلُّوا فتح دمشق.

قال الزبير بن بكار: كان ميمون النقيبة، ولما هاجر لم يزل رسول الله ﷺ يوليه الخيل، ويكون في مقدمته. وقال ابن سعد: كان يشبه عمر في خلقته وصفته، ولما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأخذه بيده وقال بسم الله، وشربه، فلم يضره شيئا. قال ابن سعد وابن نُمَير: مات بحمص سنة (٢١). وقال دُحَيم وغيره: مات بالمدينة، وقيل: مات سنة (٢٢) ويروى أنه لما حضرته الوفاة بكى وقال: "لقيت كذا وكذا زحفا، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو طعنة برمح، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء".

((**يزيد بن أبي سفيان**)) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصي، الأموي، أخي معاوية من أبيه. ويقال له: يزيد الخير، وأمه هي زينب بنت نوفل الكنانية، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها. كان من العقلاء الألِبّاء، والشجعان المذكورين، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنينا، فقيل: إن النبي ﷺ أعطاه من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية فضة. وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبوبكر لغزو الروم، عقد له أبوبكر، ومشى معه تحت ركابه يسايره، ويودعه ويوصيه، وما ذاك إلا لشرفه وكمال دينه، ولما فتحت دمشق أمَّره عمر عليها، وعلى يده كان فتح قيسارية التي بالشام. قال إبراهيم بن سعد: كان يزيد بن أبي سفيان على ربع، وأبوعبيدة على ربع، وعمرو بن العاص على ربع، وشرحبيل بن حسنة على ربع، يعني يوم اليرموك، ولم يكن يومئذ عليهم أمير. توفي يزيد في الطاعون سنة (١٨) ولما احتضر، استعمل أخاه معاوية على عمله، فأقره عمر على ذلك احتراما ليزيد وتنفيذا لتوليته.

((**شرحبيل بن حسنة**)) وهو شرحبيل بن عبدالله بن المطاع بن عبدالله، من كندة، حليف لبني

وعمرو بن العاص؛ كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: "أتموا الوضوء . ويل للأعقاب من النار".

زهرة، يكنى أبا عبدالله، نسب إلى أمه حسنة، وكانت مولاة لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، كان شرحبيل بن حسنة من مهاجرة الحبشة، معدود في وجوه قريش، وكان أميرا على ربع من أرباع الشام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي في طاعون عَمَواس سنة (١٨) وهو ابن (٦٧) سنة.

((**عمرو بن العاص**)) وفي بعض النسخ "عمرو بن العاصي" بدل "عمرو بن العاص"، وكلاهما صحيح. وعمرو بن العاص بن وائل، السهمي، القرشي، أسلم عام الحديبية، وأمَّره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان، فقبض النبي ﷺ وهو أميرها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها له ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية مذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو. قال مجاهد عن الشعبي: دُهاة العرب في الإسلام أربعة، فعد منهم عمرا، وقال: فأما عمرو فللمُعضِلات، قال أبوعمر: كان عمرو من أبطال قريش في الجاهلية، مذكورا بذلك فيهم، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. مات بمصر سنة (٤٣) ودفن بالمقطم، وخلف أموالا جزيلة.

((**أتموا**)) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: أسبغوا، ((**الوضوء**)) أي عمموا به جميع الأعضاء وائتوا به على التمام بفرائضه وسننه من إطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح، وقد روى أبويعلى عن أبي هريرة: جاء رجل إلى المصطفى ﷺ فقال: ما إسباغ الوضوء؟ فسكت حتى حضرت الصلاة، فدعا بماء فغسل يديه ثم استنثر. ((**ويل**)) سُوِّغ الابتداء به وهو نكرة، لكونه في معنى الدعاء، ((**للأعقاب من النار**)) أي شدة هلكة من نار الآخرة لأصحابها المهملين غسل بعضها في الوضوء، ويحتمل أن يخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبه، كذا في الفيض (١/١٤٦).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفا، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة بلفظ "أسبغوا الوضوء".

والحديث صحيح أخرجه أيضًا ابن خزيمة (١/٣٣٢) والبشار عواد في المسند الجامع (٥/٢٩٩).

(٥٦) باب ما جاء فى غسل القدمين

٤٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبى حية؛ قال: رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أُرِيَكُم طُهُورَ نَبِيِّكم ﷺ.

٥٦ ـ باب ما جاء فى غسل القدمين

٤٥٦ ـ ((فغسل قدميه)) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من رواية على، ولذلك ذكره المصنف من رواية على، وبدأ به الباب، وإلا فقد قال المحققون منهم النووى: إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد فى تخريج حديث على فى هذا الباب، جزاه الله خيرا. وظاهر القرآن يقتضى المسح، كما جاء عن ابن عباس. يجب حمله على الغسل ضرورة أن النبى ﷺ هو المبين لأمر الله، وهو الذى فُوِّض إليه بيان القرآن، فلا يؤخذ البيان إلا منه. فيقال: قراء ة نصب "الأرجل" ظاهرة فى الغسل، وقراء ة جرها مبنية على الجوار، والجوار وإن كان قليلا يجب الأخذ به هنا، للتوفيق بين القرآن وبين ما جاء عن النبى ﷺ من البيان. وفائدة الجوار إيهام العطف على الممسوح للتنبيه على كونه غسلا قريبا من المسح، فإن الأرجل من بين المغسولات، مظنة إفراط الصب عليها، كذا ذكره صاحب الكشاف. ولذلك فصل بينهما وبين المغسولات، وأيضا فى الفصل تنبيه على استحباب الترتيب. وقد ذكر العلماء وجوها أخر فى هذا الباب، وقد بسطتها فى حاشيتى لابن الهمام، وفيما ذكرت هنا كفاية لأولى الأفهام (س). **((إلى الكعبين))** تثنية كعب هو العظم الناتء عند ملتقى الساق والقدم، وقيل: إنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقِد الشراك. وقيل: هو المفصل بين الساق والقدم. والصحيح الأول، يؤيده حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة، قال: "فرأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه". لأن إلزاق الرجل كعبه بكعب صاحبه إنما يتأتى على القول الأول، دون الثانى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الطهارة ، وابن أبى شيبة (١/٢٠) والبيهقى (١/٧٥) وأحمد (١/١٢٧) والبزار (٢/٣١٠) وأبويعلى (١/٣٨٥). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٤٣٦).

٤٥٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب؛ أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا.

٤٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن الربيع؛ قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث. تعني حديثها الذى ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه. فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغَسل. ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

---

٤٥٧ ـ قال البوصيري: هذا إسناد حسن، رواه النسائي في الصغرى بعضه من حديث علي بن أبي طالب.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الطهارة وأحمد (١٣٢/٤) والطبراني في الكبير (٢٧٦/٢٠). إسناده صحيح ولتمام التخريج أنظر رقم (٤٤٢).

٤٥٨ ـ ((روح بن القاسم)) التميمي، العنبري، أبي غياث ـ بالمعجمة والمثلثة ـ البصري. وثقه أحمد، وإسحاق بن منصور، وابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: لم أر أحدا طلب الحديث وهو مسن أحفظ من روح بن القاسم. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من السادسة.

((إن الناس أبوا إلا الغَسل)) فيه دليل على خلاف جمهور الصحابة في هذه المسألة. هذا مذهب شاذ، وتفرد به ابن عباس. قال الحافظ في الفتح (٢٦٦/١): فقد ثبت عنه الرجوع عن ذلك. واتفق أهل الأمصار والأعصار من العلماء على غسل القدمين، وقد قدمنا شرحه مبسوطا قبل هذا الباب.

قال السندي: قوله "إن الناس أبوا إلا الغسل" كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها أن النبي ﷺ غسل رجليه يريد أنه لأجل ما ثبت عنه ﷺ من الغسل اتفق الناس عليه، وإلا فظاهر القرآن هو المسح.

((ولا أجِدُ في كتاب الله)) أي ظاهرا، وفيه أن الحق هو الغسل لاتفاق السنة وإجماع الأمة عليه، إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة، وإجماعهم حجة. أي حجة بالاتفاق، فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا، وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه. وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذى ذكرنا، كما صرح به النحاة لشذوذ الجوار، واطِّراد العطف على المحل، وأيضا فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا لازم على ما ذكرنا، فصار ظاهر القرآن هو المسح. ويحتمل أنه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب إليه.

(٥٧) باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ - حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شُعبة، عن جامع بن شدّاد، أبى صخرة؛ قال: سمعت حُمران يحدث أبا بردة فى المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبى ﷺ قال: "مَن أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن".

٤٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حجاج. ثنا همام. ثنا إسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة. حدثنى على بن يحيى بن خلّاد، عن أبيه، .....

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن.

والحديث حسن دون "فقال ابن عباس" الخ فانه منكر. أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٢٠).

٥٧ - باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ - ((**من أتم الوضوء**)) وفيه: أن الله قد أمر فى كتابه بالوضوء تاما، وعلى هذا فما لم يؤمر به فى القرآن لم يكن من فرائض الوضوء، وإلا لزم أن لا يكون المأمور به فى القرآن وضوءاً تاما، بل بعضه، وعلى هذا لزم أن لا يكون الترتيب والدَّلْكُ ونحوهما مما لم يؤمر به فى القرآن من فرائض الوضوء، فليتأمل (س).

((**المكتوبات**)) أى فى حقه، ((**كفّارات لما بينهن**)) وفى رواية أخرى عنه عند مسلم بلفظ "ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينهن". وهذه تدل على أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الطهارة، والبغوى فى شرح السنة (١/٣٢٦) والطيالسى (٣) واحمد (١/٥٧) وعبد بن حميد (٢/١٠) والدارقطنى فى العلل، والبزار (٢/٧٢). إسناده صحيح.

٤٦٠ - ((**على بن يحيى**)) بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان، الأنصارى. وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وابن البرقى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زُريق، الزرقى،

عن عمه رفاعة بن رافع؛ أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال: "إنها لا تتم صلاة لأحدٍ حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمره الله تعالى. يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين".

(٥٨) باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء

٤٦١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بِشر. ثنا زكريا بن أبى زائدة؛ قال: قال منصور. حدثنا مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي؛.....

أبومعاد. شهد بدرا، وشهد مع على الجمل وصفّين. توفى سنة (٤١) أو (٤٢).

((**حتى يسبغ الوضوء**)) أى يأتى به كاملا، ولم يرد أنه يراعى سننه وآدابه لأنه يأباه قوله "**كما أمر الله**"، وجملة "**يغسل وجهه**" بيان للإسباغ. ((**ورجليه**)) معطوف على قوله "**وجهه ويديه**"، لا على قوله: برأسه. كما هو المتبادر إلى الأذهان. وقال السندى: قوله "**ورجليه**" يحتمل للغسل والمسح، كما فى القرآن ويجب حمله على الغسل بأدلة خارجية كما حمل القرآن عليه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٣٤١) والدارمى (١/٢٤٧) والطبرانى فى الكبير (٥/٢٨) وأحمد (٤/٣٤٠) مطولًا من طرق عديدة بألفاظ فى التطبيق متقاربة وربما توجد فى سياق بعضهم زيادة إسناده صحيح.

٥٨ ـ باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء

أى فى رش الماء بعد الفراغ من الوضوء.

٤٦١ ـ ((**الحكم بن سفيان**)) وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبوالحكم بن سفيان، وقيل: عن ابن الحكم عن أبيه. وقيل غير ذلك إلى عشرة أقوال، بسطها الحافظ فى تهذيب التهذيب (٢/٤٢٥ـ٤٢٦) والسيوطى فى التدريب (٩٥) فى مثال الاضطراب فى السند. قال ابن المدينى والبخارى وأبوحاتم: الصحيح الحكم بن سفيان. وقال أحمد والبخارى وابن عيينة: ليست للحكم صحبة. وقال أبوزرعة وإبراهيم الحربى وابن عبدالبر وغيرهم: له صحبة. وقال الحافظ فى التقريب: له صحبة، وذكره فى الإصابة فى القسم الأول من حرف الحاء، وذكره صاحب المشكاة فى فضل الصحابة له هذا الحديث فقط. واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله ﷺ.

أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فَرْجَه.

٤٦٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي. ثنا حَسّان بن عبدالله. ثنا ابن لَهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة؛ قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علّمني جبرائيل الوضوء. وأمرني أن أَنضَحَ تحت ثوبي، .....

((**فنضح به فرجه**)) أى رشّه عليه لنفى الوسوسة وتعليم الأمة (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطهارة ، وابن أبى شيبة (١/١٦٨) وعبدالرزاق (١/١٥٢) والحاكم (١/١٧١) والطبرانى فى الكبير (٣/٢١٦) وأحمد (٣/١٧٩).

٤٦٢ - ((**إبراهيم بن محمد الفريابى**)) بن يوسف بن سُرَيج -بالجيم- نزيل بيت المقدس. وثقه مسلمة ابن قاسم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه الساجى، من العاشرة.

((**أسامة بن زيد**)) بن حارثة بن شراحِيل، الكلبى، الأمير، أبومحمد، ويقال: أبوزيد. وأمه أم أيمن، واسمها بركة، وهى حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبدالله بن عبدالمطلب، وأسامة مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه، قبض النبى ﷺ وهو ابن (٢٠) سنة، وقيل: (١٨) سنة. ونزل "وادى القرى" وتوفى به بعد قتل عثمان، وقيل: سكن الـمِزَّة مدة ثم انتقل إلى المدينة، فمات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة. استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبوبكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفى رسول الله ﷺ، فبعثه أبوبكر إلى الشام.

((**زيد بن حارثة**)) بن شراحيل، الكلبى، حب رسول الله ﷺ، ومولاه، يكنى أبا أسامة، وأمه سُعْدى بنت ثعلبة من بنى معن. خرجت أمه تزور قومها، فأغارت خيل لبنى القين بن جسر فى الجاهلية على أبيات من بنى معن رهط أم زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام، يقال: له (٨) سنين، فوافوا به سوق عُكاظ، فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة، بـ (٤٠٠) درهم، فلما تزوجها (رسول الله ﷺ) وهبته له فقبضه، ثم إن خبره اتصل بأهله، فحضر أبوه حارثة وعمه كعب فى فدائه، فخيره النبى ﷺ بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع إليهم، فاختار النبى ﷺ لما يرى من بِرّه وإحسانه إليه، فحينئذ خرج به النبى ﷺ إلى الحجر، فقال: "يا من حضر! اشهدوا أن زيدا ابنى، يَرِثُنى وأرِثُه"، فصار يدعى "زيد بن محمد" إلى أن جاء الله بالإسلام ونزل ﴿**اُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**

لِما يخرج من البول بعد الوضوء ".

﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾، فقيل له: زيد بن حارثة. وهو أول من أسلم من الذكور بعد على بن أبى طالب. وكان النبى ﷺ أكبر منه بـ (١٠) سنين. وقيل: بـ (٢٠) سنة. وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة بن زيد، ثم تزوج زينب بنت جحش. ولم يسم الله تعالى فى القرآن أحدا من الصحابة غيره فى قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾. قال أسامة بن زيد: قال رسول الله ﷺ لأبى: "أنت منى وإلى وأحب القوم إلى". استشهد فى غزوة موتة وهو أمير الجيش فى جمادى الأولى سنة (٨) وهو ابن (٥٥) سنة. ونعاه النبى ﷺ لأصحابه فى اليوم الذى قتل فيه وعيناه تذرفان.

((لِما يخرج من البول)) أى لأجل خروج البول بعد الوضوء . "فما" مصدرية و"من" زائدة، أو تبعيضية. والحاصل منه ـ والله اعلم ـ أن نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فإن رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة، وهذا هو السر فى الاستنجاء بالماء ، وأيضا فيه إزالة الوهم والوسوسة. ويمكن أن يكون "ما" موصولة، و"من" للبيان، وعلى التقديرين المضاف محذوف وهو المنع، أو الدفع، أى لدفع ما يخرج، كذا فى الإنجاح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهيعة، رواه الإمام أحمد فى مسنده عن الهيثم بن خارجة، حدثنا رشدين بن سعد عن عقيل به. فذكره بزيادة، قلت: ورشدين بن سعد ضعيف أيضا وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى فى الجامع وقال: حديث غريب. قال: وفى الباب عن الحكم بن سفيان وابن أبى سعيد الخدرى وغيرهم.

والحديث حسن دون "الأمر" أخرجه أيضًا الدار قطنى (١/١١١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥/٥٥٥).

قال الألبانى: والحديث رواه البيهقى (١/١٦١) وأحمد (٤/١٦١) من طرق عن ابن لهيعة به والسياق لابن ماجه، وسياق الآخرين ليس فيه الأمر بالنضح، وإنما هو من فعله ﷺ، وكأن هذا الاختلاف إنما هو من ابن لهيعة، فإنه سيء الحفظ، وقد تابعه على رواية الفعل رشدين بن سعد، إلا أنه خالفه فى السند، فقال عن عقيل وقرة عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام ... الحديث، نحوه من فعله ﷺ. أخرجه الدارقطنى فى سننه (٤١) وأحمد (٥/٢٠٣) وليس فى سنده "وقرة". فالحديث الفعلى حسن بمجموع الطريقين عن عقيل، واختلاف ابن لهيعة وابن

قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم. ح وثنا عبدالله بن يوسف التِّنِيسِيّ. ثنا ابن لُهيعة. فذكر نحوه.

٤٦٣ ـ حدثنا الحسين بن سلمة اليُحمِدِى. ثنا سَلمُ بن قتيبة. ثنا الحسن بن على الهاشمى، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فانتضِح".

سعد فى إسناده لا يضر لأنه على كل حال مسند، فإن أسامة بن زيد صحابى، كأبيه، وأما الحديث القولى فمنكر، كذا فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٤٧٨).

((**عبدالله بن يُوسُف التِّنِيسى**)) ـ بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ـ، أبو محمد، الكلامى، أصله من دمشق. وثقه أبو حاتم والعجلى والجوزجانى والخليلى وابن حبان. وقال البخارى: كان من أثبت الشاميين. وقال ابن عدى: هو صدوق، لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقة، حسن الحديث. وقال الحافظ: ثقة، متقن، من أثبت الناس فى الموطأ، من كبار العاشرة.

٤٦٣ ـ ((**الحسين بن سلمة**)) بن إسماعيل بن يزيد بن أبى كبشة ـ بموحدة ومعجمة ـ الأزدى، الطحان، البصرى، اليُحْمَدِىّ. وثقه الدارقطنى. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**سلم بن قتيبة**)) الشَّعِيرى ـ بفتح المعجمة ـ أبو قتيبة، الخراسان، نزيل البصرة. وثقه أبو داود، وأبو زرعة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. كثير الوهم، يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**الحسن بن على الهاشمى**)) هو الحسن بن على بن محمد بن ربيعة بن نوفل ابن الحارث بن عبدالمطلب النوفلى، ضعيف جدا، ليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند المصنف والترمذى، من السادسة. قال أبو عيسى الترمذى: سمعت محمدا يقول: الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث. قال الذهبى فى الميزان: ضعفه أحمد والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى.

((**إذا توضأت**)) أى إذا فرغت من الوضوء، ((**فانتضح**)) الانتضاح والنضح واحد، وهو رش الماء على الثوب ونحوه. والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس. وفى معناه أقوال أخرى لانتعرض لها لأنها لا تناسب الأحاديث الواردة فى هذا الباب.

٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عاصم بن على. ثنا قيس، عن ابن أبى ليلى، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: توضأ رسول الله ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَه.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١١/٢٣٨) والترمذى فى الطهارة وفيه "جاء نى جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح"، والحديث ضعيف جدا، لكن فى الباب أحاديث عديدة تدل على أن له أصلا.

٤٦٤ ـ ((محمد بن يحيى)) بن سليمان، المرْوَزِى، أبوبكر، الورّاق، نزيل بغداد، وصاحب أبى عبيد. وثقه الخطيب. وقال الدارقطنى: صدوق. وقال مسلمة: كان كثير الحديث. وقال الحافظ:صدوق، من الحادية عشرة.

((عاصم بن على)) بن عاصم بن صُهيب، الواسطى، أبوالحسن، التميمى مولاهم. قال أحمد بن حنبل: صحيح الحديث، قليل الغلط، ما كان أصح حديثه، وكان إن شاء الله صدوقا. وقال ابن معين: ليس بشيء ، وفى رواية: ليس بثقة، وفى رواية: كذاب، ابن كذاب. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من التاسعة.

((قيس)) بن الربيع، الأسدى، أبومحمد، الكوفى. قال أبوالوليد: ثقة، حسن الحديث. وقال ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه. وقال أحمد: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: ضعيف، لا يكتب حديثه، وليس حديثه بشيء .

وقال عثمان بن شيبة: كان صدوقا، لكن اضطرب عليه بعض محدثيه. وسُئِل أحمد لِمَا ترك الناس حديثه؟ قال: كان يتشيع ويخطئ فى الحديث. وقال ابن حبان: تتبعتُ حديثه فرأيته صادقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فيُدخِل عليه ابنه فيحدث عنه ثقة به، فوقعت المناكير فى روايته، فاستحق المجانبة، وضعفه آخرون. وقال الحافظ: من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس وشيخه، وله شاهد من حديث سفيان بن الحكم الثقفى رواه أبوداود والنسائى.

والحديث أخرجه أيضا البزار فى مسنده (٢/٣١٠) مطولا والبشار عواد فى المسند الجامع (٣/٤٢١) . إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد.

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن رُمْح. أنا الليث بن سَعد، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سعيد بن أبي هند؛ أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه أن أمّ هانىء بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح، قام رسول الله ﷺ إلى غسله. فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به.

٥٩ ـ باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

قال فى القاموس: المِنْدِيل ـ بالكسر والفتح ـ، وكمِنبَر، الذى يتمسح به وتندَّلَ به تَمَنْدَلَ تمسح. أى هذا باب استعمال المنديل بعد الوُضوء والغسل لتنشيف الماء .

٤٦٥ ـ ((سعيد بن أبي هند))، الفزارى مولاهم. وثقه العجلى. وقال الدارقطنى: لم يسمع من أبى موسى شيئا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال محمد بن سعد: دعوتهم فى بنى الأبجر، وهو خدرة ابن عوف لمحالفة سمرة بن جندب إياهم، توفى فى أول خلافة هشام بن عبدالملك، وله أحاديث صالحة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، أرسل عن أبى موسى.

((**أبا مرة**)) اسمه يزيد، مولى عقيل بن أبى طالب، ويقال: مولى اخته أم هانىء، مدنى، مشهور بكنيته. وثقه العجلى وابن سعد، وقال: قليل الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إلى غسله**)) بفتح الغين، أى اغتساله، وبضمها، أى إلى الماء. ((**فالتحف به**)) أى اشتمل به، فصار الثوب للبدن كالمنديل الذى ينشف به أثر الماء . ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل فى الحديث أنه ما استعمله، وهو بعيد (س).

والحديث فيه أيضا دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الصلاة وفى الجزية، ومسلم فى الطهارة وفى الصلاة، والترمذى فى الاستئذان وفى السير، والنسائى فى الطهارة وفى الكبرى فى السير، والدارمى (٢٧٩/١) والطبرانى فى الكبير (٤١٩/٢٤) وأحمد (٣٤٣/٦) والحميدى (١٥٨/١). إسناده صحيح.

٤٦٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكِيع. ثنا ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زُرَارة، عن محمد بن شُرَحبيل، عن قيس بن سَعد؛ قال: أتانا النبيﷺ فَوَضَعْنَا له ماء فاغتسل.ثم أتيناه بِمِلحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فاشتمل بها. فكأني أنظر إلى أثر الورس على عُكَنِهِ.

٤٦٦ ـ ((محمد بن عبدالرحمن)) بن سعد بن زرارة، الأنصارى، وأبوه هو ابن عبدالله، ويقال: محمد ابن عبدالرحمن بن سعد، فينسب أبوه إلى جد أبيه. وثقه ابن سعد والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**محمد بن شُرَحْبِيل**)) قيل: اسمه عمرو، مجهول، من الثالثة.

((**قيس بن سعد**)) ـ بسكون العين ـ ابن عُبادة ـ بضم العين ـ الأنصارى، الخزرجى، صحابى جليل، وكان ضخما، حسنا، جسيما، طويلا، إذا ركب الحمار خطت رجلاه، وكان من النبيﷺ بمنزلة صاحب الشُرطة من الأمير.

قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (١٢٨٩/٣): كان أحد الفضلاء الجلة وأحد دهاة العرب وأهل الرأى والمكيدة فى الحرب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه، غير مدافع. وكان أبوه وجده كذلك. شهد قيس مع رسول اللهﷺ المشاهد، وأعطاه رسول اللهﷺ الراية يوم فتح مكة إذ نزعها من أبيه لشكوى قريش من سعد يومئذ.

وصحب قيس عليا وشهد معه مشاهده، وكان قد أمّره على مصر فاحتال عليه معاوية فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب على حتى حسنوا له تولية محمد ابن أبى بكر فولاه مصر ففسدت عليه مصر، وارتحل قيس فشهد مع على صفين. ثم كان مع الحسن بن على حتى صالح معاوية فرجع قيس إلى المدينة فأقام بها. ومات فى آخر خلافة معاوية سنة (٦٠). وقيل بعد ذلك. وكان رجلا سُناطا ليس فى وجهه شعرة ولا شيء من لحية، وكان مع ذلك جميلا. وحكاياته فى سخائه وجُوده كثيرة مشهورة، ذكرها ابن عبدالبر وغيره.

((**بِمِلْحَفة**)) ـ بكسر الميم وفتح الحاء ـ اللحاف. قال فى الصراح: ملحفة بالكسر، الرداء، جمعه ملاحف. ((**ورسية**)) مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به. ((**على عُكَنه**)) ـ بضم ففتح ـ، أى طبقات بطنه. وفى المصابيح: العُكْنة: الطىّ فى البطن من السمن، والجمع عُكَن، مثل غُرفة وغُرَف (س).

٤٦٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن سالم بن أبى الْجَعْدِ، عن كريب. ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة؛ قالت: أتيت رسول اللّٰه ﷺ بثوب، حين اغتسل من الجنابة. فردَّه وجعل يَنْفُضُ الماء.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود مطولا فى الأدب، والطبرانى فى الكبير (٣٤٩/١٨) وأبويعلى (٢٥/٣) وأحمد (٦/٦). إسناده ضعيف سيأتى أيضًا إن شاء اللّٰه تعالى برقم (٣٦٠٤).

٤٦٧ - ((**بثوب**)) أى بمنديل، كما جاء ت به الروايات ((**ينفض**)) أى يزيل ويدفع.

قال الحافظ فى الفتح (٣٦٣/١) استدل بعضهم بهذا الحديث على كراهة التنشيف بعد الغسل. ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشىء آخر رآه فى الثوب من حرير، أو وسخ. وقد وقع عند أحمد والإسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمى فى شرحه: فى هذا الحديث دليل على أنه كان ينتشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف، لأن كلا منهما إزالة. وقال النووى: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه، أشهرها أن المستحب تركه. وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه فى الصيف، مباح فى الشتاء.

والقول الراجح عندى قول من قال بجواز التنشيف، واللّٰه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارمى (١٤٦/١) وابن خزيمة (١٢٠/١) وابن أبى شيبة (٦٢/١) والبيهقى (١٧٣/١) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢) وابن حبان (٤٦٣/٣) وأحمد (٣٢٩/٦) والطبرانى فى الكبير (٤٢٢/٢٣) والطيالسى (٢٢٦) وابن الجارود (٤٣) وعبدالرزاق (٢٦١/١) وأبوعوانة (٢٩٩/١) والحميدى (١٥١/١) منهم من طوّله ومنهم من اختصره. إسناده صحيح وسيأتى أيضًا إن شاء اللّٰه تعالى برقم (٥٧٣).

٤٦٨ ـ حدثنا العباس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر؛ قالا: ثنا مروان بن محمد. ثنا يزيد بن السِّمط. ثنا الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن عَلْقَمَة، عن سلمان الفارسي؛ أن رسول اللهﷺ توضأ، فقلب جُبَّةَ صوفٍ كانت عليه، فمسح بها وَجْهَه.

٤٦٨ ـ ((يزيد بن السِمط)) الصنعاني، أبوالسِمْط، الدمشقي، الفقيه. وثقه أبوداود. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. وقال الحاكم: ضعيف. وقال الحافظ: ثقة، أخطأ الحاكم في تضعيفه، من كبار التاسعة.

((الوَضِين)) ـبفتح أوله، وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة ثم نونـ ابن عطاء بن كنانة، أبوعبدالله، أو أبوكنانة، الخزاعي، الدمشقي. وثقه أحمد وابن معين، ودُحَيم. وقال أبوداود: قدريّ، صالح الحديث. وضعفه ابن سعد، وابن قانع. وقال أبوحاتم: يعرف وينكر. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة.

((محفوظ بن علقمة)) الحضرمي، أبي جناد، الحمصي. وثقه ابن معين ودُحيم. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((فمسح بها وجهه)) وأحاديث الباب تدل على عدم كراهة التنشيف. وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري. والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى. والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد جاء في ترك التنشيف أيضا حديث في الصحيح أنهﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء . وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة. وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة في الحديث السابق "وجعل ينفض الماء ". قال: فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى، لاشتراكهما في إزالة الماء ، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر، رواه ابن ماجه هنا وفي كتاب اللباس، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه الترمذي وقال: غريب وإسناده ضعيف، ولا يصح عن النبيﷺ في هذا الباب شيء . ثم رواه من حديث عائشة قالت: "كان رسول

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ ـ حدثنا موسى بن عبدالرحمن. ثنا الحسين بن على، وزيد بن الحباب. ح وحدثنا محمد ابن يحيى. ثنا أبونعيم. قالوا: .....

الله ﷺ له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ".

قال الشيخ المباركفورى فى التحفة (١/٥٦): هذا الحديث ضعيف عند جماعة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٧/٥٩). إسناده حسن.

٦٠ ـ باب ما يقال بعد الوضوء

أى فى بيان الأذكار التى يقولها من توضأ عقب فراغه من وضوئه.

٤٦٩ ـ ((موسى بن عبدالرحمن)) بن سعيد بن مسروق، الكندى، المسروقى، أبوعيسى، الكوفى. قال النسائى: ثقة، وفى رواية: لا بأس به. وقال ابن أبى حاتم: كتب عنه أبى قديما. وكتبت عنه معه أخيرا، وهو صدوق، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الحادية عشرة.

((الحسين بن على)) بن الوليد، الجُعْفى ـ بضم الجيم وسكون العين ـ الكوفى، المقرء. وثقه ابن معين والعجلى وابن قانع وعثمان بن أبى شيبة والذهبى. وزاد العجلى: كان صحيح الكتاب. وقال أحمد: ما رأيت أفضل منه. وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من التاسعة.

((محمد بن يحيى)) بن أبى عمر، العدنى، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى. وثقه ابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق، حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة. وقال الحافظ: صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبوحاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة.

((أبونعيم)) اسمه عبدالرحمن بن هانء بن سعيد، الكوفى، النخعى، سبط إبراهيم النخعى. وثقه العجلى. وضعفه أبوداود والنسائى وأبونعيم. وقال أحمد: ليس بشيء . وقال ابن معين: من عرف حاله عرف ضعفه. وقال أبوحاتم: لا بأس به، يكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة ما له لا يتابعه عليه الثقات. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه. وقال البخارى: هو فى الأصل صدوق، من التاسعة.

ثنا عمرو بن عبدالله بن وهب أبوسليمان، النَّخعيّ. قال: حدثني زيد العَمِّيّ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "من توضأ فأحسن الوُضوء. ثم قال، ثلاث مرات: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))، فتح له ثمانية أبواب الجنة. من أيها شاء دخل".

قال أبوالحسن بن سلمة القطان: ثنا إبراهيم بن نصر. ثنا أبونعيم بنحوه.

((**عمرو بن عبدالله**)) بن وهب، النخعي، الكوفي. وثقه ابن معين. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: ثقة، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**فأحسن الوضوء**)) الفاء للتفسير، وإحسانه هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف، ((**أشهد .. الخ**)) قال الطيبي: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. ((**ورسوله**)) وزاد في رواية الترمذي: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

قال النووي: ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه النسائي في كتابه "عمل اليوم والليلة" مرفوعا: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك" (س). ((**فتح له**)) هو من باب "ونفخ في الصور"، عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة. ((**ثمانية أبواب الجنة**)) أي تعظيما لعمله المذكور، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد، ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله، إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك (س).

قال ابن سيد الناس: فائدة تعدد الأبواب وفتحها، والدعاء منها هو التشريف في الموقف، والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه، كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء. وحديث أنس هذا يدل على أن للجنة ثمانية أبواب، وقد جاء تعيين هذه الأبواب لبعض الأعمال، كباب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصدقة، وباب الصيام، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. وذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة، فعد أبوابا غير ما ذكروا، فتكون على قوله أبواب الجنة أحد عشر بابا. والتفصيل في تذكرة القُرطبي.

٤٧٠ ـ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبوبكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق. عن عبدالله بن عطاء البَجَلي، عن عقبة بن عامر الجُهَني، عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما مِن مسلم يتوضأ فيُحسِن الوُضوء. ثم يقول: ((أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))، إلا فُتِحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيّها شاء".

والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره.

قال ابن القيم في الهدى (١/١٩٥): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" في آخره.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقال: في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. قال وفي الباب عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر.

قلت: له شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وزاد فيه ابن ماجه في أوله "ما من مسلم يتوضأ"، والباقي نحوه.

قال المزي في الأطراف (١/٢٢١): وحديث المسروقي ليس في السماع، ولم يذكره أبوالقاسم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣/٢٦٥) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/٤٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩) والنووي في الأذكار (٨٠). إسناده ضعيف.

٤٧٠ ـ ((علقمة بن عمرو)) بن الحصين، العطاردي، أبوالفضل، الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب. وقال الحافظ: صدوق، له غرائب، من الحادية عشرة.

((عبدالله بن عطاء)) البجلي، الطائفي، أصله من الكوفة. وثقه البخاري وابن معين. وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ ويدلس، من السادسة.

((عقبة بن عامر الجهني)) صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد،

(٦١) باب الوضوء بالصفر

٤٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبدالله، عن عبدالعزيز بن الماجِشُون. ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، .....

اختط البصرة وولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وحضر معه بصفين، وولى غزو البحر، وكان فصيحا، شاعرا، مفوها، كاتبا، قارئا لكتاب الله، عالما بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة، مات سنة (٥٨) بمصر، ودفن بالمقطم.

وقد مر شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة ، وعبدالرزاق وأبوعوانة (٢٢٤/١) والدارمى (١٨٢/١) وابن حبان (٣٢٦/٣) وابن أبى شيبة (٣/١) والطبرانى فى الكبير (٣٣٢/١٧) والبيهقى فى الكبرى (٧٨/١) وفى شعب الإيمان (٥٢/٦) والنسائى (١٧٤) وابن السنى (٩) كلاهما فى عمل اليوم والليلة. وأبويعلى (١٦٢/١) وأحمد (١٤٥/٤) والنووى فى الأذكار (٧٩) من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب، ولم يذكر الترمذى فى سنده عقبة بن عامر. إسناده صحيح.

٦١ ـ باب الوضوء بالصفر

أى أجائز هو أم لا، والصفر ـ بضم الصاد المهملة وسكون الفاء ـ مثل قفل، وكسر الصاد لغة، النحاس الأصفر.

٤٧١ ـ ((**أحمد بن عبدالله**)) بن يونس بن عبدالله بن قيس، التميمى، الكوفى، الحافظ. **وثقه الخليلى** والنسائى وابن عساكر، والذهبى. قال أحمد: هو شيخ الإسلام. وقال الدارقطنى: صدوق، ثقة. وقال عثمان بن أبى شيبة: كان ثقة، وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقا، صاحب سنة وجماعة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: كان ثقة، متقنا. وقال العجلى: ثقة، صاحب سنة. وقال ابن قانع: كان ثقة، مأمونا، ثبتا. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

((**عبدالعزيز بن الماجِشُون**)) ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ التميمى، **أبى عبدالله**، المدنى، الفقيه، الإمام، مولى آل الهُدَير. وثقه ابن سعد وأبوزرعة وأبوحاتم والنسائى وابن حبان وابن معين والبزار. وقال ابن خراش: صدوق. وقال أحمد بن صالح: كان نزها، صاحب سنة، ثقة.

عن عبدالله ابن زيد، صاحب النبي ﷺ؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ به.

٤٧٢ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله ابن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش؛ .....

وقال موسى بن هارون: متقنا. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، مصنف، من السابعة.

((**في تَوْرٍ**)) ـ بفتح التاء وسكون الواو ـ. قال الحافظ في الهدى الساري (٩٤): هو إناء من حجارة أو غيرها، مثل القِدر. وقال في الفتح (١/٣٠٣): هو شبه الطست وقيل: هو الطست. ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج "فأتي بطست من ذهب، فيه تور من ذهب" فظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف. وكأن الطست أكبر من التور. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة، يشرب منه، وقد يتوضأ منه، ويؤكل منه الطعام. ((**من صُفْر**)) هو الذي نعمل منه الأواني، ضرب من النحاس، وقيل: ما اصفر منه، قاله في التوسط.

والحديث يدل على جواز التعاون في الوضوء ، وعلى جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه، وهذا هو الصحيح.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في الوضوء ، ومسلم وأبوداود والنسائي في الطهارة، والبيهقي (١/٣٠). وأبوعوانة (١/٢٤٢) وابن أبي شيبة (١/٣٨) بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا.

٤٧٢ ـ ((**إبراهيم بن محمد**)) بن عبدالله بن جحش الأسدي، صدوق، من الخامسة.

((**عن أبيه**)) أي محمد بن عبدالله بن جحش الأسدي، صحابي وعمته زينب أم المؤمنين.

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/١٣٧٣): كان قد هاجر مع أبيه وعميه إلى أرض الحبشة، ثم هاجر من مكة إلى المدينة مع أبيه. له صحبة ورواية. وكان عبدالله بن جحش قد أوصى بابنه محمد هذا إلى رسول الله ﷺ فاشترى له مالا بخيبر وأقطعه دارا بسوق الرقيق بالمدينة، وكان مولده قبل الهجرة بخمس سنين.

((**زينب بنت جحش**)) بن رباب، الأسدية، من أسد خُزَيمة، أول أمهات المؤمنين وفاة، أمها أميمة بنت عبدالمطلب، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، وتكنى أم الحكم، وهي التي زوجه الله بها، وكانت تفتخر بذلك على سائر أزواج النبي ﷺ، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، فلما

أنه كان لها مِخضَب من صفر. قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه.

٤٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم ابن جرير، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ توضأ فى تور.

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ. ثم يقوم فيصلى، ولا يتوضأ.....

طلقها تزوجها رسول الله ﷺ. قيل: كان ذلك فى سنة ثلاث، وقيل: أربع وهو الأشهر، وقيل: سنة خمس. وفى دخوله عليه السلام بها دخل الحجاب. وهى التى تسامى عائشة بنت الصديق فى الجمال والحظوة. وكانت دينة، ورعة، عابدة، كثيرة الصدقة، وكانت امرأة صناعا، تعمل بيديها وتتصدق على الفقراء. قالت عائشة: ما رأيت امرأة قط خيرا فى الدين وأتقى لله، وأصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم أمانة وصدقة من زينب بنت جحش. وماتت فى سنة (٢٠) وصلى عليها عمر، وهى أول من صنع لها النعش، ودفنت بالبقيع.

((مِخضَب)) ـ بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة ـ: أجانة لغسل الثياب، أو المركن، أو إناء يغسل فيه. ((أرجِّل)) من الترجيل وهو التسريح.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أحمد (٦/٣٢٤) وأبويعلى (٦/٣٤١) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٥٣، ٥٦).

٤٧٣ ـ وقد مر شرحه وتخريجه برقم (٣٥٨).

والحديث حسن ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره، وهو كذلك.

٦٢ ـ باب الوضوء من النوم

٤٧٤ ـ ((حتى ينفخ)) أى ينفس بصوت حتى يسمع من صوت النفخ، كما يسمع من النائم ((ثم يقوم فيصلى)) أى يتم صلاته. ((ولا يتوضأ)) لأنه تنام عيناه ولاينام قلبه، كما جاء مصرحا فى الصحاح،

قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

٤٧٥ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن فُضَيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ. ثم قام فصلى.

٤٧٦ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة، عن ابن أبي زائدة، عن حريث بن أبي مطر، عن يحيى ابن عَبَّاد أبي هُبَيْرة الأنصاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: كان نومه ذلك وهو جالس. يعني النبي ﷺ.

فنومه غير ناقض، لأن النوم إنما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه وهو لا يعقل. ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه، وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع يعني "وهو ساجد"، ولا إلى قول ابن عباس "وهو جالس". بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلا، إلا مع بيان أنه كان مخصوصا بهذا الحكم من التبيين، فليتأمل (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/١٣٢) وأحمد (٦/١٣٥).

٤٧٥ ـ ((فُضَيل بن عَمرو)) الفُقَيمي ـ بالفاء والقاف، مصغرا ـ أبي النضر، ثقة، من السادسة.

((عبدالله)) بن مسعود.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاجا، وهو ابن أرطاة، وقد كان يدلس، رواه أبويعلى الموصلي في مسنده، حدثنا عبدالله بن عامر، فذكره بتمامه، وزاد في آخره زيادة قد ذكرتها في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

والحديث صحيح بما سبقه أخرجه أيضا أحمد (١/٤٢٦) وأبويعلى (١/١٤٦).

٤٧٦ ـ ((حُرَيث بن أبي مطر)) الفزاري، أبي عمرو بن عمرو، الكوفي، الحنّاط ـ بالمهملة والنون ـ ضعفه أبوحاتم والذهبي والعقيلي. وقال ابن معين: لا شيء . وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال في موضع آخر: ليس عندهم بالقوي. وقال النسائي وأبوبشر الدولابي: متروك الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((كان نومه ذلك)) أي النوم الذي لم يتوضأ منه، **((وهو جالس))** وقد مر ما فيه.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه حُرَيث بن أبي مطر وهو ضعيف، رواه أبوداود والترمذي من وجه

٤٧٧ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدى، عن على بن أبى طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ. فمن نام فليتوضأ".

آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق، وقال الترمذى: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله.

قلت: قد ضعفه أبوداود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى (س).

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٣٣٨/٨). إسناده ضعيف.

٤٧٧ ـ ((عبدالرحمن بن عائذ)) ـبتحتانية ومعجمةـ الثمالى ـبضم المثلثةـ ويقال: الكندى، الحمصى. وثقه النسائى. وضعفه الأزدى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. ووهم من ذكره فى الصحابة. قال أبوزرعة: لم يدرك معاذا.

((**العين**)) أى اليقظة. وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر.

((**وكاء**)) بكسر الواء، والمد: ما يشد به رأس القِربة ونحوها. ((**السه**)) بفتح السين وتخفيف الهاء ، حلقة الدبر، أو هو من أسماء الدبر، ومن الإست، وأصله سَتَهٌ. كفرس، وجمعه أستاه، فحذفت الهاء وعوضت الهمزة، فإذا ردت هاء ه وحذفت تاء ه حذفت الهمزة، نحو سَهٍ. وجعل اليقظة للإست كالوكاء للقِربة، كما أن القِربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها كذلك الإست ما دام محفوظا بالعين أى اليقظة باختيار الصاحب. ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظا كانت إسته كالمشدودة المُوكى عليها، فإذا نام انحلّ وكائها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. فإن قيل: النوم ليس بحدث وأنتم وأوجبتم الوضوء باحتمال خروج الريح والأصل عدمه، فلا يجب الوضوء بالشك. قلنا: النائم غير متمكن، يخرج منه الريح غالبا، فأقام الشارع هذا مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التى تفيد الظن مقام اليقين فى شغل الذمة.

قال السندى: ثم الحديث وإن كان مطلقا فى النوم إلا أن العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه، لما جاء فى بعض أقسامه من عدم النقض، ثم لهم فى اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة فى كتب الشرع (س).

والحديث يدل على أن النوم مظنة للنقض، لا أنه بنفسه ناقض، وسيأتى الكلام عليه تحت حديث صفوان بن عسال.

٤٧٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن صفوان بن عَسَّال؛ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة. لكن من غائط وبول ونوم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والبيهقى (١/١١٨) وأحمد (١/١١١).

ولكن فيه "السه وكاء العين"، وأظن أن هذا على القلب، وهو جائز فى اللسان، كثير فى الكلام. قال الشوكانى: فى النيل (١/١٩٢) "أما حديث على وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين بن عطاء . قال الجوزجانى: واهٍ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة، وهو ثقة، عن عبدالرحمن بن عائذ وهو تابعى، ثقة، معروف، عن على. لكن قال أبوزرعة: "لم يسمع منه"، وفى هذا للنفى نظر، لأنه يروى عن عمر، كما جزم به البخارى. وقد ضعف أبوحاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث على.

قال الألبانى فى إرواء الغليل (١/١٤٩): هذا إسناد حسن، وفى بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، و"بقية" إنما يخشى من عنعنته، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد، فزالت شبهة تدليسه.

٤٧٨ ـ ((**يأمرنا**)) وزاد الترمذى وغيره "إذا كنا سفرا" ظاهرة وجوب المسح، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره، فبقى للإباحة والندب. وسيأتى الكلام عليه فى باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر.

((**أن لا ننزع**)) أى يأمرنا أن نمسح عليها، ((**خفافنا**)) بكسر الخاء ، جمع الخف، ((**لكن من غائط وبول ونوم**)) هنا إشكال: وهو أن كلمة "لكن" تكون للعطف إذا وقعت بعد النفى، وهنا للعطف مع كونها واقعة بعد المثبت. قال النووى فى شرح المهذب (١/٤٧٩): قال أهل العربية لفظة "لكن" للاستدراك تعطف فى النفى مفردا على مفرد، وتثبت للثانى ما نفته عن الأول، تقول: ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت على مثبت احتيج بعدها إلى جملة، تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم. فقوله: "أن لاننزعها إلا من جنابة لكن من غائط"، فيه محذوف، تقديره لكن لا ننزع من غائط..الخ. لأن تقدير الأول: أمرنا بنزعها من الجنابة. وراجع "المغنى لابن هشام من "لكن" (١/٢٢٦) ويوجه الخطابى لفظ حديث الباب فى معالمه (١/٦٢) بقوله: كلمة "لكن" موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه

نفى واستثناء ، وهو قوله كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة" ثم قال: "لكن من بول وغائط ونوم"، فاستدركه بـ "لكن" ليعلم أن الرخصة إنما جاء ت فى هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن. وهذا كما تقول: ما جاء نى زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدا لكن خالدا.

قلت: تغير لفظ الحديث من الراوى، ولا حاجة إلى التكلف فى التصحيح، فقد أخرج الحديث بسنده ومتنه النسائى بلفظ "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة" وهذا واضح، لا إشكال فيه.

واستدل بهذا الحديث من قال بأن النوم ناقض، وقد اختلف الناس فى ذلك على مذاهب ثمانية، ذكرها النووى فى شرح مسلم (١/١٦٣) الأول: أن النوم لاينقض الوضوء على أىّ حال كان. وهذا محكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد ابن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج وشعبة. الثانى: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وابن منذر وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة، رضى الله عنهم. الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوء ه ، سواء أكان فى الصلاة أم لم يكن. وإن كان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قولٌ للشافعى غريبٌ. الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروى هذا أيضا عن أحمد بن حنبل. السابع: أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعى، رحمه الله تعالى. الثامن: أنه إذا نام جالسا ممكّنا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء أقل أم كثر، وسواء أكان فى الصلاة أم خارجها، وهذا مذهب الشافعى، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكّن المقعدة غلب على الظن، خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق. وأما إذا كان ممكّنا فلا يغلب على الظن الخروج،

والأصل بقاء الطهارة، قال: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء، ينقض الوضوء، سواء أقل أم كثر، وسواء أكان ممكّنا المقعد أم غير ممكّنها، والله أعلم.

قلت: الراجح عندى والله تعالى أعلم هو مذهب عمر رضى الله عنه كما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ. وروى البيهقى من طريق يزيد بن قُسَيط عن أبى هريرة أنه سمع يقول: "ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع".

قال الحافظ: إسناده جيد، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس رضى الله عنه. قال الشوكانى فى النيل (١/١٩١) والأحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع، قال: ومن المؤيدات بهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ "إذا غفيت يأخذ بشحمة أذنى"، وحديث "إذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته"، أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس وابن شاهين أيضا من حديث أبى سعيد، وفى جميع طرقه مقال، وحديث "من استحق النوم وجب عليه الوضوء" عند البيهقى من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح. قال البيهقى: روى ذلك مرفوعا، ولا يصح. وقال الدارقطنى: وقفه أصح. وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (١/٩٢) فى الطهارة والحاكم (١/١٣٧) والدارقطنى (١/١٩٦) والبيهقى فى الكبرى (١/١١٤) وفى معرفة السنن والآثار (١/٣٤٢) وابن خزيمة (١/١٣) وابن حبان (٤/١٤٧) والدارمى (١/١٥٠) وابن أبى شيبة (١/١٧٧) والطحاوى (١/٨٢) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٣٥) وعبدالرزاق (١/٢٠٤) والشافعى فى المسند (١٧) وفى الأم (١/٣٤) وابن الجارود (١٦) أحمد (٤/٢٣٩) والطبرانى فى الصغير (١/٩١) وفى الكبير (٨/٧٢) والخطيب فى تاريخه (٩/٢٢٢) وأبونعيم فى الحلية (٧/٣٠٧) وابن حزم فى المحلى (٢/٨٣) والطيالسى (١٦٠) والحميدى (١/١٧١) من طرق كثيرة بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح قال الحافظ فى التلخيص (١/١٥٧): قال الترمذى عن البخارى: حديث حسن، وصححه الترمذى والخطابى. ومداره عندهم على عاصم بن أبى النجود عن زر بن حُبَيش عنه، وذكر ابن مندة أبوالقاسم: أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا. وتابع عاصما عليه عبدالوهاب بن بخت

(٦٣) باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير. ثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام ابن عُروة، عن أبيه، عن مَروان بن الحكم، .....

وإسماعيل بن أبى خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة. وذكر جماعة معه. ومراده أصل الحديث، لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب، وغير ذلك، لكن حديث طلحة عند الطبرانى بإسناده لا بأس به.

٦٣ ـ باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩ ـ ((مروان بن الحكم)) بن أبى العاص بن أمية، القرشى، أبى عبدالملك، الأموى. وهو ابن عم عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق سنة أربع، أو خمس، وقيل: ولد يوم الأحد سنة ثلاث وقيل: غير ذلك. وقال ابن شاهين: مات النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين، يقال: له رؤية، والصحيح أنه لا يثبت له صحبة. جزم به جماعة، منهم البخارى. قال ابن عبدالبر: لم ير النبى ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نفى أباه الحكم الذى أسلم يوم الفتح إليها فلم يزل بها حتى ولى عثمان بن عفان، فرده عثمان، فقدم المدينة هو وولده فى خلافة عثمان، وتوفى أبوه، فاستكتبه عثمان، وضمه إليه، فاستولى عليه إلى أن قتل عثمان، وكان هو من أسباب قتله، ثم شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية، ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير فى أوائل إمرة يزيد بن معاوية، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة، وبقى بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام فى سنة (٦٤) فى قصة طويلة، ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بين قيس، وكان أميرا لابن الزبير، فانتصر مروان وقتل الضحاك، واستوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها، ثم بغته الموت فعهد إلى ولده عبدالملك فكانت خلافته تسعة أشهر، ومات فى صدر رمضان سنة (٦٥)، وله (٦٣) أو (٦١) سنة، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية التى يباع الدينار منها بخمسين، وكتب عليها "قل هو الله"، وكان يعد فى الفقهاء. قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم فى الحديث، وقد روى عنه سهل ابن سعد الساعدى الصحابى اعتمادا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه

عن بسرة بنت صفوان؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ما جرى.

قال الحافظ: فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه، كما قرره الإسماعيلى وغيره، وأما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث. وهؤلاء أخرج البخارى أحاديثهم عنه فى صحيحه لما كان أميرا عندهم فى المدينة قبل أن يبدو منه فى الخلافة على ابن الزبير ما بدا، والله تعالى أعلم وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم.

((**بُسرة**)) -بضم الموحدة وسكون المهملة- بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبدالعزى، القرشية، الأسدية، صحابية، لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية. قال مصعب: كانت من المبايعات، وكانت أخت عقبة بن أبى مُعَيط لأمه. وقال الحازمى: بسرة مشهورة، لاينكر شهرتها إلا من لا يعرف أحوال الرواة.

((**إذا مس أحدكم**)) أى بيده، من غير حائل، لما جاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء "، رواه أحمد وابن حبان. ولأن المس فى الأصل الإفضاء إلى الشىء باليد من غير حائل، يقال: مسسته مسا، من باب قتل، أفضيت إليه بيدى من غير حائل، والاسم المسيس.

((**فليتوضأ**)) أى وضوءه للصلاة، كما فى حديث ابن عمر، عند الدارقطنى وحديث بسرة عند ابن حبان.

ودل الحديث على انتقاض الوضوء من مس الذكر، وسيأتى الكلام عليه مفصلا تحت حديث طلق بن على.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (١/٩٨) ومالك فى الطهارة والشافعى فى المسند (١٢) والبيهقى فى الكبرى (١/١٢٨) وفى المعرفة (١/٢١٩) والحاكم (١/١٣٨) والدارقطنى (١/١٤٦) وابن خزيمة (١/٢٢) والطحاوى (١/٧١) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٤٠) والدارمى (١/١٥٠) وابن أبى شيبة (١/١٦٣) وعبدالرزاق (١/١١٣) وابن حبان (٣/٣٩٦) وأحمد (٦/٤٠٦) والحميدى (١/١٧١) والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٩٤) وابن الجارود (١٧) وأبونعيم فى الحلية (٧/١٥٩) والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/٣١١) وابن حجر فى المطالب العالية (١/٤١) والطيالسى (٢٣٠). إسناده صحيح.

٤٨٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا معن بن عيسى. ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدِّمَشقي. ثنا عبدالله بن نافع جميعا، عن ابن أبي ذئب، .....

قال المحدث المباركفوري في "إبكار المنن" (٦٧) قال الترمذي في "جامعه" قال محمد يعني البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبدالبر وأبوحامد الشرقي والبيهقي والحازمي، قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٢٢) وصححه ابن حبان قاله الحافظ في "بلوغ المرام"، وقد أيد حديث بسرة أحاديثُ أُخر عن سبعة عشر صحابيا، فمنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وقال: حديث صحيح سنده، عدول نَقَلَتَه، وصححه الحاكم وابن عبدالبر. وقال ابن السكن: هو أجود ما روى في هذا الباب، كذا في النيل (١/١٩٤). وقال الحازمي في كتاب الاعتبار (٨٨) بعد ذكر طرقه: إذا اجتمعت هذا الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة. ومنها حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ. رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبوزرعة، كذا في المنتقى. وقال ابن السكن: "لا أعلم له علة"، قاله الشوكاني. ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ..الخ. رواه أحمد والحازمي في كتاب الاعتبار. وقال بعد روايته: هذا إسناد صحيح. قال وذكر الترمذي في العلل عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري قال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح. ومنها حديث طلق بن علي رواه الطبراني وصححه، كذا في التلخيص، ومنها حديث جابر، رواه ابن ماجه والأثرم. قال ابن عبدالبر: إسناده صالح. وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأسا. وإن شئت الوقوف على الأحاديث الباقية فارجع إلى تلخيص الحبير (١/٢٢).

٤٨٠ - ((**مَعن بن عيسى**)) أبويحيى، المدني، القزاز، الأشجعي مولاهم، هو من كبار أصحاب مالك ومتقنيهم. قال أبوحاتم: هو أحب إلي من ابن وهب، وهو أثبت أصحاب مالك. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، مأمونا. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال الخليلي: متفق عليه. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من كبار العاشرة.

((**عبدالله بن نافع**)) بن أبي نافع، الصائغ، المخزومي مولاهم، أبومحمد، المدني. وثقه ابن معين

عن عقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مَسّ أحدُكم ذَكَرَه، فعليه الوُضوء".

٤٨١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا المُعَلّى بن منصور. ح وحدثنا عبدالله ابن أحمد بن بشير ابن ذَكْوَان الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. قالا: .....

والنسائي. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. وقال أحمد: لم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفا. وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال الحافظ: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة.

((**عقبة بن عبدالرحمن**)) بن أبي معمر، الحجازي. وثقه ابن حبان. وقال الحافظ: مجهول، من الثامنة.

((**محمد بن عبدالرحمن**)) بن ثوبان، العامري، عامر قريش، المدني. وثقه النسائي وأبوزرعة وابن سعد، وقال: كان كثير الحديث. وقال أبوحاتم: من التابعين، لا يسأل عن مثله. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عقبة بن عبدالرحمن هو محمد بن ثوبان، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: شيخ مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان. رواه أصحاب السنن الأربعة، قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأروى بنت أويس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبدالله بن عمرو.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١/١٣٤) وفي المعرفة (١/٢٢٢) والشافعي في المسند (١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣).

قلت: قال ابن عبدالبر: إسناده صالح: وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأسا. وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ غير نافع يرسلون. قال أبوحاتم في العلل (١/١٩) رفع هذا الحديث خطأ وإنما هو عن ابن ثوبان مرسل.

٤٨١ ـ ((**المعلى بن منصور**)) أبويعلى، الرازي، الفقيه، سكن بغداد، وثقه ابن معين والعجلي. وقال: صاحب سنة، وكان نبيلا، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى. وقال يعقوب بن شيبة: متقن، فقيه، مأمون، ثقة، فيما تفرد به. وقال أبوحاتم وابن سعد: كان صدوقا في الحديث، صاحب رأي. وقال أحمد بن حنبل: هو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا

ثنا الْهَيثَم بن حُمَيد. ثنا العَلاَء بن الحارث، عن مَكْحُول، عن عَنْبَسَةَ بن أبى سفيان، عن أم حَبيبة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَن مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ".

بأس به لأنى لم أجد له حديثا منكرا. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف. وقال الحافظ: أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة.

((**الهَيثَم بن حُميد**)) الغسّانى مولاهم، أبوأحمد، أو أبوالحارث. ضعفه أبومسهر. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أبوداود: قدرى، ثقة. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالقدر، من السابعة.

((**العلاء بن الحارث**)) بن عبدالوارث، الحضرمى، أبووهب، الدمشقى. وثقه ابن المدينى وأبوداود ودحيم وابن حبان. وقال أحمد: صحيح الحديث. وقال أبوحاتم: كان يرى القدر، صدوق فى الحديث، ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وكان يفتى حتى اختلط. وقال الحافظ: صدوق، فقيه، لكن رمى بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة.

((**عَنبسة بن أبى سفيان**)) بن حرب بن أمية، القرشى، الأموى، أخى معاوية، يكنى أبا الوليد، وقيل: غير ذلك. يقال: له رؤية. وقال أبونعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعى. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، مات قبل أخيه.

((**أم حبيبة**)) هى أخت معاوية بن أبى سفيان، زوجة النبى ﷺ، اسمها رملة ـبفتح راء وسكون ميم وبلامـ بنت أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية، الأموية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، وقيل: اسمها هند، والمشهور رملة. قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (١٨٤٣/٤) وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث والخبر، وكذلك قال الزبير.

أسلمت قديما، وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش الأسدى أسد خزيمة وتنصر هو هناك ومات، فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك سنة (٦) وقيل سنة (٧) توفيت سنة (٤٢) أو (٤٤) وقيل (٤٩) وقيل (٥٠).

((**مَن**)) يشمل الذكر والأنثى ((**فرجه**)) لفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال، وهو مالك، وأخرج الدارقطنى من حديث عائشة، "**إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ**". وفيه عبدالرحمن بن عبدالله العمرى وهو ضعيف، وكذا ضعفه ابن حبان. قال الحافظ

٤٨٢ ـ حدثنا سفيان بن وكيع. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدِ القاريّ، عن أبي أيوب؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَن مَسّ فَرْجَه فليتوضأ".

في التلخيص (١/١٢٦) وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، وهو صحيح، كذا في النيل (١/١٩٩).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه لاسيما، وقد قال البخاري وأبوزرعة وهشام بن عمار وأبومسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١/١٣٠) وابن أبي شيبة (١/١٦٣) والطحاوي (١/٤٥) أبويعلى في مسنده (٢/٣٣١) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٤) وفي مسند الشاميين أيضا.

وحكى الحافظ في التلخيص (١/١٢٤) تصحيحه عن أبي زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي، ثم قال وخالفهم دُحَيم، وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة.

قلت: والحديث صحيح على كل حال لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث، كذا قال الألباني في الإرواء (١/١٥١).

٤٨٢ ـ ((عبدالله بن عبدِ القاريّ)) قال الطبراني في الكبير والزيلعي في نصب الراية والمزي في تحفة الأشراف (٣/٩٣) عبدالرحمن بدل عبدالله. قال الحافظ في التقريب (١/٤٨٩) عبدالرحمن بن عبد، بغير إضافة "القاريّ" ـ بتشديد الياء ـ يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة (٨٨).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه، والمتن رواه البزار في مسنده من حديث عبدالله بن عمر.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤/١٦٦) والترمذي في الباب.

(٦٤) باب الرخصة فى ذلك

٤٨٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا محمد بن جابر؛ قال: سمعت قيس بن طلق الْحَنَفِى، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ، سُئِل عن مسّ الذكر، فقال: "ليس فيه وُضوء . إنما هو منك".

٦٤ ـ باب الرخصة فى ذلك

٤٨٣ ـ ((محمد بن جابر)) بن سيار بن طارق، الحنفى، اليمامى، أبوعبدالله، أصله من الكوفة. ضعفه النسائى وابن معين. وقال الفلاس: صدوق، متروك الحديث، كثير الوهم. وقال أبوزرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم، وساء حفظه، وكان يروى أحاديث مناكير. وقال البخارى: ليس بالقوى، روى مناكير. وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا شرّ منه. وقال ابن عدى: روى عنه من الكبار أيوب وابن عون، ومع ما تكلم فيه من تكلم، يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم عَلَى ابن لهيعة.

((قيس بن طلق الحنفى)) ـ بفتح الحاء والنون ـ منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة. وثقه العجلى وابن معين وابن حبان وأبوزرعة. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة، ووَهِمَ من عَدَّه من الصحابة.

((عن أبيه)) أى طلق بن على، صحابى، وفد قديما، وبنى فى المسجد، كذا فى الخلاصة. وقال الطيبى: إن طلقا قدم على النبى ﷺ وهو يبنى مسجد المدينة، وذلك فى السنة الأولى.

((سئل عن مس الذكر)) أ ناقِضٌ للوضوء أم لا؟ **((إنما هو منك))** أى ليس الذكر إلا جزء ا من الشخص. وقال السندى: قوله "إنما هو منك"، أى جزء منك، فلو كان مسه ناقضا لنقض من كل جزء ، ففى الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا، وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب، وسماه "باب الرخصة بعد العزيمة". ويؤخذ بالمتأخر، وذلك لأن التعارض سبب الشك فى النقض، والأصل عدمه، فيؤخذ به. ولأن حديث من مس ذكره، يحتمل التأويل، بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالبا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، كما عبر بالمجىء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله فى قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾. قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره، ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس

الذكر قد علل بعلة ذاتية، وهى أن الذكر جزء من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ، لا تعويل عليه، وفى تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو من احتياط، وبالثانى جائز.

قلت: ما ادعاه وأخذه من صنيع المصنف ممنوع، لأن مجرد تبويب مؤلف على مستندات المجتهدين لا يستلزم اختياره أحدها، وأما دعوى التعارض، فقال ابن حبان: ليس كذلك لأن حديث طلق منسوخ. لكونه متقدما، وحديث بسرة متأخرا، كما صرح به ابن حبان والحازمى، واعترف به صاحب "السعاية" من الحنفية على أن حديث بسرة أصح وأثبت، كما تقدم. وأما تأويله لحديث بسرة فيدل على بطلانه حديث أبى هريرة مرفوعا، "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ". أخرجه الحاكم وصححه ابن حبان وقال: هذا حديث صحيح سنده، عدول نَقَلَته، وصححه ابن عبدالبر وقال ابن السكن: هو أجود ما روى فى الباب، ذكره فى التلخيص، وأيضا أن هذا المعنى لا يتبادر إليه الذهن، ولهذا لم يقل به أحد، فلا يعبأ به. وأما قوله: "ودوام الحكم بدوام علته" فممنوع، لأن الأصل عدم النقض، وهذا كان قبل ورود الأمر بالوضوء منه.

قال فى المحلى (٢٣٩/١): لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء فهو استدل على كون حديث طلق منسوخا، بأن حديث طلق كان فى أول الهجرة، وحديث بسرة وأبى هريرة وعبدالله بن عمر كان بعد ذلك، لتأخرهم فى الإسلام، ويؤكده أن طلقا روى عن النبى ﷺ قوله: "من مس فرجه فليتوضأ"، أخرجه الطبرانى وصححه، فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وغيرها ممن روى عنه ﷺ حديث النقض، فشاهد الحالتين، وسمع الناسخ والمنسوخ، كذا فى الاعتبار (٤٥، ٤٦).

وقال صاحب "التعليق الممجد من الحنفية" إن كان هناك نسخ فهو لحديث طلق، لا العكس، أهـ. وقال أيضا فى شرحه على "الوقاية" المسمى "بالسعاية" (٣٦٧/١): أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة، وأحاديث الرخصة متقدمة، وهو إن لم يكن متيقنا لكنه هو الظاهر. فالأخذ بالنص أحوط، وهو إن كان مما يخالف القياس من كل وجه، لكن لا مجال بعد وُرُود

الحديث، وأما كون أجلّة الصحابة قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة فى النقض، والعجب من الطحاوى والعينى وأمثالهما حيث اكتفوا على إلزام الخصوم بتضعيف رواة أحاديث النقض، ولم يأتوا بشيء يثبت حقيقة الأمر، وأعجب منه صنيع العينى حيث أثبت نسخ النقض، ولم يدر أن النسخ لايثبت بالاحتمال، كذا فى "التعليقات السلفية" (١/٢٣).

والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

قال الحازمى فى "الاعتبار" (٨٢) وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر أخذا بهذا الحديث، وروى ذلك عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وربيعة بن أبى عبدالرحمن وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة.

وأما حديث طلق فقال الحافظ فى التلخيص (١/١٢٥): أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المدينى أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوى قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم، وضعفه الشافعى وأبوحاتم وأبوزرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى.

والراجح أن حديث طلق هذا لا ينحط عن مرتبة الحسن لوجوه، منها (١) حديث بسرة أصح وأثبت وأرجح من حديثه. لأن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته. (٢) أرجح لكثرة طرقه وصحتها. (٣) كثرة من صححه من الأئمة. (٤) كثرة شواهده، كما تقدم. (٥) لأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه. (٦) ولرجحانه على حديث طلق وجوه أخرى لا تخفى على من له خبرة بوجوه الترجيح واطلاع على طرق حديث بسرة وحديث طلق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارقطنى (١/١٤٨) والبيهقى (١/١٣٤) وفى المعرفة (١/٣٥٥) وعبدالرزاق (١/١١٧) وابن حبان (٣/٤٠٦) وابن أبى

٤٨٤ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحِمْصي. ثنا مروان بن معاوية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمامة؛ قال: سُئِل رسول اللهﷺ عن مسّ الذكر، فقال: "إنما هو حِذْيَة منك".

شيبة (١/١٦٥) والطحاوى (١/٧٥) وابن خزيمة (١/٢٣) والحازمى فى الاعتبار (٤٠) وأحمد (٤/٢٣) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٩٦) والطيالسى (١٤٧).

٤٨٤ ـ ((مروان بن معاوية)) بن الحارث بن أسماء ، الفزارى، أبوعبدالله، الكوفى، نزيل مكة ثم دمشق. قال أحمد: ثبت، حافظ، ما كان أحفظه. ووثقه ابن معين والنسائى. وقال أبوحاتم: صدوق، صدوق، يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. وقال العجلى: ثقة، ثبت، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة.

((**جعفر بن الزبير**)) الحنفى، أو البلهلى، الدمشقى، نزيل البصرة. ضعّفه محمد بن عبدالله بن عمار. وقال ابن معين: ليس بثقة، وفى رواية: ليس بشىء . وقال عمرو بن على: متروك الحديث، وكان رجلا صدوقا، كثير الوهم. وقال البخارى: ليس بذاك. وقال فى موضع آخر: متروك الحديث، تركوه، وقال النسائى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك الحديث، وكان صالحا فى نفسه، من السابعة.

((**حِذْية**)) ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ـ ما قطع طولا من اللحم. أو القطعة الصغيرة، وفى بعض النسخ "جزء " وفى بعضها "حِذْوة" ـ بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها واو ـ بمعنى القطعة من اللحم (س).

وفى رواية عبدالرزاق "جُزَيّة" تصغير جزوة، وهى القطعة من الجمر، استعيرت للقطعة من الجلد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، رواه محمد ابن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن وكيع عن جعفر ابن الزبير به، وقال: "إنما هو جزء منك"، رواه أبو يعلى الموصلى من طريق جعفر بن الزبير وقال: "إنما هو جزء منك"، وله شاهد من حديث قيس ابن طلق عن أبيه، رواه أبوداود والترمذى وابن حبان فى صحيحه وابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ "إن هو إلا مضغة منك" أو "بضعة"، قال الترمذى: وهذا أحسن شىء روى فى هذا الباب.

(٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. ثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن محمد بن عمرو ابن عَلْقَمَة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "توضئوا مما غَيَّرَتِ النارُ". .....

قلت: قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٩) هو حديث ضعيف. قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير: "متروك". والقاسم أيضا ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (١/١١٧) وابن أبي شيبة (١/١٦٥) والطبراني في الكبير (٨/٢٨٩). إسناده ضعيف.

٦٥ ـ باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ ـ ((توضئوا مما غيرت النار)) أي توضئوا للصلاة ونحوها لأجل طعام غيرته النار، وإلا فلا وضوء عند أكله، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، أي وضوء الصلاة، وهو دليل على أن أكل ما أثرت فيه النار من أسباب وجوب الوضوء. واختلف العلماء في هذه المسألة فذهب جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة وعبدالله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبوموسى الأشعري وأبوهريرة وأبي بن كعب وأبوطلحة وعامر بن ربيعة وأبوأمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله وعائشة. وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي به، وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وابن طلحة وأنس بن مالك وأبوموسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبوهريرة وأبوغرة الهزلي وعمر بن عبدالعزيز وأبومِجْلِز لاحق بن حميد وأبوقلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري. واستدل بحديث أبي هريرة هذا وما في معناه. وأجاب الأولون عنه بوجوه منها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وردّ بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها. ومنها أنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى. ورد بأن الأصل في الأمر الوجوب.

ومنها أنه لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء

فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي! إذا سمعتَ عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تَضرِب له الأمثال.

٤٨٦ - حدثنا حَرْمَلَة بن يحيى. ثنا ابن وهب. أنا يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "توضئوا مما مسَّت النارُ".

٤٨٧ - حدثنا هشام بن خالد الأزرق. .....

الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى بهذا النووى فى "شرح المهذب"، وبهذا يظهر حكمة تصدير البخارى حديث ابن عباس الآتى بعد هذا الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة. قال النووى: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار، إلا ما تقدم استثناء ه من لحوم الإبل.

ومنها: أنه منسوخ بحديث ابن عباس وبحديث أم سلمة وما فى معناهما من الأحاديث الدالة على ترك الوضوء ، والحكمة فى الأمر بالوضوء من ذلك فى أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت فى الإسلام، نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين.

وذكر الشاه ولى الله الدهلوى حكمة أخرى، وراجع لها "حجة الله البالغة" (١/١٧٧).

قلت: أقوى الأجوبة عندى هو الثالث، فهو أولى من دعوى النسخ.

((**من الحميم**)) هو الماء الحارّ ((**فلا تضرب له الأمثال**)) تقدم الكلام على هذه الألفاظ، تحت رقم (٢٢).

والحديث مضى مختصرا برقم (٢٢) دون "توضئوا"، وهذا ما رواه مسلم والترمذى فى الطهارة، وأبونعيم فى الحلية (٧/١٦٠). إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٤٨٦ - والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مسَّت النار، وقد عرفت الخلاف والكلام فيه، فلا نعيده.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة ، والبيهقى (١/١٥٥) وأحمد فى مسنده (٦/٨٩). إسناده صحيح

٤٨٧ - ((**هشام بن خالد**)) بن يزيد بن مروان، أبومروان، الدمشقى، قال أبوحاتم: صدوق: وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره أبوزرعة فى أهل الفتوى بدمشق. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ قال: كان يضع يديه على أذنيه ويقول: صُمَّتَا. إن لم أكن سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: "توضئوا مما مسَّت النارُ".

((**خالد بن يزيد**)) بن عبدالرحمن بن أبي مالك، وقد ينسب إلى جد أبيه، أبوهاشم، الدمشقي. وثقه أحمد بن صالح وأبوزرعة. وضعفه ابن معين والدارقطني. وفي رواية عن ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال دُحَيم: صاحب فُتيا. وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقا في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرا، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل، وهو ممن استخير الله فيه. وقال الحافظ: ضعيف مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) أي يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، الهمداني -بسكون الميم-، الدمشقي، القاضي. قال أبوحاتم: هو من فقهاء الشام، ثقة. وثقه الدارقطني والبرقاني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من الرابعة.

((**صُمَّتَا**)) على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول، أي كفّتا، ومقتضى القاموس أنه بالبناء للفاعل، قال: الصمم: محركة، إنسداد الأذن وثقل السمع، ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدى (س).

قال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد، ولم ينفرد به، فقد رواه البزار في مسنده عن عبدالله بن الصباح عن حجاج بن نصير عن المبارك ابن فضلة عن الحسين عن أنس، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: "غيرت" بدل "مست". قال البزار: هكذا رواه مبارك، وقال مطرف عن الحسن عن أبي طلحة وقال أشعث عن الحسن عن أبي هريرة. قلت: وله شاهد في صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى، رواه مسدد في مسنده من طريق قتادة عن أنس مرفوعا، فذكره بزيادة في آخره، كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١/٢١٣). إسناده ضعيف.

(٦٦) باب الرخصة فى ذلك

٤٨٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأَحْوَص، عن سِماك بن حَرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال أكل النبيُّ ﷺ كَتِفاً، ثم مسح يديه بِمِسْح كان تحته. ثم قام إلى الصلاة، فصلى.

٦٦ ـ باب الرخصة فى ذلك

أى فى بيان عدم نقض الوضوء بأكل ما أنضج بالنار

٤٨٨ ـ ((أكل النبى ﷺ كتفا)) وفى رواية أبى داود: "أكل كتف شاة"، أى أكل لحم كتف شاة، والكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية وفتحها، وبكسر الكاف وسكون المثناة، وتجمع على كِتَفَة مثل قِرَدَة، وأكتاف كأصحاب، وهى عظم عريض خلف المنكب، مؤنثة، وهى تكون للناس وغيرهم من الدواب.

قال الحافظ فى الفتح (٣١١/١): وكان أكله ﷺ لكتف الشاة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، بنت عم النبى ﷺ. وقيل: كان فى بيت ميمونة خالة ابن عباس، كما فى رواية البخارى.

((**بمسح**)) ـ بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين ـ ثوب من الشعر غليظ (س). ((**ثم قام إلى الصلاة**)) أى ولم يتوضأ، قد اتفقوا على أن هذا ناسخ، كما تقدم، فحديث جابر آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

قيل: والحكمة فى الأمر بالوضوء مما مست النار فى أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت فى الإسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين (س).

قلت: والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار. وقد تقدم الكلام على ذلك وما هو الراجح عندى، فى الباب السابق مبسوطا.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (٤٧/١) والبيهقى (١٥٣/١) والطبرانى فى الكبير (٢٨١/١١) وأبويعلى (٢٣٩/٤) وأحمد (٢٦٧/١) من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما.

٤٨٩ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن محمد بن المُنْكَدِر. وعمرو بن دينار، وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ قال: أكل النبيّ ﷺ وأبوبكر وعمر خبزا ولحما، ولم يتوضئوا.

٤٩٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا الزُّهْرِي؛ قال: حضرتُ عَشاءَ الوليد أو عبدالملك. فلما حضرت الصلاة قمت لأتوضأ. .....

٤٨٩ ـ قال البوصيري: رواه الترمذى عن ابن أبى عمر عن سفيان به، فذكر المرفوع منه فقط، قال الترمذى: وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وكأن الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة والبيهقى (١/١٥٤) وعبدالرزاق (١/١٦٥) والطحاوى (١/٦٧) وابن أبى شيبة (١/١٤٧) وأحمد (٣/٣٠٤) والطيالسى (٢٤٣) وأبويعلى (٣/٤٦١) والحميدى (٢/٥٣٣) من عدة طرق عن جابر. إسناده صحيح.

ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن بكار عن أبى الزبير عن جابر، وسياقه أتم، ورواه ابن أبى شيبة بتمامه عن هشيم عن على بن يزيد عن محمد بن المنكدر به فذكره، ورواه مسدد وابن أبى عمر وأحمد بن منيع والحارث وأبويعلى الموصلى وابن حبان والحاكم والبيهقى، وله شاهد فى الصحيحين من حديث عمر ابن أمية.

٤٩٠ ـ ((**عَشاء**)) ـ بفتح العين ـ الطعام الذى يؤكل عند العشاء.

((**الوليد**)) بن عبدالملك بن مروان بن الحكم، الأموى، الدمشقى، الذى أنشأ جامع بنى أمية. بويع بعهد من أبيه، وكان مترفا، دميما، سائل الأنف، طويلا، أسمر، بوجهه أثر جدرى، فى عَنْفَقَته شيب، يتبختر فى مشيه، وكان قليل العلم، نهمته فى البناء، أنشأ أيضا مسجد رسول الله ﷺ وزَخْرَفَه ورُزِق فى دولته سعادة. ففتح بوّابة الأندلس، وبلاد الترك، وكان لُحَنَةً، وحَرَص على النحو أشهرا، فما نفع، وغزا الروم مرات فى دولة أبيه، وحج. وقيل: كان يختم فى كل ثلاث، وختم فى رمضان سبع عشرة ختمة، وكان يقول: لولا أن الله ذكر قوم لوط ما شعرت أن أحدا يفعل ذلك. قال ابن أبى عبلة: رحم الله الوليد، وأين مثل الوليد! افتتح الهند والأندلس، وكان يعطينى قصاع الفضة أقسمها على القرّاء. وقيل: إنه قرأ على المنبر (يا ليتُها) بالضم، وكان فيه عسف وجبروت وقيام بأمر الخلافة، وقد

فقال جعفر بن عمرو بن أمية: أشهَد عَلَى أبى أنه شهد على رسول اللّٰه ﷺ أنه أكل طعاما مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ.

وقال على بن عبداللّٰه بن عباس: وأنا أشهَد على أبى بمثل ذلك.

فرض للفقهاء، والأيتام والضعفاء، وضبط الأمور، فاللّٰه يسامحه، وقد ساق ابن عساكر أخباره. مات فى جمادى الآخرة سنة (٩٤) وله (٥١) سنة، وكان فى الخلافة (١٠) سنين، سوى (٤) أشهر، وقبره بباب الصغير، كذا قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٧).

((**عبدالملك**)) بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية، الخليفة، أبى الوليد، الأموى، ولد سنة (٢٦). تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل أخاه مصعبا فى وقعة مسكن واستولى على العراق، وجهّز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة (٧٢) واستوسقت الممالك لعبدالملك.

وتوفى فى شوال سنة (٨٦) وله (٦٠) سنة، وكانت دولته (٢١) سنة، منها (٨) سنين مزاحما لابن الزبير، وخلّف (١٧) ولدا، ولى الخلافة منهم (٤) وكان قبل الخلافة متعبدا، ناسكا، فقيها، واسع العلم، وكان أبيض، طويلا، أعين، رقيق الوجه، مات بدمشق.

((**جعفر بن عمرو**)) بن أمية، الضمرى، المدنى، أخو عبدالملك بن مروان، من الرضاعة. وثقه ابن حبان، وابن خلفون، والذهبى. وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عَلَى أبى**)) أى عمرو بن أمية بن خويلد بن عبداللّٰه، أبى عبداللّٰه، الضمرى، صحابى مشهور، أول مشاهده بئر معُونَة (بالنون) مات فى خلافة معاوية.

((**على بن عبداللّٰه بن عباس**))، الهاشمى، أبومحمد. وثقه العجلى، وأبوزرعة، وابن حبان. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى الاذان وفى الجهاد، ومسلم فى الحيض، والنسائى فى الكبرى فى الطهارة، والترمذى فى الأطعمة، والدارمى (١/١٨٥) وعبدالرزاق (١/١٦٣) والبيهقى (١/١٥٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٦٦) وأحمد (٥/٢٨٨) عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمرى عن أبيه بلفظ قال: "رأيت النبى ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى

٤٩١ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ابن الحسين، عن زينب بنت أم سَلَمَةَ، عن أم سَلَمَةَ؛ قالت: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بكَتِفِ شاة. فأكل منه. وصلى ولم يمسّ ماء.

٤٩٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مُسْهِر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يَسَار. أنا سُوَيْد بن النعمان الأنصاري؛ أنهم خرجوا مع رسول اللهِ ﷺ إلى خيبر. تى إذا كانوا بالصَّهباء صلى العصر. .....

الصلاة، فقام وطرح السِكِّين، وصلى ولم يتوضأ". إسناده صحيح.

٤٩١ ـ ((ولم يمس ماء)) كناية عن ترك الوضوء.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الصغرى، وفي الكبرى (١/١٠٥) في الطهارة وابن أبي شيبة (١/٤٨) وعبدالرزاق (١/١٦٤) وابن خزيمة (١/٢٨) وأخرجه أيضا بسند آخر الترمذي في الأطعمة، والبيهقي في الكبرى (١/١٥٤) وأحمد (٦/٣٠٧) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٥) وأبويعلى (٦/٢٧٦). إسناده صحيح.

٤٩٢ ـ ((بُشَير)) ـمصغراـ ابن يسار، الحارثي، مولى الأنصاري، مدني. وثقه ابن معين، والنسائي وابن شاهين، وابن حبان، والذهبي. وقال ابن سعد: كان شيخا كبيرا، فقيها. وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول اللهِ ﷺ، وكان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((سُوَيد بن النعمان)) بن مالك بن عائذ بن مِجدَعَة بن جُشم بن حارثة الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه شهد أُحُدا وما بعدها من المشاهد مع رسول اللهِ ﷺ، يُعَدّ في أهل المدينة، روى عنه بُشير بن يسار. قال الدارقطني: لم يرو عنه غيره، كذا في الاستيعاب (٢/٦٨٠).

((خيبر)) غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهي اسم موضع مشهور، غزاه النبي ﷺ وهو على ثمانية بُرد من المدينة من جهة الشام، تطلق على الولاية، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، وهي: ناعم، وعنده قتل مسعود بن مسلمة، ألقيت عليه رحى ـوالقموص، حصن ابن أبي الحُقَيق ـ والشق ـوالنطاة والسلالم والوطيح ـ والكتيبة، وقد فتحت كلها في سنة (٧) للهجرة، وقيل: سنة (٨). والخيبر بلسان اليهود: الحصن.

((بالصَّهباء)) ـبفتح المهملة، والمدـ موضع، بينه وبين خيبر روحة، قال أبوعبيد البكري في

ثم دعا بأَطْعِمَةٍ، فلم يُؤتَ إلا بِسَوِيق. فأكلوا وشربوا. ثم دعا بماء . فمضمض فاه. ثم قام فصلى بنا المغرب.

٤٩٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشَّوَارِب. ثنا عبدالعزيز بن المختار. ثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاة. فمضمض وغسل يديه وصلى

معجم البلدان: هى على بريد.

((**ثم دعا بأطعمة**)) فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلا، وفيه حمل الأزواد فى الأسفار، وأن ذلك لا يقدح فى التوكل. واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه، كذا فى الفتح (٣١٢/١). ((**بسَوِيق**)) قال الداودى: هو دقيق الشعير، أو السلت المُقَلّى، وقال غيره: ويكون من القمح، وقد وصفه أعرابى فقال: عدة المسافر وطعام العجْلان وبُلغة المريض. ((**فمضمض فاه**)) أى قبل الدخول فى الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة. ((**فصلى بنا المغرب**)) وزاد فى رواية البخارى: "ولم يتوضأ"، أى بسبب أكل السويق.

قال الخطابى: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع.

قلت: لا دلالة فيه لأن أباهريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء، كما فى مسلم، وكان يفتى به بعد النبى ﷺ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام، كذا قال الحافظ فى الفتح (١٠٢/٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الأطعمة وفى المغازى وفى الجهاد، والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى ومالك فى الطهارة وابن أبى شيبة (٤٨/١) والطحاوى (٦٦/١) وعبدالرزاق (١٧٨/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٢/١) وأحمد (٤٦٢/٣) والطبرانى (١٠٢/٧) والحميدى (٢٠٨/١) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٤٩٣ ـ وأحاديث الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (١٥٦/١) وابن خزيمة (٢٧/١) والطحاوى (٦٧/١) وابن حبان (٤٢٨/٣) والطيالسى (٣١٧) والهيثمى فى كشف الأستار (١٥٣/١) وأحمد (٣٨٩/٢).

(٦٧) باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، وأبومعاوية؛ قالا: ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن البَرَاء بن عازب؛ قال: سُئِلَ رسول اللهﷺ عن الوُضوء من لُحوم الإبل؟ فقال: "توضئوا منها".

إسناده صحيح وأخرجه أيضًا البزار بلفظ: أن رسول اللهﷺ توضأ من أثوار أقِطٍ ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

قال فى مجمع الزوائد (١/٢٥١) هو فى الصحيح خلا قوله: "ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ". ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار. وعن أبى هريرة أيضا قال: نشلت لرسول اللهﷺ كتفا من قدر العباس فأكلها وقام يصلى ولم يتوضأ". أخرجه أبويعلى، قال فى مجمع الزوائد: فيه محمد بن عمرو عن أبى سلمة وهو حديث حسن. قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات.

٦٧ ـ باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ ـ ((عبدالله بن عبدالله)) الهاشمى مولاهم، الرازى، الكوفى، القاضى. وثقه الهذلى، ويعقوب بن سفيان، وأحمد، والعجلى، وابن نمير، والذهبى. وقال ابن المدينى: معروف. وقال النسائى وابن عبدالرحيم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**توضئوا منها**)) حمل الجمهور الوضوء فى الحديث على غسل اليد، والأمر بتأكيد الاستحباب، وما جاء فى هذا الباب من قوله: ولا توضئوا من لحوم الغنم" حملوه على إفادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم، وذلك لغرة رائحة لحم الإبل، وكان الداعى لهم إلى التأويل أن هذا الحديث بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار، وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم، أيضا ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعى من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه فوجب حمله على غسل اليدين (س).

قلت: الظاهر من الحديث هو الوضوء الشرعى، لأن الوضوء لفظ شرعى، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب، وحمل الحديث على الوضوء اللغوى باطل من وجوه: أحدها: أنه قد

٤٩٥ - حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا عبدالرحمن بن مَهْدِى. ثنا زائدة وإسرائيل، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن جعفر بن أبى ثَوْر، .....

فرّق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغَمَر مشروع مطلقا، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شَرِبَه وقال: إن له دَسَماً" وقال: "من بات وبيده غَمَرٌ فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه"، فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم.

الثانى: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب من لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث إيجابا، أو استحبابا.

الثالث: أنه قد قرنه بالصلاة فى مَبَاركها مفَرّقا بين ذلك، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا، والله أعلم.

والحديث نص على أن الأكل من لحم الإبل ناقض للوضوء على كل حال نِيًّا كان أو مطبوخا، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما، واختاره البيهقى، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة، ورجحه النووى وغيره من الشافعية وابن العربى من المالكية والشيخ عبدالحى اللكنوى من الحنفية، وهذا القول هو المعول عليه الصحيح عندنا، وإن كان الجمهور على خلافه، ويدل عليه أيضا حديث جابر بن سمرة عند مسلم وأحمد وأبوداود والطيالسى وابن حبان، وأطال ابن تيمية فى تأييد هذا المذهب فى فتاواه (٢١/٢٦٠) وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن حديثى جابر والبراء بوجوه كلها مخدوشة، لا تستقيم، وقد رد عليها ابن قدامة فى المغنى (١/١٨٣) ردا حسنا، وقد نقل كلامه الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى مع الرد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، وابن خزيمة (١/٢١) وابن أبى شيبة (١/٤٦) وابن حبان (٣/٤١٠) وعبدالرزاق (١/٤٠٧) والبيهقى (١/١٥٩) وابن الجارود (١٩) والطحاوى فى شرح المعانى (١/٣٨٣) وأحمد (٤/٢٨٨). إسناده صحيح وقال ابن خزيمة: ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

٤٩٥ - ((**جعفر بن أبى ثور**)) واسم أبيه عكرمة، وقيل غير ذلك، يكنى أباثور، مقبول، من الثالثة.

عن جابر بن سَمُرَة؛ قال: أمرنا رسول اللّٰه ﷺ أن نتوضأ من لُحوم الإبل ولانتوضأ من لُحوم الغنم.

٤٩٦ ـ حدثنا أبوإسحاق الْهَرَوِيّ إبراهيم بن عبداللّٰه بن حاتم. ثنا عباد بن العَوَّام، عن حَجَّاج، عن عبداللّٰه بن عبداللّٰه، مولى بنى هاشم (وكان ثقة. وكان الحكم يأخذ عنه) ثنا عبدالرحمن ابن أبى ليلى، عن أُسَيْد بن حُضَيْر؛ قال: .....

((**جابر بن سمرة**)) بن جنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السوائى ـ بضم المهملة، وبالمد ـ صحابى ابن صحابى. هو وأبوه من حلفاء زهرة، وله بالكوفة دار وعَقِبٌ، وشهد فتح المدائن، وخلف من الأولاد، خالدا وطلحة وسالما. قال شعبة: عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبى ﷺ يَمُرّ بنا، فيمسح خدودَنا، فمرّ ذات يوم، فمسح خدّى، فكان الخد الذى مسحه أحسن. مات بالكوفة سنة (٧٤) فى خلافة عبدالملك بن مروان فى ولاية بشر بن مروان.

((**أن نتوضأ من لحوم الإبل**)) فيه أن الوضوء ينتقض من أكل لحوم الجزور. ((**من لحوم الغنم**)) أى من أكلها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة ، وابن حبان (٤٠٧/٣) وابن الجارود (١٩) وابن خزيمة (٢١/١) والبيهقى (١٥٨/١) وابن أبى شيبة (٤٦/١) وأحمد (٨٦/٥) والطبرانى فى الكبير (٢١١/٢) والطيالسى (١٠٠) وأبوعوانة (٢٧٠/١). إسناده صحيح.

٤٩٦ ـ ((**إبراهيم بن عبداللّٰه بن حاتم**))، الْهَرَوِى، أبوإسحاق، نزيل بغداد. وثقه ابن حبان، والطوسى، والحاكم. وقال الأزدى: ثقة، صدوق، ما سمعت أحدا يذكره إلا بخير، إلا أنه زائغ فى مذهبه. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبوداود: ضعيف. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال أبوزرعة وصالح بن محمد: صدوق. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال الدارقطنى: ثقة، ثبت. وقال الحربى: كان إبراهيم الهروى حافظا، متقنا، تقيا، ما كان ههنا أحد مثله. وقال الحافظ: صدوق، حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن، من العاشرة.

((**أسيد بن حُضَير**)) ـ بالتصغير فيهما ـ ابن سماك بن عتيك، الأنصارى، الأشهلى، الأوسى، كان أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، قالت عائشة: كان من أفاضل الناس، وشهد الحابية وفتح بيت المقدس، له (١٨) حديثا، اتفقا على حديث قال النبى ﷺ: نعم الرجل أسيد

قال رسول الله ﷺ: "لاتوضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل".

٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يزيد بن عبد ربه. ثنا بَقِيَّة، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هُبَيْرَة الفَزَارِيّ، عن عطاء بن السَّائب؛.....

ابن حضير، مات سنة (٢٠)، حمله عمر بين عمودى السرير حتى وضع بالبقيع، قال عروة: مات أسيد بن حضير وعليه دين (٤٠٠٠) درهم فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بنى أخى عالة، فرد الأرض وباع ثمرها من الغرماء (٤) سنين بـ(٤٠٠٠)، كل سنة (١٠٠٠) درهم.

((**توضئوا من ألبان الإبل**)) وفى شرب لبن الإبل روايتان، إحداهما بنقض الوضوء لما روى أسيد ابن حضير، والثانية لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد فى اللحم، وقولهم فيه "حديثان صحيحان" يدل على أن لا صحيح فيه سواهما، والحكم ههنا غير معقول، فيجب الاقتصار على مورد النص، كذا فى المغنى لابن قدامة (١/١٨٣).

قال البوصيرى: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، وقد خالفه غيره، والمحفوظ فى هذا الحديث: الأعمش عن عبدالله الرازى عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن البراء، وقيل: عن ابن أبى ليلى عن ذى الغرة، وقيل غير ذلك، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة، ورواه أبوداود والترمذى وابن ماجه من حديث البراء.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١/٢٠٦) وأحمد (٤/٣٥٢). إسناده ضعيف.

٤٩٧ ـ ((يزيد بن عبد ربه)) الزبيدى ـبالضمـ أبوالفضل، الحمصى، المؤذن، يقال له: الحُرجُسى ـبجيمين مضمومتين، بينهما راء ساكنة، ثم مهملةـ وثقه ابن معين والعجلى، وأحمد، وأبوبكر بن أبى داود. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحاتم: كان صدوقا، أيقظ من حيوة بن شريح. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((**بقية**)) بن الوليد، ((**خالد بن يزيد**)) بن عمر بن هُبَيرة، الفزارى، الكوفى، مجهول الحال، معروف النسب، من الثامنة، ((**عطاء بن السائب**)) أبى محمد، ويقال أبى السائب، الثقفى، الكوفى. قال أحمد: ثقة، رجل صالح. وقال العجلى: كان شيخا، ثقة، قديما. وقال النسائى: ثقة فى حديثه القديم، إلا أنه تغير. وقال أبوحاتم: محله الصدق، قبل أن يختلط، صالح، مستقيم الحديث، ثم تغير حفظه. وقال الدارقطنى: اختلط، ولم يحتجوا به فى الصحيح، ولا يحتج من حديثه، إلا بما رواه الأكابر؛ شعبة

قال: سمعت محارب بن دِثَارٍ يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضئوا من لُحُوم الإبل، ولا تتوضئوا من لُحُوم الغنم. وتَوَضَّئوا من ألبان الإبل، ولا تَوَضئوا من ألبان الغنم. وصلوا في مُرَاح الغنم، ولا تصلوا في مَعَاطِن الإبل".

والثورى ونظائرهم. وقال الحافظ: صدوق، اختلط، من الخامسة.

((**محارب**)) -بضم أوله، وكسر الراء - ابن دثار -بكسر المهملة وتخفيف المثلثة- السدوسى، الكوفى، القاضى. وثقه أحمد، وابن معين ويعقوب بن سفيان، والنسائى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. وقال أبوزرعة: ثقة، مأمون. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة، وقال الحافظ: ثقة، إمام، زاهد، من الرابعة.

((**عبدالله بن عمرو**)) هكذا وقع فى جميع النسخ الموجودة عندنا، ولكن الصحيح عبدالله بن عمر كما فى "تحفة الأشراف" (٣٦/٦)، و"علل الحديث" لابن أبى حاتم، ومصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى (٧١/١).

((**وصلوا فى مراح الغنم**)) وفى رواية الترمذى "فى مرابض الغنم"، والمراح المكان الذى تبيت فيه. والأمر للإباحة، قال العراقى: اتفاقا وإنما نبه ﷺ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب فى الإبل بالمنع، وفى الغنم بالإذن، ((**ولا تصلوا فى مَعَاطن الإبل**)) وهو مَبرَك الإبل حول الماء قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان إذ لا فرق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل، وإنما العلة شدة نفار الإبل فقد يؤدى ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع وغير ذلك (س).

والحديث يدل على جواز الصلاة فى مَرابض الغنم، وعلى تحريمها فى مَعاطن الإبل، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، إن شاء الله تعالى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال، وتقدم كونه فى مسلم من حديث جابر بن سمرة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده.

قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافى شرح المقنع: حديث عبدالله بن عمر هذا ضعيف. لا يصلح للاحتجاج لأنه من رواية عطاء بن السائب، وقد قيل: عطاء اختلط فى آخر عمره، قال أحمد:

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن الزُّهْرِي، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "مَضْمِضوا من اللبن.....

من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء.

قلت: روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزارى، وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه. قال الحافظ: فى مقدمة الفتح (ص٤٢٥): يحصل لى من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٠/٣٨). إسناده ضعيف وأخرجه أيضا الترمذى فى الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر تخريج أحاديثهم الشوكانى فى النيل (٢/١٣٧).

٦٨ ـ باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ ـ ((عبيدالله بن عبدالله بن عتبة)) بن مسعود، الهذلى، أبى عبدالله، المدنى. قال الواقدى: كان عالما، وكان ثقة، فقيها، كثير الحديث والعلم. وقال العجلى: كان أعمى، وكان أحد فقهاء المدينة، تابعى، ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبدالعزيز. وقال أبوزرعة: ثقة، مأمون، إمام. وقال ابن حبان: كان من سادات التابعين. وقال الطبرى: كان مقدما فى العلم والمعرفة بالأحكام، والحلال والحرام، وكان مع ذلك شاعرا مجيدا. وقال ابن عبدالبر: كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى، وكان عالما، فاضلا، مقدما فى الفقه، تقيا، شاعرا، محسنا، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة.

((مَضْمِضُوا من اللبن)) أى من شربه. قال الترمذى: قد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب. فإن قلت: روى المصنف هذا الحديث بصيغة الأمر، ورواه أيضا من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وأصل الأمر الوجوب. قلت: نعم، الأصل فى الأمر الوجوب، لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه، وههنا دليل الاستحباب موجود. قال الحافظ فى الفتح

فإن له دَسَماً".

٤٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا خالد بن مَخْلَد، عن موسى بن يعقوب. .....

(٣١٣/١): والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وروى أبوداود بإسناد حسن عن أنس "أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ.

فإن قلتَ: ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس.

قلتُ: لم يقل به أحد، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ، قاله العيني في العمدة (١٠٨/٣).

((**فإن له دسما**)) منصوب على أنه اسم "إن"، وقدم عليه خبره، و"الدسم" ـ بفتحتين ـ الشيء الذي يظهر على اللبن، من الدُّهن، وهي بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم لئلا يشغل ما بقي من دسومته في الفم قلب المصلي عن صلاته، ولتنقطع لُزُوجتُه ودسَمُه ويتطهر فمه، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف، قاله الحافظ في الفتح (٣١٣/١) وغيره.

قال القاري في المرقاة (٣٣٧/١): مناسبة هذا الحديث كعنوان الباب أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاته. أو يقال: أورد الحديث في هذا الباب لبيان أن شرب اللبن ونحوه مما فيه دسم ليس من نواقض الوضوء، ولا من موجبات المضمضة التي هي من أركان الوضوء عند أحمد ومن سننه عند غيره، كذا في المرقاة (٢٢٩/١).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في الوضوء وفي الأشربة، ومسلم في الحيض، وأبوداود والترمذي والنسائي في الصغرى وفي الكبرى (١٠٦/١) في الطهارة، والبيهقي (١٥٩/١) والبغوي في شرح السنة (٣٥١/١) وابن حبان (٤٣٣/٣) وابن أبي شيبة (٥٧/١) وابن خزيمة (٢٩/١) وعبدالرزاق (١٧٦/١) وأبوعوانة (٢٧١/١) وأحمد (٢٢٣/١) وأبويعلى (٣٠٧/٤) من عدة طرق. رجال إسناده ثقات قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٩٩ ـ ((موسى بن يعقوب)) بن عبدالله بن وهب بن ربيعة، المطلبي، الزمعي، أبي محمد، المدني. وثقه ابن معين. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبوداود: هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشائخ مجهولون. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي

حدثنى أبوعبيدة بن عبدالله بن زَمْعَة، عن أبيه، عن أم سلمة، زوج النبى ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا شربتم اللبن فمَضمِضوا، فإن له دَسَما".

٥٠٠ ـ حدثنا أبومصعب. ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "مَضمِضوا من اللبن، فإن له دَسَماً".

٥٠١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم السَّوَّاق. ثنا الضَّحَّاك بن مخلد. .....

ولا برواياته. وقال الساجى: اختلف أحمد ويحيى فيه. قال أحمد: لا يعجبنى حديثه. وقال ابن قطان: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، من السابعة.

((**أبوعبيدة بن عبدالله بن زَمعة**)) بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى، القرشى، الأسدى، مقبول، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أى عبدالله بن زمعة ، أمه قُرَيبة بنت أبى أمية أخت أم سلمة أم المؤمنين، كان من أشراف قُريش، وكان يأذن على النبى ﷺ، يعد فى أهل المدينة، استشهد يوم الدار مع عثمان.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده كما رواه ابن ماجه عنه، وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٣/٣١٠) وذكره الترمذى فى الباب، وحسن الحافظ إسناده فى الفتح (١/٣١٣).

٥٠٠ ـ ((**أبومصعب**)) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث، الزهرى، المدنى، الفقيه. قال الحاكم: كان فقيها، متقشفا، عالما بمذاهب أهل المدينة. وقال أبوزرعة وأبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عَابَهُ أبوخيثمة للفتوى بالرأى، من العاشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وعبدالمهيمن قال فيه البخارى: منكر الحديث انتهى.

قلت: وله شواهد، ولذا حسنه الحافظ فى الفتح (١/٣١٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٦/١٥٣) وذكره الترمذى أيضا فى الباب.

٥٠١ ـ ((**الضحاك بن مَخْلَد**)) بن الضحاك بن مسلم، الشيبانى، أبوعاصم، النبيل، البصرى. وثقه ابن معين. وقال العجلى: ثقة، كثير الحديث، وكان له فقه. وقال أبوحاتم: صدوق، وهو أحب إلى من روح بن عبادة. وقال عمر بن شبَّة: والله ! ما رأيت مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيها. وقال ابن

ثنا زمعة ابن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ قال: حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها. ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: "إن له دسما".

(٦٩) باب الوضوء من القبلة

٥٠٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قَبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلتُ: ما هي إلا أنتِ. فضحِكَتْ.

خراش: لم يُرَ في يده كتاب قط. وقال الخليل بن عبدالله: متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره، وقد ضعّفه الجمهور، وروى أبوداود في سننه من طريق توبة عن أنس ما يخالفه.

وقال المزي في تحفة الأشراف (١/٣٧٧): رواه غير واحد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس، وهو المحفوظ، ورواه أصحاب الكتب الستة، وابن أبي شيبة (١/٥٧) أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك والحارث الهمداني موقوفا عليه.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١/٢١٣). إسناده ضعيف.

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

أي في بيان حكم الوضوء من قُبلة الرجل امرأته، والقُبلة -بضم القاف وسكون الموحدة- اسم من التقبيل، وهي معروفة، والجمع قُبَلٌ مثل غُرفة وغُرَفٌ.

٥٠٢ - ((**قبّل**)) من التقبيل وهذا لا يخلو من مس شهوة عادة، فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء (س)، ((**بعض نسائه**)) المراد بها عائشة نفسها، كما صرّح به أبوداود بلفظ عن عائشة: أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ. ((**ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**)) أي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوء جديدا من التقبيل، والحديث فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ ((**ما هي إلا أنت**)) استفهام بمعنى النفي أي ليست المقبّلة إلا أنت، وضحكها يدل على أنها المقبّلة، لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل. ثم اعلم

أن الفقهاء قد اختلفوا فى مس المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ على ثلاثة مذاهب. المذهب الأول: أن مس المرأة غير ناقض للوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وإلى هذا ذهب على وابن عباس وعطاء وطاؤس وأبوحنيفة وسفيان الثورى. المذهب الثانى: أن مس المرأة ناقض للوضوء بشهوة أم بغير شهوة، واختار هذا ابن مسعود وابن عمر والزهرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق. المذهب الثالث: أن المس إن كان بشهوة انتقض الوضوء ، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس.

استدل من اختار المذهب الأول بحديث الباب وبحديث روى عن عائشة أنها قالت: فقدت النبى ﷺ ذات ليلة، قالت: مِن الفراش، فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: "اللّٰهم إنى أعوذ برضاك من سخطك" أخرجه مسلم والترمذى. وبحديثها قالت: كنت أنام بين يدى رسول اللّٰه ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى، فقبضت رجلىّ فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"، أخرجه البخارى ومسلم، وفى لفظ: "فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم سجد".

واعتذار الحافظ فى الفتح (٤٩٢/١) عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه بحائل، أو أنه خاص به تكلف ومخالفة الظاهر، لأن الخصوصيةلا تثبت إلا بدليل، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا مقلد، متعصب لإمامه.

وبحديثها قالت: إن كان رسول اللّٰه ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله، أخرجه النسائى. قال الحافظ فى التلخيص (١٣٣/١): "إسناده صحيح" وقال الزيلعى فى نصب الراية (٧٣/١) على شرط الصحيح.

وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعى فى نصب الراية، وهذه الأحاديث تدل على أن المراد بالملامسة من قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس، وبه فسر حبر القرآن عبداللّٰه ابن عباس وعلى رضى اللّٰه عنهما، ورجحه ابن جرير فى تفسيره حيث قال: هو أولى القولين فى ذلك بالصواب لصحة الخبر عن رسول اللّٰه ﷺ: أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

فارجع لتفصيل الكلام فى الآية إلى "أحكام القرآن" لأبى بكر الرازى الحصاص (٣٦٧/٢).

دليل المذهب الثانى:

واستدل الشافعى ومن بعده بظاهر هذه الآية "أو لَامَستم النساء " فقال: إن اللمس حقيقة فى المس باليد، وفى الجماع مجازا، أو كناية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدَل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية "أو لَمَستُم النساء " فكان حمله على ما قلنا أولى.

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٢٧/١): وسبب اختلافهم فى هذه المسألة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد، ومرة تكنى عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة هو الجماع فى قوله: "أو لَامَستم النساء ". وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد، بأن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد ويطلق مجازا على الجماع. وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز. وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال فى اسم "الغائط" الذى هو أدل على الحدث الذى هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذى هو فيه حقيقة.

ثم قال: والذى اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على الْمَعْنَيَيْن إلا أنه أظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس. ولعل هـذا الرأى يكون أرجح لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار السابقة، ولأنه قد تُعُورف عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع، حتى كاد يكون ظاهرا فيه، كما أن الوطئ حقيقته المشى بالقدم، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع، والله أعلم.

وقال المحقق الشيخ عبيدالله المباركفورى فى المرعاة (٣٩/٢): وقد ثبت عن النبى ﷺ عدم النقض بالقبلة واللمس كما تقدم عن عائشة وهو من أقوى القرائن على أن المراد باللمس فى الآية هو الجماع. وبه فسر عبدالله بن عباس وعلى رضى الله عنهما، فيجب الأخذ بالحديث المرفوع الصحيح الصريح، ولا ينبغى التردد فى تفسير الآية التفسير الصحيح أن اللمس كناية عن الجماع. ثم اعلم أنه قد

جاء في رواية المصنف هكذا (عن عروة بن الزبير عن عائشة) بنسبة عروة إلى أبيه الزبير، وكذلك عند أحمد والدارقطني ورواه الترمذي عن عروة عن عائشة بغير نسبة إلى أبيه، ورواه أبوداود من طريقين، ولم ينسبه في الطريق الأول ونسبه في الثاني إلى عروة المزني عن عائشة. وجزم الثوري أنه عروة المزني وهو مجهول، وبذلك ضعّف الحديث وتبعه وقلّده في ذلك يحيى بن سعيد القطان وابن معين والدارقطني والبيهقي وآخرون. ويظهر من كلام الترمذي أنه مال إلى كونه ابن الزبير، وهو الصحيح عندنا. والثاني: أن المعروف عند المحدثين أن من يذكر غير منسوب يحمل قطعا على المشهور المتعارف بينهم لا على المجهول.

والثالث:

أن عروة قال لعائشة: "من هي إلا أنت، فضحكت"، وهذا يدل على أنه عروة بن الزبير، ابن أختها، لأن هذا لا يصدر إلا ممن كان بينه وبينها مثل هذه القرابة.

والرابع:

أن هِشاما وافق حبيب بن أبي ثابت فرواه عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة عند الدارقطني، وهذه قرينة ظاهرة على أنه ابن الزبير في رواية حبيب.

وأما سند أبي داود والذي قال فيه عن عروة المزني فإنه من رواية عبدالرحمن ابن مغراء عن ناس مجاهيل، وابن مغراء ليس بشيء في روايته عن الأعمش.

وأما ما حكاه أبوداود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن ثابت إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء : فلم يسنده أبوداود، وأيضا قال الثوري: هذا القول من غير دليل يؤيده، وخالفه أبوداود وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة، حيث قال عقبه: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا يشير بذلك إلى ما رواه الترمذي في الدعوات (١٨٦/٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. وهذا يدل أوّلاً على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه، خلافا لمن زعم أنه عروة المزني، وثانيا على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة. وأما قول البخاري: "إن حبيبا لم يسمع من عروة" فمبني على شرطه المعروف في الرواية وهو

شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم. وقال ابن عبدالبر: صَحح هذا الحديثَ الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لاينكر لقاء ه عروة، ولروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا، وقال فى موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة، كذا فى نصب الراية (١/٧٢).

ومن هذا كله ظهر أن أبا داود وابن عبدالبر قد صححا سماع حبيب من عروة بن الزبير، ولم يلتفتا إلى كون حبيب مدلسا.

قال الشيخ المحقق عبيدالله المباركفورى: وحاصل ما علله به المضعفون طريق حبيب عن عروة عن عائشة أن عروة المذكور هنا إن كان هو المزنى كما قاله البيهقى وغيره فهو مجهول، وإن كان هو ابن الزبير وهو ما يدل عليه كلام الترمذى وبه صرح أحمد وابن ماجه فى روايتهما فالحديث منقطع لكون حبيب بن أبى ثابت لم يدركه فيكون ضعيفا لإنقطاعه، وقد عرفت ما فيه، ومع كل هذا فإن حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير عند الدارقطنى (١/٥٠) وتكلم الدارقطنى فيه بلا حجة بينة ودليل ظاهر، وقد جاء الحديث بأسانيد أخرى عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى والطبرى بعضها حسن جيد وبعضها يقارب الحسن ينجبر بها ضعف الانقطاع فى حديث حبيب عن عروة عن عائشة لو سُلم، وانظر هذه الروايات فى نصب الراية (١/٧٢، ٧٥)، كذا فى المرعاة (٢/٤٠).

قال الفاضل السندى: وهذا الحديث قد رواه أبوداود والنسائى بإسناد فيه إرسال والإرسال لا يضر عندنا وعند الجمهور فى الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولا ذكره الدارقطنى، وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق، ويوافقه حديث مس عائشة رِجْلَ النبى ﷺ فى السجود، رواه مسلم وغيره ولذلك حمله الشافعى على أن عدم نقض الوضوء من خصائصه ﷺ، لكن الأصل هو العموم، وأما قول البغوى فى شرح السنة (١/٣٤٦) ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال: هو يشبه لا شيء، وضعّفه محمد بن إسماعيل وقال: حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح فى هذا الباب شيء.

فقد علمت دفعه بما ذكرنا ضرورة أن مرسل أبى داود والنسائى ثابت وهو يكفى فى الباب عند الكل، ومع ذلك فقد رواه البزار بإسناد حسن فقد تم الاحتجاج بذلك، ورواية مسلم فى باب المس

٥٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فُضَيل، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السَّهْمِيَّة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يُقَبِّل ويصلي ولا يتوضأ. وربما فَعَلَه بي.

كافية فى الاحتجاج، ففى سند ابن ماجه الأول الذى تكلم فيه سعيد ومحمد بن إسماعيل وقد عرفت أن أمر الاحتجاج لا يتوقف على ثبوته على أن أباه أورد كلام سعيد ومال إلى إثبات سماع حبيب عن عروة فصار هذا الإسناد أيضا حجة، فقد تمت الحجة بوجوده بحمد الله، فلله الحجة البالغة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة ، وابن أبى شيبة (١/٤٤) والدارقطنى (١/١٣٨) والبيهقى (١/١٢٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٣٤٥) وأحمد (٦/٢١٠) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٢/٩٩) وأبويعلى (٧/٣٧٤).

٥٠٣ ـ ((زينب)) بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، هى زينب السهمية، لايعرف حالها، من الثالثة.

والحديث يدل على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء ، وكذلك لمسها من باب أولى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة، وزينب قال فيها الدارقطنى: لا تقوم بها حجة.

قلت: والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعى أنه كيف قال: "هذا سند جيد".

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (١/١٤٢) وأحمد (٦/٦٢). إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله من طريق عروة عن عائشة.

(٧٠) باب الوُضوء من المَذى

٥٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا هُشَيم، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن على. قال: سُئِل رسولُ اللهﷺ عن المَذْيِ فقال: "فيه الوُضوءُ. وفى المَنِيّ الغُسْلُ".

٧٠ ـ باب الوُضوء من المَذى

٥٠٤ ـ ((سُئل رسول اللهﷺ)) يدل على أن متولى السؤال غير على. فإن قلت: قد جاء أنه أمر مقدادا، وجاء أنه أمر عمارا، وجاء أنه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها؟ قلت: جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. قال الحافظ فى الفتح (١/٣٨٠) وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة "فيتعين حمله على المجاز، بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلى ثم النووى. **((المَذْى))** قال الحافظ فى الفتح (١/٣٧٩) فى "المذى" لغات، أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم: بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لَزِج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لايُحَسّ بخروجه. **((فيه الوضوء))** أى واجب، فيه دليل على أن المذى ينقض الوضوء، ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب، ودليل على أنه لايوجب الغسل، وإنما يجب به الوضوء، **((المَنِىّ))** ـ بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء ـ وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة، ولخواص يعرف بها إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة كرائحة الطلع، الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، هذا كله فى منى الرجل، وأما المرأة فهو أصفر رقيق، كذا فى النووى، **((الغسل))** فيه دليل على وجوب الغسل من المنى. قال الترمذى: وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبىﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١/٩٠) وأحمد (١/٧٨٧) والبزار (٢/٢٣٤)، كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على، ويزيد هذا وثقه أحمد بن صالح المصرى ويعقوب بن سفيان. وقال شعبة: ما أبالى إذا كتبت عن يزيد بن أبى زياد

٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا عثمان بن عمر. ثنا مالك بن أنس عن سالم أبى النَّضر، عن سليمان بن يَسَار، عن المِقْدَاد بن الأسود؛ أنه سأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن الرجل.....

أن لا أكتب عن أحد، وضعفه الأكثرون من قِبل حفظه لأنه لما كَبرَ ساء حفظه وتغير واختلط وصار يتلقن، فوقعت المناكير فى حديثه وجاء بالعجائب، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح.

والظاهر أن الترمذى إنما صحح حديث يزيد هذا لأنه لم يخالف فيه أحدا، بل روى غيره كروايته، فقد روى أحمد وأبوداود والنسائى والطيالسى من طريق رُكين ابن الربيع عن حصين بن قَبيصة، وأحمد أيضا من طريق جوّاب التيمى عن يزيد بن شريك التيمى، ومن طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ كلهم عن على بنحوه، وقد صحح الترمذى حديث يزيد هذا فى مواضع أخرى أيضا، ولعل ذلك بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك.

٥٠٥ ـ ((عثمان بن عمر)) بن فارس، العبدى، بصرى، أصله من بخارى. وثقه أحمد وابن معين، وابن سعد. وقال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة.

((**سليمان بن يسار**)) الهلالى، المدنى، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة. وقال أبوزُرعة: ثقة، مأمون، فاضل. وقال النسائى: هو أحد الأئمة. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة، فاضل، عابد. وقال ابن سعد: كان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، كثير الحديث. وقال الحافظ: أحد الفقهاء السبعة، ثقة، فاضل، من كبار الثالثة.

((**المقداد**)) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، القضاعى، الكندى، البهرانى. ويقال له: المقداد بن الأسود، لأنه ربى فى حجر الأسود بن عبد يغوث الزهرى فتبناه، وقيل: بل كان عبدا له، أسود اللون فتبناه، ويقال: بل أصاب دما فى كندة فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. أسلم قديما، وزوجه النبىﷺ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وكان فارسا يوم بدر، قال مخالق بن طارق عن ابن مسعود: شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به.

وقال أبوربيعة الأيادى عن عبد بن بريدة عن أبيه عن النبىﷺ قال: إن الله عزوجل أمرنى بحب أربعة، وأخبرنى أنه يحبهم، على والمقداد وأبوذر وسلمان، أخرجه الترمذى وابن ماجه. مات سنة (٣٣) فى خلافة عثمان، وهو ابن (٧٠) سنة.

يدنو من امرأته فلا يُنزِل؟ قال: "إذا وجد أحدُكم ذلك فليَنضح فَرجَه، يعنى لِيَغسِلْه، ويتوضأ".

٥٠٦ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا عبدالله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق. حدثنا سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه،عن سهل بن حُنَيف؛ .....

((**يدنو من امرأته**)) لِمُداعَبَةٍ، لا لجماع ((**فلينضح فرجه**)) أصل النضح الرش، وأريد به الغسل الخفيف، كما أشار إليه الراوى.

ودل الحديث على أن خروج المذى لايوجب الغسل، وإنما به الوضوء.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك وأبوداود والنسائى فى الطهارة ، والبيهقى فى الكبرى (١١٥/١) وفى المعرفة (٢٩١/١) وابن حبان (٣٨٣/٣) وعبدالرزاق (١٥٦/١) وأحمد (٥/٦) وابن الجارود (١٢) وابن خزيمة (١٥/١).

قال المنذرى: قال الإمام الشافعى: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا.

قلت: قال العينى فى العمدة قد ذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود.

٥٠٦ ـ ((**عبدالله بن المبارك**)) المروزى، مولى بنى حنظلة. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال أبوإسحاق الفزارى: ابن المبارك إمام. وقال ابن معين: ثقة، صحيح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جُمّعت فيه خصال الخير، من الثامنة.

((**سعيد بن عُبَيد**)) ـبالتصغيرـ. قال فى التقريب: سعيد بن عبيد بن السباق الثقفى، أبوالسباق المدنى. وثقه النسائى، وابن شاهين، وابن خلفون. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) هو عبيد بن السباق، الثقفى، المدنى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**سهل بن حُنَيف**)) ـبالتصغيرـ ابن واهب بن عكيم بن ثعلبة، الأنصارى، الأوسى، المدنى، أبى ثابت، أو أبى عبدالله، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من السابقين، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع النبى ﷺ يومئذ على الموت، وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل فيقول عليه السلام: "نبلوا سهلا فإنه سهل"، وكان عمر بن الخطاب يقول: "سهل غير حزن" واستخلفه علىٌ على

قال: كنت ألقى من المذى شدة، فأكثر منه الاغتسال. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء " قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبى؟ قال: "إنما يكفيك كفٌّ من ماء تَنْضَحُ به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب".

البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين، ويقال: آخى النبىﷺ بينه وبين على بن أبى طالب. توفى بالكوفة سنة (٣٨) وصلى عليه على بن أبى طالب.

((**كنت ألقى**)) أى أجد، ((**من المذى**)) أى من خروجه ((**شدة**)) أى مشقة الاغتسال منه ((**فأكثر**)) من "الإكثار"، ((**منه الاغتسال**)) و"من" للتعليل، أى كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذى ((**إنما يجزيك**)) من "الإجزاء "، أى يكفيك، ((**من ذلك**)) أى من خروج المذى ((**الوضوء**)) أى يكفيك أخذ كف من ماء فترُشُّ به ثوبك حتى تظن أن الماء أصاب المذى الذى فى الثوب، ((**تنضحُ**)) النضحُ الرشّ بالماء . قال فى المصباح: نضحتُ الثوبَ نضحاً، من باب ضربَ ونفع، وهو البلّ بالماء والرش. ((**من ثوبك**)) أى بعض ثوبك الذى أصابه المذى، فـ"مِن" للتبعيض ((**حيث ترى أنه أصاب**)) أى فى المكان الذى تظن، أو تعلم أن المذى أصابه.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا فى المذى يصيب الثوب، فقال بعضهم: لايجزئ إلا الغَسل وهو قول الشافعى وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء ، قاله الترمذى.

وقال الشوكانى فى النيل (٥٢/١) اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب، فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما: لا يجزئه إلا الغسل أخذا برواية الغسل، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما فى الفرج، لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب مُعارِضٌ، فالاكتفاء به صحيح مجزئ.

وقال أيضا وقد ثبت فى رواية الأثرم لفظ فترش عليه، وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزءا كالغسل.

قلت: ما قال الشوكانى هو الحق، ولا ريب فى أن المذى نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب، وإن الرش مجزئ كالغسل.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والدارمى (١٥٠/١) وابن خزيمة

٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا مِسْعَرٌ، عن مصعب بن شيبة، عن أبى حَبيب بن يعلى بن مُنيَة، عن ابن عباس؛ أنه أتى أُبَيّ بن كعب ومعه عمر. فخرج عليهما. فقال: إنى وجدت مَذيا، فغسلتُ ذَكَرِى وتوضأتُ. فقال: عمر: أَوَ يُجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال: أَ سَمِعْتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

(٧١) باب وضوء النوم

(١٤٧/١) وابن حبان (٣٨٧/٣) والطحاوى (٤٧/١) وابن أبى شيبة (٩١/١) وأحمد (٤٨٥/٣) والطبرانى فى الكبير (١٠٤/٦) وقال الترمذى: هذا حديث حسن، صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: محمد بن إسحاق، ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا، ولكنه ههنا صرح بالتحديث.

٥٠٧ ـ ((مِسْعَر)) ـبكسر الميم، وفتح العين المهملة ـ ابن كِدام ـبكسر الكاف ـ ابن ظهير، الهلال، أبوسلمة، الكوفى. وثقه أحمد، وأبوزرعة، وابن معين. وقال يحيى القطان: ما رأيت مثله، كان من أثبت الناس. وقال العجلى: ثقة، ثبت فى الحديث. وقال ابن عمارة: حجة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان مرجئا، ثبتا فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، فاضل، من السابعة.

((أبى حبيب بن يعلى)) بن مُنيَة، التميمى، مجهول، من الرابعة.

((أنه أتى)) أى ابن عباس وعمر رضى الله عنهما فخرج أُبَيّ عليهما.

وأحاديث الباب تدل على أن المذى إذا خرجت وجب عليه الوضوء، لاالغُسل الشرعى.

قال البوصيرى: أصله فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب والمقداد بن الأسود.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٩٠/١) وأحمد (١١٧/٥) إسناده ضعيف لكن أصل الحديث فى الصحيحين كما تقدم.

٧١ ـ باب وضوء النوم

أى الوضوء لمن أراد أن ينام، وهذا الوضوء مستحب لأن الرجل إذا نام على طهر وذكر الله لم تضُره وَسَاوِسُ الشيطان.

وقال السندى: قوله "وضوء النوم" يريد أن الوضوء عند النوم مندوب، قد جاء ت به الأحاديث

٥٠٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. سمعت سفيان يقول لزائدة بن قُدامة: يا أبا الصَّلت! هل سمعت في هذا شيئا؟ فقال: ثنا سلمة بن كُهَيل، عن كُريب، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قام من الليل، فدخل الخلاء، فقَضَى حاجته، ثم غسل وجهه وكَفَّيه، ثم نام.

حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. أنا سلمة ابن كهيل. أنا بُكَير، عن كريب. قال، فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فذكر نحوه.

الصحاح وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الحديث الذى جاء في حق الْجُنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى، والله أعلم.

٥٠٨ ـ ((سلمة بن كُهَيل)) الحضرمي، أبويحيى، الكوفي. وثقه ابن معين. وقال أحمد: سلمة بن كهيل، متقن الحديث. وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، ثبت في الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وهو من ثقات الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال أبوزرعة: ثقة، مأمون، ذكي. وقال أبوحاتم: ثقة، متقن. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت على تشيُّعه. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**فقضى حاجته**)) أي بال. وهذا الحديث يدل على أنه لو استيقظ في الليل لحاجة، ثم يريد النوم يستحب له أن يتطهر.

((**بكير**)) بن عبدالله، أو ابن أبي عبدالله، الطائي، الكوفي، الطويل، المعروف بالضخم، مقبول، رمى بالرفض، من السادسة.

((**فلقيت كريبا**)) في هذا الإسناد زيادة إيضاح، فإن سلمة بن كهيل

لم يذكر اسم بكير في السند السابق، وذكره ههنا وبين وجهه أنه سمع بكيرا أول وهلة، ثم لقي كريبا فشافهه به.

والحديث مختصر من الحديث الآتي برقم (١٣٦٣) وسيأتي تخريجه هناك، إن شاء الله تعالى. وقد سبق هذا الحديث أيضًا مختصرا برقم (٤٢٣). إسناده صحيح.

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ ـ حدثنا سُوَيد بن سعيد. ثنا شريك، عن عمرو بن عامر، عن أنس ابن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة. وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥١٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن مُحارِبِ بن دِثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. فلما كان يومَ فتح مكة .....

---

٥٠٩ ـ ((عمرو بن عامر)) الأنصاري، الكوفي، ثقة، من الخامسة.

((**يتوضأ لكل صلاة**)) أي كان يعتاد ذلك، وإن كان قد جمع بين صلاتين، وأكثر بوضوء واحد كما في الحديث التالي، وله نظائر لا تخفى على المتتبع، ويمكن أن يقال: هذا إخبار على حسب ما اطلع عليه أنس، وهو لم يطلع على خلاف هذا، وإن كان ثابتا في الواقع (س).

((**كنا نحن نصلي الصلوات كلها**)) المراد صلاة اليوم الواحد، ولعل المراد أنهم أحيانا كانوا يصلونها بوضوء واحد، وإلا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد، ثم بهذا الحديث وأمثاله تبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾، أي وأنتم مُحدِثون (س).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في الوضوء، وأبوداود والترمذي والنسائي في الطهارة، والدارمي (١/١٨٣) والبيهقي (١/١٦٢) والبغوي في شرح السنة (١/٤٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢) وأحمد (٣/١٣٢) وأبويعلى (٦/٣٦٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥١٠ ـ ((سليمان بن بريدة)) بن الحُصَيب ـ مصغرا ـ الأسلمي، المروزي، ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال الحاكم: لم يذكر سماعا من أبيه. وقال الخزرجي: حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع، ولد في عهد عمر بن الخطاب، ومات سنة (١٠٥).

((**عن أبيه**)) أي بُريدة بن الحُصَيب.

((**كان يتوضأ لكل صلاة**)) أي مفروضة، وظاهره أن تلك كانت عادته، ((**مكة**)) بيت الله الحرام، بلدة فيها الكعبة القبلة التي يتوجه المسلمون إليها في صلواتهم من سائر الآفاق، سميت مكة لأنها تَمُكّ أعناق الجبابرة، أي تُذهِب نخوتهم وتُذِلّهم. وقيل: لتمكُّك الناس بها، وهو ازدحامهم، وتسمى

صلى الصلوات كلّها بوُضوء واحد.

بكة أيضا بالباء، لتبكُّك الناس بها، وهو ازدحامهم. وقيل: مكة اسم المدينة، وبكة اسم للبيت. وقيل: هى بكة، والميم بدل، كما قالوا: ضربة لازب ولازم. وفيه أقوال أخرى، وقصة إسماعيل وسُكناه مع أمه مكة حتى عمرت، مشهورة. وهى مدينة فى واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها، وهى محيطة بالكعبة، والكعبة فى وسط المسجد، والأبنية والدور محيطة بالمسجد. والمسجد فى مقدار الثلاثين من طولها، وأبنيتها بالحجارة والآجرّ فوقها. وهى حارة فى الصيف، إلا أن ليلها طيب، وطولها من "المُعَلاّة" إلى المِسفلة، وعرضها عرض الوادى، كذا فى "مراصد الاطلاع" (١٣٠٣/٣).

((**صلى الصلوات كلها**)) من المفروضات والنوافل، ((**بوضوء واحد**)) قال النووى (١٣٢/١) وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبوجعفر الطحاوى وأبوالحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾، الآية. وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تحديد الوضوء عند كل صلاة. ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة التى منها هذا الحديث وحديث أنس فى صحيح البخارى "كان رسول اللّٰهﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث"، وحديث سُوَيد بن النعمان فى صحيح البخارى أيضا أن رسول اللّٰهﷺ صلى العصر ثم أكل سويقا، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ". وفى معناه أحاديث كثيرة.

قال الحافظ فى الفتح (٣١٦/١): وما فى حديث أنس من التوضئ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، الظاهر أن ذلك كان غالب عادتهﷺ لحديث سويد المذكور، وحديث بُريدة حديث الباب. قال الطحاوى: يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بُريدة. ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا، ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر، وهى قبل الفتح بزمان، ويدل على النسخ ما أخرجه أبوداود وصححه ابن خزيمة من حديث عبداللّٰه بن حنظلة أن النبىﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أمر بالسواك.

فالنبىﷺ وُضِع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبداللّٰه بن عمر يرى أن به قوة على ذلك

٥١١ ـ حدثنا إسماعيل بن توبة. ثنا زياد بن عبدالله. ثنا الفضل بن مُبَشِّر، قال: رأيت جابر بن عبدالله يصلي الصلوات بوُضوء واحد. فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

فكان يفعله حتى مات. وروى أبوداود والترمذى بإسناد ضعيف عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: من توضأ على طهر كتب الله به له عشر حسنات، وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء . ومع كل وضوء بسواك، وهو يدل على عدم الوجوب مع الندب إليه، والله أعلم.

والحديث فيه تصريح بأن النبى ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل، وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد، بيانا للجواز، كما فى رواية مسلم "عمدا صنعته يا عمر".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٩٣/١) والبيهقى فى الكبرى (١٦٢/١) وابن أبى شيبة (٢٩/١) وعبدالرزاق (٥٤/١) وابن خزيمة (٩/١) والدارمى (١٣٤/١) وابن حبان (٦٠٦/٤) والبغوى (٤٤٨/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤١/١) وأحمد (٣٥٠/٥) والطيالسى (١٠٨) وأبو عوانة (٢٣٧/١). إسناده صحيح.

٥١١ ـ ((الفضل بن مبشر)) ـ بموحدة، ومعجمة ثقيلة ـ الأنصارى، أبوبكر المدنى، مشهور بكنيته. ضعفه ابن معين، وأبوداود، والنسائى. وقال أبوزُرعة: لين. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة أحاديثه لايتابع عليها. وقال العجلى: لا بأس به. وقال الدولابى: مدنى، ضعيف الحديث. وقال الحافظ: فيه لين، من الخامسة.

((**يصلى الصلوات**)) أى المعتادة، أو كلها، بناء على أنه حكاية حال فلا تَعُمُّ.

والحديث فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور، وهو فى البخارى وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث بريدة بن الحصيب مرسلا، قال الترمذى: وهذا أصح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب ، والبشار عواد فى المسند الجامع (٤٢٣/٣). إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح بما قبله.

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ. ثنا عبدالرحمن ابن زياد، عن أبى غُطَيْف الْهُذَلى؛ قال: سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب، فى مجلسه فى المسجد. فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه. فقلت: أصلحك الله. أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أو فطنت إلى، وإلى هذا منى؟ فقلت: نعم. فقال: لا. لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات" وإنما رغبت فى الحسنات.

٧٣ - باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ - ((**أبى غُطَيف**)) -بالتصغير- مجهول، من الثالثة، وقيل: هو غُطَيف، أو غُضيف -بالضاد المعجمة-. ((**قال**)) أبوغُطَيف، ((**سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب**)) مفعوله محذوف، أى "يقول ما سيجىء " ((**فقلت**)) لابن عمر فى تكراره الوضوء مع كونه متوضأ، ((**أو فطنت إلى**)) -بتشديد الياء- وفى القاموس: فطن به وإليه، وله، كفرح ونصر وكرم، والمراد أنظرت إلى ((**وإلى هذا**)) الفعل، ((**فقال: لا**)) ليس بفرض ولا سنة، ((**لصليت به**)) لجاز لى ذلك من غير إخلال بفرض، أو سنة ((**من توضأ**)) أى جدد وضوء ه ((**على طهر**)) قال الولىّ العراقى: أى مع طهر، "فعلى" معناها ههنا المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ**﴾. أى مع طهر الوضوء الذى صلى به فرضا، أو نفلا كما بينه فعل راوى الخبر. وقال السندى: قوله "على طهر" أى مع طهر. قلت: أو ثابتاً تشبيهاً لثبوته على ظهر وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة "على" المستعملة فى الثانى للأولى، كما قالوا فى قوله تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى**﴾.

((**فله**)) بالتحديد، ((**عشر حسنات**)) عشر وضوء ات إذ أقل ما وعد به من إضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة، ووُعد ثوابا بغير حساب. قال البغوى فى شرح السنة (٤٤٩/١) تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة.

وقال القارى فى المرقاة: ولعل سبب الكراهة هو الإسراف. قلت: الحديث ساكت عن هذا التفصيل. ودل الحديث على أن الوضوء لكل صلاة لايجب، وما ورد مما يخالفه منسوخ، كما مر، وندب تجديده.

فائدة:

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب (٢٠١/١): وأما الحديث الذى يروى عن النبىﷺ أنه قال: "الوضوء على الوضوء نور على نور" فلا يحضرنى له أصل من حديث النبىﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زياد وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة من هذا الوجه فلم يذكرا القصة، واقتصر على المرفوع منه وأخرجه الطحاوى أيضا (٤٢/١) وابن أبى شيبة من حديث أبى غطيف بلفظ: صليت مع عبدالله بن عمر الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، فقلت له: أى شيء هذا؟ يا أبا عبدالرحمن الوضوء عند كل صلاة، فقال: وقد فطنت لهذا منى؟ ليست بسنة إن كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها ما لم أحدث، ولكن سمعت رسول اللهﷺ يقول: من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات، ففى ذلك رغبت يا ابن أخى.

قال المناوى فى الفيض (١١٠/٦): قال الترمذى سنده ضعيف. وفى المهذب: فيه عبدالرحمن بن زياد، لَيِّن. ونقل بعضهم عن البخارى: أنه منكر. وقال البغوى فى شرح السنة (٤٤٩/١) إسناده ضعيف، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف، وقال، قال فى شرح أبى داود: هو ضعيف، فى إسناده ضعيفان عبدالرحمن بن زياد الإفريقى وأبوغطيف مجهول عينا وحالا، قال الولى العراقى: فإن قلت: الشواهد فى الباب موجودة. منها حديث أنس وابن حنظلة وبُريدة "أن المصطفىﷺ كان يتوضأ لكل صلاة". قلت: ليس فى شيء من هذه الأحاديث تعيين هذا الثواب، وإنما فيها وجود ذلك من فعل المصطفىﷺ وممن جرى على ضعفه المؤلف فى فتاواه الحديثية فقال: المشهور تضعيفه. وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. قال: أنبأنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهرى، عن سعيد؛ وعَبَّاد بن تميم، عن عمه؛ قال: شُكِيَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجلُ يَجدُ الشيءَ فى الصلاة.....

٧٤ـ باب لا وضوء إلا من حدث

وحدث على وزن "سبب" وهو حالة مناقضة للطهارة شرعا، والجمع الأحداث، مثل سبب وأسباب.

٥١٣ ـ ((**عن سعيد وعباد بن تميم**)) قال الحافظ فى الفتح (٢٣٧/١) قوله "وعن عبّاد" هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان، يحتمل أن يكون عمَّ عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه، أى عم الثانى، وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر.

((**عن عمه**)) هو عبدالله بن زيد بن عاصم، المازنى، الأنصارى، سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة، واختلف أهو عم عباد لأبيه، أو لأمه.

((**شُكِيَ**)) ـبضم الشين وكسر الكاف ـ و"الرجل" مرفوع، ولم يسم هنا الشاكى، وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبدالله بن زيد الراوى، وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه وهم غلط، والله أعلم.

قلت: ومعنى قول النووى فإن هذا الوهم غلط أى ضبط لفظ "شُكِى" فى رواية مسلم بالألف قياسا على رواية البخارى وغيره وهم، فإن فى رواية البخارى بلفظ أنه شَكَى، وليس هذه فى رواية مسلم، ((**الرجلُ**)) بالرفع نائب الفاعل. ((**يجد الشيء**)) أى الحدث خارجا من دبره، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قال السندى: قوله "يجد الشيء فى الصلاة" استئناف، أو صفة للرجل على أن تعريفه للجنس، وجعله حالا بعيد معنى، ويحتمل أن يقال: نائب الفاعل الجار والمجرور، و"الرجل" مبتدأ، والجملة خبره، والجملة استئنافية بيان للشكاية، كأنه قيل فى الشكاية فأجيب، قال الرجل يجد..الخ.

فقال: "لا. حتى يجد ريحا، أو يسمع صوتا".

وأما جعل "شكى" مبنيا للفاعل و"الرجل" فاعله فبعيد، فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله: لا. حتى "تجد" بالخطاب، لا الغيبة. المقصود بقوله حتى يجد ريحا أى حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان ريح، أو يكون شيء آخر، وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم اليقين بقى أن الشك لا غير بدليل يحكم بالأصل المتيقن وإن طرأ الشك فى روايته.

((**لا**)) أى لا ينصرف عن الصلاة ولا يتوضأ عن شك، ((**حتى يجد ريحا**)) أى رائحة ريح خرجت منه ((**أو يسمع صوتا**)) أى صوت ريح تخرج منه، ومعناه حتى يتيقن الحدث بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان رائحة أو يكون بشيء آخر، لا أن سماع الصوت، أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصَمّ فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشَم فلا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث.

قال الشيخ المحقق عبيدالله الرحمانى فى المرعاة (٢/٢٥): فيه دليل عليأن الريح الخارجة من قُبُل المرأة وذَكَر الرجل توجب الوضوء ، وبه قال الشافعى، وإليه ذهب بعض الحنفية، ورجحه الشيخ عبدالحى اللكنوى لكونه موافقا للأحاديث وقال بعض الحنفية: لا توجب، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة، وهو مبنى على أن عين الريح ليست بنجسة، وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة، وهذا لايتمشى على قول من قال من مشائخ الحنفية بتنجس عين الريح، وعلل بعضهم بأنها اختلاج، لا ريح، وليس بشيء خارج، لكن هذا أيضا قاصر، فإنه لا يتمشى فيما إذا وجد النتن، أو سمع الصوت من القبل أو الذكر، فإن هناك لا شك فى خروج شيء .

وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك الطارىء فى شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن حصل له شك، أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين، كما أفاده قوله: "حتى يسمع..الخ". فإنه علقه بحصول ما يحسه وذكرهما تمثيلا، وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى، والحديث عام لمن كان فى الصلاة، أو خارجها، وهو قول الجماهير، وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة، أو خارجها لا ينتهض عليه دليل.

قال النووى فى شرح مسلم (١/١٥٨): وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك

٥١٤ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا المُحاربى، عن معمر بن راشد، عن الزهرى. أنبأنا سعيد بن المُسَيَّب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التشبه فى الصلاة. فقال: "لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".

الطارىء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحُكى عن مالك روايتان، إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان فى الصلاة. والثانية يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشىء . قال أصحابنا: ولا فرق فى شكّه بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه، أو بترجح أحدهما ويغلب فى ظنه فلا وضوء عليه بكل حال. قال أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى البيوع، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (٨٨/١) فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (١٦١/١) وفى المعرفة (٢٥٦/١) وابن خزيمة (١٧/١) وعبدالرزاق (١٤٠/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٣/١) وأحمد (٣٩/٤) والحميدى (٢٠١/١) والشافعى (٩٩/١) وأبوعوانة (٢٣٨/١). عن سعيد وعباد بن تميم، عن عمه رضى الله عنهم. إسناده صحيح.

٥١٤ ـ ((المحاربى)) هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربى، أبومحمد الكوفى. وثقه ابن مَعِين والنسائى والبزار والدارقطنى. وقال أبوحاتم: صدوق، إذا حدث عن الثقات. ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة ويفسد حديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الغلط. وقال الحافِظ: لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، من التاسعة.

((عن التشبه فى الصلاة)) أى عن حكم الالتباس والشك فى حصول الحدث فى الصلاة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه معلل برواية الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه عن سعيد عن عبدالله بن زيد، وحديث عبدالله بن زيد ابن عاصم فى الصحيحين وأبى داود والنسائى، وحديث أبى سعيد رواه الإمام أحمد فى مسنده وذكره العقيلى عن الإمام أحمد: أنه كان

٥١٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بَشّار. ثنا محمد ابن جعفر، وعبدالرحمن؛ قالوا: ثنا شعبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "لاوضوء إلا من صوت أو ريح".

ينكر حديث المحاربى عن مَعْمَر. قال العلائى فى المراسيل قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: لم نعلم أن عبدالرحمن بن محمد المحاربى سمع من معمر شيئا وبلغنا أنه كان يدلس.

والحديث صحيح بما قبله أخرجه أيضا أبويعلى (٤٤٣/٢) مطولا والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦٩/٦).

٥١٥ ـ ((عبدالرحمن)) أى ابن مهدى.

((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) أى لاوضوء واجب إلا من سماع صوت، أو وجدان رائحة ريح خرجت منه. قال الطيبى: نفى جنس أسباب التوضئ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، فلعل ذلك فى صورة مخصوصة، فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين، أى لا يتوضأ من شك مع سبق ظن الطهر إلا بتيقن صوت أو ريح.

وقال اليَعْمُرِى: هذا الحديث ونحوه أصل فى أعمال الأصل وطرح الشك، والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة فى كل صورة لكنه اختلف فى صورة المشكوك فيه ما هو، والمتحقق ما هو، وهو ما لو شك فى الحدث بعد سبق الطهر، فالشافعى أعمل الأصل المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث وأجاز الصلاة، ومالك منع من الصلاة مع الشك فى بقاء التطهير إعمالا للأصل الأول وهو ترتب الصلاة فى الذمة، وقال: لايبطل إلا بطهر متيقن، وهذا الحديث ظاهر فى إعمال الطهارة الأولى وطرح الشك، وقوله: إلا من صوت أو ريحٌ لا ينفى وجوبه من غائط وبول، لأن الشريعة كما قال ابن العربى: لم تأت جملة بل آحادا وفصولا يتوالى واحدا بعد آخر، حتى أكمل الله الدين، ولأن المصطفىﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، ثم قتل العلماء بنحو عشرة أسباب بزيادة أدلة، فكذا هنا، ولأن قوله: "إلا من صوت أو ريح". أى ضراط أو فساء يحمل عليه البول والغائط فإنه خارج معتاد فينقض بهما. وقال الكمال بن أبى شريف: المعنى لا يبطل الوضوء إلا بيقين، لا أن مبطله ينحصر فيما ذكر، كذا قال المناوى فى الفيض (٤٤٠/٦).

٥١٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عبدالعزيز ابن عبيدالله، عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ قال: رأيت السائب بن يزيد يشمُّ ثوبَه. فقلت: مم ذلك؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وُضوء إلا من ريح أو سماع".

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، وابن خزيمة (١/١٨) والبيهقى (١/١١٧) والدارمى (١/١٤٩) وأحمد (٢/٤١٠)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٥١٦ ـ ((عبدالعزيز بن عبيدالله)) بن حمزة بن صهيب بن سنان، الحمصى. قال ابن معين: ضعيف. وقال أبوزرعة: مضطرب الحديث، واهى الحديث. وقال أبوحاتم: وهو عندى عجيب، ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروى مناكير ويروى أحاديث حسانا. وقال أبوداود: ليس بشىء . وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطنى: حمصى، متروك. وقال الجوزجانى: غير محمود فى الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

قلت: قول من ذهب إلى أنه ضعيف هوالقول الوسط فى أمره، وهوقول الجمهور.

((محمد بن عمرو بن عطاء)) ، القرشى، العامرى، المدنى، ثقة، من الثالثة، مات فى حدود العشرين، ووَهِمَ من قال: إن القطان تكلم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن، فإن ذلك هو ابن عمرو بن علقمة.

والحديث فيه دليل على أن المصلى لا ينصرف عن الصلاة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بتيقن الصوت أو رائحة الريح.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢/٤٢٩) والطبرانى فى الكبير (٧/١٦٦) وأحمد (٣/٤٢٦) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد، وأعله بعبدالعزيز بن عبيدالله، وقال: وهو ضعيف الحديث، ولم أر أحدا وثقه.

قلت: وهو ممن انفرد به ابن ماجه، وقد سبق فى ترجمته أقوال الأئمة، ثم هو لم ينفرد به بل تابعه عبدالله بن لهيعة عن محمد بن عبدالله بن مالك أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه رواه أحمد، وابن لهيعة تكلم فيه من قبل حفظه.

وفى الباب عن جملة من الصحابة منهم عبدالله بن زيد وأبوهريرة وأبوسعيد الخدرى. حديث عبدالله بن زيد رواه الشيخان وابن ماجه وأبوعوانة (١/٢٣٨) وغيرهم.

(٧٥) باب مقدار الماء الذى لا ينجس

٥١٧ ـ حدثنا أبوبكر بن خَلّاد الباهلى. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحاق، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ.....

وأما حديث أبى هريرة فرواه الشيخان واللفظ لمسلم: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا.

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٥١٥) وأحمد (٢/٤١٠) والترمذى والبيهقى (١/١١٧) بلفظ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، صححه الترمذى، وأعله أبوحاتم حيث قال فى العلل (١/٤٧) هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. وأما حديث أبى سعيد فرواه ابن ماجه (رقم ٥١٤) بإسناد منقطع.

الخلاصة: الحديث لم يصح من طريق السائب وصح معناه من عدة طرق وصححه الألبانى بما قبله.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر فى نكَت الظِّراف على الأطراف (٣/٢٦٠) فى حديث السائب بن يزيد قال مغلطائى: رأيته فى أصل ق واستظهرت بنسخ أخرى "السائب" غير منسوب، وكذا فى نسخة (بياض فى الأصل) قابلها ابن نقطة لكن فى نسخة بخط البركى منه وأفاد مغلطائى أنه فى مسندى أحمد (٣/٤٢٦) وابن أبى شيبة، وكذا عند الطبرانى ويعقوب بن سفيان وابن قانع "السائب بن خباب صاحب المقصورة"، والنسخ من ابن ماجه ووقع فى نسخة قديمة صحيحة مثل ما قال فى "الأطراف"، "السائب بن يزيد" فكان الوهم فى ذلك منه لأنه فى "مسند" شيخه ابن أبى شيبة "السائب بن خباب".

قلت: رأيته فى عدة أصول وذكر عبدالغنى بن سعيد صاحب "المؤتلف والمختلف" أن راويه "السائب بن خباب" لا "ابن يزيد"، وأن صاحب الأطراف وَهِمَ فى ذلك.

٧٥ ـ باب مقدار الماء الذى لا ينجس

٥١٧ ـ ((**محمد بن جعفر**)) بن الزبير بن العوّام، الأسدى، المدنى. وثقه الدارقطنى. وقال ابن سعد:

سئل عن الماء ، يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين .....

كان عالما، وله أحاديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**سئل**)) السائل غير معلوم، ((**عن الماء**)) أى عن طهارة الماء ونجاسته الذى يكون فى الفلاة ونجاسته، ((**يكون**)) صفة أو حال، ((**بالفلاة من الأرض**)) قال فى القاموس: الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة، جمعها فَلًا وفَلَوات وفُلِيّ وفَلِيّ، ((**وما ينوبه**)) أى ينزل به ويقصده.

قال السندى فى قوله: "وما ينوبه"، من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة، وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه، يعنى أنهم سألوه عن حال الماء الذى تنوبه الدواب والسباع أى فتشرب منه، وربما تخوص وتبول وتلقى الروث فيه. ((**من الدواب**)) بيان لـ"ما" والدواب جمع دابة، وهى لغة ما يدبّ على وجه الأرض، وفى العرف تطلق على ذوات الأربع مما يركب. وقال فى الصحاح: الدابة التى تُركب، ((**والسباع**)) جمع سَبُع، وهو كل حيوان عادٍ مفترس. ((**إذا بلغ الماء قلتين**)) تثنية قُلَّة ـ بضم القاف وتشديد اللام ـ.

قال السندى: زاد عبدالرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هَجَر، فالقُلّة تَسَعُ قِربتين، أو قِربتين وشيئا، فاندفع ما يتوهم من الجهالة.

وقال الخطابى فى معالم السنن (١/٣٥): قد تكون القُلّة الإناء الصغير الذى تنقله الأيدى ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القُلّة الجرة الكبيرة التى يُقِلّها القوىّ من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لاتحمل بالكوز والكوزين فى العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجّسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث، وقد روى من غير طريق أبى داود من رواية ابن جريج: إذا كان الماء قلتين بقلال هجر أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلا، وقال فى حديثه بقلال هجر، قال: وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراء ها قلة فى الكبر لأشكَلَت دلالته،

لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ".

حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه.

فلما ثناها دل أنه أكبر القلال، لأن التثنية لابد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرناها، وقد قدّر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل.

قلت: قد جاء في حديث مرفوع ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدى في الكامل (٦/٢٣٥٨) من حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء" وفي سنده المغيرة بن سقلاب، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث. وقال ابن عدى: منكر الحديث لا يتابع على عامة حديثه. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال أبوزرعة: لابأس به.

قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي شيخ مشائخ الطائفة الديوبندية: إلزام الإجمال في معنى القلة تحكم، إمّا أولاً فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا تضر جهالتها عندكم، وأما ثانيا؛ فلما ورد في بعض الروايات من زيادة لفظ يفسر المراد ويبين الإجمال، وهو قوله: من قلال هجر.

فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة كما قال الطحاوى (١/٩) وابن دقيق العيد، وابن عبدالبر في التمهيد وغيرهم اعتذار بارد لايلتفت إليه، كذا في المرعاة (٢/١٧٣).

((**لم ينجسه شيء**)) وفي رواية لأبي داود "إذا كان الماء قلتين فإنه لايَنْجَس" وفي لفظ الترمذى: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، أى ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

قال السندى: هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تغيره لما جاء في بعض الروايات من قوله: "لم يحمل الخبث"، فلا وجه لما قيل: إن معناه أنه يضعف عن حمله فينجس، كيف ولو كان معناه ما ذكره هذا القائل لَمَا بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذى لم ينجس.

وحديث الباب يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الطهارة وفى الكبرى (٧٣/١) والدارقطنى (١٩/١) وابن أبى شيبة (١٤٤/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٦١/١) وفى المعرفة (٣٢٨/١) وابن خزيمة (٤٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٥٨/٢) والطحاوى (١٥/١) والحاكم (١٣٣/١) والدارمى (١٥٢/١) وابن الجارود (٢٦) وابن حبان (٥٨/٤) وأحمد (١٢/٢) وأبويعلى (٤٣٨/٩) والطيالسى (٢٦٤). إسناده صحيح.

قال الحافظ فى الفتح: رواته ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم. وقال ابن مَنْدة: هو صحيح على شرط مسلم. وقال يحيى بن معين: الحديث جيد الإسناد. وقال البيهقى: إسناده صحيح موصول. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ووافقه الذهبى. وقال ابن السبكى فى الطبقات (٢٠/٦): صحح الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حديث القلتين. وقال الطحاوى: خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت، ذكره القارى فى المرقاة.

وقال الحافظ أبوالفضل العراقى فى "أَمالِيه": قد صحح هذا الحديث الجمُّ الغفير من أئمة الحفاظ الشافعى وأبوعبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن مندة والحاكم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون، كذا فى "قُوت المغتذِى". وقال الشيخ عبدالحى اللكنوى وشيخ النيموى وهما من علماء الحنفية فى السعاية (ص ٣٧٧) والذى يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم عن المعارضة ومخالفة الإجماع وعن النسخ والتأويل وغير ذلك، وغاية ما فيه هو إجمال فى معنى القلة وتعيينها.

قلت: قد تقدم الجواب عن دعوى الإجمال، فتذكر.

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى: قد أخذ الشافعى فى ما اختاره بحديث جيد الإسناد قابل للاعتماد، قال: وقد أجاب بعض الأحناف عن حديث القلتين بأجوبة لا ترضاها الطبائع السليمة ثم ذكرها وقال: أنت تعلم أن كل ذلك تعسف، ثم رد تلك الأجوبة وقال: إن فى تضعيف سند الحديث إنكار البداهة، فإن صحة رواية القلتين غير منكرة، والروايات الواردة فى السنن شاهد صدق على ذلك، كذا فى الكوكب الدرى (٤٠/١ـ٤٣).

والحديث قد تكلم فيه ابن عبدالبر والقاضى إسماعيل بن إسحاق وابن العربى والمالكيون

٥١٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، لم يُنَجِّسْه شيءٌ".

قال: أبوالحسن بن سَلَمَة. حدثنا أبوحاتم. ثنا أبوالوليد، وأبوسلمة، وابن عائشة القرشي؛ قالوا: حدثنا حماد بن سَلَمَة. فذكر نحوه.

وغيرهم من جهة دعوى الاضطراب فى السند ولفظ المتن ومعناه.

قلت: وقد أجاب عنه الحافظ فى التلخيص (١/٥، ٦) وأجاد فارجع إليه، وانظر أيضا تفصيل الكلام على الحديث فى إبكار المنن (٥، ١٢) وتحفة الأحوذى (١/٧٠، ٧١) وعون المعبود (١/٢٣، ٢٤) وفى جعل القلتين حدا فاصلا بين القليل والكثير كلام حسن للشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (١/١٤٦، ١٤٧). فعليك أن تراجعها.

٥١٨ ـ ((عاصم بن المنذر)) بن الزبير بن العوام، الأسدى، المدنى. وثقه أبوزرعة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((أو ثلاثا)) قال البيهقى فى المعرفة قوله "أو ثلاثا" شكٌّ وقع لبعض الرواة. فرواية قلتين، أو ثلاثا بالشك ترجع إلى رواية القلتين التى هى خالية من الشك، والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة، فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين، وبعضهم، قلتين أو ثلاثا. أو من عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك، والله تعالى أعلم.

ومناسبة الحديث للترجمة أنه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فأجاب بأن الماء إذا بلغ قلتين لاينجس، فدل بمفهومه على أن الماء إذا خالطه شيء من النجاسات التى تحصل غالبا عند مخالطة الدواب للماء وكان أقل من قلتين يتنجس.

((ابن عائشة)) هو عبيدالله بن محمد بن عائشة، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر، التيمى، وقيل له: ابن عائشة، والعائشى، والعَيشى، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها. قال الحافظ: ثقة، جواد، رمى بالقدر، ولم يَثْبُت، من كبار العاشرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أبوداود والترمذى والنسائى خلا قوله: "أو ثلاثة" فلذلك أوردته، والطريق الثانية من زيادات أبى الحسن القطان، ورواه الدارمى والدارقطنى من طريق

(٧٦) باب الحِيَاض

٥١٩ ـ حدثنا أبومصعب المدنى. ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أَسْلَم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن النبى ﷺ سئل عن الحِيَاض التى بين مكة والمدينة. تَرِدُها السباع والكلابُ والحمرُ. وعن الطهارة منها؟ فقال: "لَها ما حَمَلَت فى بطونها ولنا ما غَبَرَ، طَهورٌ".

عبيدالله به، ورواه البيهقى على الشك أيضا من طريق حماد بن سلمة ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه من طريق عبدالله العمرى عن أبيه، ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة به وقال: "قلتين أو ثلاثا" وقال هكذا حدثنا الحسن بن سفيان، قال ورواه عفان ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ابن سلمة ولم يذكروا فيه "أو ثلاثا"، قال البيهقى وفيه قوة لرواية ابن إسحاق، قال: ورواية الجماعة الذين لم يَشُكُّوا أولى، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى (١/٢٦٢) والحاكم (١/١٣٤) والدارقطنى (١/٢٢) وأحمد (٢/٢٣).

٧٦ ـ باب الحِيَاض

٥١٩ ـ ((**سئل**)) السائل غير معلوم، ((**بين مكة والمدينة**)) فى الفلوات والبرارى. ((**السباع**)) هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا، كالأسد والنمر والذئب ونحوها، ((**ولنا ما غبر**)) ـ بفتح الباء ـ أى بقى، ((**طَهُور**)) ـ بفتح الطاء ـ وهو خبر مبتدأ محذوف، أى ما بقى طهور وشراب لنا، يعنى أن الله قسم لها فى هذا الماء ما أخذت فى بطونها فما شربته حقها الذى قسم لها، وما فضلت فهو حقنا.

وقال السندى: قوله "ولنا ما غبر" أى ما بقى طهور لنا وهو بفتح الطاء ، وذلك إما لأن تلك الحياض غالبا لا تخلو عن قلتين، أو لأن الماء طهور لاينجسه شيء ، لا لأن سؤر السباع طاهر، بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع سيما حديث القلتين، وإلا لما قرره لهم على هذا السؤال، بل بين لهم أن الماء لا ينجس بورود السباع عليه قلّ أو كثر.

قال الحافظ: الحديث صريح فى طهارة سؤر السباع، وفيه أن فيه ذكر الكلاب أيضا وهى منجسة، قال القارى فى المرقاة (٢/٦٤) والجواب بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ.

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن سِنَان. ثنا يزيد بن هارون. ثنا شَرِيك، عن طَرِيف ابن شِهاب؛ قال: سمعت أبا نَضْرَة، يُحَدِّث عن جابر بن عبدالله؛ قال: انتهينا إلى غَدِير. فإذا فيه جيفة حمار. قال فكففنا عنه. حتى انتهى إلينا رسول اللهﷺ، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء " فاستقينا وأروينا وحملنا.

قلت: حديث أبى سعيد هذا ضعيف جدا لا يصلح للاستدلال على طهارة سؤر البهائم عندى، لأن عبدالرحمن بن زيد ضعيف جدا.

وقال محمد بن نصر المروزى: أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه. وقال الطحاوى: حديثه عند أهل العلم بالحديث فى النهاية من الضعف. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وعبدالرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى(١/٢٥٨) والطحاوى فى مشكل الآثار(٣/٢٦٧). إسناده ضعيف.

٥٢٠ - ((طريف بن شهاب)) أو ابن سعد، السعدى، البصرى، الأشل بالمعجمة، ويقال له: الأعصم. وثقه ابن معين، وأبوزُرعة، والنسائى وابن شاهين وابن حنبل. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من فصحاء الناس. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**جيفة**)) أى جُثّة الميت إذا أنتن، ((**إن الماء**)) طاهر فى نفسه، مطهر لغيره، ((**لا يُنَجِّسه شيء**)) مما اتصل به من النجاسات.

وقال السندى: قوله "إن الماء لا ينجسه شيء ". أى ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء ، فما بقى على الطهورية لكونها صفة الماء ، والمغيَّر كأنه ليس بماء ، ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة لأن سوق ذلك الحديث لإفادة الفرق بين ما بلغ قُلّتين وما دونه، وهذا ظاهر.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على أنه ضعيف، وله شاهد من أبى سعيد رواه الترمذى والنسائى.

والحديث صحيح دون قصة الجيفة أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١/٢٥٨) والطحاوى (١/٧).

٥٢١ ـ حدثنا محمودبن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان. قالا: ثنا مروان ابن محمد. ثنا رِشدِين. أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمامة الباهلي؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إن الماء لا يُنَجِّسُه شيءٌ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".

٥٢١ ـ ((راشد بن سعد)) المقرائى ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ـ، الحمصى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى وابن حبان والذهبى. وقال أحمد: لا بأس به. وقال الدارقطنى: لا بأس به، يعتبر به إذا لم يحدث عنه متروك. وقال ابن سعد: كان من أهل حمص، وكان ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة.

((**إن الماء**)) وفى رواية: طهور، ((**لا يُنَجسه شيء**)) نجس وقع فيه، ((**إلا ما**)) أى نجس، ((**غلب على ريحه وطعمه ولونه**)) الواو مانعة خلو لا جمع وفيه كالذى قبله أن الماء يقبل التنجيس، وأنه لا أثر لملاقاته حيث لا تغير، أى كثر الماء، فالتمسك بالأصل حتى نتيقن بتحقق رافعه.

قال السندى: والحديث بدون الاستثناء رواه النسائى وأبوداود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى فى بئر بُضاعة، وقال الترمذى: حسن. وقال المحقق ابن الهمام: وقد صححه الإمام أحمد، وقال المحقق: الاستثناء ثابت بالإجماع أجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة. قلت: وقد ذكرت فيما سبق ما يقرب إليك اعتبار الاستثناء فى الحديث ثابت، نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد، أو هو عام لكل ماء وهو محل كلام عند الأئمة، وقد سبق أن التوفيق بين الأدلة يقتضى الخصوص، واللّٰه أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه، ورواه الدارقطنى من طريق سليمان بن عبدالرحمن عن مروان بن محمد بسنده، فقال: عن ثوبان عن أبى أمامة، ورواه أيضا من رواية الأحوص بن حكم عن راشد بن سعد مرسلا، لم يذكر ثوبان إلا أبا أمامة، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريقْ أبى الأزهر عن مروان بن محمد بلفظ: إذا كان الماء قلتين... الحديث، ومن طريقه رواه البيهقى.

قال المناوى فى الفيض (٣٨٣/٢) رواه الدارقطنى والبيهقى بدون "ولونه"، وظاهر عدم رمز المصنف إليه بالضعف يوهم أنه لا ضعف فيه، وليس كذلك، بل جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقى ومغلطائى فى شرح ابن ماجه فقال: ضعيف لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذى

(٧٧) باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم

٥٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبى المخارق، عن لُبابة بنت الحارث؛ قالت: .....

قال فيه أحمد: "لا يبالى عمن روى". وقال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك. وقال يحيى: واهٍ. وأشار الشافعى إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع.

وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٥) قال الدارقطنى: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعى: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه "كان نجسا" يروى عن النبىﷺ من وجه لا يُثبِت أهل الحديث مثله.

وقال النووى: اتفق المحدثون على تضعيفه، والمراد تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث فإنه قد ثبت فى حديث بئر بُضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما، أو لونا، أو ريحا فهو نجس، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (٧/٣٩٨) إسناده ضعيف.

٧٧ـ باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يَطْعَم

أى فى بيان كيفية تطهير الثوب الذى أصابه بول الصبى، والصبى الصغير مادام رضيعا، فإذا فطم يسمى غلاما إلى (٧) سنين.

٥٢٢ ـ ((قابوس بن أبى المخارق)) ـبضم الميم بعدها معجمة خفيفةـ ويقال: ابن المخارق، الكوفى، وثقه ابن حبان. وقال النسائى: لا بأس به، من الثالثة.

((لُبابة)) ـبضم اللام وتخفيف الموحدتينـ **((بنت الحارث))** بن حزن ابن بُجَير، الهلالية، الحرة، الجليلة، زوجة العباس عم النبىﷺ، وأم أولاده الرجال الستة النجباء. كنيتها أم الفضل وهى أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عُمَيس لأمها. قديمة الإسلام، فكان ابنها عبدالله يقول: كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان، أخرجه البخارى. فهذا يُؤذِن بأنهما أسلما قبل العباس، وعجزا عن الهجرة. وكانت أم الفضل من علية النساء، تحول بها العباس

بال الحسين بن علي في حِجْر النبيﷺ. فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره. فقال: "إنما يُنضَحُ من بول الذكر، ويُغسَلُ من بول الأنثى".

٥٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع. ثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أُتِي النبيُّﷺ بصبيٍّ، فبال عليه. .....

بعد الفتح إلى المدينة. أحسب أنها توفيت في خلافة عثمان، وقيل: لم يسلم من النساء أحد قبلها، يعني بعد خديجة.

((**حجر**)) ـ بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة ـ الثوب والحضن. ((**فقلت**)) أي قالت لُبابة للنبيﷺ ((**أعطني ثوبك**)) أي المتلوث بالبول لأغسله، ((**والبَسْ**)) ـ بفتح الباء ـ أمر من سمع، ((**إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى**)) الحديث دليل صريح في الفرق بين بول الصبي وبول الصبية، وأن بول الصبي يكفي فيه النضح بالماء ، ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا يكفي فيه النضح والرش، بل لابد من غسله، وهو أصح المذاهب في ذلك وأقواها، وذلك قبل أن يأكلا الطعام، كما قيده به قتادة راوي حديث علي، وقد ذكرنا بلفظه، وعند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب: مضَتِ السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان، والمراد بالنضح كما قاله النووي في شرح مسلم هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وأن يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين، كذا في سبل السلام (١/٣٩).

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، وابن خزيمة (١/٤٣) والبيهقي (٢/٤١٤) والبغوي في شرح السنة (٢/٨٦) والحاكم في المستدرك (١/١٦٦) والطحاوي (١/٩٤) وأحمد (٦/٢٣٩) والطبراني في الكبير (٢٥/٢٦). هذا الحديث طويل ذكره الطبراني في الكبير والمصنف أورد ههنا قطعة منه والقطعة الأخرى سيوردها في الرؤيا برقم (٣٩٢٣).

٥٢٣ ـ ((**بصبيٍّ**)) قال الحافظ في الفتح (١/٣٢٦) يظهر لي أنه ابن أم قيس، ويحتمل أن يكون الحسن ابن علي أو الحسين. فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت: بال الحسن أو الحسين على بطن رسول اللهﷺ فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء فصبّه عليه"، ولأحمد

فأتبَعَه الماء ، ولم يغسله.

عن أبى ليلى نحوه، ورواه الطحاوى من طريقه، قال: فجيء بالحسن، ولم يتردد. وكذا للطبرانى عن أبى أمامة، ورجح الحافظ أنه غيره. ((**فأتبعه**)) ـ بإسكان المثناة من فوق ـ أى أتبع رسول الله ﷺ البول الذى على الثوب الماء ، قال السندى: قوله "فأتبعه الماء "، أى رش عليه، أو غسله غسلا و"لم يغسله"، أى لم يبالغ فى غَسله. ((**ولم يغسله**)) فيه دليل واضح على أنه لم يُرِد بالنضح الغَسل، وردٌّ صريحٌ على من تأوّل من الحنفية والمالكية القائلين بعدم التفرقة بين بول الصبى الرضيع وبول الجارية النضح بالغَسل، فإنه لو كان المراد بالنضح الغَسل لكان المعنى فغسله، ولم يغسله، وهو كما ترى، وأما قولهم بأن المراد بقولها: ولم يغسله أى غَسلا مبالغا فيه، فمردود عليهم فإنه خلاف الظاهر ولا دليل عليه، قال السندى بعد ذكر تأويلهم: هذا هو تأويل بُعيد، ومع بعده مخالف للمذهب أيضا، إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة.

وقال ابن دقيق العيد: هو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فى الأحاديث الأخر من التفرقة بين بول الصبى والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما.

قلت: أراد بالأحاديث الأخر حديث لبابة وحديث أبى السمح وحديث على عند أحمد والترمذى وأبى داود وغيرهم بلفظ: يُغسَل بول الجارية ويُنضح بول الغلام. قال راويه قتادة: "هذا ما لم يطعما فإذا طعما غُسِلا جميعا"، فهذه الأحاديث لا شك أنها تُبعِد تأويلهم بل تُبطِله، فإن حمل النضح والرش على الغَسل يحيل معنى هذه الأحاديث إلى أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام، وما أظن أن أحدا له مساس بالعلم، أو معرفة باللغة يرضى أن يحمل كلام رسول الله ﷺ على هذا المعنى، وأما ما وقع فى حديث عائشة عند مسلم: فدعا بماء فصبه عليه، وعند البخارى: فأتبعه إياه، فالمراد بالصب واتباع الماء هو الرش والنضح، لا الغَسل، يدل عليه ما فى رواية لمسلم والطحاوى: فأتبعه الماء ولم يغسله وفى أخرى للطحاوى: فنضحه عليه، كذا فى المرعاة (٣٢٩/١). وسيأتى بقية الكلام تحت شرح حديث أم كرز برقم (٥٢٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى العقيقة وفى الأدب وفى الدعوات، ومالك ومسلم والنسائى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١٢٠/١) وابن حبان (٢٠٨/٤) والطحاوى (٩٢/١) وعبدالرزاق (٣٨١/١) والبيهقى (٤١٤/٢) وأبويعلى (٨٨/٨) وأحمد (٥٢/٦) والحميدى (٨٨/١)

٥٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، ومحمد بن الصَّبَّاح؛ قالا: ثنا سفيان ابن عُيَيْنَة، عن الزُّهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس بنت مِحْصَنٍ قالت: دخلتُ بابن لى على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام. فبال عليه. فدعا بماء، فَرَشَّ عليه.

وأبوعوانة (١/٢٠١) وإسحاق ابن راهويه (٢/١١٥). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٥٢٤ ـ ((أم قيس بنت محصن)) ـبكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون ـ الأسدية، أخت عكاشة بن محصن الأسدى، أسلمت بمكة قديما وبايعت النبى ﷺ وهاجرت إلى المدينة، يقال: إن اسمها آمنة. وعن أبى الحسن مولى أم قيس عن أم قيس قالت: توفى ابنى فجزعت فقلت للذى يغسله: لا تغسله بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فتبسم ثم قال: "طال عمرها"، فلا نعلم امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت.

((**دخلت بابن لى**)) مات فى عهد النبى ﷺ وهو صغير كما رواه النسائى، ولم أقف على تسميته ((**لم يأكل الطعام**)) المراد بالطعام ما عدا اللبنَ الذى يَرضِعه والتمر الذى يحنَّك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغير ذلك. وقيل: المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط، ذكر الأول النووى فى شرح مسلم (١/١٣٩) وفى شرح المهذب (٢/٥٨٩)، وأطلق فى الروضة تبعا لأصلها الثانى، وقال فى نكت التنبيه: أى لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه، وقيل: لم يأكل: أى لم يستقل بجعل الطعام فى فيه، ذكره الموفق الحموى فى شرح التنبيه.

قال الحافظ فى الفتح (١/٣٢٦): والأول أظهر، وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التِّين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاعة، ويحتمل أنها إنما جاء ت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفى على عمومه، كذا قال الشوكانى فى النيل (١/٤٦). ((**فبال عليه**)) وفى رواية البخارى: "فبال على ثوبه"، أى على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ((**فرشَّ عليه**)) وفى رواية البخارى: "فنضحه ولم يغسله"، وفى رواية لمسلم "فلم يزد على أن نضح بالماء".

قال الحافظ فى الفتح (١/٣٢٧): ولا تخالُف بين الروايتين، أى بين نضح ورش، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام "فدعا بماء فصبه عليه" ولأبى عوانة "فصبه على البول

٥٢٥ ـ حدثنا حَوْثَرَة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم؛ قالا: ثنا معاذ بن هشام. أنبأنا أبى، عن قتادة، عن أبى حرب بن أبى الأسود الدِّيلِى، عن أبيه، عن على؛ أن النبى ﷺ قال، فى بول الرضيع "يُنضَحُ بول الغلام، ويُغسَلُ بول الجارية".

يتبعه إياه".

والحديث يدل على نضح الثوب الذى أصابه بول الصبى الذى لم يتغذَّ بالطعام، وعلى مشروعية الترخيص فى الحكم لدفع المشقة، وعلى مزيد تواضع النبى ﷺ وكمال مكارم أخلاقه، وعلى مشروعية حمل الأطفال، وعلى طلب الرفق بالصغار والشفقة عليهم.

والحديث أخرجه مسلم فى الطهارة وفى الطب، ومالك والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارمى (١/١٨٩) والبغوى (٢/٨٤) وابن خزيمة (١/١٤٤) والبيهقى (٢/٤١٤) وابن أبى شيبة (١/١٢٠) وعبدالرزاق (١/٣٧٩) والطحاوى (١/٩٢) وابن حبان (٤/٢١٠) وأحمد (٦/٣٥٥) والحميدى وأبوعوانة (١/٢٠٢) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٤٣٥) والطيالسى (٢٢٧). عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٥٢٥ ـ ((محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم)) التُّسْتَرِى، أبوبكر، نزيل البصرة، مقبول من صغار العاشرة.

((معاذ بن هشام)) بن أبى عبدالله، الدستوائى، البصرى، وقد سكن البصرة. قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال ابن قانع: ثقة، مأمون. وقال ابن عدى: ربما يغلط فى الشىء، وأرجو أنه صدوق. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من التاسعة.

((عن أبيه)) هو أبوالأسود، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جَندل البصرى، قال الواقدى: كان ممن أسلم على عهد النبى ﷺ وقاتل مع على يوم الجمل. وقال ابن سعد: هو من الطبقة الأولى من أهل البصرة، وكان شاعرا متشيعا، وكان ثقة فى حديثه. وقال ابن عبدالبر: كان ذا دين وعقل ولسان وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين. وقال العجلى: تابعى، وهو أول من تكلم فى النحو. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، مخضرم.

((بول الرضيع)) وفى رواية الترمذى "بول الغلام"، الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا، وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبى والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث، **((ينضَح بول الغلام))** قال الجزرى فى النهاية: نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه. وفى القاموس: نضح البيت ينضحه،

قال أبوالحسن بن سَلَمَة: حدثنا أحمد بن موسى بن مَعْقِل. ثنا أبواليَمَان المصرى؛ قال سألت الشافعى عن حديث النبىﷺ، "يُرَشُّ من بول الغلام، ويُغْسَلُ من بول الجارية" والماءان جميعا واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. .....

وقال فيه: الرش نفض الماء والدم والدمع.

وهذا الحديث حجة صريحة فى أنه يكفى النضح فى بول الصبى، ولا يكفى فى بول الجارية، بل لابد من غَسله، وهو الحق.

((**أحمد بن موسى بن مَعْقِل**)) المصرى، المقرئ، صدوق، لم يذكره المزى، من الثانية عشرة، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٨٥/١) روى ابن ماجه عنه عن أبى اليمان المصرى عن الشافعى سؤالا فى الطهارة، وهو فى بعض النسخ دون بعض، وهو من أهل الرى، روى أيضا عن أبى لقمان محمد بن عبدالله ابن خالد، وأخذ القراءة عن أبى محمد الحسن بن على بن زياد، روى عنه جعفر بن إدريس المقرئ، نقلته من خط القطب الحنفى من تاريخه، وساق بسنده إلى جعفر بن إدريس عن أحمد بن موسى عن أبى لقمان، سألت الشافعى فقلت: يا أبا عبدالله عن غسل بول الجارية ونضح بول الغلام، فأجاب بما نقله ابن ماجه عن ابن معقل عن أبى اليمان، فكأن "أبا اليمان" مُحَرَّف من أبى لقمان، وأبولقمان هو الصواب.

((**أبواليمان المصرى**)) والصواب أبولقمان، واسمه محمد بن عبدالله بن خالد الخراسانى، مقبول، من الثانية عشرة.

((**والماءَانِ جميعا واحد**)) أى بول الذكر والأنثى جميعا نوع واحد، بل صنف واحد فبأى سبب اختلف حكمهما (س). ((**لأن بول الغلام .. الخ**)) يريد أن الغلام إنما نشئ غلاما لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس، وآدم قد خلق من الماء والطين، والأصل فيهما الطهارة، فلذلك يخفف بول الغلام، وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منهما، والأصل فى الدم النجاسة، فبولها بالغلظ أنسب، وقيل فى وجه الفرق إن القلوب بالغلام أعلق فيؤدى الغَسل من بوله إلى المشقة المدفوعة شرعا، وقيل غير ذلك (س).

قلت: والحق فيه وفى مثله التعبُّد والاتباع، والسؤال عن الحِكَم خارج عن ذلك، فالواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول اللهﷺ حيث وجده ولا يضرب له الأمثال.

ثم قال لي: فهمتَ؟ أوْ قال: لَقِنتَ؟ قال، قلت: لا. قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خُلِقَتْ حواءُ من ضلعه القصير. فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به.

٥٢٦ ـ حدثنا عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والعباس بن عبدالعظيم قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. ثنا يحيى بن الوليد. .....

((لَقِنتَ)) أي فهمت، ولما كان هذا المعنى فيه الغموض، والسائل ما فهم، فعبر المعنى المذكور بالعبارة الآتية، وقول الشافعي فيه غموض ظاهر، وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره.

قال البوصيري: هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجه دون بعض، وليس في الرواية المسموعة.

والحديث صحيح أخرجه أبوداود والترمذي في الطهارة، والدارقطني (١/ ١٢٩) والبيهقي (٢/ ٤١٥) وابن خزيمة (١/ ١٤٣) وابن حبان (٤/ ٢١٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢١) وعبدالرزاق (١/ ٣٨١) والحاكم (١/ ١٦٥) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٧) والدار قطني (١/ ٢٩) والطحاوي (١/ ٩٢) وأبويعلى (١/ ٢٦١) والبزار (٢/ ٢٩٤). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم وحده، لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري، وصححه الحافظ في الفتح، وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال، وليس بشيء، وله شواهد صحيحة.

٥٢٦ ـ ((عمرو بن علي)) بن بحر بن كُنَيز ـ بنون وزاي ـ أبوحفص، الفلّاس، الصيرفي، الباهلي، البصري. قال أبوزرعة: كان من فرسان الحديث. وقال الدارقطني. كان من الحفاظ. وقال مسلمة: ثقة، حافظ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((مجاهد بن موسى)) بن فَرُّوخ، أبوعلي، الخوارزمي، وهو الخُتَّلي ـ بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ـ نزيل بغداد. قال ابن معين: ثقة،

لا بأس به. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال صالح بن محمد: صدوق. ووثقه مسلمة ابن قاسم، والنسائي، وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((يحيى بن الوليد)) الطائي، أبوالزعراء ـ بفتح الزاي وسكون العين المهملة ـ الكوفي. وثقه ابن

حدثنا مُحِلّ ابن خَلِيفة، أخبرنا أبو السَّمح، قال: كنت خادم النبى صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن أو الحسين. فبال على صدره. فأرادوا أن يغسلوه. فقال رسول الله ﷺ: "رُشَّه. فإنه يغسل بول الجارية. ويُرَشّ من بول الغلام".

٥٢٧ - حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا أبوبكر الحنفى. ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شُعَيب، عن أم كُرْز؛ أن رسول الله ﷺ قال: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل".

حبان. وقال النسائى: ليس به بأس، من السابعة.

((**مُحِلّ**)) -بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام- ((**ابن خليفة**)) الطائى، الكوفى. وثقه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان وابن معين وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن عبدالبر: ضعيف، لكن لم يتابع عليه. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أبو السمح**)) -بفتح السين المهملة وسكون الميم- هو مولى رسول الله ﷺ وخادمه. قال أبوزرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال غيره: اسمه إياد، وقيل أبوذر.

((**فجيء بالحسن أو الحسين**)) شكّ من أحد الرواة والأقرب أنه من مُحِلّ ابن خليفة. ((**فبال على صدره**)) أى على موضع صدره من الثياب، والصدر من كل شيء أوله، وجمعه صدور، ((**فأرادوا أن يغسلوه**)) وفى رواية أبى داود "فجئت أغسله". ودَلّ الحديث على مشروعية غَسل بول الأنثى، ورش بول الذكر، وهو نص صريح فى الفرق بين بوليهما.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٩٠) فى الطهارة، وابن خزيمة (١/١٤٣) والدارقطنى (١/١٣٠) والحاكم (١/١٦٦) وصححه.

وقال أبوزُرعة والبزار: ليس لأبى السمح غير هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال البخارى: حديث حسن، كذا فى التعليق المغنى (١/١٣٠).

٥٢٧ - ((**أم كُرْز**)) -بضم أوله وسكون الراء بعدها زاى- الكعبية، المكية، صحابية، لها أحاديث. وقد استُدِلّ بأحاديث الباب على أن بول الصبى يخالف بول الصبية فى استعمال كيفية الماء، وأن مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام.

وقال ابن القيم فى "تحفة المودود بأحكام المولود" بعد ذكر أحاديث الباب (١٢٩): وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء حتى ذهب داود إلى طهارة

بول الغلام، قال لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله. وقال فقهاء العراق: لايجزئ فيه إلا الغَسل فيهما جميعا، هذا قول النخعي والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغَسل البول وقياسا على سائر النجاسات، وقياسا لبول الغلام على بول الجارية، والسنة قد فرقت بين البولين صريحا، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما، وقالت طائفة منهم الأوزاعى ومالك فى رواية الوليد بن مسلم عنه: ينضح بول الغلام والجارية، دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما، وهذا القول يقابل من قال: يغسلان. والتفريق هو الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

وقال أبوالبركات ابن تيمية: والتفريق بين البولين إجماع الصحابة، رواه أبوداود عن على بن أبى طالب، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة. وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول اللّٰه ﷺ بأن يرش بول الصبى الذى لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم. قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال: ولم يسمع عن النبى ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سَوَّى بين الغلام والجارية، انتهى كلامه والقياس فى مقابلة السنة مردود. وقد فُرق بين بول الغلام والجارية فى المعنى بعدة فروق.

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا وههنا، فيشق غسله، وبول الجارية يقع فى موضع واحد فلا يشق غسله.

الثانى: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، لأن حرارة الذكر أقوى، وهى تؤثر فى إنضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعول على تفريق السنة.

قلت: فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها فى هذا الباب مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح فى بول الغلام، وبوجوب الغسل فى بول الجارية، واللّٰه أعلم.

وللحنفية أقوال أخر لا نطيل الكلام بذكرها، فمن شاء الاستقصاء فعليه بتحفة الأحوذى شرح الترمذى (١/٧٦).

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنا حماد بن زيد. ثنا ثابت، عن أنس؛ أن أعرابيا بال فى المسجد. بال فى المسجد. .....

قال البوصيرى: هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من

أم كرز، وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه أبوداود والترمذى، قال وفى الباب عن أم قيس وعائشة وزينب ولُبابة بنت الحارث وأبى السمح وعبدالله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٢٢/٦) والطبرانى فى الكبير (١٦٨/٢٥). إسناده ضعيف ولكن متنه صحيح لما تقدم من حديث أبى السمح، قد مر تخريجه تحت رقم (٥٢٦).

٧٨ - باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ - ((أن أعرابيا)) -بفتح الهمزة-، نسبة إلى الأعراب، وهم من سكن البادية، عربا كانوا أوعجما، والأعرابى المذكور قيل هو ذوالخُوَيْصِرَة اليمانى، وقيل الأَقْرَع ابن حابس التميمى، وقيل هو عُيَيْنَة بن حصن بن بدر الفزارى، كذا فى نيل الأوطار (٤١/١). وقال الزرقانى (١٣٠/١): وتوقف الحافظ ولى الدين فى أنه ذو الخُوَيصِرة اليمانى، فقال: كيف يستقيم ذلك وذو الخُوَيصِرَة منافق وهذا مسلم حَسَنُ الإسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن ابى هريرة ففيها: فقال الأعرابى بعد أن فَقُه فى الإسلام فقام إلىّ "بأبى وأمى فلم يؤنّبنى ولم يَسُبَّنى" وهو يدل على سلامة صدره وعدم إحاطته بهذا الحكْم حين صدر منه ما صدر، لا على نفاقه، وكذا يدل عليه رواية الدارقطنى عن ابن مسعود جاء أعرابى إلى النبى ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد! متى الساعة؟ قال: ما أعددتَ لها؟ قال: والذى بعثك بالحق ما أعددتُ لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أنى أحب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت، قال: فذهب الشيخ فأخذه البول فى المسجد فمر عليه الناس فأقاموه، فقال ﷺ: دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة، فصَبُّوا على بوله الماء . قال ابن العربى فى "عارضة الأحوذى" (٤٨٦/١): فتبين أن البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة، المشهود له بالجنة الخ. وفى إسناد الدارقطنى المعلى، وهو مجهول. قلت: وقد جاء فى تسمية هذا الأعرابى وتعيينه روايات مختلفة، ولم أر فى هذا رواية صحيحة خالية من الكلام.

((بال فى المسجد)) أى فى مسجد النبى ﷺ، وفى رواية "فبال فى طائفة المسجد" أى فى

فوثب إليه بعض القوم. فقال رسول الله ﷺ: "لا تُزْرِمُوه"، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه.

ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء. ((**فوثب إليه**)) أى قام بالسرعة والاستعجال، ((**بعض القوم**)) ليمنعوه من ذلك، وفى رواية للبخارى "فزجره الناس" ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه، وله فى رواية أخرى "فصاح الناس به"، وفى رواية الترمذى "فأسرع إليه الناس"، ((**لا تُزْرِمُوه**)) -بضم أوله وسكون الزاى وكسر الراء، من الإزرام- أى لا تقطعوا عليه بوله. يقال: زَرَمَ البولُ، إذا انقطع، وأَزْرَمْتُه قطعته، وكذلك يقال فى الدمع. ((**بدلوٍ من ماء**)) أى بدلو عظيم ضخيم ممتلئ من ماء، كما يدل عليه لفظ "السجل والذنوب" فى روايات أخر، ((**فصبّ عليه**)) قال فى النيل (٤٢/١) استدل به أى بحديث الباب، على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء، لا بالجفاف بالريح والشمس، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء، وهو مذهب العِترة والشافعى ومالك وزُفر، وقال أبوحنيفة وأبويوسف هما مُطَهِّران لأنهما يحيلان الشيء.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٩٠/٣) وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولايشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبوحنيفة: لاتطهر إلا بحفرها.

وقال الحافظ فى الفتح (٣٢٥/١): كذا أطلق النووى وغيره، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لا يغمر أعلاها وأسفلها.

قلت: الأمر كما قال الحافظ. استدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف وليس بحديث زكاة الأرض يبسها. وأجيب بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبى ﷺ. وقال: قال الحافظ فى التلخيص (٣٧/١): بعد ذكره "لا أصل له فى المرفوع"، نعم ذكره ابن أبى شيبة (٥٧/١) موقوفا عن أبى جعفر محمد بن على الباقر، رواه عبدالرزاق عن أبى قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها. وبحديث ابن عمر قال كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر فى المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك، أخرجه أبوداود وبوب عليه بقوله باب فى طهور الأرض إذا يبست.

وَقال الحافظ فى الفتح (٣٢٥/١) استدل أبوداود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعنى أن قوله: "لم يكونوا يرُشُّون" يدل على نفى صب الماء من باب الأولى،

فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه.

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح لا بأس به إن كان فيه لفظ "تبول" محفوظا، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب، فإنه يقال: إن الأرض تطهر بالوجهين، أعنى بصب الماء عليها، وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء، والله أعلم.

واستدل من قال: إن الأرض لاتطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر.

وقال الحافظ فى الفتح (١/٣٢٥): واحتجّوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق. أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوى، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره. والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبوداود من طريق عبدالله بن معقل ابن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاؤس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا، والشافعى إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لايسمى إلا ثقة، وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما.

قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التى جاء فيها ذكر حفر الأرض، فمنها ما هو موصول لكنه ضعيف، لايصلح للاستدلال. ومنها ما هو مرسل لكنه أيضا ضعيف عند من لايحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضا ضعيف لا يصلح للاستدلال، كالإمام الشافعى، فقول من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف، إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقا. واحتج من قال: إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب، وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل، ثم قول من قال: إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ "تبول" فى حديث ابن عمر محفوظا. وأما قول من قال: إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التى وقع فيها ذكر الحفر، وقد عرفت ما فى تلك الروايات من المقال. ثم هى إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهى معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب، هذا ما عندى والله أعلم، كذا فى التحفة (١/١٣٩).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الأدب ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى

٥٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مُسْهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: دخل أعرابى المسجدَ، ورسول الله ﷺ جالس. فقال: اللّهم! اغفرلى ولمحمد. ولاتغفر لأحد معنا. فضحك رسول الله ﷺ وقال: "لقد احْتَظَرْتَ واسعا" ثم ولّى. حتى إذا كان فى ناحية المسجد فَشَجَ يبول. فقال الأعرابى، بعد أن فَقِهَ، فقام: إلىَّ. بأبى وأمى. فلم يُؤَنِّب ولم يَسُبّ. فقال: "إن هذا المسجد لا يُبال فيه. .....

الكبرى (٧٤/١) فى الطهارة وابن خزيمة (١٥٠/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٢٧/٢) وأبوعوانة (٢١٤/١) والدارمى (١٥٤/١) وأحمد (١١٠/٣) وأبو يعلى (١٨١/٦). إسناده صحيح.

٥٢٩ ـ ((دخل أعرابى)) زاد الدارقطنى: فقال: يا محمد ! متى الساعة؟ فقال له: ما أعددتَ لها؟ فقال: لا والذى بعثك بالحق نبيا ما أعددت لها من كبير صلوات وصيام إلا أنى أحب الله ورسوله، فقال: أنت مع من أحببت، قال: وهو شيخ كبير (س). **((فضحك رسول الله ﷺ))** فهذا الأعرابى لجهله أراد أن يجعل حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى، وهذا ليس فى إمكان مخلوق، ولذلك ضحك النبى ﷺ من قوله، لكونه لا يصدر إلا من جاهل. **((لقد احتظرت))** أى ضيّقت ما وسّعه الله وخصّصت به نفسك دون غيرك، وأصل الحجر المنع، ومنه الحجر على سَفِيهٍ.

((واسعا)) أى دعوت بمنع من لا مَنْعَ فيه من رحمة الله ومغفرته، وقولهم فى تفسيره ضيّقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو من تسامح (س).

((فشَجَ)) ـبالفاء الأصلية والشين والحيمـ فى القاموس: فَشَجَ يَفْشِجُ، كضرب يضرب، فرَّج بين رجليه ليبول، كفشّر بتشديد الشين.

وفى المجمع: الفشج تفريج ما بين الرِجلين، وهو دون التفاج، وروى بتشديد الشين، والتفشيج أشد من الفشج، فالمراد أنه تهيأ وفرّج رجليه للبول.

((فَقِهَ)) بكسر القاف، أى فهم وعلم، **((بأبى وأمى))** قال ابن الأثير فى النهاية (١٩/١): فى "بأبى" ثلاث لغات، بهمزة مفتوحة بين الباء ين، وبقلب الهمزة ياء مفتوحة، وبإبدال الياء الآخرة ألفا، والباء الأولى فى "بأبى أنت وأمى" متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا، تقديره: أنت مفدًّى بأبى وأمى وقيل: هو فعل، وما بعده منصوب، أى فديتك بأبى وأمى، وحُذِفَ هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به، **((فلم يؤنّب))** من التأنيب، وهو المبالغة فى التوبيخ

وإنما بنى لذكر الله وللصلاة" ثم أمر بِسَجْلٍ من ماء ، فأُفْرِغَ على بوله.

والتعنيف، أى لم يُعنِّفنى ولم يضربنى لأنهﷺ كريم الأخلاق، ((**إنما بنى لذكر الله وللصلاة**)) قال الشوكانى فى النيل (٤٣/١): مفهوم الحصر مُشعِر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الأمور التى لا طاعة فيها، وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل فى المحصور فيه، لكن أجمع المسلمون على جوازها، كما حكاه النووى، فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع، وتبقى الأمور التى لا طاعة فيها داخلة تحت المنع.

وحكى الحافظ فى الفتح (٣٢٥/١) على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، قال: ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناه خلاف الأولى.

((**بِسَجْل**)) ـبفتح السين المهملة وسكون الجيمـ الدلو الملآى ماء . قال ابن العربى فى العارضة (٤٨٧/١): السجل الدلو، والدلو مؤنثة، والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل، كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى ضخمة، وكذلك الذنوب الدلو الملآى ماء ، مثله، ولكنها مؤنثة، والغَرْب الدلو العظيمة ـبإسكان الراء ـ. فإن فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضا. وقال ابن دُرَيد: السجل دلو واسعة، وفى الصحاح: الدلو الضخيمة.

وفى الحديث دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكرﷺ على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابى، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وعلى الرفق بالجاهل فى التعليم، وعلى الترغيب فى التيسير، والتنفير عن التعسير، وعلى احترام المساجد وتنزيهها. لأن النبىﷺ قرّرهم على الإنكار، وإنما أمرهم بالرفق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى الأدب ، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١٩٣/١) وابن حبان (٢٦٥/٣) وأحمد (٢٣٩/٢) والحميدى (٤١٩/٢) والشافعى فى الأم (٥٢/١) وأبويعلى (٢٧٨/١٠) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وإسناده صحيح.

٥٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبدالله، عن عبيد الله الهذلي؛ قال محمد بن يحيى، وهو عندنا ابن أبي حُمَيد. أنا أبو المليح الهذلي، عن واثلة بن الأَسْقَع؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: اللهم! ارحمني ومحمدا. ولا تشرِك في رحمتك إيانا أحدا. فقال: "لقد حَظَرْتَ واسعا، ويحك! أو ويلك"! قال، فَشَجَّ يبول. فقال أصحاب النبي ﷺ: مه. فقال رسول الله ﷺ: "دعوه" ثم دعا بسَجْلٍ من ماء فَصَبَّ عليه.

٥٣٠ ـ ((**محمد بن عبدالله**)) بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود: تغير تغيرا شديدا. وقال الساجي: رجل عالم، غلب عليه الرأي. وقال ابن المثنى: سمعت بشر بن آدم يقول: سمعت الأنصاري يقول: وُلّيتُ القضاء مرتين، ما حكمتُ بالرأي. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**عبيدالله**)) بن أبي حُميد غالب، أبي الخطاب، البصري. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: يروى عن أبي المليح العجائب وعنه أيضا: فيه نظر. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال ابن معين ودحيم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، متروك الحديث. وقال ابن حبان: يقلّب الأسانيد فاستحق الترك. وقال الحافظ: متروك.

((**واثلة بن الأسقع**)) ـ بالقاف بعد السين المهملة ـ ابن كعب بن عامر. وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي، من أصحاب الصفة. أسلم سنة (٩) وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، رضي الله عنهم، طال عمره. وفي كنيته أقوال: أبو الخطاب، وأبو الأسقع، وقيل: أبو قُرْصَافَة. وقيل: أبو شداد. وله مسجد مشهور بدمشق، وسكن قرية البَلاط مدة، وله دار عند دار ابن البقال بدَرَب. مات سنة (٨٥) وقيل سنة (٨٣) وهو ابن (١٠٥) سنة، كذا في سير أعلام النبلاء (٣/٣٨٤).

((**مه**)) اسم فعل، مبني على السكون، معناه اُكْفُف. قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر، أصلها ما هذا، ثم حذف تخفيفا. ويقال مكررة ومفردة، ومثله "به به" بالباء الموحدة. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبَخٍ بَخٍ. وقد تُنَوّن مع الكسر، ويُنَوَّن الأول ويكسر التالي بغير تنوين، وكذا ذكره غير صاحب المطالع، كذا في النيل (١/٥٧).

وأحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي. قال النووي في شرح مسلم (٣/١٩٠): وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه، لكن بول الصغير يكفي فيه

(٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٣١ ـ حدثنا هشام بن عمّار. ثنا مالك بن أنس. ثنا محمد بن عُمَارة بن عمرو بن حَزْم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، .....

النضح، كما مر في بابه، وفيها احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار. وفيها أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولايكفي جفافها بغير صبّ الماء عليها، وبه قال الجمهور، خلافا للحنفية. وفيها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله: "دعوه". قال العلماء: كان قولهﷺ لمصلحتين، إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، وفيها غير ذلك، والله أعلم.

قال البوصيري: اتفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس، وأخرجه البخاري وأصحاب السنن والإمام أحمد من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث واثلة بن الأسقع فيه عبدالله الهذلي، قال الحاكم: يروى عن أبي المليح عجائب، وقال البخاري: منكر الحديث.

قلت: إسناده واهٍ لأن عبيدالله بن أبي حميد ممن انفرد به ابن ماجه، وهو متروك كما سبق في ترجمته، إلا أن المصنف أخرجه (حديث رقم ٥٢٩) والبخاري (١/٥٢) من حديث أبي هريرة، وأخرجه المصنف (حديث ٥٢٨) والشيخان (البخاري١/٥٢) ومسلم مع النووي (١/١٩٠) وغيرهم من حديث أنس، نحو حديث واثلة.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (١٥/٦٧٣). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح بما قبله.

٧٩ ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٣١ ـ ((محمد بن عُمَارة بن عمرو بن حزم)) الأنصاري، المدني. قال أبوحاتم: صالح، ليس بذاك القوي. ووثقه ابن معين وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((التيمي)) ـ بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية ـ نسبة إلى جده تَيْم ابن مُرَّة الذي سُمِّيَتْ باسمه القبيلة.

عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف؛أنها سألت أم سلمة، زوج النبيﷺ قالت: إني امرأة أُطِيل ذَيلي. فأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول اللهﷺ: "لِيُطَهِّره ما بعدَه".

((**أم ولد لإبراهيم**)) وفي رواية الترمذي عن أمّ ولد لعبدالرحمن بن عوف. قال الزرقاني: (١/٥٦) اسمها حميدة، تابعية صغيرة، مقبولة. وقال الحافظ: حميدة عن أم سلمة، يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عوف.

((**أُطِيلُ**)) ـبضم الهمزة ـ من الإطالة، ((**ذَيلي**)) والذيل في الأصل مصدر "ذال" من باب باع، ثم أطلق على طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها، تسمية بالمصدر، وجمعه ذُيول، أي إن هذه المرأة كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيتها على عادة العرب، ولم تكن نساؤهم يلبسن الخِفاف، فكُنّ يُطِلن الذيل للستر، ورخص النبيﷺ فيه لذلك. ((**في المكان القَذِر**)) ـبفتح القاف وكسر الذال المعجمة ـ صفة للمكان، بخلاف المصدر فإنه يفتح القاف والذال، أي في مكان ذي قذر أي في المكان النجس، فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه؟ ((**فقالت**)) أم سلمة ((**قال رسول اللهﷺ**)) في جواب هذه المسألة ((**ليطهره**)) أي الذيل، ((**ما بعده**)) في محل الرفع، فاعل "يطهر"، أي مكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر.

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٠٢): كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جَرّ على ما كان يابساً لا يَعْلَق بالثوب منه شيئا، فأما إذا جرّ على رطب فلا يطهره إلا بالغَسل. وقال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك، لا على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك في ما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغَسل، قال: وهذا إجماع الأمة.

وقال الزرقاني في شرحه على المؤطأ (١/٥٦): وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهر الأرض اليابسة لأن ذيل المرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقالﷺ: يطهر بعضها بعضا، لكنه حديث ضعيف، كما قاله البيهقي وغيره.

وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في "المصفى" شرح الموطأ (١/٦٣) تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق، ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب

ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه عن الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج. وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق، وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة، ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة، أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد. وما قال البغوى: إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر. لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس، فإخراج الشيء الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه، أو لا بأس به، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لايصلح أن يكون مطهرا للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول.

وقال الإمام محمد فى موطأه بعد رواية حديث الباب ما لفظه لابأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبى حنيفة.

قلت: أقرب هذه الأقوال عندى قول الشيخ الشاه ولى الله، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى فى الطهارة، والدارمى (١/١٥٥) وابن أبى شيبة (١/٥٦) والبيهقى (٢/٤٠٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/٩٤) وأحمد (٦/٢٩٠) وأبويعلى (٦/٢٥٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٥٩). قال السندى: والحديث رواه أبوداود أيضا وضعفه بجهالة أم ولد لإبراهيم ابن عبدالرحمن.

قلت: بل سكت عنه أبوداود والمنذرى، وأما الدعوى بجهالة أم ولد لإبراهيم فهو مدفوع، كما سبق فى ترجمتها أنها مقبولة، وللحديث أيضا شاهد صحيح من حديث امرأة من بنى الأشهل عند أبى داود وغيره، فالحديث به صحيح.

٥٣٢ - حدثنا أبو كُرَيب. ثنا إبراهيم بن إسماعيل اليَشْكُرِيّ، عن ابن أبى حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان، عن أبى هريرة؛ قال، قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجدَ فنطأُ الطريقَ النجسة. فقال رسول الله ﷺ: "الأرض يُطَهِّر بعضها بعضا".

٥٣٢ - ((**إبراهيم بن إسماعيل اليَشْكُرِى**)) ويقال: هو النبّال، مجهول الحال، من الثامنة.

((**ابن أبى حبيبة**)) اسمه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، الأنصارى، الأشهلى مولاهم، أبى إسماعيل، المدنى. وثقه أحمد والعجلى. وضعفه النسائى. وقال ابن معين: صالح، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبوحاتم: شيخ، ليس بقوى، يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن عدى: هو صالح فى باب الرواية، ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن سعد: كان مصليا، عابدا، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**داود بن الحصين**)) الأموى مولاهم، أبى سليمان، المدنى. وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال أبوداود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال الساجى: منكر الحديث، يتهم برأى الخوارج. وقال الحافظ: ثقة، إلا فى عكرمة، ورمى برأى الخوارج، من السادسة.

((**أبى سفيان**)) مولى ابن أبى أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان. وثقه الدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فنطأُ الطريقَ النجِسَةَ**)) أى التى فيها النجاسة اليابسة فتعلق بالتراب أو الرجل شىء منها. ((**يطهر بعضها**)) أى يزيل بعضها أثر بعض (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن أبى حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه والراوى مجهول رواه أبوداود فى سننه من هذا الوجه بلفظ: إذا وطئ أحدكم يبلغه الأذى وفى خُفّيه فإن التراب له طهور، ورواه ابن عدى الحافظ من طريق ابن ماجه من طريق ابن عدى، رواه البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٢٣٦/١) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٢٥/١٦). إسناده ضعيف.

٥٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شَرِيك، عن عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبدالأَشْهَل، قالت: سألت النبىﷺ، فقلت: إن بينى وبين المسجد طريقا قذرة. قال: فبعدَها طريقٌ أنظفُ منها؟" قلت: نعم. قال: "فهذه بهذه".

٥٣٣ ـ ((**موسى بن عبدالله بن يزيد**)) الخطمى ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء ـ الأنصارى، الكوفى. وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن امرأة من بنى عبدالأشهل**)) لا يعرف اسمها ولا نسبها، وهى صحابية، من الأنصار. ((**طريقا**)) مذكر فى لغة نجد، ومؤنث فى لغة الحجاز، وجمعه طُرُق ـ بضمتين ـ وجمع الطرق طرقات، ويجمع أيضا على التذكير على أطرقة، ((**قذرة**)) فى رواية أبى داود "منتِنَة"، فكيف نفعل إذا مطرنا، ((**قال**)) أى النبىﷺ. ((**فبعدها**)) أى بعد الطريق القذرة، ((**طريق**)) أى الثانى، ((**أنظف منها**)) أى من الأولى، ((**قلت: نعم**)) أى بعدها طريق أنظف منها، ((**قال**)) أى رسول اللهﷺ، ((**فهذه**)) أى الطريق الثانية، ((**بهذه**)) أى بدل الطريق الأولى، فإنه إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الثياب ما تعلق بها من النتن والعفونة بالمشى على الطريق الأولى.

قال الفاضل المحدث الكبير الشيخ عبيدالله فى المرعاة (٣٣٥/١) قوله "فهذه بهذه" أى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة، وهذا الحديث موافق لما تقدم من حديث أم سلمة هما يدلان صريحا على أن الذيل المنجس بنجاسة الطريق الرطبة يطهر إذا انسحب على الطريق الطاهرة، واختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور، ولا يصح حمل القذر على اليابس، لأنه يأبى عنه قولها فكيف نفعل إذا مطرنا، وكذا لا يصح تخصيص الحديث بالنعل والخف، لأنه يبطله حديث أم سلمة المتقدم، ففى الحديثين رد صريح على الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقال السندى: فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف وإن كان موافقا لما سبق من حديث أم سلمة فيحتمل التأويل المذكور فى حديث أم سلمة، لكن فيه اختصار، ولفظ أبى داود: "إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا وهذا لا يحتمل ذلك التأويل، ولكن يمكن تأويله بأن المراد: هل نحضر للصلاة؟ ولا يكون استقذار الطبع المشى فى تلك الطريق أيام المطر عذرا، أم لا نحضر؟ ويكون ذلك عذرا، فأشارﷺ إلى أنه ليس بعذر، واجعلوا فى مقابلة استقذاركم للمشى فى الطريق الخبيث استراحتكم فى المشى بالطريق الطيب، أو المراد: فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن حُمَيْد، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنه لقيه النبي ﷺ .....

أو يصلنا من طين تلك الطريق، فكأنه أشار ﷺ إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفى فى رفعه أن يصيب محل النجاسة، أو فى شىء من الأشياء الطاهرة. لم ير العلماء أن النجاسة اليقينية فى نحو الثوب تزول بلا غَسل وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك، والله أعلم.

قلت: تأويل السندى حديث المرأة الأشهلية هذا يمجه السمع ويستكرهه القلب. ثم دل الحديث على طلب معرفة أحكام الدين، وعلى مشروعية سؤال النساء العالمَ عن أحكام الشريعة، وعلى أن عظم مقام المسؤول لا يمنع من سؤال من هو أقل منه، وعلى جواز ذهاب النساء إلى المساجد، وعلى أن مرور الشىء المتنجس على الأرض الطاهرة يزيل حكم النجاسة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة وابن أبى شيبة (٥٦/١) وعبدالرزاق (٣٣/١) وأحمد (٤٣٥/٦) وابن الأثير فى أسد الغابة (٦٣٨/٥) وقال الخطابى فى معالم السنن (١٠٢/١): هذا الحديث فيه مقال، لأن امرأة من بنى عبدالأشهل مجهولة، والمجهول لاتقوم به الحجة.

قلت: المرأة من بنى عبدالأشهل هذه صحابية، ذكرها ابن الأثير الجزرى فى أسد الغابة (٦٣٨/٥) وصرح الحافظ فى التقريب (٦٣٣/٢) وتهذيب التهذيب بكونها صحابية، كما تقدم، بل كونها صحابية ظاهر من نفس الحديث، ألا ترى أنها شافهت رسول الله ﷺ، وسألته بلا واسطة، وقالت: قلت يا رسول الله! إن لنا..الخ. وقد تقرر أن جهالة اسم الصحابى ونسبه لا تقدح فى كونه صحابيا، ولا تؤثر فى صحة الحديث، فالحديث صحيح، وكلام الخطابى ومن تبعه مردود عليه.

٨٠ ـ باب مصافحة الجُنُب

أى يجوز أم لا، والمصافحة والتصافح الأخذ باليد وإلصاق باطن الكف بباطن كف الآخر.

٥٣٤ ـ ((بكر بن عبدالله)) المزنى، أبى عبدالله، البصرى. وثقه أبوزُرعة، والنسائى وابن مَعِين وزاد أبوزُرعة: مأمون. وقال ابن المدينى: كان من خيار الناس. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا، مأمونا، حجة، فقيها. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة. **((أبي رافع))** هو نُفيع بن رافع، الصائغ، المدنى، نزيل البصرة،

فى طريق من طرق المدينة وهو جُنب. فانسل. ففقده النبى ﷺ. فلما جاء، قال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: يا رسول الله! لقيتنى وأنا جنب. فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله ﷺ: "المؤمن لاينجس".

مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية. قال ابن سعد: ثقة. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين. وقال الدارقطنى: قيل إن اسمه نفيع ولا يصح أن اسمه قتيبة. قال: وهو ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية.

((**فى طريق من طرق المدينة**)) أى فى سِكّة من سِكَكها، ((**وهو جنب**)) الضمير لأبى هريرة، وفى رواية أبى داود: "وأنا جنب" وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد، قال الله تعالى فى الجمع ﴿**وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾، وقال بعض أزواج النبى ﷺ: "إنى كنت جنبا"، وقد يقال: جُنُبَانِ وجُنُبُونَ وأَجناب. ((**فانسل**)) بتشديد اللام، أى مضى وخرج بِتَأَنٍّ وتدرُّج، وقيل: معناه خرج وذهب بخفية استحياء منه وأدبا معه، وإنما تأخر أبوهريرة ورجع وترك صحبته ﷺ من غير أن يستأذنه لما ظن أن النبى ﷺ يرضى بصنيعه الذى يصنعه لعلمه أنه قد أمرهم بالطهارة والنظافة وحَثَّهم عليها، وأنه يحب أن يكون الرجل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات عند ملاقاة ذوى الفضل ومصاحبتهم. ((**ففقده**)) كضرب أى ثنيه له فما وجده، ((**أين كنت؟**)) "كان" هذه ناقصة وخبرها الظرف، أو تامة فلا نحتاج إلى الخبر، وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى معه شيخه وإمامه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يُعلمه بذلك لأن قوله لأبى هريرة: "أين كنت؟" يدل على أنه ﷺ استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه، ((**يا أبا هريرة**)) وفى نسخة بحذف الهمزة فى الأب تخفيفا، ((**فكرهت أن أجالسك**)) أى فى هذه الحالة، وزاد البخارى: "وأنا على غير طهارة"، ((**حتى أغتسل**)) لأكون على طهارة حقيقية ((**المؤمن لا ينجس**)) فيه لغتان، ضم الجيم وفتحها، وفى ماضيه أيضا لغتان نَجِس ونَجُس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع، ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا، قال النووى: وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من الكسر.

قال الشيخ المحقق عبيدالله فى المرعاة (٢٩٩/١) قوله "إن المؤمن لاينجس" أى لا ينجس نجاسة تمنع مصاحبته وملامسته وإصابة العَرَق منه بمجرد الحدث سواء كان أصغر أو أكبر ما لم

يتعلق بجسده شيء من النجاسة الحقيقية يدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث، فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، والمقصود أن الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المماسّة والمُمَاشاة والمصافحة، إنما هو أمر تعبّدى، وقد يقال إن المراد أن نفسه لاتصير نجسا أصلا، لا بالحدث ولا بالخُبث لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجسا، فإذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلا. والحاصل أن مقتضى ما فعله أبوهريرة أن المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فردّه صلى الله عليه وسلم بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا، وذلك لاينافى أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. فالحديث دليل على أن المؤمن طاهر سواء كان جنبا أو محدثا، حيا أو ميتا، وكذا ما تحلب فيه من عرقه ودمعه ولعابه وسؤره، وذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"، ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لاينجس حيا ولا ميتا"، قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وهو أصل فى طهارة المسلم حيا وميتا. أما الحى فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه، أما الميت ففيه خلافٌ للعلماء ، والصحيح أنه طاهر لحديث ابن عباس هذا فلا ينجس المؤمن بالموت بتشرب الدم المسفوح فى أجزائه كرامة له إذ لو نجس لما طَهُر بالغُسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت، وأما غسله فتعبد أو للنظافة، وحديث ابن عباس حجة على العراقيين من الحنفية حيث قالوا: يتنجس الميت بالموت فالغسل عندهم للتطهير، قالوا: يحكم بطهارته بالغسل كرامة، فارجع للبسط إلى النيل (١/٢٠).

وأما الكافر الحى فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الجمهور من السلف والخلف، وذكروا فى تخصيص النبىﷺ للمؤمن بقوله: لا ينجس مع أن الكافر كذلك عندهم وجوها. الأول: أن المقام مقام خطاب المسلم. والثانى: أنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة، فهو تنفير من الكفار وإهانة لهم. والثالث: أن فيه إشارة إلى أنهم لا يتطهرون فلا يتجنبون ولا يتحفظون من النجاسات وملابسون لها غالبا فهم متنجسون بخلاف المؤمن فإن شأنه التطهر فى شأنه كله، فهو طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة. والرابع: أن فيه إشارة إلى أن المؤمن لاينجس بالحدث ظاهرا وباطنا، بخلاف الكافر فإنه نجس باطنا لنجاسة اعتقاده. وأما ما

٥٣٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن منصور. أنبأ يحيى بن سعيد جميعا عن مِسْعَر، عن واصل الأَحْدَب، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ قال: خرج النبي ﷺ، فلقيني وأنا جُنب. فَحِدْتُ عنه، فاغتسلتُ ثم جئتُ. فقال: "مالك؟" قلت: كنت جنبا. قال رسول الله ﷺ: "إن المسلم لا ينجُس".

روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم. وأما قوله تعالى:)إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ(، فالمراد به أنهم نجس فى الباطن والاعتقاد، لا فى أصل الخلقة، أو أن ذلك تنفير من الكفار وذم وإهانة لهم، وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت فى الصحيحين من أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة وربط ثمامة ابن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين، سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٦٩/١) فى الطهارة، والبيهقى (١٨٩/١) وابن أبى شيبة (١٧٣/١) والطحاوى فى شرح الآثار (١٣/١) وأبوعوانة (٢٧٥/١) وابن الجارود (٤٢) والبغوى فى شرح السنة: (٢٩/٢) وابن حبان (٦٩/٤) وأحمد (٢٣٥/٢). عن أبى رافع، عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٣٥ ـ ((واصل)) بن حيان، الأسدى، الكوفى، بيّاع السابرى ـ بمهملة، وموحدة ـ. وثقه ابن معين وأبوداود والنسائى، والعجلى، ويعقوب بن سفيان، والبزار. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من السادسة.

((فحِدْتُ عنه)) ـ بكسر الحاء ، من حاد يحيد ـ أى مِلْتُ إلى جهة أخرى **((إن المسلم لا ينجس))** أى لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة، والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصاحبة، وإنما هو أمر تعبدى فيمنع عما جعل مانعا عنه، ولا يقاس عليه غيره (س).

ودل الحديث على أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده وبيَّن له الحكم، وعلى جواز تأخير الغُسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه ما لم يُخَف خروج وقت الصلاة، وعلى أن الجنابة ليست من النجاسات التى يتنجس بها ملاقيها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الغسل، وأبوداود والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١٨٩/١) وابن أبى شيبة (١٧٣/١) وابن حبان (٢٠٤/٤) وأبوعوانة (٢٧٥/١) وأحمد (٣٨٤/٥). إسناده

(٨١) باب المنى يصيب الثوب

٥٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عَبْدَة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون؛ قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المَنِيُّ، أنغسله أو نغسل الثوب كلّه؟ قال سليمان، قالت عائشة: كان النبى ﷺ يصيب ثوبَه، فيغسله من ثوبه. ثم يخرج فى ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغَسل فيه.

صحيح وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائى، وابن حبان (٤/٦٨) عن أبى بردة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجلَ من أصحابه مسحه ودعا له، قال: فرأيته يوما بُكرَة، فحدتُ عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: إنى رأيتك فَحِدْتَ عنى، فقلت: إنى كنت جنبا فخشيت أن تمسنى، فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

٨١ ـ باب المنّى يصيب الثوب

أى هل يتنجس الثوب ويلزم تطهيره وهل يحكم بطهارة المنى أو بنجاسته.

٥٣٦ ـ ((يصيب)) أى المنى ثوبه، ولا يتوقف على الاحتلام فإنه يصيب عند الجماع أيضا وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع (س). **((فيغسله))** أى المنى فقط، والظاهر أنه يأمره بذلك، فإن الوارد فى الصحيح أن عائشة كانت تغسله وأنا أرى **((ثم يخرج فى ثوبه))** الذى أزيل منه المنى بالغَسل، **((أثر الغسل فيه))** لأنه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها (س). قال النووى فى شرح مسلم (١/١٩٧): اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى، فذهب مالك وأبوحنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فَرْكُه إذا كان يابسا، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطبا ويابسا، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لاتعاد الصلاة عن المنى فى الثوب وإن كان كثيرا. وتعاد منه فى الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر، روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث. وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغَسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا ورواية الغَسل محمولة على الاستحباب والتَنَزُّه واختيار النظافة. وقال الطحاوى فى شرح

(٨٢) باب فى فرك المنى من الثوب

٥٣٧ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية. ح وحدثنا محمد بن طَرِيف. ثنا عَبْدَةُ بن سليمان جميعا عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، عن عائشة؛ قالت: ربما فَرَكْتُه من ثوب رسول الله ﷺ بيَدِى.

معانى الآثار بعد ذكر الآثار التى تدل على طهارة المنى فذهب ذاهبون إلى أن المنى طاهر.وقال العينى: أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى وأحمد وإسحاق وداود.

وقال الشوكانى فى النيل (١/٥٥): قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غَسلا أو مسحا أو فركا أو حتًّا أو سلتا أو حَكّا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

قلت: كلام الشوكانى هذا حسن جيد، وأما الفرق بين الرطب واليابس بوجوب الغَسل فى الأول، والاكتفاء بالفرك بالثانى فليس بصحيح عندى كما فى رواية أحمد وابن خزيمة فإنه يتضمن ترك الغَسل فى الحالتين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومسلم، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٨) فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١/٨٤) والدارقطنى (١/١٢٥) وابن حبان (٤/٢٢٠) والبيهقى فى الكبرى (١/٤١٨) وفى الصغرى (١/٨٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/٨٨) وابن خزيمة (١/١٤٥) والطحاوى (١/٤٩) وأحمد (٦/٤٧)عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٨٢ ـ باب فى فرك المنى من الثوب

٥٣٧ ـ ((إبراهيم)) النخعى.

((همام بن الحارث)) النخعى، الكوفى، العابد. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلى: تابعى، ثقة، وكان من عباد أهل الكوفة، من الثانية.

((ربما فركته)) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع، من باب نصر، وهذا محمول على المنى اليابس، إذ الرطب لا يزول بالفرك (س).

ودل الحديث على أن ما أصابه المنى يطهر بالفرك. وقد تقدم بيانه وافيا.

٥٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث؛ قال: نزل بعائشة ضيف. فأمرت له بِمِلْحَفَة لها صفراء، فاحْتَلَمَ فيها. فاستَحْيَى أن يرسل بها، وفيها أثر الاحتلام. فغمسها فى الماء، ثم أرسل بها. فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يَفْرُكَه بإصبَعِه. ربما فركتُه من ثوب رسول الله ﷺ بإصْبَعِى.

٥٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: لقد رأيتنى أجدُه فى ثوب رسول الله ﷺ فَأَحُتُّه عنه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الوضوء، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/١٢٨) فى الطهارة، والبغوى فى شرح السنة (١/٨٩) وعبدالرزاق والشافعى فى المسند (١/٥٣) وابن خزيمة (١/١٤٥) والحميدى (١/٩٧). إسناده صحيح.

٥٣٨ ـ ((نزل بعائشة ضيف)) اسمه همام بن الحارث راوى الحديث، فكنى فى هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياء، وأما ما أخرجه مسلم من قصة عبدالله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى، الحديث فهى قصة أخرى غير قصة همام بن الحارث، **((فأمرَت له بملحفة))** قال فى القاموس: لحاف ككتاب، ما يلتحف به، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة. وقال فى الصراح: مِلحفة بالكسر، **((أن يرسل بها))** أى بالملحفة إلى عائشة، **((وفيها أثر الاحتلام))** أى أثر المنى، والواو حالية، **((لِمَ أفسد علينا ثوبنا))** بغسل الكل، فإنه يغير اللون (س)، **((إنما كان يكفيه أن يفركه))** أى يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب.

ودل الحديث على أنه يكتفى فى إزالة المنى من الثوب بالفرك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١/٨٤) وابن خزيمة (١/١٤٨) والبيهقى (٢/٤١٧) وعبدالرزاق (١/٣٦٨) والحميدى (١/٩٧) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٣٤) والخطيب فى الأسماء المبهمة (٤٠٧). إسناده صحيح.

٥٣٩ ـ ((فأحتُّه)) أى أحُكّه من الثوب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١/٨٤) والبغوى فى شرح السنة (١/٨٩) وابن خزيمة (١/١٤٥) والبيهقى (٢/٤١٦) وابن حبان (٦/١٠٢) وأحمد (٦/٣٥) وأبو يعلى (٨/٢٦٥) وأبو عوانة (١/٢٠٥). إسناده صحيح.

(٨٣) باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه

٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن رُمح أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حَبيب، عن سُوَيْد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيْج، عن معاوية بن أبى سفيان؛ أنه سأل أختَه أم حَبيبة زوج النبى ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت: نعم. إذا لم يكن فيه أذى.

٨٣ ـ باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه

أى فى بيان حكم الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل امرأته فيه هل يصلى فيه قبل أن يغسله أو لا.

٥٤٠ ـ ((**سُويد**)) مصغرا، ((**ابن قيس**)) التُّجِيبِى ـ بضم المثناة وكسر الجيم، ثم تحتانية ثم موحدة ـ نسبة إلى تُجِيب. وهى قبيلة، وهو اسم امرأة وهذه القبيلة نزلت بمصر وفُسطاط، محلة تنسب إليهم، المصرى. قال النسائى: ثقة. ووثقه يعقوب ابن سفيان. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان: مصرى من زهير البلوى لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب لكن وثقه النسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**معاوية بن حُدَيْج**)) ـ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، مصغرا ـ ابن جفنة ابن قُتَيرة بن حارثة بن عبد شمس التُّجِيبى، الكندى، المصرى، أبى عبدالرحمن، أو أبى نُعَيم. قال البخارى: والمفضل الغلابى: له صحبة، وأثبت صحبته أيضاً أبوحاتم وابن البرقى. وقال ابن يونس: وفد على رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية. وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات من تابعى أهل مصر، والحاصل أنه مختلف فى صحبته، والأكثرون على أنه صحابى.

((**قالت**)) أى أم حبيبة ((**نعم**)) يصلى فيه أى فى ذلك الثوب ((**إذا لم يكن فيه أذى**)) أى إذا لم يكن فى الثوب أثر النجاسة من المنى أو المذى أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى.

قال الحافظ فى الفتح (١/٣٦٢): تحت حديث ميمونة فى غسل النبى ﷺ من الجنابة وفيه: "وغسل فرجه وما أصابه من الأذى". وقوله: وما أصابه من الأذى ليس بظاهر فى النجاسة، وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة.

٥٤١ ـ حدثنا هشام بن خالد الأزرق. ثنا الحسن بن يحيى الخُشَنِي. ثنا زيد ابن واقد، عن بُسْر ابن عُبيدالله، عن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي الدرداء ؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسُه يقطُر ماء . فصلى بنا في ثوب واحد، متوشحا به. .....

قلت: قولها "من أذى" هو ظاهر فى النجاسة، لا غير، وما قال الحافظ ففيه بُعدٌ، كما لا يخفى، كذا فى العون (٢/٢٨).

والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى، وعلى نجاسة المنى، وعلى أنه يطلب من المصلى تجنب الثوب المتنجس، وعلى أنه يطلب العمل بالأصل حتى يتيقن خلافه، ولا عبرة بظن خلاف الأصل كذا فى المنهل (٣/٢٣٧).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٨) فى الطهارة، وابن خزيمة (١/٣٨٠) وابن حبان (٦/١٠١) والبيهقى (٢/٤١٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٣١) وأحمد (٦/٣٢٦) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٢٠) وأبويعلى (٦/٣٢٩). عن معاوية بن أبى سفيان، عن أم حبيبة رضى الله عنها. إسناده صحيح.

٥٤١ ـ ((الحسن بن يحيى الخُشَنِي)) ـ بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة، ثم نون، الدمشقى، البِلاَطى أصله: من خراسان قال ابن معين وعبدالغنى: ليس بشيء . وقال دحيم: لا بأس به وقال أبوحاتم: صدوق سيء الحفظ. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الحاكم: ربما حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وربما يخطئ فى الشيء . وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن عدى: هو ممن تُحتمل رواياتُه. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يروى عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه، وكان رجلا صالحا، يحدث من حفظه، كثير الوهم فيما يرويه حتى فحشت المناكير فى أخباره حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، فلذلك استحق الترك، وقد سمعت ابن جوصى: يوثقه وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، من الثامنة.

((**زيد بن واقد**)) القرشى، الدمشقى، أبوعمر، ويقال أبوعمرو. وثقه أحمد وابن معين والعجلى والدارقطنى والدارمى وقال أبوحاتم: لا بأس به، محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**يقطُر**)) ـ بضم الطاء ـ أى يسيل بسبب الاغتسال. ((**متوشحاً به**)) أى مخالفا بين طرفيه، قال ابن

قد خالف بين طَرَفَيْه. فلما انصرف، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلى بنا فى ثوب واحد؟ قال: "نعم. أصلى فيه، وفيه" أى قد جامعت فيه.

٥٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا يحيى بن يوسف الزِّمِّى. ح وحدثنا أحمد ابن عثمان بن حَكيم. ثنا سليمان بن عبيدالله الرَّقِّي؛ قالا: ثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سَمُرَة؛ قال: سأل رجل النبىَّ ﷺ: يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهلَه؟ قال: "نعم. .....

السُّكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يقعدهما على صدره، فيكون بمنزلة الإزار والرداء . ((قد خالف بين طرفيه)) فجعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر (س).

والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته، وأيضا فيه دلالة على أن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلى. أى وضع طرفيه على عاتقيه مخالفا بين طرفيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى اتفق الجمهور على ضعفه وللمتن شاهد من حديث أم حبيبة رواه أبوداود والترمذى والنسائى ورواه الترمذى والنسائى من حديث أنس.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٤/٣٣٤). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بما قبله.

٥٤٢ - ((**يحيى بن يوسف الزمّى**)) -بكسر الزاى والميم الثقيلة- الخراسانى، نزيل بغداد، يقال له ابن أبى كريمة. وثقه أبوزرعة، وابن قانع. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((**أحمد بن عثمان بن حكيم**)) الأَوْدِى، أبوعبدالله، الكوفى. وثقه النسائى، والعقيلى، والبزار، وابن خلفون، ومسلمة بن القاسم وابن عساكر، والذهبى، وقال ابن خراش: كان ثقة، عدلا. وقال أبوحاتم: صدوق وقال الحافظ ثقة، من الحادية عشرة.

((**سليمان بن عبيدالله الرَّقّى**)) الأنصارى، أبوأيوب، وثقه محمد ابن على وقال ابن معين: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: صدوق، ما رأينا إلا خيرا. وقال النسائى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ليس بالقوى من العاشرة.

((**عبيدالله بن عمرو**)) بن أبى الوليد، الرقى، أبووهب، الأسدى. وثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى، وابن نمير، وقال أبوحاتم: صالح الحديث. ثقة، صدوق، لا أعرف له حديثا منكرا، وقال ابن

إلا أن يَرَى فيه شيئا، فيغسلَه".

(٨٤) باب ما جاء فى المسح على الخفين

سعد: كان ثقة، صدوقا، كثير الحديث، وربما أخطأ وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزرى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، ربما وهم، من الثالثة.

((**إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله**)) هذا ظاهر فى نجاسة المنى، إلا أن يقال: يمكن القول بكراهة الصلاة فى الثوب الذى فيه المنى وإن قلنا بطهارته، فالغسل للاحتراز عن الكراهة، فليتأمل (س).

وفى أحاديث الباب دلالة على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى. وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك: أنها ليست بواجبة، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين: أحدهما إزالة النجاسة سنة وليس بفرض وثانيهما: أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة غير شرط.

قال الشوكانى فى النيل (١٣٣/٢) احتجّ الجمهور (يعنى القائلين بأن طهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة) بحُجَج، منها قول الله تعالى: "وثيابك فطهر" وأتى بأدلة أخرى، ثم أخذ ينقضها دليلا دليلا. وأطال فى ذلك ثم قال: إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة، كان تاركا لواجب، وأما أن صلاته باطلة، كما هو شأن فُقدَان شرط الصحة فلا، لما عرفت.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده عن محمد بن أبى زميل حدثنا عبيدالله بن عمر فذكره.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن حبان (١٠٢/٦) والطحاوى (٥٣/١) وأحمد (٨٩/٥) والطبرانى فى الكبير (٢١٥/٢) وابن أبى حاتم فى العلل (١٩٢/١). عن جابر بن سمرة رضى الله عنه.

٨٤ ـ باب ما جاء فى المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية على ذلك، وما يتعلق به من التوقيت فى المسح وبيان محله وشرطه. قدم المصنف أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل، لأن المسح من توابع الوضوء.

٥٤٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث؛ قال: بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه؛ فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

والمسح إصابة اليد المبتلّة بالعُضو، وإنما عُدّي "بعلى" إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون داخله وأسفله، على ما ورد مخالفا للقياس. **والخُفُّ** نعل من أَدَم يُغَطّى الكعبين. **والجورب** لفافة الرِجل من أى شيء كان، من الشعر أو الصوف أو الكرباس أو الجلد، ثخينا أو رقيقا، إلى ما فوق الكعب، يتخذ للبرد.

والمسح على الخفين ثابت بالسنة، كما سترى، وقد صرَّح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وقال الحسن البصرى: حدثنى سبعون من الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، أخرجه ابن أبى شيبة، وذكر أبوالقاسم ابن مَندة أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا. وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما وابن عبدالبر فى الاستذكار منهم جماعة، قال النووى: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، كذا فى المرعاة (٢/٢١٢).

٥٤٣ ـ ((فقيل له)) القائل له ذلك هو همام الراوى عن جرير، كما فى رواية الطبرانى، **((أتفعل هذا))** أى المسح على الخفين، **((وما يمنعني))** أى أىُّ شيء يمنعنى عن المسح **((قال إبراهيم))** النخعى **((كان يعجبهم))** وفى رواية لمسلم: فكان أصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم **((لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة))** معناه أن الله تعالى قال فى سورة المائدة: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾، فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا، علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية قاله النووى فى شرحه على مسلم (٣/١٦٤).

قال السندى: قوله "بعد نزول المائدة" أى وقد رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين، كما يدل عليه روايات الحديث، فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا كما زعمه

٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، وعلى بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع. ح وحدثنا أبوهمّام الوليد بن شجاع بن الوليد. .....

منكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل، لأن مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين، إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام ولا يضر ذلك فى رواية الحديث، بل ويحتمل حالة الكفر ولا يضر فى الرواية إذا رواها، وهو مسلم، والمراد بقوله: بعد نزول المائدة، أى بعد نزول الآية التى فيها ذكر الوضوء، وليس المراد جميع المائدة، فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية: ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، الآية. فإنها نزلت فى حجة الوداع. وإسلام جرير كان فى شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو أربع وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَاجُّونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ .. الخ﴾ لا يقال: غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ فيحتمل التقدم على نزول المائدة، فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة، وأنى يتم بحديث جرير؟ وحديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لأنا نقول: الكتاب يحتمل على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا وتطبيقا بين الأدلة، أو يقال وتواتر مسح الصحابة بعده ﷺ فإن كثيرا منهم صلوا به، ومثله يكفى فى إفادة التواتر ونسخ الصب.

والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة، ومسلم والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٩٠) فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٧٠) والدارقطنى (١/١٩٣) وابن أبى شيبة (١/١٧٦) وابن خزيمة (١/٩٤) وابن الجارود (٣٧) وابن حبان (٤/١٦٤) وعبدالرزاق (١/١٩٤) والحاكم (١/١٦٩) والحميدى (٢/٣٤٩) وأبوعوانة (١/٢٥٤) وأحمد (٤/٣٥٨) والخطيب فى تاريخه (١١/١٥٣) والطيالسى (٩٢) والطبرانى فى الكبير (٢/٣٤٠). إسناده صحيح.

٥٤٤ ـ ((أبوهمام الوليد بن شجاع بن الوليد)) بن قيس، الكوفى، الكندى، قال أبوحاتم: شيخ، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال العجلى ومسلمة بن قاسم وابن معين: لا بأس به. زاد ابن معين: ليس هو ممن يكذب. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

ثنا أبي، وابن عُيَيْنَة، وابن أبي زائدة، جميعا عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أن رسول اللهﷺ توضأ ومسح على خفيه.

٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن رُمْح. أنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جُبَير، عن عُروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول اللهﷺ؛ أنه خرج لحاجته. فاتَّبَعَهُ المغيرة بإداوة فيها ماء. .....

((**أبي**)) شجاع بن الوليد بن قيس، السكوني، أبوبدر، الكوفي وقال العجلي وأبوزرعة: لا بأس به وقال أبوحاتم: وهو شيخ، ليس بالمتين لا يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء وقال الحافظ: صدوق، ورع، له أوهام، من التاسعة.

((**ابن عيينة**)) هو سفيان. ((**ابن أبي زائدة**)) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبوسعيد، الكوفي، الحافظ. وثقه النسائي وأبوحاتم وابن معين وقال: لا أعلمه أخطأ إلا في حديث واحد، ووثقه أحمد والعجلي وابن المديني وقال: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وإليه انتهى العلم في زمانه. وقال ابن نمير: كان في الإتقان أكثر من ابن إدريس. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث، ثقة، صدوق، يعد من حفاظ الكوفيين للحديث، وكان متقنا، ثبتا، صاحب سنة. وقال أبوزُرعة: قَلَّما يخطئ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم. وقال الحافظ: ثقة، متقن، من كبار التاسعة.

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين.

والحديث إسناده صحيح وتقدم تخريجه برقم ٣٠٥ حيث روى هناك قصة البول وروى هنا قصة المسح على الخفين.

٥٤٥ ـ ((**عروة بن المغيرة بن شعبة**)) الثقفي، أبي يَعفور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ـ الكوفي. قال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من أفاضل أهل بيته. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**خرج لحاجته**)) كان هذا في السفر في غزوة تبوك عند صلاة الفجر. ((**فاتَّبعه**)) ـ بتشديد المثناة المفتوحة ـ ((**المغيرة**)) وفي رواية البخاري أن النبيﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، ((**فيها ماء**)) وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت من جلد ميتة، وأن النبيﷺ قال له: "سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور". وإنها قالت إي

حتى فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

٥٤٦ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا محمد بن سَوَاء . ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن أيوب؛

والله لقد دبغتها، ((**فتوضأ**)) زاد البخارى فى الجهاد: "وعليه جبة شامية"، ولأبى داود: "من صوف من جباب الروم". ((**ومسح على الخفين**)) قد تقدم أن هذه القصة كانت فى غزوة تبوك، ونزول آية الوضوء التى فى المائدة كان فى المريسيع كما صرّح به الحافظ، وتبوك متأخرة عن المريسيع قطعا فحديث المغيرة أيضا رافع لاحتمال النسخ. كحديث جرير، والله أعلم. وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا. ولخص الحافظ فوائد طرقه الصحيحة فى الفتح (١/٣٠٧).

وفى الحديث دلالة واضحة على مشروعية مسح الخفين.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة وفى الجهاد وفى المغازى وفى اللباس ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٩٠) فى الطهارة، وابن أبى شيبة (١/١٧٦) وعبدالرزاق (١/١٩١) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٧١) وفى المعرفة (١/٣٣٧) وأبوعوانة (١/٢٥٧) وابن حبان (٤/١٥٥) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٥٤) والدارمى (١/١٤٦) والطحاوى (١/٨٣) وابن خزيمة (١/٩٥) وأحمد (٤/٢٥١) والخطيب فى تاريخه (١٢/٤٢٧) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧/٣٣٥) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٦٨) من طرق عن المغيرة رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٤٦ ـ ((**عمران بن موسى**)) الفزارى، أبوعمرو، البصرى. قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: ثقة، وقال فى موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات. ووثقه مسلمة بن قاسم والدارقطنى. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**محمد بن سواء**)) ـ بتخفيف الواو والمد ـ السَّدُوسِى، العنبرى ـ بنون وموحدة ـ أبوالخطاب، البصرى، المكفوف. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الأزدى: كان يغلو فى القدر وهو صدوق. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالقدر، من التاسعة.

((**أيوب**)) بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبى موسى، المكى، الأموى. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائى والعجلى وابن سعد والدارقطنى وأبوداود وابن عبدالبر، وشذّ الأزدى فقال: لا يقوم إسناد حديثه. ولا عبرة بقول الأزدى، وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين. فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر. فقال سعد لعمر: أَفْتِ ابنَ أخي في المسح على الخفين. فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خِفَافِنا. لا نرى بذلك بأسا. فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم.

٥٤٧ ـ حدثنا أبومصعب المدني. ثنا عبدالمهيمن بن العباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وأَمَرَنا بالمسح على الخفين.

٥٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا عمر بن عُبيدالطَّنافِسي. ثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك؛ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر. فقال: "هل من ماء ؟" فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش، فأمَّهم.

((**نافع**)) مولى ابن عمر.

((**فقال سعد أفت ابن أخي**)) في الدين، والمراد به عبدالله بن عمر، أي أفت ابنك ((**وإن جاء**)) المتوضأ من الغائط.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخره رواه عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط.

قلت: وزاد السندي هنا بعد قوله قبل الاختلاط: إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس، ورواه بالعنعنة وأيضا قد اختلط بآخره.

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (١/٩٣) وأحمد (١/١٥).

٥٤٧ ـ قال البوصيري: تقدم الكلام على هذا الحديث، وأن عبدالمهيمن ضعفه الجمهور، وأصله في الصحيحين من حديث جرير بن عبدالله وحذيفة وغيرهم وفي مسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

والحديث روى أيضًا في المسند الجامع (٧/٢٥٨). إسناده ضعيف ومتن الحديث صحيح بما تقدم وحديث علي الآتي برقم (٥٥٢).

٥٤٨ ـ تقدم الكلام على هذا الحديث (برقم ٣٣٢) في باب التباعد للبراز.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٦/٣٣١).إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طريق أبي يعفور عن أنس أخرجه ابن حبان (٤/١٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/٢٧٥) وإسناده صحيح.

٥٤٩ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا دَلْهَمُ بن صالح الكِندى، عن حُجَيْر بن عبدالله الكِندى، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه؛ أن النجاشى أَهْدَى للنبىﷺ خفين أسودين ساذِجَين. فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.

٥٤٩ - ((**دلهم**)) -بفتح الدال المهملة وسكون اللام وفتح الهاء - ((**ابن صالح الكندى**))، الكوفى، ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وعن أبى داود: ليس به بأس. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((**حجير**)) -بتقديم الحاء المهملة على الجيم، مصغرا- ((**ابن عبدالله الكندى**))، قال ابن عدى: لا يعرف، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول من الثامنة.

((**ابن بُرَيدة**)) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب، الأسلمى، المروزى ((**عن أبيه**)) بريدة بن الحصيب.((**النجاشى**)) بفتح النون وتكسر، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتُشَدَّد كياء النسب، فى القاموس: النجاشى بتشديد الجيم، وتخفيفها أفصح، وبكسر النون وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء ، يعنى أنها أصلية، لا ياء النسبة، وحكى غيره تشديد الياء أيضا، وحكى ابن دِحْيَة كسر نونه. وهو لقب لملك الحبشة، كقيصر لملك الروم، وكسرى لملك فارس، وفرعون لملك مصر، وخاقان لملك الترك وتُبَّع لليمن، والقَيل للحمير قيل: القَيل أقل درجة من الملك، وأمير المؤمنين لأهل الإسلام. واسمه أصحَمة، أسلم فى زمن النبىﷺ ومات سنة (٩) من الهجرة عند الأكثر، وصلى عليه النبىﷺ هو وأصحابه بالمدينة.

((**ساذَجَيْنِ**)) -بفتح الذال المعجمة وكسرها- أى غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولى الدين العراقى: وهذه اللفظة تستعمل فى العرف كذلك ولم أجدها فى كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلانى: الساذج معرب "ساده" قاله الزرقانى. ((**فلبسهما**)) بفاء التفريع، أو التعقيب، ففيه أن المُهدى إليه ينبغى له التصرف فى الهدِيّة عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهارا لقبولها ووقوعها الموقع، وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربى، وأقرّه زين الدين العراقى.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية مسح الخف، وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك: فالأكثر

على جوازه سفرا وحضرا. قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثا من الصحابة مرفوعة. وقال ابن أبى حاتم: فيه عن أحد وأربعين. وقال ابن عبدالبر فى الاستذكار: روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة. ونقل عن ابن المنذر عن الحسن البصرى قال؛ حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبوالقاسم بن مندة أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا. والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلى وغيرهم. قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته. وقال ابن عبدالبر: لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر، وبه قال أبوحنيفة والشافعى وغيرهما مستدلين بما سمعت. روى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قالوا: فعينت الآية مباشرة الرِجلين بالماء.

واستدلوا أيضا بما فى باب الوضوء من أحاديث التعليم، وكلها عينت غسل الرِجلين، قالوا: والأحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول على رضى الله عنه: سبق الكتاب بالمسح على الخفين، وقول ابن عباس ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة، وأجيب أولا: بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع، ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر. وثانيا بأنه لو سلّم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، مطلق، وقيّدته أحاديث المسح على الخف، أو عام وخصصته تلك الأحاديث، وأما ما روى عن على رضى الله عنه فهو حديث منقطع جدا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما، وهو حديث جرير البجلى فإنه لما روى أنه رآى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة، وهو حديث صحيح، وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان، فأى دلالة على نفى ذلك، على أنه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة

(٨٥) باب فى مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا ثور بن يزيد، عن رَجاء بن حَيْوَة، عن وَرَّادٍ كاتِب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفلَه.

القراء ة بالجر لِـ"أرجلكم" عطفا على الممسوح، وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين، كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراء ة الجر، كذا فى السبل (١/٥٧، ٥٨).

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/٢٨٢) وأحمد (٥/٣٥٢) وسيأتى أيضًا إن شاء الله تعالى برقم (٣٦٢٠). وقال الترمذى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم، وقال أبوداود: هذا مما تفرد به أهل البصرة. وقال الدارقطنى: تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره فى ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه ورواه الإمام أحمد عن وكيع فقال: عبدالله بن بريدة، كذا قال المنذرى.

٨٥ ـ باب فى مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ ـ ((**رَجاء بن حَيْوَة**)) ـبفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الواو ـ ابن جرول، الكندى، أبى المقدام، ويقال: أبونصر الفلسطينى. قال ابن سعد: كان ثقة، فاضلا، كثير العلم. وقال العجلى والنسائى: شامى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من الثالثة.

((**ورّاد**)) ـبتشديد الراء ـ الثقفى، الكوفى، كاتب المغيرة ومولاه. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**مسح أعلى الخف وأسفله**)) تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب، وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث، كما ستعرف، ولم أجد فى هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام، وقد صح عن على بإسناد صحيح، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، وكذلك ثبت عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن، فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف، دون أسفله، والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، وابن الجارود (٣٨) والدارقطنى

٥٥١ ـ حدثنا محمد بن المُصَفّى الحِمصي؛ قال: ثنا بقية، عن جرير بن يزيد؛ قال: حدثني منذر. ثني محمد بن المُنكَدِر، عن جابر؛ قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه. فقال بيده، كأنه دَفَعَه .....

(١/١٩٥) والبيهقي (١/٢٩٠) وأحمد (٤/٢٥١). وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، وكذا ضعفه أبوداود. قلت: أعل هذا الحديث بخمس علل:

الأولى: تدليس الوليد بن مسلم، وهي مدفوعة بأن الوليد قال حدثنا ثور، كما في رواية ابن ماجه، وفي رواية الترمذي أخبرني ثور، فلا تدليس.

الثانية: أن ثورا لم يسمه من رجاء، فإنه قال: حدثت عن رجاء، كما ذكره الأثرم عن أحمد، وأجيب عنها بأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد وهو ثقة ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة، فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء، فزالت العلة، قال الحافظ: لكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى عن الحلواني عن داود بن رُشَيد فقال عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله، مع ما تقدم في كلام الأئمة.

الثالثة: الإرسال. فقد رواه ابن المبارك عن ثور مرسلا، لم يذكر المغيرة، وأجيب عنها بأن الوليد بن مسلم ثقة، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما من الآخر، وزيادة الثقة مقبولة، وما ذكر الدارقطني في العلل فقد روياه عن ثور مثل الوليد بن مسلم.

الرابعة: أن رجاء لم يسمعه عن كاتب المغيرة، فإنه قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة، كما تقدم.

الخامسة: جهالة كاتب المغيرة، وهي مدفوعة بما في رواية ابن ماجه من تصريح اسمه بأنه ورّاد.

قلت: الظاهر أن حديث المغيرة هذا ضعيف، فإن العلة الرابعة عقيمة عن الجواب وهي مؤثرة وحدها في صحة الحديث وأما ما ذكر من متابعة إبراهيم ابن أبي حبيبة ومحمد بن عيسى بن سُمَيع لثور، ففيه أن ابن أبي حبيبة هذا قد ضعفه عامة المحدثين، ووثقه تلميذه الشافعي فقط، ومحمد بن عيسى وإن كان صدوقا لكنه يخطئ ويدلس، كذا في المرعاة (٢/٢١٨).

٥٥١ ـ ((جرير بن يزيد)) بن جرير بن عبدالله البجلي، ضعيف، من السابعة.**((منذر))** أبويحيى، غير

"إنما أُمِرْتَ بالمسح" وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق. وخطط بالأصابع.

(٨٦) باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن الْحَكَم؛ قال: سمعتُ القاسم ابن مُخَيْمِرَة، عن شُريح بن هانئ؛ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: ائتِ عليا فَسَلْه، فإنه أعلمُ بذلك منى. .....

منسوب، مجهول، من السابعة.

((**إنما أمرت**)) بصيغة الخطاب أوالتكلم على البناء للمفعول وعلى الثانى يحتمل بناء الفاعل. فظاهره أن المسح من أطراف أصابع الرِّجل إلى أصل الساق فرض، لا أن المراد إنما أمرت أن المسح بهذه إلا بهذا القدر (س).

قال السندى: ثم الحديث لم يذكره صاحب الزوائد، وهو فيما أراه من الزوائد: وفى سنده بقية، وهو متكلم فيه.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٤٤٨/٣) وإسناده ضعيف، جرير بن يزيد: مجهول الحال ومنذر. قال الحاكم: لا يتابع على حديثه. وبقية: مدلس، وقد عنعن.

٨٦ ـ باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر

أى فى تحديد مدة المسح على الخفين بالزمن.

٥٥٢ ـ ((**القاسم بن المخيمرة**)) ـبالمعجمة، مصغراـ أبا عروة، الهمدانى ـبالسكونـ الكوفى، نزيل الشام. ثقة، فاضل، من الثالثة.

((**ائت عليا فسله**)) فيه أنه ينبغى لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه، ((**فإنه أعلم بذلك منى**)) لأن المعتاد لبس الخف فى السفر، دون الحضر، وعَلِىٌّ أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله عنها (س).

قلت: وفيه أيضاً ذكر عائشة رضى الله عنها عليًّا بخيرٍ وفضلٍ ومنقبةٍ عند مسيس الحاجة إليه، فتنبّه له، فإنّ فيه إصلاح من يغلط فى ترك عائشة تسمية الرجل الآخر من الرجُلين الذين كان النبى ﷺ

فأتيتُ عليا فسألته عن المسح. فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثةَ أيام.

٥٥٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التَّيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خُزَيمة بن ثابت. قال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ للمسافر ثلاثا. ولو مضى السائلُ على مسألته لجعلها خمسا.

يهادى بينهما فى مرض موته، وسمّت أحدهما وهو العباس رضى الله عنه، وكان الآخر عليًّا رضى الله عنه.

((**عن المسح**)) أى عن مدته، ((**يأمرنا**)) أى أمرَىٰ إباحةٍ ورخصةٍ لا أمر إيجاب (س). ((**للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام**)) فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم وهو الحق والصواب، لما ورد فى التوقيت بذلك أحاديث عن أكثر من عشرة من الصحابة، وإنما زاد فى المدة للمسافر، لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر. كذا فى المرعاة (٢/٢١٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٩٢) فى الطهارة، وابن حبان (٤/١٥١) وابن خزيمة (١/٩٨) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٦٠) وابن أبى شيبة (١/١٧٧) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٧٢) وفى المعرفة (١/٣٤٣) وفى الصغير (١/٥٨) وعبدالرزاق (١/٢٠٣) والدارمى (١/١٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٨١) وأبوعوانة (١/٣٦١) وأحمد (١/٩٦) وابن عساكر فى تهذيبه (٦/٣١٨) وأبو يعلى (١/٢٢٩) والحميدى (١/٢٥) والخطيب (١١/٢٤٦). عن شريح بن هانئ، عن على رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٥٥٣ - ((**عن أبيه**)) سعيد بن مسروق، الثورى، والد سفيان، ثقة، من السادسة.((**ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا**)) أى طلب الزيادة فيه، واستمر على الطلب جعلها خمسا، أى زاد فى مدة مسح المسافر وهذا مبنى على أن الحرج مدفوع، فلو ذكر السائل أن فيه حرجا على الناس لدفع عنهم ذلك بزيادة المدة، وذكر خمسا لأنه أول وتر بعد الثلاث، فالظاهر أنه يزيد إليه بعد الثلاث (س).

تنبيه: الزيادة التى ذكرها المصنف فى حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يُحدد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها، وأيضا قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت

٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن سلمة ابن كُهَيل؛ قال: سمعت إبراهيم التَّيمي، يُحَدِّث عن الحارث بن سُوَيد، عن عمرو بن ميمون، عن خُزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ؛ قال: "ثلاثة أيام" أَحْسِبُهُ قال: "ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين".

مظنونة، أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا، ولا زيد، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها، كذا فى العون (١/٢٦٥).

وقال الشوكانى فى النيل (١/٢١٨) وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابى ظن ذلك، ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة، والله أعلم بالصواب.

وقال البيهقى فى معرفة السنن (١/٣٤٧) حديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة، هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين، قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولم يذكر هذه الزيادة.

وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٦١): وذكر عن يحيى بن معين، أنه صحيح. وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الحدلى عن خزيمة. وقال ابن أبى حاتم فى العلل: قال أبوزرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الحدلى عن خزيمة مرفوعا، والصحيح عن النخعى عن الحدلى بلا واسطة. وادعى النووى فى شرح المهذب (١/٤٨٥) الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (١/٢٧٧) وعبدالرزاق (١/٢٠٣) وابن أبى شيبة (١/١٧٧) وابن حبان (٤/١٥٨) وأحمد (٥/٢١٤) والطبرانى فى الكبير (٤/١٠٧) والحميدى (١/٢٠٧) والخطيب فى تاريخه (٢/٥٠) بعضهم بزيادة وبعضهم بغير زيادة. إسناده صحيح وهو مكرر ما بعده.

٥٥٤ ـ ((أحسبه)) قال شعبة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى (١/٢٧٨) والطبرانى فى الكبير (٤/١١٠).ولتمام التخريج أنظر ما قبله.

٥٥٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وأبو كُرَيب؛ قالا: ثنا زيد بن الحُباب؛ قال: ثنا عمر بن عبدالله بن أبى خَثْعَم الثمالى. قال: ثنا يحيى بن أبى كَثِير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال، قالوا: يا رسول الله! ما الطُّهور على الخفين؟ قال: :للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وللمقيم يوم وليلة".

٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، وبِشْرُ بن هلالٍ الصَّوَّاف؛ قالا: ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد؛ قال: ثنا المهاجر أبومَخْلَد، عن عبدالرحمن ابن أبى بَكْرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ؛ أنه رَخَّص للمسافر، إذا توضأ ولَبِس خفيه ثم أَحْدَث وُضوء ا، أن يمسح ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن. وللمقيم، يوما وليلة".

---

٥٥٥ ـ ((**عمر بن عبدالله**)) بن أبى خثعم، وقد ينسب إلى جده، ووهم من زعم أنه عمر بن راشد، قال البخارى: ضعيف الحديث، ذاهب وضعفه جدا وقال أبوزرعة: واهى الحديث، وقال ابن عدى: منكر الحديث وبعض حديثه لا يتابع عليه. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

قال المِزِّى فى الأطراف (٧٨/١١): هذا الحديث ليس فى السماع، ولم يذكره أبوالقاسم.

والحديث صحيح بما قبله ولم أقف على هذه الطريق فيما بحثت.

٥٥٦ ـ ((**مهاجر**)) بن مخلد، مولى البكرات ـ بفتح الموحدة والكاف ـ. وثقه ابن حبان وقال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: لين الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه. وقال الساجى: هو صدوق، معروف، وليس من قال فيه مجهول بشىء . وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**إذا توضأ ولبس خفيه**)) ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء (س).

((**ثم أحدث وضوء ا**)) أى جدد وضوئًا، ظاهره أنه المدة من وقت الوضوء المحدث (س).

واختلفت الأئمة فى ابتداء مدة المسح، فقال كثير من العلماء : إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ونقل عن أحمد أنه قال: ابتداء ها من وقت اللبس.

قال النووى فى شرح مسلم (١٧٦/٣): مذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح.

قلت: وهو قول أبى حنيفة، ونقل عن الأوزاعى وأبى ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتداء ها من وقت اللبس.

(٨٧) باب ما جاء فى المسح بغير توقيت

٥٥٧ ـ حدثنا حرملة بن يحيى، وعمرو بن سَوَّاد المصريان؛ قالا: ثنا عبدالله ابن وهب. أنبأنا يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رَزِين، عن محمدِ بن يزيد بن أبى زياد، عن أيوب بن قَطَنٍ، عن عُبَادة بن نُسَيٍّ، عن أُبَيّ بن عِمَارة، .....

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (١/١٩٤) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٧٦) وفى المعرفة (١/٣٤١) وابن خزيمة (١/٩٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٤٦٠) وابن حبان (٤/١٥٤) والترمذى فى العلل وابن أبى شيبة (١/١٧٩) والشافعى فى المسند (١/٣٢) وابن الجارود (٣٩). إسناده حسن.

٥٥٧ ـ ((عمرو بن سَوَّاد)) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامرى، أبومحمد، البصرى. وثقه ابن حبان والخطيب وابن يونس ومسلمة والحاكم وقال أبوحاتم: صدوق وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((عبدالرحمن بن رَزِين)) بفتح الراء وكسر الزاى وآخره نون الغافقى ويقال ابن يزيد، مولى قريش. وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى: مجهول.

قلت: روى عنه يحيى بن أيوب المصرى، والعطاف بن خالد. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((محمد بن يزيد)) بن أبى زياد، الثقفى، الفلسطينى، ويقال: الكوفى، نزيل مصر، مولى المغيرة بن شعبة. قال أبوحاتم: مجهول. قال الخلال: سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال الأزدى: ليس بالقائم، فى إسناده نظر. وقال الدارقطنى: إسناده لا يثبت، ومحمد وأيوب والراوى عنه مجهولون.

((أيوب بن قَطَن)) ـ بفتح القاف والطاء ـ الكندى، الفلسطينى.

قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فقال: محدث. وعن أبى زرعة: لا يعرف. وقال أبوداود عقب حديثه: اختلف فى إسناده وليس بالقوى. وقال ابن حبان فى الثقات: أحسبه بصريا. وقال الأزدى والدارقطنى وغيرهما: مجهول. وقال الحافظ: فيه لين، من الخامسة.

((أُبَيّ)) ـ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ـ **((ابن عِمَارة))** بكسر العين المهملة، وقيل بضمها، ويقال: ابن عبادة، صحابى، مشهور، عداده فى المدنيين، سكن مصر، روى حديثا واحدا

وكان رسول الله ﷺ قد صلى فى بيته القِبلتين كلتيهما، أنه قال لرسول الله ﷺ: أَمْسَحُ على الخفين؟ قال: "نعم"، قال: يوماً؟ قال: "ويومين". قال: وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا. قال له: "وما بدا لك".

فى المسح على الخفين. قال الحافظ: فى إسناد حديثه اضطراب. وقال أبوحاتم: هو عندى خطأ، وإنما هو أبو أبى، واسمه عبدالله بن عمرو بن أم حرام.

((**القبلتين كلتيهما**)) بيت المقدس والكعبة، وسمى بيت المقدس قبلة باعتبار ما كان قبل النسخ، والغرض من هذا الإشارة إلى طول صحبة أبى وكثرة ملازمته للنبى ﷺ.

((**أَمْسَحُ**)) على تقدير همزة الاستفهام، ولعله لم يبلغه رخصة المسح، أو ظن أنه خاص به ﷺ.

((**قال: نعم**)) أى امسح عليها ((**قال: يوما؟**)) أى أ أمسح يوما؟ ((**قال: ويومين؟**)) أى أ أمسح يومين؟ ((**قال: وثلاثا؟**)) أى أ أمسح ثلاثا؟ ((**وما بدا لك**)) من بدا يبدو، أى ما ظهر لك فى أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت.

قال الشوكانى فى النيل (٢١٦/١) وبه أى بعدم التوقيت قال مالك والليث: إنه لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مَسَحَ ما بدا له والمسافر والمقيم فى ذلك سواء . وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصرى.

قلت: وهو القول القديم للشافعى، كما صرح به البيهقى فى المعرفة (٣٤٧/١) لكن الصحيح ما قاله الجمهور، وهو التوقيت. وأما الدلائل بعدم التوقيت فليس فيها ما يشفى العليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحا، وما كان صحيحا فليس صريحاً فى المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث. وأما ما ورد فيه من الآثار فلا تستطيع معارضة الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

قال أبوداود بعد ذكر هذا الحديث: وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوى، وقال البخارى نحوه، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وأخرجه الدارقطنى وقال: هذا إسناده لا يثبت، وفى إسناده ثلاثة مجاهيل عبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن، ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال ابن عبدالبر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. وبالغ الجوزقانى، فذكره فى الموضوعات.

٥٥٨ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي. ثنا أبوعاصم. ثنا حَيْوَة بن شُريح، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن الْحَكم ابن عبدالله البَلَوِي، عن علي بن رباح اللَّخْمِي، عن عُقبةَ بن عامرٍ الْجُهَني، أنه قَدِم على عمر بن الخطاب من مصر. فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبتَ السنة.

قلت: وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والدارقطنى (١/١٩٨) والحاكم (١/١٧٠) وابن أبى شيبة (١/١٧٨) والطبرانى فى الكبير (١/٢٠٢) إسناده ضعيف.

٥٥٨ ـ ((أحمد بن يوسف)) بن خالد بن سالم بن زاوية، الأزدى، المهَلّبِيّ، أبوالحسن النيسابورى، المعروف بحمدان السلمى، وهو جد أبى عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمى، الصوفى. وثقه مسلم والخليلى وابن حبان وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الدارقطنى ثقة، نبيل. وقال الحاكم: أحد أئمة الحديث، كثير الرحلة، واسع الفهم، مقبول عند الأئمة فى الأقطار. وقال ابن عساكر: أحد الثقات الأثبات، رحل فى طلب الحديث وسمع بالشام والعراق وخراسان واليمن وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((الحكم بن عبدالله)) البلوى، المصرى، وقيل: عبدالله بن الحكم، وهو الصواب ـ قال المِزّى فى تهذيب الكمال (٧/١٠٨): قال أبوبكر بن زياد عقيب حديث عباس الدورى: هكذا قال عباس: "الحكم بن عبدالله، وأحسب هذا من أبى عاصم أُراه كان يضطرب فى اسمه وأهل مصر أعلم به"، قالوا: عبدالله بن الحكم، ثم رواه من رواية الجماعة الذين سميناهم، وقالوا كلهم: عبدالله بن الحكم.

((على بن رباح)) بن قَصِير، ضد الطويل، أبى عبدالله، البصرى، والمشهور فيه عُلَى، بالتصغير، وكان يغضب منها. وثقه ابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن حبان. وقال الحافظ: ثقة، من صغار الثالثة.

((أصبتَ السنة)) المشهور أن الصحابى إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث فهذا يدل على عدم التوقيت إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت، والله أعلم (س).

(٨٨) باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبى قيس الأَودِى، عن الْهُذَيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة؛ .....

قلت: وما روى عن عمر من قوله: "قد أصبت السنة" فليس فى ذلك دليل على أنه من النبى ﷺ لأن السنة قد تكون منه ﷺ، وقد تكون من خلفائه، كما ورد: عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين، فقد يجوز أن يكون عمر رآى ما قاله لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين، فسمى رأيه ذلك سنة على أنه قد ورد التوقيت عنه فى عدة أحاديث.

فعن سويد بن غفلة قال: قلنا لبنانة الجعفى وكان أحرأنا على عمر: سله عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. وعن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة، رواهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٨٣) وقال: فهذا عمر قد جاء عنه ما يوافق ما روينا عن رسول الله ﷺ فى التوقيت.

ولو صحت أحاديث عدم التوقيت لكانت محمولة على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت، فهى كقوله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإن معناه أن له التيمم مرّة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين أفاده النووى فى شرح المهذب (١/٤٨٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١/٢٨٠) وفى المعرفة (١/٣٤٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٨٠).

٨٨ ـ باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ ـ ((**أبى قيس**)) اسمه عبدالرحمن بن ثَرْوَان، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين والعجلى والدارقطنى. وقال أحمد: يخالف فى أحاديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال النسائى: ليس به بأس، كذا فى مقدمة فتح البارى (٤١٧) وقال فى التقريب: صدوق، ربما يخالف.

((**الأودى**)) ـ بفتح الهمزة وسكون الواو ـ منسوب إلى أود بن صعب ابن أسعد.

((**الهذيل**)) بالتصغير ((**شُرَحبِيل**)) ـ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجَوْرَبين والنعلين.

الموحدة وسكون المثناة التحتية. وثقه العجلى والدارقطنى. وقال ابن سعد: من الطبقة الأولى، من الكوفيين، وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

((الجوربَين)) تثنية جورب، وهو لفافة الرِجل، وقيل هو غطاء للقدم يتخذ للبَرْد من صوف أو شعر أو كرباس أو جلد، ثخينا كان أو رقيقا، إلى نحو الساقين، ((والنعلين)) أى مع النعلين، تثنية النعل، وهو ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة، قاله فى القاموس. وقال الجزرى: النعل مؤنثة، وهى التى تلبس فى المشى، تسمى الآن تاسومة.

والمعنى أن النعلين لبسهما فوق الجوربين فمسح على الجوربين والنعلين معا وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه، لا إلى نعليه. فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل. هذا حاصل ما قاله الخطابى والطحاوى وابن القيم والطيبى. وقيل فى معناه غير ذلك والصواب ما قال هؤلاء الأئمة.

وفى الحديث دليل على جواز مسح الجورب من أى شيء كان، ثخينا أو رقيقا. لأنه ورد فى هذا الحديث مطلقا، غير مقيد بوصف التجليد أو التنعيل أو الصفاقة والثخونة من كرباس أو صوف أو شعر أو جلد لكن الحديث قد تكلم فيه الأئمة، كما سيأتى. وفى الباب عن أبى موسى، أخرجه ابن ماجه والطحاوى والبيهقى وهو ضعيف. وعن بلال أخرجه الطبرانى وغيره، وفيه أيضا ضعف. نعم، قد صح المسح على الجوربين عن كثير من الصحابة ذكر أسماء هم أبوداود فى سننه. وقد أشبع الكلام على هذه المسألة صاحب التحفة فى شرحه (١/١٠٠-١٠٤) وابن حزم فى المحلى (٢/٨٤-٨٧) فارجع إليهما.

قلت: الراجح عندى أن الجوربين إذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد، ويمكن المشى فيهما يجوز المسح عليهما، لأنهما فى معنى الخفين. وإن لم يكونا كذلك ففى جواز المسح عليهما عندى تأمل. عملا بقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، ومن اطمأن قلبه بعد إمعان النظر فى المسألة بإطلاق القول فى المسح عليهما، فهو وشأنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود والنسائى فى الكبرى (١/٩٢) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/٢٨٣) وفى المعرفة (١/٣٤٩) وابن حبان (٤/١٦٧) وابن أبى شيبة (١/١٨٨) والطحاوى (١/٩٧) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٩٩٦) وأحمد (٤/٢٥٢) كلهم من حديث أبى قيس، عن

٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا مُعَلَّى بن منصور، وبِشْر بن آدم. قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سِنان، .....

هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة رضى الله عنه.

والحديث قد صححه الترمذى وضعفه كثير من الأئمة مثل سفيان الثورى وعبدالرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج وأبى داود والنسائى والبيهقى والنووى، وحاصل ما ضعّفوه به أن المعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وأن هذيل بن شرحبيل رواه عن المغيرة فقال: "مسح على الجوربين فخالف جميع الناس الذين رووا عن المغيرة المسح على الخفين".

قلت: قال الشيخ تقى الدين فى الإمام: ومن يصححه يعتمد على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات فى سندها، وقال غيره مخالفة هذيل للناس إنما تضر إذا كان ما رووه حكاية عن فعل وقت واحد، وأما إذا كان حكاية عن وضوء ين مختلفين وَقَعَا فى وقتين مختلفين فلا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة فى المسح على الخفين، لأنهما حديثان مختلفان، وروايتان عن حادثتين مختلفتين، والمغيرة صحب النبى ﷺ نحو خمس سنين، فلا بُعد في أن يشهد من النبى ﷺ وقائع متعددة يحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ويسمع غيره شيئا آخر، كذا فى المرعاة (٢/٣١٩).

٥٦٠ ـ ((**بشر بن آدم**)) الضرير، أبوعبدالله، البغدادى، بصرى الأصل. قال أبوحاتم صدوق. وقال ابن سعد: سمع سماعا كثيرا، ورأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه والكتاب عنه وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**عيسى بن سنان**)) الحنفى، أبى سنان، القَسْمَلى، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام، الفلسطينى، نزيل البصرة، ضعفه أحمد والنسائى وقال ابن معين: ضعيف الحديث وقال أبوزُرعة: مُخَلّط، ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم ليس بقوى فى الحديث وقال العجلى: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوق. وقال مرة: فى حديثه نُكرة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوحازم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره الساجى والعقيلى فى الضعفاء. وقال الحافظ: لين الحديث، من السادسة.

عن الضّحّاك بن عبدالرحمن ابن عَرْزَبٍ، عن أبي موسى الأشعرى، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجَوربين والنعلين.

قال المعلّى فى حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين.

(٨٩) باب ما جاء فى المسح على العمامة

٥٦١ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار. ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، عن بلال؛ .....

((الضحاك بن عبدالرحمن)) بن عَرْزَب بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى ثم موحدة وقد تبدل ميما ـ أبى عبدالرحمن، أو أبى زرعة، الطبرانى. قال العجلى: شامى، تابعى، ثقة، وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((لا أعلمه إلا قال: والنعلين)) هذا يرد على من أوّلَ الحديث بأنه ﷺ مسح على جوربين فنعلين، لأن الحديث ورد بالعطف، وهو يقتضى المغايرة، فلفظه بعيد عن هذا التأويل.

والحديث يدل على مشروعية المسح على الجوربين حال لبس النعلين.

قال البوصيرى: قال المزى فى الأطراف هذا الحديث فى رواية الأسد أباذى عن المقومى ولم يذكره أبو القاسم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٢٨٤/١) والطحاوى (٩٧/١) والعقيلى فى كتاب الضعفاء (٣٨٣/٣).

وقال أبو داود: روى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرى وليس بالمتصل ولا بالقوى.

قلت: الضحاك لم يسمع من أبى موسى، وعيسى ضعيف: لا يحتج به.

٨٩ ـ باب ما جاء فى المسح على العمامة

٥٦١ ـ ((بلال)) هو بلال بن رَباح، التيمى مولاهم، المؤذن، أبو عبدالله، ويقال: أبو عبدالرحمن، وقيل غير ذلك فى كنيته، وهو ابن حمامة وهى أمه، أسلم قديما، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان ممن عذب فى الله عذابا شديدا، وما شغله ذلك عن ذكر الله عز وجل، كما هو معلوم، مشهور، فقد كان أمية بن خلف يخرجه إذا حَمِيَت به الظهيرة فيطرحه على ظهره، فى بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة

أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخِمار.

العظيمة فتوضع على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد، فيقول وهو فى ذلك الحال "أحد أحد" فمر به أبوبكر فاشتراه، وأعتقه، وسكن دمشق أخيرا قال أنس: بلال سابق الحبشة، وقال عمر: أبوبكر سيدنا، وأعتق سيدنا "أذن للنبى ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة فى قدمة قدِمها المدينة، وقيل إنه لم يتمها من كثرة الضحيج، مات بدمشق سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وله بضع وستون سنة، ولا عقب له.

((الخِمار)) أى العمامة ـ بكسر العين ـ. دل الحديث على أن المسح على العمامة فى الطهارة مشروع. قال الجزرى فى النهاية (٢/٧٨): أراد به العمامة، لأن الرجل يُغَطّى بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عِمَّة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب، كذا فى الزهر. أقول: وهذا على مذهب الشوافع. وقال السندى: وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث (١) بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب، لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس، (٢) وعلى أنه حكاية حال فيجوز أن تكون صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس، ويؤيده اسم الخمار، فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها، وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبّر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار، (٣) وعلى أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة.

قلت: وأجيب عن الأول بأن الآية لا تنفى الاقتصار على المسح، لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قَبّلت رأس فلان يصدق ولو على حائل، كذا فى الزرقانى (١/٧٥). وعن الثانى بأن الكل من قوله وفعله وتقريره حجة لنا، وفى إنشاء مثل هذه الاحتمالات فى أفعاله وأحواله ﷺ من غير دليل رد للسنة الصحيحة الثابتة وأيضا لا يتحقق وصول البلة إلى الرأس إلا إذا كان العمامة غير ذات أكوار وفيه إبطال لمسمى العمامة، كذا فى المرعاة (٢/١٠٤) والجواب عن الثالث أنه احتمال غير ناشئ عن الدليل فكيف يرد به الأحاديث الصحيحة الثابتة هذا ولهم أعذار أخر تركتها خوفا للإطناب فعليك بمراجعة الكتب المطولة.

قال الترمذى: هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبوبكر وعمر وأنس،

٥٦٢ ـ حدثنا دُحَيم. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ح وحدثنا أبوبكر ابنُ أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب. ثنا الأوزاعي. ثنا يحيى بن أبي كَثير. ثنا أبوسلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعِمامة.

وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. قال: وسمعت الحارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجرّاح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر. وقال في العون (٥٦/١) أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية، متصلة الأسانيد، وثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة معاً والكل صحيح، ثابت عن رسول الله ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح. والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين، بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٩١/١) في الطهارة، وابن خزيمة (٩١/١) والبيهقي في الكبرى (٦١/١) وفي المعرفة (١٦٣/١) وأبوعوانة (٢٦٠/١) وعبدالرزاق (١٨٨/١). وابن أبي شيبة (٢٢/١) وابن العساكر في تاريخ دمشق (٣٠١/١٠) والطبراني في الكبير (٣٥٠/١). إسناده صحيح.

٥٦٢ ـ ((دُحَيم)) اسمه عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثماني مولاهم، الدمشقي، أبوسعيد، لقبه دُحيم ـ بمهملتين، مصغرا ـ ابن اليتيم، مضت ترجمته تحت رقم (٥١).

((محمد بن مصعب)) بن صدقة، القُرقُساني ـ بقافين ومهملة ـ صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوضوء، وابن خزيمة (٩٢/١) والبيهقي (٢٧٠/١) والدارمي (١٤٦/١) وابن حبان (١٧٣/٤) وابن أبي شيبة (٢٣/١) وأحمد (١٣٩/٤) عن جعفر بن عمرو، عن أبيه رضي الله عنه. إسناده صحيح.

وقد أعل حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة، حتى قال ابن بطال: إنه قال الأُصَيلي: ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواة الجماعة على الواحد. قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضا مرسلة، لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو كذا في النيل (١٩٤/١).

٥٦٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبى الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبى شريح، عن أبى مسلم، مولى زيد ابن صُوحَان؛ قال: كنت مع سلمان. فرأى رجلا ينزع خفيه للوُضوء. فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك. فإنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخِمار.

قال الحافظ فى الفتح (٣٠٨/١) سماعه منه ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبوسلمة مدنى ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو. وقد أخرجه ابن مندة من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون من ثقة، حافظ، غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى، فليرجع إليه.

٥٦٣ - ((**داود بن أبى الفرات**)) الكندى، المَرْوَزى. وثقه ابن معين، وأبوداود، وابن المبارك، وابن شاهين والعجلى والذهبى وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**محمد بن زيد**)) بن على، العبدى، أو الكندى. أو الحَرمى، البصرى، قاضى مرو. قال أبوحاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**أبى شريح**)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**أبى مسلم**)) العبدى، مولى زيد بن صُوحان، مقبول، من الثالثة.

((**فقال له سلمان: امسح على خفيك**)) ظاهره يدل على أن المسح لايقيد بمدة، ومن يقول بالمدة. يجعله على أن سلمان علم ببقاء المدة، بل لعله علم إن نازعه لا يرى جواز المسح على الخفين، وبه يشعر السَّوق فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولى (س).

قلت: تقدم الكلام على هذه المسألة فى باب ما جاء فى المسح بغير توقيت.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٢/١) وابن حبان (١٧٥/٤) وأحمد (٤٣٩/٥) والطبرانى فى الكبير (٣٢١/٦) والطيالسى (٩١) وذكره أيضا الترمذى تحت الباب.إسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح كما تقدم.

قال فى تحفة الأحوذى (١٠٥/١) وحديث سلمان هذا أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولكنه قال

٥٦٤ ـ حدثنا أبوطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح. ثنا عبدالله بن وَهْب. ثنا معاوية بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي مَعقِل، عن أنس ابن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قِطرِيَّة. .....

مكان: "وعلى خماره"، "وعلى ناصيته". وفى إسناده أبوشريح قال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه؟ فقال: لا أدرى. لا أعرف اسمه، وفى إسناده أيضا أبومسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول، قال الترمذى: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث.

قلت: أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ: مقبول، من السادسة، وأما أبومسلم فقد قال فيه الحافظ أيضا: أبومسلم مولى زيد بن صوحان، مقبول، من الثالثة.

قال المزى فى تحفة الأشراف (٤/٣٥) هذا الحديث ليس فى السماع، ولم يذكره أبوالقاسم.

قلت: قال الحافظ فى نِكَت الظِراف (٤/٣٥) كان ينبغى أن يبين رواية من ذكره عن ابن ماجه، وقد رأيته فى رواية سعدون عن ابن ماجه فى نسخة صحيحة مجودة، وفيها عدة أحاديث فى الطهارة لم أرها فى رواية غيره، وقد تتبعتها فى أماكنها بعون الله تعالى.

٥٦٤ ـ ((أبوطاهر أحمد بن عمرو بن السرح)) ـ بفتح السين وسكون الراء ـ القرشى، المصرى، مولى نَهِيكِ مولى عتبة بن أبى سفيان، الفقيه. قال أبوزرعة وأبوحاتم: لا بأس به. ووثقه أبوداود والنسائى، وابن حبان ومسلمة بن قاسم. وقال على بن الحسن بن خلف بن قديد كان ثقة، ثبتا، صالحا. وقال أحمد بن يونس، كان فقيها، من الصالحين الأثبات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

((عبدالعزيز بن مسلم)) الأنصارى، المدنى، مولى آل رفاعة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((أبي مَعقِل)) ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ـ قال الذهبى: ابومعقل عن أنس فى المسح على العمامة لا يعرف. وقال ابن القطان: مجهول وقال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((وعليه عمامة قِطرِيَّة)) ـ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ـ نسبة إلى قَطَر، ـ بفتحهما ـ قرية بإقليم بالبحرين وكسروا القاف وسكنوا الطاء عند النسبة للتخفيف. قال فى النهاية (٤/٨٠) هى ضرب من البرود، وفيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هى حلل جياد، تحمل من قبل البحرين من قرية تسمى قَطَر.

فأدخل يده من تحت العِمامة، فمسح مُقَدَّمَ رأسه، ولم يَنقُضِ العِمامة.

واستُدِلّ به على التعمُّم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لو لا فى الحديث ضعف، وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء ، وهو يُرُدّ على كثير من المُوَسْوِسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء ، وهو من التعمق المنهى عنه وكل الخير فى الاتباع، وكل الشر فى الابتداع، كذا فى العون (١/٢٥١).

((**ولم ينقض العمامة**)) أى لم يحُلّها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة، ومقصود أنس بن مالك به أن النبى ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مع الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه فى هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

قال السندى: لا مناسبة لظاهر هذا الحديث بالباب، إلا أن يقال: قد عُلِم من عادته ﷺ إذا اكتفى ببعض الرأس يُتَمِّم مسح الباقى على العمامة، ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والبيهقى (١/٦٠) فى الطهارة وذكره المزى فى تهذيب الكمال (١٨/٢٠٥). إسناده ضعيف

أبواب التيمم

(٩٠) باب ما جاء فى السبب

٥٦٥ ـ حدثنا محمد بن رُمح. ثنا الليث بن سعد، عن ابنِ شِهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عمار بن ياسر؛ أنه قال: تسقط عِقْد عائشة. فتخلَّفتُ لالتماسه. فانطلق أبوبكر إلى عائشة فتغيّظ عليها فى حبسها الناس. فأنزل الله، عز وجل، الرخصة فى التيمم. قال فمسحنا يومئذ .....

التيمم فى اللغة: القصد، يقال: تيمّمت فلانا ويمّمته وتأممته وأممته أى قصدته، قال الشاعر:

ولا أدرى إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى

وقال آخر:

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى

وشرعا: قصد الصعيد الطاهر بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه بنية استباحة الصلاة ونحوها. والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو رخصة وفضيلة، اختصت بها هذه الأمة دون سائر الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، وسواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها، وأجمعوا على جوازه للمحدث وكذا للجنب غير أنه يحكى خلاف عمر وابن مسعود وإبراهيم النخعى والأسود كما حكاه ابن حزم وغيره وقد ذكروا رجوعهم، كذا فى العمدة (٢/١٥٢) والمجموع (٢/٢٠٧).

٩٠ ـ باب ما جاء فى السبب

أى سبب نزول آية الرخصة فى التيمم

٥٦٥ ـ ((عقد)) ـبكسر المهملة ـ كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى قلادة، **((فتخلفتُ))** أى تأخرت عائشة، **((لالتماسه))** أى لطلبه، وتأخر النبىﷺ والناس كذلك، **((فتغيظ عليها))** أى غضب أبوبكر على عائشة غضبا شديدا بسبب حبسها الناس على غير ماء ، فجاء أبوبكر كما فى رواية الشيخين: والنبىﷺ واضع رأسه على فخذها قد نام، وقال حبست رسول اللهﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فقالت عائشة فعاتبنى أبوبكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى

إلى المناكب. قال فانطلق أبوبكر إلى عائشة فقال: ما علمتُ إنكِ لَمبارَكة.

٥٦٦ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العَدَنىُّ. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزُّهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، .....

خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى. ((**إلى المناكب**)) جمع مَنكِب ـ بفتح فسكون فكسر ـ وهو مجمع عظم العضد والكتف.

قال السندى: إما لأنه شُرع كذلك ثم نُسخ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فى الخطأ، وفيه ما يدل على أن النبى ﷺ أمرهم، وهذا يدل على الوجه الأول، إلا أن يقال: المراد أنه أمرهم بالتيمم، لا بالكيفية، وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب وأن المسح المتقدم يدل على التبعيض وإلا لما وقعوا مع كونهم من فصحاء العرب.

قال الشيخ محمد إسحاق المحدث الدهلوى: هذا قياس الصحابة فى أول الأمر قبل بيان النبى ﷺ، فلما بينه لهم علموا كيفية التيمم.

وقال إسحاق بن راهويه ما حاصله أنه قال عمار: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط، وروى عنه عن النبى ﷺ الوجه والكفين، وليس بينهما تخالف لأن عمارا لم يذكر أن النبى ﷺ أمرهم بذلك وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فتيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبى ﷺ، فلما سأل النبى ﷺ أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علّمه رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبى ﷺ بالوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين. فالأول ما فهموا من إطلاق اليد فى الكتاب فى آية التيمم، والثانى ما انتهوا إليه بتعليم النبى ﷺ فكان الثانى هو المعتبر والمعمول به، كذا فى المرعاة (٢/٢٣٥).

((**ما علمتُ إنكِ لَمبارَكة**)) حين تغيظتُ عليك، يريد الاعتذار عما فعل، "إنك" بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام فى خبرها، أعنى لمباركة، أى فظهر لى بعد ذلك إنك لمباركة (س).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (١/٢٠٨) وعبدالرزاق (١/٢١٣) والطحاوى (١/١١١) وأحمد (٤/٣٢٠) والطيالسى (٨٨). إسناده منقطع لأن عبيدالله بن عتبة لم يدرك عمارا كذا فى غاية المقصود (٣/١٦٣).

٥٦٦ ـ ((عن أبيه)) عبدالله بن عُتبَة بن مسعود، الهذلى، ابن أخى عبدالله ابن مسعود، ولد فى عهد

عن عَمَّار بن ياسر؛ قال: تيمّمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب.

٥٦٧ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم. ح وحدثنا أبوإسحاق الْهَرَوِيّ. ثنا إسماعيل بن جعفر، جميعا عن العلاء ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجدا .....

النبي ﷺ قال ابن سعد: كان ثقة، رفيعا، كثير الحديث والفتيا، فقيها، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان يؤم الناس بالكوفة. وقال الحافظ: وثقه العجلى وجماعة، وهو من كبار الثانية.

تنبيه: قال المزى فى تحفة الأشراف (٤٧٨/٧): وقع فى بعض النسخ من كتاب ابن ماجه "عن أنس" مكان قوله "عن أبيه" وهو خطأ، وذكره أبوالقاسم فى ترجمة عن عمار ونبه عليه، ولم يذكره فى هذه الترجمة.

((**تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب**)) قال البغوى فى "شرح السنة" (١١٤/٢) وما روى عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه التمعك فى حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه وأعرض عن فعله.

وفى "نصب الراية" (١٥٦/١): نقلا عن الأثرم فى هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ، كما حكى فى الآخر أنه أجنب، فعلّمه عليه السلام.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٣٣/١) فى الطهارة والبيهقى (٢٠٨/١) وابن حبان (١٣٣/٤) والطحاوى (١١٠/١) والبغوى فى شرح السنة (١١٤/١) . إسناده صحيح.

٥٦٧ ـ ((**إسماعيل بن جعفر**)) بن أبى كثير الزرقى، الأنصارى مولاهم، المدنى، القارء، أحد الأئمة الكبار. وثقه أحمد، وأبوزرعة، والنسائى، وابن المدينى، وأبويعلى الخليلى وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن معين: ثقة، مأمون، قليل الخطأ، صدوق. وقال ابن سعد: ثقة، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الثامنة.

((**عن أبيه**)) عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى.((**جُعِلت لى الأرضُ مسجدا**)) أى موضع صلاة، لا تختص منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون من باب التشبيه البليغ، أى جعلت الأرض كالمسجد فى جواز الصلاة. وهذا من باب الامتنان على هذه الأمة حيث رخص لها الصلاة فى جميع بقاع الأرض، إلا ما نهى عن الصلاة فيه، إما لنجاسته كالمقبرة والمجزرة والمزبلة أو لمعنى آخر كمعاطن

وطَهورا".

٥٦٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها استعارت مِن أسماءَ. .....

الإبل والحمام وقارعة الطريق، بخلاف الأمم المتقدمة، فإنهم كانوا لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم، كما قاله الخطابى وهو الأظهر، ويؤيده ما ذكره فى رواية عمرو بن شعيب من قوله: وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم، وما أخرجه البزار من حديث ابن عباس، وفيه: ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه، كذا فى المنهل (١١٢/٤).

((**طَهورا**)) أى مُطهراً، والحديث فيه دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها فى أحاديث الباب وقد أكده فى حديث أبى أمامة بقوله كلها ولقوله عز وجل ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض، وفى المصباح الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، وقال الزجاج: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها، وذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العِترةُ والإمامان الشافعى وأحمد مستدلين بقوله ﷺ فى حديث عَلِىّ "وجعل التراب لى طهورا" وبما عند مسلم من حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهوراً.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، والترمذى فى السير، والبيهقى (٤٣٢/٢) وابن حبان (٨٧/٦) وأبوعوانة (٣٩٥/١) والحميدى (٤٢١/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٩٧/١٣) وأحمد (٤١١/٢) مطولا. إسناده صحيح.

٥٦٨ ـ ((**أنها استعارت**)) وفى بعض الروايات أنها قالت: "انقطع عقد لى" ولا مخالفة بينهما، فهو حقيقة ملك لأسماء، وأضافته فى الرواية الثانية إلى نفسها لكونه فى يدها

((**مِن أسماءَ**)) غير منصرف بالعلمية والتأنيث المعنوى، ابنة أبى بكر الصديق وزوج الزبير بن العوام، وأم عبدالله بن الزبير، تسمى ذات النطاقين لأنها شقّت نطاقها ليلة خرج النبى ﷺ مهاجرا، فجعلت واحدة شدادا لسفرته، والآخر عصاما لقربته، وقيل جعل النصف الثانى نطاقا لها، أسلمت بمكة بعد إسلام سبعة عشر إنسانا، وهاجرت إلى المدينة وهى حامل بإبنها عبدالله، وهى أكبر من أختها عائشة بعشر سنين، وماتت بعد قتل ابنها عبدالله بعشرة أيام وقيل بعشرين يوما، بعد ما أنزل ابنها

قِلادةً. فَهَلَكَتْ. فأرسل النبيﷺ أناسا فى طلبها. فأدركتهم الصلاة. فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا النبيَّﷺ شكوا ذلك إليه. فنزلت آية التيمم. .....

من الخشبة، ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن، ولم ينكر من عقلها شيء، وذلك فى جمادى الأولى سنة (٧٣) بمكة، ((**قلادة**)) ـبالكسرـ معروف، ((**فهلكت**)) أى ضاعت ((**فأرسل النبيﷺ أناسا فى طلبها**)) وفى بعض روايات البخارى: "فبعث رسول اللّٰهﷺ رجلا فوجدها" أى القلادة، ولأبى داود: فبعث أسيد بن حضير وناسا معه يسمى فى بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل إلى واحد مُبْهَم وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره، كذا فى الفتح (١/٤٣٥).

((**فصلوا بغير وُضوء**)) وفى رواية للبخارى: وليس معهم ماء فصلوا، قال النووى فى شرح مسلم (٤/٥٩) فيه دليل على أن من عَدِم الماء والتراب يصلى على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف ثم ذكر الأقوال ثم قال: الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة وهذا مذهب المزنى، وهو أقوى الأقوال دليلا، ويعضُده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبيﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها.

قلت: ما ذهب إليه المزنى هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر، فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" وأما حديث "لا يقبل اللّٰه صلاة بغير طهور" فهو محمول على القادر على الطهور، كذا فى العون (١/٥٠٨)

((**فنزلت آية التيمم**)) كان نزولها فى غزوة بنى المصطلق سنة (٥) من الهجرة واختلف فى المراد هنا بآية التيمم أهى آية النساء أم آية المائدة، فقال القرطبى: هى آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، ولا ذكر له فى آية النساء، فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

والظاهر أن المراد بها هنا آية المائدة، وهى قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، وقد جَنَحَ إلى ذلك البخارى فأخرج الحديث المتعلق بهذه القصة فى تفسير سورة المائدة، وأيد ذلك

فقال أسيد بن حُضَيْر: جزاكِ الله خيرا. فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قط إلا جعل الله لكِ منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

برواية عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن ابن القاسم، وفيه فنزلت ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ**..... إلى قوله: **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، وفى هذا دليل على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول آيته.

قال ابن عبدالبر: معلوم عند جميع أهل المغازى أنهﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء . وفى قوله: فى هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذى طرأ عليهم من العلم حينئذ هو حكم التيمم لا حكم الوضوء ، والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه معلوما بالتنزيل.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل أولا، فعلموا به الوضوء ثم نزل باقيها المتعلق بالتيمم فى هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق اسم الجزء على الكل، لكن رواية عمرو بن الحارث التى أخرجها البخارى فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبدالبر، كذا فى المنهل (١٤٧/٣).

((**جزاكِ**)) ـبكسر الكافـ خطابا لعائشة ((**ما نزل بكِ أمرٌ**)) أى أمر من الحزن والاهتمام ((**إلا جعل الله لك منه مخرجا**)) أى طريقا سهلا للخروج منه، ويجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به، منها قصة الإفك فإنها قصة جعلت تطهيرا لعائشة واقتداءً للمسلمين فى شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الآفكين. ومنها قصة خروجهﷺ إلى البقيع ليلة البراء ة ولاهتمامها وبيان سبب خروجهﷺ لها وغير ذلك من شرب العسل فى بيت زينب، وغيرها، والله أعلم، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التيمم وفى النكاح وفى المحاربين وفى المناقب وفى التفسير ومسلم وأبوداود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٣٦/١) فى الطهارة، وابن حبان (٦٠٧/٤) والدارمى (١٥٦/١) وأبوعوانة (٣٠٣/١) والبيهقى (٢١٤/١) والحميدى (٨٨/١) وإسحاق بن راهويه (١١٢/٢) وأحمد (٥٧/٦) وعبد بن حميد (ق ١٩٤/٢) وأبوالعباس السراج (ق ٢٠). إسناده صحيح.

(٩١) باب ما جاء فى التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ ـ حدثنا محمد بن بَشَّار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه؛ أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال: إنى أجنبتُ فلم أجد الماء . فقال عمر: لاتُصَلِّ. فقال عَمَّار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت فى سَرِيَّة. فأجنبنا فلم نجد الماء . فأما أنت فلم تُصَلِّ. وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فى التراب فَصَلَّيتُ. فلما أتيتُ النبى ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك" ٩٩

٩١ ـ باب ما جاء فى التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ ـ ((**ذر**)) ـبفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ـ هو ابن عبدالله بن زرارة، الهمدانى، أبوعمر الكوفى. قال أحمد: ما بحديثه بأس وقال ابن معين، وابن خراش، وابن نمير والنسائى: ثقة. وقال أبوداود: كان مرجيا وهجّره إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير للإرجاء . وقال البخارى والساجى وأبوحاتم: صدوق فى الحديث. وقال الحافظ: ثقة، عابد، رمى بالإرجاء ، من السادسة.

((**سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى**)) الخزاعى مولاهم، الكوفى. وثقه النسائى وابن شاهين والذهبى. وقال أحمد حسن الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) عبدالرحمن بن أبزى، صحابى صغير، وكان فى عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى.

((**أن رجلا أتى عمر بن الخطاب**)) قال الحافظ: لم أقف على تسميته، وفى رواية الطبرانى أنه من أهل البادية ((**إنى أجنبت**)) أى صرت جنبا ((**لا تصل**)) على اعتقاد أن التيمم مخصوص بالمحدث، غير مشروع للجنب، ((**فى سرية**)) ـبفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ـ أى فى قطعة من الجيش. ((**فأما أنت فلم تصل**)) لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر لا عن الأكبر وهذا هو الأظهر، وقاس عمار الحدث الأكبر على الأصغر. ((**فتمعّكتُ**)) أى تمرغت وتقلبت فى التراب. كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب فى تيمم الجنابة كإيصال الماء فى غسلها. وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب ولو كان عمارا الذى أجاره الله تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ كما جاء فى رواية ((**فذكرت ذلك**)) أى ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمسكى فى التراب ((**إنما كان يكفيك هكذا**)) محمل تفسيره

وضرب النبيﷺ بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما. ومسح بهما وجهه .....

((**وضرب النبيﷺ بيديه إلى الأرض**)) فيه أن تعليمهﷺ لعمار كيفية التيمم كان بالفعل، والرواية الآتية تدل على أنه كان بالقول. قال القارى فى المرقاة (٢/٨٧): والجمع بين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام جمع فى التعليم بين القول والفعل تأكيدا للإعلام وتنبيها على الاهتمام ((**ثم نفخ فيهما**)) يحتمل أن يكون النفخ لشيء علق بيديه خشى أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيديه من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر فى وجهه، ((**ومسح بهما وجهه**)) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة، إلا أن يقال التقدير: ثم ضرب ومسح كفيه، لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث، أو يقال: الحديث لبيان كيفية المسح فى تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء ، وأما الضربات فمعلومة من خارج، فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه فى التيمم، قاله السندى فى حاشية النسائى. وقال فى تعليقه على البخارى: يستدل على عدد الضربات، وتحديد اليد، بحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، فإنه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ.

قلت: الذى استظهره أولا هو الأظهر من حيث الدليل، كما قرره هو فى تعليقه على ابن ماجه بقوله: يجوز الضربتان، والاكتفاء بالواحدة، وهو أقرب، بعد ورود الوجهين، ولا تعارض فى الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض.

قال الترمذى: هو قول غير واحد من أصحاب النبىﷺ وغير واحد من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ ملخصا وهو قول ابن جرير وابن المنذر، وابن خزيمة ونقله ابن الجهم عن مالك، ونقله الخطابى عن أصحاب الحديث وقال النووى فى شرح المهذب: هو القوى فى الدليل.

وقال الشوكانى فى "السيل الجرار" (١/١٣٣): إن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، وجميع ما ورد فى الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو عن ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه حتى يقال إنه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها، فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

وأما ما أبداه الفاضل السندى احتمالا فى تأويل الحديث فسبقه النووى ومن تبعه من الحنفية، قال الحافظ: وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك، لأن ذلك هو الظاهر من قوله: إنما يكفيك.

وكَفّيه.

وقال صاحب "السعاية" من الحنفية: لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت فى معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة

ولم يكن تحقق عنده ما يكفى فى التيمم ولذلك تمعك فى التراب تمعك الدابة فلما ذكر ذلك عند النبىﷺ لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة ولاكتفاء فى تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما ورائه، كذا فى السعاية (١/٥١١).

وأما الحديث الذى استدل به فلا شك أنه روى من طرق لكن لا يخلو كل منها من المقال، فهو كما قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة (١/١١٣): لا يقاوم هذا الحديث فى الصحة ولا يعارض مثله بمثله، وتكلم الشيخ المباركبورى فى التحفة (١/٣٣) عليها سندا سندا، وأجاد وبيّن ما فى كل واحد منها من الوهن وإن سُلِّم صحتها فدلالتها على افتراض مدلولها ممنوع وقال بعض الحنفية: إن القرآن يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين، قياسا على الوضوء ، فجوابه على ما فى الفتح إنه قياس فى مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق فى آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص، وهذا الأخير هو قياس حبر الأمة عبدالله بن عباس كما رواه الترمذى وانظر تحفة الأحوذى (١/١٣٦) والتعليق (١/٢٧٢) والله أعلم.

((كفّيه)) قال الحافظ فى الفتح: فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جُهَيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبى جُهَيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن، وفى رواية إلى نصف الذراع وفى رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبىﷺ فكل تيمم صح للنبىﷺ فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الكفين كون عمار كان يفتى بعد النبىﷺ بذلك، وراوى الحديث أَعْرَفُ بالمراد به من غيره، لا سيما الصحابى المجتهد.

٥٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا حُميد بن عبدالرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، وسَلَمَةَ بن كُهَيْل؛ أنهما سألا عبدالله بن أبي أوفى عن التيمم. فقال: أمر النبي ﷺ عمارا أن يفعل هكذا. وضرب بيديه إلى الأرض ثم نَفَضَهما. ومسح على وجهه.
قال الحكم: ويديه. وقال سلمة: ومِرْفَقَيه.

وعلم من هذا أن الواجب هو الوجه والكفان، وإليه ذهب من الحنفية الشيخ عبدالحى فى التعليق الممجَّد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التيمم، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٣٣) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/٢٠٩) وفى المعرفة (١/٢٨٩) وابن أبى شيبة (١/١٥٩) وابن حبان (٤/٧٩) وابن خزيمة (١/١٣٥) وأبوعوانة (١/٣٠٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٠٨) والطحاوى (١/١١٢) وأحمد (٤/٢٦٥) والطيالسى (٨٨) وأبويعلى (٣/١٨٣). إسناده صحيح.

٥٧٠ ـ ((حُميد بن عبدالرحمن)) بن حميد بن عبدالرحمن، الرؤاسى ـ بضم الراء بعدها همزة خفيفة ـ أبوعوف، الكوفى. وثقه ابن معين، وابن خلفون، والذهبى، وأثنى عليه أحمد بن حنبل ووصفه بخير، وقال أبوبكر بن أبى شيبة: قَلَّ من رأيت مثله، وقال ابن سعد: وكان أمام مسجد وكيع بن الجراح وكان ثقة، كثير الحديث، ولم يكتب الناس كل ما عنده. وقال العجلى: ثقة، ثبت، عاقل ناسك، أديب، وكان يميل إلى التشيع قليلا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((**نَفَضَهما**)) أى أسقط ما عليهما من التراب ((**وقال سلمة: ومرفقَيه**)) هذه الرواية فى حديث عمار شاذة، مخالفة لرواية الأكثر (س).

دل الحديث على أنه يكفى فى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وعلى أن المسح للوجه والكفين، لا غير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن ابن أبى ليلى وقد ضعف من قبل حفظه، وأصل كيفية التيمم فى الصحيحين من حديث عمار ولكن لم ينفرد به ابن أبى ليلى فقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبى أوفى عن أبيه فذكره.

والحديث صحيح دون رواية "ومرفقيه" فإنها منكرة رواه أيضًا بشار عواد فى المسند الجامع (٨/٢٥٦).

(٩٢) باب فى التيمم ضربتين

٥٧١ ـ حدثنا أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، المصرى. ثنا عبدالله بن وَهْب. أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول اللهﷺ، فأمر المسلمين فضربوا بأكُفِّهم الترابَ ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة. ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.

(٩٣) باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالحميد بن حبيب بن أبى العِشرين. ثنا الأوزاعى، عن عطاء بن أبى رباح؛ قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه، على عهد رسول اللهﷺ. ثم أصابه احتلام. .....

---

٩٢ ـ باب فى التيمم ضربتين

٥٧١ ـ ((**فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا**)) المقصود هو ضرب الأيدى على الصعيد من غير زيادة على ذلك، وتحصيل الطهارة بالضرب، لا بالتغبير، ((**فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة**)) أى مع الاستيعاب، وقد أجمعوا على أن المسح فى التيمم لا يتكرر ((**فمسحوا بأيديهم**)) جمع يد، وهى من المنكِب إلى أطراف الأصابع. والحديث فيه دليل على أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والثورى وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر، وهو رواية عن مالك. قال الشوكانى فى النيل (١/٢٦٤) أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيه من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطهارة. قال المنذرى: وهو منقطع، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر.

٩٣ ـ باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ ـ ((**أصابه احتلام**)) وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضره، فسأل من معه بقوله: هل

فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فَكُزَّ، فمات. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: "قتلوه. قتلهم الله. أوَ لم يكن شِفاءَ العَيِّ السُّؤَالُ". قال عطاء : وبَلَغَنا أن رسول الله ﷺ قال: "لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجراح".

تعلمون حكما سهلا يبيح لى التيمم مع وجود الماء ، لما بى من جرح؟ فقالوا: لا نعلم لك رخصة، معتقدين أن المراد من قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء " فقد الماء حقيقة، ولم يعلموا أن العاجز عن استعماله لنحو مرض فاقد له حكما ((**فأمر بالاغتسال**)) على بناء المفعول، أى أمره أصحابه بذلك حين قال لهم: هل تجدون فى التيمم رخصة؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء أى استعماله، والتيمم لمن لم يقدر عليه (س). ((**فَكُزَّ**)) بكاف وزاى مشدودة على بناء المفعول. فى النهاية: الكزاز يتولد من البرد، وقيل: هو نفس البرد، وفى الصحاح: الكزاز ـ بالضم ـ داء يأخذ من شدة البرد، وكز الرجل فهو مَكْزوز إذا انقبض من البرد (س). ((**قتلوه**)) أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه، ليكون أدل على الإنكار عليهم. ((**قتلهم الله**)) أى لعنهم، إنما قاله زجرا وتهديدا، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم فى الإثم قتلة له. ((**أو لم يكن**)) أى لم لم يسئلوا حين لم يعلموا؟ ((**شفاء العىّ**)) بكسر العين وتشديد الياء ـ هو التحير فى الكلام وعدم الضبط، كذا فى الصحاح، وفى النهاية ولسان العرب: العِىّ بكسر العين، الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفائها السؤال والتعلم ((**وترك رأسه**)) أى ومسح على خِرقة فوقه وتيمم (س).

والحديث فيه دليل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر.

قال الشوكانى فى النيل (١/٢٥٧): فقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. قالوا: لأنه واجد، والحديث وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَىٰ**﴾، يردان عليهما.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٢٦) والدارمى (١/١٥٧) والدارقطنى (١/١٩٠) وعبدالرزاق (١/٢٢٣) والحاكم (١/١٦٥) وابن حبان (٤/١٤٠) وابن خزيمة (١/١٣٨) وأحمد (١/٣٣٠) وأبويعلى (٤/٣٠٩) والطبرانى فى الكبير (١١/١٩٤).

قال الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (١/٩٣): هذا حديث حسن دون بلاغ عطاء .

(٩٤) باب ما جاء فى الغسل من الجنابة

٥٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبى الجعد، عن كُرَيب مولى ابن عباس. ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة؛ قالت: وضعتُ للنبى ﷺ غُسلاً. فاغتسل من الجنابة. فأَكْفَأَ الإناء بشماله على يمينه. فغسل كفيه ثلاثا. ثم أفاض على فرجه. ثم دلك يده بالأرض. ثم مضمض واستنشق، .....

٩٤ ـ باب ما جاء فى الغسل من الجنابة

٥٧٣ ـ ((**غسلاً**)) ـبضم الغين ـ اسم للماء الذى يغسل به، ويصح إرادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف، أى ماء الغسل (س). ((**فأكفأ**)) ـبهمزة بآخره ـ أى أماله. قال فى النهاية: يقال كفأت الإناء، وأكفأته إذا كببته وإذا أملته. وقال فى القاموس: أكفأ أمال وقلب ((**ثم دلك يده بالأرض**)) لأجل إزالة الرائحة من اليد، أو للمبالغة فى التنظيف وتعليما للأمة.

قال الشوكانى فى النيل (١/٢٨٩): قوله "ثم دلك" فيه أنه يُستحب للمستنجئ بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشنان أو يدلكها بالتراب. أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها.

((**ثم مضمض واستنشق**)) قال الحافظ فى الفتح (١/٣٦٢): فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبها وتُعُقِّب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك، قاله ابن دقيق العيد.

وقال فى عون المعبود (١/٤١٤): قد اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان؟ قال الترمذى: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبى ليلى وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة. وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء، وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لأنهما سنة من النبى ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى الجنابة، وهو قول مالك والشافعى.

قلت: إن المضمضة والاستنشاق فى الوضوء لا يشك شاك فى وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد

وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ثم أفاض الماء على سائر جسده،.....

تكاثرت، قال ﷺ: إذا توضأت فمضمض، وقال عمرو بن عبسة: يا نبى الله حدثنى عن الوضوء، فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر فى تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضيا. ولم يحك أحد من الصحابة أنه ﷺ تركهما قط ولو مرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التى تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ عليهما، فأمره ﷺ مع المواظبة عليهما يدل دلالة واضحة على وجوبهما. وأما دخولهما فى الغسل فهو أيضا ثابت بحديث أبى ذر، قال رسول الله ﷺ: "الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك أو بشرتك"، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه أبو حاتم: فقوله ﷺ: "أمِسّه بشرتك"، ورد بصيغة الأمر، وظاهره الوجوب، وموضع المضمضة هو الفم واللسان. وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد. فيجب إيصال الماء إليهما، وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله أعلم.

((**وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا**)) قال القاضى عياض: لم يأت فى شىء من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار. لكنه مردود بحديث الباب وغيره مما فيه تشبيه وضوء الغسل بوضوء الصلاة، والتشبيه يقضى بالتكرار، وبما رواه البيهقى عن أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسله ﷺ وفيه: ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا، وبما رواه النسائى عن ابن عمر فى صفة الغسل أيضا، وفيه: ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا.

((**ثم أفاض الماء على سائر جسده**)) أى أسال الماء على باقى جسده. قال فى القاموس: السائر؛ الباقى، لا الجميع، كما توهم جماعات، وقد يستعمل له، ومنه قول الأجرس:

فَجَلَتْهَا لنا لُبَابَةُ لَمَّا وَقَدَ النَّومُ سائِرَ الْحُرَّاشِ

وقال الجزرى فى النهاية (٣٢٧/٢): و"السائر" مهموز، الباقى، والناس يستعملونه فى معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشىء.

قلت: قد وقع عند البخارى فى حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه، "ثم غسل سائر جسده"، قال الحافظ: أى بقية جسده، قال: فيحتمل أن يقال إن "سائر" هنا بمعنى الجميع، جمعا بين الروايتين.

ثم تنحى فغسل رجليه.

((**ثم تنحى**)) أى تباعد وتحول عن مكانه، ((**فغسل رجليه**)) وفى رواية للبخارى عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوء ه للصلاة غير رجليه، الحديث، وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسلة من الجنابة.

قال الحافظ فى الفتح (٣٦١/١) تحت هذا الحديث: فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل إلى آخره، وهو يخالف لظاهر رواية عائشة أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء ، الحديث، ويمكن الجمع بينهما، إما بحمل رواية عائشة على المجاز، بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة، وهو ما سوى الرجلين وبحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غَسل الرجلين فى الغُسل، وعن مالك إن كان المكان غير النظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية فى الأفضل قولان، قال النووى: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوء ه، قال لأن أكثر روايات عائشة وميمونة كذلك. قال الحافظ: كذا قال النووى، وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هى محتملة كرواية: توضأ وضوء ه للصلاة، أو ظاهرة فى تأخيرهما، كرواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة"، الحديث. وفى آخره: "ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه"، وله شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة أخرجه أبوداود فى السنن والطيالسى فى المسند بلفظ: "فإذا فرغ غسل رجليه"، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى تسعة مواضع من كتاب الطهارة ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١١٩/١) فى الطهارة، والبيهقى (١٧٣/١) والدارمى (١٥٦/١) وعبدالرزاق (٢٦١/١) وابن أبى شيبة (٦٢/١) وابن خزيمة (١٢٠/١) وابن حبان (٤٦٣/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٢/٢) وأبوعوانة (٢٩٩/١) وأحمد (٢٢٩/٦) والطبرانى فى الكبير (٤٢٢/٢٣) وأبويعلى (٣١٩/٦) والحميدى (١٥١/١) والطيالسى (٢٢٦). إسناده صحيح.

٥٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا صَدَقَةُ بن سعيد الحنفى. ثنا جُمَيْع بن عمير التيمى؛ قال: انطلقتُ مع عمتى وخالتى. فدخلنا على عائشة. فسألناها: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غُسْله من الجنابة. قالت: كان يُفيض على كفيه ثلاث مرات. ثم يدخلها الإناء . ثم يغسل رأسه ثلاث مرات. ثم يفيض على جسده. ثم يقوم إلى الصلاة. .....

٥٧٤ ـ ((**عبدالواحد بن زياد**)) العبدى مولاهم، البصرى. وثقه ابن معين وأبوزرعة، وأبوحاتم، والدارقطنى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال النسائى: ليس به بأس. وقال العجلى: بصرى، ثقة، حسن الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الفاسى: ثقة، لم يعتل عليه بقادح. وقال الحافظ: ثقة، فى حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة.

((**صدقة بن سعيد**)) الحنفى، الكوفى. قال البخارى: عنده عجائب، وضعّفه ابن وضاح، وقال الساجى: ليس بشىء وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**جُمَيْع بن عُمَير**)) كلاهما بالتصغير ((**التيمى**)) كنيته أبوالأسود، الكوفى. قال البخارى: فيه نظر. وقال ابن عدى: فى أحاديثه نظر وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس. وقال ابن حبان: كان رافضيا، يضع الحديث. وقال الساجى: له أحاديث مناكير. وقال العجلى: تابعى، ثقة. وقال أبوحاتم: محله الصدق، صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ ويتشيع، من الثالثة.

((**عمتى وخالتى**)) وفى رواية أبى داود: "مع أمى وخالتى" و"مع" ظرف متعلق بمحذوف، حال، أى دخلت حال كونى مصاحبا لعمتى وخالتى، ولم نقف على اسميهما ((**فسألناها**)) أى عائشة ((**ثم يغسل رأسه ثلاث مرات**)) قيل فيه أن التثليث فى الرأس سنة وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف. قلت: وكذا النظر فى أحاديث الباب المذكورة فى غير هذا الكتاب يفيد أنه كان يقصد بالثلاث استيعاب مرات، لا التكرار ثلاث مرات، وقد فسرنا فى حاشية أبى داود، ويدل عليه قول عائشة (س).

((**يُفِيض**)) من الإفاضة وهو الإسالة. وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك، لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها، فكذلك الغسل وسيأتى مزيد الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى وجوب

وأما نحن فإنا نغسل رؤسنا خمس مِرارٍ، من أجل الضَّفر.

(٩٥) باب فى الغسل من الجنابة

٥٧٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق عن سليمان بن صرد، .....

الغسل إذا التقى الختانان. ((**وأما نحن**)) أى النساء فإنا نغسل .. الخ. إذ الزيادة على الثلاث غير مشروعة وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، كيف وقد غلظ فيه فى حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث، وأيضا فى تثليثه من الحرج ما ليس فى تثليث الوضوء.

((**فإنا نغسل رؤسنا خمس مرار**)) ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال، وقول عائشة هذا، ظاهره حكم الرفع، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار، لكن الحديث ضعيف، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتى فى "باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة"، بلفظ يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضى عليكِ من الماء، فتطهرين.

((**من أجل الضَّفر**)) تعليل لإفاضتهن خمسا، والضفر بضمتين- جمع ضفيرة، هى الخصلة من الشعر والذوابة، يقال: ضَفَرتُ الشعر ضفرا من باب ضرب، جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغير هاء، حبل من شعر، كذا فى المصباح.

والحديث يدل على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة، وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات للرجل وخمسا للأنثى. وعلى جواز ضفر الشعر، وعلى أنه لايلزم المرأة نقض ضفائرها لأجل الغسل ومحله إن وصل الماء إلى أصول الشعر.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والنسائى والدارقطنى فى الطهارة والدارمى (١/٢٠٩) وأحمد (٦/١٨٨) وفى سنده جميع بن عمير، حسن الترمذى حديثه وضعفه غير واحد كما علمت.

٩٥ ـ باب فى الغسل من الجنابة

أى فى بيان كيفية الغسل من الجنابة

٥٧٥ ـ ((**سليمان بن صُرَد**)) هو -بضم الصاد المهملة وفتح الراء - ابن الْجَون ابن أبى الجون، الخزاعى، أبومطرف، الكوفى، صحابى مشهور، كان اسمه فى الجاهلية يسار، فسماه رسول الله ﷺ

عن جبير بن مطعم؛ قال: تماروا فى الغُسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "أما أنا فأُفيض على رأسى ثلاث أَكُفٍّ".

سليمان، كان خيِّرا، فاضلا، شهد صفين مع على، وكان ممن كاتب الحسين، ثم تخلف عنه، ثم قدم هو والمسيب بن نجبة فى آخرين، فخرجوا يطلبون بدم الحسين، فلقيهم عبيدالله بن زياد بعين الوردة بعسكر مروان، فقتل سليمان ومن معه سنة (٦٥) وكان له (٩٣) سنة.

((**تماروا فى الغسل**)) أى تنازعوا فيه، فقال بعضهم صفته كذا، وقال آخرون كذا، وفيه جواز المناظرة والمباحثة فى العلم، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

((**أمَّا أنا**)) ـ بفتح الهمزة وتشديد الميم ـ ومقابلها ما يفهم من المقام أى أما أنتم فكما قلتم (س).

قلت: قد صرح مسلم فى روايته: فقال بعض القوم: أما أنا فإنى أغسل رأسى كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكف، ((**فأفيض**)) من الإفاضة ((**ثلاث أكف**)) ـ بفتح الهمزة، وضم الكاف، وتشديد الفاء ـ جمع كف، والمراد أنه يفيض كفا على اليمين، وكفا على اليسار، وكفا على وسط الرأس، كما جاء مفسَّرا فى الأحاديث، والمقصود من الكل استيعاب المرة، لا التكرار، كما سبق التنبيه عليه، ويدل على أن المراد الصب على الرأس (س).

وقال النووى فى شرحه على مسلم (٩/٢) فى هذا الحديث: أن الإفاضة ثلاثا باليدين على الرأس، وهو متفق عليه، والحق به سائر الجسد، قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى، ولا يعلم فى هذا خلاف، إلا ما انفرد به الإمام أبوالحسن الماوردى قال: يستحب التكرار فى الغسل، وهذا قول متروك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١١٨/١) فى الطهارة، وابن أبى شيبة (٦٤/١) وعبدالرزاق (٢٦٠/١) والبيهقى (١٧٦/١) وأحمد (٨١/٤) والطيالسى (١٢٨) وأبويعلى (٤٤٩/٦) وأبو عوانة (٢٩٧/١) والطبرانى فى الكبير (١١٢/٢). إسناده صحيح.

٥٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ح وثنا أبو كُرَيب. ثنا ابن فُضَيل، جميعا عن فضيل بن مرزوق، عن عَطِيّة، عن أبى سعيد؛ أن رجلا سأله عن الغُسْل من الجنابة. فقال: ثلاثا. فقال الرجل: إن شعرى كثير. فقال: "رسول الله ﷺ كان أكثر شعرا منك وأطيب".

٥٧٦ ـ ((ابن فضيل)) أى محمد بن فضيل بن غزوان.

((فضيل بن مرزوق)) هو الأغَرّ بالمعجمة والراء المشدودة، الرقاشى، الكوفى، أبو عبدالرحمن. وثقه الثورى وابن عيينة وابن معين ويعقوب بن سفيان وعبدالرحمن بن يوسف. وضعفه النسائى والدارمى. وقال البخارى: مقارب الحديث. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا. وقال أبوحاتم: صدوق، صالح الحديث، يهم كثيرا، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال العجلى: جائز الحديث، ثقة، وكان فيه تشيع. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان ممن يخطئ، وذكره فى المجروحين أيضا، وقال: منكر الحديث جدا، كان ممن يخطئ على الثقات، ويروى عن عطية الموضوعات، وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره، والذى عندى أن كل ما روى عن عطية المناكير يلزق ذلك كله بعطية، ويبرأ فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجا به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه يتنكب عنها فى الاحتجاج بها. وقال الذهبى: كان معروفا بالتشيع من غير سب. وقال الحافظ: صدوق، يهم، ورُمِىَ بالتشيع، من السابعة.

((فقال ثلاثا)) وفى رواية أحمد: أن رجلا سأله عن غسل الرأس. فقال: يكفيك ثلاث حفنات. أو ثلاث أكف، ثم جمع يديه ((فقال الرجل إن شعرى كثير)) فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له أبو سعيد فى جواب الكيفية. ((فقال)) أى أبو سعيد ((رسول الله ﷺ كان أكثر..... الخ)) واكتفى بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها.

والحديث فيه دليل على أن ثلاث أكف تكفى للرأس وإن كان كثير الشعر، لأن النبى ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار أبوسعيد إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة، فلا يلتفت إليه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٦٥) وأحمد (٣/٥٤) إسناده ضعيف لضعف عطية وهو ابن سعد بن جُنادة العفى لكن متنه صحيح من حديث جابر الآتى.

٥٧٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة؛ قال: ثنا حفص بن غِيَاث، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: قلت: يا رسول الله! أنا في أرض باردة. فكيف الغُسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: "أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثا".

٥٧٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ سأله رجل: كم أُفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حَثَيَاتٍ. قال الرجل: إن شعري طويل. قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب.

---

٥٧٧ ـ ((**حفص بن غياث**)) بن طلق بن معاوية، الكوفي، النخعي. قال يعقوب ابن شيبة: ثقة، ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه. ووثقه النسائي وابن خراش والعجلي وابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، يدلس. وقال أبوزرعة: ساء حفظه، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة.

((**قلت: يا رسول الله..... الخ**)) وفي رواية مسلم: إن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: "إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل، وفي رواية أحمد: أتت ثقيف النبي ﷺ. فقالت: "إن أرضنا أرض باردة، فكيف تأمرنا بالغسل؟" وفي مجمع الزوائد (٢٧١/١) عن أنس بنحو حديث مسلم.

والحديث فيه دليل على استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا، وقد تقدم الكلام عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحيض ، وابن أبي شيبة (٦٤/١) وأحمد (٣٠٤/٣) والحميدي (٥٣٢/٢). إسناده صحيح وقال المزي في تحفة الأشراف (٢٧٥/٢): حديث ابن أبي شيبة، ليس في السماع، ولم يذكره أبوالقاسم.

٥٧٨ ـ ((**سأله رجل**)) لم أقف على اسمه، ((**يحثو على رأسه**)) أي يفيض ويصب، ((**ثلاث حثيات**)) هي بمعنى حفنات، والحفنة ملأ الكفين من أي شيء كان.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٦٤/١) وأبويعلى (٤١٣/١١) وأحمد (٢٥١/٢) والحميدي (٤٣١/٢).

(٩٦) باب فى الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعبدالله بن عامر بن زُرارة، وإسماعيل ابن موسى السُّدِّىُ. قالوا: ثنا شَرِيك، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسل من الجنابة.

٩٦ ـ باب فى الوضوء بعد الغسل

أى فى ما يدل على ترك الوضوء بعد الغسل من الجنابة

٥٧٩ ـ ((لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة)) أى يصلى بعد الاغتسال، وقبل الحدث بلا وضوء جديد، اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال، أو بما كان فى ضمن الاغتسال، والله تعالى أعلم بالحال (س).

قلت: والأول أولى، والثانى مشروط بالنية، ثم هو مخصوص بأحاديث نقض الوضوء بمس الذكر، والله أعلم.

والحديث فيه دلالة على عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة، قال الترمذى: هذا قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك فى أنه ﷺ كان يتوضأ فى الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/١٧٩) وابن أبى شيبة (١/٦٨) والحاكم (١/١٥٣) وأحمد (٦/٦٨) وأبويعلى (٨/٢٥) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٨٢) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (٤/٢٢٢) وأبوالشيخ فى طبقات المحدثين تحت ترجمة رقم (٤٤٥، ٦٠٠) والطيالسى (١٩٨) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قلت: كيف يكون حديث الباب صحيحا وفى إسناده شريك بن عبدالله النخعى، وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطئ كثيرا، وتغير حفظه مذ ولى قضاء الكوفة.

قلت: قال أحمد: هو فى أبى إسحاق أثبت من زهير، وقد روى حديث الباب عن أبى إسحاق، ثم لم يتفرد هو فى روايته، بل تابعه زهير فى رواية أبى داود، وأخرجه البيهقى بأسانيد صحيحة.

(٩٧) باب فى الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك، عن حُرَيث، عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بى قبل أن أغتسل.

(٩٨) باب فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

٥٨١ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. ثنا أبوبكر بن عَيّاش، عن الأعمش، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: .....

---

٩٧ ـ باب فى الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ ـ ((يستدفئ)) بهمزة فى آخره، أى يطلب الدفاء ة، وهى الحرارة، بأن يضع أعضاء ه الشريفة على أعضائى. يعنى يطلب منى حرارة بدنى ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال. ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾، أى تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به. قال الطيبى: فيه إن بشرة الجنب طاهرة، لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة. قيل وفيه بحث، لأن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا. والحديث قد استدل به على طهارة عرق المرأة الجنب ولعابها وسؤرها كالرجل الجنب، وكذا الحائض والنفساء ، وعلى طهارة الماء المستعمل فإن الماء المستعمل هو الذى انفصل عن عضو المتطهر بعد التطهر، ولا شك أنه ينفصل البلل من جسدهﷺ عند الاستدفاء ويتل به شيء من أعضاء عائشة وثيابها، ثم ينتقل إليهﷺ شيء من ذلك البلل المنفصل، أو، لا، ولم يثبت ـولو برواية ضعيفةـ أنهﷺ كان يغسل أعضاء ه التى كان يضعها على أعضاء عائشة عند الاستدفاء بها، فعلم به أن الماء المستعمل طاهر، ((قبل أن أغتسل)) قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبىﷺ والتابعين: إن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.

قلت: هو قول جميع أهل العلم من السلف والخلف، لم يختلف فيه أحد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الطهارة ، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٠). إسناده ضعيف.

٩٨ ـ باب فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

كان رسول الله ﷺ يُجنِب ثم ينام ولا يمس ماء . حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل.

٥٨١ - ((كان رسول ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء)) أى لا لغسل ولا لوضوء ، والحديث فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل، وقبل أن يتوضأ، لكن الحديث فيه مقال، كما ستقف.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢١٨/٣): إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخر: أنه كان يتوضأ ثم ينام "بل كان له جوابان، أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبى العباس بن شريح، وأبى بكر البيهقى أن المراد؛ لا يمس ماء للغسل. والثانى، وهو عندى حسن، أن المراد، أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه.

وقال البغوى فى شرح السنة (٣٦/٢): وإن ثبت الحديث، فالنبى ﷺ كان يفعل ذلك أحيانا ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ فى أغلب أحواله ليدل على الفضيلة.

قال الإمام: وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه، وروى عن على، عن النبى ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب". وهذا فيمن يتخذ تأخير الاغتسال عادة تهاوُنا به. فيكون أكثر أوقاته جنبا، وأراد بالملائكة: "الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب".

قلت: هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوء ه للصلاة بعد الجماع، ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء . غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويعلم الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة والبيهقى (٢٠١/١) والطحاوى (١٢٥/١) وأحمد (٤٣/٦) وإسحاق بن راهويه (٨٥٥/٣) وقال الترمذى: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد، ويرونَ أن هذا غلط من أبى إسحاق.

وقال السندى: قد حكم الحفاظ أن قوله "ولم يمس ماء "، غلط من أبى إسحاق، وقال البيهقى: والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية، لأن أبا إسحاق بيَّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا

٥٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: إن رسول الله ﷺ، إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء .

٥٨٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يُجنِب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء .

قال سفيان: فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يُشَدُّ هذا الحديثُ بشيء .

بيَّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده.

قلت: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، قال أحمد: ليس بصحيح وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، كذا في التحفة (١/٣٢٢).

٥٨٢ ـ ((إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها)) والمراد بالحاجة حاجة الوطئ .

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي (١/١٢٥) وابن أبي شيبة (١/٦٢) في الطهارة. وإسناده كسابقه.

٥٨٣ ـ ((يا فتى يُشَدُّ..... الخ)) غرض إسماعيل ـ والله أعلم ـ من هذا القول توهين تلك الرواية، فإن روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم أشد قوة منها، كما سيجيء في الباب الآتي، والظاهر أن أبا إسحاق هو عمر بن عبدالله الهمداني، السبيعي. ومدار الحديث عليه، فإن الأعمش وأبا الأحوص وسفيان كلهم رووا عنه، وهو وإن كان ثقة، عابدا، لكن اختلط بآخره، كما في التقريب، والاختلاط من أسباب الضعف. فقال إسماعيل: إن رأى أنه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قويا بالغير. والاحتمال الأبعد: أن يقال: هذا القول من ألفاظ التوفيق، أي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله أعلم، كما في الإنجاح.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم.

والحديث أخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (٢/٣٥) والطحاوي (١/١٢٤) في الطهارة، وأحمد (٦/١٠٦) وإسحاق بن راهويه (٣/٨٥١) وأبويعلى (٨/١٧٣) والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥). وإسناده كسابقه كما تقدم في (٥٨١) و (٥٨٢).

(٩٩) باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ ـ حدثنا محمد بن رُمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

٩٩ ـ باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ ـ ((توضأ وضوءه للصلاة)) أى كوضوء الصلاة، ذكره لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب، للتوفيق بينه وبين ما تقدم، وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة (س).

قال الحافظ فى الفتح (١/٣٩٣): قوله "توضأ وضوءه للصلاة" أى توضأ وضوء كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا، لا لغويا.

وقد اختلف العلماء هل هو واجب، أو غير واجب، فالجمهور قالوا بالثانى. واستدلوا بحديث عائشة: "كان النبىﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء". وقد تقدم أن فيه مقالا، لا ينتهض به للاستدلال. وبحديث طوافه على نسائه بغسل واحد، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل. وبحديث ابن عباس مرفوعا: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"، وليس فيه دليل على المدعى، كما لايخفى. وذهب داود وجماعة إلى الأول، لورود الأمر بالوضوء وهى رواية للبخارى ومسلم "ليتوضأ ثم لينم"، وفى رواية لهما: توضأ واغسل ذكرك ثم نم، كذا فى التحفة (١/١١٥).

وقال الشوكانى فى النيل (١/٢١٥): يجب الجمع بين الأدلة، بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر: أنه سأل النبىﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى ومالك فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/٢٠٠) وفى معرفة السنن والآثار (١/٢٨١) وعبدالرزاق (١/٢٧٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٣) والطحاوى (١/١٢٦) وابن حبان (٤/١٨) وابن أبى شيبة (١/٦٠) وابن خزيمة (١/١٠٧) والدارقطنى (١/١٢٦) والدارمى (١/١٥٩) وأحمد (٦/٣٦) وإسحاق ابن راهويه (٢/٤٦٧) وأبويعلى (٨/١٩) وأبوعوانة (١/٢٧٧) والطيالسى (٢٠٨) والخطيب فى تاريخ بغداد (٩/٣٦٨). من عدة طرق عن عائشة، وبألفاظ مختلفة، ويزيد بعضهم على بعض فى السياق. إسناده صحيح.

٥٨٥ - حدثنا نصر بن علي الجَهضَمي. ثنا عبدالأعلى. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم. إذا توضأ".

٥٨٦ - حدثنا أبومروان العثماني، محمد بن عثمان. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد ابن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام. فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام.

---

٥٨٥ - ((أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله.....الخ)) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: "يا رسول الله"، أخرجه النسائي، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، لكن ليس في هذا الحديث ما يقدح في صحة الحديث، ((**أيرقد أحدنا؟**)) واحتج بحديث الباب الظاهرية، وابن حبيب من المالكية على وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل، وذهب الجمهور إلى أن الوضوء مستحب، وليس بواجب، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، لما تقدم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الغسل، ومسلم في الحيض، والترمذي والنسائي في الطهارة، والبيهقي (١٩٩/١) والبغوي في شرح السنة (٣٢/٢) وعبدالرزاق (٢٧٩/١) وابن حبان (١٦/٤) وأبوعوانة (٢٧٧/١) وابن أبي شيبة (٦١/١) والطحاوي (١٢٧/١) وأحمد (١٦/١) والبزار (٢٥٣/١). إسناده صحيح.

٥٨٦ - ((يزيد بن عبدالله)) بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبي عبدالله، المدني. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبوحاتم وابن حبان والترمذي والذهبي. وقال يعقوب بن سفيان: هو مدني، ثقة، حسن الحديث، يروي عن الصغار والكبار. وقال ابن سعيد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، مكثر، من الخامسة.

((**عبدالله بن خَبّاب**)) الأنصاري، النَّجّاري مولاهم، المدني. وثقه النسائي وابن حبان وأبوحاتم. وقال الجوزجاني: سألتهم عنه، فلم أرهم يقفون على حدَّه ومعرفته. وقال ابن عدي: صدوق، لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**بالليل**)) أي في الليل ((**فأمره رسول الله ﷺ**)) الأمر للاستحباب، كما تقدم.

(١٠٠) باب فى الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا عاصم الأحول، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ".

والحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وأن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، والحكمة فى الوضوء أنه يخفف الحدث. ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابى، قال: "إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة". وقيل: الحكمة أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه. وقيل: الحكمة أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل إذا بَلَّ أعضاءه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد فى الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه من حديث شداد بن أوس، ومن حديث عمار بن ياسر، ومن حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٢/٥١٥) وأحمد (٣/٥٥). إسناده صحيح

١٠٠ ـ باب فى الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ ـ ((**أبى المتوكل**)) هو على بن داود، ويقال: ابن دُؤاد ـبضم الدال، بعدها واو بهمزةـ الناجى ـبنون وجيمـ البصرى، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وابن المدينى وابن حبان والعجلى والبزار. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إذا أتى**)) أى جامع ((**أهلَه**)) أى امرأته أو جاريته، ((**ثم أراد أن يعود فليتوضأ**)) أى ثم أراد أن يجامع مرة ثانية فليتوضأ بين الجماع الأول والعود، وزاد البيهقى: "فإنه أنشط للعود"، وقد حمله قوم على الوضوء الشرعى، لأنه الظاهر، وقد جاء فى رواية ابن خزيمة: فليتوضأ وضوءه للصلاة"، وأوّله قوم بغَسل الفرج. وقال: إنما شرع الوضوء للعبادة، لا لقضاء الشهوات، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ينبغى أن يشرع له، والإنصاف أنه لا مانع من العود، والجماع ينبغى أن يكون مسبوقا بذكر الله، مثل "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا". فلا مانع من ندب

(١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا

٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، وأبوأحمد، عن سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غُسْل واحد.

الوضوء ثانيا، تخفيفا للجنابة، بخلاف الأول، فليتأمل، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (٢٠٤/١) وابن حبان (١٢/٤) وأبوعوانة (٢٨٠/١) والطحاوى (١٢٩/١) وابن خزيمة (١٠٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٨/٢) والحاكم (١٥٢/١) وابن أبى شيبة (٧٩/١) وأحمد (٢٨/٢) والطيالسى (٢٩٤) والحميدى (٣٣٢/٢) وأبويعلى (٣٩٢/٢). إسناده صحيح.

١٠١ ـ باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا

٥٨٨ ـ ((كان يطوف على نسائه)) أى يدور، وهو كناية عن الجماع، **((فى غسل واحد))** أى يجامعهن متلبسا ومصحوبا بنية غسل واحد بعد الفراغ من جماعهن، وفى رواية لأحمد والنسائى: "طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد"، وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز، ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن.

وقال القرطبى: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن، وابتداء دور آخر، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصا به، وإلا فوطئ المرأة فى نوبة ضَرتها ممنوع عنه. وقال ابن العربى: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن، أو بعضهن، فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب، كذا فى المرعاة (١٥٠/٢).

والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب، وعليه الإجماع. ويدل على استحبابه ما أخرجه أبوداود والنسائى عن أبى رافع "أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: "يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا"، قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة، وفى النكاح، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٢١/١) فى الطهارة، والبيهقى (٢٠٤/١) وابن خزيمة

٥٨٩ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن أنس؛ قال: وضعت لرسول الله ﷺ غسلا، فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة.

(١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا

٥٩٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا عبدالصمد. ثنا حماد. ثنا عبدالرحمن بن أبى رافع،.....

(١١٥/١) وابن حبان (٧/٤) وأبوعوانة (٢٨٠/١) وابن أبى شيبة (١٤٧/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٧/٢) والدارمى (١٥٨/١) وعبدالرزاق (٢٧٥/١) والطحاوى (١٢٩/١) وأحمد (٩٩/٣) والطبرانى فى الصغير (٢٤٦/١) وأبويعلى (٣١٨/٥) وأبوشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (٢٣١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٣٢/٧) من عدة طرق عن أنس، وبألفاظ مختلفة، ويزيد بعضهم على بعض فى السياق. إسناده صحيح.

٥٨٩ ـ ((صالح بن أبى الأخضر)) اليمامى، مولى هشام بن عبدالملك، نزيل البصرة. قال ابن معين: ليس بالقوى. وقال العجلى: يكتب حديثه، وليس بالقوى، وضعفه البخارى والترمذى والنسائى ويحيى القطان. وقال ابن عدى: فى حديثه بعض المناكير، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال الحافظ: ضعيف، يعتبر به، من السابعة.

((فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة)) والحديث يدل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين، سواء أكان الجماع الثانى لتلك المرأة المجامعة أم لغيرها، وهذا لا ينافى أنه يستحب الغسل بينهما. وعلى أن غسل الجنابة ليس على الفور، لكنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة، وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة. وعلى عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع عند مظنة القيام بالعدل بينهن. وعلى ما أعطى النبى ﷺ من عظيم القوة. وفى كثرة أزواجه حكم ومصالح، منها أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطّلِعْنَ عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثَم فَضّلها بعضهم على الباقيات.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما قبله. وقال المزى فى تحفة الأشراف (٣٨٢/١): هذا الحديث ليس فى رواية أبى الحسن القطان (الحافظ على بن إبراهيم القَزْوِينى، المتوفى سنة ٣٤٥هـ) فيما قيل، ولا فى رواية إبراهيم بن دينار، ولم يذكره أبوالقاسم.

١٠٢ ـ باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا

٥٩٠ ـ ((عبدالرحمن بن أبى رافع)) ويقال: ابن فلان بن أبى رافع مولى النبى ﷺ. قال ابن معين:

عن عمته سلمى، عن أبى رافع؛ أن النبىﷺ طاف على نسائه فى ليلة. وكان يغتسل عند كل واحدة منهن. فقيل له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلا واحدا؟ فقال: "هو أزكى وأطيب وأطهر".

صالح الحديث. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**سلمى**)) عمة عبدالرحمن بن أبى رافع، مقبولة، من الثالثة.

((**ألا**)) بالتخفيف، فالهمزة للاستفهام، و"لا" نافية، وقيل: بالتشديد، فيكون بمعنى "هلا" للتحضيض، ((**تجعله**)) أى غسلك، ((**غسلا واحدا**)) أى ألا تكتفى بالغسل الواحد فى آخر الجماع، ((**هذا**)) أى تعدد الغسل، ((**أزكى**)) أى أكثر أجرا وثوابا، ((**أطيب**)) أى ألذ وأحلى وأجود عند النفس، ((**أطهر**)) أى أنظف وأحسن. قال ابن حجر: هى قريبة من الترادف، جمع بينهما تأكيدا ومبالغة.

والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا خلاف فيه، وليس بينه وبين ما تقدم من حديث أنس أن النبىﷺ: كان يطوف على نسائه فى غسل واحد" اختلاف وتعارض، بل كان يفعل هذا مرة، وذاك أخرى، فمرة تركه بيانا للجواز وتخفيفا على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر. قال النووى: هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين، كذا فى المرعاة (٢/١٦٤).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٠٤) والطحاوى (١/١٢٩) وأحمد (٦/٨). إسناده حسن

قال الحافظ فى التلخيص (١/١٤١): هذا الحديث طَعَن فيه أبوداود فقال: حديث أنس أصح منه.

وقال الشوكانى فى النيل (١/٢٣٠): هذا ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم يَنفِ عنه الصحة.

(١٠٣) باب فى الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا ابن عُلَيَّة، وغُنْدَر، ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، وهو جنب، توضأ.

٥٩٢ ـ حدثنا محمد بن عمر بن هَيّاج. ثنا إسماعيل بن صَبِيح. ثنا أبواُوَيس، .....

١٠٣ ـ باب فى الجنب يأكل ويشرب

أى قبل أن يغتسل

٥٩١ ـ ((وهو جنب)) أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب. وهذا التفسير لأحد من الرواة، فسره به للإيضاح، **((توضأ))** وفى رواية النسائى "توضأ وضوءه للصلاة".

والحديث يدل على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٢٠/١) فى الطهارة، والبيهقى (٢٠٢/١) وابن خزيمة (١٠٧/١) وأبوعوانة (٢٧٨/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٥/٢) وابن أبى شيبة (٦١/١) والطحاوى (١٢٨/١) وأحمد (١٩٢/٦) وإسحاق بن راهويه (٨٣٣/٣). إسناده صحيح.

٥٩٢ ـ ((محمد بن عمر)) بن هياج، الهَمْدانى، أو الأسدى، الكوفى. وثقه الحضرمى وابن حبان والبزار. وقال النسائى: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((إسماعيل بن صَبِيح)) بفتح أوله ـ اليَشْكُرى، الكوفى. وثقه ابن حبان والذهبى. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة عشرة.

((أبواُوَيس)) اسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبى عامر، الأصبهى، المدنى، قريب مالك وصهره. وثقه العجلى وابن شاهين. وقال أحمد: صالح، وقال فى موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. ولكن حديثه ليس بذاك الجائز. وقال ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيفا. وقال عمرو بن على: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. وقال البخارى: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. وقال أبوداود: صالح الحديث. وقال النسائى: مدنى، ليس بالقوى. وقال ابن عدى: يكتب حديثه. وقال أبوزرعة:

عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبدالله؛ قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب. هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: "نعم. إذا توضأ وضوءه للصلاة".

(١٠٤) باب من قال: يجزئه غسل يديه

٥٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل، وهو جنب، غسل يديه.

صالح، صدوق، كأنه لين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوى. وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء كثيرا، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم، والذى أرى فى أمره تَنَكُّب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**شُرَحبيل بن سعد**)) أبى سعد، المدنى، مولى الأنصار. قال مالك ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشىء، ضعيف. وقال أبوزرعة: فيه لين. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: ضعيف، يعتبر به. وقال ابن سعد: كان شيخا قديما، روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقى إلى آخر الزمان، حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة، وله أحاديث، وليس يحتج به. وقال ابن عدى: له أحاديث وليست بالكثيرة، وفى عامة ما يرويه إنكار، على أنه قد حدث عنه جماعة من أهل المدينة من أئمتهم وغيرهم، إلا مالك بن أنس فإنه كره الرواية عنه. وقال الحافظ: صدوق، اختلط بآخره، من الثالثة.

((**هل ينام أو يأكل؟**)) أى هل يحسُن له أن يفعل هذه الأمور؟ فإن الوضوء مندوب، كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين أحيانا، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الباب وابن خزيمة (١/١٠٨) فى الطهارة. إسناده حسن ومتنه (١٠٤) باب من قال: يجزئه غسل يديهصحيح كما تقدم فى رقم (٥٨٥).

١٠٤ ـ باب من قال: يجزئه غسل يديه

٥٩٣ ـ ((**كان إذا أراد أن يأكل**)) قال الشوكانى فى النيل (١/٢٥٦): وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب. وقال الشيخ أبوالعباس القُرطبى: هو مذهب كثير من

(١٠٥) باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ ـ حدثنا محمد بَشّار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدالله بن سلمة؛ قال: دخلت على على بن أبى طالب. فقال: كان رسول الله ﷺ يأتى الخلاء. فيقضى الحاجة. ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن. ولايَحجُبه، وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة.

أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك، ورُوى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومَضْمَضَ فاه، وعن مجاهد قال فى الجنب: إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل. وعن الزهرى مثله، وإليه ذهب أحمد، وقال لأن الأحاديث فى الوضوء لمن أراد النوم، كذا فى شرح الترمذى لابن سَيِّد الناس. وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بما فى الصحيحين من حديثها بلفظ "كان إذا أراد أن يأكل أو ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة".

قلت: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة، وأما فى النوم والمُعاوَدَة فهو كوضوء الصلاة لعدم المُعَارِض للأحاديث المُصَرِّحَة فيها بأنه كوضوء الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٠) فى الطهارة، والبيهقى (١/٢٠٣) والدارقطنى (١/١٢٥) وعبدالرزاق (١/٢٨) وابن أبى شيبة (١/٦٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٤) وأحمد (٦/١٠٢) وإسحاق بن راهويه (٢/٣٠٠). إسناده صحيح.

١٠٥ ـ باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ ـ ((فيأكل معنا الخبز واللحم)) أى قبل أن يتوضأ، يدل عليه الفاء فى قوله: "فَيَأكُلُ" وكذا **((يقرأ القرآن))** قبل الوضوء. قال الطيبى: لَعَلَّ انضمام الأكل مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة، كما فى الصلاة، **((ولا يَحْجُبُه))** أى لا يَمنَعُه **((ولا يحجزه))** وفى رواية النسائى: ولم يكن يحجبه **((شيء))** بالرفع على أنه فاعل "يحجب"، أى شيء من أنواع الحدث (س). **((إلا الجنابة))** والمعنى؛ كان ﷺ لا يمنعه شيء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة.

والحديث قد استدل به الجمهور على منع قراء ة القرآن للجنب، وكذا الحائض، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، لكن قيل فى الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد، غايته أن النبى ﷺ ترك القراء ة حالة الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة، فكيف يستدل به على المنع والتحريم، إلا أنه أخرج أبويعلى من حديث على. قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب. فأما الجنب فلا، ولا آية. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٦/١): رجاله مَوثّقون.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد بسند رجاله ثقات، وهو يدل على التحزيم، لأنه نَهْيٌ وأصله ذلك ويعاضد ما سلف. فإن قيل: حديث عائشة الذى رواه مسلم عنها بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، وعلقه البخارى يخالف حديث على هذا، فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة أيضا، فإن قولها: "على كل أحيانه" يشمل حالة الجنابة أيضا، وقولها: يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضا. يقال: إن حديث عائشة يخصص بحديث عَلِيّ هذا، فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن، قال العينى: حديث عائشة لا يعارض حديث عَلِيّ، لأنها أرادت الذكر الذى غير القرآن.

وقال صاحب سبل السلام: حديث عائشة قد خَصَّصَه حديث على وأحاديث أخرى، وكذلك وهو مُخَصّص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه معظمها، كما قال الله تعالى: ﴿يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٢١/١) فى الطهارة، وابن خزيمة (١٠٤/١) وابن حبان (٧٩/٣) والبيهقى فى الكبرى (٨٨/١) وفى معرفة السنن والآثار (١٨٧/١) وفى شعب الإيمان (٧١/٥) وابن أبى شيبة (١٠١/١) والدارقطنى (١١٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٤١/٢) والطحاوى (٨٧/١) والحاكم (١٠٧/٤) وابن الجارود فى المنتقى (٩٤) وأحمد (٨٣/١) والحميدى (٣١/١) وأبويعلى (٢٤٧/١) والطيالسى (١٧) والبزار (٢٨٤/٢) وأبوعبيد فى فضائل القرآن (٢٤/١) وأبوبكر الآجرى فى آداب حملة القرآن (٨٧/١) وابن عدى فى الكامل (١٤٨٧/٤). وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان وابن السكن وعبدالحق والبغوى والحاكم، ووافقه الذهبى. وقال الحافظ فى الفتح (٤٠٨/١) بعد إيراده هذا الحديث: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة.

٥٩٥ ـ حدثنا هشام بن عَمّار. ثنا إسماعيل بن عَيّاش. ثنا موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لا يقرأ القرآنَ الجنبُ ولا الحائضُ".

٥٩٦ ـ قال أبوالحسن: وحدثنا أبوحاتم. ثنا هشام بن عَمّار. ثنا إسماعيل ابن عَيّاش. ثنا موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن".

---

٥٩٥ ـ ((**لا يقرأ القرآن**)) لا القليل ولا الكثير ((**ولا الحائض**)) وكذا النفساء.

والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذي والدارقطني (١١٧/١) والبيهقي في الكبرى (٨٩/١) وفي معرفة الآثار (١٩٠/١) وفي شعب الإيمان (٧٢/٥) وابن عدي في الكامل (١٣٩٠/٤) وابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١) والعقيلي في الضعفاء (٩٠/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٤/٢) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٥/٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٢/٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. قال الخزرجي في الخلاصة: إسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبدالملك بن سلمة، وحدثني المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

قال الحافظ في التلخيص (٥١/١): صححه ابن سيد الناس، وأخطأ في ذلك، فإن عبدالملك بن مسلمة ضعيف، فلو سُلِّم عنه لصح إسناده. وقال في الفتح: حديث ابن عمر مرفوعا ضعيف من جميع طرقه، وقال ابن أبي حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله، يعني أن الصواب وقفه على عمر، وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وموقوفا وفيه يحيى بن أنيسة وهو كذاب، وقال البيهقي: وهذا الأثر ليس بقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب" وساقه في الخلافيات بإسناد صحيح.

٥٩٦ ـ ((**شيئا**)) لا القليل ولا الكثير.

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - حدثنا نصر بن على الْجَهْضَمى. ثنا الحارث بن وَجِيه. ثنا مالك ابن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن تحت كل شَعْرَة جَنابة. فاغسلوا الشَعَرَ،...

تقدم شرحه وتخريجه تحت رقم ٥٩٥.

قلت: هذا من زيادات أبى الحسن ابن القطان راوى سنن ابن ماجه وإسناده ضعيف كسابقه.

١٠٦ - باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - ((**الحارث بن وجيه**)) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء -، بوزن فعيل، وقيل: -بفتح الواو وسكون الجيم، بعدها موحدة-، الراسبى، أبومحمد، البصرى. قال أبوحاتم والنسائى: ضعيف. وقال العُقَيلى: ضعفه نصر بن على، وله عنده حديث منكر، ولا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ولكنه تفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال البخارى: فى حديثه بعض المناكير. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**مالك بن دينار**)) البصرى، الزاهد، أبويحيى. قال النسائى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الأزدى: يعرف وينكر. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من الخامسة.

((**تحت كل شعرة جنابة**)) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة، والشعر -بفتح الشين وسكون العين- للإنسان وغيره، فيجمع على شعور، مثل فلس وفُلُوس، وبفتح العين فيجمع على أشعار، مثل سبب وأسباب، وهو مذكر، الواحد شعرة، والشِعرة بكسر الشين على وزن سِدرة، شعر الركب للنساء خاصة، قاله فى العباب. ((**فاغسلوا الشعر**)) بفتح العين وسكونها، أى جميعه. قال الخطابى فى معالم السنن (٦٩/١): ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة، لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء ، لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص للنساء فى ترك نقض ضفر رؤوسهن. والعلة فيه دفع الحرج عنهن، فحكم الرجال فى ذلك مغائر للنساء ، فحديث أبى هريرة هذا مخصوص بالرجال، وكذا حديث على الآتى فى آخر هذا الباب.

وأنقوا البَشَرَة".

٥٩٨ ـ حدثنا هشام بن عَمّار. ثنا يحيى بن حمزة. حدثني عتبة بن أبي حكيم. حدثني طلحة بن نافع. حدثني أبوأيوب الأنصاري؛ أن النبيﷺ قال: "الصلوات الخمس. والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة، كفارة لما بينهما". قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: "غُسل الجنابة. .....

((**أنقوا البشرة**)) من الإنقاء، أى نظفوا البشرة من الأوساخ، لأنه لو منع شيء من ذلك وصولَ الماء لم ترتفع الجنابة.

والبَشَرة: ـبفتح الباء والشينـ ظاهر جلد الإنسان، وفى حديث أبى هريرة هذا وحديث على الآتى دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة، لما فى داخل الأنف من الشعر، ولأن داخل الفم من البشرة، واحتج به على وجوب الدلك فى الغسل، فإنه فسر صاحب المصباح الإنقاء بالتنظيف، ومعلوم أن التنظيف لا يكون إلا بالدلك، وقد تقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى الغسل من الجنابة، تحت رقم ٥٧٣.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى (١/١٧٥) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٨) وذكره المزى فى تهذيب الكمال (٥/٣٠٥) وقد تفرد به الحارث بن وجيه، الراسبى، وهو ضعيف، وقد ذكر فى "التلخيص" عن الشافعى أنه قال: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقى: أنكره أهل العلم بالحديث، البخارى وأبوداود وغيرهما.

٥٩٨ ـ ((**والجمعة إلى الجمعة**)) أى صلاة الجماعة مضمومة إلى صلاة الجمعة الأخرى، وقيل: أى منتهية إلى الجمعة الأخرى وهو غير ظاهر.

((**كفارة لما بينهما**)) أى تكفر الذنوب كلها غير الكبائر، ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها، كذا فى المجمع.

وقال القارى فى المرقاة (٢/١١٠) إن الكبيرة لا تكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة، لا غير، نقل ابن عبدالبر الإجماع عليه بعده، حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه: أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة.

قال القاضى عياض: ما فى الأحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر

فإن تحت كل شعرة جنابة".

٥٩٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الأسود بن عامر. ثنا حَمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: "من ترك موضع شَعَرَة .....

لا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله تعالى فهى لا تكفر بعمل. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره. قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها، وإلا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات. قال النووى: وإن صارت كبيرة، أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائر، أى من عذابها.

((**فإن تحت كل شعرة جنابة**)) وبالغسل تزول تلك الجنابة، فصار البدن مستحقا للغسل بعد الجنابة، كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم، فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات الواجب أداؤها إلى أهلها، بقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، فأطلق عليه اسم الأمانة (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، طلحة بن نافع لم يسمع من أبى أيوب، قاله ابن أبى حاتم عن أبيه، وفيما قاله أبوحاتم نظر، فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس، فقد صرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه، وهو ثقة، وثقه النسائى والبزار وابن عدى وأصحاب السنن الأربعة، وعتبة بن أبى حكيم مختلف فيه، رواه أحمد بن منيع فى مسنده: حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة بن عنبسة بن أبى حكيم حدثنى طلحة بن نافع حدثنى أبوأيوب الأنصارى، فذكره بإسناده ومتنه، وروى أبوداود والترمذى منه الجملة الأخرى من حديث أبى هريرة. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده ضعيف.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤/١٨٥) والبيهقى فى الشعب والضياء فى المختارة.

٥٩٩ ـ ((زاذان)) ـبزاى وذال معجمتين ـ هو أبوعبدالله، ويقال أبوعمر، الكندى مولاهم، الكوفى، الضرير، البزاز، يقال: إنه شهد خطبة بالجابية فى سنة ١٦هـ. قال ابن معين: ثقة، لايسأل عن مثله. ووثقه العجلى والخطيب وابن سعد. وقال: كان كثير الحديث. وقال ابن عدى: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: كان يخطئ كثيرا. وقال الحافظ: صدوق، يرسل، وفيه شيعية، من الثانية.

((**من ترك موضع شعرة**)) أى قدر موضع شعرة، فليس المراد المحل الذى تحت أصول الشعر،

من جسده، من جنابة، لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا، من النار". قال علي: فمن ثَمّ عاديتُ شعري. وكان يَجُزُّه.

لأن إيصال الماء إليه ليس بواجب، بل أراد ترك شيء قليل من ظاهر البدن لم يغسله في غسل الجنابة، وفي رواية أحمد والدارمي:

"لم يصبها الماء "، ((**من جنابة**)) متعلق بقوله: "ترك، أي من محل جنابة، "فمِن" تبعيضية، أو كائنا من محل جنابة فيكون صفة لـ"موضع"،

((**لم يغسلها**)) صفة "موضع"، وأُنِّث الضمير باعتبار المضاف إليه، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾، على الراجح، وكقول الله عز وجل: ﴿**عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ**﴾، ((**فُعِل**)) بصيغة المجهول، ((**به**)) الباء للسببية، أي بسبب تلك الشعرة.

وقال السندي: قوله فعل به، أي بذلك التارك، أي بالموضع المتروك.

((**كذا وكذا**)) كناية عن العدد، أي يضاعف له العذاب أضعافا كثيرة، قاله الطيبي. وقال البعض: إما كناية عن أقبح ما يفعل به، أو إبهام من شدة الوعيد. ((**فمن ثَمَّ**)) أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد، ((**عاديت شعري**)) أي عاملت شعر رأسي معاملة العدو بالعدو، أي فعلت به ما يفعل بالعدو من الاستئصال والقطع والجز، فجززته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله: "عاديت" كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه، ((**وكان**)) على ((**يَجُزّه**)) من الجز، بالجيم وتشديد الزاي المعجمة، هو قص الشعر والصوف، قال في المصباح "جززت الصوف جزا، قطعته، من باب "قتل" وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره.

والحديث فيه دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة، ولا يُعفَى عن شيء منه، واستدل بحديث علي هذا على جواز حلق الرأس ولو دواما، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيا حُلِقَ بعض رأسه وتُرِكَ بعضه، فنهى عن ذلك. وقال: "احلقوا كله، أو اتركوا كله"، أخرجه مسلم ... وسيجيء بحث ذلك في كتاب اللباس تحت رقم ٣٦٣٧ إن شاء الله.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، والبيهقي (١/١٧٥) والدارمي (١/١٥٧) وابن أبي شيبة (١/١٠٠) وأحمد (١/٩٤) والطيالسي (٢٥) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢٧٦) وأبونُعَيم

(١٠٧) باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة؛ قالت: جاء ت أم سليم إلى النبى ﷺ فسألته عن المرأة .....

فى الحِلية (٤/٢٠٠) والبزار (٣/٥٦).

قال الحافظ فى التلخيص (١/١٤٢): إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء ابن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الإختلاط ، وقال النووى: إنه حديث ضعيف.

قلت: وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط فى آخره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه، كذا قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٣٣٢) وأطال عليه الكلام وبسط.

قال أحمد محمد شاكر فى حاشيته على المسند (٢/١٠٠): إسناده صحيح، حماد ابن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، حجة، ما روى عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة، سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بآخره.

١٠٧ ـ باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

أى فما حكمها، وإنما وضع الباب للمرأة، للإشارة إلى الرد على من منع فى حق المرأة، دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى، واستبعد النووى فى "شرح المهذب" صحته عنه، لكن رواه ابن أبى شيبة عنه، بإسناد جيد، قاله الحافظ فى الفتح (١/٣٨٨).

٦٠٠ ـ ((أُمُّ سُلَيم)) ـبضم السين، مصغراـ هى أم سليم بنت ملحان، أخت أم حرام، الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة، أو رُمَيلة أو رُمَيثة، أو أُنَيثة، أو مُلَيكة، وهى الغُمَيصاء ، أو الرُّمَيْصاء ، ثبت ذلك البخارى، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات.

قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (٤/١٩٤٠): كانت تحت مالك بن النضر فى الجاهلية، فولدت له

ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قال: "نعم. إذا رأت الماء فلتغتسل" فقلت: فَضَحْتِ النساء . وهل تَحْتَلِم المرأة؟ .....

أنسا، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها، وخرج إلى الشام فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة، خطبها وهو مشرك، فأبت عليه إلا أن يُسلِم فأسلم، فتزوجته، فولدت له غلاما كان قد أعجب به فمات صغيرا، فأسف عليه، وقيل: إنه أبوعُمير صاحب النُغير، ثم ولدت له عبدالله بن أبي طلحة، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، الفقيه، وإخوته وكانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم، وروى عن أم سليم، قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة، ومناقبها كثيرة، شهيرة، ماتت في خلافة عثمان.

((**ترى في منامها ما يرى الرجل**)) أي من الحلم، وفيه اختصار، أي هل عليها غسل؟ وفي رواية أحمد من حديث أم سُلَيم أنها قالت: يا رسول الله ﷺ إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أ تغتسل؟ ((**قال: نعم**)) تصديق لهذا المقدر، ((**إذا رأت الماء**)) أي المني بعد الاستيقاظ، وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في الاحتلام، وكأن أم سليم لم تسمع حديث "الماء من الماء"، أو سمعته وقام عندها ما يُوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها، وفيه رد على من قال: إن ماء المرأة لا يبرز.

وقال السندي: إذا رأت الماء فلتغتسل، بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق، بل مقيد بما إذا رأت الماء .

((**فقلت**)) مقولة أم سلمة، وفي الموطأ: فقالت لها عائشة. قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبي ﷺ بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون إن الصحيح هنا أم سلمة، لا عائشة. قال ابن حجر: وهو جمع حسن، لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

((**فضحتِ**)) بكسر التاء على خطاب المرأة، أي بإظهار ما لا يناسب إظهاره بين الرجال من أحوالهن إن كان له تحقق مع أن تحققه أيضا غير معلوم لنا، وإلى هذا يشير قولها: وهل تحتلم المرأة؟ ((**وهل تحتلم؟**)) وهو معطوف على مقدر، يظهر من السياق، أي أترى المرأة الماء وتحتلم؟ ((**المرأة**)) أي ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل؟، وفيه دليل على قلة وقوع الاحتلام من النساء .

قال النبى صلى الله عليه وسلم: "تربت يَمينُكِ. فبم يُشبِهُها ولدُها إذا؟".

٦٠١ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا ابن أبى عدى، وعبدالأعلى، عن سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قَتادة، عن أنس؛ أن أم سُلَيم سَأَلَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا رأت ذلك، فأنزَلَتْ، فعليها الغُسل، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! أ يكون هذا؟ قال: "نعم. ماء الرجل غليظ، أبيض. وماء المرأة رقيق، أصفر. .....

((**تربت يمينُكِ**)) أى افتصرت وصارت على التراب، وهى من الألفاظ التى تُطلَق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، كما يقال: قاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشىء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. ((**فبم؟**)) بالموحدة المكسورة، وأصله فبما، حذفت ألف "مَا" الاستفهامية المجرورة.

وقال السندى: قوله "فبم" أى فبأى سبب؟ ((**يشبهها**)) من الإشباه، ((**ولدها**)) بالرفع، على الفاعلية، أى فى بعض الأحيان.

((**إذا**)) أى إذا لم يكن لها ماء، وإلا لما شابهها ولدها، أثبت أنها يمكن أن تحتلم، إذ خروجه ممكن إذا كثر وأفاض، والحاصل له هنا دليل على وجود الماء، وإذا ثبت وجود الماء لا يستبعد كالاحتلام (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الغسل وفى الأنبياء وفى الأدب، ومسلم فى الحيض، ومالك والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٠٩) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/١٦٧) وفى المعرفة (١/٢٦٤) وابن أبى شيبة (١/٨٠) وابن خزيمة (١/١١٨) وابن حبان (٣/٤٤٠) وأبوعوانة (١/٢٩١) وعبدالرزاق (١/٢٨٣) والدارمى (١/١٦٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٨) والشافعى فى المسند (١٨) وأحمد (٦/٢٩٢) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٤١) والحميدى (١/١٤٣) وأبويعلى (٦/٢٤٠) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٢٦٧). إسناده صحيح وقد سَأَلَت عن هذه المسألة أيضا خولةُ بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه، ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة.

٦٠١ ـ ((**فأنزَلَتْ**)) أى الماء، ونسبة الإنزال إلى الإنسان نظرا إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالا، ((**ماء الرجل**)) قيل: ما ذكر فى صفات الماء، فهو إنما هو فى غالب

فأيهما سبق أو علا، أَشْبَهَهُ الولدُ".

الأمر، واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحدهما للعوارض (س).

واعلم أن خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث.

أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية، الرائحة التى شبه رائحة الطلع، أى طلع النخل، وهى قريبة من رائحة العجين، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل: إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول.

الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات، وكل واحد من هذه الثلاث كافية فى إثبات كونه منيا، ولا يشترط اجتماعها فيه هذا كله فى منى الرجل. وأما منى المرأة فهو أصفر، رقيق، وقد يبيض بفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة، منها: إحداهما أن رائحته كرائحة منى الرجل، والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه.

((**فأيهما سبق**)) أى تقدم فى الإنزال، أو غلب وكثر فى المقدار، والضمير للماء ين، وعلى الأول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه (س).

((**علا**)) والظاهر أن المراد بالعلو هنا السبق إلى الرحم. ((**أشبهه الولد**)) أى أشبَهَ صاحبه الولد، فى المزاج والذكورة والأنوثة، وفى حديث أنس عند البخارى فى قصة إسلام عبدالله بن سلام إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد. ووقع فى حديث عائشة عند مسلم: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماء ها أشبه أعمامه.

قال الحافظ: المراد بالعلو ههنا السبق لأن من سبق فقد علا شأنه، فهو علو معنوى، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا منىُّ الرجل منىَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله، فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا، لا أنثى، وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكرا ويشبه أخواله، لا أعمامه وعكسه. قال القرطبى: يتعين تأويل حديث ثوبان: بأن المراد بالعلو السبق، قال الحافظ: والذى يظهر ما قدمته، وهو تأويل العلو فى حديث عائشة وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال، وكان المراد بالعلو الذى يكون بسبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر

٦٠٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم؛ أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال: "ليس عليها غُسل حتى تنزل. كما أنه ليس على الرجل غُسل حتى ينزل".

مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه، وينقسم ذلك ستة أقسام، الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه، والثانى: عكسه، والثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة، والشبه للمرأة، والرابع عكسه. والخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر، ولا يختص بشبه، والسادس عكسه، كذا فى المرعاة (١/٢٩٠).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٠٩) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/١٦٩) وابن أبى شيبة (١/٨٠) وابن حبان (٣/٤٣٩) والدارمى (١/١٦٠) وعبدالرزاق (١/٢٨٤) وأبوعوانة (١/٢٩٠) وأحمد (٣/١٢١) وأبويعلى (٥/٢٩٩)، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا. إسناده صحيح.

٦٠٢ - ((**خولة**)) -بفتح المعجمة، وسكون الواو-، ((**بنت حكيم**)) بن أمية، السلمية، يقال: كنيتها أم شَرِيك، ويقال لها أيضا خُوَيْلة، بالتصغير، صحابية، شهيرة، يقال: إنها كانت من اللاتى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ، وكانت قبلُ تحت عثمان بن مظعون، قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (٤/١٨٣٢) وكانت صالحة، فاضلة.

((**ليس عليها غسل حتى تنزل**)) قال البغوى فى شرح السنة (٢/٩) غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين: إما بإدخال الْحُشْفَة فى الفرج، أو بخروج الماء الدافق من الرجل، أو المرأة، وإن احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه، وإن وجد بللا، ولم يتيقن أنه الماء الدافق، فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغسل، منهم عطاء والشعبى والنخعى وأحمد، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا غسل عليه حتى يتيقن أنه بلل الماء الدافق.

قلت: إذا رأى المستيقظ بللا ولم يعلم أنه منى، أو مذى، فالأحوط عندى، وجوبا، أن يغتسل.

قال البوصيرى: على بن زيد بن جَدعان ضعيف، رواه النسائى فى الصغرى عن يوسف بن سعد، عن الحجاج بن محمد عن شعبة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب فذكره، إلا قوله: "كما

(١٠٨) باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِى، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة؛ قالت: قلت يا رسول الله! إنى امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسى.....

إنه" ليس فى أخرى، والباقى مثله، وكذا روى الإمام أحمد فى مسنده الطرف الأول من حديث أم سلمة، ومن حديث أم سليم، رواه أحمد أيضا، وأبوداود والترمذى والنسائى.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى الطهارة، وأحمد (٦/٤٠٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٤٠). إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٢١٩) هذا حديث رجاله ثقات رجال الشيخين غير على بن زيد، وهو ابن جُدعان ضعيف، لسوء حفظه.

وتابعه عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب به مختصرا بلفظ "إذا رأت الماء فلتغتسل"، أخرجه النسائى. لكن عطاء هذا وإن كان صدوقا فإنه يهم كثيرا ويدلس، كما قال الحافظ: "ورأيى أنه لولا عنعنته لكان متابعا، لا بأس به، لابن جُدعان. لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث عائشة نحوه، وفيه قوله ﷺ: "نعم إنما النساء شقائق الرجال". وهو حديث صحيح.

١٠٨ ـ باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ ـ ((عبدالله بن رافع)) المخزومى، أبى رافع، المدنى، مولى أم سلمة. وثقه العجلى والنسائى وأبوزرعة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((أشد ضَفْرَ رأسى)) قال النووى: بفتح الضاد، وسكون الفاء ، هو المشهور رواية، أى أُحْكِم فَتْل شعرى، وقيل: هو لحن، والصواب فيها: فتح الفاء ، جمع ضفيرة، كسفن جمع سفينة، وليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، والأول أرجح رواية. قال ابن العربى: يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها، لأنه بسكون الفاء ، مصدر ضَفِرَ رأسه ضَفْراً وبالفتح هو الشيء المضفور، كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض.

قلت: المصدر يستعمل بمعنى المضفور، مع أنه يمكن إبقاء ه على معناه المصدرى لأن شد

فانقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "إنما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاث حَثَيَات من ماء . ثم تُفِيضِي عليك من الماء فَتَطْهُرِين". أو قال: فإذا أنت قد طَهُرْتِ".

المنسوج يكون بشد نسجه، كما يشير إليه كلام النووى (س).

((**فأنقضه**)) أى أ يجب على النقض شرعا، أم لا؟ وإلا فهى مخيرة، وما جاء فى بعض الروايات أنه قال: "لا"، فالمراد أنه لا يجب لأنه لا يجوز (س). ((**لغسل الجنابة**)) أى لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفى رواية مسلم "أَفَأَنقُضُه للحيضة والجنابة". ((**إنما يكفيكِ**)) بكسر الكاف، أى فى تمام الاغتسال، لا فى غسل الرأس فقط، وإلا لما كان لقوله "ثم تَفِيضِى" معنى وعلى هذا فكأنه إنما يدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق فى الغسل (س).

قلت: ويمكن أن يكون الحصر إضافيا فما استدل به عليه غير مسلم وأيضا دلائل افتراض المضمضة والاستنشاق منطوقة، وهذا مفهوم، فيقدم المنطوق، والله أعلم. تقدم الكلام على هذه المسألة تحت رقم ٣٧٣، ٥٩٧.

((**أن تَحْثِي**)) بسكون الياء ، لأنها ياء الخطاب للمؤنث، والنون محذوفة على إعمال "أن" الناصبة، ولا يجوز نصب الياء من حثا يحثو حثوا، وحثى يحثى حثيا، وأوى يأوى. قال فى اللسان: والياء أعلى، وهو الرمى، ووقع فى بعض نسخ النسائى "أن تحثين" بإثبات النون.

وقال السندى: وكأنه على إهمال "أن" تشبيها لها بـ"ما" المصدرية. وقد ورد مثل ذلك فى الحديث كثيرا، وارجع إلى شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (١١٧، ١١٨).

((**ثلاث حثيات**)) بفتحتين، أى حفنات، يعنى ثلاث غرف بيديه، واحدها حثية، قاله فى النهاية واللسان. ((**ثم تفيضى**)) من الإفاضة، بحذف النون، "فتطهرين" بإثبات النون على استئناف، أى فأنت تطهرين بذلك (س).

والحديث فيه دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر فى غسل الجنابة، ولا فى غسل الحيض، بل يكفيها أن تصب على رأسها ثلاث حفنات، وهذا هو مذهب الجمهور. وقال الحسن وطاؤس: يجب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيها.

واستدل من قال بوجوب النقض فى غسل الحيض، دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة "وانقضى

٣٠٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن أيوب، عن أبى الزبير، عن عبيد بن عمير؛ قال: بَلَغَ عائشةَ أن عبدالله بن عمرو يأمر نساء ه، إذا اغتسلن، أن يَنقضن رؤ وسهن. فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن. لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد. فلا أزيد على أن أُفرِغ على رأسى ثلاث إفراغات.

رأسك وامتشطى" واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور فى الباب، وفى رواية لمسلم "للحيضة والجنابة"، وحملوا الأمر فى قوله ﷺ: "وانقضى رأسك" على الاستحباب جمعا بين الروايات، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله إلا بالنقض فيلزم، وإلا فلا، هذا خلاصة ما ذكره الحافظ فى الفتح (٤١٨/١) وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفا، فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله، وقيل: بأنه إن كان مشدودا نقض، وإلا لم يجب نقضه، لأنه يبلغ الماء أصوله.

قال صاحب سبل السلام (٩١/١): لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج، فإنها أحرمت بعمرة، ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمتشط وتغتسل بالحج"، وهى حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف، لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التى فى غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه، دون هذه، يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود، وهذا غير مشدود، والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١١٧/١) فى الطهارة، وابن أبى شيبة (٧٣/١) وابن خزيمة (١٢٢/١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٨/١) وفى المعرفة (٢٦٨/١) والبغوى فى شرح السنة (١٧/٢) وعبدالرزاق (٢٧٢/١) والدارمى (٢٠٩/١) وابن حبان (٤٧٠/٣) وابن الجارود (٩٨) وأبوعوانة (٣١٥/١) وأحمد (٢٨٩/٦) والحميدى (١٤٠/١) والطبرانى فى الكبير (٢٥٩/٢٣) والشافعى فى المسند (١٩) وفى الأم (٤٠/١) وأبويعلى (٢٦٧/٦). إسناده صحيح.

٦٠٤ ـ ((أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن)) تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه، **((أن أفرغ))** من الإفراغ، أى الصب، والله أعلم.

والحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء . وأما أمر عبدالله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك فى شعور لايصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه

(١٠٩) باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أ يجزئه

٦٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عيسى، وحرملة بن يحيى المصريان. قالا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبدالله بن الأَشَجّ؛ أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: .....

يجب النقض بكل حال، كما حكى غيره، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب، قاله النووى فى شرح مسلم (١٢/٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، والنسائى فى الطهارة، وابن خزيمة (١٢٣/١) والبيهقى (١٨١/١) وابن أبى شيبة (٧٣/١) وأبوعوانة (٣١٤/١) وأحمد (٤٣/٦) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٦١٠/٣). إسناده صحيح.

١٠٩ ـ باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أ يجزئه

٦٠٥ ـ ((عمرو بن الحارث)) بن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، أبى أمية، الأنصارى، مولى سعد بن عبادة، الفقيه، أحد الأئمة. قال أبوزرعة: لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه. ووثقه النسائى وابن سعد، وابن معين والعجلى. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. وقال أحمد: كان عمرو عندى ثقة، ثم رأيت له مناكير، يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، حافظ، من السابعة.

((بُكَيْر بن عبدالله)) بن الأشج، مولى بنى مخزوم، هو أبوعبدالله، أو أبويوسف، المدنى، نزيل مصر. وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلى وابن حبان وابن شاهين. وقال أحمد: ثقة، صالح. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((أبا السائب)) الأنصارى، المدنى، ويقال مولى عبدالله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بنى زهرة. ذكره ابن حبان فى الثقات.

قلت: قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة، مقبول النقل، وقد روى عن سعد بن أبى وقاص، وقال أيضا: ووقع فى نوادر الأصول فى الأصل الثامن والستين: أنه جُهَنِى، وأن اسمه عبدالله بن السائب، كذا فى تهذيب التهذيب.

"لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب" فقال: كيف يفعل؟ يا أبا هريرة! فقال: يتناوله تناوُلاً.

(١١٠) باب الماء من الماء

((**لا يغتسل**)) بالجزم، على أنه نهى، أو بالرفع على أنه نفى بمعنى النهى (س). ((**فى الماء الدائم**)) أى الساكن، يقال: "دَوَّمَ الطائرُ تَدويما"، إذا رصف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما، كذا فى الفتح (١/٣٤٦). ((**وهو جنب**)) جملة حالية. قال القاضى فى شرح المصابيح: تَقَيُّدُ الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمَل فى غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن لنفس التقييد فائدة، وذلك إما فى زوال الطهارة، كما قاله أبوحنيفة، أو بزوال الطهور كما قاله الشافعى فى الجديد.

قلت: بل يحتمل أن يكون النهى للكراهة شرعا، أو طبعا، أو لخوف أن يؤدى كثرة الاغتسال إلى التغيير وإطلاق النهى يؤيد ما قلنا، وإلا لكان المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر فى عشر ونحوه، وعلى مذهب الشافعية بما دون القلتين، وبالجملة فلا دلالة فى الحديث على تعيين شىء من المذاهب فى الماء المستعمل، والله أعلم (س).

وقال الشوكانى فى النيل (١/٣٣): إن علة النهى عن الاغتسال فيه ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبى هريرة. ((**يتناوله تناوُلاً**)) أى يأخذه اغترافاً، ويغتسل خارجاً فإنه يدل على أن النهى إنما هو عن الانغماس، لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناوُل فرق.

والحديث فيه دليل على المنع من الاغتسال فى الماء الدائم للجنابة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة، والنسائى فى الغسل، وابن خزيمة (١/٤٩) والدارمى (١/٥١) وابن حبان (٤/٦٣) وأبوعوانة (١/٢٧٦) والبيهقى فى الكبرى (١/٢٣٧) وفى المعرفة (١/٣٠٨) والدار قطنى (١/٥١) والطحاوى (١/١٤). إسناده صحيح.

١١٠ ـ باب الماء من الماء

مقصود المصنف من عقد هذا الباب أن حديث "الماء من الماء" منسوخ، ويأتى بيان النسخ فى الباب الآتى.

٦٠٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بَشّار. قالا: ثنا غُنْدَر، ومحمد ابن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ذَكْوان، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار. فأرسل إليه. فخرج رأسه يقطر. فقال: "لعلنا أعجلناك؟" قال: نعم. يا رسول الله! قال: إذا أُعْجِلتَ أو أُقْحِطتَ، فلا غسل عليك. وعليك الوضوء".

٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن السائب، .....

---

٦٠٦ ـ ((غُنْدُر)) هو لقب محمد بن جعفر، لأنه أكثر من السؤال فى مجلس ابن جُرَيج، فقال له: ما تريد يا غندر؟ فلَزِمَهُ ويقال للمُبْرِم غندر، كما فى القاموس، كذا فى الإنجاح.

((ذَكْوان)) هو أبو صالح، السَمَّان، الزيّات.

((رجل من الأنصار)) وهو عِتبان بن مالك رضى الله عنه، وفى رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنّا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتبان، فصرخ به، فخرج يَجُرّ إزاره ..... الخ. ((فأرسل إليه)) لعله ﷺ مَرَّ بقُربِ من داره، فأرسل إليه، ((رأسُه يَقْطُرُ)) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل ((لَعَلَّنا أَعْجَلْناك)) حتى غسلت قبل أن تنزل، ((إذا أعجلت أو أُقحِطتَ)) وفى رواية ابن المثنى "أُعْجِلتَ أو أُقْحِطتَ، أما أُعجِلتَ فهو فى الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم، وأمّا أقحطت، فهو فى الأولى بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت، وفى رواية ابن المثنى: بفتح الهمزة والحاء ، والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات.

قال السندى: والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب فلا غسل عليك، والجمهور على أنه منسوخ بحديث "إذا التقى الختانان"، بل قيل إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء ، ومسلم فى الحيض، والبيهقى (١/١٦٥) وابن أبى شيبة (١/٨٩) وعبدالرزاق (١/٢٥١) وابن حبان (٣/٤٤٥) والطحاوى (١/٥٤) وأحمد (٣/٢١) والطيالسى (٢٩١) والحازمى فى كتاب الاعتبار (٢٩). إسناده صحيح لكن الحديث منسوخ.

٦٠٧ ـ ((ابن السائب)) أى عبدالرحمن بن السائب، ويقال: ابن السائبة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

عن عبدالرحمن بن سُعَاد، عن أبى أيوب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء من الماء".

(١١١) باب ما جاء فى وُجُوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ ـ حدثنا على بن محمد الطنافسى وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. قالا: ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. أنبأنا عبدالرحمن بن القاسم أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: .....

((عبدالرحمن بن سعاد)) كان مَرْضِيًّا من أهل المدينة. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((الماء من الماء)) أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول؛ الماء المطهر، والثانى؛ المنىُّ، وهذا الحديث يفيد الحصر عُرفاً، أى لا يجب الغُسل بلا ماء ، فينبغى أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فقيل: منسوخ، وقيل: هو فى الاحتلام، لا فى الجماع (س).

أحاديث الباب تدل على عدم وُجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، وليس عليه إلا الوضوء وغَسل ذكره، ولكنها تعارض حديث "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل". وحديث "إذا مَسّ الْخِتانُ الْخِتانَ .. الخ" وكلاهما صحيح، والجمهور على أن حديث "الماء من الماء" منسوخ بقول أبى بن كعب رضى الله عنه الماء من الماء رُخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء فى الاحتلام، لا فى الجماع، ولكن يمنع من ذلك وُرُوده فى قصة عتبان المذكورة فى حديث الباب عند أحمد، وعند مسلم أيضا، فسياقها يدل على أنه ورد فى الجماع، لا فى الاحتلام، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الطهارة، وعبدالرزاق (١/٢٥١) والدارمى (١/١٥٩) وأحمد (٥/٤١٦) إسناد المصنف ضعيف ولكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق.

١١١ ـ باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان

الْختان: بالكسر، هو موضع القطع من ذَكر الغلام، وفَرج الجارية.

٦٠٨ ـ ((عبدالرحمن بن القاسم)) بن محمد بن أبى بكر الصديق، التيمى، أبومحمد المدنى. وثقه أحمد والعجلى وأبوحاتم والنسائى وابن معين. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا وحفظا وإتقانا. وقال ابن عُيينة: كان أفضل أهل زمانه. وقال الحافظ: ثقة، جليل، من السادسة.

إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل. فعلتُه أنا ورسول اللّٰه ﷺ، فاغتسلنا.

((**إذا التقى الختانان**)) قال الشوكانى فى النيل ورد الحديث بلفظ "المُجَاوَزَة"، وبلفظ المُلاقاة، وبلفظ "المُلامسة"، وبلفظ "الإلزاق"، والمراد بالملاقاة المُحاذاة. قال القاضى أبوبكر: إذا غابت الحَشَفَةُ فى الفرج فقد وقعت المُلاقاة، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى: وليس المراد حقيقة اللمس، ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع، وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلابُد من قَدر زائد على الملاقاة، وهو ما وقع مصرَّحاً به فى حديث عبداللّٰه بن عمرو بن العاص بلفظ "إذا التقى الختانان وتوارَتِ الحَشَفَة فقد وجب الغُسل"، أخرجه ابن أبى شيبة، والتصريحُ بلفظ الوجوب فى هذا الحديث مُشْعِر بأن ذلك على وجه الحتم، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرّد ملاقاة الختانِ الختانَ سبب للغسل.

وقال السندى: قوله "إذا التقى الختانان"، الختان بكسر الخاء يُطْلَق على موضع القطع من الذكر، وهو المراد هنا، والمراد بالثانى، موضع القطع من الفرج، والمراد إدخال ذكره فى فرجها، وتحاذى الختانان، وإلا فختان المرأة من أعلى الفرج، ولا يمسه فى الجماع، وهذا اللفظ ههنا موقوف على عائشة، لكن صح رفعه فى مسلم وغيره، وبه يتم الدليل، لا بمجرد الفعل، فإنه لا يدل على الوجوب، وأيضا هو حكاية حال فلا تعم فيحتمل أن يكون مع الإنزال.

((**فقد وجب الغسل**)) وإن لم ينزل، والحديث نص فى أن الغسل يجب بمجرد مُجاوَزَة الختان الخفاض، أى الإيلاج، ولا يتوقف على الإنزال، وإليه ذهب الجمهور، وهو الصواب، ((**فعلتُه**)) الضمير راجع إلى مصدر "التقى". ((**ورسولُ اللّٰه**))، بالرفع أو النصب، ((**فاغتسلنا**)) ظاهره أنها تَعنى بغير الإنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث "إنما الماء من الماء".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى (١٠٨/١) فى الطهارة، والبيهقى (١٦٤/١) وابن حبان (٤٥١/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٥/١) وابن الجارود (٩٣) وابن ابى شيبة (٨٦/١) وأبو يعلى (٣٢١/٨) والشافعى (٣٦/١) وأحمد (١٦١/٦) بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا، وسنده صحيح، وقد أعل بما لا يقدح، لا سيما وله الطرق الأخرى، ويتلخص من مجموع الطرق أن

٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا عثمان بن عمر. أنبأنا يونس، عن الزُّهرى؛ قال: قال سهل بن سعد الساعدى. أنبأنا أُبَى بن كَعْب، قال: إنما كانت رخصة فى أول الإسلام، ثم أُمِرْنا بالغُسل، بعدُ.

السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تارة ترفع الحديث، وتارة توقفه، وكُلٌّ روى ما سمع منها، والكل صحيح، الرفع والوقف، ولا منافاة بينهما، كذا فى إرواء الغليل (١/١٢١).

٦٠٩ ـ ((إنما كانت رُخصةً..... الخ)) وفى رواية أبى داود: "إنما جُعِل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلة الثياب"، أى جعل الماء من الماء تسهيلا وتوسعة على الناس بعدم إيجاب الاغتسال عند عدم الإنزال فى ابتداء الإسلام لقلة ثيابهم، لئلا يسرع إليها البلى من كثرة مماسة الماء، ولئلا يصيبهم الضرر من كثرة الاغتسال، فلو كان الإيلاج بلا إنزال موجبا للغسل فى ذلك الزمان لَتَحَرَّجَ أصحاب رسول الله ﷺ، ولوَقَعُوا فى المشقة العظيمة، وشريعتنا تأبى ذلك. حيث قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

وفى بعض الروايات: لقلة "الثبات" بدل "الثياب" فيكون معناه أن الناس كانوا فى أول الإسلام ضعفاء الإيمان قليلى الاستقامة والثبات فى أمور الدين، فخفف الله عنهم رحمة بهم وترغيبا لهم فى الإسلام والثبات عليه، ولعل أُبَيًّا قال ذلك رَدًّا على من سمعه يقول إن الإكسال لا يوجب الغُسل، لقوله ﷺ "الماء من الماء".

((**ثم أمرنا بالغسل بعد**)) من التقاء الختانين، وإن لم يحصل إنزال، ونهى عن ترك الغسل عند عدم الإنزال.

والحديث فيه دليل على نسخ حديث "الماء من الماء"، وفى الباب أيضا عند الإمام مالك فى الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يُكْسِل (أى يُدْرِكُهُ فتُور) ولا ينزل؛ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أُبَى بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبى بن كعب نَزَعَ (أى رَجَعَ) عن ذلك قبل أن يموت.

وقال الحازمى فى "الاعتبار" (٦٨) قال الشافعى رحمه الله: "وإنما بدأت بحديث أبى بن كعب فى قوله الماء من الماء"، ونزوعه، لأن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبى ﷺ.

٦١٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا الفضل بن دُكَين، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس الرجل بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، .....

ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه، إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه.

قلت: وبِنَسْخِ ذلك قال جُمهُور الصحابة والتابعين.

قال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن" (١/١٥٠): وقد بقي على المذهب الأول (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم سعد بن أبي وقاص وأبوأيوب الأنصاري، وأبوسعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش، ومن المتأخرين داود بن علي.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذي وأبوداود في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١/١٥٦) وفي المعرفة (١/٢٥٨) وابن خُزَيمة (١/١١٢) وابن حبان (٣/٤٤٧) والدارمي (١/١٢٦) وابن أبي شيبة (١/٨٩) وعبدالرزاق (١/٢٤٨) والطحاوي (١/٥٧) والشافعي في المسند (٣٥) وابن الجارود (٤٥) والحازمي في كتاب الاعتبار (٣٢) والبغوي في شرح السنة (٢/٦) وأحمد (٥/١١٥) والطبراني في الكبير (١/٢٠٠).

٦١٠ ـ ((إذا جلس)) الواطئ، **((بين شُعَبِها))** ـ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ـ جمع شُعبة، وهي القطعة من الشيء . قيل المراد هنا يداها ورجلاها. وقيل: رجلاها وفخذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها وأسكتاها. وقيل: فخذاها وشفراها. وقيل: نواحي فرجها الأربع.

قال الأزهري: الأسكتان: ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين. ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح، كذا في الفتح (١/٣٩٥).

((ثم جَهَدَها)) ـ بفتح الجيم والهاء ـ يقال: جهد وأجهد، أي بلغ المشقة، قيل: معناها كَدَّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة، عن قتادة: "ثم اجتهد"، ورواه أبوداود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ "وألزق الختان بالختان"، بدل قوله: "ثم جهدها"، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

فقد وجب الغُسل".

٦١١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن حَجّاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا التقى الختانان، وتوارت الحَشَفَة، فقد وجب الغُسل".

((**فقد وَجَبَ الغُسلُ**)) عليهما، وفى رواية مسلم "وإن لم ينزل"، ولا أنزلت هى، فيه دليل على أن الإنزال غير مشروط فى وجوب الغُسل، بل المدار على الإيلاج وغيبوبة الحَشَفَة فى الفرج، وهو الحق، وقيل: لا يجب الغُسل إلا بالإنزال، وكان الخلاف فيه مشهورا بين الصحابة، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئِمَّة، حتى قال البخارى فى صحيحه: "الغسل أحْوَطُ، وذاك الأخير إنما بَيَّنا لاختلافهم، والماءُ أنْقَى". لكن الخلفاء الأربعة وجُمهور الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على إيجاب الغُسل بمجرد الجماع ولو لم ينزل، وهو الصواب، كذا فى المرعاة (١٢٧/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل، ومسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٠٨/١) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١٦٣/١) وفى المعرفة (٢٦٢/١) وابن أبى شيبة (٨٥/١) والدارمى (١٦٠/١) والبغوى فى شرح السنة (٤/٢) وعبدالرزاق (٢٤٦/١) وابن حبان (٤٤٩/٣) والدارقطنى (١١٢/١) وأبوعوانة (٢٨٧/١) والطحاوى (٥٦/١) وأحمد (٢٣٤/٢) وأبويعلى (١٠٠/١) والطيالسى (٣٢١) وابن حزم فى المحلى (٢/٢) وابن الجارود (٤١) وإسحاق بن راهويه (١٠٩/١)، وأبوالشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (٢٧٧). إسناده صحيح.

٦١١ - ((**تَوَارت الحُشْفَة**)) والحُشَفَة كَرَقَبَة، رأس الذكر، أى غابت الحشفة فى الفرج، وهذا مفسر قوله فى الأحاديث الأخرى "أزَقّ وأَصَابَ وجَاوَزَ، ونحو ذلك". والحديث فيه دليل على أنّ إيجاب لغُسل لا يتوقّف على نُزول المَنِى، بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج، وهو ابن أرْطأة، وتدليسه وقد رواه بالعَنْعَنَة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مُصَنَّفه (٨٩/١) كما أوْرَدَه من طريقه، ورواه ابن ماجه، والترمذى من حديث عائشة وقال: حسن صحيح، ورواه النسائى فى الصغرى من حديث أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٧٨/٢) والخطيب فى تاريخه (٣١١/١). إسناده ضعيف لكن حديث صحيح لشاهد من حديث عائشة المتقدم.

(١١٢) باب من احتلم، ولم ير بللًا

٦١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حماد بن خالد، عن العُمَرِي، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا، ولم ير أنه احتلم، اغتسل. وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا، فلا غُسل عليه".

١١٢ ـ باب من احتلم، ولم ير بللًا

٦١٢ ـ ((حماد بن خالد)) الخيّاط، القرشي، أبوعبدالله، البصري، نزيل بغداد. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن المديني وقال أبوحاتم: صالح الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين وابن خلفون في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، أمي، من التاسعة.

((العمري)) هو ـ بضم ففتح ـ عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، القرشي، العدوي، والعمري: نسبة إلى جده الأعلى عمر بن الخطاب. ضعفه ابن المديني والنسائي. وقال أحمد والعجلي: صالح، لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال ابن أبي شيبة: ثقة، صدوق، وفي حديثه اضطراب. وقال صالح بن محمد البغدادي: لين، مختلط الحديث. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. وقال الحافظ: ضعيف، عابد، من السابعة.

((فرأى بَلَلًا)) ـ بفتحتين ـ أي رطوبة المني على بدنه أو في ثوبه، وذلك لأن المسئول عنه إنما هي بلة المني، لا مطلق البلة بقرينة الحال، إذ لم يقل أحد بوجوب الغسل على المنتبه من النوم برؤية بلل البول فكذا المذي، كذا في المرعاة (٢/١٣٩). **((ولم ير أنه احتلم))** وفي رواية "ولا يذكر احتلاما"، والاحتلام: افتعال، من الحلم. بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلم بالفتح واحتلم، والمراد به ههنا أمر خاص، وهو الجماع، أي لا يذكر أنه جامع في النوم، **((لم ير))** أي لم يعتقد أو لم يظن، **((فلا غسل عليه))** قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب قاله السنائي في سننه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال، هو أوفق

(١١٣) باب ما جاء فى الاستتار عند الغسل

٦١٣ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العَنبَرى، وأبوحفص، عمرو بن على الفَلَّاس، ومجاهد بن موسى؛ قالوا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا يحيى ابن الوليد. أخبرنى مُحِلّ بن خليفة. حدثنى أبوالسمح؛ قال: كنت أخدُم النبى ﷺ. فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: "وَلِّنى" .....

بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ "إذا رأت الماء"، وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ "ليس عليها غسل حتى تنزل"، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الحق، والله أعلم.

والحديث حسن أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى (١/١٦٨) وابن أبى شيبة (١/٧٨) وعبدالرزاق (١/٢٥٤) والدارمى (١/١٦١) وابن الجارود (٣٩) وأحمد (٦/٢٥٦) وإسحاق بن راهويه (٣/٩٨٤) وأبويعلى (٨/١٤٩).

والحديث قد تفرد به عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو صدوق، فى حفظه شىء. قال الترمذى: "إنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله بن عمر، وعبدالله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث، لكن أصل القصة معروفة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة ونحوه من حديث عائشة فى مسلم أيضا. وأبى داود ومن حديث أم سليم عند أحمد (٦/٣٧٧) ومن حديث أنس عند مسلم أيضا، والدارمى، فهذه الروايات شاهدة لحديث عائشة من رواية عبدالله بن عمر العمرى. وقد سكت عنه أبوداود، كذا فى المرعاة (٢/١٣٩).

١١٣ ـ باب ما جاء فى الاستتار عند الغسل

٦١٣ ـ ((أبوالسمح)) ـبفتح السين المهملة وسكون الميمـ مولى رسول الله ﷺ وخادمه. قال أبوزرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال غيره: اسمه إياد. وقيل: أبوذر.

((كنت أخدُم)) من باب نصر **((فكان إذا أراد أن يغتسل))** ظاهره أن ذلك كان يتكرر منه ﷺ **((قال))** النبى ﷺ، **((وَلِّنى))** بتشديد اللام المكسورة، أمر من التولية، وتكون التولية انصرافا. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾، وكذلك قوله: ﴿يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾، وهى ههنا انصراف، يقال: "تولى عنه" إذا أعرض، و "تَوَلَّى هارِباً"، أى أدبر، والتولى يكون بمعنى الإعراض، قال أبومعاذ النحوى: قد

فأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وأَنشرُ الثوبَ فأستره به.

٦١٤ - حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن نَوفلٍ؛ أنه قال: سُئِلت أن رسول الله ﷺ سَبَّحَ فى سفر. فلم أجد أحدا يخبرنى. حتى أخبرتنى أم هانئ بنت أبى طالب أنه قدم .....

تكون التولية بمعنى التولى، يقال: وليت وتوليت بمعنى واحد. فمعنى قوله: "ولنى" أى اصرف عنى وجهك وحوله إلى الجانب الآخر، ((**فأوَلِّيه**)) بصيغة المتكلم، ((**قفاى**)) أى ظهرى، أى أصرف عنه وجهى، وأجعل ظهرى إلى جهة النبى ﷺ، ((**فأستره به**)) بصيغة المتكلم، أى أستر النبى ﷺ بما ذكر من القفا والثوب، أو بالثوب، وتولية القفا لئلا يقع نظره عليه فقط (س).

والحديث يدل على وجوب التستر حال الاغتسال، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبى ليلى. وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل، وتركه مكروه، وليس بواجب، وقد ذهب بعض الشافعية، إلى تحريمه أيضا، قال الحافظ: والمشهور عند متقدميهم، كغيرهم، الكراهة فقط. واستدل القائلون بعدم الوجوب بحديث أبى هريرة، لأن النبى ﷺ قص قصة أيوب، ولم يتعقب شيئا منها، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شىء غيره موافق لبيَّنه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل، نقله الشوكانى فى "النيل" (١/٢٩٧) عن الحافظ، والله أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١١٥) فى الطهارة، وابن خزيمة (١/١٤٣) والحاكم (١/١٦٦) والبغوى فى شرح السنة (٢/٨٥) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا.

٦١٤ - ((**عبدالله بن عبدالله**)) بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمى، أبى يحيى، المدنى. وثقه النسائى وابن سعد. وقال: كان قليلَ الحديث. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**سئلت**)) على صيغة المجهول، أى سألنى الناس عن صلاة النفل، فتتبعت من يخبرنى عن فعل رسول الله ﷺ فما وجدت أحدا، ويحتملُ أن يكون بصيغة المعلوم أى بالغت فى السؤال فلم أجد أحدا، كذا فى الإنجاح. ((**سبح فى سفر**)) من التسبيح، أى صلى النافلة مطلقا، أو صلاة الضحى، بخصوصها، ولا يلزم أنه ﷺ ما يصلى النوافل فى السفر، وهو ظاهر، وقد ثبت أنه كان يصليها (س).

عام الفتح. فأمر بستر فَسُتِرَ عليه، فاغتسل، ثم سبَّح ثماني ركعات.

٦١٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحِمَّانِي. ثنا عبدالحميد .....

((**عام الفتح**)) أى فتح مكة، وكان ذلك فى سنة (٨) من الهجرة فى رمضان ((**فأمر بستر فستر عليه**)) وفى رواية: فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة.

والحديث فيه دليل على وجوب التستر حال الغسل إن خشى رؤية الناس، واستحبابه إن كان خاليا، وهو قول الجمهور.

وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب أو نحوه.

((**ثم سبح**)) أى صلى، ((**وصلى ثماني**)) بالياء التحتانية المفتوحة، وفى رواية ثمان بإسقاط الياء، ((**ركعات**)) واختلفوا فى هذه الصلاة، فقال بعضهم: كانت هذه الصلاة شكرا للفتح، وقد صادفت وقت الضحى، وقد فعلها سعد بن أبى وقاص حين فتح كنوز كسرى، اتباعا لفعله ﷺ، وقد قيل: كانت تلك الصلاة صلاة الضحى، سيأتى الكلام عليه فى باب ما جاء فى صلاة الضحى، إن شاء الله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المسافرين ، والنسائى فى الكبرى (١/١٨١) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٣/٤٨) وفى المعرفة (٢/٣٣٣) وفى الصغير (١/٢٩٩) وابن أبى شيبة (٢/٤٠٩) وعبدالرزاق (٣/٧٥) والدارمى (١/٢٧٨) وابن خزيمة (٢/٢٣٣) وابن حبان (٣/٤٦٠) وأحمد (٦/٣٤١) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٤٢٢) والحميدى (١/١٥٩) والطيالسى (٢٢٥) من عدة طرق عن أم هانئ، وبألفاظ متقاربة مختصرا ومطولا. إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (١٣٧٩) و (١٣٢٣) من طريق كريب مولى بن عباس عن أم هانئ وقد استوفينا تخريجه هناك فانظره.

٦١٥ ـ ((**محمد بن عبيد**)) بن محمد بن ثعلبة، العامرى، الكوفى، لقبه الحوت. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((**عبدالحميد**)) هو ابن عبدالرحمن، أبويحيى، الكوفى، لقبه بشمين ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم، بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون ـ. وثقه ابن معين وابن شاهين. وقال النسائى: ليس بالقوى وضعفه أحمد وابن سعد والعجلى، وقال: ضعيف الحديث، مرجئ. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، ورمى بالإرجاء، من التاسعة.

أبو يحيى الحِمَّانى. ثنا الحسن بن عِمَارة، عن المِنهَال بن عمرو، عن أبى عبيدة، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لايغتسلن أحدُكم بأرضِ فلاةٍ، ولا فوق سطحٍ لا يُواريه، فإن لم يكن يَرى، فإنه يُرَى".

(١١٤) باب ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى

٦١٦- حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم قال: .....

((الحِمّانى)) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم- نسبة إلى "حمان"، قبيلة من "تميم".

((لا يغتسلن)) وفى رواية "لا يغتسل"، ((فلاة)) بفتح الفاء، أى مغارة، ((لا يواريه)) أى لا يستره ذلك السطح، ((فإن لم يكن يَرى)) على بناء الفاعل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وأبوعبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه قاله الساجى والسهيل. وللمتن شاهد من حديث أم هانئ فى اللحيحين.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٧٠٤/٢) والبشار عواد فى المسند الجامع (٥٠٥/١١). إسناده ضعيف.

١١٤ ـ باب ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى

الحاقن: هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله حبسه وجمعه، فهو حاقن. وقال ابن فارس: ويقال لما جُمع، من لبن وشد "حقين"، ولذلك سمى حابس البول حاقنا، وأراد المصنف بالحاقن ما يعم، حابس الغائط والبول، وبذا تتطابق الترجمة والأحاديث. وكان اللائق ذكر هذا الباب مع أبواب الاستنجاء، أو مع أبواب ما يكره فى الصلاة كما هو ظاهر.

٦١٦ ـ ((عبدالله بن أرقم)) بن عبديغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب، القرشى، الزهرى، صحابى معروف، أسلم يوم الفتح، وكتب للنبى ﷺ، ثم لأبى بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر، ثم عثمان، ثم استعفى عثمان فأعفاه، وكان جده عبديغوث خال النبى ﷺ كانت آمنة بنت وهب أمه ﷺ عمة أبيه الأرقم. قال السائب بن يزيد وعبدالله بن عتبة: ما رأيت أخشى لله

قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد أحدُكم الغائطَ، وأقيمت الصلاة، فليبدأ به".

من عبدالله بن أرقم، وقال عبدالله بن الزبير: إن النبي ﷺ استكتب عبدالله ابن الأرقم، وكان يحيب عنه الملوك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم، ولا يقرأه لأمانته عنده.

توفى فى خلافة عثمان، وكذا ذكره البخارى فى التاريخ الصغير، ووقع فى ثقات ابن حبان أنه توفى فى ربيع الأول سنة (٦٤) وهو وهم فاحش.

((**أقيمت الصلاة**)) الفرض، وكذا النفل، فعل جماعة، أى شرع فيها، **أو أقيم لها**، ((**فليبدأ به**)) أى فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة فيفرغ نفسه، ثم يرجع فيصلى لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه، واختلّ حضور قلبه فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر، ولفظ الشافعي: ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط. ولفظ مالك: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. ولفظ أبى داود: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء .

والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة، وهو يجد شيئا من الغائط والبول. قال فى الشرح الكبير (٦٥٥/١) يكره أن يصلى وهو حاقن، سواء خاف فوات الجماعة أو لا، لا نعلم فيه خلافا، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى، لرواية عائشة عند مسلم، ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة، فإن خالف وفعل صحت صلاته، (أى إن أكملها ولم يترك شيئا من فرائضها). وهو قول أبى حنيفة والشافعي، وقال ابن أبى موسى: إن من به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد فى الظاهر من قوله، وقال مالك: أحب إلى أن يعيد إذا شغله ذلك لظاهر الخبر، ولنا أنه إن صلى بحضرة الطعام وقلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته، كذا ههنا، وخبر عائشة أريد به الكراهة، بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، إن صلاته تجزئه فكذلك إذا صلى حاقنا.

واختلفوا فى تعليل هذا الحكم، فقيل لأنه يُشْغِلَ القلب، ولا يوفى الصلاة حقها من الخشوع، وقيل: العلة فيه انتقال الحدث، وانتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مس الذكر. وقيل: لأنه حامل للنجاسة لأنها متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها، والظاهر هو الأول، كذا فى المرعاة (٥١٣/٣).

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والنسائى والمؤطأ والبيهقى فى الكبرى (٧٢/٣) وفى المعرفة (٣٤٨/٢) وابن خزيمة (٦٥/٢) وابن أبى شيبة (٤٢٢/٢) والدارمى (٢٧٢/١) وابن حبان (٤٢٧/٥) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٩/٣) والطحاوى (٤٠٣/٢) وعبدالرزاق (٤٥٠/١) والحاكم (١٦٨/١) وأحمد (٤٨٣/٣) والشافعى فى المسند (٥٢) والحميدى (٣٨٥/٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وفيه قصة كما سيأتى، كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبدالله بن أرقم، ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبدالله. ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل، ومال الترمذى إلى ترجيح الرواية الأولى أى رواية من قال عن عروة عن عبدالله حيث قال بعد رواية الحديث من طريق أبى معاوية عن هشام عن عروة عن ابن أرقم: هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن أرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبدالله بن أرقم. وحكى نحوه أبوداود أيضا قال: بعد روايته من طريق زهير عن هشام عن أبيه عن ابن أرقم: روى وهيب ابن خالد وشعيب بن إسحاق وأبوضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ (٣٢٣/١): قال ابن عبدالبر "لم يختلف على مالك فى هذا الإسناد" (أى فى روايته عن هشام عن عروة عن ابن أرقم) وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد، ووكيع وأبومعاوية والمفضل ابن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن الأرقم فأدخلوا بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلا. ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام ابن عروة عن أبيه قال: خرجنا فى حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة، ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته، فلما رجع. قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بأن عروة سمعه من عبدالله ابن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان، حافظان.

٦١٧ - حدثنا بِشر بن آدم. ثنا زيد بن الحُبَاب. ثنا معاوية بن صالح، عن السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ، عن يَزيد بن شُرَيح، عن أبي أُمامة؛ أن رسول الله ﷺ نَهى أن يُصلي الرجل. وهو حاقِنٌ.

٦١٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن إدريس الأَوْدِيّ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:.....

---

٦١٧ - ((السَّفْر)) بسكون الفاء **((ابن نسير))** -بالنون والمهملة- مصغرا، الأزدى، الحمصى. قال الدارقطنى: لا يعتبر به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: أرسل عن أبى الدرداء وهو ضعيف، من السادسة.

((يزيد بن شريح)) الحضرمى -بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء - منسوب إلى "حضرموت" بلد بأقصى اليمن، أو قبيلة. قال بعضهم المراد هنا النسبة إلى القبيلة. وثقه ابن حبان. وقال بقية: هو صالح أهل الشام. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن)) وفى بعض الروايات: "وهو حَقِنٌ" وهما سواء، وهو الذى حبس بوله كالحاقب بالباء الموحدة للغائط، والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلى وهو حابس للبول، أو الغائط، لأنه ينافى الخشوع، وهذا إذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان، فإن منعه عن ذلك بطلت صلاته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف، وكذا بشر بن آدم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٤٢٢/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٣٠/٣) وأحمد (٢٥٠/٥) بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يدخل بيتا إلا بإذن، ولا يَؤُمَّنَّ إمام قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم.

وروى ابن ماجه ههنا الجملة الأولى، وروى الجملة الأخيرة منه فى كتاب الصلاة بلفظ لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم.

إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث ثوبان أخرجه أبو داود فى الطهارة والترمذى فى الصلاة مطولا.

٦١٨- ((إدريس)) بن يزيد بن عبدالرحمن. وثقه ابن معين والنسائى وأبوداود. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((عن أبيه)) يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود، الأودى، الزعافرى -بفتح الزاى والمهملة وبعد

"لايقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى".

٦١٩ ـ حدثنا محمد بن الْمُصَفَّى الحمصى. ثنا بَقِيَّة، عن حَبيب بن صالح، عن أبى حَيٍّ المؤذّنِ، عن ثوبانَ، عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال: "لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يَتَخَفّف".

الألف فاء ـ أبى داود، الكوفى. وثقه ابن حبان والعجلى. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**وبه أذى**)) أى حاجة بول أو غائط، وكذا كل ما يشوّش القلب.

قال البوصيرى: رجال إسناده ثقات، وله شاهد من حديث عبداللّٰه بن الأرقم. رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، والحاكم (١/١٦٨) وابن أبى شيبة (٢/٤٢٢) والطحاوى (٢/٤٠٥) والبيهقى (٣/٧٢) وابن حبان (٥/٤٢٨) وأحمد (٢/٤٤٢) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١/٤١٥). عن إدريس الأودى، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦١٩ ـ ((**حبيب بن صالح**)) أو ابن أبى موسى، الطائى، أبى موسى، الحمصى. قال أبوزرعة: مشهور فى بلده بالعلم والفضل، وتركِه الأخذ عن كل أحد، ولا نعلم أحدا من العلماء طعن عليه، ووثقه يزيد بن عبد ربه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبوداود: شيوخ حَرِيز كلهم ثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

((**أبى حى**)) ـبفتح الحاء المهملة، وتشديد المثناة التحتانيةـ هو شداد ابن حى، الحمصى. ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين. وقال العجلى: شامى، ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**لا يقوم أحد من المسلمين**)) أى للصلاة، ((**حتى يتخفف**)) ـبمثناة تحتانية، فمثناة فوقانية مفتوحتينـ أى إلى أن يخفف نفسه بإخراج الفُضلة والريح، وإنما نهى عن ذلك لأن الصلاة مناجاة وتقرب إلى اللّٰه تعالى واشتغال عن الغير، والحاقن إن صلى بحاله، فقد خان نفسه فى حقها باشتغاله عن الصلاة بما حبسه.

وقال أبوحاتم: المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلة المضمرة فى هذا الزجر هى أن يستعجِلَه أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على هذا تصريح الخطاب، "ولا هو يدافعه الأخبثان"، ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معا، وانفراد كل واحد منهما، لا اجتماعهما، دون الإنفراد، كذا فى صحيح ابن حبان (٥/٤٣٠).

(١١٥) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ ـ حدثنا محمد بن رُمح. أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حَبيب، عن بُكَير بن عبدالله، عن المنذِر بن المغيرة، عن عُروة بن الزبير؛ أن فاطمة بنت أبى حُبَيش حدثته أنها أتت رسولَ الله ﷺ فشَكَت إليه الدّمَ. فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق". .....

والحديث فيه دليل على نهى المحتاج إلى قضاء الحاجة عن الدخول فى الصلاة قبل أن يقضى حاجته.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والمزى فى التهذيب (٣٩٣/١٢) وأحمد (٢٨٠/٥). عن أبى حى المؤذن، عن ثوبان رضى الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى واقتصر المصنف على ما ذكره هنا من هذا الحديث وسيرد الجزء المتبقى منه برقم (٩٢٣) إن شاء الله تعالى-

وقال المنذرى: حديث ابن ماجه مختصر، وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة، وحديث يزيد ابن شريح عن أبى هريرة فى ذلك، وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر.

١١٥ ـ باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ ـ ((المنذر بن المغيرة)) حجازى. قال أبوحاتم: مجهول، ليس بمشهور. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((فاطمة بنت أبى حُبَيش)) -بضم حاء مهملة، وفتح باء موحدة، وياء ساكنة، بعدها شين معجمة- واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى ابن قصى، مهاجرة جليلة. **((حدثته))** أى عروة ابن الزبير، **((فشكت إليه الدم))** ولعل فى الكلام تقديما وتأخيرا، أى شكت إليه الدم، أى دم الاستحاضة، فسألت رسول الله ﷺ عن حكمها، **((إنما ذلك عرق))** -بكسر العين المهملة وسكون الراء - أى إنما دم الاستحاضة دم عرق، يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذى يدفعه الرحم لميقات معلوم، فيجرى مجرى سائر الأثقال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة، وتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثقلها وأذاها.

فانظري إذا أتى قَرْؤُكِ فلا تُصلي. فإذا مرّ القَرْءُ فتَطَهَّري، ثم صلي ما بين القَرْءِ إلى القَرْء ".

٦٢١ - حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا حَمّاد بن زيد. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاء ت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال: "لا إنما ذلك عرق. وليس بالحيضة. .....

((**إذا أتى قرؤك**)) ـ بفتح القاف أو ضمها وسكون الراء ـ والمراد بالقرء هنا الحيض، أى انقضت وتمت، ((**فإذا مر القرء**)) أى مضى، ((**فتطهرى**)) أى تغتسلى، ((**ثم صلى ما بين القرء إلى القرء**)) أى ثم صلى ما بين الحيض الماضى إلى الحيض الآتى، وما بينهما استحاضة فلا تمنع الصوم والصلاة ونحوها.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١١٢) فى الطهارة، والبيهقى (١/٣٣١) وأحمد (٦/٤٢٠) وأشار إلى أن فى الحديث انقطاعا، فقال: قد بين هشام بن عروة أن أباه سمع قصة فاطمة بنت أبى حبيش عن عائشة. وروايته فى الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة.

قلت: وهو مردود بأن هشاما إنما رواه عن أبيه عن عائشة، وليس فى روايته ما يبين أن أباه سمع القصة منها، وقال ابن حزم: إن عروة أدرك فاطمة، ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة ومن فاطمة.

٦٢١ - ((**أستحاض**)) ـ بضم الهمزة، وفتح التاء المثناة ـ يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة، ((**فلا أطهر**)) أى لا أُنْظِف ولا أنقى من الدم، ((**أفأدع الصلاة؟**)) أى أيكون لى حكم الحائض؟ فأتركها، ((**قال: لا**)) أى لا تدعى الصلاة، ((**وليس بالحيضة**))، فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة، فهو إخبار باختلاف المخرجين، وهو رد لقولها "لا أطهر"، لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فَكَنَت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت علمت أن الحائض لا تصلى، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض، وأنها طاهرة يلزمها الصلاة.

قال الحافظ فى الفتح (١/٤٠٩) قوله "بالحيض" هى بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين، أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر.

وقال النووى: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض،

فإذا أَقبَلَتِ الحيضةُ فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". هذا حديث وكيع.

وأما قوله: "فإذا أقبلت الحيضة" فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا. وقال الحافظ: والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين.

((**فإذا أقبلت الحيضة**)) بفتح الحاء ، ويجوز كسرها، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض، وبالإدبار ابتداء انقطاعها.

قال القارى فى المرقاة (١٠٣/٢): قوله "فإذا أقبلت الحِيضة بالكسر اسم للحيض، ويؤيده رواية الفتح، وقيل: المراد بها الحالة التى كانت تحيض فيها، وهى تعرفها فيكون ردا إلى العادة، وقيل: المراد بها الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذى يتلوه، وهى لم تعرف أيامها، فيكون ردا إلى التمييز. قال الطيبى: وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا، والباقون عملوا بالتمييز فى حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران.

قلت: أراد بحديث عروة الذى رواه عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش: أنها تُستحاض، فقال لها النبى ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى، فإنما هو عرق"، رواه أبوداود والنسائى.

((**فاغسلي عنك الدم وصلي**)) أى بعد الاغتسال، كما جاء التصريح به فى رواية البخارى، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غَسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غَسل الدم.

قال الحافظ فى الفتح (٤٠٩/١): وكلهم ثقات، وأحاديثهم فى الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده.

والحديث يدل على أنه يطلب من الجاهل أن يسأل أهل العلم عما جهل، وعلى جواز مشافهة المرأة الرجال عند الحاجة إلى ذلك، وعلى جواز السؤال عما شأنه أن يستحيى منه، وعلى جواز استماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة، وعلى أنه يطلب من المسئول وإن كان عظيما أن يجيب السائل، وعلى أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء ، ولم يخالف فى عدم وجوب القضاء عليها، إلا

٦٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق (إملاءً عَلَيَّ من كِتابِه، وكان السائل غيرى). أنا ابن جريج، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن طلحة، عن أم حبيبة .....

الخوارج، وعلى نهى المستحاضة عن الصلاة فى زمن الحيض، وهو نهى تحريم، ويقتضى فساد الصلاة هنا بالإجماع، ويستوى فيها الفرض والنفل، لظاهر الحديث، وعلى طلب إزالة ما يُستقذر، وعلى نجاسة دم الحيض، وعلى أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض بلا استظهار.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض وفى الوضوء، ومسلم فى الحيض، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى الطهارة، والدارقطنى (١/٢٠٦) والدارمى (١/١٦٣) وابن حبان (٤/١٨٣) وابن ابى شيبة (١/١٢٥) وابن الجارود (٤٦) والشافعى فى الأم (١/٥٣) والبيهقى (١/١١٦) والطحاوى (١/١٠٢) وأبوعوانة (١/٣١٩) وعبدالرزاق (١/٣٠٣) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٤٠) والحميدى (١/٩٩) وأحمد (٦/١٩٤) وأبويعلى (٧/٤٥٩). إسناده صحيح وسيأتى إن شاء الله من طريق عروة وعمرة عن عائشة برقم (٦٢٦) فانظر تخريجه هناك.

٦٢٢ - ((**إبراهيم بن محمد بن طلحة**)) التيمى، أبى إسحاق، المدنى. وثقه العجلى ويعقوب بن شيبة وابن حبان. وقال النسائى: كان أحد النبلاء. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عمر بن طلحة**)) صوابه عمران بن طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن كعب، الليثى، التيمى، المدنى، ولد فى عهد النبىﷺ فسماه عمران. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: له رؤية.

((**أم حبيبة**)) أخت زينب أم المؤمنين، وهى مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى: والمشهور فى الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبدالرحمن بن عوف، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، ووقع فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض، الحديث. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وإن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن

بنت جحش؛ قالت: كنت أُستحاض حَيضة كثيرة طويلة. قالت: فجئت إلى النبى ﷺ أستفتيه وأخبره. قالت فوجدته عند أختى زينب. قالت: قلت: يا رسول الله! إن لى إليك حاجة. قال: "وما هى؟ أى هنتاه".

قلت: إنى أُستحاض حَيضة طويلة كبيرة. وقد مَنَعَتنى الصلاةَ والصومَ. فما تأمرنى فيها؟ قال: "أَنعتُ لكِ الكُرْسُفَ، .....

اسمها الأصلى، وإنما كان اسمها "برة"، فغيره ﷺ؛ وفى "أسباب النزول للواحدى: أن تغير اسمها كان بعد أن تزوجها ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة، وسكون الميم، بعدها نون- وهى إحدى المستحاضات، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبوداود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش، وتقدم توجيهه، كذا فى الفتح (١/٤٢٧).

((**بنت جحش**)) -بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة، بعدها شين معجمة-.

((**حيضة**)) -بفتح الحاء- وهو مصدر "أُستحاض" على حد "أنبته الله نباتا". ولا يضره الفرق فى اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذا الكلام وارد على أصل اللغة، ((**طويلة**)) وفى رواية "شديدة"، ((**أستفتيه وأخبره**)) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقها أن تقول "فأخبره وأستفتيه"، ((**فوجدته عند أختى زينب**)) أم المؤمنين، ((**أى هنتاه**)) قال فى النهاية أى يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن.

قال الجوهرى: هذه اللفظة تختص بالنداء، ((**وقد منعتنى**)) استئناف مبين لما ألجأها إلى السؤال، ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور فى قولها "فيها".

((**الصلاة والصوم**)) أى على زعمها، ((**أنعتُ**)) من حَدَّ من فَتَحَ من أَنْعَتَ، وهو وصف الشىء وذكره بما فيه، أى أذكر لك أنه مذهب للدم، فاستعمليه لعله ينقطع به دمك (س). ((**الكُرْسُف**)) -بضم الكاف والسين- بينهما راء، أى القطن. وكأنه ينعت لها لتحتشى به فيمنع نزول الدم، ثم يقطعه.

فإنه يُذهِبُ الدم". قلت: هو أكثر. فذكر نحو حديث شَريك.

٦٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. قالت: سألتُ امرأةٌ النبيﷺ، قالت: إنى أُستحاضُ .....

وقال الطيبى: قوله "أنعت" إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحه لك، لأن النعت أكثر ما يستعمل فى وصف الشيء بما فيه من حسن، كذا فى الطيبى (٢/١٤٤).

((**فإنه يذهب الدم**)) أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع، ((**هو أكثر**)) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف، ((**نحو حديث شريك**)) الآتى برقم ٦٢٧.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والدارقطنى (١/٢١٤) والحاكم (١/١٧٢) والبيهقى (١/٣٣٨) وعبدالرزاق (١/٣٠٦) وأحمد (٦/٤٣٩) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢١٧) مختصرا ومطولا.

قال المنذرى فى تلخيصه: قال الخطابى "قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك". وقال أبوبكر البيهقى: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فى الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال أيضا: وسألت محمدا يعنى البخارى، عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح. قال صاحب "سبل السلام" بعد نقل كلام المنذرى هذا: فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح، بل قد صححه الأئمة.

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وقال الترمذى: سمعت محمد ابن إسماعيل يعنى البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدى يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث، انتهى كلام الترمذى. وقال الحافظ الذهبى فى ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه فى مرتبة الحسن، كذا فى التحفة (١/١٢٠).

٦٢٣ ـ ((**سألتِ امرأة**)) هى فاطمة بنت أبى حبيش، سماها حماد بن زيد، ووهيب، وعبدالوارث، وسفيان الثورى فى روايتهم عن أيوب عن سليمان بن يسار، عن الدارقطنى. ((**إنى أستحاض**)) ـ بهمزة مضمومة، وفتح التاء ـ وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول، يقال: اُستحيضت المرأة فهى مستحاضة،

فلا أَطْهُرُ. أفأدع الصلاة؟ قال: "لا. ولكن دعي قَدْر الأيام والليالي التي كنت تحيضين". قال أبوبكر في حديثه "وقَدْرَهُنّ من الشهر. ثم اغتسلي واستَثْفِرِي بثوب، وصلي".

إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها، كذا في المرقاة (٢/٢٥٣)، ((**فلا أطهر**)) من حد نصر، وهو لغة فيه، والمراد إفادة الاستمرار. ((**أ فأدع الصلاة؟**)) أفأتركها ما دامت الاستحاضة معي؟ ((**تحيضين**)) فيهن، ((**من الشهر**)) بيان لهن، أو للأيام والليالي، والتعليق بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أنهن يحضن في كل شهر.

قال الزرقاني (١/١٢٣) فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة، بل كانت لها عادة تعرف، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها، ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها، أو خالفها.

((**ثم اغتسلي**)) أي غسل انقطاع الحيض ((**واستثفري**)) بثوب، والاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة، الذي يجعل تحت ذنبها. ((**وصلي**)) فيه دليل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند انقطاع أيام الحيض، وأن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة، وكذا في الصيام، والقراءة، وسائر العبادات إجماعا، وغشيان الزوج إياها، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة.

والحديث فيه دليل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعادتها، فإذا انتهت أيام عادتها، ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها، ويكون الدم النازل دم استحاضة وحكمه حكم الحدث الأصغر، لا يمنع شيئا من موانع الحيض.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مالك، وأبوداود والنسائي في الطهارة والدارقطني (١/٢٠٧) والدارمي (١/١٦٤) والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٢) وفي المعرفة (١/٣٦٩) وفي الصغير (١/٧٤) وعبدالرزاق (١/٣٠٩) والشافعي في الأم (١/٦٠) وفي المسند (٢١٦) والبغوي في شرح السنة (٢/١٤٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٠٣) وابن الجارود في المنتقى (٤٧) وأحمد (٦/٢٩٣) وأبونُعَيم في الحِلية (٩/١٥٧). بعضهم من حديث نافع عن سليمان بن يسار، وبعضهم من حديث أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وبعضهم قال عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة، وبعضهم قال عن سليمان بن يسار عن رجل، ولم يذكر أم سلمة، ورجح أبوداود رواية من قال عن

٦٢٤ - حدثنا علي بن محمد، وأبوبكر بن أبي شيبة. قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: جاء ت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهُرُ. أفأدعُ الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلكِ عِرق، وليس بالحَيضة. اجتنبي الصلاة أيام مَحيضكِ. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحصير".

سليمان بن يسار عن أم سلمة. قال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه ههنا، وكذا قال المنذري، وقد رواه البيهقي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن سليمان عن مرجانة عن أم سلمة. قال الحافظ في التقريب: مرجانة والدة أم علقمة، علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة. وقال النووي في الخلاصة: حديث صحيح، ولم يلتفت إلى دعوى الانقطاع. وقال الحافظ في التلخيص: قال النووي: على شرطهما. وجمع ابن عبدالبر بين هذا الاختلاف في الرواية بأنه يحتمل أن سليمان سمع عن رجل عن أم سلمة، ثم سمعه عن أم سلمة، فحدث به على الوجهين. وقال في الجوهر النّقِيّ: ذكر صاحب الكمال: أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث عنها، وعن رجل عنها، كذا في المرعاة (١/٣٦٨).

٦٢٤ - ((**إنما ذلك**)) بكسر الكاف، خطاب للمؤنث، ((**عرق**)) بكسر العين المهملة، وسكون الراء، فقاف، وفي فتح الباري (١/٤٠٩) أن هذا العرق يسمى العاذل -بعين مهملة وذال معجمة- ويقال: عاذر، بالراء، بدلا عن اللام، كما في القاموس.

((**ليس بالحيضة**)) لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم، ثم يجتمع فيه، ثم إن كان ثَمَّ جنين تغذى به، ولم يخرج منه، وإن لم يكن له جنين يخرج الدم في أوقات الصحة، على ما استقر له من العادة غالبا، وهذا من عرق في أدناه.

والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداة، أو مقضية، لظاهر قوله "توضئي لكل صلاة"، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، وكذا عند الهادوية، ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة، وفيه خلاف، وسيأتي الكلام عليه تحت رقم (٦٢٥).

٦٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وإسماعيل بن موسى. قالا: ثنا شَريك، عن أبى اليَقْظان، عن عَدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: المُستحاضَة .....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة ، والدارقطنى (١/٢١٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٤٤) وفى المعرفة (١/٣٧٩) وابن أبى شيبة (١/١٢٥) والطحاوى (١/٣٤٤) وأحمد (٦/٤٢) وإسحاق بن راهويه (٢/٩٨) إسناده صحيح وتقدم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فراجعه هناك (٦٢١).

قال الشوكانى فى النيل (١/٢٧٥): وقد أعل الحديث بأن "حبيباً" لم يسمع من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزنى، فإن كان عروة المذكور فى الإسناد عروة بن الزبير، كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس، وإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول.

قلت: وحديث الباب قال فيه الهيثمى: هو فى الصحيح، خلا قوله: "وإن قطر الدم على الحصير" ثم قال: رواه أحمد من طريق عروة، ولم ينسبه، فقيل هو عروة المزنى وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير، ولم يسمع حبيب منه، وحبيب مدلس، وقد عنعنه.

٦٢٥ ـ ((عن أبيه)) هو ثابت، قال الحافظ فى التقريب: ثابت الأنصارى والد عدى، قيل: هو ابن قيس ابن الخطيم، هو جد عدى، لا أبوه، وقيل: اسم أبيه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، فهو مجهول الحال.

قلت: قد أطال الحافظ الكلام فى ترجمة ثابت الأنصارى فى تهذيب التهذيب، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه.

((عن جده)) أى جد عدى. صحابى، واختلف فى اسمه على أقوال، فقيل: اسمه دينار، وقيل: عمرو ابن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وقيل: قيس بن الخطيم، وقيل: إنه يعنى جده (أبو أمه) وهو عبدالله بن يزيد، الخطمى، كما زعم يحيى بن معين فيما حكى الدارقطنى، وكذا قال أبوحاتم الرازى واللالكائى وغير واحد. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٢/١٩): ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شىء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمى، والله أعلم، وعبدالله بن يزيد هو أبوموسى الأوسى، الأنصارى، الخطمى، صحابى صغير، شهد الحديبية، وهو ابن (١٧) سنة، وشهد الجمل، والصفين مع على، وكان أميرا على الكوفة زمن ابن الزبير.

تدع الصلاة أيام أقرائها. ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي".

((**تدع الصلاة أيام أقرائها**)) جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق، قاله القارى فى المرقاة، ((**ثم**)) أى بعد زمن حيضها باعتبار العادة، ((**تغتسل**)) للطهارة من الحيض، مرة ((**تتوضأ لكل صلاة**)) فيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى، حكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور، واستدلوا بحديث الباب، وبما ثبت فى رواية للبخارى بلفظ: وتوضأ لكل صلاة وغير ذلك وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاء ت من النوافل بوضوء واحد، واستدل لهم فى "البحر" بحديث فاطمة بنت أبى حبيش، وفيه أن النبىﷺ قال لها: "وتوضئى لوقت كل صلاة"، وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة، لا لوقت كل صلاة، كما زعمه.

فإن قيل: إن الكلام على حذف مضاف، والمراد لوقت كل صلاة، فيجاب بما قاله فى الفتح (١/٤١٠): من أنه مجاز، يحتاج إلى دليل، فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لكن لا بهذا الحديث، بل بحديث فاطمة، وقد تقدم تحت رقم ٦٢٤. وبما فى حديث أسماء بلفظ "وتتوضأ فيما بين ذلك"، وبما ثبت فى رواية البخارى من حديث عائشة ((وتصوم)) الفرض والنفل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة، والدارمى (١/١٦٦) والبيهقى فى المعرفة (١/٣٨٠) والمِزّى فى التهذيب (٤/٣٨٦).

قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: سكت الترمذى عن هذا الحديث، فلم يحكم بشىء، وليس من باب الصحيح، ولا ينبغى أن يكون من باب الحسن، لضعف راويه عن عدى بن ثابت، وهو أبواليقظان، واسمه عثمان بن عمير بن قيس، الكوفى، وهو الذى يقال له عثمان بن أبى حميد، وعثمان ابن أبى زرعة، وعثمان أبواليقظان وأعشى ثقيف كله واحد، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشىء. وقال أبوحاتم: ترك ابن مهدى حديثه، وقال: إنه ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وقال ابن أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم، ولم يرضه يحيى بن سعيد، وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال ابن حبان: اختلط، حتى لا يدرى ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الترمذى: سألت محمدا يعنى البخارى: عن هذا الحديث: فقلت: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدى بن ثابت ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى

(١١٦) باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو المغيرة. ثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، وعَمْرَةَ بنت عبدالرحمن؛ أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهى تحت عبدالرحمن بن عوف، سبع سنين. فشكت ذلك للنبى ﷺ. فقال النبى ﷺ: "إن هذه ليست بالحَيضة. وإنما هو عِرْقٌ. فإذا أَقْبَلَتِ الحَيضةُ فدعى الصلاة. وإذا أَدْبَرَتْ فاغتسلى وصلى". قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. ثم تصلى. وكانت تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش. .....

بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به، كذا فى "النيل" (١/٣٢١).

قلت: والحديث ضعيف، كما مر، لكن له شواهد فيتقوى بها، ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٠٣)، والحافظ فى الدراية (١/٨٨).

١١٦ - باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ - ((**تحت عبدالرحمن بن عوف**)) أى أنها زوجه، ((**سبع سنين**)) أى استمر بها الدم سبع سنين. قيل: فيه حجة لابن القاسم فى إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض، لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة. ويحتمل أن يكون المراد بقولها "سبع سنين" بيان مدة استحاضتها، مع قطع النظر عما إذا كانت المدة قبل السؤال أو لا. فلا يكون فيه حجة لما ذكر، كذا فى الفتح (١/٤٢٧). ((**فكانت تغتسل لكل صلاة**)) إنما كان ذلك تطوعا منها، ولم تؤمر به، فقد قال الليث بن سعد فى رواية لمسلم: لم يذكر ابن شهاب: أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن شىء فعلته هى. وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، لكن عليها الوضوء. وقال السندى: كأن المصنف أدرج هذا الحديث فى باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة، لكن ظاهر هذا الحديث يفيد أن هذا فهم منها، والنبى ﷺ قال لها: اغتسلى، فلعله أراد الاغتسال عند انقطاع الحيض. ((**مركن**)) هو بكسر الميم، الإجّانة التى تُغسل فيها الثياب، والميم زائدة، والإجّانة بهمزة مكسورة، فجيم مشددة، فألف فنون. ويقال: الإيجانة والإنجانة، بالياء المثناة من تحت، بعد الهمزة، أو بالنون.

حتى إن حُمرة الدم لتعلو الماء .

((حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء)) قال ابن رسلان إنها كانت تغتسل فى القصرية (التى تُغسل فيها الثياب) كانت تقعد فيها، فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها، فيمر الماء به، ثم إنه لابد أن تنظف بعد ذلك من تلك الغَسَّالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم، كذا فى العون (١/١١٧).

استدل المصنف بحديث الباب على أن المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، يعنى لم تقف على قدر الذى تقف فى حالة الحيض عن الصلاة والصوم وغيرها.

قال النووى فى شرح مسلم (٤/١٧): فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها وحال جريان الدم، عندنا وعند جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر فى الإشراق: عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء ، وسعيد بن جبير وقتادة، وحماد بن أبى سليمان، وبكر بن عبدالله المزنى، والأوزاعى، والثورى، ومالك، وإسحاق، وأبى ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول، قال وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعى والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفى رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها، إلا أن يخاف زوجها العَنَتَ، والمختار ما قدمناه عن الجمهور، والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، رواه أبوداود، والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن. قال البخارى فى صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها، إذا صلت، الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا فى الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١١٠) فى الطهارة، وأبوعوانة (١/٣٢٠) وعبدالرزاق (١/٣٠٣) والدارمى (١/١٦٥) وابن حبان (٤/١٨٥) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٢٨) وفى المعرفة (١/٣٧٠) والحاكم (٤/٦٢) وأحمد (٦/٨٣) وإسحاق ابن راهويه (٢/١٠٠). إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٢١) من طريق عروة وحده عن عائشة فانظر تخريجه هناك.

(١١٧) باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش؛ أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ. فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنى اسْتُحِضْتُ حَيضةً مُنْكَرةً شديدةً. قال لها: "احتشى كُرْسُفا" قالت له: إنه أشد من ذلك. إنى أَثُجُّ ثَجًّا. قال: "تَلَجَّمى وتَحيَّضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام. .....

١١٧ ـ باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ ـ ((**إنى استحضت حيضة**)) ـ بفتح الحاء ، بمعنى الحيض، وهو اسم مصدر "استحضت" على حد ثَبَّت الله ثباتا، ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة فى اصطلاح الفقهاء ، إذ الكلام ورد على أصل اللغة (س)، ((**شديدة**)) فى الكيفية، ((**احتشى كرسفا**)) بضم فسكون، القطن، ضعيه موضع الدم، لعله يذهب، ((**أشد من ذلك**)) أى من أن ينقطع بالكرسف، ((**إنى أثج**)) ـ بضم المثلثة، وتشديد الجيم ـ ((**ثجا**)) من ثج الماء والدم، لازم ومتعد، أى أنصب. أو أصبه، فعلى الثانى تقديره: أثج الدم، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثَجَّاج. وهذا أبلغ فى المعنى، ((**تلجمى**)) والتلجم أن تشد على وسطها خرقة، أو خيطا وتأخذ خرقة أخرى فتدخلها بين إليتها وتشد طرفيها فى وسطها من خلف وأمام، وتلصق الخرقة المشدودة بين إليتيها بالقطنة التى على الفرج إلصاقا جيدا. ((**تَحيَّضى**)) أى عدى نفسك حائضا أو افعلى ما تفعله الحائض (س). ((**فى علم الله**)) معناه على قول الشك، أى فى علمه الذى بيَّنه وشرعه لنا، كما يقال: فى حكم الله، وفى كتاب الله. وقيل: معناه ما أمرتك فهو حكم الله، وعلى قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة، وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع. وقيل فى علم الله من أمرك من الست أو السبع، أى هذا شىء بينك وبين الله، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به، أو تركه.

((**ستة أيام أو سبعة أيام**)) قيل: "أو" للشك، من بعض الرواة، وقد ذكر النبى ﷺ أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها، وقيل: للتخيير بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر، والغالب من أحوال النساء . وقيل: ليس للتخيير بين الستة والسبعة، بل للتنويع على معنى اعتبار حالها

ثم اغتسلي غسلا، فصلي وصومي ثلاثة وعشرين، أو أربعة وعشرين. وأخّري الظُّهرَ وقدّمي العصر. واغتسلي لهما غسلاً. وأخّري المغرب وعجّلي العشاء . واغتسلي لهما غسلا. وهذا أحب الأمرين إليَّ".

بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها. فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا، وإن سبعا فسبعا، فكأنها كانت مبتدأة، لم يتقدم لها أيام، ولم تميز بين الدمين، ويحتمل أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا، يعني أنه قد ثبت لها في ما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ((**ثم اغتسلي**)) مرة واحدة بعد الستة أو السبعة من الحيض، ((**فصلي**)) بالوضوء عند كل صلاة. ((**وصومي**)) ما شئت من تطوع وفريضة، ((**ثلاثة وعشرين**)) إن كانت مدة الحيض سبعة، ((**أو أربعة وعشرين**)) إن كانت مدة الحيض ستة، ((**أخرى الظهر**)) فتأتي بها في آخر وقتها وقبل خروجه ((**وقدمي العصر**)) فتأتي به في أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها، وجمعت بينهما جمعا صوريا. ((**هذا**)) الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ((**أحب الأمرين إلي**)) قد استدل به على أن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة وغيرها والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، كحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، فإنه يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم، وحاصل الكلام في المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، لحديث أم حبيبة عند مسلم وغيره، ففيه: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك"، وإن كانت غير معتادة وهي مميزة تعمل بالتمييز لحديث: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف"، وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييزا، وكانت معتادة لكنها نسيت عادتها ترجع إلى عادة النساء القرائب، فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن. فإن لم يوجد غالب تحيضت ستا أو سبعا، كما أمر رسول الله ﷺ حمنة بنت جحش، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الطهارة والدارقطني (١/٢١٤) والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٨) وفي المعرفة (١/٣٧٤) وعبدالرزاق (١/٣٠٦) والشافعي في المسند (٣١١) وفي الأم (١/٦٠) والبغوي في شرح السنة (٢/١٤٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٩٩) وأحمد (٦/٣٨١) والطبراني

(١١٨) باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدى. قالا: ثنا سفيان، عن ثابت بن هُرمز أبى المقدام، عن عدى بن دينار، عن أم قيس بنت مِحْصَن؛ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. قال: "اغسِلِيه بالماء والسدر. .....

فى الكبير (٢٤/٢١٧) من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبوداود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء، وهذا يخالف ما نقله الترمذى عنه هنا من تصحيحه.

وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شىء، ثم ظهرت له صحته، وقيل: لعله يريد أن فى نفسه شيئا من جهة الفقه والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحا ثابتا عنده من جهة الإسناد.

وقال الألبانى فى الإرواء (١/٢٠٣): هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو فى نفسه صدوق، فحديثه فى مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به، كما قال الذهبى.

١١٨ ـ باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ ـ ((**سفيان**)) الثورى.

((**ثابت بن هرمز**)) الكوفى، الحداد، مشهور بكنيته. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائى وأبوداود ويعقوب بن سفيان، وابن المدينى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال عقبة: ثابت، ثقة، ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطنى. وقال ابن صالح: كان شيخا عاليا، صاحب سنة. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السادسة.

((**عدى بن دينار**)) المدنى، مولى أم قيس بنت محصن. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: من الرابعة.

((**يصيب الثوب**)) أى يلصق بثوب الحائض شىء من دمها، ((**السدر**)) بكسر السين وسكون

وحُكِّيه ولو بضِلَع".

الدال، هو ورق النبق، لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون، ((حكيه)) وعند أبي داود، حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر. فذكر الحك أولا وهو المتبادر، وليوافق حديث أسماء المعبر فيه بـ"ثم"، وهي تفيد الترتيب. ((بضلع)) بكسر معجمة، وفتح لام، أي بعود. وفي الأصل: واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به، وقد تسكن اللام تخفيفا. قال الخطابي: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي، وذكر الماء لأنه المتعين، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزء، ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً، ولا قائل به (س).

وقال الألباني في الصحيحة (١٩٧/١): واعلم أن النجاسات إنما تزال بالماء ، دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقا، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبوحنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل ماء طاهر.

وقال الشوكاني في النيل (١٥٢/١): والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا،غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني، وإماطته بإذخره، وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال إليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القول، لا محيص عن سلوكها.

قلت: وهذا هو التحقيق فشُدَّ عليه بالنواجذ، ومما يدل على أن غير الماء لا يجزء في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني "يكفيكِ الماء "، فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي، فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١٢٨/١)، في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (٤٠٧/٢) والدارمي (١٩٢/١) وعبدالرزاق (٣٢٠/١) وابن خزيمة (١٤١/١) وابن أبي شيبة (٩٥/١) وابن حبان (٢٤٠/٤) وأحمد (٣٥٥/٦) والطبراني في الكبير (٤٤٧/٢٥) إسناده صحيح.

وذكره أيضًا عبدالحق في الأحكام وقال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر. قال

٦٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر الصديق، قالت: سُئل رسول اللّٰه ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب. قال: "اقرُصِيهِ واغسِلِيه وصَلِّى فِيهِ".

٦٣٠ ـ حدثنا حَرملة بن يحيى. ثنا ابن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ؛ أنها قالت: إن كانت إحدانا لتحيض ثم تَقْرُصُ الدمَ من ثوبها عند طهرها فتغسله وتَنْضِحُ على سَائِرِهِ، ثم تُصَلِّى فيه.

ابن القطان وذلك غير قادح فى صحة الحديث، فإنه فى غاية الصحة، ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب فى سنده ولا فى متنه ولا نعلم له علة.

٦٢٩ ـ ((فاطمة بنت المنذر)) بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. قال العجلى: تابعية، ثقة. وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((اقرصيه)) من القرص، وهو أن تقبض بإصبعين عليالشىء . ثم تغمز غمزا جيدا. وفى النهاية (٤/٤٠) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

والحديث فيه دليل على أنه إذا أصاب دم الحيض ثوبا تقرصه إن كان يابسا وتغسله إذا كان رطبا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (١/١٢٧) فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (١/١٣) وفى المعرفة (١/١٤٢) وفى الصغير (١/٧٩) وأبوعوانة (١/٢٠٦) وابن خزيمة (١/١٣٩) وعبدالرزاق (١/٣١٩) والدارمى (١/١٦٢) وابن أبى شيبة (١/٩٥) وابن حبان (٤/٢٤٢) والبغوى فى شرح السنة (٢/٧٦) والشافعى فى المسند (٨) وابن الجارود (٤٩) وأحمد (٦/٣٤٥) والطبرانى فى الكبير(٢٤/١٠٨) والحميدى (١/٢٥٢). إسناده صحيح.

٦٣٠ ـ ((كانت إحدانا)) أى من أمهات المؤمنين رضى اللّٰه عنهن، **((عند طهرها))** من الحيض، **((ثم تقرص الدم من ثوبها))** إنما أمر النبى ﷺ بالقرص، لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أحرى بأن يذهب أثره ويُنقى الثوب منه، لأن القرص يكون بالإصبعين، وهو قلعه وإزالته بهما، **((فتغسله))** أى الثوب، **((وتنضح على سائره))** لأنه مشكوك وتطهير المشكوك بالنضح، كما يقول به مالك، أو بالنضح عليه لِيَلين ويصير الكل على لون واحد، واللّٰه أعلم (س).

(١١٩) باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن مُعاذة العَدَوِيَّة، عن عائشة؛ أنَّ امرأةً سَأَلَتْها: أتَقضِى الحائضُ الصلاةَ؟ قالت لها عائشة: أحروريَّةٌ أنتِ؟ قد كنا نحيض عند النبى ﷺ ثم نَطْهُر. ولم يأمرنا بقضاء الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض. إسناده صحيح.

١١٩ ـ باب الحائض لا تقضى الصلاة

٦٣١ ـ ((**معاذة**)) بنت عبدالله، البصرية، أم الصهباء . قال ابن معين: ثقة، حجة. وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الذهبى: إنها كانت تحيى الليل، وتقول: عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد فى القبور. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**أن امرأة سألتها**)) أبهمها على بن مسهر فى رواية المصنف، وفى رواية لمسلم، وأبهمها أيضا همام فى رواية البخارى، وقد بينت فى رواية لمسلم من طريق شعبة عن يزيد قال: سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة ... الخ؟ ((**أتقضى الحائض الصلاة..؟**)) أى أتقضى المرأة التى حاضت الصلوات المكتوبة التى فاتتها فى أيام حيضتها إذا طهرت؟ ((**أحرورية أنت**)) الحرورى منسوب إلى "حروراء" ـ بفتح الحاء ، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضا ـ بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حرورى، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علىّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورَدّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار ((**ولم يأمرنا بقضاء الصلاة**)) هذا الحكم متفق عليه.

قال النووى: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما، أو يومين.

وقال الإمام الربانى القاضى محمد الشوكانى فى السيل الجرار (١/١٤٨): هذا معلوم بالأدلة

(١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة؛ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "ناوليني الْخُمْرَةَ .....

الصحيحة، كما في الصحيحين من حديث عائشة، وفيها أيضا من حديث أبي سعيد مرفوعا بلفظ: "إذا حاضت لم تصل ولم تصم"، وعليه كان العمل في عصر النبوة وما بعده، وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها سابقا ولاحقا، ولم يُسمَع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف. وأما الخوارج الذين هم كلاب النار فليسوا ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين، ولاهم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية، بخلافهم. وما هذا بأول مخالفة لقطعيات الشريعة، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع.

والحديث يدل على أن الحائض لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة زمن الحيض.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الحيض، وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١/١٩١) في الطهارة، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٨) وفي المعرفة (١/٣٦٧) وفي الصغير (٢/١٠٤) والدارمي (١/١٨٧) وابن أبي شيبة (٢/٣٣٩) وابن حبان (٤/١٨١) وأبوعوانة (١/٣٢٤) وعبدالرزاق (١/٣٣١) وابن الجارود (٤٤) وأحمد (٦/٩٤) والطيالسي (٢٢٠). إسناده صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (١٦٧٠) من طريق الأسود عن عائشة بقصة قضاء الصيام فقط.

١٢٠ ـ باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

((**تتناول**)) أي تأخذ شيئا، ((**من المسجد**)) وهي خارجة من المسجد، وتعطيه رجلا آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد، أو خارجه.

٦٣٢ ـ ((**ناوليني**)) أي أعطيني، ((**الخمرة**)) ـبضم الخاء وإسكان الميمـ قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل وجهه في سجوده، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: "جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها موضع درهم"، فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد

من المسجد". فقلت: إني حائض. فقال: "ليستْ حَيْضَتُكِ فى يَدِكِ".

على قدر الوجه.

وفى النهاية لابن الأثير (٢/٧٧): هى مقدار ما يضع عليه وجهه فى سجوده، من حصير، أو نسيجة خوص ونحوه، من النبات. وفى حديث الفارة تصريح فى إطلاق الخمرة على الكبير منها.

((**من المسجد**)) معناه أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفا، وكانت عائشة فى حجرتها، وهى حائض، لقوله ﷺ: "إن حيضتك ليست فى يدك"، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله أعلم.

وقال السندى: قوله "من المسجد" الظاهر أنه متعلق بناولينى، وعلى هذا كان النبى ﷺ خارج المسجد، وأمرها أن تخرجها له من المسجد، بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة، تصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذى. وقال القاضى عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد لتناوله، وإنها من خارج المسجد، لأن النبى ﷺ كان معتكفا، وكانت عائشة فى حجرتها. قلت: فكلمة "من" متعلقة بـ"قال"، ولا يخفى بُعده، والحامل له على ذلك أنه جاء فى حديث أبى هريرة مثل هذه الواقعة، وفيه أنه ﷺ كان فى المسجد، فحمل القاضى الحديثين على اتحاد الواقعة، وهو غير لازم، بل التعدد، هو الظاهر، كما قررناه فى حاشية صحيح مسلم.

((**ليست حيضتك**)) قيل ـ بكسر الحاء ـ، والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه فى يدك، وهو بكسر الحاء، اسم للحالة، كالجلسة، والمراد الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب وغيره، والفتح لا يصح، لأنه اسم للمرة، أى الدورة الواحدة منه، وردَّ أن المراد الدم، وهو بالفتح بلا شك (س).

((**فى يدك**)) يعنى ليست نجسة يدك، لأنها لا حيض فيها.

قلت: ولا يقال لمن أدخل يده فى المسجد، أنه دخل المسجد، نعم، يقال لمن مس الكتاب بيده أنه مسه، فالحائض ممنوعة من دخول المسجد ومس القرآن، وهذه نجاسة حكمية لا تتجزأ وجودا، ولا زوالا، إلا أن دخول المسجد لا يتحقق بمحض إدخال اليد فيه. ومس القرآن إنما غلب تحققه بمس اليد فقط، فهذا وجه الفرق بين الحكمين، فتنبه له.

دل الحديث على أن الحائض يجوز لها أن تتناول بيدها من المسجد شيئا، وعلى مشروعية

خدمة المرأة لزوجها.

وقال الخطابي: في الحديث من الفقه، أن من حلف لا يدخل دارا أو مسجدا أو نحو ذلك لا يحنث بإدخال يده فيه، أو بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (١/١٩٨) وابن حبان (٤/١٩٠) وإسحاق بن راهويه (٣/٩١٧) وأحمد (٦/١١١) وأبونُعَيم في الحِلية (٩/٢٣). إسناده صحيح وللحديث طرق عن عائشة:

الأولى: عن القاسم بن محمد عنها قالت: قال لي رسول اللّٰه ﷺ فذكره. أخرجه مسلم وأبوعوانة (١/٣١٣) وأبوداود والنسائي والترمذي والدارمي والبيهقي والطيالسي وأحمد (٦/٤٥) وزادوا جميعًا غير أبي داود والترمذي وابن ماجه، "فناولته إياها". وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثانية: عن مسروق عنها به، أخرجه أبوعوانة.

الثالثة: عن عبداللّٰه البهي: حدثتني عائشة به نحوه، وزاد: "قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها".

أخرجه الدارمي (١/١٩٩) والطيالسي (٢١١) وأحمد (٦/١٠٦) وسنده صحيح على شرط مسلم وأدخل أحمد في رواية عبداللّٰه بن عمر، بينها وبين البهي، لكن فيه أبوإسحاق، وهو السبيعي وكان اختلط.

وللحديث شاهد عن منبوذ أنّ أُمَّهُ أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شُعْثًا؟ قال: أم عمار مُرَجِّلَتي حائض، فقالت: أي بني! وأين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا، وهي متكئة، حائض، وقد علم أنها حائض، فيتكيء عليها فيتلو القرآن في حجرها، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي، أي بُنَيَّ وأين الحيضة من اليد؟ أخرجه أحمد (٦/٣٣١، ٣٣٤) والنسائي مفرقا، وإسناده حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة قال: بينما رسول اللّٰه ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة! ناوليني الثوب، فقالت إنّي حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته: أخرجه مسلم، وأبوعوانة، والنسائي والبيهقي وأحمد (٢/٤٢٨).

وعن نافع، عن ابن عمر، مثل حديث عائشة، أخرجه أحمد (٢/٨٦) بسند حسن في الشواهد، كذا قال الألباني في الإرواء (١/٢١٢).

٦٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان النبى ﷺ يُدنى رأسه إلَىَّ وأنا حائضٌ، وهو مجاور، تعنى معتكِفاً، فأغسِلُه وأُرَجِّلُه.

٦٣٣ ـ ((**يُدنى**)) أى يخرج رأسه من المسجد، ويقربه إلىَّ لأُرَجِّله وأسَرِّحه، ((**رأسه**)) بالنصب، يعنى أخرج إلى رأسه من المسجد، وأنا فى حجرتى، ففى رواية للبخارى أنها كانت ترجل النبى ﷺ، وهى حائض، وهو معتكف فى المسجد، وهى فى حجرتها، يناولها رأسه، وفى رواية أحمد، والنسائى: كان يأتينى، وهو معتكف فى المسجد، فيتكئ على باب حجرتى، فأغسل رأسه وسائره فى المسجد، ((**إلى**)) بتشديد الياء ، ((**وأرجله**)) من الترجيل بالجيم، وهو تسريح الشعر، أى استعمال المشط فى الرأس وتنظيفه وتحسينه، أى أصلح شعر رأسه، بالمشط، وأنظفه وأحسنه، فهو من مجاز الحذف، لأن الترجيل للشعر، لا للرأس، أو من إطلاق اسم المحل على الحال.

والحديث فيه دليل على أن بدن الحائض طاهر، إلا موضع الدم، إذ لو كان نجسا لما أمكنها رسول الله ﷺ من ترجيل رأسه وغسله. وفيه استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها.

قال النووى: وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين زوجها من نفسها وملازمة بيته فقط.

وقال الولى العراقى فى شرح التقريب (١٧٦/٤): وهذا الذى ذكره إنما هو بطريق القياس، فإنه ليس منصوصا، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل، وفى الفرع هنا زيادة مانعة من الإلحاق، وهى المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوها، فلا يلزم من استخدامها فى الأمر الخفيف احتمال ذلك فى الثقيل الشديد، ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه متفق عليه، وإنما الكلام فى الاستدلال من الحديث، والله أعلم.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (٣٢٤/٨): فى هذا الحديث دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة، إلا موضع النجاسة منها. ويوضح ذلك قول رسول الله ﷺ لعائشة "إن حيضتك ليست فى يدك"، فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة، وأنها متعبدة فى اجتناب ما أمرت باجتنابه، وفى ترجيلها رسول الله ﷺ وخدمتها له وهى حائض ما يدل على ذلك، وفى هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحائض والجنب.

وسيأتى مزيد الكلام على هذا الحديث تحت رقم ١٧٧٨، إن شاء الله تعالى.

٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة؛ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض، ويقرأ القرآن.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى فى الحيض وفى الصوم وفى اللباس، ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٢٤/١) والدارمى (١٩٧/١) وأبوعوانة (٣١٢/١) والبيهقى فى الكبرى (١٨٦/١) وفى المعرفة (٤٥٧/٣) وابن الجارود (٤٤) وعبدالرزاق (٣٢٤/١) وابن حبان (١٩٣/٤) بعضهم فى الطهارة وبعضهم فى الصوم وأخرجه أيضا أحمد (٩٩/٦) وإسحاق ابن راهويه فى مسنده (١٥٨/٢) . إسناده صحيح وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم ١٧٧٨ فى الصيام.

٦٣٤ ـ ((سفيان)) الثورى، **((منصور بن صفية))** هو ابن عبدالرحمن بن طلحة ابن الحارث، العبدرى، الحجبى، المكى. وثقه النسائى وأحمد. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال ابن حزم: ليس بالقوى. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة. أخطأ ابن حزم فى تضعيفه. **((عن أمه))** أى صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة، العبدرية.

((يضع رأسه في حجرى)) بفتح الحاء وكسره، أى فى حضنى، وفى رواية البخارى فى التوحيد: كان يقرأ القرآن، ورأسه فى حجرى، وأنا حائض، وفى رواية أبى داود: كان يضع رأسه فى حجرى، فيقرأ، وأنا حائض. فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها.

قال ابن دقيق العيد: فى هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها، حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

وفى الحديث جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة، وهذا مبنى على منع القراءة فى المواضع المستقذرة، وفيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض، وبقرب محل النجاسة، قاله النووى، كذا فى الفتح (٤٠٢/١).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض وفى التوحيد، ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٢٣/١) والبيهقى فى الكبرى (٣١٢/١) وعبدالرزاق (٣٢٦/١) والبغوى فى شرح السنة (١٣٢/٢) وأبوعوانة (٣١٣/١) وابن حبان (٧٨/٣) بعضهم فى الطهارة وبعضهم فى الحيض، وأخرجه أحمد (٦٨/٦) وإسحاق بن راهويه (٤٥٧/٢ و٦٧٥/٣) وأبويعلى (١٧٢/٨) من عدة طرق عن عائشة. إسناده صحيح.

(١٢١) باب ما للرجل من امرأته إذا كان حائضا

٦٣٥ - حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا أبوالأحوص، عن عبدالكريم. ح وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، جميعا عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضا، أمرها النبيُّ ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثُمَّ يُبَاشِرُها. .....

١٢١ - باب ما للرجل من امرأته إذا كان حائضا

٦٣٥ - ((**الشيباني**)) هو سليمان بن أبي سليمان، أبوإسحاق، الكوفي. وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والذهبي. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**كانت إحدانا**)) أي إحدى أمهات المؤمنين، ((**أمرها النبي ﷺ**)) وهذه العادة الكريمة المستمرة مع كونه أَمْلَكَ لإِرْبَه يُشْعِر بكون التجاوز منها محظورا، ((**أن تأتزر**)) أي بأن تأتزر: قالوا: هذا هو الصواب، وأما "تتزر" بتشديد التاء فخطأ، والمراد بذلك أن تشد إزارها على وسطها، ((**في فور حيضتها**)) هو بفتح الفاء، وسكون الواو، أي معظمه، متعلق بأمر، إما لبيان أنه لا يتقيد بالايتزار في غير الفور أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضا ما فوق الإزار، فكيف بغيره، وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور، بلا إزار، وإلى الأولى يشير ما رواه أبوداود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا، فيتأمل (س). ((**يباشرها**)) أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع. إذ لا يجيء الجماع بإزار. ومباشرة الحائض أقسام، **أحدها** أن يباشرها بالجماع في الفرج. وهذا حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، حتى قال بعضهم: لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا، ولو فعله غير معتقد حله، فإن كان ناسيا، أو جاهلا بوجود الحيض، أو جاهلا بتحريمه، أو مكرها فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عالما، عامدا، مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة، وتجب عليه التوبة، ولا كفارة عليه، وإليه ذهب جمع من السلف. وقال آخرون: يجب عليه الكفارة، فقيل: عتق رقبة، وقيل: دينار. أو نصف دينار، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع "من أتى امرأته، وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار".

قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة.

وأيُّكُمْ يملكُ إِرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إِرْبَهُ؟

الثانى: المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذكر، أو بالقبلة أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء . وقد نقل أبوحامد الإسفراينى وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.

الثالث: المباشرة بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر. وفيه وجوه، أصحها عند الجماهير أنها حرام، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه.

قال النووى: وهذا أقوى من حيث الدليل، وهو المختار، واحتجوا بحديث أنس: "اصنعوا كل شىء إلا النكاح".

قلت: والقول الراجح عندى هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شىء إلا الجماع، لحديث أنس المذكور، والله تعالى أعلم.

((**أيكم يملك إربه**)) أى أيكم يقدر على منع نفسه من الوطء فى الفرج إذا باشر زوجه، أى لا أحد منكم يملك ذلك، فهو استفهام إنكارى، بمعنى النفى، والأرب قال فى النهاية: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها الأرب والإرب، والإربة، والمأربة.

الثانى: أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء ، الذكر خاصة، واختار الخطابى رواية الفتح، وأنكر رواية الكسر، وعابها على المتحدثين.

قال الأُبىّ: الإرب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا، وإنما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به، وأما من حيث صدقها على الحاجة فهى مساوية لرواية الفتح التى صوبها ولا تكلف فيها، إذ الغاية فيه أنه كنى بالعضو الخاص عن شهوة الجماع.

والمقصود منه أنه ﷺ كان أملك الناس لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم، وهو الجماع فى الفرج زمن الحيض.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الحيض، وأبوداود والترمذى فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٣١٠/١) وأبوعوانة (٣٠٩/١) والحاكم (١٧٢/١) وابن أبى شيبة (٢٥٤/٤) والدارمى (٢٤٤/١) وعبدالرزاق (٣٢٢/١) وابن حبان ١٩٩/٤) والبغوى فى شرح السنة (١٣١/٢) وأحمد (١٤٣/٦) والطيالسى (١٩٧) وابو عوانة (٣٠٨/١)وإسحاق بن راهويه (٨٣٩/٣). إسناده صحيح.

٦٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كان إحدانا، إذا حاضت، أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بإزار، ثُمَّ يباشِرُها.

٦٣٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا محمد بن عمرو. ثنا أبوسلمة، عن أم سلمة؛ قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لِحافِهِ. فوجدت ما تجد النساء من الحيضة. فانسللت من اللِّحَافِ. فقال رسول الله ﷺ: "أَنفِسْتِ؟" قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم. قالت: فانسللت، فأصلحت من شأني، ثم رجعت. فقال لي رسول الله ﷺ: "تعالي فادخلي معي في اللحاف" قالت: فدخلت معه.

---

٦٣٦ ـ((يباشرها)) من المباشرة، وهي الملامسة، من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع، والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم في الحيض ، وأبوداود والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (١٢٦/١) في الطهارة ، والبيهقي في الكبرى (٣١٠/١) وفي المعرفة (٣٦٤/١) وأبوعوانة (٣٠٨/١) وعبدالرزاق (٣٢٢/١) والدارمي (١٩٤/١) وابن حبان (١٩٩/٤) والبغوي في شرح السنة (١٣١/٢) وابن الجارود (٢٠٠) وابن أبي شيبة (٢٥٤/٤) وأحمد (٥٥/٦) وأبويعلى (٢٣٧/٨) والطيالسي (١٩٧) وإسحاق بن راهويه (٨٤٠/٣) مختصرا ومطولا. إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٦٣٧ ـ((فانسللت)) أي ذهبت في خفية، ويحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع، والله أعلم، قاله النووي. **((أنفست))** هو بفتح النون، وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية، والصحيح المشهور في اللغة بفتح النون وكسر الفاء ، معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال: نُفِسَت، بضم النون وكسر الفاء أيضا. وقال الهروي: في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح، لا غير. وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم ـ بضم النون هنا ـ قال: وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبوحاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله: خروج الدم، والدم يسمى نَفَساً، والله أعلم.

والحديث فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل

٦٣٨ ـ حدثنا الخليل بن عمرو. ثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ؛ قال، سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا، في فورها أوَّلَ ما تَحِيضُ، تَشُدُّ عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها. ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.

يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال أهل العلم: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها، والاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة.

وقال البغوى فى شرح السنة (٢/١٣٠) أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار، فغير حرام بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزار، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفا من أن يقع فى الحرام، قال النبى ﷺ: "من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه". يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاؤس، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والشافعى وأبوحنيفة رضى الله عنهم. ورخص فيه بعضهم دون الفرج، وهو قول عكرمة، ومجاهد، وبه قال إسحاق، وأبويوسف ومحمد، والأول أصح.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه مسدد فى مسنده عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو فذكره باسناده ومتنه سواء وهو فى الصحيحين والنسائى من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة بمعناه خلا قوله "ذلك ما كتب الله على بنات آدم".

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١/١٩٥) وعبدالرزاق (١/٣٢٢) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٦٣) وأحمد (٦/٢٩٤) إسناده حسن ومتنه صحيح.

٦٣٨ ـ ((الخليل بن عمرو)) الثقفى، أبوعمرو، البزَّار، البغوى، نزيل بغداد. وثقه الخطيب وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق، وقد روى عنه أبوداود فى كتاب الزهد، من العاشرة.

((ابن سلمة)) هو محمد بن سلمة بن عبدالله، الباهلى.

((إلى أنصاف فخذيها)) فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم، وقد جاء مثله فى غير هذا الحديث أيضا فى النسائى وغيره، فالحديث صحيح معنى، وإن بُحِثَ فى الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد بن إسحاق، وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه لابد من وصول الإزار إلى الركبتين (س).

(١٢٢) باب النهى عن إتيان الحائض

٦٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم، عن أبى تميمة الهُجَيْمِى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا، فَصَدَّقَهُ بما يقول، .....

والحديث أخرجه أيضا ابن عبدالبر فى التمهيد (١٦٥/٣) والسيوطى فى الدرالمنثور (٢٥٩/١). والبشار عواد فى المسند الجامع (١٦٩/١٩)، إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث حسن لشاهد من حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم برقم (٦٣٥، و٦٣٦).

١٢٢ ـ باب النهى عن إتيان الحائض

٦٣٩ ـ ((**حكيم الأثرم**)) البصرى. وقال الخزرجى فى الخلاصة: ليس به بأس. وقال الحافظ: فيه لين، من السادسة.

((**أبى تميمة**)) ـ بفتح التاء الفوقانية، وكسر الميم ـ اسمه طريف بن مجالد.

((**الهُجَيْمِى**)) ـ بضم الهاء ، وفتح الجيم، مصغرا ـ البصرى. وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطنى، وابن عبدالبر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**من أتى حائضا**)) أى جامعها، فالمراد بالإتيان ههنا المجامعة. ((**أو امرأة فى دبرها**)) مطلقا، سواء كانت حائضا أو غيرها، ((**أو كاهنا**)) لايصح عطفه على "حائضا"، فلابد من تقدير "أتى" بمعنى جامع، وجعل الجملة عطفا على الجملة، ومن جوز استعمال المشترك فى معنييه، يجوز عنده المفرد على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنى، وبالنسبة إلى المعطوف معنى آخر (س).

وقال الطيبى: "أتى" لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن.

وقال القارى فى المرقاة (٩٩/٢): والأولى أن يكون التقدير "أو صدق كاهنا"، فيصير من قبيل علفتُها تِبْناً وماءً بارداً. والمراد بالكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان... ومن الكَهَنَة مَن يَدّعى أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار. ومنهم مَن يَزْعُم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله أو حاله. وهذا يَخُصُّونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالّة ونحوهما. قال الجزرى: وحديث من أتى كاهنا

فقد كفر بما أنزل على محمد".

يشمل الكاهن والعَرَّاف والمُنَجِّم. ((**فقد كَفَرَ**)) الظاهر أنّه محمول على التغليظ والتشديد، كما قال الترمذى: إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن النبى ﷺ قال: من أتى حائضا فليتصدَّق بدينار، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكَفّارة.

وقيل: إن كان المراد الإتيان باستِحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كُفران النعمة أو على معنى عمل معاملة من كفر، ((**بما أُنزِل على محمد**)) من الكتاب والسنة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الطب، والنسائى فى الكبرى (٣٢٣/٥) والترمذى فى الطهارة، والدارمى (٢٠٧/١) والطحاوى (٢٦/٢) وابن الجارود (٤٠) والبيهقى فى الكبرى (١٩٨/٧) وابن أبى شيبة (٢٥٢/٤) وأحمد (٤٠٨/٢) وإسحاق بن راهَوَيه (٤٢٣/١) من طرق عن حَمّاد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة به. وزيادة "أَوْ كاهِناً". وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة.

قلت: وهذا إسناد صحيح، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد، وهو ثقة، من رجال البخارى، وحكيم الأثرم وإن قال البخارى: لا يتابع فى حديثه يعنى هذا فلا يضره ذلك، لأنه ثقة، كما قال ابن أبى شيبة عن ابن المدينى، وكذا قال الآجرى عن أبى داود، وقال النسائى: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وسَمّاه حكيم بن حكيم.

ونقل المناوى عن الحافظ العراقى أنه قال فى "أماليه" حديث صحيح، وعن الذهبى أنه قال: إسناده قوى. وله طريق ثانٍ: يرويه إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة به. أخرجه الطحاوى (٢٥/٢، ٢٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، الحارث هذا مجهول الحال، وابن عياش ضعيف فى الحجازيين، وهذا منه. فإن سُهَيلاً هو ابن أبى صالح، المدنى.

طريق ثالث: قال الإمام أحمد (٤٢٩/٢) ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبى هريرة والحسن عن النبى ﷺ قال: فذكره دون قوله "حائضا". ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (١٨٧/٢، ٢) حدثنا روح قال حدثنا عوف به. دون ذكر الحسن. ومن طريق الحارث رواه أبوبكر بن خلاد فى الفوائد (١٢٢١/١) وكذا الحاكم (٨/١) وقال عن خلاس ومحمد، ثم قال: صحيح

(١٢٣) باب فى كفارة من أتى حائضا

٦٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبى عدى. عن شعبة، عن الْحَكَم، عن عبدالحميد، عن مِقسَم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، فى الذى يأتى امرأته، وهى حائض؛ قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار".

على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

وأخرجه الحافظ عبدالغنى المقدسى فى العلم (ق ١/٥٥) عن أحمد بن مَنِيع ثنا روح به. مثل رواية الحارث، ثم قال: وهو إسناد صحيح. وفيما قاله نظر، فإن خلاساً لم يسمع من أبى هريرة. كما قال أحمد، لكن متابعة محمدٍ له عند الحاكم، وهو محمد بن سيرين تجعل حديثه صحيحا، زد على ذلك متابعة أبى تميمة الهجيمى من الوجه الأول، وله شاهد من حديث جابر، كذا فى الإرواء (١/٦٨).

١٢٣ ـ باب فى كفارة من أتى حائضا

٦٤٠ ـ ((**عبدالحميد**)) بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، العدوى، أبى عمر، المدنى. قال أبوبكر بن داود: ثقة، مأمون. ووثقه النسائى والعجلى وابن حبان وابن خراش، توفى بِحَرّان فى خلافة هشام بن عبدالملك، وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**مقسم**)) هو ـ بكسر أوله ـ ابن بُجْرَة ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ ويقال: ابن نَجْدَة ـ بنونٍ ودالٍ مفتوحتين ـ أبوالقاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له. قال أبوحاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال أحمد: صالح، ثقة، ثبت، لا شك فيه. وقال العجلى: مكى، تابعى، ثقة. ووثقه الدارقطنى. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا. وقال الساجى: تكلم الناس فى بعض روايته. وقال الحافظ: صدوق، وكان يرسل، من الرابعة.

((**فى الذى يأتى امرأته**)) متعلق ب "قال" الآتى، أى قال النبى ﷺ فى حق الرجل الذى يجامع امرأته حال حيضها، فأطلق الإتيان وأراد الجماع، من إطلاق السبب وإرادة المسبب، ((**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**)) قال المنذرى: هذا الحديث قد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا. وقال عبدالرحمن بن مهدى: قيل لشعبة: "إنك كنت ترفعه" قال: "إنى كنت مجنونا فصححت"، وأما الاضطراب فى متنه، فروى بدينار أو نصف دينار على الشك، وروى

يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار، وروى إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار، وروى إن كان الدم غليظا فليتصدق بدينار، وإن كان صُفرة فنصف دينار.

وقال السندى: قوله "بنصف دينار" وفى الزوائد الثانية بدينار أو نصف دينار. قيل: التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم تكن للتقسُّم، كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على أن صورة الترديد جاء ت على حسب الإتيان فى أول الدم، أو آخره، نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب فى التقدير، وكأنه لذلك قال كثير من العلماء إنه يستغفر الله، ولا كفارة عليه، وهو قول مالك وأبى حنيفة، والقول الجديد للشافعى، والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

قلت: قد رواه أبوداود، وسكت عليه، ولم يضعفه الترمذى أيضا، وأخرجه النسائى بلا تضعيف، فدعوى الاتفاق فى محل النظر، وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة، وهو أقرب، والله أعلم.

وقال الحافظ فى التلخيص: والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير.

قلت: لا شك فى أن فى إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافا كثيرا، لكن مجرد الاختلاف قليلا كان أو كثيرا لا يورث الاضطراب القادح فى صحة الحديث، بل يشترط له الاستواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت روايةٌ من الروايات المختلفة من حيث الصحة، قدمت، ولا تُعلّ الرواية الراجحة بالمرجوحة، وههنا رواية عبدالحيمد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ "فليتصدق بدينار أو بنصف دينار، صحيحة راجحة، فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح، إلا مقسما الراوى عن ابن عباس، فانفرد به البخارى، لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا، وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد: وقال: ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل: تذهب إليه؟ فقال: نعم. ورواية عبدالحميد هذه لم يخرجها الترمذى، وأخرجها أبوداود، وقال: حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبىﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار، قال أبوداود هكذا الرواية الصحيحة، قال دينار أو نصف دينار، ولم يرفعه شعبة، فرواية عبدالحميد هذه صحيحة راجحة، وأما باقى الروايات فضعيفة مرجوحة، لاتوازى رواية عبدالحميد، فلا تعل رواية عبدالحميد هذه بالروايات الضعيفة.

قال الحافظ فى التلخيص (١٦٦/١): قد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث.

والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه فى الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، وفيه من الاختلاف أكثر فى هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع فى بعض ذلك ابن الصلاح.

وبالجملة رواية عبدالحميد صحيحة، لكن وقع الاختلاف فى رفعها ووقفها، فرفعها شعبة مرة، ووقفها مرة. قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة، صححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه. وقال الشوكانى فى النيل (٣٢٦/١) ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، والنضر بن شميل، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف. قال ابن سيد الناس. من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة: "أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة"، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدح فيه. قال أبوبكر الخطيب: اختلاف الروايتين فى الرفع يؤثر فى الحديث ضعفا، وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة، وهى واجبة القبول.

قلت: يؤيد ترجيح وقفها قول عبدالرحمن بن مهدى، قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ فقال: "إنى كنت مجنونا فصححت"، وبَيَّنَ البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعه، والله أعلم، كذا فى التحفة (١٢٧/١).

والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطء امرأته وهى حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، والحسن البصرى، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعى، وإسحاق، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين، والإمام الشافعى فى قوله القديم. واحتجوا بحديث الباب. وقال عطاء، وسفيان الثورى، والليث بن سعد، ومالك، وأبوحنيفة، وهو الأصح عن الشافعى، وأحمد فى الرواية الثانية عنه، وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار، والتوبة. وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلا بحجة.

(١٢٤) باب فى الحائض كيف تغتسل

٦٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبىﷺ قال لها، وكانت حائضا "انقضِى شَعْرَكِ واغْتَسِلِى".
قال علىٌّ فى حديثه: "انقضِى رأسَكِ".

قلت: اختلف الحفاظ حول هذه المسألة والجمهور ردُّوه بالاضطراب والوقف والإرسال فى السند والمتن، وأجاب المصححون عن كل هذا بأجوبة سديدة قوية تؤيد ما ذهبوا إليه من تصحيح الحديث، والراجح هو صحة الحديث، والاحتجاج به، والمصير إليه، واجب يقتضيه الدليل، ولأن الموضوع متشعب، وواسع، لا يتحمله المقام، فنحيل القارء على التلخيص لابن حجر، والنيل للشوكانى، والمنهل العذب المورود للسبكى، وسبل السلام للصنعانى، ففيها الكفاية لمن أراد التوسع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٧) فى الطهارة، والدارمى (١/٢٠٤) والدارقطنى (٣/٢٨٦) والحاكم (١/١٧١) والبيهقى فى الكبرى (١/٣١٤) وابن الجارود (٤٥) وأحمد (١/٢٣٠) من عدة طرق عن مقسم عن ابن عباس وإسناده صحيح.

١٢٤ ـ باب فى الحائض كيف تغتسل

٦٤١ ـ ((قال لها)) عند إحرام الحج، **((وكانت حائضا))** باقية على حيضها **((انقضى شعرك))** للتسريح، وبهذا ظهر أن الحديث ليس فى الاغتسال من الحيض فلا وجه لذكره ههنا، إلا أن يقال: يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة، ولعل هذا هو وجه إدراج صاحب الصحيح هذا الحديث فى هذا الباب (س).

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (١/٧٩) وسيأتى مطولا تحت رقم (٣٠٠٠).

قلت: وهذا سند صحيح، على شرط الشيخين، وهو عندهما فى أثناء حديث عائشة فى قصة حيضها فى حجة الوداع، وأن النبىﷺ قال لها: "انقضى رأسك، وامتشطى، وامسكى عن عمرتك" ... الحديث، وليس فيه "واغتسلى".

وهى زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح، وسياق الشيخين يقتضيها ضمنا وإن لم يصرح بها لفظا. ولعل هذا هو وجه استدراك السندى على البوصيرى. قوله فى "الزوائد" وهذا إسناد رجاله ثقات.

٦٤٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن إبراهيم ابن مهاجر؛ قال: سمعتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عن عائشةَ؛ أن أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رسولَ اللّٰهِ ﷺ عن الغُسْلِ من الْمَحِيْضِ، فقال: "تأخذ إحداكن ماء ها وسِدْرَهَا فَتَطْهُر، .....

فقال السندى: ليس من الزوائد، بل هو فى الصحيحين وغيرهما. وأقول: ولكل وجهة، فالسندى راعى المعنى الذى يقتضيه السياق، كما أشرت إليه. والبوصيرى راعى اللفظ، ولا شك أنه بهذه الزيادة "واغتسلى" إنما هو من الزوائد على الشيخين، ولذلك أورده البوصيرى، وتكلم فى إسناده، ووثقه، وكان عليه أن يصرح بصحته، كما فعل المجد ابن تيمية فى "المنتقى"، واللّٰه الموفق.

٦٤٢ - ((إبراهيم بن مهاجر)) بن جابر، البجلى -بفتح الموحدة، وسكون الجيم- أبى إسحاق، الكوفى. قال سفيان وأحمد: لا بأس به. وقال يحيى القطان والنسائى: لم يكن بالقوى. وقال ابن عدى: حديثه يكتب، فى الضعفاء. وقال ابن حبان فى "الضعفاء": هو كثير الخطأ. ووثقه ابن سعد. وقال الحافظ: صدوق، لين الحفظ، من الخامسة.

((**أسماء**)) ليست هى أخت عائشة، وإنما هى امرأة من الأنصار، يقال لها: أسماء بنت شَكَل. كما فى مسلم قال النووى: شكل -بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين- هذا هو الصحيح المشهور. وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف. وما ذكره الخطيب: أنها أسماء بنت يزيد بن السكن، فغير مُسَلَّم، فقد ذكرها كذلك قبل مسلمٍ أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده. وأبوعوانة فى مستخرجه. وقد ذكر أسماء بنت شكل فى الصحابة جماعة منهم ابن سعد، والطبرانى وابن مندة والبارودى.

((**من المحيض**)) مصدر ميمى، أى من أجل انقطاع حيضتها، ((**ماء ها وسدرها**)) كأنها سألت عن الكيفية المطلوبة، أعم من أن تكون مطلوبة على سبيل الوجوب أو الندب فى الغسل، فبَيَّنها لها ﷺ، وإلا فاستعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء. وأخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شىء من ذلك، والمراد بالسدر ورق النبق المطحون، ففى المصباح: إذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون. أى أنه يدق ويدلك به الجسد مع الماء، ويحتمل أنه يغلى فى الماء ثم يغسل به. والغرض من استعماله التنظيف، ويلحق به ما يقوم مقامه فى ذلك كالصابالون والأشنان. ((**فتطهر**)) قال عياض: يعنى تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض. وقال النووى: الأظهر أن المراد بالتطهر الوضوء، كما جاء فى صفة غسله ﷺ.

فتحسن الطُّهُورَ، أو تَبْلُغ فى الطُّهُور، ثُمَّ تَصُبُّ على رأسها فَتَدْلُكُهُ دلكاً شديدا، حتى تَبْلُغَ شُئُونَ رأسها. ثُمَّ تَصُبُّ عليها الماء . ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهُرُ بها، قالت أسماءُ: كيف أَتَطَهَّرُ بها؟ قال: "سبحان اللّٰه! تَطَهَّرِى بها". قالت عائشة: (كأنَّها تُخفِى ذلك) تَتَّبعى بها أثَرَ الدَّمِ. قالت: وسألتُهُ عن الغُسل من الجَنابة. فقال: "تأخذ إحداكُنَّ مائَهَا فتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أو تَبْلُغُ فى الطُّهُور. حَتَّى تَصُبَّ الماءَ على رأسها فَتَدْلُكُهُ حتى تبلغ شُئُون رأسها. ثم تفيضُ الماءَ على جسدها". فقالت عائشة: نِعْمَ النساءُ نِساءُ الأنصار! لم يمنعهُنَّ الحياءُ .....

((**فتحسن الطهور**)) أى إتمامه بهيأته، فهذا المراد بالحديث، واللّٰه أعلم. ((**حتى تبلغ شئون رأسها**)) الشئون ـبضم الشين المعجمة وبعدها همزةـ وأصل الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن. ((**فرصة**)) ـبكسر الفاء ـ وحكى ابن سيدة: تثليثها، وبإسكان الراء ، وإهمال الصاد، قطعة من صوف أو قطن. أو جلدة عليها صوف .. وحكى أبوداود فى رواية أبى الأحوص: قرصة بفتح القاف، ووجهه المنذرى، فقال يعنى شيئا يسيرا، مثل القرصة بطرف الإصبعين ((**ممسكة**)) على وزن المفعول، من التفعيل، أى مطلية بالمسك، ومطيبة منه، كذا فسره الخطابى والنووى وغيرهما، ((**سبحان اللّٰه**)) تعجبا، من عدم فهمها المقصود، فأراد بقوله سبحان اللّٰه، التعجب، ومعنى التعجب ههنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر أو تصريح.

((**تطهَّرِى بها**)) وفى رواية ابن حبان: "توضئى" أى تنظفى، قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبى ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة، يسمى توضأ. إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحى من ذكره، ففهمت عائشة غرضه، فبينت للمرأة ما خفى عليها من ذلك. ((**قالت عائشة**)) لأسماء ((**كأنها**)) أى عائشة ((**تخفى**)) من الإخفاء ، ((**ذلك**)) أى كلامها، أى قالت لها كلاما خفيا، تسمعه المخاطبة، ولا يسمعه الحاضرون، ((**تتبعى**)) من التتبع، بتشديد الباء ، واللّٰه أعلم. ((**بها**)) أى بالفرصة الممسكة، ((**أثر الدم**)) أى اجعليها فى الفرج، وحيث أصابه الدم، ((**شئون رأسها**)) المراد بها أصول شعر الرأس، وذكر للمبالغة فى شدة الدلك، ((**فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار**)) لما رأت من اجتهاد أسماء وحرصها على تعلم ما جهلت من الدين، ولا سيما ما يتعلق بأمر النساء مما يستحيى من ذكره عادة، أثنت عليهن بقولها، ((**لم يمنعهن الحياء**)) من

أن يَتَفَقَّهْنَ فى الدين.

(١٢٥) باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها

السؤال عن أحكام الدين، والحياء فى الأصل: تغير وإنكسار يعترى الإنسان عند خوف ما يعاب عليه أو يذم. وليس مرادا هنا، بل المراد ما يقع إجلالا للأكابر، ولا يترتب عليه ترك أمر شرعى، بل ما يترتب عليه ذلك فهو مذموم، وليس حياء شرعيا، وإنما هو ضعف فى العزيمة، فينبغى تركه.

((**أن يتفقهن**)) أى يتعلمن. والفقه: فهم الشيء . قال ابن فارس: كل علم بشيء فهو فقه.

والحديث فيه دليل على جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وعلى طلب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه، وعلى أنه ينبغى لمن جهل أمر دينه أن يسأل عنه، وعلى أنه تطلب المبالغة فى التطهير، ومنها الدلك، وعلى أنه يستحب للمغتسلة من الحيض استعمال الطيب فى جميع المواضع التى أصابها الدم من جسدها ومنه الفرج، ومثل الحائض فى ذلك النفساء ، وعلى أنه يطلب تكرير الجواب لإفهام السائل، وعلى أنه يجوز تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وعلى جواز الأخذ من المفضول بحضرة الفاضل، وعلى مشروعية الرفق بالمتعلم، وعلى إقامة العذر لمن لم يفهم، وعلى أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها، وعلى حسن خُلُقه ﷺ، وعظيم حِلمه وحيائه.

قال النووى فى شرح مسلم (١٢/٤): غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة، سواء فى كل شيء ، إلا ما فى هذا الحديث من استعمال الفرصة من مسك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض، وفى الاعتصام ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١١٩/١) فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (١٨٠/١) وفى المعرفة (٢٧٣/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٠/٢) وابن أبى شيبة (٧٩/١) والدارمى (١٦٣/١) وابن حبان (٤٧٢/٣) وابن الجارود (٤٨) والطيالسى (٢١٩) والحميدى (٨٩/١) واحمد (١٢٢/٦) وأبو يعلى (١٧٨/٨) والشافعى (١٩). إسناده حسن.

١٢٥ ـ باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها

أى فى بيان جواز الأكل مع الحائض وطهارة سؤرها

٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن المقدام ابن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت أَتَعَرَّقُ العظمَ وأنا حائضٌ. فيأخُذُهُ رسول اللهﷺ فيضع فمه حيث كان فمي. وأشرب من الإناء. فيأخُذُهُ رسولُ اللهﷺ فيضعُ فَمَهُ حيثُ كان فمي. وأنا حائضٌ.

٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو الوليد. ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت. ولا يأكلون ولا يشربون. قال فذُكر ذلك للنبيﷺ فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ .....

٦٤٣ ـ ((أَتَعَرَّقُ العظمَ)) يقال: عرّقتُ العظمَ، وتعرّقته، واعترقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أى آخذ ما على العظم من اللحم بأسنانى **((فيأخذه رسول اللهﷺ))** أى ذلك العظم الذى أخذت منه اللحم، **((فيضع))** النبىﷺ، **((فمه حيث كان فمي))** إظهارا للمودة، وبيانا للجواز فيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته.

والحديث نص صريح فى المؤاكلة والمشاربة مع الحائض، وأن سؤرها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافا للبعض، كما أشار إليه الترمذى، وهو مذهب ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض ، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/١٢٤) فى الطهارة ، والبغوى فى شرح السنة (٢/١٣٤) وابن حبان (٤/١٠٨) وأبوعوانة (١/٣١٣) وابن خزيمة (١/٥٨) وعبدالرزاق (١/١٠٨) والدارمى (١/١٩٧) وأحمد (٦/٦٢) والطيالسى (٢١١) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٣/٨٩٥) والحميدى (١/٨٩) وأبو يعلى (٨/٢٠٨). إسناده صحيح.

٦٤٤ ـ ((أن اليهود)) اسم للقبيلة، وهو باعتبار الأصل جمع يهودى، مأخوذ من هاد إذا تاب ورجع إلى الحق، سُمُّوا بذلك لأنهم تابوا ورجعوا عن عبادة العجل، وقيل أصل اسم هذه القبيلة يهوذ، فعرب بقلب الذال دالا، سميت باسم أبيها يهوذا بن يعقوب.

((فذكر ذلك للنبيﷺ)) والذاكر هو أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقيل: الدحداح وجماعة من الصحابة، والصواب الأول، **((عن المحيض))** أى الحيض، أو مكانه، ماذا يفعل بالنساء فيه، **((قل: هو أذى))** أى شىء يتأذى به، أى برائحته، والأذى كناية عن القذر، أو محله، ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: **﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾**، ومنه قوله تعالى: **﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾**، **((فاعتزلوا النساء في المحيض))** أى فاجتنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان الحيض إن حمل المحيض

قال رسول الله ﷺ: "اصنَعُوا كل شيءٍ إلا الجِماعَ".

(١٢٦) باب ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا أبونُعَيم. ثنا ابن أبي غَنِيَّة، .....

على المصدر، أو فى محل الحيض إن حمل على الاسم. والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة، لا ترك المجالسة، أو الملابسة، فإن ذلك جائز، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج، وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السليمانى أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت، فليس ذلك بشيء. ((**فقال رسول الله ﷺ**)) مبينا للاعتزال المطلق المذكور فى الآية بقصره على بعض أفراده، ((**اصنعوا كل شيء**)) من أنواع الاستمتاع، ((**إلا الجماع**)) هذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا. فلأن الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمصاحبة والمجامعة، لذلك بَيَّنَ النبى ﷺ: أن ليس المراد بالاعتزال وعدم القربان مطلق المجانبة، بل مجانبة مخصوص، وهو ترك الوطء والجماع فقط، لا غير.

قال البغوى فى شرح السنة (١٢٦/٢): اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالما عصى، ومن استحله كفر، لأنه محرم بنص القرآن، ولايرتفع التحريم حتى ينقطع الدم، وتغتسل عند أكثر أهل العلم، وهو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار ومجاهد والحسن وإبراهيم، وإليه ذهب عامة العلماء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾، أى اغتسلن.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعدما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض، وأبوداود فى الطهارة وفى النكاح، والترمذى فى التفسير، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١٢٦/١) فى الطهارة، والدارمى (١٩٦/١) وأبوعوانة (٣١١/١) والبيهقى (٣١٣/١) والبغوى فى شرح السنة (١١٥/٢) وابن حبان (١٩٥/٤) وأحمد (١٣١/٣) والطيالسى (٢٧٣) وأبويعلى (٢٣٩/٦). إسناده صحيح.

١٢٦ ـ باب ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ ـ ((**ابن أبي غنية**)) هو عبدالملك بن حُمَيد بن أبى غنية، ـ بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية ـ الخزاعى، الكوفى، أصله من أصبهان. وثقه أحمد وابن معين والعجلى وأبوداود ويعقوب بن سفيان والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

عن أبى الخطاب الْهَجَرِى، عن مَحدُوجٍ الذُّهْلِىّ، عن جَسْرة؛ قالت: أخبَرَتنى أم سلمة، قالت: دخل رسول اللّٰه ﷺ صَرْحَةَ هذا المسجد. فنادى بأعلى صوته "إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض".

((**أبى الخطاب، الْهَجَرى**)) اسمه عمرو، وقيل: عمر، مجهول، من السابعة.

((**محدوج**)) ـبمهملة ساكنة، وآخره جيمـ الباهلى. مجهول، من السادسة، أخطأ من زعم أن له صحبة.

((**جسرة**)) ـبفتح الجيم، وسكون السين المهملةـ بنت دجاجة ـبكسر الدالـ العامرية، الكوفية. وثقها العجلى، وقال: تابعية. وذكرها ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة. ويقال: إن لها إدراكا.

((**صرحة**)) ـبفتح فسكونـ فى الصحاح: الصرحة: المتن من الأرض، وصرحة الدار عرصتها (س).

((**إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض**)) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلا كان أو قصيرا، وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم، إلا إذا خافت التلويث. ودليل ذلك قول اللّٰه تبارك وتعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾.

روى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم بسنده إلى ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ**﴾، قال: لا تدخلوا المسجد، وأنتم جنب إلا عابرى سبيل. قال: تمر به مرا، ولا تجلس. ثم قال: وروى عن عبداللّٰه بن مسعود، وأنس، وأبى عبيدة وسعيد بن المسيب، والضحاك، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعى، وزيد بن أسلم وأبى مالك، وعمرو بن دينار، والحكم ابن عتبة، وعكرمة، والحسن البصرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وابن شهاب، وقتادة نحو ذلك.

قلت: والعُبُور إنما يكون فى محل الصلاة، وهو المسجد، لا فى الصلاة، وتقييد جواز ذلك فى السفر لا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المارّ، لأن المسافر ذكر بعد ذلك، فيكون تكرارا، يصان القرآن عن مثله.

قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء فى معناه، إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث، ومنهم من قال: إن أَمِنَت كل واحدة منهما التلويث فى حال المرور جاز لهما

المرور، وإلا فلا.

قال ابن رسلان فى شرح قوله ﷺ: "فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" استدل به على تحريم اللبث فى المسجد، والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها، قائما أو جالسا أو مترددا على أى حال، متوضيا كان أو غيره، لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعى ومالك العبور فى المسجد من غير لبث، سواء كان لحاجة أم لا. وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثورى، وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه: لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدا منه، فيتوضأ، ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد: يباح العبور فى المسجد للحاجة، من أخذ شيء ، أو تركه، أو كون الطريق فيه، وأما غير ذلك فلا يجوز.

قلت: القول المحقق فى هذا الباب هو جواز العبور والمرور، كما تدل عليه الآية المذكورة، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: ناولينى الخمرة من المسجد، فقلت: إنى حائض، فقال: إن حيضتك ليست فى يدك" أخرجه الجماعة، إلا البخارى، وحديث ميمونة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا، وهى حائض، فيضع رأسه فى حجرها، فيقرأ القرآن، وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرة، فتضعها فى المسجد، وهى حائض". أخرجه أحمد، والنسائى.

وأما المكث والجلوس فى المسجد للجنب فلا يجوز أيضا عند مالك وأبى حنيفة، وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد، لما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد، وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة"، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، كذا فى العون (١/٩٣).

قال البوصيرى: إسناده ضعيف، محدوح: لم يوثق، وأبو الخطاب: مجهول.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٧٣) والمِزّى فى التهذيب (٢٧/٢٧١). إسناده ضعيف.

(١٢٧) باب ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان النحوى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أم بكر؛ أنها أُخبِرَت أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة ترى ما يَرِيبُها بعد الطُّهر قال: "إنما هى عِرْق أو عُرُوق".

قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطُّهر بعد الغُسْل.

---

١٢٧ - باب ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

أى فى بيان ما تراه المرأة من الكُدرة والصفرة بعد مضى أيام عادتها، هل يعد ذلك من الحيض؟

٦٤٦ - ((**شيبان**)) بن عبدالرحمن، التميمى مولاهم، أبى معاوية، البصرى، نزيل الكوفة، يقال: إنه منسوب إلى "نحوة" بطن من الأزد، لا إلى علم النحو. قال أحمد: ثبت فى كل المشائخ. وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، صاحب كتاب، من السابعة.

((**أم بكر**)) أو أم أبى بكر، لا يعرف حالها، من الثالثة.

تنبيه:

قال أبو حاتم فى العلل (٥١/١): اختلفوا على شيبان، فقال أبو نعيم: أم بكر، وقال حسين المروزى: أم أبى بكر، وكذا يقول الأوزاعى ومعاوية بن سلام، كذا فى نكت الظراف (٤٣٩/١٢).

((**ترى ما يَرِيبها**)) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها، أى ترى ما يوقعها فى الشك والاضطراب، هل هو حيض أم لا. ((**بعد الطهر**)) أى فى غير أيام الحيض، وقيل: بعد أن رأت الطهر، وقيل: بعد أن اغتسلت، ((**عرق**)) أى دم يخرج من انفجار العرق. أو انفتاح فمه ودم الحيض فضلة تجمع فى الرحم، ثم تخرج منها، كذا فى الإنجاح.

والحديث من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار، بما ترى المرأة بعد الطهر.

وقال البوصيرى: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة، وأحمد (٧١/٦) وإسحاق بن راهويه (١٠٠١/٣) والمِزّى فى التهذيب (٣٣٣/٣٥).

وقال الشوكانى فى النيل (٢٧٣/١): أم بكر لا يعرف حالها، وبقية الإسناد ثقات، وحسنه المنذرى.

٦٤٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية؛ قالت: لم نكن نرى الصُّفرة والكُدْرة شيئا. قال محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عبدالله الرَّقَاشي. ثنا وُهَيْب، .....

٦٤٧ ـ ((أم عطية)) ـبفتح العين، وكسر الطاء ـ اسمها نسيبة ـبضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء ، وفتح الباء الموحدة، وقيل: بفتح أولها، مكبرا ـ ابنة الحارث، وقيل ابنة كعب، الأنصارية، بايعت النبيﷺ، وكانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول اللهﷺ كثيرا، تداوى الجرحى، وتمرض المرضى، تعد فى أهل البصرة، وكانت جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، لأنها شهدت غسل ابنة رسول اللهﷺ، فحكت ذلك، وأتقنت، فحديثها أصل فى غسل الميت، ويأتى حديثها فى كتاب الجنائز تحت رقم ١٤٥٨.

((**لم نكن نرى**)) أى لم نكن نرى ما ذكر فى زمن النبيﷺ بعد أيام الحيض حيضا مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، ولو لم تصرح بذكر زمن النبيﷺ، ((**الصفرة**)) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرار، ((**والكدرة**)) ـبضم الكاف وسكون الدال المهملة ـ فى الأصل لون بين الصفرة والشقرة، ويسمى اللون الترابى، والمراد بها هنا دم يكون بلون الماء الوسخ، ((**شيئا**)) ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلا، وإليه يميل كلام المصنف فى الترجمة، وهو الموافق لحديث، "**فإنه دم أسود يعرف**"، لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر، كما فى رواية أبى داود، وإليه أشار البخارى فى الترجمة، حيث قال: "باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض"، ومنهم من قال: إنهما حيض مطلقا، وهذا مشكل جدا (س).

قلت: لفظ أبى داود "بعد الطهر"، ولفظ الدارمى "بعد الغسل"، يدل على ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشوكانى فى النيل (٣٢١/١): يدل بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض، كما ذهب إليه الجمهور.

((**محمد بن عبدالله**)) بن محمد بن عبدالملك بن مسلم، الرقاشى ـبقاف خفيفة ثم معجمة ـ البصرى. قال النسائى: ليس به بأس. وقال الذهلى: كان متقنا. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت. وقال العجلى: ثقة، متعبد، عاقل. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((**وُهَيب**)) ـبالتصغير ـ ابن خالد بن عجلان، الباهلى مولاهم، أبوبكر، البصرى، أحد الحفاظ

عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية؛ قالت: كنا لا نَعُدُّ الصفرة والكدرة شيئا. قال محمد ين يحيى: وُهَيب أَوْلاَهما، عندنا بهذا.

الأعلام. قال ابن سعد: ثقة، حجة، كثير الحديث. وثقه أبو حاتم والعجلى والطيالسى. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلا بآخره، من السابعة.

((**حفصة**)) بنت سيرين، الأنصارية، أم الهذيل، البصرية. وثقها ابن معين والعجلى وابن حبان. وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أُفَضِّله على حفصة، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**كنا لا نَعُدّ .. الخ**)) قال الخطابى فى المعالم (١/٨٠): اختلف الناس فى الصفرة والكُدرة بعد الطهر والنقاء، وروى عن على أنه قال: ليس ذلك بحيض، ولا تترك الصلاة وتتوضأ وتصلى، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت. وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبى حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا، واختلف قول أصحاب الشافعى فى هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضا، ولا تعتبرها فيما جاوزها. وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء. وهو قول عائشة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعى: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

((**أَوْلاَهما عندنا بهذا**)) روى هذا الحديث معمر، ووهيب عن أيوب، لكن فى رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية. وفى رواية وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية، وحفصة هذه أخت ابن سيرين، فكأن محمد بن يحيى أشار إلى أن رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية أصح وأولى من رواية عن ابن سيرين عن أم عطية. فحاصل المعنى أن رواية وهيب أولى من معمر، ولا يبعد أن ابن سيرين وأخته حفصة كليهما سمعا عن أم عطية هذا الخبر، وأيوب روى عنهما، كذا فى الإنحاح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض، وأبوداود والنسائى فى الطهارة والبيهقى (١/٣٣٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٥٥) والدارمى (١/١٧٥) وعبدالرزاق (١/٣١٧) والحاكم (١/١٧٣) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٥٥). إسناده صحيح.

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - حدثنا نصر بن على الجهضمى. ثنا شجاع بن الوليد، عن على ابن عبدالأعلى، عن أبى سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة؛ قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوما. وكنا نَطلى وجوهنا بالوَرْس .....

١٢٨ - باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - ((**على بن عبدالأعلى**)) الثَّعْلَبِى -بالمثلثة والمهملة- الكوفى، الأحول. قال أحمد والنسائى: ليس به بأس. ووثقه البخارى والترمذى والعجلى وأبوزرعة. وقال الدارقطنى وأبوحاتم: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من السادسة.

((**أبى سهل**)) اسمه كثير بن زياد، البُرْسانى -بضم الموحدة وسكون الراء، بعدها مهملة- بصرى، نزيل بلخ. وثقه البخارى والنسائى وابن معين وابن عمار. وقال أحمد وأبوحاتم وابن عدى: لا بأس به. وقال أبوزرعة: صدوق، فيه لين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**مُسَّة**)) -بضم الميم، وتشديد السين المهملة- هى أم بُسَّة -بضم الموحدة وتشديد السين المهملة-. مقبولة، قاله الحافظ فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب: روت عن أم سلمة فى النفساء، وعنها أبوسهل كثير بن زياد. قال: وذكر الخطابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا.

قلت: وروى الدارقطنى فى سننه ص٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مُسّة عن أم سلمة.

((**كانت النُّفَسَاءُ**)) قال الجوهرى: النفاس ولادة المرأة، إذا وضعت فهى نُفَسَاء ونسوة نفاس، وليس فى الكلام فعلاء يُجْمَع على فعال، غير نفساء وعشراء ويجمع أيضا على نفساوات وعشراوات، وامرأتان نفساوانِ وعشراوانِ. ((**تجلس أربعين يوما**)) أى بعد نفاسها، كما فى رواية أبى داود.

قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى: معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى حيض أو نفاس. وقال السندى: قوله "تجلس"، أى تجلس فى نفاسها، والمراد بعض النفساء، أو قد تجلس، وإلا فاتفاق كل النساء على عادة فى النفاس، بعيد، وتؤيده الرواية الآتية. ((**كنا نطْلِى**)) -بفتح النون وضمها، وكسر اللام فيهما- أى نلطخ، من "طليتُ الشيء بالدهن وغيره طليا، من باب رمى، ((**بالورس**)) الورس: بوزن الفلس، نبت أصفر،

من الكَلَف.

يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه، وورَّس الثوب توريسا، صبغه بالورس.

((من الكَلَف)) أى أن طلاء الوجوه بالورس، إنما هو من أجل الكَلَف -بفتحتين- شيء يعلو الوجه، كالسمسم، وهو لون بين السواد والحمرة، أو هو حُمرة كُدرة تَعْلُو الوجه، والحكمة فى طلاء وُجوههن بالورس مداواة ما ظهر على وُجوههن من التغير الناشيء عن الولادة.

قلت: والحديث فيه دليل على أن الدم الخارج عقِيب الولادة، حكمه يستمِرّ أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوما فطهرت. قال الترمذى فى جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدَعُ الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. وهو قول أكثر الفقهاء . وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن البصرى أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوما، إذا لم تطهر، ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى ستين يوما.

قلت: والصحيح من هذه المذاهب، وأقوى دليلا هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما، ولا حد لأقله، بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلى، والله أعلم.

قال الشوكانى فى النيل (١/٣٣٢): والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والدارقطنى (١/٢٢١) والحاكم (١/١٧٥) والبيهقى (١/٣٤١) والبغوى فى شرح السنة (٢/١٣٦) وأحمد (٦/٣٠٠).

قال الحافظ فى التلخيص: وأبوسهل. وثقه البخارى وابن معين. وضعفه ابن حبان وأم بُسّة مُسّة مجهولة الحال. قال الدارقطنى: لا يقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف حالها. وأغرب ابن حبان فضعّفه بكثير بن زياد، ولم يصب. وقال النووى: قول جماعة من مصنفى الفقهاء "إن هذا الحديث ضعيف"، مردود عليهم، وله شاهد، أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك". قال: لم يروه عن حميد غير

٦٤٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا المحاربي، عن سلّام بن سليم (أو سَلْم. .....

سلام، وهو ضعيف. ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا، وروى الحاكم من حديث عثمان عن عثمان بن أبي العاص قال: وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوما"، إن سلم من أبي هلال، فقد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

وقد ذكر الحافظ حديث الباب في "بلوغ المرام"، وقال: صححه الحاكم، وأقر تصحيحه، ولم ينكر عليه، وقد قال في التقريب في ترجمة مُسَّة الأزدية: إنها مقبولة، كما عرفت.

وقال صاحب العون (١/٥٠١): وأجاب في "البدر المنير" عن القول بجهالة مُسَّة، ولا نُسلِّم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة. كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين. ورواه محمد ابن عبدالله العزرمي عن الحسن عن مُسَّة أيضا، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسن، صالح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده. فمنها ما تقدم في كلام الحافظ. ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة. قالا: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل"، ذكره ابن عدى، وفيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف جدا، ومنها حديث عبدالله بن عمرو، أخرجه الحاكم في المستدرك. والدارقطني في سننه، وفي إسناده عمرو بن الحصين، وابن علاثة، قال الدارقطني: متروكان، ضعيفان. ومنها حديث عائشة: "أن رسول الله ﷺ وقّت للنساء في نفاسهن أربعين يوما". أخرجه الدارقطني. ومنها حديث جابر قال: وقت للنساء أربعين يوما. أخرجه الطبراني في الأوسط. ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٥، ٢٠٦) هذه الروايات بأسانيدها ومتونها مع الكلام عليها.

٦٤٩ ـ ((عبدالله بن سعيد)) الكندي.

((**المحاربي**)) اسمه عبدالرحمن بن محمد ابن زياد، أبومحمد، الكوفي.

((**سلام**)) بتشديد اللام، ((**ابن سليم**)) أوسلم، أبوسليمان ويقال له: الطويل، المدائني. قال أحمد: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ضعيف، لا يكتب حديثه.

شكّ أبوالحسن. وأظنه هو أبوالأحوص)، عن حُميد، عن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ وقّتَ للنفساء أربعين يوما. إلا أن تَرَى الطُّهرَ قبل ذلك.

وقال الموصلي: ليس بحجة. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبوزُرعة: ضعيف. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، تركوه. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبوالقاسم البغوي: ضعيف الحديث جدا. وقال ابن خراش والنسائي: متروك. وقال الحافظ: متروك، من السابعة.

((**وأظُنّه هو أبوالأحوص**)) واسم أبي الأحوص، الحنفي، الكوفي هو سلام بن سليم، كذا في التقريب، لا سلام بن سلمة، بل لم يذكره صاحب التقريب أصلا، فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة، كذا في الإنجاح.

قلت: هذا من أوهامه، فإنه ظن أن سلاما هو أبوالأحوص، وإنما هو الطويل، كما في البيهقي (٣٤٣/١) وتهذيب الكمال (٢٨١/١٢).

((**كان رسول الله ﷺ وَقّتَ للنفساء أربعين يوما**)) هكذا في النسخ، وعلى هذا "وَقّتَ" ماضٍ، من التوقيت، أي عيَّنَ لها وحدَّدَ، وفي بعض الأصول المعتمدة: "قال رسول الله ﷺ "وقتُ النفساء أربعين يوما"، وضبط فيه وقت النفساء بإضافة الوقت بمعنى الزمان إلى النفساء . والظاهر حينئذ "أربعون"، إلا أن يقدر بكون أربعين (س).

((**إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**)) واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس، فعند العترة والشافعي ومحمد، لا حَدَّ لأقلّه، واستدلوا من قوله: "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"، وقال زيد بن علي: ثلاثة أقراء ، فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما. وقال أبوحنيفة وأبويوسف: بل أحد عشر يوما، كأكثر الحيض، وزيادة يوم لأجل الفرق. وقال الثوري: ثلاثة أيام.

قلت: وجميع الأقوال ما عدا الأول، لا دليل علَيها ولا مستند لها إلا الظنون.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (٢٢٠/١) والبيهقي (٣٤٣/١) والمِزّي في التهذيب (٢٨١/١٢) ، أبويعلى (٤٢٢/٦). إسناده ضعيف.

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهى حائض

٦٥٠ - حدثنا عبدالله بن الجراح ثنا أبوالأحوص، عن عبدالكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان الرجل، إذا وقع على امرأته وهى حائض، أَمَرَه النبى ﷺ أن يتصدق بنصف دينار.

(١٣٠) باب فى مؤاكلة الحائض

٦٥١ - حدثنا أبوبِشر بَكْر بن خَلَف. ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حكيم، عن عمِّه عبدالله بن سَعْد، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض. فقال: "واكِلْها".

---

١٢٩ - باب من وقع على امرأته وهى حائض

٦٥٠ - ((أن يتصدق بنصف دينار)) كذا وقع فى هذه الرواية، ولعلها اختصار من بعض الرواة، أو سهو. والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض. وقد تقدم الكلام عليه فى باب كفارة من أتى حائضا، تحت رقم (٦٤٠).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (١/٣١٦) والدارمى (١/٢٠٢) وأحمد (١/٢٧٢).

قال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه (٤٩): هذا حديث ضعيف، والصحيح ما تقدم تحت رقم (٦٤٠).

١٣٠ - باب فى مؤاكلة الحائض

أى فى بيان جواز الأكل مع الحائض

٦٥١ - ((حرام)) -بمهملتين مفتوحتين- **((ابن حكيم))** بن خالد بن سعد بن الحكم، الأنصارى، ويقال: العبشمى، ويقال: العنسى، الدمشقى، ويقال: هو حرام ابن معاوية. وثقه العجلى ودُحيم. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن عمه)) هو **((عبدالله بن سعد))** الأنصارى، ويقال: القرشى، عم حرام ابن حكيم، صحابى. شهد فتح القادسية. وكان يومئذ على مقدمة الجيش.

((فقال: وَاكِلها)) صيغة أمر، من المواكلة، أى كُلْ معها. وفيه دلالة على جواز مواكلة الحائض. قال الترمذى: وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمواكلة الحائض بأسا.

(١٣١) باب فى الصلاة فى ثوب الحائض

٦٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبَة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض. وعلىَّ مِرطٌ لى، وعليه بعضه.

وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد ابن جرير الطبرى. وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِى الْمَحِيضِ﴾، فالمراد اعتزلوا وطأهن.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الطهارة ، والبيهقى (٣١٢/١) وأحمد (٣٤٢/٤) والمِزّى فى التهذيب (٢٢/١٥) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وسيأتى طرف من هذا الحديث برقم ١٣٧٨. إسناده صحيح.

تنبيه:

قال ابن حجر فى نكت الظراف على الأطراف (٣٥١/٤): سقط هذا الحديث من الرواية المشهورة وثبت فى بعض النسخ، يعنى من ابن ماجه.

١٣١ ـ باب فى الصلاة فى ثوب الحائض

٦٥٢ ـ ((يصلى)) فى رواية: يصلى من الليل **((مرط))** بكسر الميم، وهو كساء من صوف، أو خزّ أو كتان، وقيل: لا يسمى مِرطاً إلا الأخضر، ويكون إزاراً، أو رداء ، يَلبَسه الرجال والنساء ، **((وعليه بعضه))** أى بعض المرط عليه ﷺ .

والحديث فيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته، وهو مذهب الجمهور، وقال أبوحنيفة: إنها تبطل، والحديث يرد عليه، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٢٧٦/١) فى الصلاة، وأبوداود فى الطهارة، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٩/٢) وفى المعرفة (٩٨/٢) وأحمد (٢٠٤/٦) وإسحاق ابن راهويه (٥٦٤/٢).

٦٥٣ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا الشيباني، عن عبدالله بن شَدَّاد، عن ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مِرْط. بعضه عليه، وعليها بعضه. وهي حائض.

(١٣٢) باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد؛ قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأتْ مولاةٌ لها. فقال النبي ﷺ: "حاضت؟" فقالت نعم. فشق لها من عِمامته، فقال: "اختمري بهذا".

---

٦٥٣ ـ ((بعضه عليه)) أي بعض المرط، ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه، **((وهي حائض))** الواو حالية.

والحديث فيه دليل على أن أعضاء الحائض طاهرة، وإلا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة، وبعضه متصل بالمصلي غير جائز، وفيه أنه يجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي، وبعضه على الحائض، أو غيرها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطهارة، وذكره الترمذي في الباب وابن حبان (٦/٩٩) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٠٩) والطحاوي (١/٤٦٢) والشافعي في المسند (١/٣٧) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٢) وأبويعلى (٦/٣١٧) وأحمد (٦/٣٣٠) وأبو عوانة (٢/٥٣) والحميدي (١/١٥٠) وابن سعد (٨/١٣٧). إسناده صحيح.

١٣٢ ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ ـ ((سفيان)) الثوري.

((عمرو بن سعيد)) بن العاص بن العاص بن أمية، القرشي، الأموي، المعروف بالأشدق. وثقه الدارقطني وابن حبان. وقال الحافظ: تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبدالملك بن مروان سنة (٧٠) وَهِمَ من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، وكان مسرفا على نفسه، من الثالثة، وليست له في مسلم رواية، إلا في حديث واحد.

((فاختبأت مولاة لها)) الاختباء، الاختفاء والتستر، وامرأة خباءة، كهمزة لازمة بيتها، كذا في القاموس.

وقال السندي: قوله "فاختبأت..الخ"، أي لأن المولاة حاضت، فاستترت حين دخل النبي ﷺ، ففهم بذلك النبي ﷺ أنها حاضت، فسألت عائشة، فقال لها: **((اختمري بهذا))** أي غطي رأسك به.

٦٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو الوليد وأبو النعمان. قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

والحديث فيه دليل على أن البنت إذا بلغت يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة وغيرها.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد وغيره، بل قال ابن عبدالبر: فجمع على ضعفه، رواه محمد بن عمر في مسنده عن سفيان، بالإسناد والمتن، إلا أنه قال "من ثوبه"، بدل "عمامته".

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢/٢٢٩). إسناده ضعيف.

٦٥٥ ـ ((محمد بن يحيى)) الذهلي، **((أبو الوليد))** هو هشام بن عبدالملك، **((أبو النعمان))** هو محمد بن الفضل، العارم، **((صَفِيّة بنت الحارث))** بن طلحة ابن العبدرية. قال في التقريب: صحابية، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.

((لا يقبل الله)) قال الأمير اليماني في السبل (١/١٣٢): نفي القبول، المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفي كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب، لا نفيا للصحة، كما ورد: إن الله لا يقبل صلاة الآبق، ولا من في جوفه خمر، كذا قيل: وقد بينا في رسالة الإسبال، وحواشي العمدة: أن نفي القبول يلازم نفي الصحة. **((صلاة حائض))** يعني به المرأة البالغة أي المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلا، وإنما عبر بالحيض نظرا إلى الأغلب.

قال الخطابي في المعالم (١/١٥٦): يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض، ولم يرد به التي هي في أيام الحيض، لأن الحائض لا تصلي بوجه. وقيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض، ليتناول الصغيرة أيضا، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا.

قلت: ويدل على ما قال الخطابي ما رواه الطبراني في الصغير والأوسط: من حديث أبي قتادة مرفوعا بلفظ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر.

((إلا بخمار)) ـ بكسر الخاء المعجمة، آخره راء ـ قال في القاموس: الخمار بالكسر النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره، وقال: نصيف كأمير، الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس. والمراد به ههنا ما تغطى به المرأة رأسها وعنقها.

(١٣٣) باب الحائض تختضب

٦٥٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا حجاج. ثنا يزيد بن إبراهيم. ثنا أيوب، عن مُعاذة؛ أن امرأة سألت عائشة قالت: تَختضب الحائضُ؟ فقالت: قد كنا عند النبيﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه.

والحديث يدل على أن رأس المرأة عورة، وأنه يجب عليها ستر رأسها وعنقها، حال الصلاة.

واستدل به من سَوّى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفَرّق الجمهور بين عورة الحرة والأمة، وحملوا الحديث على الحرة.

والحديث قد استدل به على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة، لأن قوله: "لا تقبل" صالح للاستدلال به على الشرطية، كما تقدم، وقد اختلف فى ذلك، ومذهب الجمهور أن ستر العورة من شروط الصلاة، كذا فى المرعاة (٢/٤٧٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الصلاة، وابن خزيمة (١/٣٨٠) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢٣٣) وفى المعرفة (٢/٩١) وابن أبى شيبة (٢/٢٣٠) وابن حبان (٤/٦١٢) والبغوى فى شرح السنة (٢/٤٣٦) والحاكم (١/٢٥١) وأحمد (٦/١٥٠) وإسحاق بن راهويه (٣/٦٨٧). إسناده صحيح.

١٣٣ ـ باب الحائض تختضب

٦٥٦ ـ ((يزيد بن إبراهيم)) التسترى ـ بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء ـ نزيل البصرة، أبوسعيد. قال البخارى: صدوق. ووثقه أحمد وابن معين ووكيع وأبوزرعة وأبوحاتم والعجلى والنسائى وابن نمير وأحمد ابن صالح وعمرو بن على. وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا. وقال ابن عدى: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه، وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة عن أنس، وهو ممن يكتب حديثه، ولا بأس به. وأرجو أن يكون صدوقا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، إلا فى روايته عن قتادة، ففيها لين، من كبار السابعة.

((**تَختضب الحائض..؟**)) بتقدير حرف الاستفهام، أى أتستعمل الخضاب؟ ((**فلم يكن ينهانا عنه**)) يعنى أن هذا الخضاب ليس من قَبِيل تغير خلق الله، وإلا لنهانا النبىﷺ عنه، بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب.

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبان البَلْخِي. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، .....

والحديث يدل على جواز الخضاب للحائض، والاختضاب أعم من أن يكون للشعر واليدين أو الرجلين بالحناء، وهى السنة الفارقة بين الرجل والمرأة، وتركه للمرأة مكروه، كما جاء فى الحديث: أن النبى ﷺ أنكر فى المبايعة على امرأة لم تخضبه بالحناء، قال ﷺ: "لا أدرى أيد رجل أم امرأة" وقال ﷺ: "لو كنتِ امرأة لغيرتِ أظفاركِ"، يعنى بالحناء، فى المشكاة برواية أبى داود والنسائى.

وبه قال بعض العلماء بجواز للحائض والجنب أن تختضب ثم تغتسل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختيانى.

والحديث روى أيضًا فى المسند الجامع (١٩/٣٢٦). إسناده صحيح.

١٣٤ ـ باب المسح على الجبائر

٦٥٧ ـ ((**محمد بن أبان**)) بن وزير، أبوبكر بن أبى إبراهيم، المستملى، يلقب حمدُوَيه. قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: وكان مستملى وكيع، **ثقة**، حافظ، من العاشرة.

((**عمرو بن خالد**)) القرشى مولاهم، أبى خالد، كوفى، نزل واسط. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين: كذاب، ليس بشيء. وقال أحمد: كذاب، يروى عن زيد بن على، عن آبائه **أحاديث** موضوعة، يكذب. وقال أبوزرعة وإسحاق بن راهويه: كان يضع الأحاديث. وقال أبوحاتم: **متروك** الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الجوزجانى: غير ثقة. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه موضوعات. وقال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها من غير أن يدلس. وذكره العقيلى والدارقطنى وأبونعيم فى الضعفاء. وقال الحافظ: متروك، ورماه وكيع بالكذب، من **الثامنة**.

((**زيد بن على**)) بن الحسين بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبى الحسين، **المدنى. ثقة، من** الرابعة، وهو الذى ينسب إليه الزيدية، خرج فى خلافة هشام بن عبدالملك. **فقتل بالكوفة سنة (١٢٢)**

عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب؛ قال: انكسرت إحدى زندَيّ. فسألت النبيﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. قال أبو الحسن بن سَلَمَة: أنبأنا الدَّبَرِيّ، عن عبدالرزاق، نحوه.

كذا في التقريب والخلاصة.

((**عن أبيه**)) علي بن الحسين ((**عن جده**)) الحسين بن علي بن أبي طالب.

((**انكسرت إحدى زندى**)) في الصحاح: الزند: موصل أطراف الذراع في الكف، وفي المغرب: صوابه انكسرت أحد زندى، لأن الزند مذكر، والزندان عظمًا الساعِدِ (س).

والحديث يدل على استحباب المسح على الجرح.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذَّبه أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوزرعة ووكيع: يضع الحديث. وقال الحكم: يروى عن زيد بن عليّ الموضوعات.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١/٢٢٨) وفي المعرفة (١/٣٠٠) وعبدالرزاق (١/١٦١). **إسناده ضعيف جدًا.**

قال الألباني في تمام المنة (١٣٤): والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما. قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه. قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث. وقال الشافعي: لو عرفتُ إسناده بالصحة لقلتُ به، وهذا مما أستخيرُ الله فيه. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: هذا حديث باطل، لا أصل له.

((**الدبرى**)) اسمه إسحاق بن إبراهيم، صاحب عبدالرزاق. قال ابن عدى في الكامل (١/٣٣٨): استصغر في عبدالرزاق، أحضره أبوه عنده، وهو صغير جدا. فكان يقول: قرأنا على عبدالرزاق، أي قرأ غيره وحضر صغيرا. وحدث عنه بحديث منكر. وقال الذهبي في الميزان (١/١٨١): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبدالرزاق تصانيفه، وهو (٧) سنين أو نحوها. لكن روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة، مما تفرد به عبدالرزاق. وقد احتج بالدبرى أبوعوانة في صحيحه وغيره، وأكثر عنه الطبراني. وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق، ما رأيت فيه خلافا، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن.

قلت: ويدخل في الصحيح، قال: أي والله. وفي مرويات الحافظ أبي بكر ابن الخير الأشبيلي كتاب الحروف الذي أخطأ فيها الدبرى وصحفها في مصنف عبدالرزاق للقاضي محمد بن حمد

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة؛ قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين ابن علي، علي عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

(١٣٦) باب المَجّ في الإناء

٦٥٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا سفيان بن عُيينة، عن مِسْعَر. ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة. ثنا أبو أسامة، عن مِسْعَر، عن عبدالجبار بن وائل، .....

مفرج القرطبي، وعاش الدبرى إلى (٢٨٧).

١٣٥ ـ باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ ـ ((**محمد بن زياد**)) الجُمَحِيّ مولاهم، أبي الحارث، المدني، نزيل البصرة. وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، ربما أرسل، من الثالثة.

((**ولعابه**)) أي لعاب الحسين، ((**يسيل عليه**)) أي على النبي ﷺ، والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجسا لما فعل، فعلم طهارته، وهو المطلوب، ويحتمل أن ضمير "عليه" يرجع إلى الحسين، وعلى الثاني فلا دليل عليه (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (٥٠/٤) وأحمد (٢٧٩/٢) وإسحاق ابن راهويه (١٣٠/١) مطولا. إسناده صحيح.

١٣٦ ـ باب المَجّ في الإناء

٦٥٩ ـ ((**محمد بن عثمان**)) أبو جعفر، العجلي. وثقه مسلمة. وقال أبو حاتم وداود بن يحيى، كان صدوقا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**عبدالجبار بن وائل**)) بن حجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ الحضرمي، الكوفي، أبي محمد. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن جرير ويعقوب ابن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم،

عن أبيه؛ قال: رأيت النبي ﷺ أتى بدلو، فمضمض منه، فمج فيه .....

وتكلموا جميعا فى روايته عن أبيه، وقال البخارى: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد.

قلت: أما قوله "مات أبوه قبل أن يولد" هذا ليس بصحيح، بل الصواب أنه ولد فى حياة أبيه، روى أبوداود فى سننه قال: حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ثنا عبدالوارث بن سعيد نا محمد بن جحادة ثنى عبدالجبار بن وائل قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه. الحديث. فقول عبدالجبار: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى" نص صريح فى أن عبدالجبار قد ولد فى حياة أبيه. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: وهذا القول ضعيف جدا، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى" ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول.

فإن قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: نص أبوبكر البزار على أن القائل: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى" هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبدالجبار.

قلت: قول أبى بكر البزار هذا ضعيف جدا، فإنه لو كان قائل: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى" هو علقمة لم يقل فحدثنى علقمة بن وائل.

((**عن أبيه**)) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق، الحضرمى، أبى هنيدة، ويقال: أبوهند، صحابى جليل، وكان قَيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، ووفد هو على رسول الله ﷺ فأسلم، ويقال: إنه بشر به رسول الله ﷺ أصحابه قبل قدومه وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راغبا فى الله ورسوله، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه رحّب به وأدناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه مع نفسه على مقعده، وقيل: أصعده معه على المنبر، وقال: "اللهم بارك فى وائل وولده، وولد ولده" واستعمله النبى ﷺ على أقيال من حضرموت، وكتب معه ثلاثة كتب، منها: كتاب إلى المهاجر بن أبى أمية، وكتاب إلى الأقيال والعباهلة، وأقطعه أرضا، وبعث معه معاوية بن أبى سفيان يتسلمها، فقال له معاوية: أردفنى، فقال وائل: لستَ من أرداف الملوك، وعاش وائل حتى ولى معاوية الخلافة فقصده وائل فتلقاه معاوية وأكرمه، فقال وائل: وددت أنى حملته ذلك اليوم بين يدى، سكن وائل الكوفة وعقبه بها، ومات فى ولاية معاوية.

((**فمجّ فيه**)) المَجُّ: الصبُّ، مجَّ لعابَه: إذا قذفها، وقيل: لا يكون مجًّا حتى تباعد، كذا فى المجمع،

مسكا أو أطيب من المسك. واستنثر خارجا من الدلو.

٦٦٠ ـ حدثنا أبومروان. ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع وكان قد عَقَل مَجَّةً مَجَّها رسولُ اللّٰهِ ﷺ في دلو من بئر لَهم.

والمجُّ فى الإناء منه ﷺ ثبت كثيرا، والصحابة كانوا يتبركون، وقد مج فى بعض الآبار فعذب ماؤها بعد أن كان مالحا، وأما غيره ﷺ فلا يسع له أن يفعل ذلك، لأن فيه إيذاء المسلمين لكراهة الطبيعة ذلك، وقد نهى عن التنفس فى الإناء ، لاحتمال خروج اللعاب والبزاق.وقال السندى: قوله "فمج فيه" أى رمى به فى الدلو. ((**مسكا**)) هو المفعول، أى مج فيه ماء المسك، والمراد به ما أخذه فى فمه، أو حال من المفعول أى مج ما فى فمه حال كونه. ((**استنثر**)) فى النهاية: نَثَرَ يَنْثُرُ إذا امتخط، واستنثر استفعل منه، أى استنشق الماء ، ثم استخرج ما فى الأنف، فنثره، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهى طرف الأنف.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد (٤/٣١٦) والحميدى (٢/٣٩٣).

٦٦٠ ـ ((محمود بن الرَّبيع)) هو ابن سُراقة بن عمرو، الخزرجى، الأنصارى، أبومحمد. اختلف فى صحبته. قال فى التقريب: صحابى صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة. ويؤيد صحبتَه ما رواه البغوى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عنه، قال: ما أنسى مجة مجها رسول اللّٰهِ ﷺ من بئر فى دارنا فى وجهى. وقال ابن أبى حاتم: ليست له صحبة. وقال العجلى: ثقة، من كبار التابعين.

((**قد عقل**)) أى حفظ ((**مَجَّةً**)) ـ بفتح فتشديد ـ ((**مَجَّهَا**)) **والمج**: رمى، من الفم، يقال: مج الشراب من فيه، إذا رمى به. **والماجّ**: الريق الذى تمجه من فيك.

وقال السندى: قوله "مجها" أى فى وجهى، كما فى الصحيح، إما ملاعبة معه، أو ليبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة، وبهذا ظهر أنه لا وجه لإيراد هذا الحديث فى هذا الباب، واللّٰه أعلم.

((**من بئر لهم**)) متعلق بقوله: مج. فإن قلت: ضمير الجمع، ما مرجعه؟

قلت: محمود وقومه، والقرينة تدل عليه.

وفى الحديث دليل على أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه، وذلك يدل على أن نهيه عليه السلام عن النفخ فى الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس، وإنما هو

(١٣٧) باب النهى أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان. ثنا زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل".

خشية أن يتقذر الآكل منه، فأمروا بالتأديب فى ذلك، وهذا التقذر الذى نهى عن النفخ من أجله مرتَفَع عن النبى ﷺ، بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك، لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها، وأنها مخالفة لخلوف أفواه البشر، وذلك لمناجاته الملائكة. فطيب الله تعالى لهم نكهته ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الوضوء وفى الأذان وفى التهجد وفى الدعوات وفى الرقاق، ومسلم فى المساجد، والنسائى فى الكبرى فى العلم (٣/٤٣٨)، وفى "عمل اليوم والليلة" (٥٩٤) وابن حبان (٤/١٠٧) وأحمد (٥/٤٢٩) إسناده صحيح.

١٣٧ - باب النهى أن يرى عورة أخيه

٦٦١- ((لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة..الخ)) خبر بمعنى النهى، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز، وعورة الرجل ما بين سرّته ورُكبته، وكذلك عورة المرأة فى حق المرأة وفى حق محارمها، وأما المرأة فى حق الرجل الأجنبى فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند الحاجة.

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة. وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. وقال النووى: ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم فى غير الأزواج والسادة، وأما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا لفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه، أصحها أنه مكروه، وليس بحرام، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما. وقال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار وأما نظر باطن الفرج فليس فيه ما يدل على كراهته، وأما ما روى بلفظ: "إذا جامع الرجل امرأته فلا ينظر إلى فرجها"، فلا أصل له.

وأما ضبط العورة فى حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة

٦٦٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن مولًى لعائشة، عن عائشة؛ قالت: ما نظرتُ، أو ما رأيتُ فرجَ رسول الله ﷺ قط. قال أبوبكر: كان أبونُعَيم يقول: عن مولاةٍ لعائشة.

مع المرأة، ونظر الرجل إلى المرأة حرام فى كل شيء من بدنها وبالعكس، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وكذلك النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء أمن من الفتنة، أو خافها.

قال النووى: هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحيض وفى الأدب، وأبوداود فى الحمام، والترمذى فى الأدب، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، والبغوى فى شرح السنة (٩/٢٠) والبيهقى (٧/٩٨) وابن حبان فى الحظر والإباحة (١٢/٣٨٥) وابن أبى شيبة (١/١٠٦) وأبوعوانة (١/٢٨٣) والحاكم (١/١٥٨) وابن خزيمة (١/٤٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/٢٦٨) وأحمد (٣/٦٣) وأبويعلى (٢/٣٧٣) والطبرانى فى الكبير (٦/٤٤) . إسناده صحيح.

٦٦٢ -((**ما نظرت أو ما رأيت**)) قال الحافظ السيوطى: ليس هذا مطردا فى سائر أزواجه، ولا كان ذلك ممنوعا عليهن، فقد أخرج ابن سعد والطبرانى فى الصغير من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبى، أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! إنى لا أحب أن ترى امرأتى عورتى، فقال رسول الله ﷺ إن الله جعلها لك لباسا، وجعلك لها لباسا، وأهلى يرون عورتى، وأنا أرى ذلك.

قلت: الحديث الذى أشار إليه الحافظ السيوطى أورده الهيثمى وعزاه للطبرانى وزاد فيه: فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ: إن ابن مظعون لحيى ستير، وقال الهيثمى: فى إسناده يحيى بن العلاء ، وهو متروك، بل قال الحافظ فى التقريب: رمى بالوضع.

((**قال أبوبكر**)) ابن أبى شيبة ((**كان أبونعيم يقول: عن مولاة لعائشة**)) يعنى أن وكيعا وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين اختلفا فى راوى الحديث عن عائشة، فقال وكيع: مولى عائشة، وقال أبونعيم: مولاة عائشة. ويرجح قول أبى نعيم أن عبدالرحمن بن مهدى تابعه عن سفيان به، أخرجه البيهقى (٧/٩٤) وأحمد (٦/١٩٠).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم، رواه الترمذى فى الشمائل عن محمود ابن غيلان عن وكيع به.

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لُمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟

٦٦٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن منصور. قالا: ثنا يزيد ابن هارون. أنبأنا مسلم بن سعيد، عن أبى على الرحبى، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة..

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل ، وابن ابى شيبة (١/١٠٦) والطبرانى فى الصغير (١/٥٣) وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٢/٤٦٥). إسناده ضعيف.

وقال الألبانى فى الإرواء (٦/٢١٣): وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوى عن عائشة سواء كان رجلا أو امرأة. وخالفهم جميعا فى إسناده بركة بن محمد الحلبى فقال: ثنا يوسف بن أسباط ثنى سفيان الثورى عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عائشة قالت: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى المعجم الصغير (٢٧) وعنه أبونُعَيم فى الحِلية (٨/٢٤٧) والخطيب فى تاريخ بغداد (١/٢٢٥) وقال الطبرانىّ: تفرد به بركة بن محمد.

قلت: ولا بركة فيه، فإنه كذاب ووضّاع. ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد، أخرجه الشيخان وغيرهما.

ولذلك قال الحافظ فى الفتح (١/٣١٣): واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة. وسيأتى مزيد الكلام على هذه المسألة فى النكاح تحت رقم (١٩٢٢) إن شاء الله تعالى.

١٣٨ ـ باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لُمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟

٦٦٣ ـ((**مسلم بن سعيد**)) كذا فى النسخ الموجودة عندنا، والصحيح مستلم ابن سعيد، الثقفى، الواسطى. وثقه أحمد وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن حبان فى الثقات: ربما خالف. وقال الحافظ: صدوق، عابد، ربما وهم، من التاسعة.

((**أبى على**)) اسمه الحسين بن قيس، الواسطى، ولقبه حنش، ((**الرحبى**)) ـبفتح الراء والحاء المهملتين ـ هذا هو اختيار كثير من المحدثين، ومنهم الذهبى فى "المشتبه" وغيره، وكذا صنع

فرأى لمعةً لم يُصبها الماءُ. فقال بِجُمَّتِه فبَلَّها عليها.

قال إسحاق، في حديثه: فعصر شعره عليها.

٦٦٤ ـ حدثنا سُوَيد بن سعيد. ثنا أبوالأحوص، عن محمد بن عبيدالله، عن الحسن بن سعد، .....

صاحب القاموس المحيط مع أن الرجل منسوب إلى رحبة، مالك بن طوق، وهى بسكون الحاء المهملة، كما يتفق الجميع، لذلك قيد السمعانى هذه النسبة بسكون الحاء المهملة.

قال البخارى: لايكتب حديثه. وقال أحمد: متروك. وقال أبوزرعة وابن معين: ضعيف. وقال النسائى: ليس بثقة، وقال مرة: متروك. وقال السعدى: أحاديثه منكرة جدا. وقال الدارقطنى: متروك. وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

((**فرأى لُمْعَة**)) ـبالضم ـ قطعة من النبت، أخذت باليبس. جمعها ككتاب، والجماعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء والغسل، كذا فى القاموس. ((**فقال بجُمّته**)) ـبضم الجيم وتشديد الميم ـ هى الشعر النازل على المنكبين، ((**فبلّها**)) أى عصر الجمة عليه، أى على ما لم يصبه الماء من الجسد. أو فبَلَّ اللمعة أى جعلها مبلولة عليه، أى بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر (س).

استدل به الحنفية على جواز نقل بلة عضو إلى عضو آخر، وقد علمت ما فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أبوعلى الرحبى اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه، ورواه أبوداود فى المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سعيد عن العلاء بن سُوَيد عن العلاء بن زياد عن النبى ﷺ مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٢٤٣) وابن أبى شيبة (١/٤٢). إسناده ضعيف.

٦٦٤ ـ ((**محمد بن عبيدالله**)) بن أبى سليمان، العرزَمِى ـبفتح المهملة والزاى، بينهما راء ساكنة ـ الفزارى، أبى عبدالرحمن، الكوفى. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: ليس بشىء ، ولا يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس وعلى بن الجنيد والأزدى والحاكم: متروك الحديث. وقال الدارقطنى: ضعيف الحديث. وقال الساجى: صدوق، منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير. وقال ابن سعد: سمع سماعا كثيرا، ودفن كتبه، فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهبت كتبه يضعف الناس حديثه لهذا. وقال ابن حبان: كان ردىء الحفظ، وذهبت كتبه، فجعل يحدث من حفظه فيهم، وكثرت المناكير فى روايته.

عن أبيه، عن علي؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظُّفر لم يصبه الماء . فقال رسول الله ﷺ: "لو كنتَ مسحتَ عليه بيدك أجزأك".

(١٣٩) باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء

٦٦٥ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وَهْب. ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس؛ أن رجلا أتى النبيَّ ﷺ، وقد توضأ وترك موضعَ الظُّفر لم يُصبه الماء . فقال له النبي ﷺ: "ارجع فأحسِن وضوئَك".

وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

((عن أبيه)) سعد بن معبد، الهاشمي، مولى الحسن بن علي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((لو كنت مسحت عليه بيدك)) أي يسري بذلك الماء عليه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبيدالله، رواه مسدد في مسنده عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه البيهقي في سننه.

والحديث ذكره الحافظ أيضا في تهذيب التهذيب (٤٨٢/٣) والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٥/١٠) والبشار عواد في المسند الجامع (١٥٤/١٣). إسناده ضعيف جدًا.

١٣٩ ـ باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء

٦٦٥ـ ((أن رجلا)) لم يعرف اسمه ((الظفر)) فيه لغات، أجودها ظُفُر ـبضم الظاء والفاء ـ وبه جاء القرآن العزيز، ويجوز إسكان الفاء ، ويقال: ظِفْر ـبكسر الظاء وإسكان الفاء ـ وظِفِر ـبكسرهماـ وقرئ بهما في الشواذ، وجمعه أظفار، وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضا أظفور، قاله النووي.

((ارجع فأحسن وضوء ك)) قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل على عدم وُجوب إعادة الوضوء ، لأنه أمر فيه بالإحسان، لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبوحنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء . واستدل به القاضي عياض. على خلاف ذلك، فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: "أحسن وُضوء ك" ولم يقل اغسل

٦٦٦ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا ابن وَهْب. ح وحدثنا ابن حُميد. ثنا زيد ابن الْحُبَاب. قالا: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، عن عمر بن الخطاب؛ قال: رأى رسولُ اللهﷺ رجلا توضأ فترك موضع الظُّفر على قدمه. فأمره أن يُعيد الوُضوء والصلاة. قال، فرجع.

الموضع الذى تركته. وسيجىء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتى.

والحديث فيه من الفوائد: منها أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته، ومنها تعليم الجاهل والرفق به.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الطهارة والبيهقى فى الكبرى (١/٨٣) والدارقطنى (١/١٠٨) وابن خزيمة (١/٨٤) وأحمد (٣/١٤٦) وأبويعلى (٥/٣٢٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٨/٣٣٠).

قال أبوداود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقال الدارقطنى: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريرا كل واحد منهما متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب.

٦٦٦-((موضع ظُفر)) أى مثل موضع الظفر، **((فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة))** هذا الحديث معارض لما سبق فى الباب السابق عن على قال: جاء رجل إلى النبىﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة..الخ. أى قوله: "لو كنت مسحت بيدك لأجزأك".

قلت: فالأمر بإعادة الوضوء والصلاة لا يكون إلا للتهديد، كما أمر النبىﷺ بإعادة الوضوء لرجل يصلى وهو مسبل إزاره، ولا خلاف فى أن إسبال الإزار ليس ناقضا للوضوء، فأمره به للتهديد، ولكفارة الذنب الذى أصاب من إسبال إزاره، فإن الوضوء يكفر السيئات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الطهارة، وأحمد (١/٢١) والبزار (١/٣٥٠). إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، وأحمد بن سنان. قالا: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أنبأنا سفيان. ح وحدثنا علي بن ميمون الرَّقّيّ. ثنا مَخْلَد بن يزيد، عن سفيان، .....

٢ ـ كتاب الصلاة

١ ـ أبواب مواقيت الصلاة

المواقيت: جمع مِيقات، قيل: الوقت والمِيقات واحد، والمراد به الوقت الذى عيّنه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾، أى مفروضاً فى أوقات معينة معلومة، فأجمل ذكر الأوقات فى هذه الآية، وبينها فى مواضع أخرى من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها. وبيّن على لسان الرسول ﷺ تحديدها ومقاديرها. قال تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ**﴾، وقال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾، أى الظهر والعصر ﴿**إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾، أى المغرب والعشاء . ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾، أى صلاة الفجر. وقال تعالى: ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ**﴾ فيه ذكر المغرب والعشاء ، ﴿**وَحِينَ تُصْبِحُونَ**﴾، فيه ذكر الصبح، ﴿**وَعَشِيًّا**﴾، أى العصر، ﴿**وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾، أى الظهر. وقال تعالى: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**﴾ يعنى الفجر، ﴿**وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**﴾ يعنى العصر ﴿**وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ**﴾، هو مثل قوله: ﴿**وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ**﴾، ﴿**فَسَبِّحْهُ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ**﴾ فيه ذكر الظهر، والجمع باعتبار وقوع صلاة الفجر تارة فى أول وقتها وأخرى فى غيره. فجمعية الأطراف باعتبار الساعات كجمعية الآناء والزلف، كذا فى المرعاة (٢/٢٨٤).

٦٦٧ ـ ((**مَخْلَد بن يَزِيد**)) القرشى، الحرانى، أبويحيى. وثقه ابن معين وأبوداود ويعقوب بن سفيان.

عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة. فقال: .....

وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد: لا بأس به، وكان يهم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من كبار التاسعة.

((جاء رجل)) قال الزرقانى فى شرح الموطأ (١/١٧): لم أقف على اسم الرجل، وكان ذلك فى السفر.

قلت: وردت فى السؤال عن المواقيت أحاديث، منها حديث بُرَيدة بن الحصيب الأسلمى ـحديث البابـ وفيه السؤال عن المواقيت كلها، ومنها حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم والنسائى وأبى داود وفيه السؤال كذلك عن المواقيت كلها، ومنها حديث البراء بن عازب عند أبى يعلى الموصلى (٣/٢٤) وفيه كذلك سأله عن المواقيت، ومنها حديث جابر بن عبدالله عند الدارقطنى والطبرانى فى زوائد الهيثمى (١/٣٠٤) وفيه السؤال عن وقت الصلاة، ومنها حديث أنس بن مالك عند البيهقى (١/٣٧٧) وفيه السؤال عن وقت صلاة الفجر. ومنها حديث عطاء بن يسار مرسلا عند مالك فى موطئه، وهو موصول من حديث أنس المذكور، ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الزوائد (١/٣١٧) وفيه ابن لهيعة. ومن حديث زيد بن جارية وفى الزوائد حارثة وهو خطأ عند أبى يعلى والطبرانى فى الزوائد. ومن حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جارية عند الطبرانى فى الكبير، كما هو فى الزوائد.

وفى هذه الأحاديث الخمسة كلها سؤال عن وقت الفجر خاصة. وليس فيها أمر بلال بالأذان إلا فى حديث أنس عند البيهقى، وهو عند البزار فى الزوائد وليس فيه أمر بلال بالأذان. وأما الأحاديث الأُوَل ففى جميعها أمر بلال بالأذان، ووقع فى حديث زيد بن جارية كما فى الزوائد وتنوير الحوالك والزرقانى على الموطأ أن صلاته حين طلع الفجر كان بقاع نمرة بالجُحفة، والتى أخرها كان بذى طوى، فقال السيوطى: فيحتمل أن يكون قصته واحدة، ويحتمل تعدد القصة. وبالجملة فهذا صريح فى كون الواقعة فى السفر. وبذلك تمسك السيوطى والزرقانى فى حديث الموطأ.

ثم إن الأحاديث السابقة التى أشرنا إليها يتبادر منها كون الواقعة فى المدينة، ثم هى واحدة أو متعددة؟ كل يحتمل، وحديث الموطأ إن كان مختصرا منها فيكون فى المدينة وإن كان فيها قضية أخرى، كما هو المتبادر فيكون قصة السفر، والله أعلم.

"صلِّ معنا هذين اليومين" فلما زالت الشمس أَمَرَ بلالا فأذن. ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. .....

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٣٠): والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت فى المدينة، وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة .. الخ، ((**صل معنا هذين اليومين**)) أى لتعلم أوقات الصلوات كلها، أوائلها وأواخرها، ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التى هى أقوى من السماع، ((**فلما زالت الشمس**)) أى حد الاستواء وبطن السماء من اليوم الأول، ((**ثم أمره فأقام الظهر**)) أى أمره بالإقامة، وعطف بـ"ثم"، لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن، ((**ثم أمره**)) أى فى أول وقت العصر، ((**فأقام العصر**)) أى بعد أن أذّن له، ترك اختصارا، أو اعتمادا على ما ذكر فى الأول، ((**والشمس مرتفعة**)) الجملة حالية أى صلى فى أول وقته، ((**بيضاء**)) أى لم تختلط بها صفرة، ((**نقية**)) أى صافٍ لونها بحيث لم يدخلها تغيّر، ((**غاب الشفق**)) هو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب، لما روى ابن عمر عن النبىﷺ قال: الشفق الحمرة، رواه الدارقطنى. وصحح ابن خزيمة وغيره، وقفه على ابن عمر. قال البيهقى: روى هذا الحديث عن على، وعمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبى هريرة، ولا يصح منها شيء.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١/١١٥): البحث لغوى، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة وقُحّ العرب، فكلامه حُجَّة وإن كان موقوفا عليه، وفى القاموس: الشَّفَقُ ـمُحَرَّكةـ الحُمرة فى الأفق، من الغروب إلى العشاء، وإلى قريبها، أو إلى قريب العَتَمَة.

وقال الخليل: الشفق الحمرة، من غروب الشمس إلى وقت العشاء، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء: سمعت العرب تقول: عليه ثوب كأنه الشفق وكأنه أحمر. وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبويوسف ومحمد. قال القارى: وبه يفتَى، وقال فى الدر: الشفق هو الحمرة. وبه قال الثلاثة، وإليه رجع الإمام، كما هو فى شروح المجمع وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتى، وفى المواهب: وعليه الفتوى، ورجحه فى البرهان.

وفيه دليل على أن وقت المغرب يمتدّ إلى غروب الشفق، ولا يعارضه حديث جبريل الآتى الدال على عدم الامتداد والاتساع، لأنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا

ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان من اليوم الثانى، أمره فأبْرَدَ بها. وأنعَمَ أن يُبرِدَ بها. ثم صلى العصر، والشمس مرتفعة، أخَّرَها فوق الذى كان. فصلى المغرب، قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل. وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال الرجل: أنا، يا رسول الله! قال: .....

جارٍ فى كل الصلوات سوى الظهر، ولأنه متقدم فى أول الأمر بمكة، وحديث عبدالله بن عمر وهذا وأمثاله بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، ولأن أحاديث الامتداد أصح إسنادا من حديث جبريل، فوجب تقديمها، كذا فى المرعاة (١/٣٨٣).

((**فأقام الفجر**)) أى لصلاة الفجر ((**حين طلع الفجر**)) أى الصادق، ((**فلما كان من اليوم الثانى**)) قيل: "كان" تامة، أى فلما وجد، أو حصل وجوب، ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أى فلما كان الزمان اليوم الثانى، ((**أمره**)) بالإبراد، وهو جواب "لَمّا"، ((**فأبْرَدَ بها**)) الإبراد: وهو الدخول فى البرد، والباء للتعدية، أى أدخلها فى البرد، ((**وأنعم أن يبرد بها**)) أى بالغ فى الإبراد، يقال: أحسن إلى فلان وأنعم. أى زاد فى الإحسان وبالغ، والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر وبالغ فى الإبراد على أول وقت الإبراد، حتى تم انكسار وهج الحر، وفى الفائق: حقيقة الإبراد الدخول فى البرد، كقولك: أظهرنا، والباء للتعدية أى أدخل الصلاة فى البرد. ((**أخرها**)) بالتشديد أى أخر صلاة العصر فى اليوم الثانى ((**فوق الذى**)) أى التأخير الذى ((**كان**)) أى وجد فى اليوم الأول، بأن أوقعها حين صار ظل الشىء مثليه، كما بينته الروايات الأخر، أو التقدير كان أخرها بالأمس، يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر، لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. والحاصل أنه أخر عصر اليوم الثانى تأخيرا هو فوق التأخير الذى كان وتحقق ذلك التأخير فى اليوم الأول، وتأخير اليوم الثانى ليس بالنظر إلى أول وقت العصر، وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال، فإنه كان صلاها فى اليوم الأول حين كان ظل الشىء مثله (س). ((**قبل أن يغيب الشفق**)) أى صلاها فى آخر الوقت، ((**وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل**)) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز، لحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء ، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار. وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ فى الإيضاح، والفعل تعمّ فائدته للسائل وغيره. ((**فأسفرَ بها**)) أى أدخلها فى وقت إسفار الصبح أى انكشافه وإضاء ته (س). ((**فقال الرجل: أنا**)) هذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير: أنا حاضر عندك،

"وقتُ صلاتِكم بين ما رأيتم".

٦٦٨ - حدثنا محمد بن رُمْح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب؛ أنه كان قاعدا على مَيَاثِرِ عُمَرَ بن عبدالعزيز، .....

وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب. ((**وقت صلاتكم**)) لعله جمع الضمير إشعارا بأن الحكم عام، ((**بين ما رأيتم**))أى بين وقت الشروع فى المرة الأولى ووقت الفراغ فى المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار، إذ تجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس. وتجوز صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر على قول الجمهور، أو إلى نصف الليل على قول الأصطخرى بناء على حديث عبدالله بن عمرو (الذى أخرجه مسلم) وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى الصغرى وفى الكبرى (٤٧٣/١) فى المواقيت، والدارقطنى (٢٦٢/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٧١/١) وفى المعرفة (٤٠٥/١) وابن خزيمة (١٦٦/١) وابن حبان (٣٦١/٤) وابن الجارود (١٥١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤١/١) وأحمد (٣٤٠/٥) وأبوعوانة (٣٧٤/١). إسناده صحيح.

٦٦٨ -((**أنه كان قاعدا على مياثر**)) جمع ميثرة، هو بكسر ميم وسكون همزة، وهى الفراش المحشى. قال فى الإنجاح: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنها جلود السباع، وهو باطل، كما فى المجمع، أى كان ابن شهاب الزهرى قاعدا عليها، ((عمر بن عبدالعزيز)) بن مروان ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصى بن كلاب. الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقا، أبى حفص، القرشى، الأموى، المدنى ثم المصرى، الخليفة الزاهد الراشد، أشجُّ بنى أمية، ولى إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولى الخلافة بعده سنة (٩٩). فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات فى رجب سنة (١٠١) بدير سمعان من أرض حمص، وله (٤٠) سنة، ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر وأيام. وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة، لاسيما أيام خلافته، وقال ابن سعد: كان ثقة، مأمونا، له فقه، وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إماما عدلا وقال ميمون ابن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذته. وقال ابن عون: لما وُلِّى عمر ابن عبدالعزيز الخلافة قام على المنبر، فقال: "يا أيها الناس!

في إمارته على المدينة. ومعه عروة بن الزبير. فأخّرَ عمرُ العصر شيئا. فقال له عروة: أما .....

إن كرهتموني لم أقم عليكم"، فقالوا: "رضينا، رضينا". وذكره ابن حبان في الثقات. وقال هشام بن حسان: "لما جاء نعي عمر قال الحسن البصري: مات خير الناس".

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/١٢٠): قد كان هذا الرجل حسن الخَلق والخُلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصا على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم، أوّاها، منيبا، قانتا لله، حنيفا، زاهدا مع الخلافة، ناطقا بالحق مع قلة المعين، وكثرة الأمراء الظلمة الذين مَلُّوه، وكرهوا مُحاقَقَتَه لهم، ونقصه أعطياتهم، وأخذه كثيرا مما في أيديهم مما أخذوه بغير حق. فما زالوا به حتى سقوه السم، فحصلت له الشهادة والسعادة، وعُدّ عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين.

قلت: ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.

((**في إمارته**)) بكسر الهمزة أي حين كان أميرا على المدينة في زمان الوليد ابن عبدالملك، ((**فأخّر عمر العصر شيئا**)) أي تأخيرا يسيرا، أو شيئا قليلا من الزمان يعني أخر شيئا حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، وفي رواية للبخاري: أخر الصلاة يوما، وفي رواية عبدالرزاق "مرة"، وظاهر السياقين أنه فعل ذلك يوما ما، لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وفي رواية أبي داود: كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا، وفيها إشارة إلى سبب تأخيره، وهو اشتغاله بشيء من مصالح المسلمين. قال القرطبي: الأشبه بفضل عمر أنه إنما أخر عن الوقت المختار وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل، وهو ممن يقتدى به فيتوهم أن تأخيره سنة.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٨/٥٦): وأما قوله في الحديث "إن عمر ابن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما" فمعناه ـ والله أعلم ـ أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: "أخر الصلاة يوما"، الأغلب فيه ـ والله أعلم ـ، وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: "يوما"، وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

((**فقال له عروة**)) هو التابعي الكبير، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ((**أما**)) بالتخفيف، قال المالكي:

إن جبريل نَزَلَ فصلى أمام رسول اللّٰه ﷺ. فقال له عمر: اعلَمْ ما تقول يا عروة! .....

"أما" حرف استفتاح، بمنزلة "ألا"، ويكون أيضا بمعنى "حقا" ذكر ذلك سيبويه، ولا يشاركها إلا فى ذلك، كذا فى شرح الطيبى (١٦٤/٢).

وقال الأُبّي: هو إنكار لما أتى به من التأخير، وصَدَّر بكلمة "أما" التى هى من طلائع القسم. قال عياض: وفيه الدخول على الأمراء ، وقول الحق، وإنكار ما ينكر. ((**نزل**)) بَيَّنَ ابن إسحاق فى المغازى: أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيه الصلاة، وهى ليلة الإسراء ، قال ابن إسحاق: حدثنى عقبة ابن مسلم عن نافع بن جبير، وقال عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبى ﷺ من الليلة التى أسرى به لم يرُعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس، ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر، فصِيحَ بأصحابه "الصلاة جامعة" فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبى ﷺ بالناس، فذكر الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبى ﷺ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: "الصلاة جامعة" لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ، كذا فى فتح البارى (٤/٢). ((**فصلى أمام رسول اللّٰه ﷺ**)) قال السيوطى: لا إشكال فى فتح همزة أمام، بل فى كسرها، لأن إضافة أمام معرفة، والموضع موضع حال، فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالا، كأرسلها العراك، وقال السندى: بكسر الهمزة، وهو حال لكون إضافته لفظية نظرا إلى المعنى، أو بفتح الهمزة وهو ظرف، والمعنى يميل إلى الأول.

قلت: ويؤيده قوله فى الحديث: "فأمنى"، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم، قد نزل لتحديدها جبريل، فعلمها النبىّ ﷺ بالفعل، فلا ينبغى التقصير فى مثله، كذا فى المرعاة (٢٩٢/٢).

((**اعلم ما تقول يا عروة!**)) اعلم أمر من العلم، أى كن حافظا، ضابطا، ولا تقله عن غفلة، أو من الإعلام، أى بين لى ما له وإسنادك فيه. قال القارى فى المرقاة (١٢٥/٢): قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه، ثم تصدره بـ"أما" التى هى من طلائع القسم، أى تأمل ما تقول، وعَلَامَ تحلف وتنكر، كذا قاله الطيبى. وكأنه استبعاد لقول عروة، صلى أمام رسول اللّٰه ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبى ﷺ. والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة، بنزول جبريل، بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته، إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محذور الكذب على رسول اللّٰه ﷺ وإن لم يتعمده، ولذلك جاء عن أبيه الزبير: أنه سئل عن قلة روايته للحديث، مع كونه ملازما لرسول

قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريل فأمني، فصليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه". .....

الله ﷺ سفرا وحضرا في مكة والمدينة، فأجاب بأنه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظا إلا خشية أن يدخل في وعيد الكذب عليه، لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد، فكأنها التي بلغته، أو رعاها احتياطا، فكذلك عمر، احتاط بقوله لعروة ذلك، لأن عمر كان سيد أهل زمانه وأفضلهم.

قلت: وقوله في طريق مسلم، "أَوَ" إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ يدل على أن عمر بن عبدالعزيز استغرب كون جبريل معلما له ﷺ تحديدا لأوقات الصلاة بفعله ومجيئه مرات، وعدم الاكتفاء بالبيان القولي في مثل هذه الأمور الواضحة، والله أعلم، ((**قال**)) أي عروة ((**سمعت بشير بن أبي مسعود**)) عقبة بن عمرو الأنصاري، وهو تابعي جليل، ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، كذا في الفتح (٢/٥).

وجزم البخاري والعجلي ومسلم وأبوحاتم الرازي: بأنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

((**أبا مسعود**)) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، البدري، صحابي جليل. قال ابن سعد في الطبقات (٩/٦) في ترجمته: شهد ليلة العقبة، وهو صغير، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا. وفي التهذيب عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لم يشهد بدرا، وهو قول ابن إسحاق ونقل عن بعضهم أنه علل نسبة البدري بأنه نزل ماء ببدر فنسب إليه" ثم رد الحافظ ذلك في التهذيب وفي الإصابة بأنه ثبت في أحاديث صحاح أنه شهد بدرا، وأن هذه الأقوال لا ترد الأحاديث الصحيحة، ولذلك عده البخاري ومسلم وأبوعبيدة والحاكم وأبوأحمد فيمن شهد بدرا. وانظر فتح الباري، كذا في تعليق الترمذي (٥٢/٢) للشيخ أحمد محمد شاكر.

((**نزل جبريل فأمني، فصليت معه**)) قال الطيبي في شرحه على المشكاة (١٦٤/٢): معنى إيراد عروة الحديث، أي كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع رسول الله عليه الصلاة والسلام وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها.

قال القرطبي: قول عروة "أما إن جبريل نزل" ليس فيه حجة واضحة على عمر ابن عبدالعزيز إذ لم يعين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذَكَّره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات،

يَحْسُبُ بأصابعه خمس صلوات.

قال: وفيه بُعد، لإنكار عمر على عروة حيث قال له: اعلم ما تحدث يا عروة"! قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

قال الحافظ فى الفتح (٥/٢): لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف فى شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبى مسعود، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم. ثم قال: وورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهرى بيان أبى مسعود للأوقات، وفى ذلك ما يرفع الإشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبوداود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب، والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن أسامة ابن زيد عن الزهرى هذا الحديث بإسناده وزاد فى آخره قال أبومسعود: "فرأيت رسول اللهﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس". فذكر الحديث. ويعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبدالعزيز، والبيهقى فى الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعا، لكن رواه الدارقطنى والطبرانى فى الكبير من طريق آخر عن أبى بكر بن حزم عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلا، وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا، وبذلك جزم ابن عبدالبر، انتهى كلام الحافظ بتلخيص وزيادة يسيرة.

قلت: رواية الطبرانى ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٣٠٥، ٣٠٦): وقال بعد إيرادها فى الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره، وفى رواية هذه وكذا فى رواية الدارقطنى أيوب بن عتبة ضعفه ابن المدينى ومسلم وجماعة، ووثقه عمرو بن على فى رواية، وكذلك يحيى بن معين فى رواية، وضعفه فى روايات، والأكثر على تضعيفه.

((**يَحْسُبُ**)) ـ بضم السين ـ من الحساب، ((**بأصابعه**)) والظاهر أن فاعله النبىﷺ أى يقول ذلك حال كونه يحسُب تلك المرات بعقد أصابعه (س).

((**خمس صلوات**)) كل واحدة منها مرتين تحديدا لأوائل الأوقات وأواخرها، وهو مفعول "يحسُب" أو "صليت" (س).

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يُصلِّين مع النبى ﷺ صلاة الصبح. ثم يَرجِعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد. .....

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة ، والبخارى فى بدء الخلق وفى المغازى، ومسلم فى المساجد، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٦٤) فى المواقيت، وابن أبى شيبة (١/٣١٩) وابن حبان (٤/٢٩٦) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٦٣) وفى المعرفة (١/٣٩٥) وعبدالرزاق (١/٥٤٠) وأبوعوانة (١/٣٤٢) والشافعى فى المسند (٢٦) وفى الأم (١/٧١) والطبرانى فى الكبير (١٧/٧١١) والحميدى (١/٢١٤) وأحمد (٤/١٢٠). إسناده صحيح.

٢ ـ باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ ـ((**كن**)) هو من قبيل ﴿**وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾ (س). قال الكرمانى فى شرح البخارى (٤/٢١٨): فإن قلت: القياس "كانت"، فما وجهه؟ قلت: هو كقولهم: "أكلونا البراغيث" فى أن البراغيث بدل، أو بيان. ((**نساء المؤمنات**)) إضافة نساء إلى المؤمنات للتبعيض، أى نساء من جملة المؤمنات، أو هى من إضافة الموصوف إلى الصفة (س). قال الكرمانى: فإن قلت: إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشىء إلى نفسه. قلت: مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات. أو الجماعة المؤمنات، وقيل: إن نساء هن بمعنى الفاضلات، أو فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أى فضلاؤهم ومقدموهم. ((**فلا يعرفهن أحد**)) أى لا يعرفن، أ نساء أم رجال؟ أى لا يظهر للرائى إلا الأشباه خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة وزينب، فإن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى غالبا، ولو كان بدنها مغطى، وهذا هو الظاهر، فإن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبر بنفى العلم، ووقع فى رواية للبخارى، أى فى باب سرعة انصرف النساء من الصبح: "لا يعرف بعضهن بعضا"، وهذا كالصريح فى عدم معرفة أعيانهن وأشخاصهن، دون معرفة الذكر من الأنثى، كذا فى المرعاة (٢/٣٠٥).

قال السندى فى حاشية النسائى فى قوله: "ما يعرفن" أى حال الانصراف إلى البيت فى الطريق،

تعنى من الغلس.

لا فى داخل المسجد، كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة "ما يعرفن" حال من فاعل "تنصرف"، فيجب المقارنة بينهما.

قلت: فبطل بذلك تأويل من قال من الحنفية أن المراد من الغلس غلس المسجد، لأنه كان مسقفا، فما كان يظهر فيه النور، إلا بطلوع الشمس.

((**من الغَلَس**)) أى لأجل الظلمة، لا لأجل التلفع، فـ"من" ابتدائية، أو تعليلية، وهو بفتحتين، بقايا ظلام الليل يخالطها ظلام الفجر.

وقال الجزرى فى النهاية (٣/١٨٧): ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وفى "المصباح" غلس فى الصلاة، صلاها بغلس.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٥): فى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل، ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب الأولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن، أو بهن فتنة.

قلت: الحديث يدل على أن التغليس أفضل من الإسفار، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق.

قال ابن عبدالبر: صح عن رسول اللّٰه ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الأدون، وهم النهاية فى إتيان الفضائل، واستدل هؤلاء الأئمة على أفضلية التغليس بحديث عائشة هذا، وبحديث ابن عمر عند ابن ماجه، وبحديث أنس عند البخارى، وبحديث قيلة بنت مخرمة عند الطبرانى وابن مندة، ذكره الحافظ فى الإصابة (٤/٣٩١، ٣٩٤) فى قصة طويلة، قال ابن عبدالبر: هو حديث طويل، فصحيح حسن، وبحديثَى أبى برزة وجابر بن عبداللّٰه عند البخارى ومسلم، وبحديث أبى مسعود قال: صلى رسول اللّٰه ﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات، لم يَعُدْ إلى أن يُسْفِر، رواه الحازمى وأبوداود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره.

قال الحازمى: تغليس النبى ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول اللّٰه ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تَأَسِّياً به ﷺ، ثم روى بسنده حديث أبى مسعود هذا، وقال بعد روايته: هذا طرف من حديث طويل فى شرح الأوقات، وهو حديث ثابت

مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة.

وقال المنذرى فى تلخيص السنن نحو هذا. وقال الخطابى هو صحيح الإسناد.

وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن. وقال الشوكانى فى النيل (٢/١٨): رجاله فى أبى داود رجال الصحيح، وقد أعل بعضهم حديث أبى مسعود هذا بما قد رده المحدث المباركبورى فى إبكار المنن (٧١ـ٧٣) وفى شرح الترمذى (١/١٤٣) فارجع إليهما.

وقد خالفت الحنفية أحاديث التغليس، وقالوا باستحباب الإسفار، واستدلوا لذلك بحديث رافع ابن خديج: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، وسيأتى الكلام فيه فانتظر. وأجابوا عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة مردودة، فمنها أن هذه الأحاديث محمولة على الخصوصية، وفيه أن هذا مجرد دعوى، لا دليل عليه، بل يبطله عمل الخلفاء الراشدين من بعده. ومنها أنها منسوخة، فكان التغليس فى ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار فى البيوت انتسخ ذلك. وفيه ما فى الأول، مع أنه لم يثبت منعهن من المساجد، بل ثبت النهى عن منعهن من المساجد، كما لا يخفى. ومنها: أنها محمولة على عذر الخروج إلى السفر. وفيه أنهﷺ قد داوم على التغليس فى الحضر والسفر، ولازمه حتى فارق الدنيا، فلو كان التغليس لعذر الخروج إلى سفر لم يكن للأحاديث الدالة على مواظبته على التغليس معنى. ومنها أن التغليس لو كان مستحبا لما اجتمع الصحابة على الإسفار، وقد روى الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال: ما اجتمع أصحاب رسول اللّٰهﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. وفيه أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدا يبطلها عمل الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة والتابعين بالتغليس. ومنها أنها محمولة على أطول القراءة كسورة البقرة فيحمل على الخصوصية أيضا لقولهﷺ: "صل بالقوم صلاة أضعفهم". وفيه أنه تقدم أنهﷺ كان يصلى فى الصبح ما بين الستين إلى المائة، وهذا لا يخالف قوله: "صل بالقوم صلاة أضعفهم"، فلا حاجة إلى حمل تغليسه على الخصوصية، كذا فى المرعاة (٢/٣٠٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى المواقيت، ومسلم فى المساجد والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٧٨) فى المواقيت ، وابن حبان (٤/٣٦٦) والدارمى (١/٢٢١) والطحاوى (١/١٧٦) وابن أبى شيبة (١/٣٢٠) وأبوعوانة (١/٣٧٠) وابن خزيمة (١/١٨٠) والبهيقى فى الكبرى

٦٧٠ ـ حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي. ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله. والأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ، ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: "تشهده ملائكة الليل والنهار".

(٤٥٤/١) وفي المعرفة (٤٦٧/١) في الصلاة، وأحمد (٣٣/٦) وأبويعلى (٣٨٩/٧) والحميدى (٩٢/١) والشافعي (٥٠/١) والطيالسي (٢٠٦) وإسحاق بن راهويه (١١٦/٢) وأبوالعباس السراج (٥٧/٢). إسناده صحيح.

٦٧٠ ـ ((عبيد بن أسباط بن محمد القرشي)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق. من الحادية عشرة. ((**ثنا أبي**)) هو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد، القرشي مولاهم. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ: ثقة، ضُعّف في الثوري، من التاسعة.

((**عن عبدالله عن الأعمش**))، هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين بلا واو العطف في قوله "عن الأعمش"، وفي نسخة "والأعمش" عن أبي صالح، والمعنى لا يستقيم إلا بواو العطف، فإن الظاهر أن الأعمش روى عن إبراهيم عن عبدالله. وأيضا عن أبي صالح عن أبي هريرة. ويؤيده رواية الترمذي فإنه روى عن عبيد بن أسباط عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كذا في إنجاح الحاجة.

((**وقرآن الفجر**)) أي صلاة الفجر، بالنصب عطف على مفعول "أقم" في قوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس"، أو على الإغراء، قاله الزجاج، وإنما سميت قرآنا، لأنه ركنها (س). ((**تشهده ملائكة الليل والنهار**)) تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وكلمة "كان" لإفادة أنه كذلك في تقديره أو علمه أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار، مثل كان الله غفورا، والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغلس أول ما يطلع النهار الشرعي، إذ الظاهر أن ذلك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل، فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت، وهذا استنباط دقيق (س).

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٧٤/٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الترمذي في التفسير، والنسائي في الكبرى في التفسير (٣٨١/٦) وفي الملائكة وأحمد

٦٧١ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا نَهِيك ابن يَرِيْمُ الأوزاعي. ثنا مُغيث بن سُمَيّ؛ قال: صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغَلَس. فلما سلّم أقبلتُ على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما طُعِنَ عمر أَسْفَرَ بها عثمان.

(٢/٢٦٦). إسناده صحيح.

٦٧١ - ((**نَهِيك بن يَرِيم الأوزاعي**)) قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره أبوزُرعة في التفريعات. وابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**مغيث بن سمي**)) هو أبوأيوب، الشامي. وثقه يعقوب بن سفيان وأبوداود وابن حبان. وذكره سُمَيع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وقد أدرك الزبير وكعبا، كذا في التهذيب. وقال في التقريب. ثقة، من السادسة.

((**فلما طُعِنَ عمرُ**)) على بناء للمفعول، أي بسبب التغليس الشديد، خاف عثمان فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة، لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، فهذا الإجماع لا يدل على نسخ التغليس، بل يؤكد وجوده، والله أعلم (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، فذكره بإسناده ومتنه، وحكى الترمذي عن البخاري: قال: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١/٤٥٦) وفي المعرفة (١/٤٦٩) والطحاوي (١/١٧٦) وأبو يعلى (١٠/١١٩). إسناده صحيح. وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعائشة.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/٢٧٩) في تخريج هذا الحديث: أخرجه ابن ماجه والطحاوي (١/١٠٤) والبيهقي (١/٤٥٦) والزيادة له، وإسناده صحيح، إلا أنه يشكل في الظاهر قوله: أسفر بها عثمان، لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٦) بسند

٦٧٢ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع عاصمَ بن عمرَ ابن قتادة (وجدُّهُ بدريّ) يُخبِر عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَدِيج؛ أن النبيﷺ قال: "أصْبِحُوا بالصبح.....

صحيح عن أبى سلمان قال: "خدمت الركب فى زمان عثمان، فكان الناس يغلسون بالفجر"، لكن أبوسلمان هذا واسمه يزيد بن عبدالملك، قال الدارقطنى "مجهول"، وفى التقريب "مقبول"، يعنى عند المتابعة، وقد وجدتها، فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح أيضا عن عبدالله بن أياس الحنفى عن أبيه قال: كنا نصلى مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض. وعبدالله هذا وأبوه ترجم لها ابن أبى حاتم (٢٨٠/١ و ٨٢/٢) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، فهذه الطريق تقوى الطريق الأولى، وقد أشار الحافظ ابن عبدالبر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضى الله عنه، وهو ما نقله المؤلف رحمه الله، أنه قال: صح عن النبىﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون.

فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته، فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذى يعرفه من سنهﷺ، والله أعلم.

٦٧٢ - ((عاصم بن عمر بن قتادة)) بن النعمان، الظفرى، الأوسى، الأنصارى، أبا عمر. وثقه ابن معين والنسائى والبزار وابن القطان وأبوزرعة وابن حبان. وقال ابن سعد: كان له راويةً للعلم، وعلم بالسيرة ومغازى رسول اللهﷺ وكان ثقة، كثير الحديث، عالما. وقال الحافظ: ثقة، عالم بالمغازى، من الرابعة.

((**محمود بن لبيد**)) بن عقبة بن رافع بن امرء القيس، الأشهلى، الأنصارى، أبى نعيم. ولد فى حياة النبىﷺ. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهدهﷺ وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عبدالبر: قول البخارى فى إثبات صحبته أولى. وذكره ابن حبان فى الصحابة. وقال الترمذى: رأى النبىﷺ وهو غلام صغير. وقال الواقدى: مات وهو ابن تسع وتسعين سنة. قال الحافظ: قول الواقدى يقوّى قول من أثبت الصحبة له، لأن سنه يوم ماتﷺ كان ثلاث عشرة سنة.

((**أصبحوا بالصبح**)) قال ابن الأثير فى النهاية: أى صلوها عند طلوع الصبح، يقال: "أصبح الرجل" إذا دخل فى الصبح. قال السيوطى فى حاشية أبى داود: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: "أسفروا بالفجر" مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها، لا على التأخير

فإنه أعظمُ للأجر، أو لأجركم".

إلى الإسفار.

قلت: تعيين أن "أسفروا" منقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل إذ يمكن العكس، نعم قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ "أسفروا" لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل "أصبحوا"، كما استدل من يقول بالتغليس بلفظ "أصبحوا"، لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال: الموافق لأدلة التغليس لفظ "أصبحوا"، وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ "أسفروا". والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ "أصبحوا" الموافق لباقي الأدلة، لا لفظ "أسفروا" المعارض، وإنما جاء لفظ "أسفروا" من تصرف الرواة، لكن قد يقال: "أسفروا" هو الظاهر، لا "أصبحوا" لأنه لو كان "أصبحوا" صحيحا لكان مقتضى قوله: "أعظم للأجر" أنه بلا إصباح تجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى "أصبحوا" تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتيقن وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح توفيقا بين الأدلة، والله أعلم، كذا قال السندى.

((**فإنه أعظم للأجر**)) أى أن الإصباح الماخوذ من "أصبحوا" أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت، وهو تعليل للأمر بالإصباح. قال الخطابى فى معالم السنن (١/١١٥): وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثانى، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ. وزعموا أنه قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثانى طلبا للأجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب، فقال لهم: صلوها بعد الفجر الثانى وأصبحوا، إذا كنتم تريدون به الأجر، فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: كيف يستقيم هذا، ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن منها أجر قيل: أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم فيما نووه ثابت، كقوله عليه السلام: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، ألا تراه قد بطل حكمه، ولم يبطل أجره". وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء فى الليالى المقمرة وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيدا، فأمرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين فى الصلاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة، وابن حبان (٤/٣٥٥) وأحمد (٣/٤٦٥) والطبرانى

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سِمَاك ابن حرب، عن جابر ابن سَمُرة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دَحَضَتِ الشمس.

فى الكبير (٢٩٦/٤) والحازمى فى الاعتبار (١٩٩) والحديث أخرجه أيضا بلفظ: "أسفروا بالفجر" الترمذى والنسائى فى المواقيت والدارمى والبيهقى (٤٥٧/١) والطحاوى (١٧٨/١) وابن حبان (٢٣/٤) وابن أبى شيبة (٣٢١/١) وعبدالرزاق (٥٦٨/١) والبغوى فى شرح السنة (١٩٦/٢) والحميدى (١٩٩/١) وأحمد (١٤٢/٤) والطيالسى (١٢٩) والطبرانى فى الكبير (٢٩٥/٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩٤/٧). إسناده صحيح.

وقد أطال الكلام فى تخريج هذا الحديث الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٨١/١) وقال فى آخره: وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفى أسانيدها كلها ضعف، كما بينه الزيلعى والهيثمى وغيرهم، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم، وقد صححه جماعة منهم الترمذى وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٦٧/١) وغيرهم، وحسنه الحازمى، وأقر الحافظ فى الفتح (٤٥/٢) تصحيح من صححه.

٣ - باب وقت صلاة الظهر

أى فى بيان وقت صلاة النبى ﷺ الظهر، وترجم المصنف لكل وقت على حدته بعد ذكر الأحاديث التى فيها معرفة للأوقات لزيادة الإيضاح.

٦٧٣ - ((**إذا دَحضت**)) -بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة- قال الخطابى: معناه زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رِجله، أى زلت عن موضعها، وأدحضت حجة فلان، أى أزلتها وأبطلتها. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، كذا فى العون (٧٦/٢).

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٤٣٦/١) والطبرانى فى الكبرى (٢١٨/٢).

٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف بن أبى جميلة، عن سَيّار بن سلامة، عن أبى بَرْزَة الأسلمى؛ قال: كان النبى ﷺ صلاة الهجير التى تدعونها الظهر، إذا دحضت الشمس.

٦٧٥ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب....

٦٧٤ ـ ((عوف بن أبى جَمِيلة)) هو أبو سهل، الهجرى، العبدى، المعروف بالأعرابى. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابن سعد وقال: كان كثير الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر والتشيع، من السادسة.

((سيار بن سلامة)) الرياحى، أبى المنهال، البصرى. وثقه ابن معين والنسائى والعجلى. وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((أبى برزة الأسلمى)) نسبة إلى أسلم بن أقصى، واسم أبى برزة نضلة ـ بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ـ ابن عبيد، صحابى، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح.

((يصلى صلاة الهجير)) ـ بفتح الهاء وتخفيف الجيم، والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت بذلك الظهر، لأن وقتها يدخل حينئذ **((تدعونها))** أى تسمونها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت وفى الأذان، ومسلم فى المساجد وفى الصلاة. وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المواقيت والدارمى (١/٢٤٠) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٣٦) والبغوى فى شرح السنة (١/١٨٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٧٨) وابن خزيمة (١/١٧٨) وابن حبان (٤/٣٦٩) وعبدالرزاق (١/٥٦١) وأبوعوانة (١/٣٤٥) وأحمد (٤/٤٢٠) والطيالسى (١٢٤) وسيأتى أيضا مختصرا تحت رقم ٧٠١ و ٨١٨. إسناده صحيح.

٦٧٥ ـ ((حارثة بن مُضَرِّب)) ـ بتشديد الراء المكسورة، قبلها معجمة ـ الكوفى. قال أحمد: حسن الحديث. وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المدينى: أنه تركه.

العبدى، عن خَبّاب؛ قال: شكونا إلى رسول اللّٰه ﷺ حرّ الرَّمْضَاء، فلم يُشْكِنَا. قال القطان: حدثنا أبو حاتم. ثنا الأنصارى. ثنا عوف نحوه.

((**خباب**)) بن الأرت ـ بتشديد المثناة ـ ابن سعد بن خزيمة بن كعب ابن سعد، أبى حبذلة، التميمى، الخزاعى، مولى أم أنمار الخزاعية، وحليف بنى زهرة، كان من السابقين الأولين، وكان من المستضعفين، أسلم سادس ستة، وآخى رسول اللّٰه ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، وشهد بدرا وأُحُدًا والخندق، والمشاهد كلها، وهو أول من أظهر إسلامه، وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك، وشكا إلى رسول اللّٰه ﷺ ما كان يصنعه الكفار معه، فقد روى الحاكم من طريق المغيرة بن عبداللّٰه اليشكرى عن قيس بن حازم عن خباب قال: أتيت رسول اللّٰه ﷺ وهو مضطجع تحت شجرة واضعا يده تحت رأسه، فقلت: يا رسول اللّٰه ﷺ ألا تدعو على هؤلاء القوم الذين قد خشينا أن يردونا عن ديننا، فصرف عنى وجهه ثلاث مرات، كل ذلك أقول له، فيصرف وجهه عنى، فجلس فى الثالثة، فقال: أيها الناس! اتقوا اللّٰه، واصبروا، فواللّٰه إن كان الرجل من المؤمنين قبلكم ليوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين وما يرتد عن دينه، اتقوا اللّٰه، فإن اللّٰه فاتح لكم وصانع، وتوفى رضى اللّٰه عنه بالكوفة سنة (٣٧) وهو ابن (٧٣) سنة، منصرف على من صفين، وصلى عليه على، وقيل: لما رجع على من صفين مر على قبر خباب، فقال: رحم اللّٰه خبابا، أسلم راغبا، وهاجر طائعا، وعاش مجاهدا. وابتلى فى جسمه أحوالا، ولن يضيع اللّٰه أجره.

((**حَرّ الرَّمضاء**)) ـ بضاد معجمة ـ هى الرمل الحار بحرارة الشمس، ((**فلم يُشْكِنَا**)) من "أشكى"، إذا أزال شكواه. قال فى النهاية: شَكَوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبهم إلى ذلك، وهذا الحديث يذكره أهل الحديث فى مواقيت الصلاة لأجل قول أبى إسحاق قيل له: أ فى تعجيلها؟ أى شكونا إليه فى شأن التعجيل؟ قال: نعم، والفقهاء يذكرونه فى السجود من شدة فهو على ذلك.

قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبى: يحتمل أن هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك.

وقيل: معنى "فلم يُشْكِنَا" أى لم يحوِّجنا إلى الشكوى، ورخص لنا فى الإبراد، وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث (س).

٦٧٦ - حدثنا أبو كُرَيب. ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبيرة، عن خِشْفِ بن مالك، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرَّمْضَاء ، فلم يُشْكِنَا.

قال النواب صديق حسن خان فى السراج الوهاج (١/١٥٣): قال جماعة "حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد"، والراجح أن التعجيل عزيمة، والإبراد رخصة، ولا نسخ، ولا استحباب، وقد كان استمرار رسول الله ﷺ على فعل الصلوات فى أول أوقاتها وكان ذلك دِيدنه وهجيراه، ولا يخالف فى ذلك أحد ممن له اطلاع على السنة المطهرة، وورد من أقواله ما يدل على ذلك، كحديث: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وما ورد فى معناه، والحاصل أن أفضل الوقت أوله، إلا ما خصه دليل، مع بيان أنه أفضل، كتأخير العشاء ، لا مجرد الترخيص لعذر، فإنه لايعارض أفضلية الوقت.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٦٥) فى المواقيت ، وابن حبان (٤/٣٤٣) وعبدالرزاق (١/٥٤٣) وابن أبى شيبة (١/٣٢٣) وأبوعوانة (١/٣٤٥) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٠١) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٣٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٨٥) وأحمد (٥/١٠٨) والطيالسى (١٤١) والحميدى (١/٨٣) والطبرانى فى الكبير (٤/٨٣). إسناده صحيح.

٦٧٦ - تقدم شرحه فى الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، رواه البزار فى مسنده عن أبى كريب به. فذكره بإسناده ومتنه، وقال: لا نعلمه رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان. ورواه الطبرانى فى معجمه من طريق خباب بن الأرت عن عبدالله ابن مسعود بلفظ الصلاة بالهاجرة بدل شدة الرمضاء . ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث خباب بلفظ ابن ماجه، سواء ، ومن طريقه رواه البيهقى، ورواه أبويعلى الموصلى: حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان فذكره، ومالك الطائى لا يعرف حاله، ومعاوية بن هشام فيه لين، لكن له شاهد فى صحيح مسلم والنسائى وابن ماجه من حديث خباب بن الأرت عن النبى ﷺ بلا واسطة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٠/١٨). إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بما قبله.

(٤) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

٦٧٧ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار. ثنا مالك بن أنس. ثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إذا اشتد الْحرُّ فأبرِدوا بالصلاة، فإن شِدةَ الْحرِّ من فَيْح جهنم".

٤ ـ باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

٦٧٧ ـ((**فأبرِدوا**)) بقطع الهمزة، وكسر الراء ، من الإبراد، وهو الدخول فى البرد، يقال: أبرد: إذا دخل فى البرد، كأظهر إذا دخل فى الظهيرة، ومثله فى المكان: أنجد: إذا دخل فى النجد، وأتهم: إذا دخل فى التهامة، ((**بالصلاة**)) وفى رواية الترمذى "عن الصلاة". أى بصلاة الظهر، والباء للتعدية، أى أدخلوها فى البرد وأخروها عن شدة الحر، فى أول الزوال، وقيل: الباء زائدة، و"أبرد" متعد بنفسه، ومعنى أبردوا: أخروا على سبيل التضمين، أى أخروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، والأمر للندب، والقرينة الصارفة أن العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع. ((**فإن شدة الحر من فيح جهنم**)) الفيح: ـبفتح الفاء وسكون الياء ، ثم حاء مهملةـ أى من سطوح حرها وسعة انتشارها وتنفسها، ومنه: "مكان أفيح"، أى متسع، و"أرض فيحاء "، أى واسعة، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم، حقيقة، وقيل: بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره: أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره، والأول أولى، ويؤيده قوله ﷺ: "اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنَفَسَين". قاله النووى فى شرح مسلم (١/٢٢٤): هو الصواب، لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره، واستبعد هذا، بل أشكل لأن اشتداد الحر فى الأرض تابع لقرب الشمس وبعدها، كما هو المشاهد المحسوس، وأجيب بأنه يمكن أن تكون الشمس بحيث أن جعل اللّٰه تعالى بين مادة جرمها وبين جهنم ارتباطا وعلاقة ومناسبة تقبل بها الشمس حرارة نار جهنم حتى تكون حرارة الشمس سببا لاشتداد الحر فى الأرض فى الظاهر. وحينئذ فلا استبعاد فى نسبة اشتداد الحر فى البلاد إلى فيح جهنم، لأنه هو السبب الأصلى الباطنى الغيبى لذلك، واللّٰه أعلم.

والفاء فى "فإن" لتعليل الإبراد، أى عند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها، قيل: وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة.

٦٧٨ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالظهر، فإن شدةَ الحر من فَيْح جهنم".

ثم اختلفوا فى حد الإبراد، ولم يَرِدْ فى تحديده إلا حديث عبدالله بن مسعود الذى رواه أبوداود والترمذى: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

وحديث أبى ذر عند الشيخين فإن فيه: فقال: له أبرد، حتى رأينا فيء التلول، الحديث.

فهذه الغاية متعلقة بأبرد، أى قال له: أبرد، إلى أن ترى. أو متعلقة بمقدر، أى قال له أبرد، فأبرد إلى أن رأينا، والفيء هو ما بعد الزوال من الظل.

ومعنى الحديث أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة لا يصير لها فيء فى العادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير، فيستنبط منه حد الإبراد وهو أن يؤخر بحيث يصير للجدر ظلال يمشون فيها، والله أعلم، كذا فى المرعاة (٢/٢٩٩).

والحديث يدل على استحباب الإبراد، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر، وأفضلية أول الوقت لأنها عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد. ولا تعارض بين عام وخاص، ولا بين مطلق ومقيد. وأما حديث خباب الذى مر تحت رقم (٦٧٥) فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد، لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر والتأخير الزائد عنه أن يزول حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت، والطحاوى (١/١٨٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٠٥) والشافعى (١/٤٩). إسناده صحيح.

٦٧٨ - تقدم شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى والنسائى فى المواقيت ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، وأبوداود والترمذى فى الصلوة ، وابن حبان (٤/٣٧٥) والدارمى (١/٢١٩) وابن خزيمة (١/١٧٠) وعبدالرزاق (١/٥٤٢) والطحاوى (١/١٨٦) والبيهقى (١/٤٣٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٠٤) والشافعى فى الأم (١/٧٢) وأحمد (٢/٢٦٦) والحميدى (٢/٤٢٠) وأبويعلى

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. فيذهب الذاهب إلى العوالي، والشمس مرتفعة.

الترمذى من حديث أبى ذر، وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت، والبيهقى فى الكبرى (١/٤٣٨) وابن خزيمة (١/١٧٠). إسناده صحيح.

٥ ـ باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ ـ ((**والشمس مرتفعة، حية**)) حياة الشمس إما ببقاء الحر، أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير، أو بالأمرين جميعا، ((**فيذهب الذاهب**)) أى بعد صلاة العصر بقرينة السياق بل فاء التعقيب تغنى عن قرينة السياق. ((**إلى العوالي**)) جمع عالية، وهى قرى مجتمعة حول المدينة المنورة، أبعدها على ثمانية أميال، كما جزم به عياض وابن عبدالبر وغير واحد وآخرهم صاحب النهاية، وأقربها من المدينة على ميلين، وبعضها على ثلاثة أميال، وفى ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، لأنه لايمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلي العصر حين صار ظل الشيء مثله. قال النووى: ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة، وهو دليل للجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله. وفيه رد لمذهب أبى حنيفة، فإنه قال: إن أول وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، كذا فى النيل (١/٣٠٩).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت وفى الاعتصام وفى تاريخه (٥/٣٥٨)، ومسلم فى المساجد، وأبوداود فى الصلاة، ومالك والنسائى فى المواقيت، والدارمى (١/٢١٩) والدارقطنى (١/٢٥٣) وابن أبى شيبة (١/٣٢٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٠٩) والشافعى فى المسند (٢٨) وفى الأم (١/٧٣) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٤٠) وفى المعرفة (١/٤٥٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار

٦٧٩ ـ حدثنا أبو كُرَيب. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فَيح جهنم".

٦٨٠ ـ حدثنا تميم بن المنتصِر الواسطي. ثنا إسحاق بن يوسف، عن شَرِيك، عن بَيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة. فقال لنا: "أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٦٨١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عمر. ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر".

(١٠/٢٧٠) والطيالسي (٣٠٤) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. إسناده صحيح.

٦٧٩ ـ والحديث أخرجه أيضا البخاري في المواقيت وفي بدء الخلق. والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٧) وأحمد (٣/٩) وأبو يعلى (٢/٤٨٠). إسناده صحيح.

٦٨٠ ـ ((**تميم بن المنتصر**)) بن تميم بن الصلت، الهاشمي مولاهم، جد أسلم ابن سهل. وثقه ابن حبان والنسائي. وقال أبوداود: صحيح الكتاب، ضابط، مُتَوَقٍّ، وقال الحافظ: ثقة، ضابط.

((**بيان**)) هو ابن بشر، الأحمسي، البجلي. أبوبشر، الكوفي، المعلم. وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان وأبوحاتم وابن معين والنسائي وابن حبان. وقال العجلي: كوفي، ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، ثبتا. وقال الدارقطني: هو أحد الثقات الأثبات. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من الخامسة. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عبدالرحمن السامي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق بن يوسف فذكره بحروفه وبإسناده ومتنه، وأصله في الصحيحين والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي هريرة وأبي ذر، وفي البخاري من حديث أنس وأبي سعيد.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١/٤٣٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٧) وأحمد (٤/٢٥٠) والطبراني في الكبرى (١٠/٤٠٠).

٦٨١ ـ ((**عبيدالله**)) بن الأخنس، النخعي، كنيته أبومالك، الخزاز. وثقه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطىء كثيرا. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبدالوهاب، ورواه

٦٨٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: صلى النبي ﷺ العصر، والشمس فى حجرتى، لم يُظْهِرُها الفَيءُ بعد.

(١٩٠/١) وابن حبان (٣٨٧/٤) وأبوعوانة (٣٥١/١) وعبدالرزاق (٥٤٨/١) وأحمد (١٦١/٣) والطيالسى (٢٨٠) وأبويعلى (٢٨١/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (١١١/٣) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٧٧/٦). إسناده صحيح.

٦٨٣ - ((والشمس فى حجرتى)) الواو للحال، والشمس قد يراد بها قرصها، وقد يراد بها ضوؤها، وهو المراد هنا، قال الشاعر:

قامت تظللنى ومن عجب　　شمس تظللنى من الشمس

والمراد بالحجرة البيت، أى الشمس باقية فى داخل بيت عائشة.

((لم يظهرها الفيء بعدُ)) أى لم يرتفع الفيء أى ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقى. قال الخطابى: معنى الظهور ههنا الصعود والعلو، يقال: ظهرت على الشيء ، إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٠٩/٥): معناه التبكير بالعصر فى أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله. وكانت الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفيء فى الجدار الشرقى.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٥/٢): والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها. وهذا هو الذى فهمته عائشة. وكذا الراوى عنها عروة. واحتج به على عمر بن عبدالعزيز فى تأخير صلاة العصر، كما تقدم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى والنسائى فى المواقيت ، ومسلم فى المساجد ، وأبو داود والترمذى فى الصلاة وابن حبان (٣٨٥/٤) وابن خزيمة (١٧٠/١) وعبدالرزاق (٥٤٨/١) وأبوعوانة (٣٥٠/١) وابن أبى شيبة (٣٢٦/١) والبيهقى (٤٤١/١) والطحاوى (١٩٢/١) وأحمد (٣٧/٦) والحميدى (٩٠/١) وإسحاق بن راهويه (١٠٨/٢) وأبوالعباس السراج (٩٢/٢) وأبويعلى (٣٩٤/٧). إسناده صحيح.

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر ابن حبيش، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا،.....

٦ ـ باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ ـ ((**يوم الخندق**)) وهو يوم الأحزاب، وكان فى شوال، سنة أربع من الهجرة، قاله موسى بن عقبة، واختاره البخارى، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذى حفر بأمره ﷺ حول المدينة كما أشار به سلمان الفارسى، فإنه من مكايد الفرس، دون العرب، وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه ترغيبا للمسلمين، فإنهم قاسوا فى حفره شدائد. منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب، وأقاموا فى عمل الحفر عشرين ليلة أو خمسة عشر يوما، أو أربعا وعشرين، أو شهرا على أقوال. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان وبنى أسد وبنى سليم وبنى سعد واليهود على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفا. ((**ملأ الله**)) دعا عليه، وأخرجه فى صورة الخبر تأكيدا وإشعارا بأنه من الدعوات المجابة سريعا، وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجوب إجابته ووقوعها، ((**بيوتهم وقبورهم نارا**)) قال الأشرف: خصهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء ، والآخر مضجع الأموات، أى جعل النار ملازمة لهم بحيث لا تنفك عنهم، لا فى حياتهم ولا فى مماتهم. قال الطيبى: دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم فى الدنيا بنهب أموالهم وسبى ذراريهم وهدم دُورهم ومن عقاب فى الآخرة باشتعال قبورهم نارا.

قال الحافظ فى الفتح (١٩٨/٨) وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبى ﷺ على من يستحقه وهو من مات منهم مشركا، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت، أما القبور فوقع فى حق من مات منهم مشركا لا محالة، ويجاب بأن يحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ "قلوبهم، أو "أجوافهم"، أى بدل بيوتهم.

ثم اعلم أنه وقع فى هذا الحديث أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت، وفى الموطأ: "أنها الظهر والعصر"، وفى غيره: أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،

كما شغلونا عن الصلاة الوسطى".

حتى ذهب هوىّ من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما، فكان هذا فى بعض الأيام، وهذا فى بعضها. كذا فى المرعاة (٢/٣٤٠)، ((شَغَلونا)) أى منعونا عن فعل الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، ((عن الصلاة الوسطى)) وفى رواية البخارى: عن صلاة الوسطى بإضافة الصلاة إلى الوسطى، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾، وفيه المذهبان المعروفان، مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محذوفا، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى، أى عن فعل صلاة الوسطى، وهى تأنيث "الأوسط" كالفُضلى، تأنيث الأفضل، والأوسط الأعدل من كل شىء. قال أعرابى يمدح النبى ﷺ:

يا أوسط الناس طرا فى مفاخرهم ... وأكرم الناس أما برة وأبا

وقال تعالى: "قال أوسطهم"، أى أفضلهم، وليست من الوسط الذى معناه المتوسط بين شيئين، لأن فُعلى أفعل التفضيل، ولايبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقصان، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلها بخلاف المتوسط بين الشيئين فإنه لايقبلهما فلا يبنى منه أفضل التفضيل، قاله القسطلانى فى إرشاد السارى (٣٢/٧). ورجح الرازى فى تفسيره (١٥٦/٦) كونه من التوسط بين الشيئين، وقال: المراد من الوُسطى ما تكون وسطى فى العدد، لا ما تكون وُسطى بسبب الفضيلة. وذكر الزمخشرى وابن العربى القولين على احتمال.

ثم اختلف الناس فى تعيين الوُسطى على أكثر من عشرين قولا، أشهرها ثلاثة. أحدها: أنها الصبح، قال به مالك والشافعى. والثانى: أنها الظهر؛ قال به زيد بن ثابت وعروة. والثالث: أنها العصر، ذهب إليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر أهل الأثر. قاله الترمذى والبغوى والماوردى وابن عبدالبر والطيبى وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة، واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة، ذكرها الحافظ فى الفتح (١٩٧/٨) وابن كثير فى تفسيره (٥١٥/١) والمجد بن تيمية فى المنتقى (٢٥٤/١)، وهو أصح الأقوال فى ذلك والمذهب الحق الذى يتعين المصير إليه.

قال النووى فى شرح مسلم (١٢٩/٥) الذى يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، وقال الحافظ فى الفتح (١٩٦/٨) العصر، هو المعتمد.

٦٨٥ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار. ثنا سفيان عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذى تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله".

وقال الفاضل السندى: فهذا الحديث صريح فى أن الوسطى هى العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك، ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث.

وقال الشوكانى فى النيل (١/٣٦٤) المذهب الحق الذى يتعين المصير إليه، ولايرتاب فى صحته هو أن الصلاة الوسطى هى العصر.

قلت: لا شك أن هذا هو الحق والصواب، تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المغازى وفى التفسير وفى الدعوات، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الصلاة والترمذى فى التفسير ، وعبدالرزاق (١/٥٧٦) وابن حبان (٥/٣٩) والدارمى (١/٢٢٤) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٣٣) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٦٠) وفى المعرفة (١/٤٨٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٧٣) وأحمد (١/٨١) وأبويعلى (١/٣١٢) والبزار (٢/١٨٠) من عدة طرق عن على رضى الله عنه. إسناده صحيح.

٦٨٥ ـ ((الذى تفوته)) أى بغروب الشمس، قاله نافع الراوى لهذا الحديث، وقيل: بفوت الوقت المختار، ومجىء وقت الاصفرار، روى ذلك أبوداود عن الأوزاعى فى هذا الحديث، وقيل: بفوت الجماعة والإمام، والراجح هو الأول، لما روى ذلك مرفوعا عند ابن أبى شيبة، ذكره السيوطى، **((صلاة العصر))** أى بغير اختياره، وظاهره التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها، والله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، **((وُتِرَ أهله وماله))** على بناء المجهول، ونصب الأهل والمال، أو رفعهما، قيل: النصب هو المشهور، وعليه الجمهور، وهى مبنى على أن "وُتِرَ" سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، والرفع على أنه بمعنى أخذ، فيكون أهله هو نائب الفاعل، والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله، وقال الداودى: أى يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر أهله وماله، قلت: ولا يجب عليه شىء من الأسف أصلا، فليتأمل.

ويوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان فى الأجر ما لو وُزِنَ بنقص الدنيا، لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله، والله تعالى أعلم. كذا قال السندى.

٦٨٦ ـ حدثنا حفص بن عمرو. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. .....

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٠): قوله أهله هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوُتِرَ، وأضمر فى وُتِر مفعول ما لم يسم فاعل، وهو عائد على الذى فاته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: "ولن يتركم أعمالكم"، وقيل: وُتِرَ ههنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع.

والحديث حمله الترمذى على الساهى، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله، وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبدالله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم، وحمله بعضهم على العامد، والظاهر أنه محمول على الساهى، والله أعلم.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (١٤/١٢١): فى هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة فى وقتها، وهى خير أعمالنا، كما قال ﷺ: "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"، وقد سئل ﷺ عن أى الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: "الصلاة فى وقتها"، وروى فى أول وقتها، وفيه تحقير الدنيا، وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا. فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٤٦٧) فى المواقيت، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والدارمى (١/٢٢٤) وابن أبى شيبة (١/٣٤٢) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٤٤) وفى المعرفة (١/٤٦٠) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢١٣) وعبدالرزاق (١/٥٤٨) وابن خزيمة (١/١٧٣) وأبوعوانة (١/٣٥٤) وابن حبان (٤/٣٣١) وأحمد (٢/٨) والطيالسى (٢٤٩) وأبويعلى (٩/٣٣٥) والطبرانى فى الكبير (١٢/٢٧٨) وربيع ابن حبيب فى المسند (١/٦١) وابن حزم فى المحلى (٣/١٨٦) من عدة طرق. إسناده صحيح.

٦٨٦ـ ((حفص بن عمرو)) بن ربال بن إبراهيم بن عجلان، الربالى، أبوعمر، ويقال: أبوعمرو، الرقاشى، البصرى. وثقه السمعانى والذهبى. وقال عبدالرحمن بن أبى حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وهو صدوق، وقال الدارقطنى وابن قانع: ثقة، مأمون، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من العاشرة.

ح وحدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يزيد بن هارون قالا: ثنا محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن مُرَّة، عن عبدالله؛ قال: حَبَسَ المشركون النبيَّ ﷺ عن صلاة العصر، حتى غابت الشمس. فقال: "حبسونا عن صلاة الوسطى. ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا".

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. ثنا أبو النجاشي؛ قال: سمعت رافع بن خَدِيج يقول: كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ..

((**محمد بن طلحة**)) بن مصرّف، اليامي، الكوفي. قال أحمد: لا بأس به، إلا أنه لا يكاد يقول: حدثنا. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: ثقة، يخطىء، واختلف فيه كلام ابن معين، مات سنة (١٦٧) كذا في الخلاصة. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة.

((**زُبَيد**)) بضم الزاى وفتح الموحدة، مصغرا، هو ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب، اليامي، ويقال: الأيامي، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبوعبدالله، الكوفي. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان، وابن حبان والذهبي. وقال يحيى بن سعيد القطان: ثبت. وقال الحافظ: ثبت، عابد، من السادسة.

((**مُرَّة**)) بن شراحيل، الهمداني، البكيلي، أبي إسماعيل، الكوفي، المعروف بمرة الطيب، ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته. وثقه ابن معين، وابن سعد، وخليفة بن خياط، وابن حبان. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثانية.

((**حبس**)) أي منع. وتقدم شرحه تحت رقم ٦٨٤.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في المساجد، والترمذي في الصلاة وفي التفسير، والبيهقي في الكبرى (١/٤٦٠) وأبوعوانة (١/٣٥٦) وابن حبان (٥/٤١) والطحاوي (١/١٧٣) وأحمد (١/٣٩٧) والطيالسي (٤٨) وأبونُعَيم في الحِلية (٥/٣٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٦٦) والطبري في التفسير (٢/٥٥٧) وأبويعلى (٨/٤٥٧) من عدة طرق عن ابن مسعود. إسناده صحيح.

٧ - باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ -((**أبو النجاشي**)) هو عطاء بن صهيب، الأنصاري. وثقه النسائي، ويعقوب ابن سفيان. وقال

فينصرف أحدنا وإنه لينظرُ إلى مواقع نَبْلِه.

حدثنا أبويحيى الزعفراني. ثنا إبراهيم بن موسى، نحوه.

٦٨٨- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يصلي مع النبيﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

الدارقطني: ثقة، مشهور. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**فينصرف أحدنا**)) من الصلاة، ((**وإنه**)) أي والحال أن أحدنا، ((**لَيُبصِر**)) من الإبصار، أي بعد الصلاة، ((**مواقع نَبْله**)) بفتح النون وسكون الموحدة، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار، قالوا: كنا نصلي مع رسول اللهﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا سهامنا". إسناده حسن، والنبل هي السهام العربية، وهي مؤنثة. لا واحد لها من لفظها، قاله ابن سيدة. وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرة، يعني: أنهﷺ كان يعجل بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا بعد الصلاة ويرمي السهم عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، ففيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. وقد كثر الحث على المسارعة بها، وأما الأحاديث الواردة في تأخيرها إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

والحديث يدل على أنه يقرأ فيها السور القصار، إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند المبادرة وقراءة السور القصار، فليتأمل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المواقيت ، ومسلم في المساجد ، وأبوعوانة (٣٦١/١) وابن حبان (٣٨١/٤) وابن أبي شيبة (٣٢٨/١) والبغوي في شرح السنة (٢١٦/٢) والحاكم (١٩٢/١) والبيهقي (٣٧٠/١) وأحمد (١٤١/٤) والطبراني في الكبير (٣٣٣/٤). إسناده صحيح.

((**أبو يحيى الزعفراني**)) لم نجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

((**إبراهيم بن موسى**)) لم نجد ترجمته أيضاً في كتب الرجال الموجودة عندنا.

٦٨٨- ((**إذا توارت بالحجاب**)) الضمير للشمس بقرينة المقام، أي إذا استقرت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرأيين، وهو الأفق، والمراد حين غابت.

٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا إبراهيم بن موسى. أنبأنا عَبّاد بن العَوّام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأَحْنَف بن قيس، عن العباس بن عبدالمطلب؛ قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لاتزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغربَ حتى تَشْتَبِك النجوم".

قال أبوعبداللّٰه ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضْطَرَب الناس فى هذا الحديث ببغداد. فذهبت أنا وأبوبكر الأَعْيَنُ إلى العَوّام بن عَبّاد ابن العَوّام. فأخرج إلينا أصلَ أبيه، فإذا الحديثُ فيه.

والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس، وهو مجمع عليه، وأن المسارعة بالصلاة فى أول وقتها مشروعة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المواقيت، ومسلم فى المساجد ، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والبيهقى (٤٤٦/١) والبغوى فى شرح السنة (٢١٥/١) وابن حبان (٣٨٩/٤) وأحمد (٥٤/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٥/٧). إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٦٨٩ - ((**إبراهيم بن موسى**)) بن يزيد، التميمى، أبوإسحاق، الفراء ، الرازى، يلقب بالصغير. وثقه النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، من العاشرة.

((**عمر بن إبراهيم**)) هو العبدى، أبوحفص، البصرى، صاحب الهروى، روى عن قتادة ومطر الوراق. قال أحمد: وهو يروى عن قتادة أحاديث مناكير، يخالف. وقال أبوحاتم: يكتب أحاديثه. ولا يحتج به. وقال ابن عدى: يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب.

قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطىء ويخالف، وذكره فى الضعفاء ، فقال: كان ممن يتفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبنى الاحتجاج به إذا انفرد، كذا فى التهذيب، وقال فى التقريب: صدوق، فى حديثه عن قتادة ضعف، من السابعة.

((**على الفطرة**)) أى السنة والاستقامة، ((**حتى تشتبك النجوم**)) قال ابن الأثير: أى تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا، والحديث يردها.

قال النووى فى شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه، وقد حكى

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ ـ حدثنا هشام بن عَمّار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزِّناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "لولا أن أشقَّ على أمتى .....

عن الشيعة شيء لا التفات إليه، ولا أصل له، وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، لأنها كانت جوابا لسائل عن الوقت. وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره أخبار عن عادة رسول اللّٰه ﷺ المتكررة التى واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها، كذا فى النيل (٢/٥).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه البزار فى مسنده من رواية العباد بن العوام بنحوه، وقال: هذا الحديث لا نعلمه رُوى عن العباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواية إلا رواية عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن قال: ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن العباس مرسلا. وقال أحمد بن حنبل: رُوى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم حديثا منكرا، يعنى هذا الحديث. ورواه البيهقى فى سننه عن الحاكم من طريق عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن معمر عن قتادة هكذا، رواه البيهقى فى سننه عن الحاكم: فأدخل بين عمر بن إبراهيم وبين قتادة معمرا، واللّٰه تعالى أعلم. ورواه أبوداود فى سننه من حديث أبى أيوب الأنصارى.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (١/١٧٥) والدارمى (١/٢٢٠) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٤٨) والحاكم (١/١٩١). إسناده ضعيف لكن الحديث قوى لشاهد من حديث أبى أيوب الأنصارى رواه أبو داود.

قال الترمذى: وحديث العباس قد رُوى عنه موقوفا، وهو أصح، قال ابن سيد الناس: ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف، لأنه متصل الإسناد إلى العباس. وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث. قال أبوعبداللّٰه: هذا حديث منكر، كذا قال الشوكانى فى النيل (٢/٥).

٨ ـ باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ ـ ((لولا أن أشُقَّ)) أى لولا مخافة، أو كراهة أن أشق على أمتى. قال القاضى: "لولا" تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة، من "لو" الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و"لا"

لأمرتهم بتأخير العشاء".

٦٩١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة وعبدالله بن نُمير، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشقَّ على أمتي لأَخَّرْتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل".

٦٩٢ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحارث. ثنا حُمَيد؛ قال: سئل أنس بن مالك، هل اتخذ النبي ﷺ خاتما؟ قال: نعم. أخر ليلة صلاةَ العشاء إلى قريبٍ من شَطْرِ الليل. فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: "إن الناس قد صلَّوا وناموا.

النافية، و"لو" تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فتدل هنا على انتفاء الأمر لانتفاء نفى المشقة، وانتفاء نفى الشيء ثبوت، فيكون الأمر نفيا لثبوت المشقة، كذا فى فيض القدير (٣٣٨/٥). وقال الطيبى: فإذا كانت "لولا" تستدعى امتناع الشيء لوجود غيره، والمشقة نفسها غير ثابتة فلابد من مقدر: أى لولا خوف المشقة، أو توقُّعها لأمرتهم. ((**لأمرتهم**)) أى أمر إيجاب. والحديث صريح فى أن التأخير فى العشاء أولى من التعجيل، ولا يعارضه ما تقدم من أحاديث أفضلية أول الوقت، لأنها عامة، وحديث أبى هريرة هذا وما فى معناه من الأحاديث الدالة على تأخير العشاء خاصة، فيجب بناء العام عليها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الطهارة ، والنسائى فى المواقيت ، والبيهقى فى الكبرى (٣٥/١) وفى المعرفة (١٤٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٣٩٢/١) والشافعى فى المسند (١٣) وفى الأم (٢٣/١) وأبوعوانة (١٩١/١) وابن خزيمة (٧٢/١) وأحمد (٢٤٥/٢) والحميدى (٤٢٨/٢) وأبويعلى (١٥٠/١) وابن حجر فى تعليق التعليق (١٦١/٣). إسناده صحيح.

٦٩١ - ((إلى ثلث الليل أو نصف الليل)) قال ميرك: "أو" يحتمل التنويع، أى إلى ثلث الليل فى الصيف، ونصف الليل فى الشتاء ، وقيل: "أو" بمعنى "بل"، والظاهر أنه شك من الراوى، أى سعيد بن أبى سعيد المقبرى، أو من الرواة عنه. وأخرجه الحاكم من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد عن أبى هريرة، وفيه "إلى نصف الليل" بغير شك.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣٩٩/٤) وابن أبى شيبة (٣٣١/١) وعبدالرزاق (٥٥٥/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٦/١) وأحمد (٢٥٠/٢). إسناده صحيح.

٦٩٢ - ((من شطر الليل)) أى نصفه، ((**إن الناس**)) أى غير أهل مسجد النبى ﷺ ((**قد صلوا**)) بفتح

وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتُمُ الصلاةَ". قال أنس: كأنى أنظرُ إلى وبِيصِ خاتمه.

٦٩٣ - حدثنا عمران بن موسى الليثى. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا داود ابن أبى هند، عن أبى نَضْرَةَ، عن أبى سعيد؛ قال: صلى بنا رسول اللهﷺ صلاة المغرب، ثم لم يَخْرُج حتى ذهب شطرُ الليل فخرج، فصلى بهم ثم قال: "إن الناس قد صلَّوا وناموا. وأنتم لم تزالوا فى صلاةٍ ما انتظرتُمُ الصلاةَ، ولولا الضعيفُ والسقيمُ أَحْبَبْتُ أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل".

اللام، ((**فى صلاة**)) أى حكما وثوابا، والتنكير للتعميم، لئلايتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء ، أى صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها، ((**إلى وبيص**)) هو البريق وزنا ومعنى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان وفى اللباس وفى المواقيت، ومسلم فى المساجد، والنسائى فى المواقيت ، وأبوعوانة (٣٦٣/١) وابن حبان (٤٠٤/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٧٤/١) والبغوى فى شرح السنة (٢١٨/٢) والطحاوى (١٥٧/١) وأحمد (١٨٢/٣) وأبويعلى (٦٤/٦) والطيالسى (٢٦٧). إسناده صحيح.

٦٩٣ - ((**عبدالوارث بن سعيد**)) بن ذكوان، التميمى، العنبرى مولاهم، أبوعبيدة، البصرى، أحد الأعلام. وثقه أبوزُرعة. وقال أحمد: كان صالحا فى الحديث. وقال أبوحاتم: ثقة، صدوق. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، حجة. وقال الجوزجانى: كان من أثبت الناس. وقال العجلى: بصرى، ثقة، وكان يرى القدر، ولا يدعو إليه. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، رمى بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة.

((**ولولا الضعيف والسقيم**)) السقم هو المرض، والضعف أعم من السقم لأنه يتناول من به سقم كالشيخ الهرم، وكل عاجز عن الحضور، وذكر الثانى بعد الأول لشدة الاحتجاج. أى لولا مخافة المشقة عليهما. زاد أحمد فى روايته: وحاجة ذى الحاجة. ((**أن أؤخر**)) دائما، ((**هذه الصلاة**)) أى العشاء ، ((**إلى شطر الليل**)) نصفه أو قريبا منه، وهو الثلث.

والحديث فيه تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة وهو من حجج من قال بأن التأخير أفضل. قال الحافظ فى الفتح: بعد ذكر حديث أبى سعيد هذا وحديث أبى هريرة المتقدم بلفظ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، ما نصه، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من

(٩) باب ميقات الصلاة فى الغيم

٦٩٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن الصَّبَّاح. قالا: ثنا الوليد ابن مسلم. ثنا الأوزاعى. حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى قِلابَة، عن أبى المُهَاجِر، عن بريدة الأسلمى؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة. فقال: "بكِّروا بالصلاة فى اليوم الغَيْمِ، فإنه من فاتته صلاةُ العصر حَبِطَ عملُه".

المأمومين، فالتأخير فى حقه أفضل. وقرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعى فى الجديد، وقال فى القديم: التعجيل أفضل. وكذا قال فى "الإملاء"، وصححه النووى وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به فى القديم، وتعقب بأنه ذكره فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة: والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم، كذا فى المرعاة (٢/٣٢٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (١/٤٧٥) فى المواقيت وابن خزيمة (١/١٧٧) والبيهقى (١/٣٧٥) وأحمد (٣/٥). إسناده صحيح.

٩ ـ باب ميقات الصلاة فى الغيم

٦٩٤ ـ ((**أبى المهاجر**)) حدث عنه أبوقلابة الجرمى، لا يعرف، كذا فى الميزان.

((**بكِّروا بالصلاة**)) أى عجلوا بها فى اليوم الغيم، أى فى اليوم الذى الغيم فيه، لأن التأخير فيه قد يؤدى إلى الفوت من الأصل، أو فوت الوقت المستحب، وفوت الصلاة سيما العصر معصية (س). وقال المناوى فى الفيض (٣/٢٠٦) قوله "بكروا" أى حافظوا عليها وقدموا فيه لئلا يخرج الوقت وأنتم لا تشعرون، وإخراج الصلاة عن وقتها عظيم الجرم جدا لا سيما العصر، كما يشير إليه قوله، ((**فإنه**)) أى الشأن، ((**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**)) أى بطل ثوابه، وليس ذلك من إحباط ما سبق من عمله فإنه فى حق من مات مرتدا، بل يحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه ذلك.

وحمله الدميرى على المستحل، أو من تعود الترك، أو على حبوط الأجر.

وقال السندى: "حبِط" -بكسر الباء - أى بطل، قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه، وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: "لا ترفعوا أصواتكم" الآية، يفيد أنه يحبط ببعض المعاصى أيضا. فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصى، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان (٤/٣٢٣).

قال الشيخ الألبانى: ضعيف بهذا التمام، رواه ابن ماجه، وأخرجه أحمد (٥/٣٦١) حدثنا وكيع حدثنا الأوزاعى به، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٣٤٢) حدثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعى به، مقتصرا على قوله: "من فاتته ... الخ"، ورواه البيهقى (١/٤٤٤) من طريق الحسن بن عزمة وهذا من "جزئه" (١٢) ثنا عيسى بن يونس بن إبى إسحاق السبيعى عن الأوزاعى به.

قلت: وقد خولِف الأوزاعى فى إسناده ومتنه، خالفه فى ذلك ثلاثة من الثقات. الأول هشام بن أبى عبدالله الدستوائى قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة قال حدثنى أبوالمليح قال: كنا مع بريدة فى يوم ذى غيم، فقال: بَكِّروا بالصلاة، فإن رسول اللهﷺ قال: "من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله"، أخرجه البخارى فى المواقيت، والنسائى فى الصلاة، والسياق له، والبيهقى وأحمد (٥/٣٤٩) وابن أبى شيبة من طرق عن هشام به.

والثانى: شيبان عن يحيى به مقتصرا عن المرفوع فقط، أخرجه أحمد (٥/٣٥٠)

والثالث: معمر عن يحيى به، مثل رواية شيبان بلفظ: "متعمدا أحبط الله عمله"، أخرجه أحمد (٥/٣٦٠).

وقد تبين من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذى رواه الأخيران وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة، وكذا قوله "بكروا بالصلاة فى يوم الغيم" ليس من الحديث المرفوع، بل من قول بريدة أيضا.

فهذا هو الاختلاف فى المتن. وأما الاختلاف فى السند، فقال هؤلاء الثلاثة "ابوالمليح". وقال الأوزاعى بدل ذلك "أبوالمهاجر".

قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٢): والأول هو المحفوظ، وكذا قال فى ترجمة "أبى المهاجر" من

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ ـ حدثنا نصر بن على الْجَهْضَمِي. ثنا يزيد بن زُرَيْع. ثنا حجاج. ثنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: سئل النبيﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يَرْقُدُ عنها. قال: "يُصليها إذا ذكرها".

"التهذيب" والخلاصة أنه لا يصح من الحديث إلا قولهﷺ: "من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله"، كذا فى الإرواء (١/٢٧٦).

١٠ ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ ـ ((**حجاج**)) بن حجاج، الباهلى، البصرى، الأحول. وثقه ابن معين، وأبوداود، وابن حبان، والذهبى. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ثقة من الثقات، صدوق. وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((**يغفُل**)) ـ بضم الفاء ـ والجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة، وجعلها حالا بعيد معنى، ((**أو يَرْقُدُ عنها**)) قيل: تعديته بـ"عن" لتضمين معنى الغفلة، ((**يصليها إذا ذكرها**)) أى بعد النسيان أو النوم، وقيل: فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ، والأظهر أن يقال: إن النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلها بالذكر، وظاهر الحديث أنه يصليها إذا ذكرها، أى وإن كان عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، أو عند استوائها. وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، فجعلوا هذا الحديث وما فى معناه مخصصا لأحاديث النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة، ووقع فى رواية لغير الشيخين "فوقتها حين يذكرها، لا وقت لها إلا ذلك". وهذا يفيد أن ذلك وقتها أداء ، لا قضاء ، فتكون أحاديث الباب مخصصة، لما ورد من توقيت الصلاة، وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء ، فيقال: إلا الصلاة التى سها عنها المصلى، أو نسيها أو نام عنها، فإن فعلها عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة فإن حين التذكر والاستيقاظ هو وقت أدائها.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المواقيت وأبوعوانة (١/٣٨٤) وابن خزيمة (٢/٩٦) وأحمد (٣/٢١٦) وأبويعلى (٥/٣٩٩). إسناده صحيح.

٦٩٦ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا أبوعوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها".

٦٩٧ ـ حدثنا حَرْملة بن يحيى. ثنا عبداللّٰه بن وَهْب. ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ، حين قَفَلَ من غزوة خيبر، .....

٦٩٦ ـ ((جبارة بن المغلس)) الحمانى، أبومحمد، الكوفى. قال ابن معين: كذاب. وقال البخارى: حديثه مضطرب. وقال ابن نمير: صدوق. وقال ابن عدى: له أحاديث عن قوم ثقات، وفى بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه، غير أنه كان لايتعمد الكذب، إنما كانت غفلة فيه، وحديثه مضطرب. وقال الحافظ: ضعيف، من العاشرة.

وتقدم شرح ألفاظ الحديث فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المواقيت والبيهقى فى الكبرى (٢/٢١٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٤١) وابن حبان (٤/٤٢٢) والطحاوى (١/٤٦٦) وأبوعوانة (٢/٢٥٢) وأبويعلى (٥/٢٤٠). إسناده صحيح.

٦٩٧ ـ ((حين قَفَلَ)) أى رجع، والقفول الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئا "قفل" إلا القافلة تفاؤلا، وفيه أيضا خروج الإمام بنفسه فى الغزوات، وذلك سُنّة، وكذلك إرساله السرايا كل ذلك سنة مسنونة، هكذا فى رواية مسلم وأبى داود بذكر غزوة خيبر، وهو الصواب، كما قاله الباجى وابن عبدالبر والنووى. قال القاضى عياض: وهو قول أهل السير، وهو الصحيح. خلافا للأصيلى القائل إن ذلك كان فى غزوة حنين، وكانت تلك الغزوة فى المحرم سنة سبع من الهجرة، وهذا غريب ضعيف.

قال الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٣٢) والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادى القرى لأن النوم كان حين قرب من المدينة، وفى الصحيحين عن عمران وأبى قتادة: كنا فى سفر بالإبهام، وفى مسلم وأبى داود عن ابن مسعود: أقبل ﷺ من الحديبية ليلا، وفى الموطأ من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة، ولعبدالرزاق من مرسل عطاء بن يسار، والبيهقى عن عقبة بن عامر، والطبرانى عن ابن عَمرو بطريق تبوك، قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة، اختلف هل كان نومهم عن الصبح، مرة أو أكثر، فجزم الأصيلى بأن القصة واحدة، ورده عياض بمغايرة قصة أبى قتادة لقصة عمران. وهو كما قال.وقال النووى: واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين. وظاهر الحديث

فسار ليلة، حتى إذا أدركه الكَرَى عَرَّسَ، وقال لبلال: "اكْلأْ لَنَا الليلَ" فصلى بلال ما قُدِّر له. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته، مُواجِه الفجرِ. فَغَلَبَتْ بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ بلال ولاأحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا. .....

مرتان، والله أعلم.

((**فسار ليلة**)) ولأحمد من حديث ذى مِخْبَر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد. ((**حتى إذا أدركه الكرى**)) هو بزنة عصا، النعاس، وقيل أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة، ((**عَرَّس**)) ـ بتشديد الراء ـ قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا، ويقال: لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة، ثم يرتحل، ليلا كان أو نهارا. ((**أكْلأ لنا الليل**)) بالهمز، من الكِلأ بكسر الكاف، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ يَّكْلَؤُكُمْ**﴾، يحفظكم، فمعنى: أكلأ لنا الليل، أى احفظ وارقب الليل بحيث إذا تم بطلوع الفجر توقظنا، ولعله خص بلالا بذلك لأنه كان المؤذن فكان أعرف بالوقت. وفى هذا الحديث أيضا إباحة الاستخدام بالصاحب فى السفر، وإن كان حرا، لأن بلالا كان فى ذلك الوقت حرا، كان أبوبكر اشتراه بمكة فأعتقه، وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة. ((**ما قُدِّرَ له**)) بالبناء للمفعول، أى ما يسره الله له، ((**مُواجه الفجر**)) أى مواجه الجهة التى يطلع منها. ((**فغلبت عيناه**)) أى غلبه النوم، فالمراد بالعينين النوم، وعبر بهما عنه لأنه يظهر فيهما فهو مجاز مرسل، علاقته المحلية، ((**وهو مستند إلى راحلته**)) الجملة حالية تفيد اضطجاع بلال عند غلبة النوم وعدم تفريطه فى الحراسة. والراحلة المُرْكَب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، وبعضهم خصها بالأنثى، ((**حتى ضربتهم الشمس**)) أى أصابهم حرها، وهو غاية لعدم استيقاظهم. فإن قيل: يعارضه قوله ﷺ: "تنام عيناى ولا ينام قلبى"، أجيب بأن معناه لايستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث، أو أنه أخبر أن عينيه تنامان، وهما اللتان نامتا، لأن طلوع الفجر يدرك بالعين، لا بالقلب، وهذا أحسن. وما قيل: إن معناه لا ينام قلبه فى أكثر الزمن، وقد ينام نادرا، "ضعيف، أو باطل" لأنه لا يناسب مقام النبى ﷺ، كذا فى المنهل العذب المورود (٤/٢١).

((**فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا**)) قال الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٣٤): ففى هذا الحديث أن أول من استيقظ النبى ﷺ، وأن الذى كلأ الفجر بلال، ومثله فى حديث أبى قتادة فى

ففزع رسول الله ﷺ فقال: "أى بلال!" فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، بأبى أنت وأمى، يا رسول الله! قال: .....

الصحيحين، وفيهما من حديث عمران أن أول من استيقظ أبوبكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع، فكبر حتى استيقظ ﷺ. وفى حديث أبى قتادة: أن العمرين لم يكونا معه لما نام، وفى قصة عمران: أنهما كانا معه، وروى الطبرانى شبيها بقصة عمران، وفيه: أن الذى كلأ الفجر ذو مخبر، وفى صحيح ابن حبان عن أبى مسعود (كذا فى الأصل، والصحيح عن ابن مسعود، كما فى الفتح): أنه كلأ لهم الفجر. قال الحافظ: فهذا كله يدل على تعدد القصة، ومع ذلك فالجمع ممكن، ولا سيما مع ما فى مسلم وغيره: أن عبدالله بن رباح راوى الحديث عن أبى قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله، فقال: انظر كيف تحدث؟ فإنى كنت شاهدا القصة، فما أنكر عليه من الحديث شيئا، فهذا يدل على اتحادها، لكن لمدعى التعدد أن يقول: يحتمل أن عمران حضر القصتين، فحدث بإحداهما، وصدق ابن رباح لما حدث بالأخرى. فليتأمل، الجمع بماذا مع هذا التغاير فى الذى كلأ، وأول من استيقظ، وأن العمرين معه فى قصة عمران دون قصة أبى قتادة، وسبق اختلاف آخر فى محل النوم، فالمتجه ما رجحه عياض أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أومأ الحافظ قبل ذلك، كما مر، ولذا قال السيوطى: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

((**ففزع رسول الله ﷺ**)) قال النووى فى شرح مسلم (١٨٢/٥): أى انتبه وقام. وقال الأصيلى: فزع لأجل عدوهم خوفَ أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم، وقال ابن عبدالبر: يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، قال: وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث، قال: ولا معنى لقول الأصيلى: لأنه ﷺ لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر ولا من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا، غانما، كذا فى التمهيد (٣٩٦/٦).

((**فقال: أى بلال!**)) وفى حديث أبى قتادة، يا بلال! اين ما قلت؟ وإنما قال له ذلك تنبيها على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها، ولاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار، وفى رواية ابن إسحاق: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ ((**أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك**)) أى قبض نفسى الذى قبض نفسك، وهو اعتذار من بلال حيث لم يقم بما أمر به، ومراده أن الله عز وجل استولى على بقدرته كما استولى عليك مع منزلتك، ((**بأبى أنت وأمى**)) الجار متعلق بمحذوف، خبر، أى أنت مفدى بأبى

"اقتادُوا" فاقتادُوا رواحلهم شيئا. ثم توضأ رسول اللّه ﷺ. وأمر بلالا فأقام الصلاة. فصلى بهم الصبح. فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال: "من نسى صلاة فليُصلها إذا ذكرها فإن اللّه عز وجل قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِىٓ﴾. قال، وكان ابن شهاب يقرؤها ﴿للذكْرَىٰ﴾.

وأمى، أو متعلق بفعل محذوف، أى فديتك بأبى وأمى، وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال، ((**اقتادوا**)) أى ارتحلوا، ((**فاقتادوا رواحلهم**)) أى قادوها وساقوها شيئا يسيرا من الزمن، أو اقتيادا قليلا بعد أن أمرهم النبى ﷺ بذلك، ففى رواية أبى داود: تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة، وفى رواية لمسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ((**وأمر بلالا فأقام الصلاة**)) فيه دلالة على أن الفائتة يقام لها، وليس لها أذان.

وقد اختلف أهل العلم فى الفوائت: هل يؤذّن لها أم لا، فقال أحمد: يؤذّن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أهل الرأى، واختلف قول الشافعى فى ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذّن لها، هذا ملخص ما قال الخطابى فى معالم السنن.

((**فليصلها إذا ذكرها**)) ولأبى يعلى والطبرانى وابن عبدالبر عن أبى جحيفة: ثم قال ﷺ: إنكم كنتم أمواتا فرد اللّه إليكم أرواحكم، فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، وفى الصحيحين عن أنس مرفوعا: "من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها". لاكفارة لها إلا ذلك. وبهذا كله علم أن فى حديث الباب اختصارا من بعض رواته، قاله الزرقانى (١/٣٥). وظاهر الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية. ((**فإن اللّه عز وجل قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِىٓ﴾**))، اللام فيه للوقت، وهو بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهى القراء ة المشهورة، لكن بظاهرها لا يناسب المقصود، فأوّله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف، والمراد بالذكر المضاف إلى اللّه تعالى ذكر الصلاة، لكن ذكر الصلاة يفضى إلى فعلها المفضى إلى ذكر اللّه تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر اللّه، فقيل فى موضع: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ اللّهِ﴾، وقراء ة ابن شهاب "للذكرى" بلام الجر، ثم لام التعريف، وآخره ألف مقصورة، وهى قراء ة شاذة، لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكليف، قاله السندى، وقال عياض: قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التى تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه. وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى لذكرى، إما لذكرى فيها، وإما لأذكرك عليها على

اختلاف القولين فى تأويلها، وعلى كل فلا يعطى ذلك، قال ابن جرير: ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها، وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو "للذكرى" بلام التعريف وألف القصر كما فى سنن أبى داود وفيه وفى مسلم وفى ابن ماجه زيادة، وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى، فبَانَ بهذا أن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة، فإن معناها للتذكر، أى لوقت التذكر. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة، قاله الزرقانى فى شرح الموطأ (١/٣٥). قال الحافظ: وقيل معنى "أقم الصلاة لذكرى" إذا ذكَّرتها أى لتذكيرى لك إياها وهذا يعضُد قراءة من قرأ للذِّكرى. وقال النخعى: اللام للظرف، أى ذكرتنى. أى إذا ذكرت أمرى بعدما نسيت. وقيل: لا تذكر فيها غيرى. وقيل: شكرا لذكرى. وقيل: المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى. وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى، فإن الصلاة عبادة لله. فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنه أراد لذكر الصلاة.

وقال التوربشتى: الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث. وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى. أو يقدر مضاف، أى لذكر صلاتى، أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها.

قلت وظنى ـ والله أعلم ـ أن النبى ﷺ نبه على مأخذ المسألة من كتاب الله فإنه علم من قوله تعالى: "أقم الصلاة لذكرى" أن إقامة الصلاة إنما هى لذكر الرب، وقد خاطب الله سبحانه من ذهل عن ذكره ونسيه فى الكهف بقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أى أذكره إذا فرط منك نسيان ذلك ثم تذكرته فإنه مادام ناسيا لا يؤمر بالذكر فأمر بالتدارك عند التذكر، سواء قصر الفعل أم طال، فالآية المتلوة فى حديث الباب مع ضم آية الكهف تفيد مضمون قوله ﷺ فليصلها إذا ذكرها فى حق الناسى، وقس عليه النائم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى المساجد ، وأبوداود فى الصلاة والترمذى فى التفسير والنسائى فى المواقتى وابن حبان (٥/٤٢٢) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٠٤) وأبوعوانة (١/٢٥٣) والبيهقى فى الكبرى (٢/٢١٧) وفى المعرفة (٢/٨٤) وفى الدلائل (٤/٢٧٢) وأحمد (٥/٢٩٨) ورواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، والصواب الموصول لاتفاق جماعة من الثقات عليه، وهم

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ. ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة؛ قال: ذكروا تفريطهم في النوم. فقال: ناموا حتى طلعت الشمس. فقال رسول الله ﷺ: .....

يونس ومعمر وشعبان، وتابعهم صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي في الصلاة، وللنسائي منه الجملة الأخيرة من طريق يونس وابن إسحاق ومعمر، وفي الباب عن أبي جحيفة، قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال عليه السلام: إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩٠) بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض، يعني بالدهاس الرمل، قال: فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فقال النبي ﷺ: إذاً ننام، قال: فناموا حتى طلعت الشمس عليهم، قال: فاستيقظ ناس، فيهم فلان وفلان وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا، يعني تكلموا قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون، قال: كذلك لمن نام، أو نسي، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٣) وأبوداود في الصلاة، والطيالسي (٤٩) وأحمد (١/٣٦٤، ٣٨٦، ٣٩١) وإسناده صحيح.

قلت: وقد روى عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة عن وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، خرجها أبوعمر في كتاب التمهيد (٥/٢٤٩، ٢٥٨) وانظر جامع الأصول (٥/١٨٩، ٢٠٠).

٦٩٨ - ((**عبدالله بن رباح**)) الأنصاري، أبي خالد، المدني، سكن البصرة. وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد. وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وقال ابن خراش: هو من أهل المدينة، قدم البصرة، لا أعلم مدنيا حدّث عنه، وهو رجل جليل. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، قتله الأزارقة.

((**ذكروا تفريطهم**)) أي تقصيرهم في شأن الصلاة. روى ابن ماجه هذا الحديث مختصرا، ورواه مسلم مطولا، وذكر قصة نومهم، وفيه: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، وفيه: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض، ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ((**في النوم**)) أي بسبب النوم، أي ذكروا أنا فرّطنا في الصلاة لأجل نومنا عنها، ((**فقال**)) أي قائلهم إنكارا لفعلهم ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول

"ليس فى النوم تفريطٌ. إنما التفريطُ فى اليقظة. فإذا نسى أحدكم صلاةً، أو نام عنها، فليُصلها إذا ذكرها. ولوقتها من الغد".

قال عبدالله بن رباح: فسمعنى عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث، فقال: يا فتى! انظر كيف تحدث؟ فإنى شاهد للحديث مع رسول اللهﷺ ، فما أنكر من حديثه شيئا.

اللهﷺ تهوينا للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم، ((**ليس فى النوم**)) أى فى حاله ((**تفريط**)) أى تقصير ينسب إلى النائم فى تأخيره الصلاة، وكذا فى النسيان، ولم يذكر لأنه فى معناه. ولهذا ذكره فى التفريع، وليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أى تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان فى وقت يفضى فيه النوم إلى فوات الصلاة كالنوم قبل العشاء ، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط فى فوته فإنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة، قاله السندى ((**إنما التفريط فى اليَقَظَة**)) ـبفتح القافـ أى إنما يوجد التقصير فى حال اليقظة بأن يفعل ما يؤدى النوم أو النسيان كالاضطجاع عند غلبة النوم والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه، فيكون مقصرا حينئذ ويأثم بذلك.

وقال الشوكانى فى النيل (٢٧/٢): ظاهر الحديث أنه لا تفريط فى النوم سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده قبل تضييقه، وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله فى وقت يباح فعله فيه، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك. ولا شك فى إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع، ((**ولوقتها من الغد**)) أى ليصل لوقته ولوقتها من الغد، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت، والأداء فى وقت آخر عادة له، وذلك إما باعتبار أن متعلق من الغد مقدر، والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقة هو قوله فليصلها، أى بذكر الصلاة المنسية باعتبار أن وقتية اليوم الثانى هى عين المنسية فى اليوم الأول نظرا إلى أنها واحدة من الخمس، كالفجر والظهر، وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنهﷺ لما صلى بهم قال: قلنا يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم، ولم يقل أحد بتكرار القضاء ، والله أعلم، قاله السندى.

(١١) باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة

٦٩٩ ـ حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِى. أخبرنى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بُسْر بن سعيد وعن الأعرج، يحدثونه عن أبى هريرة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرُبَ الشمسُ، فقد أدركها. ومن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلُعَ الشمسُ، فقد أدركها".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤٩٣/١) فى المواقيت وعبدالرزاق (٥٨٨/١) والدارقطنى (٣٨٦/١) والبيهقى (٤٠٤/١) وابن حبان (٣١٧/٤) وابن خزيمة (٩٦/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٠١/١) فى الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨/٢) وأحمد (٢٠٥/٥) وابن حزم فى المحلى (١٥/٣). إسناده صحيح.

١١ ـ باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة

٦٩٩ ـ ((**بسر بن سعيد**)) المدنى، العابد، مولى ابن الحضرمى. وثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى، وابن حبان. وقال ابن خلفون: كان رجلا صالحا، خيرا، فاضلا، وهو ثقة. وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد فى الدنيا، وكان ثقة، كثير الحديث. ورعا. وقال الحافظ: ثقة، جليل، من الثانية.

((**يحدثونه**)) أى يحدثون زيد بن أسلم.

وسيأتى شرح ألفاظ الحديث تحت حديث عائشة الآتى.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى وقوت الصلاة والبخارى والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٤٦٩/١) فى المواقيت ومسلم فى المساجد وأبوداود، والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٣٦٧/١) وفى المعرفة (٤٠٩/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٤٨/٢) وعبدالرزاق (٥٨٤/١) والدارمى (٢٢٢/١) وأبوعوانة (٣٥٨/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٥٠/١) وابن خزيمة (٩٣/٢) وابن حبان (٣٥٠/٤) والدارقطنى (٨٤/٢) وأحمد (٢٥٤/٢) والطيالسى (٣١٣) والشافعى فى المسند (٢٧) وفى الرسالة (٨٨٣) وأبويعلى (٢٩٨/١٠) وأبونعيم فى الحلية (١٤٤/٧) وابن عبدالبر فى الاستذكار (٩٢/١) وفى التمهيد (٢٧٠/٣) من عدة طرق عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. إسناده صحيح.

٧٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وحرملة بن يحيى المصريان. قالا: ثنا عبدالله بن وَهْب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركها. ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدركها".

٧٠٠ ـ ((**من أدرك من الصبح**)) أى من صلاة الصبح، ((**ركعة**)) بأن أتى بها بواجباتها من الفاتحة، واستكمال الركوع والسجود، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور، وقيل: تكون أداء ، والحديث يرده. ((**قبل أن تطلع الشمس**)) وأضاف إليها ركعة أخرى بعد طلوعها، ((**فقد أدركها**)) أى أدرك صلاة الصبح أداء لوقوع ركعة فى الوقت، فالإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله، فيكون الكل أداء . وقيل تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة بقية الصلاة، وليس المراد أن الركعة تكفى عن الكل، وهذا لصاحب العذر، كالرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيذكر، أو يستيقظ عند طلوع الشمس وغروبها.

قال النووى فى شرح مسلم (٥/١٠٦): وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٥٦): الإدراك الوصول إلى الشىء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس ذلك مرادا بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك فى رواية عن الدراوردى عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقى من وجهين، ولفظه "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة". وأصرح منه رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن أبى هريرة بلفظ "من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر". وقال مثل ذلك فى الصبح. وفى رواية للبخارى "فليتم صلاته". وللنسائى من وجه آخر "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته". وللبيهقى من وجه آخر "من أدرك ركعة من الصبح فليصل إليها أخرى" ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها. وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد (٢٧٣/٣): الإدراك فى هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته، وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون فى أن هذا المصلى فرض عليه، واجب أن يأتى بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبَانَ بذلك أن قوله ﷺ "فقد أدرك الصلاة"، يريد فقد أدرك وقت الصلاة.

والحديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، ولا تبطل بطلوعها، كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وهو الحق.

وخالف أبوحنيفة هذا الحديث فقال: من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته. واحتج فى ذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس. وأجيب عنه: بأن أحاديث النهى عامة تشمل ذوات الأسباب المتقدمة وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، وحديث عائشة هذا خاص ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل، جمعا بين الحديثين، فإن الجمع بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ، قاله الحافظ فى الفتح (٥٦/١). وقال الشوكانى فى النيل (٢٢/٢) هذا جمع بما يوافق مذهب الحافظ. والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة، وهذا الحديث خاص. فيُبنى العامُ على الخاص، ولا يجوز فى ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٠٦/٥): قال أبوحنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس (ففرق بين فجر اليوم وعصره) والحديث حجة عليه.

وقال القارى فى المرقاة (٣٠٥/٢) بعد ذكر كلام النووى ما نصه، وجوابه ما ذكره صدر الشريعة (فى شرح الوقاية) أن المذكور فى كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص، إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصا فإذا أداه، أداه كما وجب. فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد، لأنه لم يؤدها كما وجب. فإن قيل: هذا تعليل فى معرض النص، قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة فى الأوقات

الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر وحديث النهى فى صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز فى الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهى الوارد، إذ لا معارض لحديث النهى فيها.

قلت: قد رد هذا التقرير المزخرف الشيخ عبدالحى اللكنوى، وهو من الحنفية، فى حاشيته على شرح الوقاية (١/١٣٢) حيث قال: فيه بحث، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين، إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع بينهما، وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه فى غيرهما. وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاص وحديث النهى عام، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان فى الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر. وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية، فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية فى كون العام ظنيا، كما هو مبسوط فى شروح المنتخب الحسامى وغيرها.

وقال صاحب الكوكب الدرى (١/٢١٦) بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة ما لفظه: هذا ما قالوا، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال وتزويق المقال فإن قولهم النهى عن الأفعال الشرعية يقتضى صحتها فى أنفسها ينادى بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبيه بعبدة الشمس، فادعاء المعارضة بينهما باطل وإن قطع النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز فى الفجر، والجواز فى العصر، فإن الوقت شرط لكلتيهما، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقى، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة إذ ليس ذلك إلا قولا بعدم اشتراط الوقت فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع فى الصلاة وثوبه نجس بقدر الدرهم أو دونه بعد أداء ركعة وضع عليه رجل شيئا نجسا ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التى التزمها، أو من أخذ فى الصلاة، وهو يدافعه الأخبثان فلما قضى ركعة أو ركعتين بال أو تغوط أو ليس نظير ما قالوا فإنه أدى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه (إلى آخر ما قال وأطال فى الرد عليهم).

قلت: ويلزمهم أيضا أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها فى الجزء الصحيح الكامل، أى

قبل الاصفرار ومدها إلى أن غربت مع أنها لا تكره عندهم فضلا عن أن تفسد، وما اعتذروا عنه بعذر الخشوع والخضوع لا ينفع، كما أقر به صاحب فيض البارى، فإن الاحتراز عن المد إلى غروب الشمس ليس مما يتعذر كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف، واختار صاحب الكوكب فى معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين العصر والصبح، وفراغ الذمة لمن صلى فى هذين الوقتين وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة.

واعلم أن الحنفية قد عجزوا عن رفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث وترك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء . ولذلك ذهب الطحاوى إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، خلافا لمذهب الحنفية. قال صاحب الفيض: إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر، وظاهره موافق لما ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين وترك الأخرى، بنحو من القياس، وذا لا يرد على الطحاوى فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه، فإنهم قائلون فى العصر بصحتها، كما فى الحديث. قال: فلم أر جوابا شافيا عنه فى أحد من كتب الحنفية بعد. ثم حمل هو هذا الحديث على المسبوق، وقال: إن المراد بالإدراك إدراك الجماعة، لا إدراك الوقت، وإن الصلاة كلها فى الوقت قبل الطلوع فى الفجر، وقبل الغروب فى العصر، ومعنى الحديث من أدراك ركعة من الصبح مع الإمام وركعة أخرى بعد انصرافه، وكلتاهما فى الوقت قبل الطلوع، وكذا فى العصر أدراك ركعة مع الإمام وثلاث ركعات بعد سلامه، لكن الصلاة كلها وقعت فى الوقت قبل الغروب. وهذا كما ترى تحريف للحديث وإبطال لمؤداه، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحه ويهدمه، كما اعترف به هو ما تقدم من رواية البيهقى بلفظ "من أدرك من ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، هذا وقد أطال الكلام فى الجواب عن هذه الرواية وتقرير ما رامه من تحريف الحديث وأتى بكلام كله تكلفات ودعاوى محضة ونسبة الوهم وسوء الفهم والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان.

واعلم أيضا أن إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يختص بصلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال. فذكر نحوه.

(١٢) باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - حدثنا محمد بن بَشّار. ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وعبدالوهاب. قالوا: ثنا عوف، عن أبى المِنهال سَيَّار بن سلامة، عن أبى بَرْزَة الأسلمى؛ قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يُؤَخِّرَ العِشاءَ. وكان يكره النوم قبلها .....

الصلاة"، وهو أعم من حديث الباب، كذا فى المرعاة (٢/٣٠٩).

قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٧): ويحتمل أن تكون اللام عهدية، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة وهذا مطلق، وذاك يعنى حديث الباب مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٢٢) ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر. وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف فى ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه، ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، والنسائى فى المواقيت، والبيهقى فى الكبرى (١/٣٧٨) وابن حبان (٤/٥٧) وابن الجارود (٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٥١) وأحمد (٦/٧٨). إسناده صحيح.

((**فذكر نحوه**)) هذا سند آخر للحديث المذكور.

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى المواقيت ، ومسلم فى المساجد ، والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (١/٣٧٨) والطحاوى (١/١٥١) والدارمى (١/٢٧٧) وأحمد (٢/٢٥٤) من عدة طرق.

١٢ - باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - ((**وكان يكره النوم قبلها**)) أى قبل العشاء ، لأن النوم قبلها قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقا، أو عن الوقت المختار.

قال الترمذى: "وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه فى

والحديثَ بعدها.

رمضان خاصة".

قال الحافظ فى الفتح (٢/٤٩): قول الترمذى هذا ما لفظه ومن نقلت عنه الرخصة قيدت فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنّوم. وهذا جيد حيث قلنا: إن علة النهى خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقتْ العشاء والكراهة على ما بعد دخوله.

قلت: احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب، واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول اللّٰهﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، ولم ينكر عليهم. وبحديث ابن عمر أن رسول اللّٰهﷺ شغل عنها ليلة حتى رقدنا فى المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول اللّٰهﷺ ولم ينكر عليهم، قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد، وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه، وإنما هو من السنة التى هى مبادى النوم، كما قال:

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح (٢/٤٩) إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه.

((**والحديث بعدها**)) لأن الحديث بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك، ويقول: أ سمرا أول الليل ونوما آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة، كذا فى الفتح (٢/٧٣).

استدل بهذا الحديث على كراهة الحديث بعد العشاء ، قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبىﷺ والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لابد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة، واحتجوا بالأحاديث التى تدل على الرخصة، وقالوا: حديث عمر وما فى معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبى برزة وما فى معناه

٧٠٢ ـ حدثنا أبوبكرِ بن أبى شيبة. ثنا أبونُعَيم. ح وحدثنا محمد بن بَشّار. ثنا أبوعامر. قالا: ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفى، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما نام رسول اللهﷺ قبل العِشاءِ، ولا سَمَرَ بعدها.

يدل على الكراهة، وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذى لا يكون لحاجة دينية ولا لما لا بد من الحوائج، وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه "باب السمر فى العلم". قال العينى فى شرح البخارى: نبه على أن السمر المنهى عنه إنما هو فى ما لا يكون من الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهى عنه بل هو مرغوب فيه.

قلت: هذا الجمع هو المتعين.

وقال النووى فى "شرح المهذب" (٤٢/٣): والمراد بالحديث الذى يكره بعدها ما كان مباحا فى غير هذا الوقت، أما المكروه فى غيره فهنا أشد كراهة، وسبب الكراهة أنه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل. أو تفويته الصبح عن وقتها، أو عن أوّله.

وهذه الكراهة لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيها مصلحة، أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه، وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول اللهﷺ ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة فى شىء من ذلك. وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة، وسبب عدم الكراهة فى هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما إذا لم يكن فى الحديث خير فإنه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى المواقيت، وأبوداود والترمذى فى الصلاة ومسلم فى المساجد، وابن حبان (٣٦٠/٤) وعبدالرزاق (٥٦١/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٥٠/١) وأحمد (٤/ ٤٢١) من عدة طرق مطولا، وبعضهم مختصرا، ولتمام التخريج انظر رقم (٦٧٤). إسناده صحيح.

٧٠٢ ـ ((عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى)) بن كعب، أبويعلى، الثقفى. ضعفه ابن معين. وقال النسائى: ليس بذاك القوى، ويكتب حديثه. وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. وذكر ابن شاهين وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء ويهم، من السابعة.

((ولا سمر بعدها)) أى ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند أهله، وهو لا ينافى التكلم بكلمة أو كلمتين مع الأهل، ولا الحديث فى العلم والخير.

٧٠٣ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم بن حَبيب، وعلى ابن المنذر؛ قالوا: ثنا محمد بن فُضَيْل. ثنا عطاء بن السائب، عن شَقِيق، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: جَدَبَ لنا رسولُ اللهﷺ السَّمَر بعد العِشاء . يعنى زَجَرَنا.

وقال السندى قوله: "ولا سمر بعدها" هذا على سبيل الغالب، وأما أحيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع أبى بكر وعمر، كما فى رواية الترمذى، وعلة المنع أن السمر أوائل الليل يمنع الرجل من صلاة التهجد لأن الإنسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلاة الليل بغلبة النوم، وأيضا أن هذا الوقت يخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله أولى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن عبيدالله ابن عبدالرحمن الطائفى به، رواه البزار فى مسنده حدثنا أحمد بن الوليد البزار حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله المدنى حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى مليكة عن عروة عن عائشة بإسناده ومتنه. وفيه محمد بن عبدالله وهو متروك. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حمزة عن عائشة، ومن طريقه رواه البيهقى فى سننه الكبرى، وأصله فى الصحيحين، والترمذى والنسائى من حديث أبى برزة بلفظ: "كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها".

والحديث صحيح أخرجه أيضًا أحمد (٦/٢٦٤) وأبو يعلى (٨/٢١٨).

٧٠٣ ـ ((جَدَبَ)) ـبجيم ودال مهملة وباء موحدة ـ فى النهاية أى ذمه وعابه. **((السَّمَر))** ـبفتحتين ـ الحديث بالليل، رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر، وأصله السمر ضوء القمر، سمى به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة، إلا أن عطاء ابن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق خيثمة عمن سمع ابن مسعود بلفظ "لاسمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر" ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن همام عن عطاء بن السائب به وقال جَدَبَ، يعنى ذم وكره وعاب السمر بعد صلاة العتمة، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن محمد بن فضيل به ومتنه كلفظ الطيالسى، وكذا رواه أبويعلى الموصلى حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام فذكره من حديث ابن عمر.

وقال الشوكانى: رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وقد أشار إليه الترمذى، وذكره

(١٣) باب النهى أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ ـ حدثنا هشام بن عَمّار، ومحمد بن الصَّبَّاح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبى لَبِيد، عن أبى سلمة، عن ابن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم. فإنها العِشاءُ. .....

الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا، وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ "لا سمر بعد الصلاة، يعنى العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر" ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ "لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس"، كذا فى النيل (٢/١٧).

والحديث صحيح أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢/٢٩١) وابن حبان (٥/٣٧٧) والطحاوى (٤/٣٣٠) وأحمد (١/٣٨٩).

١٣ ـ باب النهى أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ ـ ((عبدالله بن أبى لبيد)) ـ بفتح اللام ـ المدنى، أبى المغيرة، نزل الكوفة. وثقه ابن معين. وقال أحمد: مدينى. وكان قدم الكوفة، ما أعلم بحديثه بأسا. وقال أبوحاتم: صدوق فى الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عدى: أما فى باب الروايات فلا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر، من السادسة، مات فى أول خلافة أبى جعفر.

((**لا تغلبنكم**)) قال الطيبى: يقال، غلبه على كذا، غصبه منه، أو أخذه منه قهرا، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التى سماها الله بها قال: فالنهى على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم. وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما، وهم يسمونها اسما، فإن سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ: وقال التوربشتى: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم، كذا فى الفتح (٢/٤٢).

وأما ما جاء فى الحديث إطلاق العتمة على العشاء، فقيل: ذلك كان قبل نزول الآية التى فيها

وإنهم لَيُعْتِمُون بالإبل".

ذكر صلاة العشاء ، أو كان فى صدر الإسلام جائزا، ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية، أو أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق. فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق، وقيل: هى خوف التباس المغرب بالعشاء . وعلى هذا لا يكره أن يقال للمغرب العشاء الأولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة، كما ثبت فى الصحيح، وكذا لا يكره تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال: صليت العشائين لزوال اللبس فى الصيغتين المذكورتين. وقيل: العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله، فإنه سمى الأولى المغرب والثانية العشاء ، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر راوى الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره، وإليه ذهب البخارى حيث قال فى صحيحه، والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: من بعد صلاة العشاء ، قال الحافظ: وهو الراجح.

قال السندى: قوله "فلا تغلبنكم الأعراب .. الخ" . أى الاسم الذى ذكر الله تعالى لهذه الصلاة اسم العشاء ، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم، لما فيه من غلبة الأعراب عليهم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهى عن إكثار اسم العتمة، لا عن استعماله أصلا، فاندفع ما يتوهم من التنافى بين أحاديث المنع والثبوت فى استعماله ﷺ.

((**وإنهم ليعتمون بالإبل**)) من أعتم، إذا دخل فى العتمة، وهى الظلمة، أى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها. وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة، ويسمون ذلك الوقت العتمة، فهو من باب تسمية الشىء باسم وقته.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساجد، وأبوداود فى الأدب، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤٧٩/١) فى المواقيت ، وعبدالرزاق (٥٦٥/١) وابن حبان (٤٠٧/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٧٢/١) وفى المعرفة (٤٠٨/١) وابن خزيمة (١٨٠/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٢١/٢) وأبوعوانة (٣٦٩/١) وأحمد (١٠/٢) والحميدى (٢٨٥/٢) والشافعى فى المسند (٥٠/١) وأبويعلى (٤٧/٩) والبخارى فى التاريخ الكبير (٥١/٥) وأبونعيم فى الحلية (٣٨٥/٨) والهيثمى فى مجمع الزوائد

٧٠٥ ـ حدثنا يعقوب بن حُمَيْد بن كاسِب. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عَجْلان، عن المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة. ح وحدثنا يعقوب بن حُميد. ثنا ابن أبي حازم، عن عبدالرحمن ابن حَرْمَلة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبيﷺ قال: "لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم" زاد ابن حرملة، "فإنما هي العِشاءُ. وإنما يقولون العَتَمَةُ لإعْتامِهِم بالإبل".

(٣١٤/١). إسناده صحيح.

٧٠٥ ـ ((عبدالرحمن بن حرملة)) بن عمرو بن سَنَّة ـ بفتح المهملة وتثقيل النون ـ الأسلمي، أبي حرملة، المدني. ضعفه يحيى بن سعيد. ووثقه ابن نمير. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن عمر: كان ثقة، كثير الحديث. وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثا منكرا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من السادسة.

((**الأعراب**)) هم سكان البوادي خاصة، والمراد أعراب الجاهلية، ((**على اسم صلاتكم**)) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: المعنى فيه أن العظماء إذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره، لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله سبحانه وتعالى سماها في كتابه: العشاء في قوله: "ومن بعد صلاة العشاء"، فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول إلى غيره، كذا في المرعاة (٣٣٨/٢). ((**العتمة**)) قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا، أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، كذا في النهاية للجزري (١٨٠/٣).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة، وفي مسلم وأبي داود، والنسائي.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أحمد (٤٣٣/٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كتاب الأذان والسنة فيها

(١) باب بدء الأذان

٣ ـ كتاب الأذان والسنة فيها

١ ـ باب بدء الأذان

الظاهر أنه بالهمز، مصدر بدأ، بمعنى ابتدأ، ويجوز أنه بالواو المشددة، بمعنى الظهور (س).

والأذان بفتح الهمزة، وهو فى اللغة الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال الحافظ فى الفتح (٢/٧٨): وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبدالله بن عمر، ثم حديث عبدالله بن زيد.

وحديث عبدالله بن عمر وحديث عبدالله بن زيد هما أصح ما ورد فى تعيين ابتداء وقت الأذان، وفيهما دليل أيضا على أن بدء الأذان كان فى السنة الأولى من الهجرة. لأن المراد بقوله: "فنادِ بالصلاة". فى الحديث عند الشيخين والترمذى أى بالصلاة جامعة، وكان ذلك قبل الأذان المخصوص المشروع برؤيا عبدالله بن زيد.

وكانت الرؤيا فى السنة الأولى بعد بناء المسجد، على ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (٥/٢٤٤)، وقيل: كان بدؤه فى السنة الثانية، والأول هو الراجح.

وقال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله (١/١٩٠): لما علمت الصحابة أن الجماعة مطلوبة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه، تكلموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار فردها رسول الله ﷺ لمشابهة المجوس، وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود،

٧٠٦ ـ حدثنا أبوعبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدنى. ثنا محمد بن سلمة الحرانى. ثنا محمد بن إسحاق. ثنا محمد بن إبراهيم التيمى، عن محمد ابن عبدالله بن زيد، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، .....

وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأُرِى عبدالله بن زيد الأذان والإقامة فى منامه، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: رؤيا حق. وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلا، وأن التيسير أصل أصيل، وأن مخالفة أقوام تمادوا فى ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب، وأن غير النبى قد يطلع بالمنام، أو النفث فى الروع على مراد الحق. لكن لا يكلف الناس به، ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبى. واقتضت الحكمة الإلهية أن لايكون الأذان صرف إعلام وتنبيه، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبيه تنويها بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مركبا من ذكر الله، ومن الشهادتين، والدعوة إلى الصلاة، ليكون مصرحا بما أريد به.

وإلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، فاشتمل على قلة ألفاظه على مسائل العقيدة، كما قال القرطبى.

٧٠٦ ـ ((محمد بن عبدالله بن زيد)) بن عبد ربه، الأنصارى، الخزرجى، المدنى. قال العجلى: تابعى، ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن مندة: ولد فى عهد النبى ﷺ. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((عن أبيه)) أى عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد، الأنصارى، الخزرجى، أبى محمد، المدنى، من سادة الصحابة، شهد العقبة وبدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذى أُرِى النداء بالصلاة فى النوم، فقال النبى ﷺ: "هذه رؤيا حق" وأمر به على ما رأى عبدالله، وكانت رؤياه تلك فى السنة الأولى من الهجرة بعد ما بنى رسول الله ﷺ مسجده. له أحاديث يسيرة، قال الترمذى عن البخارى: لا يعرف له إلا حديث الأذان، وقال ابن عدى: لا نعرف له شيئا يصح عن النبى ﷺ إلا حديث الأذان. وقال الحافظ: وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاء ت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة، جمعتها فى جزء واحد. توفى رضى الله عنه سنة (٣٢) وسنه (٦٤) وصلى عليه عثمان بن عفان.

((قد هم بالبُوق)) ـ بضم موحدة ـ قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت، وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذه

وأمر بالناقوس فنحت. فرأى عبدالله بن زيد فى المنام. قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران. يحمل ناقوسا. فقلت له: يا عبدالله! تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادى به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حى على الصلاة، حى على الصلاة. حى على الفلاح، حى على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. قال فخرج عبدالله بن زيد، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى. قال: يا رسول الله! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا. فقص عليه الخبر. فقال رسول الله ﷺ: "إن صاحبكم قد رأى رؤيا. فاخرُج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، .....

ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان. وقد جاء أنه كره من أجل أنه من دأب اليهود، فكأنه أحيانا كان يميل فى أثناء المشورة إليه للضرورة، فقيل: إنه هم به (س)، ((**وأمر بالناقوس**)) أى باتخاذه، وهى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم، والمشهور أنه كرهه لأنه من أمر النصارى، فكأنه مال إليه للاضطرار بعد ذلك. ((**فنحت**)) على بناء المفعول، من النحت، أى فسعوا فيمن نحته، ((**فرأى عبدالله**)) وفى بعض النسخ "**فأُرِىَ**" على بناء المفعول، من الإراء ة، فخرج عبدالله بعد أن تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات، كما يدُلُّ عليه الشعر الآتى عليه، ((**وما تصنع به؟**)) أى بالناقوس، و"ما" استفهامية، ((**قلت: أنادى**)) الناس، ((**به**)) أى بسبب ضربه وحصول الصوت به، ((**إلى الصلاة**)) أى صلاة الجماعة، فاللام للعهد، أو بدل عن المضاف إليه، ((**تقول: الله أكبر**)) إلى آخر الأذان. ذكر ثعلب: أن أهل العربية اختلفوا فى معنى "أكبر"، فقال أهل اللغة: معناه كبير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾، معناه وهو هين عليه، وقال الكسائى والفراء وهشام: معناه أكبر من كل شيء . فحذفت "من". ((**إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج**)) فيه أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبدالله بن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها الأحكام، أجيب بأنه جاء فى أبى داود: أنه ﷺ قال: "إنها رؤيا حق إن شاء الله". وهو يفيد أنه ﷺ ما عمل برؤيا رجل إلا بعد معرفته أنها حق، إما بوحى، أو إلهام، أو باجتهاد منه، من حيث أنه رأى نظما يبعد فيه مداخل الشيطان، أو من حيث أنه ذِكر ونداء الناس للصلاة. وكل ذلك جائز فى نفسه،

ولينادِ بلال، فإنه أندى صوتا منك" قال فخرجت مع بلال إلى المسجد. فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها. قال فسمع عمر ابن الخطاب بالصوت. فخرج فقال: يا رسول الله! والله، لقد رأيت مثل الذى رأى. قال أبوعبيد: فأخبرنى أبوبكر الحَكَمى: أن عبد الله بن زيد الأنصارى قال في ذلك: أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام حمدا على الأذان كثيرا ، إذ أتانى به البشير من الله فأكرم به لدى بشيرا ، في ليال والى بهن ثلاث كلما جاء زادنى توقيرا.

لا يتوقع عليه ترتب خلل.

والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبى أنها حق، مما لا ريب فيه، والثابت ما نحن فيه هو، هذا لا بناء الأحكام على مجرد الرؤيا فلا إشكال، وقوله: "إن شاء الله" لا يفيد الشك فى كونها حقا عنده، بل قد يكون الترك وغيره، والله أعلم.

ثم هذا الإشكال والحاجة إلى الجواب إنما هو إما بالنظر إلى الابتداء ، وإما بالنظر إلى البقاء ، فالتقدير يكفى ضرورة أنه لا يقرر على الخطأ وقد قرر على الأذان. والله تعالى أعلم، كذا قال السندى.

((**ولينادِ بلال**)) بحذف الياء ، لأنه مجزوم بلام الأمر. ومناسبة اختصاص بلال بذاك دون غيره، لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام. فيقول: أحد، أحد. فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه. ((**فإنه أندى**)) أفعل تفضيل، من النداء ، أى أبعد وأعلى وأرفع، وقيل: أحسن وأعذب، ((**صوتا منك**)) قال الخطابى: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان، لأن الأذان إعلام، وكل من كان الإعلام بصوته أرفع كان به أحق وأجدر، ((**حمدا على الأذان**)) أى على إرادته إياى، أو على شرعه ((**فأكرم به**)) بالجزم، صيغة تعجب، مثل أحسِن به، ومعناه ما أعْجَبَ هذه الكرامة حيث أتى به ملك من جانب الله تعالى، ((**لدى**)) أى عندى. ((**بشيرا**)) بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله ﷺ والمؤمنون من بعد ذلك، فكان عبدالله بن زيد بن عبد ربه سبب سَنّ هذا العمل، وفى الحديث "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، فأى بشارة أفضل من ذلك، ((**فى ليال، والى بهن**))، أى تتابع فيهن، فكان رأى هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليا، و"ثلاث" بدل من الضمير، أو من "ليال"، وبقية البيت ظاهرة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والدارمى (١/٢١٤) والدارقطنى (١/٢٤١) والبيهقى فى الكبرى (١/٣٩٠) وفى المعرفة (١/٤٤٥) وابن حبان (٤/٥٧٢) وابن خزيمة (١/١٩٣) وابن الجارود

٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطى. ثنا أبى، عن عبدالرحمن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبىﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة. فذكروا البوق. فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس. فكرهه من أجل النصارى. فأُرِىَ النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب. فطرق الأنصارى رسول اللهﷺ ليلا. فأمر رسول اللهﷺ بلالا به، فأذن. قال الزهرى: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة "الصلاة خير من النوم" فأقرها رسول اللهﷺ. قال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذى رأى، ولكنه سبقنى.

(٦٢) والبخارى فى أفعال العباد (٣٤) وأحمد (٢/١٥٤) والترمذى فى الصلاة، فلم يذكر فيه كلمات الأذان والإقامة. وقال: حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة كالبخارى والنووى والذهبى وانظر نصب الراية (١/٢٥٩).

٧٠٧ ـ ((محمد بن خالد بن عبدالله)) بن عبدالرحمن الطحان، الواسطى. قال ابن معين: ذاك رجل سوء ، كذاب. وقال أبوزرعة: رجل سوء . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: يخطىء ويخالف. وقال الحافظ: ضعيف، من العاشرة.

((**عبدالرحمن بن إسحاق**)) بن عبدالله بن الحارث بن كنانة، المدنى، نزيل البصرة، ويقال له: عباد. وثقه ابن معين، وقال البخارى: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل فى بعض. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن المدينى: كان يرى القدر، ولم يحمل عنه أهل المدينة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح. وقال يعقوب بن سفيان، والنسائى وابن خزيمة: ليس به بأس. وقال العجلى: يكتب حديثه، وليس بالقوى. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الدارقطنى: ضعيف، يرمى بالقدر. وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات. وقال ابن عدى: فى حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالقدر، من السادسة. ((**لما يهمهم**)) يقال: همه الأمر وأهمه، إذا أوقعه فى الهم، أى لما يوقعهم فى التعب والشدة، ((**إلى الصلاة**)) أى حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها، ((**فطرق الأنصارى**)) أى جاء ليلا، ((**وزاد بلال**)) وسبب زيادته ما سيجىء قريبا: أن بلالا أتى النبىﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، وفى رواية النسائى من حديث أبى محذورة:

(٢) باب الترجيع فى الأذان

٧٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا أبوعاصم. أنبأنا ابن جريج. أخبرنى عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة، عن عبدالله بن محيريز، وكان يتيما فى حجر أبى محذورة بن مِعْيَر، .....

كنت أقول فى أذان الفجر الأول: حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، وفى بعض الروايات: أن عمر زاد هذا اللفظ، فلعله كان فى زمنه ﷺ، ثم ترك، ثم عمر أمر بذلك (الإنجاح).

قال البوصيرى: فى الصحيحين والترمذى والنسائى طرف منه من طريق نافع عن أبى عمر، وما زاد الزهرى عن بلال فى نداء صلاة الصبح إلى آخره، سيأتى مرفوعا بعد هذا بثلاثة أحاديث من طريقه عن سعيد بن المسيب عن بلال.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٨٧/١٢) وأبويعلى (٣٧٨/٩) وابن سعد فى الطبقات (٢٤٧/١).

وقال الألبانى: هذا حديث ضعيف، وبعضه صحيح، كذا فى ضعيف سنن ابن ماجه (٥٤). قلت: فى إسناده محمد بن خالد: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبوزرعة وغيرهم.

٢ ـ باب الترجيع فى الأذان

٧٠٨ ـ ((عبدالعزيز بن عبدالملك)) الجمحى، المكى، المؤذن. وثقه ابن معين. وقال ابن المدينى: "بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعفاء"، ليس بشىء. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((عبدالله بن محيريز)) ـ بضم ميم، وفتح مهملة، وسكون ياء ين، بينهما راء مكسورة، وبزاى ـ. وثقه النسائى. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة، من خيار الناس. وقال الأوزاعى: من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز. وقال ابن خراش: كان من خيار الناس وثقات المسلمين. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الثالثة.

((أبى محذورة بن مِعْيَر)) القرشى، الجمحى، المكى، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبى ﷺ، اسمه أوس. وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، ولاه النبى ﷺ الأذان يوم الفتح، وكان أحسن الناس أذانا، وأنداهم صوتا. قال أوس بن خالد: إذا قدمت على أبى محذورة سألنى عن

حين جهزه إلى الشام. فقلت لأبى محذورة: أى عم! إنى خارج إلى الشام، وإنى أسأل عن تأذينك. فأخبرنى أن أبا محذورة قال: خرجت فى نفر. فكنا ببعض الطريق. فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، عند رسول الله ﷺ. فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون. فصرخنا نحكيه، فصرخنا نحكيه، نهزأ به. فسمع رسول الله ﷺ. فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه. فقال: "أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع؟" فأشار إلىَّ القوم كلهم، وصدقوا. فأرسل كلهم وحبسنى. وقال لى: "قم فأذن". فقمت، ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به. فقمت بين يدى رسول الله ﷺ، فألقى علىَّ رسول الله التأذين هو بنفسه. فقال: "قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله". ثم قال لى: "ارفع من صوتك. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله......

رجل، وإذا قدمت على الرجل سألنى عن أبى محذورة، فقلت لأبى محذورة: إذا قدمت عليك سألتنى عن فلان وإذا قدمت عليه سألنى عنك؟ فقال: كنت أنا وأبوهريرة وفلان فى بيت، فقال النبى ﷺ: "آخركم موتا فى النار" فمات أبوهريرة، ثم مات أبومحذورة، ثم مات الرجل، كذا فى تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٧) مات رضى الله عنه بمكة المكرمة سنة (٥٩) وقيل: تأخر بعد ذلك أيضا.

((**حين جهزه**)) أى جهز أبومحذورة عبدالله بن محيريز، والتجهيز التهيأ لأسباب السفر والتجارة، ((**وإنى أسأل**)) على بناء المفعول، أى الناس يسألوننى عنه، ونحن عنه أى عن رسول الله ﷺ أو عن المؤذن، أو عن الأذان، ((**فأخبرنى**)) هذه مقولة عبدالعزيز، أى فأخبرنى عبدالله بن محيريز. ((**متنكبون**)) اسم فاعل من تنكب عنه، أى عدل عنه، أى معرضون، متجنبون. ((**فصَرَخنا**)) أى نادينا وصِحنا، ((**نحكيه**)) أى الأذان، والجملة حال. ((**نهزأ به**)) من هزء به كسمع، بهمزة فى آخره، أى نحكيه استهزاء به، ((**فسمع**)) وقت الحكاية ((**فألقى علىّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه**)) أى الأذان، يعنى لقننى كل كلمة من هذه الكلمات، ((**الله أكبر**)) بسكون الراء ، لأنه رُوِى وسمع موقوفا، غير معرب فى مقاطعه فى الصلاة والأذان. و"أكبر" بمعنى كبير، والمراد أكبر من كل شيء . ((**أشهد**)) أى أعلم وأبين، وقيل: أقضى، وقيل: أتيقن وأتحقق ((**ثم قال لى: ارفع من صوتك**)) وفى

حي على الصلاة، حي على الصلاة. .....

بعض النسخ "ثم ارجع، فمد من صوتك، أشهد أن لا إله .. الخ". وفى بعض روايات أبى محذورة أشهد أن لا إله إلا الله .. الخ. تخفِض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله .. الخ. وفى هذه الروايات نصوص صريحة فى مشروعية الترجيع وسنيته فى الأذان.

قال النووى (٨١/٤): فى حديث أبى محذورة حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين، برفع الصوت، بعد قولهما، مرتين بخفض الصوت، وقال أبوحنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبدالله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر من حديث عبدالله بن زيد، فإن حديث أبى محذورة سنة (٨) من الهجرة بعد حنين. وحديث ابن زيد فى أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر الأمصار.

قلت: اختلف أقوال الحنفية فى الترجيع، فقال بعضهم بكراهته، كما فى ملتقى الأبحر، وقال بعضهم: هو خلاف الأولى، وقال ابن نجيم فى "البحر الرائق" (٢٥٦/١) الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه، ليس بسنة ولا مكروه. وقال صاحب فيض البارى (١٥٨/٢) لا خلاف فيه عند التحقيق، إلا فى الأفضلية.

وللحنفية ومن تبعهم فى القول بكراهة الترجيع، أو كونه خلاف الأفضل أعذار عن العمل بروايات الترجيع الصريحة الصحيحة، وكلها باردة سخيفة مخدوشة، ذكرها الشيخ المباركبورى فى التحفة (١٧٠/١) وفى الإبكار (٨٤) ثم بسط الكلام فى ردها، فعليك أن تراجعها إن شئت.

وَقال السندى: هذا صريح فى أنه ﷺ أمره بالترجيع، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليما، فظنه ترجيعا، وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلاَ ريب، فالوجه القول بجواز الوجهين.

قلت: هذا هو الحق أن الوجهين جائزان ثابتان مشروعان سنتان من سنن النبى ﷺ.

((**حي على الصلاة**)) حيّ: اسم فعل، بمعنى الأمر، وفتحت ياء ه لسكونها وسكون ما قبلها، أى هلموا إليها وأقبلوا عليها وتعالوا مسرعين إليها.

حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله". ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة. ثم أمَرَّها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة. ثم قال رسول الله ﷺ: "بارك الله لك وبارك عليك" فقلت: يا رسول الله! أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: "نعم. قد أمرتك" فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ. قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبدالله بن محيريز.

((**حي على الفلاح**)) هو الخلاص من كل مكروه، والظفر بكل مراد، وقيل: هو البقاء ، أى أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب والفوز بالثواب، والبقاء فى دار القرار، وهو الصلاة فى المسجد. ((**فأعطاني صرة**)) استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الأجرة، وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه، ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبى محذورة متقدم على إسلام عثمان ابن أبى العاص الراوى لحديث النهى، فحديثه متأخر، والعبرة بالمتأخر، وبأنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، بل أقرب الاحتمال فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال. ((**ثم أمَرَّها**)) من الإمرار.

((**عَتَّاب**)) كعلام، ابن أسِيد -بفتح الهمزة وكسر السين- ((**فأذنت**)) من التأذين، ((**معه**)) أى مع وجوده بمكة وإمارته فيها، وليس المراد الاشتراك فى التأذين، كما هو الظاهر.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى من هذا الوجه، خلا ما ذكر هنا غير أن النسائى ذكر صرة الفضة موافقة لابن ماجه، رواه مسلم فى صحيحه عن أبى عسال مالك ابن عبدالواحد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز به. ورواه أبوداود من طريق منها عن الحسن بن على عن عفان وسعيد بن عامر والحجاج بن منهال، ثلاثتهم عن همام عن عامر الأحول به، ورواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة به. وقال:

٧٠٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول؛ أن مكحولا حدثه، أن عبدالله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه. قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة. والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله". والإقامة سبع عشرة كلمة "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله".

حسن صحيح، ورواه النسائي من طريق منها عن إسحاق بن إبراهيم به. ورواه الحاكم من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ومن طريقه رواه البيهقي.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا الدارقطني (١/٢٢٣) والبغوي في شرح السنة (٢/٢٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٠) وابن حبان (٤/٥٧٤) والبيهقي في المعرفة (١/٤٢٢) وابن خزيمة (١/١٩٦) وعبدالرزاق (١/٤٥٧) والشافعي في الأم (١/٨٥) وأحمد (٣/٤٠٨).

٧٠٩ ـ ((عامر الأحول)) هو ابن عبدالواحد، البصري. قال أحمد: ليس بقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ثقة، لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطء، من السادسة.

((**الأذان تسع عشرة كلمة**)) لأن التكبير في أوله أربع، والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منها أربعة ألفاظ، والحيعلتين أربع كلمات، والتكبير كلمتان، وكلمة التوحيد في آخره، وهذا نص صريح في سنية الترجيع في الأذان. ((**والإقامة**)) بالنصب، عطفا على الأذان، أي وعلمني الإقامة، ((**سبع عشرة كلمة**)) بتربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع، وزيادة قد قامت الصلاة مرتين، وباقي ألفاظها كالأذان، فتكون الإقامة ذلك المقدار.

قال السندي: هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان، والتربيع والتثنية في

(٣) باب السنة فى الأذان

٧١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده؛ .....

الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال وإفراد إقامته، فالوجه جواز الكل، وأما تثنية التكبير فى أول الأذان فليس لها ثبت عند التحقيق، والله أعلم.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والنسائى فى الأذان وابن حبان (٥٧٧/٤) والدارقطنى (٢٣٧/١) والدارمى (٢١٦/١) وابن خزيمة (١٩٥/١) وابن الجارود (٦٤) وأبوعوانة (٣٣٠/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣٠/١) والبيهقى فى الكبرى (٣٩٢/١) وابن أبى شيبة (٢٠٣/١) وأحمد (٤٠٩/٣) والطيالسى (١٩٣) من عدة طرق بعضهم مختصرا، وذكر بعضهم ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلا، وبعضهم دون ذكر الإقامة، وتكلم البيهقى بأوجه من التضعيف، لكن ردها ابن دقيق العيد فى الإمام، وصحَّح الحديث. وإن شئت الوقوف على كلام ابن دقيق العيد فارجع إلى نصب الراية (٢٦٨/١).

٣ ـ باب السنة فى الأذان

٧١٠ ـ ((عبدالرحمن بن سعد بن عمار)) بن سعد، القرظ، المؤذن، المدنى. ضعفه ابن معين. وقال البخارى: فيه نظر. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال الذهبى: منكر الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((حدثنى أبى)) أى سعد بن عمار بن سعد. قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه ولا حال ابنه. وقال الذهبى: لا يكاد يعرف. وقال الحافظ: مستور، من السادسة.

((عن أبيه)) أى عمار بن سعد بن عائذ. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة، ووَهِمَ من زعم أن له صحبة.

((عن جده)) أى جد أبى، وهو سعد بن عائذ، ويقال: ابن عبدالرحمن، مولى الأنصارى. المعروف بسعد القرظ، قيل له ذلك: لتجارته فى القرظ، كان يؤذن بقباء ، فلما ترك بلال الأذان نقله أبوبكر إلى مسجد النبى ﷺ وتوارث عنه بنوه الأذان. روى البغوى فى معجم الصحابة بسنده: أن

أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه. وقال: "إنه أرفع لصوتك".

سعدا شكا إلى النبى ﷺ قلة ذات يده فأمره بالتجارة، فخرج إلى السوق، فاشترى شيئا من قرظ، فباعه، فربح فيه، فأخبر النبى ﷺ بذلك، فأمره بلزوم ذلك، فلزمه فسمى سعد القرظ، بقى إلى ولاية الحجاج على الحجاز ذلك، سنة (٧٤).

((**أن يجعل إصبعيه**)) أى أنملتَى مسبحتَيه، ((**فى أذنيه**)) أى فى صماخيهما. قال الحافظ: لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها. وجزم النووى أنها المسبحة، إطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة ((**قال: إنه**)) أى جعلهما فى الأذنين ((**أرفع لصوتك**)) قال الطيبى: ولعل الحكمة أنه إذا سدّ صماخَيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى فى استقصائه، كالأطْروش، أى الأصم، قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذانا. فيكون أبلغ فى الإعلام.

قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العمل يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان.

وقال الحافظ: قالوا: فى ذلك فائدتان، إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف، أخرجه أبوالشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال. وثانيهما: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من رآه على بُعد. أو كان به صمم أنه يؤذن، كذا فى الفتح (١/١١٥).

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف أولادَ سعد القَرَظ، عمار وسعد وعبدالرحمن. رواه مسلم، وأبوداود، والنسائى والترمذى من حديث أبى جحيفة، وقال: حسن صحيح.

قلت: وفى هذا التخريج تسامح كبير، فإن حديث أبى جحيفة عند غير الترمذى ليس فيه جعل الإصبعين فى الأذنين. والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (١/٢٣٥) من طريقين، والبيهقى (١/٣٩٦) عن هشام بن عمار به، وخالفه يعقوب بن حميد بن كاسب فقال: نا عبدالرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد عن عبدالله بن محمد، وعمر وعمار ابنى حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أذنت فاجعل إصبعيك فى أذنيك، فإنه أرفع لصوتك، أخرجه الطبرانى والبيهقى. ويعقوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه، فإن كان حفظه فالسند ضعيف أيضا لأن مداره على عبدالرحمن بن سعد وقد ضعفه، كذا فى الإرواء (١/٢٤٩).

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الصغير (٢٤١) عن هشام، والحاكم فى المستدرك (٣/٦٠٧) من طريق عبدالله بن الزبير الحميدى، ثنا عبدالرحمن ابن عمار ابن سعد به. إسناده ضعيف لكن متن

٧١١ ـ حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي. ثنا عبدالواحد بن زياد، عن حجاج ابن أرطاة، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه؛ قال: أتيت رسول اللهﷺ بالأبطح، وهو فى قبة حمراء . فخرج بلال. فأذن فاستدار فى أَذَانِهِ. وجعل إصبعيه فى أذنيه.

الحديث صحيح كما سيأتى بيانه فى الحديث الآتى.

قلت: وأيضًا سكت عليه الحاكم وكذا الذهبى.

٧١١ ـ ((أيوب بن محمد الهاشمى)) الصالحى، من ولد صالح بن على بن عبدالله ابن عباس، البصرى المعروف بالقُلب ـبضم القاف وسكون اللام، بعدها موحدةـ. ثقة، من العاشرة.

((**بالأبطح**)) ـبالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء والحاء مهملةـ كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء : الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبوزيد: الأبطح: أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن مسافته منهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خَيف بنى كنانة. وقد قيل: إنه ذو طوى، وليس به، كذا فى "مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" (١/١٧).

((**فى قبة**)) قال الجزرى فى النهاية (٣/٤): القبة، من الخيام، بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.((**فاستدار**)) عند الحيعلتين، ليسمع أهل الأطراف. وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة، ففى بعضها أنه كان يستدير، وفى بعضها لم يستدر، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى، وهما ضعيفان، وقد رويت من طريق ثالثة، وفيها ضعف وهو محمد العرزمى، وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل، وهو قيس الربيع، فرواه عن عون قال فى حديثه "ولم يستدر" أخرجه أبوداود.

قلت: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عَنَى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عَنَى استدارة الجسد كله، قاله الحافظ فى الفتح (٢/١١٥).

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخارى فى الاذان ، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والحاكم (١/٢٠٢) والدارمى (١/٢٧١) وعبدالرزاق (١/٤٦٨) وابن خزيمة (١/٢٠٢) والبغوى فى شرح السنة (٢/٣٦٨) وأبوعوانة (١/٣٢٩) وأحمد (٤/٣٠٨) وأبويعلى (١/١٩١). وقال الترمذى: حسن صحيح.

٧١٢ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا بقية، عن مروان بن سالم، عن عبدالعزيز بن أبى روّاد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم".

٧١٢ ـ ((**مروان بن سالم**)) الغفارى، أبى عبدالله، الجزرى. قال البخارى ومسلم: منكر الحديث. وقال أحمد والعقيلى والنسائى: ليس بثقة. وقال النسائى فى موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: منكر الحديث جدا. ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم. وقال أبوعروبة الحرانى: يضع الحديث. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عدى: عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، لا يحتج بروايته، ولا يكتب أهل العلم حديثه إلا لمعرفة. وذكره ابن حبان فى المجروحين، وقال: كان ممن يروى المناكير عن المشاهير، ويأتى عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج بأخباره. وقال البزار: لين الحديث. وقال الدارقطنى: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، ورماه الساجى وغيره بالوضع، من كبار التاسعة.

((**عبدالعزيز بن أبى رَوّاد**)) ـ بفتح الراء ، وتشديد الواو ـ. وثقه ابن معين. وذكره العقيلى فى الضعفاء . وقال أحمد: رجل صالح الحديث، وكان مرجئا، وليس هو فى الثبت مثل غيره. وقال أبوحاتم: صدوق، ثقة فى الحديث، متعبد. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن عدى: وفى بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال ابن سعد: كان مرجئا، وكان معروفا بالصلاح والورع والعبادة. وقال الدارقطنى: لين، وابنه أثبت، ولا يعتبر به. وقال على بن الجنيد: كان ضعيفا، وأحاديثه منكرات. وقال الحاكم: ثقة، عابد، مجتهد، شريف النسب. وقال الحافظ: صدوق، عابد، ربما وهم، ورُمِىَ بالإرجاء ، من السابعة.

((**معلقتان**)) صفة للخصلتان، وقوله للمسلمين خبر، وقوله صيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين، أو بدل منه، شبهت حال المؤذنين، وإناطة الخصلتين للمسلمين بحال الأسير الذى فى عنقه ربقة الرق لا يخلصه منها إلا المن والفداء ، قاله الطيبى. ((**فى أعناق المؤذنين**)) أى ثابتتان فى ذمتهم ليحفظوهما ((**صلاتهم وصيامهم**)) فالصيام ابتداء وانتهاء مما يتعلق بالأذان والصلاة يعرف وقتها به.

قال القارى فى المرقاة (١٨٢/٢) وسنده حسن، قلت: فيه نظر، لأن فى سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس، رواه بالعنعنة عن مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك.

٧١٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى. ثنا أبوداود. ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت. وربما أخر الإقامة شيئا.

٧١٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ .....

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

قلت: إن شيخه مروان بن سالم شر منه. قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوعروبة الحرانى: يضع الحديث. وقال ابن حبان (٣١٧/٢) كان ممن يروى عن المشاهير المناكير، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب فى تاريخه (٣٣٧/١١) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٩٨/٨) والحافظ فى التلخيص (١٨٣/١) وعلى المتقى فى الكنز (٦٨٤/٧). إسناده ضعيف.

٧١٣ ـ ((كان بلال لا يؤخر الأذان)) وفى بعض النسخ "لا يَخْرِمُ" من خَرَمَ، كضَرَبَ، إذا نَقَصَ أو قَطَعَ. يقال: ما خَرَمْتُ منه شيئا. أى ما نقصت ولا قطعت، والمراد أنه كان غالبا يؤذن فى الوقت المعتاد، لا يؤخر عنه، وقد جاء أنه كان يؤخر الأذان أحيانا، كما جاء فى أنه قال له النبى صلى الله عليه وسلم "أبرد أبرد"، حين أراد أن يؤذن.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٢٩/٢). إسناده حسن.

ورجال هذا الحديث ثقات، غير أن شريكا (وهو ابن عبدالله القاضى) سيء الحفظ، لكنه قد توبع، فقد أخرجه أحمد (٩١/٥) ثنا حميد بن عبدالرحمن ثنا زهير عن سماك به. بلفظ كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يَخْرِمُ، ثم لايقيم حتى يخرج النبى ﷺ قال فإذا خرج أقام حين يراه.

٧١٤ ـ ((أشعث)) بن عبدالملك، الحمرانى، أبى هانء، البصرى. وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى، والفسوى، وابن شاهين، وعثمان بن أبى شيبة. وقال يحيى ابن سعيد: هو عندى ثقة، مأمون. وقال أبوزرعة: صالح. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن عدى: له روايات عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه، ويحتج به. وهو فى جملة أهل الصدق، وهو خير من أشعث بن سوار بكثير. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، من السادسة.

((عثمان بن أبى العاص)) الأمير، الفاضل، المؤتمن، أبى عبدالله، الثقفى، الطائفى. قدم فى وفد

قال: كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا.

ثقيف على النبي ﷺ في سنة (٩) فأسلموا، وأمَّره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنا، ثم أقره أبوبكر على الطائف، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم قدَّمه على جيش فافتتح تَوَّج، ومَصَّرَها، وسَكَنَ البصرة، وكانت أمه قد شهدت ولادة رسول الله ﷺ وتوفي رضي الله عنه سنة (٥١) في خلافة معاوية بالبصرة.

((**كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ**)) حين توديعه إلى الطائف للعمل، ((**أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا**)) أي أجرة.

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٣٥): أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء ، وقال مالك بن أنس: لا بأس به ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجُعل. وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فإنه مَرْصَد لِمَصالح الدين ولا يرزقه من غيره.

والحديث فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان، وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة: أنه قال: فألقى على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة، وأخرجه أيضا النسائي. قال اليعمري: ولا دليل فيه لوجهين. الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما يبقى فيها من الإجمال. قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة. والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن، كذا في النيل (٢/٦٦).

قلت: ما قال الشوكاني من وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حُسنه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى

٧١٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن عبدالله الأسدى، عن أبى إسرائيل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن بلال؛ قال: أمرنى رسول الله أن أُثَوِّبَ فى الفجر، ونهانى أن أثوب فى العشاء .

وفى الكبرى (١/٥٠٢) فى الأذان، وابن أبى شيبة (١/٢٢٨) والحاكم (١/١٩٩) وأحمد (٤/٢١).

٧١٥ ـ ((محمد بن عبدالله الأسدى)) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم، أبوأحمد، الزبيرى، الكوفى. وثقه ابن معين، والترمذى وابن قانع. وقال أحمد: كان كثير الخطأ فى حديث سفيان. وقال العجلى: كوفى، ثقة، وكان يتشيع. وقال أبوزرعة وابن خراش: صدوق. وقال أبوحاتم: حافظ للحديث، عابد، مجتهد، له أوهام. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان صدوقا، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى.

((**أن أُثَوِّب**)) من التثويب، وهو العود أى الإعلام ثانيا وإعداد "الصلاة خير من النوم"، فإنه تحريض على الإقبال على الصلاة ثانيا، ولعله نهاه عن التثويب فى العشاء ، لأنه ربما يقاس على الصبح فى كون الوقت للنوم (س).

واعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فى أذان الفجر بعد حى على الفلاح، حى على الفلاح، من حديث أبى محذورة وكذا من حديث ابن عمر قال: الأذان الأول بعد "حى على الفلاح"، "الصلاة خير من النوم"، مرتين. رواه السراج، والطبرانى، والبيهقى، وسنده حسن، كما صرح به الحافظ، وهو مذهب الكافة، وهو الحق.

وأما التثويب الذى أحدثه الناس، وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطأ الناس، الصلاة الصلاة، أو حى على الصلاة، حى على الصلاة، مثلا، فهو أمر محدث، لايجوز. وقال الترمذى: روى عن مجاهد: قال دخلت مع عبدالله ابن عمر مسجدا، وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه.

وقال التوربشتى: أما النداء بالصلاة الصلاة الذى يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد فإنه بدعة، يدخل فى القسم المنهى عنه.

((**ونهانى أن أثَوِّب فى العشاء**)) لأن قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" لم يرد فى الأحاديث

إلا فى أذان الفجر، وهو موضعه المناسب له، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم، وأما الأوقات الأخرى فهى على غير ذلك.

وقال السندى: لعله نهاه عن التثويب فى العشاء لأنه ربما يقاس على الصبح فى كون الوقت للنوم.

والحديث ضعيف أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٦٤) والبيهقى (١/٤٢٤) وعبدالرزاق (١/٤٧٣) وأحمد (٦/١٤) والطبرانى فى الكبير (١/٣٥٧) وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى، ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة.

قلت: قد صرح أبوإسرائيل بالتحديث عن الحكم فى رواية لأحمد، لكن الظاهر أن أبا إسرائيل كان لا يقطع بذلك، فقد روى العقيلى عن البخارى قال فيه: يضعفه أبوالوليد قال: سألته عن حديث ابن أبى ليلى عن بلال وكان يرويه عن الحكم فى الأذان؟ فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة.

فالأولى أن يقال فى حديثه هذا أنه اضطرب فيه، فتارة قال: عن الحكم. وتارة: حدثنا الحكم، وتارة: حدثنا الحكم أو الحسن بن عمارة، فلا يصح الجزم بأنه لم يسمع الحديث من الحكم كما صنع الترمذى، بل يتوقف فى ذلك لاضطرابه، ولذلك قال فيه العقيلى: "فى حديثه وهم واضطراب". على أنه لم يتفرد به، وإن لم يعرف ذلك الترمذى، فقال: أخرجه البيهقى (١/٤٢٤) من طريق عبدالوهاب بن عطاء أنا سفية عن الحكم بن عتيبة به. ورجاله ثقات، لكنه منقطع، كما يأتى.

ثم أخرج البيهقى وأحمد (٦/١٤) عن على بن عاصم عن أبى زيد عن عطاء ابن السائب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى به بلفظ: "أمرنى رسول اللهﷺ أن لا أثوب إلا فى الفجر"، وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعله البيهقى بالانقطاع. فقال: هذا مرسل، فإن عبدالرحمن بن أبى ليلى لم يلق بلالا.

قلت: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع، وهو علة الحديث.

ثم قال البيهقى: ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالا كان لا يثوب إلا فى الفجر، فكان يقول فى أذانه: "حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم"، والحجاج مدلس، كذا فى إرواء الغليل (١/٢٥٣).

٧١٦ - حدثنا عمر بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن بلال؛ أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر. فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت فى تأذين الفجر. فثبت الأمر على ذلك.

٧١٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا الإفريقى، عن زياد بن نعيم، عن زياد ابن الحارث الصدائي؛ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر. فأمرنى فأذنت. فأراد بلال أن يقيم. فقال رسول الله ﷺ: "إن أخا صداء قد أذن. ومن أذن فهو يقيم".

---

٧١٦ - ((يُؤْذِنه)) من الإيذان، بمعنى الإعلام، أى يخبره.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، رواه الترمذى فى جامعه من هذا الوجه بغير هذا السياق قال: وفى الباب عن أبى محذورة. وحديث أبى محذورة رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه.

والحديث صحيح أخرجه أيضا أبويعلى (٣٧٩/٩).

٧١٧ - ((زياد بن نُعَيم)) -بضم النون، مصغرا- هو زياد بن ربيعة بن نعيم، الحضرمى، وقد ينسب إلى جده، البصرى. قال العجلى: تابعى، ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((زياد بن الحارث، الصُدائى)) -بضم الصاد، وخفة الصاد، فألف، فهمزة- نسبة إلى صداء ، ممدود، وهو حىّ من اليمن، قاله صاحب مجمع البحار وغيره، وهو حليف لبنى الحارث بن كعب، بايع النبى ﷺ وأذن بين يديه، ويعد فى البصريين، قاله الطيبى. وقال الحافظ: له صحبة ووِفادة.

((إن أخا الصداء)) أى صاحب صداء ، وهو زياد بن الحارث، قيل له ذلك لأنه كان من نسل صداء وولده، كما يقال لمن كان من العرب: "يا أخا العرب" ولمن كان من تميم: "يا أخا تميم".

((من أذن فهو يقيم)) أى فهو أحق بالإقامة، فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما فى إقامة عبدالله بن زيد رَائى الأذان.

وفيه دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فيكره أن يقيم غيره، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. وعضد حديث زياد هذا حديث ابن عمر بلفظ "مهلا يا بلال! فإنما يقيم من أذن" أخرجه ابن شاهين والطبرانى والعقيلى وأبوالشيخ والخطيب، وإن كان قد ضعفه أبوحاتم وابن حبان. وقال أبوحنيفة ومالك: لا يكره إقامة غير المؤذن فلا فرق بين إقامة المؤذن

وغيره. واستدل لهما بحديث عبدالله بن زيد عند أبي داود "أنه قال للنبيﷺ لما أمره أن يلقى الأذان على بلال: أنا رأيته" يعني الأذان في المنام، و"أنا كنت أريده" قال: فأقم أنت". وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف. ضعفه القطان، وابن نمير، ويحيى بن معين. وذكره البيهقي: أن في إسناده ومتنه اختلافا. وقال الحازمي: في إسناده مقال.

قلت: الأخذ بحديث الصدائي أولى، لأنه أقوم إسنادا من حديث عبدالله ابن زيد، ولأن حديث عبدالله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان، وذلك في السنة الأولى. وحديث الصدائي كان بعده بلا شك. والأخذ بآخر الأمرين أولى. ولأن لحديث الصدائي شاهدا من حديث ابن عمر. وإن كان ضعيفا. ولأن قولهﷺ في حديث الصدائي "من أذن فهو يقيم" قاعدة كلية، وأما حديث عبدالله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية، يحتمل أنهﷺ أراد بقوله لعبدالله بن زيد "فأقم أنت" تطييب قلبه، لأنه رأى الأذان في المنام. ويحتمل أن يكون لبيان الجواز.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الاذان ، والبيهقي في الكبرى (٣٨١/١) وفي الصغير (١٢٣/١) وفي المعرفة (٤٢٨/١) وفي دلائل النبوة (١٢٧/٤) وابن أبي شيبة (٢١٦/١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٤/٣) والخطيب (٦٠/١٤) وابن عدي في الكامل (٢١٧٣/٦) وابن أبي حاتم في العلل (٣٢٦) والزيلعي في نصب الراية (٢٧٠/١) وابن حجر في التلخيص (٢٠٩/١) وأحمد (١٦٩/٤) مختصرا، وحديث زياد بن الحارث الصدائي هذا فيه قصة طويلة، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٣٨١/١) قطعة مطولة منه، ورواه المزي بطوله في تهذيب الكمال (٤٤٥/٩) بسنده، وطبع متن الحديث بحاشية تهذيب التهذيب للحافظ بدون ذكر الإسناد، قال صاحب تعليق الترمذي ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم في كتاب فتوح مصر (٣١٢، ٣١٣) طبعة ليدن مطولاً أيضاً.

والحديث في سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: قال السندي: "والإفريقي في إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قَوَّى أمره محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: هو مقارب الحديث". وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم"، وهذا تَلَقِّيهم الحديث بالقبول مما يقوى الحديث أيضا. فالحديث صالح فلذلك سكت عليه أبوداود.

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ ـ حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس. ثنا عبدالله ابن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله".

قلت: وسكت عليه المنذرى أيضا. وقال ميرك: "ضعفه الترمذى لأجل الإفريقى، وحسّنه الحازمى وقوّاه العقيلى وابن الجوزى".

وقال الشوكانى فى السيل الجرار (١/٢٠١): حديث "من أذن فهو يقيم"، لم يتكلم عليه إلا بأنّ فى إسناده عبدالرحمن بن زياد الأفريقى، وقد وثقه جماعة، ولم يقدح فيه بما يوجب عدم الاحتجاج بحديثه.

٤ ـ باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ ـ ((إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله)) إلا فى الحيعلتين، فيأتى بـ"لا حول ولا قوة إلا بالله". لحديث عمر وغيره، فهو عام مخصوص، وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لأن إجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء ، وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا. وعلى هذا فيجوز أن يكون هذا التخصيص مستغنى من قولهم "لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن، لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا. ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان، قاله السندى.

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا، وتارة كذا. وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول: أن العام والخاص إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. قال: فلِمَ لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة.

قال القسطلانى فى شرح البخارى (٢/٧): ويقول بدل كل من كلمتى التثويب فى الصبح: صدقت وبَرِرْتَ" بكسر الراء الأولى ـ أى صِرتَ ذا بر وخير كثير. وقال فى الكفاية: لخبر ورد فيه.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١/١٢٧) وقيل: يقول فى جواب التثويب: "صدقت وبررت" وهذا استحسان من قائله، وإلا ليس فيه سنة تعتمد. وقيل: يقول فى جوابه: صدق رسول الله ﷺ،

٨١٩ ـ حدثنا شجاع بن مخلد أبوالفضل؛ قال: ثنا هشيم. أنبأنا أبوبشر، عن أبى المليح بن أسامة، عن عبدالله بن عتبة بن أبى سفيان. حدثتنى عمتى أم حبيبة؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول، إذا كان عندها فى يومها وليلتها، فسمع المؤذن يؤذن، قال كما يقول المؤذن.

الصلاة خير من النوم، وهذا أيضا استحسان من قائله، لا دليل عليه من السنة.

وقال الحافظ فى الفتح (٢/٩١) والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة: أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وأصرح من ذلك حديث عمر الذى رواه مسلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد معلول، والمحفوظ عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى، كما أخرجه الأئمة الستة، رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمد بن عبدالله بن بزيع عن بشر بن الفضل عن عبدالرحمن ابن إسحاق به، ورواه أحمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب، ومن حديث أبى رافع، رواه البزار فى مسنده من حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٠٠٦). إسناده معلول ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٧١٩ ـ ((شجاع بن مخلد)) الفلاس، البغوى، نزيل بغداد. وثقه أبوزرعة الرازى، والذهبى. وقال ابن معين: ليس به بأس، نعم الشيخ، أو نعم الرجل، ثقة. وقال صالح بن محمد البغدادى: صدوق. وقال الحسين بن فهم، وابن قانع، وابن سعد: ثقة، ثبت. وقال أحمد: كان ثقة، وكان كتابه صحيحا. وذكره ابن شاهين وابن حبان فى الثقات. توفى ببغداد لعشر خلون من صفر، سنة (٢٣٥)، وحضره بشر كثير. ودفن فى مقبرة باب التبن. وقال الحافظ: صدوق، وهم فى حديث واحد، وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلى فى الضعفاء ، من العاشرة.

((أبو بِشر)) جعفر بن إياس، وهو ابن أبى وحشية، اليشكرى. وثقه ابن معين، وأبوزُرعة، وأبوحاتم، والعجلى، والنسائى، وابن حبان، وابن شاهين، والذهبى، وابن خلفون. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد، من الخامسة.

((عبدالله بن عتبة بن أبى سفيان)) الأموى، المدنى، مقبول، من الثالثة.

وتقدم شرحه تحت الحديث السابق.

٧٢٠ ـ حدثنا أبو كريب، وأبوبكر بن أبى شيبة. قالا: ثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، عن عبدالله بن عتبة عنه، أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، ذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى رجاله ثقات، رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن قتيبة عن أبى عوانة، وعن زياد بن أيوب عن هشيم عن أبى بشر به. ورواه عن بندار عن غندر عن شعبة عن أبى بشر عن أبى المليح عن أم حبيبة به. ولم يذكر عبدالله بن عتبة. ورواه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن أبى بشر بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢١٥/١) والحاكم فى الصلاة، وابن أبى شيبة (٢٢٧/١) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٠٠٣/٢) وأحمد (٣٢٥/٦) وأبويعلى (٣٣٥/٦) وابن راهويه (٢٣٨) إسناده ضعيف.

٧٢٠ ـ ((النداء)) أى الأذان، **((فقولوا))** قال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بأمر الصلاة، وسؤال الوسيلة وهما مستحبان. وفيه نظر، فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور، خلافا للمزنى.

قال الحافظ فى الفتح (٩٣/٢): استدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره، أن النبى ﷺ سمع مؤذنا، فلما كبر، قال: على الفطرة. فلما تشهد، قال: "خرج من النار". قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله، ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٢٩٤/١) وفى صحيحه، والنسائى فى المجتبى، وفى الكبرى (٥٠٩/١) وفى عمل اليوم والليلة (١٥٣) وعبدالرزاق (٤٧٨/١) وابن أبى شيبة (٢٢٧/١) فى الأذان، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٤٠٨/١) وفى المعرفة (٣٣٤/١) والدارمى (٢١٧/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٨١/٢) والطحاوى (١٤٣/١) وأحمد (٦/٣) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٠٠٥/٢) والنووى فى الأذكار (٩٢) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة

٧٢١ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن الحكيم ابن عبدالله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن سعد بن أبى وقاص؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذن: ((وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام .....

(٢٥) والشافعى فى الأم (٨٨/١) وأبونُعَيم فى الحلية (٣٧٨/٣) والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٢٥/٩) وابن عبدالبر فى التمهيد (١٣٤/١٠). إسناده صحيح.

٧٢١ ـ ((الحكيم بن عبدالله بن قيس)) بن مخرمة بن المطلب، المطلبى، نزيل مصر. وثقه ابن معين، والأزدى. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الذهبى: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((عامر بن سعد بن أبى وقاص)) الزهرى، المدنى. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((من قال حِينَ يسمع المؤذن)) أى أذانه، أو صوته، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول والأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله. وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى "يسمع" يجيب، فيكون صريحا فى المقصود، وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة فى أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة فى بعض الكلمات الآتية، كذا فى المرقاة (١٦٤/٢).

قال السندى: الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه، وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل، ومثله حديث من قال حين يسمع النداء اللّهم رب هذه الدعوة .. الخ.

((وأنا أشهد)) كذا وقع عند أحمد والترمذى وأبى داود والنسائى. وفى رواية لمسلم بغير لفظ "أنا"، وبغير الواو.

قال السندى فى حاشية النسائى: قوله حين يسمع المؤذن، أى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقوله: "أنا أشهد، عطف على قول المؤذن، أى وأنا أشهد كما تشهد.

((رضيت بالله ربا)) أى بربوبيته، وبجميع قضائه وقدره، فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل: حال، أى مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا. **((وبالإسلام))** أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر

دينا، وبمحمد نبيا)). غفر له ذنبه".

٧٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين. قالوا: ثنا علي بن عياش الألهاني. حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع النداء : .....

والنواهي، ((**دينا**)) أي اعتقادا، أو انقيادا، قاله القاري، ((**وبمحمد نبيا**)) وفي رواية لمسلم والترمذي "رسولا" بدل "نبيا" أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها، ((غفر له ذنبه)) أي من الصغار جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة. والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الأذان وأيضًا في عمل اليوم والليلة (٧٣) والبيهقي في الكبرى (١/٤١٠) وفي المعرفة (١/٤٣٧) وابن حبان (٤/٥٩١) وأبوعوانة (١/٣٤٠) وابن خزيمة (١/٢٢٠) والحاكم (١/٢٠٣) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/٩٩٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٥) وابن أبي شيبة (١٠/٢٢٦) وأحمد (١/٨١) وعبد بن حميد في مسنده (١/١٧٨) والبزار (٣/٣٣٢) والمنذري في الترغيب (١/١٠٥). إسناده صحيح.

٧٢٢ ـ ((**محمد بن أبي الحسين**)) هو محمد بن جعفر، السِمُناني ـبكسر المهملة، وسكون الميم، ونونين ـ أبوجعفر بن أبي الحسين. قال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة.

((**علي بن عياش**)) ـبتحتانية، ومعجمة ـ، الألهاني ـبفتح الهمزة وسكون اللام ـ، الحمصي. وثقه العجلي، والنسائي. وقال الدارقطني: ثقة، حجة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقنا. وقال ابن معين: كان والله لا بأس به، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من التاسعة.

((**شعيب بن أبي حمزة**)) الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبوبشر، الحمصي، أحد الأثبات المشاهير. وثقه النسائي، وأبوحاتم، والعجلي، ويعقوب ابن شيبة، ودُحَيم، والبرقي. وقال الخليلي: كان كاتب الزهري، وهو ثقة، متفق عليه، حافظ. أثنى عليه الأئمة. وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال: كان رجلا صالحا، من خيار عباد الله، من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري. وقال الحافظ: ثقة، عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة.

((**من قال حين يسمع النداء**)) أي الأذان، واللام للعهد، والمراد من النداء تمامه، أي حين يسمع

((اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته)). .....

النداء بتمامه، يدل عليه حديث عبداللّٰه بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا اللّٰه لى الوسيلة، ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان.

((**اللّٰهم**)) أى يا أللّٰه، والميم عوض عن "ياء "، فلذلك لا يجتمعان، ((**رب**)) بالنصب، على أنه منادى ثان. أو بدل، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى أنت رب هذه الدعوة، ((**هذه الدعوة**)) ـبفتح الدالـ قال العينى فى عمدة القارى (١٢٢/٥) المراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة اللّٰه تعالى.

وقال الحافظ فى الفتح (٩٥/٢): المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى: ﴿**لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ**﴾، وقيل: لدعوة التوحيد، التامة، لأن الشرك نقص، أو التامة التى لايدخلها تغيير ولا تبديل، بل هى باقية إلى يوم القيامة، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد والنقص. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول، وهو لا إله إلا اللّٰه. ومعنى "رب هذه الدعوة" أنه صاحبها. أو المتمم لها، والزائد فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب، والآمر بها، ونحو ذلك وقيل: المراد الكاملة الفاضلة، قاله السندى.

((**والصلاة القائمة**)) أى الدائمة التى لاتغيّرها ملة ولا تنسخها شريعة. أو القائمة إلى يوم القيامة، أو التى ستقوم، ((**آت**)) أى أعط، أمرٌ من الإيتاء ، ((**الفضيلة**)) هى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ((**الوسيلَة**)) هى المنزلة العلية، وقد فسرها النبىﷺ بقوله: فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد اللّٰه". وقع ذلك فى حديث عبداللّٰه بن عمرو عند مسلم. ((**وابعثه مقاما محمودا**)) على حكاية لفظ القرآن، أى مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون، أو مقاما يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه على الظرفية، أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا، أو ضمن "ابعثه" معنى أقمه، أو على أنه مفعول به معنى، ابعثه أعطه. أو على الحال أى ابعثه ذا مقام، والتنكير للتعظيم والتفخيم، كما قال الطيبى، كأنه قال: مقاما، أى مقاما محمودا بكل لسان، وقد روى بالتعريف عند النسائى وابن حبان، والطحاوى، والطبرانى والبيهقى وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرّفاً كالنووى، كذا فى الفتح (٩٥/٢). ((**الذى وعدته**)) أراد بذلك قوله تعالى: ﴿**عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ**

إلا حلّت له الشفاعة يوم القيامة".

مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وأطلق عليه الوعد لأن عسى فى كلام الله للوقوع والوصول، إما بدل من "مقاما"، أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة لعدم المطابقة فى التنكير، ووقع فى رواية النسائى وغيره "المقام المحمود" بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول.

قال ابن الجوزى: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، والحكمة فى سؤال ذلك كونه واجب الوقوع بوعد الله و"عسى" فى الآية للتحقيق إظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته، كذا فى المرعاة (٢/٣٦٦).

((**إلا حلّت**)) كذا فى رواية النسائى، وأبى داود، والترمذى بإثبات "إلا". وفى رواية البخارى بدون "إلا"، وهو الأظهر. وأما مع "إلا" فينبغى أن يجعل فى قوله "من قال"، استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفى. و"قال" بمعنى "يقول"، أى ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له، ومثله **﴿مَنْ ذَا الَّذِىْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ إِلَّا بِإِذْنِهٖ﴾**، و**﴿هَلْ جَزَآءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾**، وأمثلته كثيرة، والله تعالى أعلم (س).

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء (١/٢٦٠): وقع عند البعض زيادات فى متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها.

الأولى: زيادة **﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ﴾**، فى آخر الحديث عند البيهقى، وهى شاذة، لأنها لم ترد فى جميع طرق الحديث عن على بن عياش: "اللّٰهم" إلا فى رواية الكشميني لصحيح البخارى خلافا لغيره، فهى شاذة أيضا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها فى الفتح على طريقته فى الزيادات من طرق الحديث، ويؤيد ذلك أنها لم تقع فى "أفعال العباد" للبخارى، والسند واحد، ووقعت هذه الزيادة فى الحديث فى كتاب "قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام ابن تيمية فى جميع الطبعات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى و(ص٣٧) الطبعة الثانية منه، و(ص٤٩) الطبعة السلفية، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ، والله أعلم.

الثانية: فى رواية البيهقى أيضا "اللّٰهم إنى أسئلك بحق هذه الدعوة"، ولم ترد عند غيره فهى شاذة أيضا، والقول فيها كالقول فى سابقتها.

الثالثة: وقع فى نسخة من "شرح المعانى"، سيدنا محمد"، وهى شاذة، مدرجة ظاهرة الإدراج.

الرابعة: عند ابن السنى "والدرجة الرفيعة"، وهى مدرجة أيضا من بعض النساخ، فقد علمت مما

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، .....

سبق أن الحديث عنده من طريق النسائى وليست عنده ولا عند غيره.

وقد صرح الحافظ فى "التلخيص" (ص٧٨) ثم السخاوى فى "المقاصد" (٢١٢) أنها ليست فى شيء من طرق الحديث. قال الحافظ: وزاد الرافعى فى "المحرر" فى آخره "يا أرحم الراحمين" وليست أيضا فى شيء من طرقه، ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت فى كتاب "قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة" لابن تيمية، وقد عزاه لصحيح البخارى، وإنى أستبعد جدا أن يكون الخطأ منه، لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة فى ذلك، وإنما الغريب أن ينطلى ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبه عليها (ص: ٤٨) الطبعة الأولى و(٣٣) من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب فى طبعته (ص ٤٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان، وفى التفسير، وفى خلق أفعال العباد (١٤٢)، وأبوداود والترمذى فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥١١/١) فى الأذان وأيضًا فى عمل اليوم والليلة (١٥٨) والبغوى فى شرح السنة (٢٨١/٢) وابن حبان (٥٨٦/٤) والبيهقى فى الكبرى (٤١٠/١) وفى الصغير (١٢٤/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٦/١) وابن خزيمة (٢٢٠/١) والنووى فى الأذكار (٩٤) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٧) والطبرانى فى الصغير (٢٤٠/١) وفى الأوسط (٢٨٦/١) وفى كتاب الدعاء (٩٩٨/٢) وأحمد (٣٥٤/٣) وابن عساكر (٢٠٦/٥) إسناده صحيح.

٥ ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ ـ ((عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة)) كذا قال المصنف، والصواب عن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصارى، عن أبيه، ووهم ابن عُيينة فى نسبه حيث قال: عبدالله بن عبدالرحمن. قال المزى فى التهذيب (٢١٦/١٧): عبدالرحمن ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، الأنصارى، المازنى،

عن أبيه، وكان أبوه فى حجر أبى سعيد، قال: قال لى أبوسعيد: إذا كنت فى البوادى، فارفع صوتك بالأذان. فإنى سمعت رسول اللهﷺ يقول: "لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر، إلا شهد له".

المدنى، أخو محمد بن عبدالله، وأيوب بن عبدالله، ومنهم من يقول فيه: عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى صعصعة، فينسب عبدالله إلى جده، ومنهم من يقول فيه: عبدالرحمن بن أبى صعصعة فينسب إلى جد أبيه، ومنهم من يقول فيه: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، فيقلب اسمه، والجميع لرجل واحد. وثقه أبوحاتم، والنسائى وابن عبدالبر. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة، مات فى خلافة المنصور.

((**عن أبيه**)) أى عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، الأنصارى، المدنى. وثقه النسائى وابن عبدالرحيم، والذهبى. وذكره ابن حبان، وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**وكان أبوه فى حجر أبى سعيد**)) وزاد ابن عيينة: وكان يتيما فى حجر أبى سعيد، وكانت أمه عند أبى سعيد ((**فى البوادى**)) جمع بادية، وهى الصحراء التى لا عمارة فيها ((**فارفع صوتك بالأذان**)) أى لا تظن أن رفع الصوت لإسماع الناس، وليس هناك أحد فلا حاجة إلى رفعه، ((**لا يسمعه**)) أى صوت المؤذن، ((**إلا شهد له**)) أى بلسان القال، والسر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، قاله الزين بن المنير.

وقال التوربشتى: المراد من شهادة الشاهدين له (وكفى بالله شهيدا) اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو، فإن الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم، كذا فى المرعاة (٢/٣٦٣).

وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان فى قفر، ولو لم يرتج حضور من يصلى معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم، كذا فى الفتح (٢/٨٩).

وقال البوصيرى: رواه مالك فى الموطأ، والبخارى فى صحيحه، والنسائى فى سننه كلهم من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة به، دون قوله: ولاحجر ولا شجر، رواه ابن خزيمة فى

٧٢٤ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شبابة. ثنا شعبة، عن موسى بن أبى عثمان، عن أبى يحيى، عن أبى هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المؤذن يغفر له مدى صوته. .....

صحيحه كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان ومالك فى الصلاة، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٠٢/١) فى الأذان والبيهقى فى الكبرى (٣٩٧/١) وفى المعرفة (٤٢٦/١) وابن خزيمة (٢٠٣/١) وابن حبان (٥٤٦/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٧١/٢) وعبدالرزاق (٤٨٥/١) وأحمد (٣٥/٣) وأبويعلى (٢٧٠/٢) والنووى فى الأذكار (٣٥) والحميدى (٣٢١/٢). إسناده صحيح.

٧٢٤ - ((**موسى بن أبى عثمان**)) التبان، المدنى، وقيل: الكوفى، مولى المغيرة بن شعبة. واسم أبى عثمان عمران، وقيل: سعد، وقيل: إنهما اثنان. قال أبوحاتم: كوفى، شيخ. وقال سفيان: كان مؤذنا، ونعم الشيخ كان. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**أبى يحيى**)) المكى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وزعم أنه سمعان الأسلمى، وقال ابن القطان: لا يعرف له أصلا. وقال المنذرى، والثورى: إنه مجهول. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**مدى صوته**)) ـ مدى بفتح الميم والدال ـ قال الخطابى فى معالم السنن (١٣٣/١) وابن الأثير فى النهاية (٣١٠/٤) مدى الشيخ غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وُسعه فى رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، وقيل: فيه وجه آخر، وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت، لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له.

وقال القارى فى المرقاة (١٦٨/٢) قيل: معناه أى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة، أى يستكمل مغفرة إذا استوفى وُسعه فى رفع الصوت، وقيل: يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساما لملأت ما بين الجوانب التى يبلغها، والمدى على الأولى نصب على الظرفية. وعلى الثانى رفع على أنه أقيم مقام الفاعل.

وقال الطيبى: مدى صوته أى المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له، فيكون هذا الكلام تمثيلا، قيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لذاته، فكأنه غفر لأجله. وقيل: معناه يغفر ذنوبه التى

ويستغفر له كل رطب ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر له ما بينهما".

٧٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، وإسحاق بن منصور. قالا: ثنا أبوعامر. ثنا سفيان. ثنا عثمان، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة؛ قال: سمعت معاوية بن أبى سفيان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة".

باشرها فى تلك النواحى إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقيما إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته. ((**ويستغفر له**)) أى يطلب له مغفرة باقى الذنوب ما بينهما، أى ما بين الأذان والصلاة، أو ما بين الصلاتين، ((**وشاهد الصلاة**)) أى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها، وقال الطيبى: هو عطف على قوله المؤذن يغفر له، أى والذى يحضر لصلاة الجماعة، ((**يكتب له**)) أى للشاهد، ((**ما بينهما**)) أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما، أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر.

والحديث حسن صحيح أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١/٥٠٢) فى الأذان والبيهقى فى الكبرى (١/٣٩٧) وفى شعب الإيمان (٧/٣٠٦) والبغوى فى شرح السنة (١/٢٧٢) وابن حبان (٤/٥٥١) وابن أبى شيبة (١/٢٢٥) وابن خزيمة (١/٢٠٣) وعبدالرزاق (١/٤٨٤) وأحمد (٢/٢٦٦) والطيالسى (٣٣١) وإسحاق ابن راهويه (١/١٩٨) والطبرانى فى الأوسط (١/١١٦) من عدة طرق، عن أبى يحيى عن أبى هريرة.

٧٢٥ ـ ((**عثمان**)) كذا وقع فى بعض النسخ المطبوعة، بين سفيان وبين طلحة "عثمان". قلت: ذِكْرُ عثمان بين سفيان وبين طلحة ليس بصحيح.

((**أطول الناس أعناقا**)) ـ بفتح الهمزة ـ جمع عنق، واختلفوا فى معناه، فقيل: معناه أكثر الناس تشوقا إلى رحمة الله، لأن المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقيل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: هو كناية عن كونهم رؤوسا، فإن العرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: كناية عن فرحتهم وسرورهم، **وإنهم لا يلحقهم** الخجل. وقيل: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أى قطعة منه. وقيل: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، **فأعناقهم قائمة**.

٧٢٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا حسين بن عيسى أخوسليم القارى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: .....

وقال الشيخ ولى الله الدهلوى فى "حجة الله البالغة" (١٩١/١): أمر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق.

وقال الشوكانى فى النيل (٣٧/٢) وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة: "يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة". زاد السراج لقولهم: "لا إله إلا الله"، وظاهره الطول الحقيقى فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجء.

والحديث يدل على فضيلة الأذان، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى للمعاش، وليس من أعمال الآخرة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا مسلم فى الصلاة وأبوعوانة (٣٣٣/١) والبغوى فى شرح السنة (٢٧٧/١) وابن حبان (٥٥٥/٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٨/١) والبيهقى فى الكبرى (٤٣٢/١) وفى شعب الإيمان (٣٠١/٦) وابن أبى شيبة (٢٢٥/١) وعبدالرزاق (٤٨٤/١) وأحمد (٩٥/٤) وأبويعلى (٤٤٤/٦) والطبرانى فى الكبير (٣٢٣/١٩) من عدة طرق، عن عيسى بن طلحة عن معاوية بن أبى سفيان.

٧٢٦ ـ ((**حسين بن عيسى**)) بن مسلم، الحنفى، أبوعبدالرحمن. ضعفه أبوداود. وقال البخارى: مجهول، وحديثه منكر. وقال أبوزرعة: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، روى عن الحكم ابن أبان أحاديث منكرة. وقال ابن عدى: له من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفى بعض حديثه مناكير. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**الحكم بن أبان**)) العدنى، أبى عيسى. وثقه ابن معين، والنسائى، وابن نمير، وابن المدينى، وأحمد. وقال أبوزرعة: صالح. وقال ابن خزيمة: تكلم أهل المعرفة بالحديث فى الاحتجاج بخبره. وقال العجلى: ثقة، صاحب سنة. وذكره ابن خلفون، وابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ وإنما وقعت المناكير فى روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف. وقال الحافظ: صدوق، عابد، وله أوهام، من السادسة.

"ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم".

٧٢٧ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا مختار بن غسان. ثنا حفص بن عمر الأزرق البرجمي، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس. ح وحدثنا روح بن الفرج. ثنا علي بن الحسن بن شقيق. ثنا أبو حمزة،..

((**ليؤذن لكم**)) أمر استحباب، ((**خياركم**)) أى من هو أكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ فى محافظة الأوقات.

قال الجوهرى: الخيار خلاف الأشرار، والخيار: الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خيارا لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون، ذكره الطيبى فى شرح المشكاة (٥٩/٣).

وقال السندى: قوله "خياركم" أى الذين يحتاطون فى أمر الأوقات، وفى أمر الحرم والعورات فإنهم يشرفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة.

((**وليؤمكم**)) ـ بسكون اللام، وتكسر ـ ((**قراؤكم**)) ـ بضم القاف، وتشديد الراء ـ وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالما بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها فى الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه وإشارة إلى علو مرتبته فى الدارين، كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتقديم الأقرأ فى الدفن، قاله القارى فى المرقاة (٨٣/٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الصلاة والبيهقى فى الكبرى (٤٢٦/١) والطبرانى فى الكبير (٢٣٠/١١) وأبويعلى (٢٣/٤) وابن عدى فى الكامل (٧٦٦/٢) وسنده ضعيف لضعف حسين بن عيسى الحنفى، كما سبق فى ترجمته.

٧٢٧ ـ ((**مختار بن غسان**)) التمار، الكوفى، العبدى. قال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((**حفص بن عمر**)) أو ابن عمران، الكوفى، قال الحافظ: مستور، من التاسعة.

((**روح بن الفرج**)) البزاز، أبوالحسن، البغدادى. وثقه الخطيب. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**على بن الحسين بن شقيق**)) أبو عبدالرحمن، المروزى. قال الحافظ: ثقة، حافظ، من كبار العاشرة.

((**أبو حمزة**)) اسمه محمد بن ميمون، المروزى، السكرى، سمى بذلك لحلاوة كلامه، كذا فى

عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أذن محتسبا سبع سنين، كتب الله له براء ة من النار".

٧٢٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن على الخلال. قالا: ثنا عبدالله ابن صالح. ثنا يحيى ابن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، .....

الخلاصة. قال الحافظ: ثقة، فاضل، من السابعة.

((**من أذن محتسبا**)) أى طالبا للثواب، لا للأجرة، ((**سبع سنين**)) العلم بتعيين هذه المدة موكول إلى الشارع، ((**براء ة من النار**)) أى خلاص منها. وهذا يستلزم الدخول فى الجنة ابتداء ، ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها، بل المتقدمة والمتأخرة، ويحتمل أن يكون مقيدا بالموت على الإيمان، أو يكون بشارة، قاله السندى.

وقال المناوى فى الفيض (٤٧/٦): لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوى، صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن على أن لا يأخذ على أذانه أجرا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، والطبرانى فى الكبير (١٠٩/٣) وابن السماك فى "التاسع من الفوائد" (١/٣) وابن بشران فى "الأمالى الفوائد" (١٢٥/٢) والخطيب فى تاريخه (٢٤٧/١) والمزى فى تهذيب الكمال (٥٢/٧).

والحديث ضعيف جدا، لأن فى سنده جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف جدا، قال الترمذى: جابر بن يزيد ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن ابن مهدى. وقال ابن سعد فى الطبقات (٢٤٠/٦) كان ضعيفا فى رأيه وحديثه. قال ابن عيينة: كنت معه فى بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا. وقال أبوحنيفة: ما لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشىء من رأى إلا جاء نى فيه بأثر، كذا فى نصب الراية (٧/٢) وتهذيب التهذيب (٤٦/٢) وكذبه أيضا ابن معين وغيره.

٧٢٨ ـ ((عبدالله بن صالح)) بن محمد بن مسلم، الجهنى، أبوصالح، المصرى، كاتب الليث. قال النسائى: ليس بثقة. وقال أبوزرعة: حسن الحديث. وقال أحمد: كان أول أمره متماسكا، ثم فسد بآخره، وليس هو بشىء . وقال ابن المدينى: ضربت على حديثه فما أروى عنه شيئا. وقال عبدالمؤمن النسفى: سألت أبا على عن صالح بن على عن كاتب الليث: فقال: كان يحيى بن معين يوثقه، وعندى

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من أذن ثنتى عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له، بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة. ولكل إقامة ثلاثون حسنة".

كان يكذب فى الحديث. وقال ابن عدى: هو عندى مستقيم الحديث، إلا أنه يقع فى حديثه غلط. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن القطان: هو عندى صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. وقال الخليلى: كاتب الليث كبير لم يتفقوا عليه لأحاديث رواها يخالف فيها. وقال مسلمة بن قاسم: كان لا بأس به. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى عن الأثبات ما لايشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان فى نفسه صدوقا، يكتب لليث بن سعد الحساب. وكان كاتبه على الغلّات، وإنما وقع المناكير فى حديثه من قِبل جارٍ له، رجل سوء . وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، ثبت فى كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة.

((**من أذن ثنتى عشرة سنة**)) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم، لأن هذا الحديث كما زيد فيه فى المدة زيد فى الأجر، حيث قيل: وكتب له بتأذينه .. الخ. وقيل: الاختلاف فى ذلك لاختلاف أحوال المؤذنين ((**وجبت له الجنة**)) أى بصادق وعد الله ورحمته، ((**وكتب له بتأذينه**)) فقط، دون صلاته، ((**فى كل يوم**)) لكل أذان، بقرينة قوله الآتى "ولكل إقامة"، ((**ستون حسنة**)) فيه حذف، أى كتب له بسبب تأذينه كل مرة فى كل يوم، ((**ولكل إقامة**)) أى فى كل يوم، ((**ثلاثون حسنة**)) ولعل التنصيف فى الأجر لسهولة الإقامة، ومشقة الأذان برفع الصوت والتوء دة والترسل، والأجر على قدر المشقة، أو لإفراد ألفاظ الإقامة.

والحديث أخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (٢/٢٨٢) والحاكم (١/٢٠٤) والبيهقى فى الكبرى (١/٤٣٣) وفى شعب الإيمان (٦/٣٠٧) وابن عدى فى الكامل (٤/١٥٢٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى، وقال المنذرى (١/١١١) وهو كما قال، فإن عبدالله بن صالح كاتب الليث، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخارى فى الصحيح.

وهذا من المنذرى أولى من موافقة الذهبى المطلقة على تصحيح الحديث، لاسيما وهو قد أورده فى ترجمة عبدالله بن صالح هذا فى جملة ما أنكر عليه من الأحاديث.

وقال ابن عدى عقب الحديث: لا أعلم روى بهذا الإسناد عن ابن وهب (كذا، ولعله ابن أيوب) غير أبى صالح، وهو عندى مستقيم الحديث، إلا أنه يقع فى حديثه فى أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب.

(٦) باب إفراد الإقامة

٧٢٩ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال: التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة، فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وقال البغوى: عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق، غير أنه وقع فى حديثه مناكير، ولذلك قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن صالح.

وللحديث علة أخرى، وهى: عنعنة ابن جريج، وقال البيهقى عقبه: وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه، عن نافع. قال البخارى: وهذا أشبه.

قلت: فتبين أن هذا الإسناد لا تقوم به حجة، لكن ذكر له الحاكم شاهدا من طريق ابن وهب، أخبرنى ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبى جعفر، عن نافع به. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن لهيعة وإن كان فيه كلام من قبل حفظه، فذلك خاص بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه، وابن وهب أحدهم، قال عبدالغنى بن سعيد الأزدى، والساجى وغيرهما: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، (ابن المبارك، وابن وهب، والمقرء) وبذلك يصير الحديث صحيحا، والحمد لله على توفيقه، كذا قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٦).

٦ ـ باب إفراد الإقامة

٧٢٩ ـ ((التمسوا)) أى اطلبوا، **((يؤذنون به))** من الإيذان، بمعنى الإعلام، أى يعلمون به أوقات الصلاة، **((فأُمِرَ))** ببناء المجهول، **((بِلالٌ))** أى أمره النبى ﷺ، كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره، وفى الكلام اختصار، والتقدير: فاجتمعوا لذلك، فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من نار، وناقوس، وبوق، فرأى عبدالله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبى ﷺ فقص عليه رؤياه، فصدقه، فأمر بلال .. الخ. **((أن يشفع الأذان))** أى يأتى بكلماته مثنى مثنى، إلا كلمة التوحيد فى آخره فإنه مفردة، وإلا لفظ التكبير فى أوله فإنه أربع، وقد جاء به صريح الروايات، فالمراد معظمه، **((وأن يوتر الإقامة))** أى يأتى بألفاظها مرة مرة، سوى التكبير فى أولها وآخرها، فهو أيضا محمول على التغليب، أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير فى أولها وآخرها، ولا

٧٣٠ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا عمر بن علي، عن خالد الحذاء ، .....

بكلمة التوحيد في آخرها.

وقال البغوي في شرح السنة (٢/٢٥٥) قوله "يوتر الإقامة" يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان، لا لفظ الإقامة نفسها.

وفي الحديث دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن مالكا يقول: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد "قد قامت الصلاة"، وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة، فإنهم يقولون بتثنية "قد قامت الصلاة"، والحديث حجة لهم على مالك، وكذلك حجة على من زعم أن الإقامة مثنى، مثل الأذان، وهم الحنفية، وقال صاحب فيض الباري (٢/١٦١) لم يسنح لي في ترجيح تثنية الإقامة بعد، مع ثبوت كلا الأمرين قطعاً.

وقال البغوي في شرح السنة (٢/٢٥٥): أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قول الحسن ومكحول، وإليه ذهب الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ، ثم استخلفه بلال على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب، فكان يفرد الإقامة، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز، وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأذان ، ومسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (١/٤٩٦) في الأذان ، والبيهقي في الكبرى (١/٣٩٠) وفي المعرفة (١/٤٣٩) وفي الصغير (١/١٢٠) والدارمي (١/٢١٦) والدارقطني (١/٢٣٩) والبغوي في شرح السنة (٢/٢٥٣) والحاكم (١/١٩٨) والطحاوي في معاني الآثار (١/١٣٢) وأبوعوانة (١/٣٢٦) وابن حبان (٤/٥٦٦) وابن خزيمة (١/١٩٠) وابن الجارود (٦٣) وعبدالرزاق (١/٤٦٤) وابن أبي شيبة (١/٢٠٥) وأحمد (٣/١٠٣) وأبويعلى (٥/١٧٩) والطبراني في الصغير (٢/١٠٩) والطيالسي (٢٨٠) وابن عدي في الكامل (٣/٩٠٨) والخطيب (٤/٤٣٤) من عدة طرق، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه. إسناده صحيح.

٧٣٠ ـ ((عمر بن علي)) بن عطاء بن مقدم ـ بقاف، وزن محمد ـ وثقه العجلي. وقال ابن معين: لم أكتب عنه شيئا، وأصله واسطي، نزل البصرة، وكان يدلس، وما كان به بأس. حسن الهيئة. وقال عفان

عن أبى قلابة، عن أنس؛ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

٧٣١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن سعد. ثنا عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ. حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده؛ أن أذان بلال كان مثنى مثنى. وإقامته مفردة.

٧٣٢ - حدثنا أبوبدر عباد بن الوليد. حدثنى معمر بن محمد بن عبيدالله ابن أبى رافع، مولى النبى صلى الله عليه وسلم. حدثنى أبى محمد بن عبيدالله، عن أبيه عبيدالله، عن أبى رافع؛ قال: رأيت بلالا يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة.

ابن مسلم: كان رجلا صالحا، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول "حدثنا". وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. وقال الدارقطنى: من الثقات الرُفعاء. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: كان يدلس شديدا، من الثامنة.

((**أمِرَ بلال**)) تقدم شرحه وتخريجه تحت الحديث السابق. إسناده صحيح.

٧٣١ - ((**أن أذان بلال كان مثنى .. الخ**)) أى كلمات الأذان مكررة، والإقامة مفردة نظرا إلى الغالب، كما سبق.

قال البوصيرى: تقدم الكلام على هذا الإسناد مرة، رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عمرو بن سعد عن سعد به. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبدالحميد عن عبدالرحمن بن سعد أتم منه. وفيه قد قامت الصلاة مرة واحدة، وله شاهد من حديث أنس. رواه البخارى والترمذى والنسائى والحاكم.

والحديث صحيح أخرجه أيضًا الدار قطنى (١/٢٣٦).

٧٣٢ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد ابن عبيدالله وأبيه محمد، رواه الدارقطنى عن أحمد بن عبدالله النحاس عن عمر ابن شيبة عن معمر به. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبوداود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك.

والحديث صحيح بما قبله روى أيضًا فى المسند الجامع (١٦/٢٢٢).

(٧) باب إذا أُذن وأنت فى المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبى الشعثاء ؛ قال: كنا قعودا فى المسجد مع أبى هريرة. فأذن المؤذن. فقام رجل من المسجد يميس. فأتبعه أبوهريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال أبوهريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٧ - باب إذا أُذن وأنت فى المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - ((أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)) قال الطيبى فى شرح المشكاة (٣/٣٩): "أما" للتفصيل، يقتضى شيئين فصاعدا، والمعنى من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال القارى فى المرقاة (٣/٣٩): رواه أحمد، وزاد ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى، وإسناده صحيح.

وقال السندى: قوله "أما هذا .. الخ" كأنه علم خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجة الوضوء مثلا، ثم هو محمول على الرفع، لأنه مثله لا يعرف إلا من جهته ﷺ.

والحديث فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة، وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز، وذلك مثل أن يكون محدثا، أو جنبا، أو كان حاقنا، أو حصل به رعاف، أو نحو ذلك، أو كان إماما بمسجد آخر، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، فصرح برفعه إلى النبى ﷺ، ولفظه: لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق، قاله الحافظ فى الفتح (٢/١٢١).

وقال الشوكانى فى النيل (٢/٥٣): والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلى فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة.

تنبيه: اعلم أن قول الصحابى: من فعل كذا فقد عصى الرسول ﷺ، مما اختلف فى أنه مرفوع، أو موقوف، والصحيح الراجح، أنه مرفوع. قال المنذرى فى مختصر السنن (١/٢٨٧) ذكر بعضهم أن هذا يعنى حديث أبى هريرة موقوف، وذكر أبوعمر النمرى (ابن عبدالبر) أنه مسند عندهم، وقال: لا

٧٣٤ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا عبدالجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، .....

يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

وقال الحافظ في "شرح النخبة": ومن ذلك أي من قبيل المرفوع الحكمي أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله، أو معصية، كقول عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم". قال السيوطي في التدريب (٦٤) بعد ذكره: وجزم بذلك أيضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبدالبر: وأما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري، نقله عنه ابن عبدالبر، ورده عليه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذي في الصلاة، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٥١١/١) في الأذان والدارمي (٢١٩/١) والبيهقي في الكبرى (٥٦/٣) والبغوي في شرح السنة (٣١٤/٢) وابن حبان (٤١١/٥) وأحمد (٤١٠/٢) وإسحاق بن راهويه (٢٦٢/١) والحميدي (٤٣٨/٢) والطيالسي (٣٣٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٣٤ - ((**عبدالجبار بن عمر**)) الأيلي -بفتح الهمزة، وسكون التحتانية- الأموي مولاهم. وثقه ابن سعد، وضعفه أبوداود، والترمذي، والدارقطني. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء . وقال أبوزرعة: واهي الحديث، وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: كان ردىء الحفظ، ممن يأتي بالمُعضِلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف في ذلك، والضعف على رواياته بين. وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء . وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((**محمد بن يوسف**)) القرشي مولى عثمان، مدني. وثقه الدارقطني وأبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((**عن أبيه**)) يوسف، القرشي، الأموي، المدني. وقال النسائي: يوسف هذا ليس بالمشهور. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

فهو منافق".

((**فهو منافق**)) فاعل فعل المنافق، إذ المؤمن الصادق ليس من شأنه ذلك (س).

وفى "الإنجاح" قوله: فهو منافق، أى منافق فى العمل، لا فى الإيمان، فإن عمله يشبه عمل المنافقين. قال جل ذكره: إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه ابن أبى فروة، واسمه إسحاق بن عبدالله، ضعيف، وكذلك عبدالجبار بن عمر، وهو فى صحيح مسلم وغيره (د. س. ت) من حديث أبى هريرة بلفظ: فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٦٣/٢٧). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

تمّ بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد الثانى من إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه، ويليه المجلد الثالث، وأوله "كتاب المساجد".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد الثانى من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

الصفحة	الموضوعات
	١ـ كتاب الطهارة وسننها
٣	١ـ باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة
٩	٢ـ باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور
١٤	٣ـ باب مفتاح الصلاة الطهور
١٧	٤ـ باب المحافظة على الوضوء
٢٠	٥ـ باب الوضوء شطر الإيمان
٢٥	٦ـ باب ثواب الطهور
٣٤	٧ـ باب السواك
٤٣	٨ـ باب الفطرة
٥٤	٩ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٦١	١٠ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٦٤	١١ـ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء
٦٨	١٢ـ باب كراهية البول فى المغتسل
٧١	١٣ـ باب ما جاء فى البول قائما
٧٣	١٤ـ باب فى البول قاعدا
٧٦	١٥ـ باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين
٨٠	١٦ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة
٨٨	١٧ـ باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول
٩٤	١٨ـ باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى
١٠٢	١٩ـ باب الاستبراء بعد البول
١٠٣	٢٠ـ باب من بال ولم يمس ماء
١٠٥	٢١ـ باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق
١١١	٢٢ـ باب التباعد للبراز فى الفضاء
١١٥	٢٣ـ باب الارتياد للغائط والبول
١٢٤	٢٤ـ باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده
١٢٧	٢٥ـ باب النهى عن البول فى الماء الراكد
١٢٩	٢٦ـ باب التشديد فى البول
١٣٧	٢٧ـ باب الرجل يسلم عليه عند البول
١٤٢	٢٨ـ باب الاستنجاء بالماء
١٤٩	٢٩ـ باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

الموضوعات	الصفحة
٣٠ـ باب تغطية الإناء	١٥١
٣١ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب	١٥٤
٣٢ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك	١٦٠
٣٣ـ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة	١٦٥
٣٤ـ باب النهي عن ذلك	١٦٧
٣٥ـ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد	١٧٠
٣٦ـ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد	١٧٤
٣٧ـ باب الوضوء بالنبيذ	١٧٧
٣٨ـ باب الوضوء بماء البحر	١٨٣
٣٩ـ باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه	١٩١
٤٠ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	١٩٥
٤١ـ باب ما جاء في التسمية في الوضوء	٢٠٠
٤٢ـ باب التيمن في الوضوء	٢٠٦
٤٣ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٢٠٩
٤٤ـ باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار	٢١٣
٤٥ـ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة	٢١٨
٤٦ـ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٢١
٤٧ـ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا	٢٢٤
٤٨ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه	٢٢٧
٤٩ـ باب ما جاء في إسباغ الوضوء	٢٣٣
٥٠ـ باب ما جاء في تخليل اللحية	٢٣٦
٥١ـ باب ما جاء في مسح الرأس	٢٤٢
٥٢ـ باب ما جاء في مسح الأذنين	٢٥١
٥٣ـ باب الأذنان من الرأس	٢٥٣
٥٤ـ باب تخليل الأصابع	٢٥٩
٥٥ـ باب غسل العراقيب	٢٦٣
٥٦ـ باب ما جاء في غسل القدمين	٢٦٩
٥٧ـ باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى	٢٧١
٥٨ـ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء	٢٧٢
٥٩ـ باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل	٢٧٧
٦٠ـ باب ما يقال بعد الوضوء	٢٨١
٦١ـ باب الوضوء بالصُّفْر	٢٨٤
٦٢ـ باب الوضوء من النوم	٢٨٦
٦٣ـ باب الوضوء من مس الذكر	٢٩٢
٦٤ـ باب الرخصة في ذلك	٢٩٨

الموضوعات	الصفحة
٦٥- باب الوضوء مما غيرت النار	٣٠٢
٦٦- باب الرخصة فى ذلك	٣٠٥
٦٧- باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل	٣١٠
٦٨- باب المضمضة من شرب اللبن	٣١٥
٦٩- باب الوضوء من القُبلة	٣١٨
٧٠- باب الوضوء من المذى	٣٢٤
٧١- باب وضوء النوم	٣٢٨
٧٢- باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد	٣٣٠
٧٣- باب الوضوء على الطهارة	٣٣٣
٧٤- باب لا وضوء إلا من حدث	٣٣٥
٧٥- باب مقدار الماء الذى لا ينجس	٣٤٠
٧٦- باب الحياض	٣٤٥
٧٧- باب ما جاء فى بول الصبىّ الذى لم يطعم	٣٤٨
٧٨- باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل	٣٥٧
٧٩- باب الأرض يطهر بعضها بعضا	٣٦٣
٨٠- باب مصافحة الجنب	٣٦٨
٨١- باب المنىّ يصيب الثوب	٣٧٢
٨٢- باب فى فرك المنىّ من الثوب	٣٧٣
٨٣- باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه	٣٧٥
٨٤- باب ما جاء فى المسح على الخفين	٣٧٨
٨٥- باب فى مسح أعلى الخف وأسفله	٣٨٦
٨٦- باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر	٣٨٨
٨٧- باب ما جاء فى المسح بغير توقيت	٣٩٢
٨٨- باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين	٣٩٥
٨٩- باب ما جاء فى المسح على العمامة	٣٩٨

١- أبواب التيمم

الموضوعات	الصفحة
٩٠- باب ما جاء فى السبب	٤٠٤
٩١- ما جاء فى التيمم ضربة واحدة	٤١٠
٩٢- باب فى التيمم ضربتين	٤١٤
٩٣- باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل	٤١٤
٩٤- باب ما جاء فى الغسل من الجنابة	٤١٦
٩٥- باب فى الغسل من الجنابة	٤٢٠
٩٦- باب فى الوضوء بعد الغسل	٤٢٤
٩٧- باب فى الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل	٤٢٥
٩٨- باب فى الجنب ينام كهيئة لا	٤٢٥

الصفحة	الموضوعات
	يمس ماء
٤٢٨	٩٩- باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
٤٣٠	١٠٠- باب فى الجنب إذا أراد العود توضأ
٤٣١	١٠١- باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا
٤٣٢	١٠٢- باب فيمن يغتسل عند كل واحد غسلا
٤٣٤	١٠٣- باب فى الجنب يأكل ويشرب
٤٣٥	١٠٤- باب من قال يجزئه غسل يديه
٤٣٦	١٠٥- باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة
٤٣٩	١٠٦- باب تحت كل شعرة جنابة
٤٤٣	١٠٧- باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل
٤٤٨	١٠٨- باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة
٤٥١	١٠٩- باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أيجزئه
٤٥٢	١١٠- باب الماء من الماء
٤٥٤	١١١- باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان

الصفحة	الموضوعات
٤٥٩	١١٢- باب من احتلم ولم ير بللا
٤٦٠	١١٣- باب ما جاء فى الاستتار عند الغسل
٤٦٣	١١٤- باب ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى
٤٦٨	١١٥- باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم
٤٧٨	١١٦- باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها
٤٨٠	١١٧- باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها
٤٨٢	١١٨- باب فى ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب
٤٨٥	١١٩- باب الحائض لا تقضى الصلاة
٤٨٦	١٢٠- باب الحائض تتناول الشىء من المسجد
٤٩١	١٢١- باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا
٤٩٥	١٢٢- باب النهى عن إتيان الحائض
٤٩٧	١٢٣- باب فى كفارة من أتى حائضا
٥٠٠	١٢٤- باب فى الحائض كيف تغتسل

الصفحة	الموضوعات
٥٠٣	١٢٥ـ باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها
٥٠٥	١٢٦ـ باب فى ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد
٥٠٨	١٢٧ـ باب ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة
٥١١	١٢٨ـ باب النفساء كم تجلس
٥١٥	١٢٩ـ باب من وقع على امرأته وهى حائض
٥١٥	١٣٠ـ باب فى مؤاكلة الحائض
٥١٦	١٣١ـ باب فى الصلاة فى ثوب الحائض
٥١٧	١٣٢ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار
٥١٩	١٣٣ـ باب الحائض تختضب
٥٢٠	١٣٤ـ باب المسح على الحبائر
٥٢٢	١٣٥ـ باب اللعاب يصيب الثوب
٥٢٢	١٣٦ـ باب المجّ فى الإناء
٥٢٥	١٣٧ـ باب النهى أن يرى عورة أخيه
٥٢٧	١٣٨ـ باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع
٥٢٩	١٣٩ـ باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء

الصفحة	الموضوعات
	٢ـ كتاب الصلاة
٥٣١	١ـ أبواب مواقيت الصلاة
٥٤٠	٢ـ باب وقت صلاة الفجر
٥٤٧	٣ـ باب وقت صلاة الظهر
٥٥١	٤ـ باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر
٥٥٤	٥ـ باب وقت صلاة العصر
٥٥٦	٦ـ باب المحافظة على صلاة العصر
٥٦٠	٧ـ باب وقت صلاة المغرب
٥٦٣	٨ـ باب وقت صلاة العشاء
٥٦٦	٩ـ باب ميقات الصلاة فى الغيم
٥٦٨	١٠ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها
٥٧٦	١١ـ باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة
٥٨١	١٢ـ باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها
٥٨٥	١٣ـ باب النهى أن يقال صلاة العتمة
	٣ـ كتاب الأذان والسنة فيها
٥٨٨	١ـ باب بدء الأذان
٥٩٣	٢ـ باب الترجيع فى الأذان
٥٩٨	٣ـ باب السنة فى الأذان
٦٠٨	٤ـ باب ما يقال إذا أذن المؤذن
٦١٥	٥ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

الصفحة الموضوعات

٦٢٣ ٦ـ باب إفراد الإقامة

٦٢٦ ٧ـ باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج

(تم فهرس الموضوعات)

ب ـ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التى بالجزء الثانى من إنجاز الحاجة على ترتيب حروف الهجاء

الإسم	الصفحة
(حرف الألف)	
ابن الفراسى	١٨٨
أبان صالح بن عمير القرشى	١٠٠
أبان بن عبدالله بن أبى حازم	١٥٠
إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلى	١٤٩
إبراهيم بن سعيد الجوهرى	٢٦٠
إبراهيم بن سليمان الواسطى	١٤٦
إبراهيم بن طهمان الخراسانى	١٢٣
إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروى	٣١٢
إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش	٢٨٥
إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى	٢٧٣
إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة	٣٦٦
إبراهيم بن إسماعيل، اليشكرى	٣٦٦
إبراهيم بن محمد بن طلحة، التيمى	٤٧١
إبراهيم بن مهاجر، البجلى	٥٠١
إبراهيم بن موسى	٥٦١
إبراهيم بن موسى، التميمى	٥٦٢
أبوحبيب بن يعلى، التميمى	٣٢٨
أبوالخطاب، الهجرى	٢٢١
أبى بن عمارة	٣٩٢
إبراهيم بن أبى ميمونة الحجازى	١٤٧
إبراهيم بن نافع المخزومى	١٧٢
أبوالأحوص الحنفى	١٤٢
أبوإسحاق الشافعى	٢٣٠
أبوبردة بن أبوموسى الأشعرى	٦١
أبوبكر الحنفى (عبدالكبير ابن عبدالمجيد)	٦٥
أبوالتياح (يزيد بن حميد)	١٥٧
أبوثقال المدنى (ثمامة)	٢٠٣
أبوجعفر النفيلى	٢٠٨
أبوجمرة الضبعى (نصر بن عمران)	١٥٣
أبوحاجب العنزى (سوادة بن عاصم)	١٦٧
أبوحفص الدمشقى	١٩
أبوحية بن قيس الوادى	٢٤٩
أبوخزيمة المدنى (عمرو بن خزيمة)	٨٣
أبوداود الطيالسى	٧٢

الصفحة	الإسم
٣٦٨	أبورافع (نفيع بن رافع)
٣٦٦	أبوسفيان (مولى ابن أبى أحمد)
٣٥٥	أبوالسمح خادم رسول الله ﷺ
٤٠١	أبوشريح
٣٣٣	أبوغطيف، الهذلى
٤٠٢	أبومعقل
٥٦٦	أبوالمهاجر
٥٦١	أبويحيى، الزعفرانى
٦١٧	أبويحيى، المكى
٣٧٧	أحمد بن عثمان بن حكيم، الأودى
٨٩	أحمد بن عمرو بن السرح، (أبوطاهر)
٣٥٣	أحمد بن موسى بن معقل، المصرى
٣٩٤	أحمد بن يوسف، الأزدى
٤٦٦	إدريس بن يزيد، الأودى
٥٤٣	أسباط بن محمد بن عبدالرحمن، القرشى
٥٢١	إسحاق بن إبراهيم، الدبرى
٤٠٦	إسماعيل بن جعفر
٤٣٤	إسماعيل بن صبيح، اليشكرى
٦٠٢	أشعث بن عبدالملك، الحمرانى
٣٨٤	أصحمة (النجاشى)
٣٩٢	أيوب بن قطن، الكندى
٦٠٠	أيوب بن محمد، الهاشمى
٣٨٢	أيوب بن موسى، الأموى

الصفحة	الإسم
٥٩٣	أبومحذورة، الجمحى
٤٠١	أبومسلم، العبدى، مولى زيد
١٥٤	أبورزين الأسدى (مسعود بن مالك)
٢١٥	أبورزين العقيلى
٤	أبوريحانة السعدى (عبدالله ابن مطر)
١٧٦	أبوزرعة الرازى (عبيدالله ابن عبدالكريم)
١٤٩	أبوزرعة بن عمرو بن جرير
١٢	أبوزهير (عبدالرحمن بن مغراء)
١٧٨	أبوزيد المخزومى مولى عمرو بن حريث
٩١	أبوزيد مولى بنى ثعلبة
٩٣	أبوسعد عمير بن مرداس الدونقى
١١٦	أبوسعيد الحبرانى
١٠٦	أبوسعيد الحميرى
١٦	أبوسفيان السعدى (طريف ابن شهاب)
٢٤٢	أبوسورة الأنصارى
٢٦٦	أبوصالح الأشعرى
١٤٥	أبوالصديق الناجى
٨٩	أبوطاهر بن السرح
٧٥	أبوعامر العقدى
١٧٢	أبوعامر الأشعرى
٢٦٦	أبوعبدالله الأشعرى
٢٣٢	أبوعبدالرحمن الحبلى
٣١٧	أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة

الصفحة	الإسم
٨١	أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود
١٦٩	أبوعثمان المحاربى
١٧٨	أبوفزارة العبسى (راشد بن كيسان)
١٩٠	أبوالقاسم بن أبى الزناد المدنى
٢٠	أبومالك الأشعرى
٢٧٧	أبومرة (مولى عقيل بن أبى طالب)
٣١٧	أبومصعب المدنى
٩	أبوالمليح بن أسامة بن عمير الهذلى
١٢٢	أبوالنعمان السدوسى (محمد ابن فضل)
٢٨١	أبونعيم الكوفى
٣٠	أبوالوليد الطيالسى (هشام ابن عبدالملك)
٢٦٣	أبويحيى (الأعرج)
١٨٩	أحمد بن حنبل
٢٨٤	أحمد بن عبدالله بن يونس
٢٠٠	أحمد بن منيع بن عبدالرحمن
١٠٢	أزداد بن فساء ة
١٧٥	أسامة بن زيد بن حارثة
١٧٥	أسامة بن زيد الليثى
٩	أسامة بن عُمير الهذلى
١٨	إسحاق بن إبراهيم بن حبيب
١٩	إسحاق بن أَسِيد الخراسانى
١٩٠	إسحاق بن حازم
١٦٠	إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة
١٢٨	إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة
٢٢٠	أسلم العدوى، مولى عمر
١٦٣	إسماعيل بن توبة الثقفى
٢٤١	إسماعيل بن عبدالله بن خالد
١١٤	إسماعيل بن عبدالملك الكوفى
٢١٤	إسماعيل بن كثير الحجازى
٢٢٦	إسماعيل بن مسلمة بن قعنب
١٣٦	الأسود بن شيبان السدوسى
٣١٢	أسيد بن ظَهير، الأنصارى
٢٠٦	أشعث بن أبى الشَّعْثاء المحاربى
٦٨	أشعث بن عبدالله بن جابر الحدانى
١٧٥	أنس بن عياض بن ضمرة

(الباء الموحدة)

الصفحة	الإسم
٤١	بحر بن كثير
١٣٦	بحر بن مرّار
٥٧٦	بسر بن سعيد، المدنى
١٩٣	بشر بن آدم، الضرير، البغدادى
٥٣٨	بشير بن أبى مسعود، الأنصارى
٣٦٨	بكر بن عبدالله، المزنى
٤٥١	بكير بن عبدالله بن الأشج، المدنى
٣٢٩	بكير بن عبدالله، الطائى
٣٩٨	بلال بن رباح، المؤذن
٥٥٣	بيان بن بشر، الأحمسى

الصفحة	الإسم
١٩٣	بشر بن آدم البصرى
٣٠٨	بُشَير بن يسار الحارثى
١٨٨	بكر بن سوادة الجذامى
٦	بكر بن يحيى بن زَبَّان عبدى
١١٥	بلال بن الحارث المزنى
	(المثناة الفوقية)
٥٥٣	تميم بن المنتصر، الهاشمى
	(الثاء المثلثة)
٢١٨	ثابت بن أبى صفية الثمالى
٤٨٢	ثابت بن هرمز، الكوفى
٤٧٦	ثابت، الأنصارى، والد عدى
	(حرف الجيم)
١٩٨	جابر بن إسماعيل الحضرمى
١٧١	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى
٣١٢	جابر بن سمرة بن جُنادة
١٤٥	جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفى
٥٦٩	جبارة بن المغلِّس، الكوفى
٣٨٧	جرير بن يزيد، البجلى
١٧٧	الجراح بن مليح الرُّؤاسى
٩٩	جرير بن حازم بن عبدالله
٦٠٩	جعفر بن إياس، (أبوبشر)
٥١	جعفر بن أحمد بن عمر
٣١١	جعفر بن أبى ثور

الصفحة	الإسم
٤١٩	جميع بن عمير، التيمى
١٨٨	جعفر بن ربيعة بن شُرَحبيل
٣٠١	جعفر بن الزبير الحنفى
٥٢	جعفر بن سليمان الضُبعى
٣٠٧	جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى
٢٢٦	جعفر بن مسافر بن راشد التنيسى
٥٥	جميل بن الحسن العتكى
	(الحاء المهملة)
٤٣٩	الحارث بن وجيه، الراسبى
٥٤٨	حارثة بن مضرب، العبدى
٤٦٧	حبيب بن صالح، الحمصى
٥٦٨	حجاج بن حجاج، الباهلى
٣٨٤	حُجَير بن عبدالله، الكندى
١٩٤	حذيفة بن أبى حذيفة الأزدى
٥١٥	حرام بن حكيم، الأنصارى
٣٧٦	حسن بن يحيى، الخشنى
٦١٩	الحسين بن عيسى، الحنفى
٥٢٧	الحسين بن قيس، الرحبى
٦٢٠	حفص بن عمر، الكوفى
٥٥٩	حفص بن عمرو بن ربال
٤٢٣	حفص بن غياث، أبوعمر، الكوفى
٦١٩	الحكم بن أبان، الغدنى
٣٩٤	الحكم بن عبدالله، البلوى

الإسم	الصفحة
حكيم، الأثرم	٤٩٥
حكيم بن عبدالله، المطلبى	٦١١
حماد بن خالد، الخياط	٤٥٩
حمران بن أبان مولى عثمان	٣٢
حميد بن عبدالرحمن، الرؤاسى	٤١٣
الحارث بن فُضيل الأنصارى	١١٤
حارثة بن أبى الرجال الأنصارى	١٦٣
حبان بن على العنزى	٦
حبيب بن أبى حبيب الجرمى	١٧٧
حبيب بن زيد بن خلاد الأنصارى	٢٥٣
حريث بن أبى مطر الفزارى	٢٨٧
حريش بن الخريت	١٥٢
حسان بن بلال المزنى	٢٣٦
الحسن بن سعد بن معبد الهاشمى	١٢٢
الحسن بن صالح بن صالح	٢٥١
الحسن بن على بن محمد ابن ربيعة	٢٧٥
الحسين بن سلمة الأزدى	٢٧٥
الحسين بن على بن الوليد الجعفى	٢٨١
حضين بن المنذر	١٣٧
حفص بن عبدالله بن راشد السلمى	١٢٣
الحكم بن بشير النهدى	٥٧
الحكم بن سفيان	٢٧٢
الحكم بن عبدالله النصرى	٥٧
الحكم بن عمرو الغفارى	١٦٧
حنش بن عبدالله	١٨٢
حيوة بن شريح التجيبى	١٠٥
حُيَىّ بن عبدالله المعافرى	٢٣٢
(الخاء المعجمة)	
خارجة بن مصعب	٢٢٧
خالد بن حيان الرقى	٢٢٢
خالد بن سلمة بن العاص القرشى	٦٤
خالد بن أبى الصلت البصرى	٩٧
خالد بن عبدالله الواسطى	٢١١
خالد بن علقمة الوادعى	٢١٠
خالد بن الوليد المخزومى	٢٦٧
خالد بن يزيد بن عبدالرحمن	٣٠٤
خالد بن يزيد بن عمر الكوفى	٣١٣
خباب بن الأرت، التميمى	٥٤٩
الخليل بن عمرو، الثقفى	٤٩٤
خزيمة بن ثابت الأنصارى	٨٤
الخليل بن زكريا الشيبانى	١٣
خلاد بن عيسى الكوفى	٥٧
خلاد بن يحيى	٢٦٠
(الدال المهملة)	
داود بن الحصين، الأموى	٣٦٦
داود بن أبى الفرات، الكندى	٤٠١

الصفحة	الإسم
٣٨٤	دلهم بن صالح، الكندى
١٧٧	داود بن شبيب الباهلى
٢١٧	داود بن عبدالله بن أبى الكرم

(الذال المعجمة)

٤١٠	ذر بن عبدالله، الهمدانى

(الراء)

٣٤٧	راشد بن سعد، المقرائى
٢٠٣	رباح بن عبدالرحمن العامرى
٢٠٠	رُبيح بن عبدالرحمن المدنى
٥	الربيع بن بدر التميمى
٢٤٢	الربيع بن سليمان المرادى
٣٨٦	رجاء بن حيوة، الكندى
١٣٧	روح بن عُبادة البصرى
١٩٤	روح بن عنبسة
٦٢٠	روح بن الفرج، البذار، البغدادى
٢٧٠	روح بن القاسم التميمى

(الزاى)

٤٤١	زاذان، أبوعمر، الكندى
٥٦٠	زبيد بن الحارث، اليامى
٤٨	زكريا بن أبى زائدة
١٠٢	زمعة بن صالح الجندى
١٩٩	زياد بن عبدالله بن الطفيل العامرى
٦٠٦	زياد بن الحارث، الصدائى
٦٠٦	زياد بن نعيم
٢٧٣	زيد بن حارثة الكلبى
٢٠	زيد بن سلّام بن أبى سلام ممطور
٥٢٠	زيد بن على بن الحسين، المدنى
٣٧٦	زيد بن واقد، القرشى

(السين المهملة)

١٠٩	سالم بن عبدالله الخياط البصرى
٢٢٢	سالم بن عبدالله الجزرى
١٧٥	سالم أبى النعمان
٢٦٠	سعد بن عبدالحميد الأنصارى
٥٩٨	سعد بن عائذ، الأنصارى
٥٩٨	سعد بن عمار بن سعد، القرظ
٥٢٩	سعد بن معبد، الهاشمى
٤١٠	سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، الخزاعى
٣٢٦	سعيد بن عبيد بن السباق، الثقفى
٣٨٩	سعيد بن مسروق، الثورى
٤٦٦	السفر بن نسير، الأزدى
٣٢٩	سلمة بن كهيل، الحضرمى
٣٣٠	سليمان بن بريدة بن الحصيب، الأسلمى
٤٩١	سليمان بن أبى سليمان، الكوفى
٤٢٠	سليمان بن صرد، الخزاعى
٣٧٧	سليمان بن عبيدالله، الأنصارى
٣٢٥	سليمان بن يسار، الهلالى

الصفحة	الإسم
١٨٣	سعيد بن سلمة المخزومى
١٥٠	سعيد بن سليمان الضبى
٥٥	سعيد بن أبى عروبة
٢٦٦	سعيد بن أبى كريب الهمدانى
٢٧٧	سعيد بن أبى هند الفزارى
٢٣٥	سفيان بن حمزة الأسلمى
٣٨	سفيان بن وكيع بن الجراح
٤	سفينة مولى رسول الله ﷺ
٥١٤	سلام بن سليم، المدائنى
٢٧٥	سلم بن قتيبة الشعيرى
٨٥	سلمان الفارسى
٢٥٠	سلمة بن الأكوع
٢١٣	سلمة بن قيس الأشجعى
٥١	سلمة بن محمد بن عمار العنسى
٢٠٥	سلمة الليثى المدنى
٩٠	سليمان بن بلال التيمى
٢٥٥	سنان بن ربيعة الباهلى
٣٠٨	سويد بن النعمان الأنصارى
٣٧٥	سويد بن قيس، التجيبى
٣٢٦	سهل بن حنيف، الأنصارى
٥٤٨	سيار بن سلامة، الرياحى
	(الشين المعجمة)
١١	شبابة بن سوار المدائنى
٦٠٩	شجاع بن مخلد، الفلاس
٣٨١	شجاع بن الوليد، السكونى
٤٦٧	شداد بن حى، الحمصى
٤٣٥	شرحبيل بن سعد، المدنى
٦١٢	شعيب بن أبى حمزة، الأموى
٥٠٨	شيبان بن عبدالرحمن، التميمى
٢٦٧	شرحبيل بن عبدالله بن مطاع
٤٠	شريح بن هانىء الحارثى
٣٢	شقيق بن سلمة الأسدى
٢٦٦	شيبة بن الأحنف الأوزاعى
	(الصاد المهملة)
٤٣٢	صالح بن أبى الأخضر، اليمامى
٤١٩	صدقة بن سعيد، الحنفى
٢٦٠	صالح مولى التوأمة
	(الضاد المعجمة)
٢٢٠	الضحاك بن شرحبيل الغافقى
٣٩٨	الضحاك بن عبدالرحمن
٣١٧	الضحاك بن مخلد الشيبانى
	(الطاء المهملة)
١٦	طريف بن شهاب، البصرى
٤٩٥	طريف بن محالد، الهجيمى
١٤٣	طلحة بن نافع الواسطى
٤٨	طلق بن حبيب العنزى

الصفحة	الإسم
٢٩٨	طلق بن على بن المنذر الحنفى
	(الظاء المعجمة)
٣٥٢	ظالم، أبو الأسود، الدؤلى
	(العين المهملة)
٥٤٥	عاصم بن عمر، الأوسى
٣٤٤	عاصم بن المنذر، الأسدى
٦١١	عامر بن سعد، الزهرى
٥٩٧	عامر بن عبدالواحد، الأحول
٢٣٨	عامر بن شقيق الأسدى
٢٥٣	عباد بن تميم بن غزية الأنصارى
٢٤٧	عباد بن العوام بن عمر الكلابى
٢٦٦	عباس بن عثمان البجلى
٩٢	عباس بن الوليد بن صُبح
٤٦٣	عبدالله بن أرقم، الزهرى
٢٣٢	عبدالله بن يزيد المعافرى
٦٤	عبدالله البَهِىّ
٢٦	عبدالله الصنابحى
٢٠٩	عبدالله بن الجراح التميمى
١٢٢	عبدالله بن جعفر بن أبى طالب
٨٨	عبدالله بن الحارث بن جَزء
٧٨	عبدالله بن رجاء الغدانى
٣١٧	عبدالله بن زمعة الأسدى
٢٤٣	عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصارى

الصفحة	الإسم
٤٢٩	عبدالله بن خباب، الأنصارى
٤٤٨	عبدالله بن رافع، المخزومى
٥٦٤	عبدالله بن رباح، الأنصارى
٢٤٣	عبدالله بن زيد، الأنصارى
٥٨٩	عبدالله بن زيد بن عبد ربه، الأنصارى
٤٥١	عبدالله بن السائب، المخزومى
١٦٩	عبدالله بن سرجس المزنى
٥١٥	عبدالله بن سعد، الأنصارى
٦٢١	عبدالله بن صالح، الجهنى
٤٣٤	عبدالله بن عبدالله بن أويس، المدنى
٤٦١	عبدالله بن عبدالله بن الحارث، الهاشمى
٣١٠	عبدالله بن عبدالله الرازى
٢٩٧	عبدالله بن عبد القارى
٦١٦	عبد الله بن عبدالرحمن، الأنصارى
٢٣٣	عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمى
٦٠٩	عبدالله بن عتبة، الأموى
٤٠٥	عبدالله بن عتبة بن مسعود، الهذلى
٢٢٦	عبدالله بن عرادة السدوسى
٢٨٣	عبدالله بن عطاء الطائفى
٤٥٩	عبدالله بن عمر بن حفص، العمرى
٣١٤	عبدالله بن عمرو بن عوف
١١٥	عبدالله بن أبى كثير بن جعفر الأنصارى
٩٢	عبدالله بن لهيعة

الصفحة	الإسم
٧	عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمى
٢٩٤	عبدالله بن نافع المخزومى
٥٨٥	عبدالله بن أبى لبيد، المدنى
٣٢٦	عبدالله بن المبارك، المروزى
٥٩٣	عبدالله بن محيريز، الجمحى
١٧٢	عبدالله بن أبى نجيح
٢١٢	عبدالله بن يزيد، الأنصارى، الخطمى
١٠٣	عبدالله بن يحيى الثقفى
٢٧٥	عبدالله بن يوسف التنيسى
٦٢٧	عبدالجبار بن عمر، الأيلى
٥٢٢	عبدالجبار بن وائل بن حجر
٢٦٠	عبدالحميد بن جعفر الأنصارى
٣٣	عبدالحميد بن حبيب بن أبى العشرين
٤٠٠	عبدالرحمن بن إبراهيم البصرى
٤٩٧	عبدالحميد بن عبدالرحمن، العدوى
٤٦٢	عبدالحميد بن عبدالرحمن، الحمانى
٢٩	عبدالرحمن بن البيلمانى
٢٢١	عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان
١٢٩	عبدالرحمن بن حسنة
٤١٠	عبدالرحمن بن أبزى، الخزاعى
٥٩٢	عبدالرحمن بن إسحاق، المدنى
٣٩٥	عبدالرحمن بن ثروان، الأودى
٥٨٧	عبدالرحمن بن حرملة، الأسلمى

الصفحة	الإسم
٤٣٢	عبدالرحمن بن أبى رافع
٣٩٢	عبدالرحمن بن رزين، الغافقى
٤٥٣	عبدالرحمن بن السائب، المخزومى
٤٥٤	عبدالرحمن بن سعاد
٢٨٨	عبدالرحمن بن عائذ الثمالى
٥٩٨	عبدالرحمن بن سعد، المدنى
١٢٠	عبدالرحمن بن عمر بن يزيد الزهرى
١١٤	عبدالرحمن بن أبى قراد الأنصارى
٣٣٧	عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربى
٢٥٢	عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمى
٤٥٤	عبدالرحمن بن القاسم، التيمى
٣٣٧	عبدالرحمن بن محمد بن زياد، المحاربى
٢٢٤	عبدالرحيم بن زيد العمى
٢٦٤	عبدالسلام بن حرب النهدى
٦٠١	عبدالعزيز بن أبى رواد
٥٩	عبدالعزيز بن صهيب البنانى
٢٨٤	عبدالعزيز بن الماجشون
١٦٨	عبدالعزيز بن المختار البصرى
٩٨	عبدالعزيز بن المغيرة المنقرى
٥٩٣	عبدالعزيز بن عبدالملك، الجمحى
٣٣٩	عبدالعزيز بن عبيدالله، الحمصى
٤٠٢	عبدالعزيز بن مسلم، المدنى
١٩٤	عبدالكريم بن روح بن عنبسة البزار

الإسم	الصفحة
عبدالكريم بن مالك الجزرى	٢٥٧
عبدالكريم بن أبى أمية	٧٤
عبدالملك بن حميد، الخزاعى	٥٠٥
عبدالواحد بن زياد، العبدى	٤١٩
عبدالوارث بن سعيد، العنبرى	٥٦٥
عبيدالله بن الأخنس، النخعى	٥٥٣
عبيدالله بن أبى حميد، الهذلى	٣٦٢
عبدالملك بن أبى سليمان العزرمى	١٥١
عبدالملك بن محمد الرقاشي	٢٦١
عبدالملك بن مروان الأموى	٣٠٧
عبدالمؤمن بن على	٢٦٤
عبد خير	٢١٠
عبيدالله بن زَحْر الإفريقى	٥٩
عبيدالله بن سعيد الأموى	١١
عبيدالله بن عبدالله الهذلى	٣١٥
عبيدالله بن عَمرو بن أبى الوليد، الرقى	٣٧٧
عبيدالله بن محمد بن عائشة	٣٤٤
عبيد بن أسباط بن محمد، القرشى	٥٤٣
عبيد بن السباق، المدنى	٣٢٦
عتبان بن مالك، العجلانى	٤٥٣
عبيد بن عمير بن قتادة الليثى	٢٢٦
عتبة بن أبى حكيم الهمدانى	١٤٣
عُتى بن ضَمُرة، التيمى	٢٢٨

الإسم	الصفحة
عثمان بن عمر بن فارس، العبدى	٣٢٥
عدى بن دينار، المدنى	٤٨٢
عروة بن المغيرة بن شعبة، الثقفى	٣٨١
عطاء بن صهيب، الأنصارى	٥٦٠
عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصارى، (أبومسعود)	٥٣٨
عثمان بن ساج	٤١
عثمان بن أبى العاتكة الأزدى	١٩
عدى بن الفضل التيمى	٧٥
عراك بن مالك الغِفارى	٩٧
عصمة بن الفضل النميرى	١٥٢
عطاء بن السائب	٣١٣
عطاء بن يزيد الليثى	٨٩
عفان بن مسلم الباهلى	٥١
عقبة بن صُهبان الأزدى	٧٨
عقبة بن عامر الجهنى	٢٨٣
عقبة بن عبدالرحمن الحجازى	٢٩٥
عقيل بن أبى طالب الهاشمى	٨
عكرمة بن عمار العجلى	١٢٤
علقمة بن أبى جمرة الضبعى	١٥٣
علقمة بن عمرو بن الحصين العطاردى	٢٨٣
على بن أبى بكر بن سليمان	١٢٦
على بن داود، (أبوالمتوكل، الناجى)	٤٣٠

الإسم	الصفحة
علي بن رباح بن قصير، اللخمي	٣٩٤
علي بن الحسن الهستجاني	١٩٠
علي بن عبدالأعلى، الثعلبي	٥١١
علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي	٣٠٧
علي بن عياش، الألهاني	٦١٢
علي بن يحيى بن خلاد الزرقي	٢٧١
علي بن الحسين بن شقيق، المروزي	٦٢٠
عمار بن سعد، القرظ	٥٩٨
عمر بن إبراهيم، العبدي	٥٦٢
عمر بن عبدالله بن أبي خثعم	٣٩١
عمر بن عبدالعزيز، الأموي	٥٣٥
عمر بن علي بن عطاء	٦٢٤
عمرو بن الحارث، الأنصاري	٤٥١
عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري	٨٣
عمرو بن أمية بن خويلد	٣٠٧
عمرو بن الحصين العقيلي	٢٥٧
عمرو بن خالد بن فروخ التميمي	١١٠
عمرو بن أبي سلمة التنيسي	١٠٩
عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٢٦٨
عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي	٢٨٢
عمرو بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي	١١٢
عمرو بن عبسة السلمي	٢٩
عمرو بن خالد، القرشي	١١٠
عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي	٥١٧
عمرو بن سواد، البصري	٣٩٢
عمرو بن عامر، الأنصاري	٣٣٠
عمرو بن علي بن بحر، الباهلي	٣٥٤
عمرو بن هرم الأزدي	١٧٧
عمرو بن يحيى المازني	٩٠
العلاء بن الحارث الحضرمي	٢٩٦
عياض بن عبدالله العامري	١٢٦
عمران بن طلحة، التيمي	٤٧١
عمران بن موسى، الغزاري	٣٨٢
عنبسة بن سعيد الأموي	١٩٤
عنبسة بن أبي سفيان القرشي	٢٩٦
عوف بن أبي جميلة، العبدي	٥٤٨
عيسى بن سنان، الحنفي	٣٩٧
عيسى بن طلحة التيمي	٣٣
عيسى بن أبي عيسى الحناط	٩٦
عيسى بن مرحوم العطار	٢٠٦
عيسى يزداد اليماني	١٠٢
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	١٩١
(الفاء)	
فائد أبو رقاء	٢٢٢
الفضل بن عطيّة المروزي	٢٣١
الفضل بن مبشر، الأنصاري	٣٣٢

الصفحة	الإسم
٤٢٢	فضيل بن مرزوق، الأغر
	(القاف)
٢١٦	قارظ بن شيبة الليثى
٣٤٨	قابوس بن أبى مخارق، الكوفى
٣٨٨	القاسم بن مخيمرة، الهمدانى
٥٥	القاسم بن عوف الشيبانى
٢٣١	قتيبة بن سعيد بن جميل
١١٠	قرة بن عبدالرحمن المعافرى
٧٩	القعقاع بن حكيم الكنانى
١٨٢	قيس بن الحجاج الكلاعى
٢٧٦	قيس بن الربيع الأسدى
٢٧٨	قيس بن سعد بن عبادة الخزرجى
٢٩٨	قيس بن طلق بن على الحنفى
	(الكاف)
٢٠٠	كثير بن زيد الأسلمى
٥١١	كثير بن زياد، البرسانى
٢٣٠	كريب بن أبى مسلم الهاشمى
١٩٤	كردوس (خلف بن محمد)
	(اللام)
٢١٥	لقيط بن صبرة (أبورزين)
	(الميم)
٥٢٠	محمد بن أبان، البلخى
٣٤٠	محمد بن جعفر، الأسدى

الصفحة	الإسم
٦١٢	محمد بن أبى الحسين، السمنانى
٥٩٢	محمد بن خالد، الطحان
٥٢٢	محمد بن زياد، الجمحى، أبوالحارث
٤٠١	محمد بن زيد، العبدى
٣٥٢	محمد بن سعيد، التسترى
٣٨٢	محمد بن سواء، السدوسى
٣٢	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى
٢٤٢	محمد بن إدريس بن العباس الشافعى
٩٩	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى
٢٩٨	محمد بن جابر بن سيار الحنفى
١٧٢	محمد بن الحسن بن الزبير الأسدى
٥٧	محمد بن حميد بن حيان الرازى
٢٥٩	محمد بن حِمْير بن انيس السلمى
١٤	محمد بن الحنفية الهاشمى
٢٣٨	محمد بن أبى خالد القزوينى
١٢٤	محمد بن ذكوان البصرى
٢٤١	محمد بن ربيعة الكلابى
٢٥٤	محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادى
٢٧٨	محمد بن شرحبيل
٢٨٥	محمد بن عبدالله بن جحش الأسدى
٢٥٧	محمد بن عبدالله بن عُلاثة العقيلى
١٣٩	محمد بن عبدالله بن المثنى البصرى
٥٦٠	محمد بن طلحة، اليامى

الصفحة	الإسم
٣٥٣	محمد بن عبدالله بن خالد، الخراسانى
٦٠٤	محمد بن عبدالله بن الزبير، الأسدى
٥٨٩	محمد بن عبدالله بن زيد، الأنصارى
٣٦٢	محمد بن عبدالله بن المثنى، الأنصارى
٥٠٩	محمد بن عبدالله بن محمد، الرقاشى
٢٩٥	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامرى
٢٧٨	محمد بن عبدالرحمن بن سعد الأنصارى
٤١	محمد بن عبدالعزيز بن أبى رزمة
٥٢٨	محمد بن عبيدالله الهاشمى
٤٦٢	محمد بن عبيدالهاشمى
٥٢٨	محمد بن عبيدالله، العزرمى
٤٦٢	محمد بن عبيد، العامرى
٥٢٢	محمد بن عثمان بن كرامة
٧٩	محمد بن عجلان المدنى
٤٣٤	محمد بن عمر بن هياج، الهمدانى
٣٣٩	محمد بن عمرو بن عطاء، القرشى
١٢	محمد بن عقيل الخزاعى
٨	محمد بن عقيل بن أبى طالب
٢٣٦	محمد بن أبى عمر العدنى
٢٣١	محمد بن الفضل بن عطية العبدى
١٢٨	محمد بن المبارك الصورى
٢٠٤	محمد بن موسى الفطرى
٦٢٠	محمد بن ميمون، المروزى
٣٩٢	محمد بن يزيد بن أبى زياد، الثقفى
٦٢٧	محمد بن يوسف، القرشى
٤٣٩	مالك بن دينار، البصرى
٣٥٤	مجاهد بن موسى، الخوارزمى
٥٠٦	محدوج، الباهلى
٣٥٥	مُحِلّ بن خليفة، الطائى
٥٢٤	محمود بن الربيع، الخزرجى
٥٤٥	محمود بن لبيد، الأوسى
٦٢٠	مختار بن غسان، التمار
٥٣١	مخلد بن يزيد، القرشى
٦	محمد بن المؤمّل بن الصبّاح الهدادى
٢٧٦	محمد بن يحيى بن سليمان المروزى
٩٤	محمد بن يحيى بن عبدالكريم الأزدى
٢٣٦	محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى
١٢٢	محمد بن أبى يعقوب الكرمانى
٣١٤	مُحَارِب بن دثار
٢٨٠	محفوظ بن علقمة الحضرمى
٢٢١	محمود بن خالد السّلمى
٢٢٤	مرحوم بن عبدالعزيز العطار
١٢١	مرة بن وهب الثقفى
٥٦٠	مُرَّة بن شَرَاحيل، الهمدانى
٦٠١	مروان بن سالم، الغفارى
٥٢٧	مستلم بن سعيد، الثقفى

الصفحة	الإسم
٣٢٨	مِسعر بن كدام، أبوسلمة، الكوفى
٢٩٢	مروان بن الحكم بن أبى العاص
٩٢	مروان بن محمد الأسدى
٣٠١	مروان بن معاوية الفزارى
٢٥٩	المستورد بن شداد الفهرى
١٩١	مسروق بن الأجدع الهمدانى
٤١	مسلم بن إبراهيم الأزدى
١٩١	مسلم بن صُبيح الهمدانى
١٨٨	مسلم بن مَخْشِى المدلجى
١٣٩	مسلمة بن على الخشنى
٤٨	مصعب بن شيبة العبدرى
١٥٨	مطرف بن عبدالله بن الشخير
٢٢١	المطلب بن عبدالله بن حنطب
١٥٢	مطهر بن الهيثم الطائى
٢٠	معاوية بن سلام الدمشقى
٣٥٢	معاذ بن هشام، الدستوائى
٣٧٥	معاوية بن حُديج، الكندى
٥٤٤	مغيث بن سمى، الأوزاعى
٣٢٥	المقداد بن عمرو، البهرانى
٤٩٧	مقسم بن بجرة، أبوالقاسم
٤٦٨	المنذر بن المغيرة، المدنى
١٤٦	معاوية بن هشام القصار الكوفى
٩١	معقل بن أبى معقل الأسدى
١٦٨	معلى بن أسد العمى
٢٩٥	معلى بن منصور الرازى
٢٦١	معمر بن محمد الهاشمى
٢٩٤	معن بن عيسى الأشجعى
١٨٣	المغيرة بن أبى بردة
٧٨	المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى
٤٠	المقدام بن شُريح الحارثى
٢٠	ممطور الأسود الحبشى
٤٩٠	منصور بن صفية
٣٨٧	المنذر، أبويحيى
٣٩١	مهاجر بن مخلد، مولى البكرات
١٣٧	مهاجر بن قنفذ التيمى
١٢٢	مهدى بن ميمون الأزدى
٢٣٣	موسى بن سالم، مولى آل العباس
٢٢٩	موسى بن أبى عائشة الهمدانى
٣٦٧	موسى بن عبدالله، الخطمى
٦١٧	موسى بن أبى عثمان، التبان
٢٨١	موسى بن عبدالرحمن الكندى
٣١٦	موسى بن يعقوب المطلبى
٢٢٢	ميمون بن مهران الجزرى
	(النون)
١٠٥	نافع بن يزيد الكلاعى المصرى
٥٤	النضر بن أنس بن مالك الأنصارى

الصفحة	الإسم
٥٤٨	نضلة بن عبيد، أبو برزة، الأسلمى
٥٤٤	نهيك بن يريم، الأوزاعى

(الهاء)

١٤٠	هاشم بن البريد الكوفى
٣٠٣	هشام بن خالد يزيد
١٧٣	هشام بن أبى عبدالله سنبر
٣٠	هشام بن عبدالملك الباهلى
٣٩٥	هُذيل بن شرحبيل، الأودى
٥	همام بن يحيى بن دينار العوذى
٣٧٣	همام بن الحارث، النخعى
١٢٥	هلال بن عياض
٢٩٦	الهيثم بن حميد الغسانى

(الواو)

٣٦٢	واثلة بن الأسقع، الليثى
٩٤	واسع بن حبان الأنصارى
٣٧١	واصل بن حيان، الأحدب، الأسدى
٢٤١	واصل بن السائب الرقاشى
٥٢٣	وائل بن حجر، الحضرمى
٣٨٦	وراد، الثقفى
٢٨٠	الوضين بن عطاء الخزاعى
٢٣٥	الوليد بن رباح المدنى
٣٠٦	الوليد بن عبدالملك بن مروان
١٩٣	الوليد بن عقبة بن نزار العنسى
٣٨٠	الوليد بن شجاع، السكونى، (أبوهمام)
١١	وهب بن جرير بن حازم الأزدى

(الياء آخر الحروف)

٢٧١	يحيى بن خلاد بن رافع العجلانى
٢٤٩	يحيى بن راشد المازنى
٣٨١	يحيى بن زكريا بن أبى زائدة
١٨٧	يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومى
٩٨	يحيى بن عبيد
٢١١	يحيى بن عمارة الأنصارى
٧٥	يحيى بن الفضل بن يحيى
٣٥٤	يحيى بن الوليد، الطائى
٣٧٧	يحيى بن يوسف، الزمى
٢٣٩	يحيى بن كثير
٣٢	يحيى بن أبى كثير الطائى
٩	يزيد بن زريع البصرى
٧	يزيد بن أبى زياد الهاشمى
٢٦٧	يزيد بن أبى سفيان الأموى
٢٨٠	يزيد بن السمط الصنعانى
٢٩	يزيد بن طلق
٣١٣	يزيد بن عبد ربه الزبيدى
٣٠٤	يزيد بن عبدالرحمن الهمدانى
٥١٩	يزيد بن إبراهيم، التسترى
٤٦٦	يزيد بن شريح، الحضرمى

الصفحة	الإسم
٤٢٩	يزيد بن عبدالله، الليثى
٤٦٦	يزيد بن عبدالرحمن، الأودى
٢٥٩	يزيد بن عمرو المعافرى
٢٠٣	يزيد بن عياض بن جعدية
٢٠٤	يعقوب بن سلمة الليثى
١٢٤	يعلى بن حكيم الثقفى
٦١	يوسف بن أبى بردة الأشعرى
٦٢٧	يوسف، القرشى، الأموى
١٤٦	يونس بن الحارث الثقفى
١١٣	يونس بن خباب الأسدى

فهرس خاص بتراجم النساء اللاتى بالجزء الثانى من إنجاز الحاجة

الصفحة	الإسم
٤٠٧	أسماء بنت أبى بكر الصديق
٥٠١	أسماء بنت شكل، الأنصارية
٥٠٨	أم بكر
٢٩٦	أم حبيبة، أم المؤمنين رضى الله عنها
٤٤٣	أم سليم بنت ملحان
٣٥١	أم قيس بنت محصن، الأسدية
٣٥٥	أم كرز، الكعبية
٥٠٦	جسرة بنت دجاجة، العامرية
٥١٠	حفصة بنت سيرين
٣٦٤	حميدة، (أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن)
٤٤٧	خولة بنت حكيم رضى الله عنها
٤٣٣	سلمى، عمة عبدالرحمن بن أبى رافع
٥١٨	صفية بنت الحارث
٢٠٣	أسماء بنت سعيد بن زيد
١٩٤	ام عياش مولاة رقية بنت رسول الله ﷺ
٢٩٣	بسرة بنت صفوان
١٦٠	حميدة بنت عبيد الأنصارية
١٧٦	خولة بنت قيس (أم حبيبة)
١٩٣	الرُّبيّع بنت معوذ بن عفراء
٢٩٦	رملة (أم حبيبة بنت أبى سفيان)
٢٨٥	زينب بنت جحش
١٧٣	زينب بنت أبى سلمة
٣٢٣	زينب بنت محمد
٥	صفية بنت شيبة
١٦٣	عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية
٤٦٨	فاطمة بنت أبى حبيش، الأسدية
١٧٢	فاخته بنت أبى طالب (أم هانئ)
٤٨٤	فاطمة بنت المنذر
٣٤٨	لبابة بنت الحارث، الهلالية رضى الله عنها
٥١١	مسة، الأزدية
٤٨٥	معاذة بنت عبدالله، العدوية
٥٠٩	نسيبة بنت كعب، (أم عطية)
١٦٠	كبشة بنت كعب الأنصارية

الصفحة	الإسم
١٧١	ميمونة بنت الحارث الهلالية
١٣	ميمونة بنت الوليد الأنصارية
١٧٠	هند بنت أبى أمية (أم سلمة)